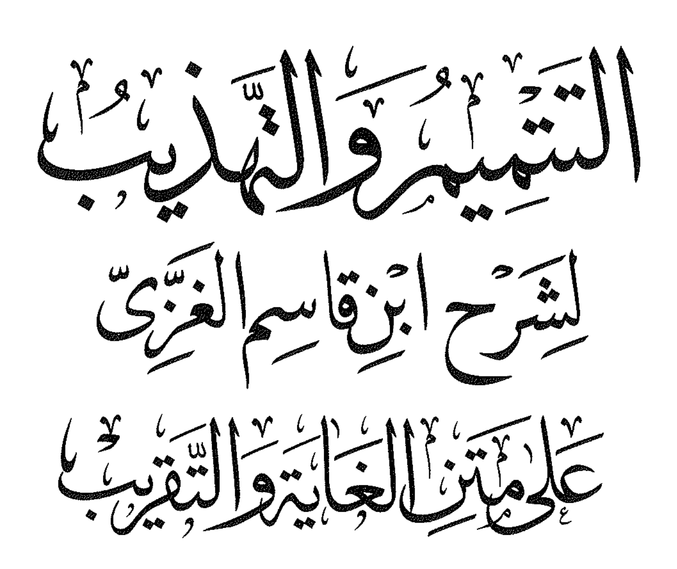


عمله
الفقيرُ إلى عفو الله ولُطْفِهِ
سميرُ بن سامي ابن القاضي
غفر الله له

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٢١ م



بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن
خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان





email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ لَهُ النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ وصلواتُ اللهِ البَرّ الرَّحيمِ والملائكةِ المقرّبينَ على أشرفِ المرسلينَ سيدِنا محمدٍ وعلى إخوانِهِ من النبيينَ والمرسلينَ وسلامُ اللهِ عليهِمْ أجمعينَ أمَّا بعدُ فأقُولُ وأنا الفقيرُ الشامِيُّ سميرُ بنُ القاضِى إنَّ شرحَ أبِى عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ قاسمِ الغَزّيِّ على متن أبِى شجاعٍ قد انتشَر وراجَ بينَ كثيرٍ مِن طلابِ مذهبِ الشافعيةِ وذلكَ لِلَطافَةِ حجمِهِ واختصارِهِ مع أنَّهُ لا يَخْفَى على المُطَّلِعِ ما فيه من قُصُورٍ فِى حَلِّ عباراتٍ ومِن مخالفَةِ المُعْتَمَدِ أوِ الراجحِ مِنَ المذهبِ وما تُفهِمُهُ أو تُوهِمُهُ عبارَتُهُ مِن خلافِ المقصودِ أحيانًا وقد يكونُ فيه خطأٌ صريحٌ فكانَ لا يُناسِبُ إلقاؤُهُ إلى المبتدِئِ على حالِهِ وقد كان شيخُنا العلَّامةُ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الهَرَرِيُّ رحمه اللهُ تعالَى لا يَرضَى أنْ يُقرِئَهُ وإن كانَ عِدَّةٌ مِنَ الشيوخِ الأفاضلِ يُقرِءُونَهُ مع بيانِ مواضعِ الخَلَلِ وهِىَ غيرُ قليلةٍ وإنما وقعَ ذلك للمصنِّفِ فيه لسرعتِهِ رحمه اللهُ فِى تصنيفِهِ وعدمِ تأنِّيهِ فِى تأليفِهِ وعدمِ إعادتِهِ النظرَ فيه ولا ندرِى ما طرأَ عليه فمنَعَهُ مِن ذلك وكأنَّهُ رحمه اللهُ كانَ مدرِكًا لهٰذا الأمرِ فاعتذرَ وقالَ إنَّهُ أَلَّفَهُ عاجلًا فِى مدةٍ يسيرةٍ قالَ والمَرْجُوُّ مِمَّنِ اطَّلَعَ فيه على هفوةٍ صغيرةٍ أو كبيرةٍ أن يُصْلِحَها إن لم يمكنِ الجوابُ عنها على وجهٍ حسنٍ ليكونَ مِمَّن يَدفع السيئةَ بالتِى هِىَ أحسنُ اهـ وكانتِ ابنتِى أمُّ عبدِ اللهِ عالِيَةُ حفظها اللهُ قد بيَّنَتْ هٰذه المواضعَ فِى رسالةٍ عملَتْها وأبدلَتِ المُعْتَمَدَ بغيرِ المعتمدِ منها

وأوضحَتِ العباراتِ المُوهِمَةَ أو التِى فيها إعوازٌ مُستدِلَّةً على ذلك بعباراتِ علماءِ المذهَبِ راجعةً أيضًا إلى ما سبقَ واستدركَهُ عددٌ مِن شيوخِ المذهبِ وزادَتْ مسائلَ يُحتاجُ إليها لا تخرُجُ بالشرحِ عن لطافةِ الحَجْمِ ومناسبةِ المبتدئِ ثُمَّ رَغِبَتْ إلَيَّ هِىَ وغيرُها أن أُعيدَ النَّظَرَ فِى ما عَمِلَتْ فأُضيفَ إليه ما أرَى وأحذِفَ ما أشاءُ وأتصَرَّفَ فِى تركيبِ الجملِ على ما أرغبُ ففعلْتُ ذلك حاذفًا القليلَ وزائدًا الكثيرَ معَ المحافظةِ ما استطعتُ على مقاصدِ الشارحِ وعباراتِهِ وبذلِ أقصَى الجهد بمعاونةِ بعضِ الأحبابِ فِى التحقيقِ والتصحيح معَ الإشارةِ أحيانًا إلى عبارةِ المصنِّفِ الأصليةِ المحذوفةِ تنبيهًا وتَبْيِينًا وعارضتُ نسختِى مِنَ المَتْنِ على شهرتِهِ على النسخةِ المقروءةِ على شيخِنا الهررىِّ وعلى أربعِ نسخٍ قَلَمِيَّةٍ مقروءةٍ ومنها نسخةٌ تَمَّتْ بيدِ سليمانَ بنِ محمودٍ أبِى الفتحِ فِى الثامنَ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ سنةَ تسعينَ وسِتِّمِائَةٍ ولله الحمدُ فصارَ الحاصِلُ مُتَمِّمًا لِعملِ الشارحِ ومَنِ استدرَكَ عليه وموصِلًا لِمُبتغاهُم ولِذَا سَمَّيْتُهُ التتميم والتهذيب لشرح ابن قاسم الغزى رحمَهُ اللهُ تعالى على أنَّ الأمرَ كما قال ربُّنا فِى سُورةِ النساءِ ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ وكما قال الصادقُ المصدوقُ عليه الصلاةُ والسلامُ كلٌّ يؤخَذُ بقولِه ويُترك غيرَ رسول اللهِ اهـ فمَنِ اطَّلَعَ فِى هذه المُتَمِّمَةِ على خطإٍ صريحٍ فَلْيُحَشِّ فِى التحذيرِ منه ولْيُنَبِّهْ إليه ومَن رأَى مرجوحًا فلْيُشِرْ إلى الراجحِ مع بيانِ مأخذِهِ فِى ذلك فإنَّ المقصُودَ بيانُ الصَّوابِ سواءٌ أظهرَهُ اللهُ على لسانِى أو لسانِ غيرِى جعلنا اللهُ بحسنِ النيةِ فِى جمعِ هذه المُتَمِّمَةِ وتأليفِها مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداءِ والصالحين وحَسُنَ أُولئك رفيقًا ⊙

هٰذا وإنِّى أرجُو أنَّ الطالبَ إذا أقبلَ بقلبِهِ عليها بهمَّةٍ صادقةٍ ونيَّةٍ

صافيةٍ وبَذَلَ الجهدَ والوقتَ فِى حفظِ المتنِ وفِى إتقانِ فَهْم ما تحويهِ المتممةُ مِن مسائلَ مع الاستفهام عمَّا أشكلَ عليه من ذلك حصَلَ مِن فِقْهِ الشافعيةِ على كثيرٍ مِمَّا يحتاجُ إليه فِى حياتِهِ مِن أحكامِ الشريعةِ وكانَ ذلك مقدِّمةً حسنةً تُسَهِّلُ له الازديادَ فِى العلم والتوسُّعَ فِى الفهم فإنَّ سُلَّمَ العُلُومِ لا يُرتَقَى إلَّا درجةً درجةً ومَنْ طلبَ العِلمَ جملةً فاتَهُ جملةً ومَنْ عملَ بلا علمٍ هلكَ فَقد أخرجَ ابنُ الجوزيِّ فِى تلبيسِ إبليسَ بسندِهِ عن ضِرارِ بنِ عمرٍو قالَ إنَّ قومًا تركُوا العلمَ ومجالسةَ العلماءِ واتَّخذُوا محاريبَ وصلَّوْا وصامُوا حَتَّى يبسَ جلدُ أحدِهِمْ على عظمِهِ خالَفُوا فهَلَكُوا وَالَّذِى لا إلهَ غيرُهُ ما عملَ عاملٌ على جهلٍ إلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكثرَ مِمَّا يُصْلِحُ اهـ

واللهُ الموفِّقُ وهو المَسْئُولُ الإعانةَ والسَّدادَ والقبولَ وحصولَ المرادِ إنه سميعٌ مجيبٌ كريمٌ جوادٌ ⊙



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخُ الإمامُ القاضِى ~~الوزيرُ~~ الزاهدُ أبو الطيّبِ المشهورُ بأبِى شجاعٍ شهابُ المِلَّة والدّينِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأصفهانيُّ المُتَوَفَّى ~~سنةَ ثمانٍ وثمانين وأربعمائةٍ (٤٨٨هـ)~~ سَقى اللهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ[١] الرحمةِ والرِّضوانِ وأسكنه أعلى فراديسِ الجِنانِ ⊙

(**بِسم اللهِ الرحمٰن الرحيم**) أَبْتَدِئُ كتابِى هٰذا ⊙

واللهُ اسمٌ للذاتِ الواجبِ الوجودِ المُستحِقّ لنهايةِ التعظيم. والرَّحْمٰنُ الكثيرُ الرَّحمةِ للمؤمنين والكافرين فِى الدنيا وللمؤمنينَ خاصةً فِى الآخرةِ وهو أبلغُ مِنَ الرَّحيم فإنَّ الرحيمَ معناه الكثيرُ الرحمةِ للمؤمنينَ ⊙

(**الحمدُ**) وهو لغةً الثناءُ باللسانِ على الجميلِ الاختيارِيِّ على

---

(١) قوله (صَبِيب) فعيلٌ بمعنَى مفعول أىْ مصبوب. سمير.

للهِ ربّ العالمينَ وصلّى اللهُ على سيّدنا مُحمَّد النَّبىّ

جهةِ التعظيمِ وعُرْفًا فعلٌ يُنْبِئُ عن تعظيمِ المُنْعِمِ مِن حيث إنَّهُ مُنْعِمٌ على الحامدِ أو غيرِهِ ⊙ والحمدُ مُسْتَحَقٌّ (**للهِ ربِّ**) أىْ مالِكِ (**العالَمِينَ**) بفتحِ اللامِ وهو كما قال ابنُ مالكٍ فِى شرحِ التسهيلِ اسمُ جمعٍ خاصٌّ بِمَنْ يَعقلُ لا جمعُ عالَمٍ لأنَّ العالَمَ عامٌّ والعالَمِينَ خاصٌّ وليس ذلك شأنَ الجُمُوعِ (**وصَلَّى اللهُ على سيدِنَا محمدٍ**) وسلَّمَ أىْ زادَهُ اللهُ شرفًا[١] وسلَّمَهُ مِمَّا يخافُ على أُمَّتِهِ (**النبيّ**) وهو بالهمزِ وتركِهِ إنسانٌ ذَكَرٌ أَوْحَى اللهُ إليه باتباعِ شرعٍ وبتبليغِهِ فإنِ اختلفَتْ بعضُ أحكامِهِ عن شرعِ النَّبىّ الذِى قبلَهُ فَنَبِىٌّ رسولٌ وإلَّا بأنْ أُمِرَ باتِّباعِ شرعِ الرسولِ الذِى قبلَهُ فَنَبِىٌّ غيرُ رسولٍ[٢] ومرادُ المصنِّفِ رحمه الله إنشاءُ الصلاةِ والسلامِ على سيدِنا محمدٍ ﷺ الذِى هو ءاخِرُ

---

(١) قوله (شرفًا) أىْ عظمةً. سمير.

(٢) قالَ الغزىُّ النبىُّ هو إنسان أُوحِىَ إليه بشرعٍ يَعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فإنْ أُمِرَ بتبليغِهِ فنبىٌّ ورسولٌ أيضًا اهـ والصوابُ ما أَثْبَتُّهُ هنا قالَ البيضاوىُّ فِى تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل ما نصُّهُ الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبىُّ يعمه ومن بعثه لتقريرِ شرعٍ سابقٍ كأنبياءِ بنِى إسرٰئيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام اهـ وقالَهُ عدَّةٌ غيرُهُ وهو الصَّوابُ. قال اللهُ تعالَى فِى سورة الحجّ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ الآيةَ وهٰذا صريحٌ فِى إرسالِهِما حقًّا وكذلك حديثُ البخارىّ مرفوعًا [وكان النبىُّ يُبعث إلى قومِهِ خاصةً وبُعِثْتُ إلى الناس كافة] صريحٌ فِى إرسالِهِما وهو مقتَضٍ للتبليغِ اهـ أفاده شيخنا رحمه الله. سمير.

وءالِهِ الطاهرينَ وصحابَتِهِ أجمعينَ ۞

قالَ القاضى أبو شجاعٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأصفهانىُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى سألنِى بعضُ الأصدقاءِ حفظهُمُ اللهُ تعالى أنْ أعْمَلَ مُخْتَصَرًا

الأنبياءِ وأفضلُهُم ۞ واسمُ محمدٍ علمٌ[١] منقولٌ من اسمِ مفعولِ المُضَعَّفِ العينِ[٢] والنبىُّ بدلٌ منه أو عطفُ بيانٍ عليه (و)على (ءالِهِ) أىْ أهلِ بيتِهِ وَهُمْ كما قالَ الشافِعِىُّ أقاربُهُ المؤمنونَ مِنْ بَنِى هاشمٍ وبنِى المُطَّلِبِ (**الطاهرينَ**) مِنَ الشِّركِ كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ واختارَ النووىُّ فِى شرح مسلم أنَّ الآلَ فِى مثلِ هٰذا الموضعِ يشملُ كلَّ مسلمٍ تقِىٍّ (و)على (**صحابتِه**) جمعِ صاحِبٍ وهو كلُّ مَن اجتمعَ به ﷺ على سبيلِ العادةِ مؤمنًا بِهِ وماتَ على ذلك (**أجمعين**) تأكيدٌ ۞

ثم ذَكَرَ المصنِّفُ سببَ تصنيفِ هٰذا المختصرِ فقال (**سألنِى بعضُ الأصدقاءِ**) جمعِ صديق (**حفظَهُم اللهُ تعالى**) جملةٌ خبريَّةٌ لفظًا دُعائيةٌ معنًى (**أنْ أعملَ مختصرًا**) هو ما قلَّ لفظُهُ وكَثُرَ

---

(١) قوله (عَلَمٌ) العَلَمْ اسمٌ يَدُلُّ على معيَّنٍ بحسَبِ وضعِهِ بلا قرينةٍ كخالد وفاطمةَ ودِمَشقَ والنِّيلِ ومنه أسماء البلاد والأشخاص والدُّولِ والقبائل والأنهار والبحار والجبال فالاشتراكُ اتفاقًا لا وضعًا لا يضُرُّ كخالدٍ المُسَمَّى به أشخاص كثيرون والتعيينُ بلا قرينةٍ يفرقُ بينه وبين باقِى أسماءِ المعارفِ أىِ الضمير والإشارةِ والمعرَّفِ بأل والنكرةِ المقصودةِ والمضافةِ إلى معرفةٍ. سمير.

(٢) قوله (المُضعَّف العينِ) أىِ الذِى شُدِّدَ فيه الحرفُ الثانِى مِن حروفِهِ الأصلية. سمير.

فِى الفقهِ على مذهبِ الإِمَامِ الشَّافعيّ رحمةُ اللهِ تعالى عليهِ ورضوانُهُ فِى غايةِ الاختصارِ ونهايةِ الإيجازِ ليقرُبَ على المتعلمِ درسُهُ وَيسْهُلَ على المبتدِئ حفظُهُ

معناهُ (**فِى الفقهِ**) وهو لغةً الفَهْمُ واصطلاحًا العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ العمليَّةِ المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التفصيليةِ (**على مذهبِ الإمامِ**) المُجتهِدِ ناصرِ السُّنَّةِ والدِّينِ أبِى عبدِ اللّه محمدِ بنِ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ بن شافعٍ[١] (**الشافعيّ**) المولودِ بغزَّةَ سنةَ خمسينَ ومِائةٍ والمُتَوَفَّى (**رحمةُ اللهِ عليه ورضوانُهُ**) فِى مصرَ يومَ الجمعةِ سَلْخَ رجبٍ سنةَ أربعٍ ومِائَتَين فجُملَةُ عُمُرِهِ رَضِىَ اللهُ عنهُ أربَعٌ وخمسونَ سنةً باركَ اللهُ له فيه وانتشَرَ مذهَبُهُ بعدها فِى بلادِ المسلمينَ وعليهِ حُمِلَ حديثُ الترمذيّ عالِمُ قريشٍ يملأُ طِباقَ الأرضِ عِلْمًا اهـ

ووَصَفَ المصنِّفُ مختصرَه بأوصافٍ منها أَنَّهُ (**فِى غايةِ الاختصارِ ونهايةِ الإيجازِ**) والغايةُ والنهايةُ متقاربان فِى المعنَى وكذا الاختصارُ والإيجازُ (**لِيَقْرُبَ**) أىْ يتيَسَّرَ (**على المتعلِّمِ**) أىْ مريدِ التعلُّم لفروعِ الفِقْهِ (**دَرْسُهُ**) أى قراءتُهُ على الشيخِ لِيُعلّمَهُ معناهُ (**وَيَسْهُلَ على المُبْتَدِئ**) الآخِذ فِى صِغَارِ العِلْمِ وهو مَن لم يقدِر على تصويرِ المسئلةِ (**حِفْظُهُ**) واستحضارُهُ عن ظَهرِ قلبٍ إذا

---

(١) قوله (شافع) هو ابنُ السائبِ بنِ عُبَيد بنِ عبدِ يَزيدَ بن هاشم بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنَافِ ابنِ قُصَيّ بْنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيّ بْنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ونُسِبَ الإمامُ إليه دونَ بقيةِ أجدادِهِ لأَنَّهُ صحابيٌّ ابنُ صحابِيٍّ. سمير.

وأنْ أكْثرَ فيه من التَّقسيماتِ وحَصْرِ الخِصالِ فأجبتُهُ إلى ذلكَ طالبًا للثوابِ راغِبًا إلى اللهِ تعالى فِى التوفيقِ للصَّوابِ إنَّهُ عَلَى ما يشاءُ قَديرٌ وبِعِبادِهِ لَطيفٌ خَبيرٌ ۝

أقبلَ على حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِى الفِقْهِ على العادةِ (و)سألنِى أيضًا هذا الصديقُ **(أن أُكْثِرَ)** فيه **(مِنَ التَّقسيماتِ)** للأحكامِ الفقهيةِ (و)مِنْ **(حَصْرِ)** أىْ ضَبْطِ **(الخصالِ)** الواجبةِ والمندوبةِ وغيرِهِما من غيرِ أن يكونَ مرادُه بالحصْرِ معناهُ الحقيقىُّ مِنْ جَمْعِ أفرادِ الخصلةِ أوِ الحكمِ مِنْ غيرِ إخلالٍ بشىْءٍ منها بل المرادُ به الضبطُ بالعدد مع ذِكرِها على التقريبِ كما فعلَ فِى سُنَنِ الوضوءِ مثلًا حيثُ قال وسُنَنُ الوضوءِ عشرةُ أشياء ثم بَيَّنَهَا من غيرِ استيعابٍ لها فِى الواقعِ وذلك تسهيلًا على المبتدِئِ **(فأجبْتُهُ إلى)** سؤالِهِ **(ذلك طالبًا للثوابِ)** مِنَ اللهِ تعالى جزاءً على هذا التصنيفِ **(راغبًا إلى اللهِ سبحانَهُ وتعالى فِى)** الإعانةِ مِن فَضْلِهِ على تمامِ هذا المختصرِ و**(التوفيقِ)** أىِ التسديدِ **(للصَّوابِ)** وهو ضِدُّ الخطإِ أىْ سائلًا اللهَ تعالى أنْ يخلُقَ فِىَّ القدرةَ على السَّدادِ بحيثُ لا أُخطِئُ فِى أثناءِ الجَمْعِ[1] **(إنَّهُ)** تعالى **(على ما يشاءُ)** أىْ يريدُ **(قديرٌ)** أىْ ذُو قُدرةٍ تامَّةٍ **(وبعبادِهِ لطيفٌ)** كما قالَ اللهُ تعالى فِى سُورةِ الشُّورَى ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ **(خبيرٌ)** بأحوالِهِمْ كما قالَ عزَّ وجلَّ فِى سُورةِ الأنعام ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ

---

(١) قوله (بحيثُ لا أُخطِئُ فِى أثناءِ الجَمْعِ) أىْ مع أنَّ الخطأَ مما لا ينجو منه مصنّفٌ عادةً كما يدُلُّ عليه قوله تعالى﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾. سمير.

ٱلْخَبِيرُ﴾ فاللَّطِيفُ والخَبِيرُ اسمان مِن أسمائِهِ تعالى معنَى الأولِ منهما أيِ اللطيفِ الرَّفِيقُ بِالعبادِ أوِ العالِمُ بدقائقِ الأمورِ ومُشْكِلاتِها ويُقارِبُهُ الثانِى فإنَّهُ يُقال خَبَرْتُ الشَّيْءَ أخْبُرُهُ فأنا به خَبيرٌ أىْ عليمٌ اهـ فاللهُ تعالى محسِنٌ إلى عبادِهِ عالِمٌ بهم وبمواضِعِ حَوَائِجِهِمْ ⊙



كتابُ الطهارة

المِيَاهُ التي يجوزُ بهَا التّطهيرُ سبعُ مِيَاهٍ ماءُ السَّمَاءِ وماءُ البَحرِ

(كتابُ) أحكامِ (الطهارةِ)

الكتابُ لُغَةً مصدرٌ بمعنَى الضَّمِّ والـجَمْعِ واصطلاحًا اسمٌ لِجِنْسٍ مِن الأحكامِ أمَّا البابُ فاسمٌ لنوعٍ مِمَّا دخلَ تحت ذلك الجنسِ ⊙ والطَّهارةُ بفَتحِ الطاء لُغَةً النَّظافةُ وشرعًا عُرِّفَتْ بفِعْلٍ ما تُسْتَبَاحُ بِهِ الصلاةُ أيْ مِنْ وُضُوءٍ وغُسْلٍ وَتَيَمُّم وإزالةِ نجاسةٍ وهو كما يظهرُ خاصٌّ بالطهارةِ الواجبةِ وعرَّفَهاَ النوويُّ بتعريفٍ يشملُ الواجبةَ والمندوبةَ فقالَ هِيَ رفعُ حَدَثٍ أو إزالةُ نَجَسٍ أو ما فِى معناهُما أو على صورتِهما اهـ فالذِى فِى معنَى رفعِ الحدثِ التيمُّمُ ونحوُهُ والذِى فِى معنَى إزالةِ النَّجَسِ الاستنجاءُ بالحجرِ والذِى على صورةِ رفعِ الحدثِ الأغسالُ المندوبةُ والوضوءُ المجدَّدُ والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ فِى طهارةِ الحدثِ والذِى على صورةِ إزالةِ النجسِ الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ مِن غسلاتِ النجاسةِ ⊙ أمَّا الطُّهَارَةُ بالضَّمِّ فاسمٌ لبقيةِ الماءِ أيْ لِمَا فَضَلَ مِن ماءِ طهارتِهِ كالذِى بَقِىَ فِى نحو الإبريق لا فِى نحوِ البئرِ ⊙

ولَمَّا كان الماءُ ءَالَةً للطَّهارةِ استطردَ المُصنِّفُ لأنواعِ المِيَاهِ فقال (**المِيَاهُ التِى يجوزُ**) أيْ يَصِحُّ (**التطهيرُ بها سبعُ مياهٍ ماءُ السماءِ**) أيِ النازلُ منها وهو المطرُ (**وماءُ البحرِ**) أى المِلْحُ

وماءُ النهرِ وماءُ البِئرِ وماءُ العَينِ وماءُ الثَّلجِ وماءُ البَرَدِ ⊙

ثمّ المياهُ على أربَعَةِ أقسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مَكروهٍ وهوَ الماءُ المُطلَقُ وطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مكروهٌ وهوَ الماءُ المُشَمَّسُ

(**وماءُ النهرِ**) أيِ الحُلْوُ (**وماءُ البئرِ**) ومنها بئرُ زمزمَ (**وماءُ العَيْنِ**) النابعةِ مِنَ الأرضِ (**وماءُ الثَّلْجِ وماءُ البَرَدِ**) أيِ الماءُ الحاصِلُ مِن ذَوَبانهما ويَجْمَعُ هذه السبعةَ قولُكَ ما نَزَلَ مِنَ السَّماءِ أو نَبَعَ مِنَ الأرضِ على أيِّ صفةٍ كانَ مِن أصلِ الخِلْقَةِ ⊙ ولم يذكرِ المصنِّفُ رحمه الله الماءَ الذِى نبعَ مِن بينِ أصابعِ النَّبِيِّ ﷺ فإنه طهورٌ شربَ منه الصحابةُ وتوضَّئُوا ⊙

(**ثم المياهُ**) تنقسمُ مِن حيثُ حكمُها (**على أربعةِ أقسام**) أحدُها (**طاهرٌ**) فِى نفسِهِ (**مُطَهِّرٌ**) لغيرِه (**غيرُ مكروهٍ**) استعمالُهُ (**وهو الماءُ المُطْلَقُ**) عنْ قيدٍ لازمٍ فلا يَضُرُّ فِى كونِه مطلقًا القَيْدُ المُنْفَكُّ فِى بعضِ الأوقاتِ كماءِ البئرِ وأمَّا ما لا ينفكُّ قَيْدُهُ كما فِى قولِكَ ماءُ البِطِّيخِ مَثَلًا وكما فِى قولِه تعالى فِى سُورةِ الطارِقِ ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ فلا تَصِحُّ الطهارةُ به ⊙

(و)القِسْمُ الثانِى (**طاهرٌ مطهِّرٌ مكروهٌ**) استعمالُهُ تنزيهًا فِى البَدَنِ ظاهرِهِ وباطِنِهِ بنحوِ شُرْبٍ وأكلٍ لَا فِى الثَّوْبِ (**وهو الماءُ المُشَمَّسُ**) أى المُسَخَّنُ بتأثيرِ الشمسِ فيه بحيثُ تنفصلُ مِنَ الماءِ زُهُومةٌ[1] تؤثِّرُ فِى البدنِ إذا لاقَتْهُ فيُخافُ عليه البرصُ

---

(١) قوله (زهومة) الزهومة تكون بمعنَى الرِّيح المُنْتِنَةِ وبمعنَى الريح الكريهة ولو بلا نُتن ولا تغيُّرٍ وبمعنَى الدُّسُومة كما فِى مختار الصحاح. والمرادُ هنا كما فِى حاشية الجمل أنَّ الزهومة أجزاءٌ تظهرُ على وجه الماء كالرغوة أىْ مع كونها=

وطَاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ وهوَ الماءُ المُستَعمَلُ والمُتَغيرُ بمَا خالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ

منها ⊙ وإنما يُكْرَهُ شرعًا ببلدٍ حارٍّ فِى إناءٍ منطبعٍ إلَّا إناءَ النَّقدينِ الذهبِ والفضةِ لصفاءِ جوهرِهما فلا ينفصلُ منهما شئٌ فإذا بَرَدَ زالتِ الكراهةُ لزوالِ العِلَّةِ ⊙ والمراد بالمنطبع المَطروقُ بالمَطارق ⊙ واختارَ النووىُّ فِى المجموعِ عدمَ الكراهةِ مُطلقًا وُجِدَتِ الشُّروطُ أو لا لضعفِ حديثِهِ وتَبَعًا لِنَصِّ الشافعيِّ فِى الأُمِّ حيثُ قال ولا أكرهُ الماءَ المُشَمَّسَ إلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ اهـ

ويُكْرَهُ أيضًا شديدُ السُّخُونةِ وإن سُخِّنَ بالنارِ وشديدُ البرودةِ لأنهما يمنعانِ إسباغَ الوضوءِ ⊙

(و)القسمُ الثالثُ (**طاهرٌ**) فِى نفسِهِ (**غيرُ مُطَهِّرٍ**) لغيرِهِ (**وهو**) الماءُ القليلُ الوارِدُ (**المُسْتَعْمَلُ**) فِى ما لا بُدَّ منه مِن وضُوءٍ أو غُسْلٍ أو إزالةِ نَجَسٍ بحيثُ يطهُرُ به المحلُّ من غيرِ أن يَتَغيَّرَ أو يَزيدَ وزنُهُ بعد انفصالِهِ عَمَّا كانَ قبلَ الغَسْلِ بعد اعتبارِ ما يتشرَّبُهُ المَغْسُولُ مِنَ الماء وما يُلقِيهِ من الوَسَخِ ⊙

(و)مِن هذا القسم أيضًا الماءُ (**المتغيِّرُ**) أحدُ أوصافِه مِن طعمٍ ولونٍ وريحٍ (**بما**) أىْ بِشَىْءٍ (**خالطَهُ مِنَ الطاهراتِ**) تَغَيُّرًا يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه فإنه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ حِسِّيًّا كان التغيُّرُ أو تقديريًّا فيما لا يدرك بالحسّ كأنِ اختلطَ بالماءِ ما يُوافِقُهُ فِى صفاتِه كماءِ الوردِ المنقطعِ الرائحةِ والطَّعْمِ وكالماءِ المُستعملِ

= مُنْبَثَّةً فِى جميعِ أجزائه اهـ سمير.

وماءٌ نَجِسٌ وهوَ الذِى حَلَّتْ فيهِ نجَاسَةٌ وهوَ دونَ القُلَّتَينِ

إذا وقع فِى ماءٍ قليلٍ فإنَّهُ يُقَدَّرُ بمخالِفٍ مِن أوسطِ الصِّفاتِ كطَعْمِ الرمانِ ولونِ عصيرِ العِنَبِ الأسودِ وريحِ اللاذَن بِفَتْحِ الذالِ المُعْجَمَةِ قِيلَ هو اللُّبَانُ الذَّكَرُ وقِيلَ غيرُهُ ⊙ فإنْ لم يمنعِ التغيُّرُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه بأنْ كان تغيُّرُهُ بالطاهرِ يسيرًا فلا يُسلَبُ طَهُورِيَّتَهُ أىْ فهو مطهِّرٌ لغيرِه ⊙ واحترز بقوله خالطَه عَنِ الطاهرِ المجاورِ له فإنه باقٍ على طَهورِيَّتِهِ ولو كانَ التغيُّرُ كثيرًا ما دام لم ينحلَّ منه فِى الماءِ شىْءٌ وإلا فهو مِنَ المُخالِطِ ⊙ وكذا المتغيِّرُ بِمُخالِطٍ لا يَستغنِى الماءُ عنه كَطِينٍ وطُحْلُبٍ وما فِى مقرِّه ومَمَرِّه والمتغيرُ بِطُولِ المُكْثِ فإنه طَهُورٌ ومنه يُعلَمُ أنَّ وعاءَ الحديدِ ونحوِهِ إذا صَدِئَ وفيه ماءٌ طَهُورٌ فانحلَّ الصَّدأُ فِى الماءِ الذِى بداخلِهِ فغَيَّرَهُ فإنه لا يؤثِّرُ فِى حكمِهِ ويبقَى طاهرًا مطهِّرًا ⊙

(و)القسمُ الرابعُ (**ماءٌ نَجِسٌ**) أىْ مُتَنَجِّسٌ وهو ضَرْبانِ أحدُهما قليلٌ (**وهو الذِى حَلَّتْ فيه نجاسةٌ**) تغيَّرَ أم لا (**وهو**) أىْ والحالُ أنَّهُ ماءٌ (**دون القُلَّتَيْنِ**) ويُستثنَى فِى القديمِ[1] مِن هذا القسمِ المَيْتَةُ التِى لا دَمَ لَهَا سائلٌ عندَ قَتْلِهَا أو شَقِّ عُضْوٍ منها كالذُّبَابِ إنْ لَمْ تُطْرَحْ فيه مَيْتَةً ولم تُغَيِّرْهُ وإلا بأنْ طُرِحَتْ فيه

---

(١) قوله (ويُسْتَثْنَى فِى القديم إلخ) أىِ المذهبِ القديم للشافعِيّ فإنه ذهبَ فيه إلى أنها لا تُنَجِّسُهُ وقال الشيرازىُّ فِى التنبيه إنه الأرفقُ بالناس اهـ وقال الماوردىُّ إنه الأصحُّ اهـ وهو قولُ الجمهور ومالَ رضِىَ الله عنه فِى الأم إلى أنها تُنَجِّسُهُ إنْ لم تكنْ متولِّدةً فيه. سمير.

أو كانَ قُلَّتَينِ فَتَغَيَّرَ والقُلتانِ خَمسُمِائَةِ رِطلٍ بَغدَادِيّ تَقرِيبًا فِى الأَصَحِّ ⊙

(فصل)

مَيْتَةً أو غيَّرَتْهُ تَنَجَّسَ وكذا النجاسةُ التِى لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ المُعْتَدِلُ فكلٌّ منهما لا يُنَجِّسُ الماءَ القليلَ والمائعَ ⊙ ويُسْتَثْنَى أيضًا صُوَرٌ أُخْرَى مذكورةٌ فِى المَبْسُوطات ⊙

ثمَّ ذَكَرَ الضَّرْبَ الثانِىَ مِنَ القسمِ الرابع بقولِهِ **(أو كان)** كثيرًا **(قلتين)** فأكثرَ **(فتغيَّرَ)** بالنَّجِسِ يسيرًا أو كثيرًا ولو تقديرًا بمخالفٍ مِن أشدِّ الصِّفَاتِ كَلَوْنِ الحِبْرِ وطعمِ الخَلِّ وريحِ المِسْكِ فإنه لا تجوزُ الطهارةُ به لِتَنَجُّسِهِ ⊙ **(والقُلَّتانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بغداديٍّ تقريبًا فِى الأصحّ)** فيهما أىْ فِى الخمسمِائَةِ رطلٍ[١] وفِى التَّقْرِيبِ[٢] ⊙ والرِّطْلُ البغداديُّ كما عند النوويِّ فِى المجموعِ مِائَةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ أىْ هٰذا وزنُ القلَّتَيْنِ مِنَ الماءِ وأمَّا مِنْ حيثُ السَّعَةُ فهما ما تَسَعُهُ حفرةٌ مدوَّرةٌ عرضُها ذراعٌ وعمقُها ذراعانِ ونصفٌ ⊙

وتَرَكَ المُصَنِّفُ قسمًا خامسًا وهو الماء المُطَهِّرُ المُحَرَّمُ استعمالُهُ فِى الطهارة كالماء المغصوبِ والماءِ المُسَبَّلِ للشربِ ⊙

(فصلٌ) فِى ذِكْرِ شىْءٍ من الأعيانِ النجسةِ وما يطهُرُ منها بالدباغِ وما لا يطهُرُ ⊙

---

(١) قوله (أى فِى الخمسمائة رطل) لأنه قيل إنهما ألف رطل. سمير.

(٢) قوله (وفِى التقريب) أىْ فلو نقصَ رطلٌ أو رطلانِ لم يُؤثِّرْ وقيل إنهما خمسُمِائةٍ تحديدًا. سمير.

وجلودُ المَيتَةِ تَطهُرُ بالدّبَاغِ إلا جِلدَ الكلبِ والخِنزيرِ وما تَولّدَ منهُمَا أو مِن أحَدِهِمَا ⊙ وَعَظمُ المَيتَةِ وشَعرُهَا نَجِسٌ إلا الآدَمِيَّ ⊙

(**وجلودُ الميتةِ**) كلُّها (**تطهرُ بالدباغ**) سواءٌ فِى ذلك ميتةُ مأكولِ اللَّحْمِ أم غيرِهِ ⊙ وكيفيةُ الدَّبْغِ أن يُنْزَعَ فضولُ الجلدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ من دم ونحوِهِ بشىْءٍ حِرِّيفٍ كعَفْصٍ وهو ثمرٌ معروفٌ كالبُنْدُقة يُدْبَغُ بِهِ ولو كان الحِرِّيفُ نَجِسًا كذرق حمامٍ كَفَى فِى الدَّبْغِ لأنه إحالةٌ لا إزالةٌ (**إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ**) وما تولَّد منهما أو من أحدِهما مع حَيَوانٍ طاهرٍ فلا يطهرُ بالدباغ (**وعظمُ الميتةِ وشعرُها نجسٌ**) إذِ المَيْتَةُ كلُّها نجسةٌ والمرادُ بها الزائلةُ الحياةِ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ فلا يدخلُ فيها جنينُ المُذَكَّاةِ إذا خرجَ من بطن أمِّهِ مَيْتًا بل هو طاهرٌ مأكولٌ مُذَكًّى لأن ذكاتَه فِى ذكاةِ أمِّهِ (**إلا الآدميَّ**) أىْ والسَّمكَ والجرادَ كما سيأتِى إن شاء اللهُ فإنَّ ميتَتَها طاهرةٌ ⊙

وجزءُ الحيوانِ المنفصِلُ فِى حياتِهِ حكمُهُ كحكمِ ميتَتِهِ وذلك لِمَا رواهُ الحاكمُ وغيرُهُ مرفوعًا ما انفصلَ مِنْ حَيٍّ فهو كميْتَتِهِ اهـ فلو انفصلَتْ أليةُ الشاةِ ويدُ البقرة ورِجْلُ الذِّئْبِ وأذنُ الحمارِ عن أصلِها فِى حالِ حياتِهِ كانتْ نجسةً بخلافِ زِعْنِفَةِ السمكِ وجناحِ الجرادِ وريقِ الحيوانِ وعرقِهِ ونحوِهِما مِمَّا هو كالرشح فإنه طاهرٌ مأكولًا كان أو غيرَهُ إلَّا ما كانَ مِن كلبٍ أو خنزيرٍ أما شعرُ المأكولِ وصُوفُهُ وريشُهُ فإنِ انفصلَ فِى حياتِه أو بعدَ ذكاتِهِ فطاهرٌ وذلك لقولِهِ تعالى فِى سُورةِ النحلِ ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ ساقَ ذلك فِى

(فصل) ولا يَجوزُ استعمَالُ أوَانى الذَّهَبِ والفِضَّةِ ويَجوزُ استعمَالُ غيرِهِمَا مِنَ الأوَانى ⊙

(فصل)

مقام الامتنانِ فدلَّ على طهارتها وأما شعر المأكولِ وصوفُهُ وريشُهُ المنفصِلُ بعد موتِهِ بلا ذكاةٍ فنجسٌ وفِى المبسُوطاتِ زيادةُ تفصيلٍ فِى ذِكْرِ ما يُستَثْنَى مِن القاعدةِ المتقدِّمةِ ⊙

(فصلٌ) فِى بيانِ ما يحرمُ استعمالُهُ منَ الأوانِى وما يجوزُ ⊙

وبدأ بالأوَّلِ فقال **(ولا يجوز)** فِى غير ضرورةٍ لرجلٍ أو امرأةٍ **(استعمالُ)** شىْءٍ من **(أوانِى الذهبِ والفضةِ)** لا فِى أكلٍ ولا فِى شُرْبٍ ولا غيرِهما كطهارةٍ لقوله ﷺ لا تشربوا فِى ءانِيَةِ الذهبِ والفضةِ ولا تأكلوا فِى صِحافِها اهـ رواه الشيخانِ وقِيسَ بالأكلِ والشربِ غيرُهُمَا من أنواعِ الاستعمالِ ⊙ وكما يحرمُ استعمالُ ما ذُكِرَ يحرمُ اتخاذُهُ من غيرِ استعمالٍ فِى الأصحّ كما رَجَّحَهُ الشَّيْخانِ ⊙ ويحرم أيضًا الإناءُ المَطْلِيُّ بذهبٍ أو فضةٍ إن حصلَ من الطِّلَاءِ شَىْءٌ بعرضِهِ على النَّارِ ⊙ **(ويجوزُ استعمالُ)** إناءِ **(غيرِهِما)** أىْ غيرِ الذهبِ والفضةِ **(مِنَ الأوانِى)** ولو نفيسةً كإناءِ ياقوتٍ مع الكراهةِ فِى النفيسةِ بالنَّفْسِ لا بالصَّنْعَةِ ⊙

ويحرمُ استعمالُ واتخاذُ الإناءِ الـمُضَبَّبِ بضَبَّةِ فضةٍ كبيرةٍ عرفًا لزينةٍ فإنْ كانت كبيرةً لِحاجةٍ جاز مع الكراهةِ أو صغيرةً عُرفًا لزينةٍ كُرِهَ أو لِحَاجةٍ فلا يُكْرَهُ أما ضَبَّةُ الذهبِ فتحرمُ مطلقًا كما صَحَّحَهُ النوويُّ وذَكَرَ فِى المِنهاجِ أنه المَذْهَبُ ⊙

(فصلٌ) فِى السواكِ أىِ الاستياكِ وهو استعمالُ السِّواكِ أىْ

والسِّوَاكُ مُستَحَبٌّ فِى كلِّ حَالٍ إلا بعدَ الزَّوالِ للصَّائِم وهوَ فِى ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أشدُّ استحبَابًا عندَ تَغيُّرِ الفمِ مِن أَزمٍ وغَيرِهِ وعندَ القيَامِ من النَّومِ وعندَ القيَامِ إلى الصَّلاةِ ⊙

(فصل)

ءَالَتِهِ وهِىَ ما يُستاكُ به من أراكٍ ونحوِهِ ⊙

(**والسِّواكُ مُسْتَحَبٌّ فِى كل حالٍ**) لخبر النسائِيِّ السِّوَاكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَم مَرْضَاةٌ للرَّبِّ اهـ ولا يُكره تنزيهًا (**إلا بعدَ الزوالِ للصَّائِم**) فرضًا أو نفلًا وتزولُ الكراهةُ بغروبِ الشمسِ واختارَ النوويُّ فِى المجموعِ مِن جِهَةِ الدَّلِيلِ عدمَ الكراهةِ مطلقًا ⊙ (**وهو**) أيِ السِّواكُ (**فِى ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحبابًا**) مِن غيرِها أوَّلُها (**عندَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ**) هو السُّكوتُ الطويلُ وسُمِّيَتْ به الحِمْيَةُ أيْ تركُ الطعامِ والشرابِ (و)كذا مِنْ (**غيرِهِ**) فيشملُ تغيُّرَ الفمِ بغير أَزْم كأكْلِ ذِى ريحٍ كَرِيهٍ من ثُوم وبَصَلٍ وغيرِهِمَا (و)ثانِيها (**عند القيَامِ من النوم و**) ثالثُها (**عندَ القيامِ إلى الصَّلَاةِ**) فرضًا أو نفلًا ويتأكَّدُ أيضًا فِى غيرِ الثلاثةِ المذكورةِ كقراءةِ القرءَانِ واصفرارِ الأسنانِ وعندَ الوضوءِ وغيرِ ذلك ⊙ ويَنْوِى بالسِّوَاكِ السُّنَّةَ ويُسَنُّ أنْ يستاكَ بيمينِه ويَبدأَ بالجانبِ الأيمنِ من فمِهِ إلى نصفِهِ ثم مِن الجانبِ الأيسرِ إلى نصفِهِ وأن يُمِرَّهُ على سقفِ حَلْقِهِ إمرارًا لطيفًا وعلى كراسِيِّ أضراسِهِ ⊙

(**فصلٌ**) فِى فروضِ الوضوءِ ⊙

وهو بضمِّ الواوِ فِى الأشهرِ اسمٌ للفعلِ وهو المرادُ هنا

وفروضُ الوُضوءِ سِتَّةٌ(أ) النّيةُ وغَسلُ الوَجهِ

وبفتحِها اسمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ به ⊙ والأصلُ فيه ءايَةُ المائدةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ وهو يشتملُ على فروضٍ وسُنَنٍ ⊙

وذكرَ المصنفُ الفروضَ فِى قولِه (**وفروضُ الوضوءِ ستةٌ**) وفِى نسخةٍ ستة أشياءَ أحدُها (**النيةُ**) وحقيقتُها لغةً قصدُ الشَّىْء والعزمُ عليه وشرعًا قصدُهُ مقترنًا بفعلِهِ فإن تراخَى الفعلُ عنه سُمِّىَ عَزْمًا ⊙ وتكون النيةُ (**عندَ غسلِ**) أولِ جزءٍ من (**الوجهِ**) أى مقترنةً بذلك الجُزْءِ لا بما قبلَ ذلك الجُزْءِ ولا بما بعدَ الوجهِ ولا يُشترط اقترانها بجميع الوجه وإذا غسلَ جُزْءًا منه قبلَ النيَّةِ وجبَ إعادةُ غسلِهِ بعدها فينوِى المتوضئُ عندَ غسلِ ما ذُكِرَ رفعَ حدثٍ من أحداثِه التِى عليه أو ينوِى استباحةَ مفتقِرٍ إلى وضوءٍ أو ينوِى فرضَ الوضوءِ أو الوضوءَ فقط أو الطهارةَ عن الحدثِ فإنْ لم يَقُلْ عن الحدثِ لم يصحَّ والمرادُ بالقولِ هنا القولُ القلبىُّ وهو لا يستلزمُ إجراءَ لفظٍ على القلبِ أو اللسانِ ⊙ وإذا نَوَى ما يُعْتَبرُ من هذه النياتِ وشَرَكَ معه نية تَنَظُّفٍ أو تبَرُّدٍ صحَّ وضوءُه ⊙

(و)الثانِى (**غسلُ**) أى انغسالُ جميعِ (**الوجهِ**) وحدُّه طولًا ما بين منابتِ شعرِ الرأسِ غالبًا والذَّقَنِ وهو مُلتقَى اللَّحْيَيْنِ وهما

(أ) فِى بعض النسخ (ستةُ أشياء). سمير.

وغَسلُ اليَدَينِ مع المِرفَقَينِ ومَسحُ بعضِ الرّأسِ

العظمانِ اللَّذَانِ تنبتُ عليهما الأسنانُ السفلى مؤخَّرُهما عند أسفلِ الأُذُنين ويجتمع مقدَّمُهما فِى الذَّقَن، وحدُّه عرضًا ما بين الأذنين ⊙ وإذا كان على الوجهِ شعرٌ خفيفٌ أو كثيفٌ وجب إيصالُ الماء إليه مع البشرةِ التِى تحتَه إلا لحيةَ الرجلِ الكثيفةَ وعارضيه الكثيفينِ واللحيةُ هنا ما نبتَ على الذَّقَنِ خاصَّةً والعارضانِ ما نزلَ عنِ الأُذُنِ إلى الذَقَنِ والكثيفُ ما لا يَرَى المخاطِبُ البَشَرَةَ مِن خلالِهِ فيكفِى غَسْلُ ظاهرِهِ حينَئذٍ بخلاف اللحيةِ الخفيفةِ وهِىَ ما يَرَى المخاطِبُ بشرتَها فيجبُ إيصال الماءِ لبشرتِها وبخلافِ لحيةِ امرأةٍ وخُنْثَى فيجبُ إيصالُ الماء لبشرتِهما ولو كثُفَا على خلافِ العادةِ ⊙ ولا بدَّ مع غَسْلِ الوجهِ من غَسْل جزءٍ من الرأسِ والرقبةِ والأُذنينِ وما تحت الذقَنِ استيعابًا للواجبِ ⊙

(و)الثالثُ (**غسلُ اليدين مع المرفقين**) فإن لم يكنْ له مرفقانِ اعتُبِرَ قدرُهما من يدٍ مساويةٍ ليدِهِ خِلْقَةً ⊙ ويجبُ غسلُ ما على اليدينِ من شعرٍ وسِلْعَةٍ وأُصبُعٍ زائدةٍ وأظافيرَ ويجبُ إزالةُ ما تَحْتَها من وسخٍ يَمْنَعُ وصولَ الماء إليه إذا كان مِن غيرِ عَرَقِهِ على خلافٍ فِى ذلك ⊙

(و)الرابعُ (**مسحُ بعضِ الرأسِ**) أو بعضِ شعرٍ فِى حدِّهِ وهو مِن منابتِ شعر الرأس إلى نُقرة القَفَا من ذكرٍ أو أنثى أو خُنْثَى ⊙ ولا تتعينُ اليدُ للمسحِ بل يجوزُ بخرقةٍ وغيرِها ⊙ ولو غسلَ رأسَه بدلَ مسحِه جاز لكنه خلافُ السُّنة ⊙ ولو وضعَ يدَهُ

وغَسلُ الرِّجلَينِ إلى الكعبَينِ والتَّرتيبُ على مَا ذَكرنَاهُ ⊙
وسُنَنُهُ عَشْرُ خِصَالٍ(أ) التّسمِيَةُ وغَسلُ الكَفينِ

المبلولةَ ولم يحركْها جازَ ⊙

(و)الخامسُ (**غسلُ الرجلينِ مع الكعبينِ**) إن لم يَكُنِ المتوضِّئُ لابسًا للخُفَّين فإن كان لابِسَهما وجبَ عليه مسحُ الخفين أو غسلُ الرجلينِ وجوبًا مُخيَّرًا ⊙ ويجبُ غسلُ ما عليهما من شعرٍ وسلعةٍ وأصبعٍ زائدةٍ كما سبقَ فِى اليدينِ ⊙

(و)السادسُ (**الترتيبُ**) فِى الوضوءِ (**على ما**) أىْ على الوجهِ الذِى (**ذكرناهُ**) فِى عدِّ الفروضِ فلو تركَ الترتيبَ ولو ناسيًا لم يُعْتَدَّ بما وقعَ فِى غير محلِّه ⊙ ولو غسلَ أربعةٌ مثلًا أعضاءَه دَفعةً واحدةً بإذنِهِ ارتفعَ حَدَثُ وجهِهِ فقط ⊙ والدَّفعةُ بالفتح المرةُ ⊙

(**وسُنَنُهُ**) أىِ الوضوءِ (**عشرُ خصالٍ**) وفى نسخة عشرة أشياء (**التسميةُ**) أوَّلَهُ وأقلُها بسم الله وأكملُها بسم الله الرحمٰن الرحيم ومحلُّها عند غسلِ اليدينِ وينوى معها سننَ الوضوءِ فإن تركَ التسميةَ أوَّلَهُ عامدًا أو ناسيًا أتَى بها فِى أثنائِه قائلًا بسمِ اللهِ أولَهُ وءَاخِرَهُ قياسًا على الطعام فإنْ فرغَ من الوضوءِ لم يأتِ بها ⊙

(**وغسلُ الكفين**) إلى الكُوعينِ قبل المضمضةِ وإن تيقنَ طُهْرَهُما ⊙ ويُستحبُ غسلُها كذلك ثلاثًا إنْ تردَّدَ فِى طهرِهما

(أ) فِى بعض النسخ (عشرة أشياء). سمير.

قبلَ إدخَالِهمَا الإنَاءَ والمَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ واستيعابُ الرأسِ بالمَسحِ[أ] **ومَسحُ الأُذُنَينِ ظَاهِرِهمَا وبَاطِنِهمَا بماءٍ جديدٍ**

(**قبلَ إدخالِهما الإناءَ**) المشتمِلَ على ماءٍ دون القلتين ولو لغيرِ إرادةِ الوضوءِ فإنْ لم يغسلْهما ثلاثًا كُرِهَ له غمسهُما فِى الإناء ⊙

(**والمضمضةُ**) بعدَ غسلِ الكفين ويحصلُ أصلُ السنةِ فيها بإدخالِ الماءِ فِى الفمِ سواءٌ أَدَارَه فيه ومَجَّهُ أم لا لكنَّ الأكملَ إدارتُهُ ومَجُّهُ ⊙

(**والاستنشاقُ**) بعدَ المضمضةِ ويحصلُ أصلُ السنةِ فيه بإدخالِ الماءِ فِى الأنفِ سواءٌ جَذَبه بِنَفَسِه إلى خَيَاشِيمِهِ ونَثَرَهُ أم لا فإن أرادَ الأكملَ جذبَ الماءَ بنَفَسِهِ إلى أقصى الأنفِ ثم نثرَهُ ⊙ ويُسَنُّ الجمعُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ بثلاثِ غُرَفٍ يتمضمضُ ثم يستنشقُ من كلٍّ منها وهو أفضلُ مِنَ الفصلِ بينهما وكذا تُسَنُّ المبالغةُ فِى المضمضةِ كالاستنشاقِ فإنها أفضلُ فِى حقِّ غيرِ الصائمِ ⊙

(**واستيعابُ الرأسِ بالمَسحِ**) أى ومسح جميع الرأس كما فى نسخة حتى لو لم يُرِدْ نزعَ ما على رأسِه من عِمَامةٍ ونحوها كقَلَنْسُوةٍ وخمارٍ كَمَّلَ بالمسح عليها ⊙

(**ومسحُ**) جميعِ (**الأذنينِ ظاهرِهما وباطنِهما بماءٍ جديدٍ**) أى غيرِ بللِ الرأسِ ⊙ والسنةُ فِى كيفيةِ مسحِهما أن يدخلَ مُسبحتَيْهِ

(أ) فِى بعض النسخ (ومسح جميع الرأس). سمير.

وتَخليلُ اللحيَةِ الكثَّةِ وتَخليلُ أصَابعِ اليَدَينِ والرّجلَينِ وتَقديمُ اليُمنَى على اليُسرَى والطَّهَارَةُ ثَلاثًا ثلاثًا والمُوَالاةُ ⊙

فِى صِماخَيْهِ ويديرَهُما على المعاطفِ ويمرَّ إبهامَيْهِ على ظهورِهما ثم يُلصِقَ كفيْه وهما مبلولتانِ بالأذنين استظهارًا ⊙

(**وتخليلُ اللحيةِ الكَثَّةِ**) بمثلثةٍ مِنَ الرَّجُلِ بإدخالِ أصابعِهِ مِن أسفلِها وكذا لحيةُ الرَّجُلِ الخفيفةُ ولحيةُ المرأةِ والخُنْثَى إلَّا أن لا يصِلَ الماءُ إلى باطنِها بغيرِ ذلك فيجبُ ⊙

(**وتخليلُ أصابعِ اليدين والرجلين**) إن وصلَ الماء إليها مِن غير تخليلٍ فإنْ لم يصلْ إلا به كالأصابع المُلْتَفَّةِ وجب تخليلُها فإن لم يَتَأَتَّ تخليلُها لالتحامها حرم فَتْقُها للتخليل ⊙ وكيفيةُ تخليلِ اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأَ بخنصرِ يده اليسرى من أسفلِ الرِّجْلِ مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصرِ الرجل اليُسْرَى أىْ إذا أراد الأكملَ وإلا فلو خلل أصابع رجليه بالتشبيك أو غير ذلك حَصَلَتِ السنةُ ⊙

(**وتقديمُ اليمنى**) من يديهِ ورجليهِ (**على اليسرَى**) منهما أما العضوانِ اللَّذَانِ يسهلُ غسلُهُما معًا كالخَدَّيْنِ فلا يُقَدَّم اليمينُ منهما بل يُطَهَّران دَفعةً واحدةً ⊙

(**والطهارة ثلاثًا ثلاثًا**) أىْ للمغسولِ والممسوحِ ⊙

(**والموالاةُ**) ويعبَّرُ عنها بالتتابعِ وهِىَ أن لا يَحصلَ بين العضوين تفريقٌ كثيرٌ بل يُطَهّر العضو بعد العضو بحيث لا يَجِفُّ المغسولُ قبلَه مع اعتدالِ الهواءِ والزَّمانِ ومزاجِ

(فصل) والاستنجَاءُ واجبٌ مِنَ البَولِ والغَائِطِ والأفضَلُ أن يَستنجِىَ[أ] بالأحجَارِ ثم يُتبِعُهَا بالماءِ ويجوزُ أن يَقتَصِرَ على الماءِ أو على ثَلاثَةِ أحجَارٍ يُنقِى بِهِنَّ [المَحَلَّ][ب] فإذا أرادَ الاقتِصَارَ على أحَدِهِمَا فالماءُ أفضَلُ ⊙

المتوضِّئِ ⊙ وإذا ثلَّثَ فالاعتبار بآخر غسلةٍ ⊙ ويُقَدَّرُ الممسوحُ مغسولًا ⊙ وإنما تندبُ الموالاةُ فِى غيرِ وضوءِ صاحبِ الضَّرورةِ أما هو فالموالاةُ واجبةٌ فِى حَقِّهِ ⊙

(فصلٌ) فِى الاستنجاءِ وءَادَابِ قاضِى الحاجةِ ⊙

(والاستنجاءُ) وهو مِن قولِكَ نَجَوْتُ الشىْءَ إذا قطعتَهُ فكأنَّ المستنجِىَ يقطعُ به الأذَى عن نفسِهِ **(واجبٌ من)** خروجِ **(البولِ والغائِطِ)** ونحوِهما من كلِّ مُلَوِّثٍ خارجٍ من الفرجِ بالماءِ أو الحجرِ وما فِى معناه من كلِّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترَمٍ **(والأفضلُ أن يستنجِىَ)** أولًا **(بالأحجارِ ثم يُتْبِعَهَا)** ثانيًا **(بالماءِ ويجوزُ أن يقتصرَ)** المستنجِى **(على الماءِ أو على ثلاثةِ أحجارٍ)** فإنْ أراد الاقتصارَ على المَسْحِ فالواجبُ ثلاثُ مَسَحاتٍ ولو بثلاثةِ أطرافِ حجرٍ واحدٍ **(يُنْقِى بها المَحَلَّ)** إنْ كَفَتْ للإنقاء بها وإلا زاد عليها حتى يَنْقَى فإن أَنْقَى بوِتر فذاك وإلا سُنَّ زيادةُ واحدةٍ تحصيلًا للإيتار المسنونِ **(فإذا أرادَ الاقتصارَ على أحدِهِمَا فالماءُ أفضلُ)** لأنه يزيلُ عينَ النجاسةِ وأَثَرَها ⊙

(أ) فِى بعض النسخ (يستجمر). سمير.

(ب) قوله [المحل] زيادة من بعض النسخ. سمير.

ويَجتَنِبُ استقبَالَ القِبلَةِ واستدبَارَهَا فِى الصَّحرَاءِ

وشرطُ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحجرِ أنْ لا يَجِفَّ الخارجُ النَّجِسُ ولا ينتقلَ عن المحلِّ الذِى وصلَ إليه[(١)] واستقرَّ فيه ولا يطرأَ عليه أجنبيٌّ نجسٌ أو طاهرٌ رَطْبٌ كبللِ الحجرِ وألَّا يجاوزَ الغائطُ الصفحتينِ وألَّا يجاوزَ البولُ الحشفةَ فِى الذَّكَرِ أو يصلَ إلى مدخلِ الذَّكَرِ فِى الأنثى فإنِ انتفَى شرطٌ من ذلك تَعَيَّنَ الماءُ فلو اقتصَرَ على الحجرِ مع ذلك لم تصحَّ صلاتُهُ ⊙

(**ويَجتنبُ**) وجوبًا قاضِى الحاجةِ (**استقبالَ القبلةِ**) الآنَ وهِىَ الكعبةُ (**واستدبارَها فِى الصحراءِ**) أىِ الفضاءِ إن لم يكن بينَه وبينَ القبلةِ ساترٌ أو كان ولم يبلغْ ثُلُثَىْ ذراعٍ أو بَلَغَهُما وبَعُدَ عنه أكثرَ من ثلاثةِ أذرعٍ بذراعِ الآدمِىِّ وكان عرضُهُ بقدرِ الفرجِ[(٢)] على الأقلِّ والبُنيانُ فِى هٰذا كالصحراءِ بالشرطِ المذكورِ إلا البناءَ المُعَدَّ لقضاءِ الحاجةِ فلا حُرْمَةَ فيه ولا كراهةَ

---

(١) قوله (ولا ينتقلَ عن المحلِّ الذِى وصلَ إليه) فإنِ انتقل متصلًا تعيَّنَ الماءُ فِى الكُلِّ وإنِ انتقلَ منفصلًا تعيَّنَ الماءُ فِى الزائدِ عن القدرِ الأصلِيِّ الذِى استقرَّ فيه فقط. سمير.

(٢) قوله (بقدرِ الفرجِ) قالهُ شيخنا الهررىُّ رحمه اللهُ هو توسُّطٌ بين مَن قال كابنِ حجرٍ المَكِّىِّ لا يُشترَطُ أن يكونَ له عَرْضٌ وبين مَن قال كالشمسِ الرملِىِّ يُشترَطُ أن يكونَ عرضُهُ بحيثُ يسترُ العورةَ جميعها سواء كان قائمًا أم قاعدًا. وما مالَ إليه شيخنا رحمه اللهُ يقتضيهِ قولُ النووىِّ فِى المجموعِ وَلَوْ أَرْخَى ذَيْلَهُ فِى قُبَالَةِ القِبْلَةِ فَهَلْ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ أَحَدُهُمَا لَا يَحْصُلُ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ساترًا وأصحُّهُما يَحْصُلُ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ وَلَا يَستدبِرَ بِسَوْءَتِهِ وَهَذَا المَقْصُودُ يَحْصُلُ بِالذَّيْلِ اهـ سمير.

و[يجتَنِبُ][أ] البَولَ [والغَائِطَ][ب] فِى الماءِ الرَّاكِدِ وتحتَ الشَّجَرَةِ المُثمِرَةِ وفى الطَّرِيقِ والظِّلِّ والثُّقْبِ ولا يتكَلَّمُ على البَولِ والغَائِطِ ولا يَستَقبِلُ الشَّمسَ والقَمَرَ ولا يَستَدبِرُهُمَا ⊙

مطلقًا وُجِدَ ساترٌ أو لا ⊙ وخرج بقولنا الآن ما كان قِبْلَةً أَوَّلًا كبيتِ المَقْدِسِ فاستقبالُه واستدبارُه مكروهٌ لا حرامٌ ⊙

(و) يجتنب أدبًا قاضِى الحاجةِ **(البولَ)** والغائطَ **(فِى الماءِ الراكدِ)** قليلِه وكثيرِه أما الجارِى فيُكْرَهُ فِى القليلِ منه دون الكثيرِ لٰكنِ الأَولى اجتنابُهُ ⊙ نعم هو فِى الليلِ مكروهٌ فِى القليلِ والكثيرِ لأَنَّهُ مَأْوَى الجِنِّ ⊙ وبحثَ النوويُّ تحريمَ قضاءِ الحاجةِ فِى القليلِ جاريًا أو راكدًا وضعَّفُوه لِمُخالفته نصَّ الشافعِيِّ ⊙ **(و)** يجتنب أيضًا البولَ والغائطَ **(تحت الشجرة المثمرة)** وقتَ الثمرةِ وغيرَهُ ⊙ **(و)** يجتنبُ ما ذُكِرَ **(فِى الطريقِ)** المسلوكِ للناسِ **(و)** فِى موضعِ **(الظِلِّ)** صيفًا وفِى موضعِ الشمسِ شتاءً **(و)** فِى **(الثَّقْبِ)** فِى الأرضِ وهو النازلُ المستديرُ وغيرُ المستدير مثلُهُ ⊙ ولفظُ الثقبِ ساقط من بعض نسخ المتن ⊙

(ولا يتكلَّمُ) قاضِى الحاجة أدبًا لغيرِ ضرورةٍ **(على البولِ والغائطِ)** أىْ حالَ خروجِهما فإنْ دعتْ ضرورةٌ إلى الكلام كمن رأى حيةً تقصِدُ إنسانًا لم يُكْرَهِ الكلامُ حينئذٍ **(ولا يَستقبِلُ الشمسَ والقمرَ ولا يَستدبرُهُما)** أى يُكْرَهُ له ذلك حالَ قضاءِ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ب) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(فصل) والذِى يَنقُضُ الوُضوءَ سِتَّةُ أشياءَ(أ) ما خَرَجَ مِن السَّبِيلَين

حاجتِه لٰكنَّ كلامَ النوويّ فِى عدةٍ مِن كُتُبِهِ يَنْفِى أنْ يكونَ لكراهةِ الأمرينِ أصلٌ بل ذِكْرُ عدمِ استقبالِهما ساقطٌ مِن بعضِ نُسَخِ المَتنِ ⊙

(فصلٌ) فِى نواقضِ الوضوءِ المسماة أيضًا بأسبابِ الحدثِ ⊙ والحدثُ أمرٌ اعتباريٌّ يمنع مِن صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّصَ ⊙

(والذِى يَنْقُضُ) أىْ يُبطلُ **(الوضوءَ خمسةُ أشياءَ)** وفِى نسخةٍ ستةُ أشياءَ أحدُها **(ما خرجَ من)** أحدِ **(السبيلينِ)** أىِ القُبُلِ والدُّبُرِ من مُتَوَضِئٍ حيٍّ واضحٍ مُعتادًا كان الخارجُ كبولٍ وغائطٍ أو نادرًا كدمٍ وحَصًى نَجسًا كهٰذِهِ الأمثلةِ(١) أو طاهرًا كدودٍ وعمومُ كلامِ الماتنِ يقتضِى أنَّ المنِىَّ ناقضٌ للوضوءِ وهو ما يقتضيه عمومُ نصِّ الإمامِ وإليه ذهبَ جماعةٌ منهمُ ابنُ سُرَيجٍ ونقلَ ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ عليه وذهبَ كثيرٌ منهمُ الشيخانِ إلى أنَّ المَنِىَّ المُوجِبَ للغُسْلِ لا ينقضُ الوضوءَ أىْ فلا يكونُ خروجُهُ ناقضًا وإنِ انتقضَ الوضوءُ بسببٍ جامَعَهُ ⊙ وكونُ

(أ) فِى بعض النسخ (خمسة أشياء). سمير.

(١) قوله (نجسًا كهذه الأمثلة) أمَّا نجاسة البول والدم والغائط فمعروفةٌ وأمَّا الحصاةُ المنعقدة فِى الكُلية أو المثانة ففِى التحفة أنها نجسةٌ لانعقادها من البول وقال فِى النهاية وَأَمَّا الحَصَاةُ الَّتِى تَخْرُجُ مَعَ البَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَحْيَانًا وَتُسَمِّيهَا العَامَّةُ الحَصِيَّةَ فَأَفْتَى فِيهَا الوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ إنْ أَخْبَرَ طَبِيبٌ عَدْلٌ بِأَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ مِن البَوْلِ فَنَجِسَةٌ وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسَةٌ اهـ سمير.

والنَّومُ على غيرِ هيئَةِ المُتَمَكّنِ وزَوَالُ العقلِ بِسُكرٍ أو مَرَضٍ ولَمسُ الرَّجُلِ المَرأةَ الأجنَبِيَّةَ من غيرِ حَائِلٍ ومَسُّ فَرجِ الآدَمِيّ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ]

الخارجِ مِن أحدِ السبيلَيْنِ ناقضًا هو فِى المُتَّضِحِ ذُكورَتُهُ أو أُنوثَتُهُ وأمَّا الخُنثى المُشكِلُ فإنما ينتقضُ وضوءُهُ بالخارجِ من قُبُلَيْهِ جميعًا ⊙

(و)الثانِى (**النومُ على غير هيئةِ المُتَمَكِّنِ**) بمقعَدِهِ مِن مَقَرِّهِ ولا يُشترَطُ كونُهُ الأرضَ بَلْ مثلُها الدابةُ ونحوُها ⊙ وخرج بالمتمكنِ ما لو نام قاعدًا غير متمكنٍ أو نام قائمًا أو على قفاه إذْ لا تمكين له عندئذٍ ولو ألصق مقعدَهُ بمقرِّهِ ⊙

(و)الثالثُ (**زوالُ العقلِ**) أيِ الغَلَبَةُ والتغطيةُ عليه (**بسُكرٍ أو مرضٍ أو جنونٍ**) أو إغماءٍ أو غير ذلك ⊙

(و)الرابعُ (**لَمْسُ الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ**) أيْ لَمْسُهُ بشرةَ غيرِ المَحْرَمِ ولو مَيْتَةً (**من غير حائلٍ**) فلا نَقْضَ مع وجودِ الحائل ولو رقيقًا ⊙ والمُراد بالرجلِ والمرأةِ ذكرٌ وأنثى بلغَا حدَّ الشهوةِ عرفًا ⊙ والمُراد بالمحرَمِ من حَرُمَ نكاحُها على التأبيدِ لأجل نسبٍ أو رَضَاعٍ أو مصاهرةٍ ⊙

(و)الخامسُ وهو ءَاخِرُ النواقضِ (**مسُّ فرجِ الآدمِيّ**) من نفسِه وغيرِه ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا (**بباطنِ الكفِّ**) أيِ الراحةِ مع بطونِ الأصابعِ ⊙ ولفظُ الآدميّ ساقط فِى بعض نسخِ المتنِ ولا بُدَّ منه وكذا قوله (**ومسُّ حَلْقَةِ دبرِه**) أيِ الآدميّ

على الجَديدِ][أ] ⊙

(فصل) والذى يُوجِبُ الغُسلَ سِتَّةُ أشيَاءَ ثَلاثَةٌ تَشتَرِكُ فيهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ وهِيَ التِقَاءُ الخِتَانَينِ

فإنه ساقطٌ فِى بعضِ النُّسَخِ وهو ناقضٌ (**على**) القولِ (**الجديدِ**) وأما على القديم فلا ينقضُ مسُّ الحلقةِ والمُرَادُ بها مُلْتَقَى المَنفذِ ⊙ وخرجَ بباطنِ الكفِّ ظاهرُهُ وحَرْفُه ورؤوسُ الأصابعِ وما بينها فلا نقضَ بذلك ⊙ ويَتَمَيَّزُ غيرُ الناقضِ مِنَ الكفِّ عنِ الناقضِ بوضعِ إحدى الكفينِ على الأخرى مع تحاملٍ يسيرٍ وتفريقٍ للأصابعِ فما استتر باطنٌ ناقضٌ وما لا فلا ويُلحَقُ بالباطن باطنُ الإبهامِ مع كونه غير مستترٍ حينئذٍ ⊙

(فصلٌ) فِى موجِبِ الغُسلِ ⊙

والغُسْلُ لغةً سيلانُ الماءِ على الشئِ مطلقًا وشرعًا سَيَلانُهُ على جميعِ البدنِ بنيةٍ مخصوصةٍ ⊙

(**والذِى يوجبُ الغسلَ ستةُ أشياءَ ثلاثةٌ**) منها (**تشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ وهِيَ التقاءُ الختانين**) ويعبَّرُ عن هذا الالتقاءِ بإيلاجِ حيٍّ واضحٍ وتغييبِهِ حشفةَ الذَّكَرِ منه أو قدرَها من مقطوعِها فِى فرجٍ ولو لِمَيتٍ ويصيرُ الآدميُّ الحيُّ المُولَجُ فيه جُنُبًا أيضًا بذلكَ ⊙ أما الميتُ فلا يعادُ غَسْلُهُ بإيلاجٍ فيه ⊙ ولا يجبُ غُسْلٌ بمجرَّدِ إيلاجِ حشفةِ الخُنثى المُشْكلِ ولا بإيلاجٍ فِى

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

وإنزَالُ المَنىّ والمَوتُ وثَلاثَةٌ تَختَصُّ بهَا النّساءُ وَهِيَ الحَيضُ والنِّفَاسُ والوِلادَةُ ⊙

(فصل) وفرائِضُ الغُسلِ ثلاثةُ أشياءَ النِّيَّةُ

قُبُلِهِ لعدم تحقُقِ الجماعِ بمجردِ ذلك لاحتمالِ زيادةِ ءَالَتِهِ فإنْ حَصَلَا بأَن أَوْلَجَ حشفتَهُ وأُولِج فِى قبلِه وجبَ الغُسْلُ عليه ⊙

(و)مِنَ المشتركِ **(إنزالُ)** أىْ خروجُ **(المنيّ)** من شخصٍ وإنْ قلَّ المَنِيُّ كقطرةٍ ولو كانَتْ على لونِ الدَّمِ ولو كانَ خارجًا بغير جماعٍ فِى يقظةٍ أو نوم بشهوةٍ أو غيرِها مِن طريقِه المعتادِ أو غيرِهِ بشرطِهِ وهو أن يكون المَخْرَجُ الأصلىُّ مُنْسَدًّا والخارج مُسْتَحْكِمًا أىْ خارجًا لا لعلةٍ من الصُّلْبِ أىْ ما يُحاذِى المَعدةَ أىِ السُّرةَ أو ما تحتَهُ ومثالُ العِلَّةِ انكسارُ صُلْبِ الرجلِ فيخرجُ منيُّهُ مِنَ الصُّلبِ أو مِمَّا تحتَهُ بسببِ الانكسارِ لا لسببٍ ءَاخَرَ كشهوةٍ مثلًا فلا يوجِبُ الغسلَ ⊙

(و)مِنَ المشتركِ **(الموتُ)** إلا فِى الشهيدِ فيجبُ غسلُ الميّتِ عندئذٍ على المسلمينَ لا عليهِ كما هو ظاهرٌ ⊙

(وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهِيَ الحيضُ) وسيأتِى بيانُه إن شاء اللهُ **(والنفاسُ)** وهو الدمُ الخارجُ عقبَ الولادةِ فإنه موجِبٌ للغُسْلِ قطعًا **(والولادةُ)** سواءٌ أعقبها نفاسٌ أم لا لأنَّ الولدَ منىٌّ منعقدٌ ⊙

(فصلٌ) **(وفرائضُ الغُسْلِ ثلاثةُ أشياء)** أحدُها **(النيةُ)** فينوِى الجُنُبُ رفعَ الجنابةِ أو الحدثِ الأكبرِ ونحوَ ذلك وتنوِى

وإزالَةُ النَّجَاسةِ إذا كانت على بَدَنِهِ وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشَّعَرِ والبَشَرَةِ ⊙

الحائضُ أو النفساءُ رفعَ حدثِ الحيضِ أو النفاسِ ونحوَهُ وتكونُ النيةُ مقرونةً بأولِ الفرضِ وهو أولُ جُزْءٍ مغسولٍ مِنَ البدنِ فلو نَوَى بعدَ غسلِ جُزْءٍ وجبَ إعادتُهُ نظيرَ ما تقدَّمَ فِى الوضوءِ ⊙ (و)ثانيها (**إزالةُ النجاسةِ إن كانتْ على بدنِهِ**) أيِ المغتسِلِ وهذا ما رجَّحَه الرافعيُّ كما فِى الروضةِ وعليه فلا تَكْفِى غسلةٌ واحدةٌ عن الحدَثِ والنجاسةِ ورجَّحَ النوويُّ فِى زياداتِهِ الاكتفاءَ بغسلةٍ واحدةٍ عنهما وسواءٌ فِى ذلك النجاسةُ الحكميةُ والعينيةُ التِى تكفيها غسلةٌ واحدةٌ وتصويرُ النوويِّ لَهَا بالحكميةِ جَرْىٌ على الغالِبِ[1] ⊙

(**وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشَّعْرِ**) ولا فرقَ بين شعرِ الرأسِ وغيرِهِ ولا بين الخفيفِ منه والكثيفِ فإنْ كانَ الشعرُ مَضْفُورًا ولم يصل الماءُ إلى باطنِه إلا بالنَّقْضِ وجبَ نقضُهُ بخلافِ ما تَعَقَّدَ بنفسِهِ (**والبَشَرَةِ**) أىْ ظاهرِ الجلدِ فيجبُ تعميمُهُ بالغسلِ وذِكْرُها ساقطٌ مِن بعضِ النُّسَخِ ولا بُدَّ منه ⊙ ويجبُ غسلُ ما ظهرَ من صِمَاخَىْ أُذُنَيْه ومن أنفٍ مجدوعٍ ومن شُقُوقِ بدنٍ ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ القُلفةِ من الأقلفِ أىْ غيرِ

---

(١) قال الغزيُّ هنا فِى شرحه (ومحله إذا ما كانت النجاسةُ حكميةً أما إذا كانت النجاسةُ عينيةً وجب غسلتانِ عندهما) اهـ والصواب أنَّ محلَّ الخلافِ فيما إذا كانت النجاسةُ حكميةً أو عينيةً زالَتْ عينُها وأوصافُها بالغسلةِ كما قرَّرَهُ فِى حاشية الجمل ⊙ سمير.

وسُننهُ خمسةُ أشياءَ التّسميةُ والوضوءُ قبلَهُ وإمرارُ اليدِ على الجسَدِ والمُوَالاةُ وتقديمُ اليُمنَى على اليُسرَى ⊙

(فصل) والاغتسالاتُ المَسنونَةُ[أ] سبعةَ عشرَ غُسلًا غُسلُ الجمعةِ والعيدَينِ

المختونِ وإلى ما يبدُو من فَرْجِ المرأةِ عند قعودِها على قدمَيْها لقضاءِ حاجتِها ومِمَّا يجبُ غسلُه المَسْرُبَةُ لأنها تظهرُ فِى وقتِ قضاءِ الحاجةِ فتصيرُ مِن ظاهرِ البدنِ ⊙

(**وسُنَنُهُ**) أيِ الغُسْلِ (**خمسةُ أشياءَ التسميةُ**) فِى أوَّلِهِ مع غسلِ الكَفَّينِ (**والوضوءُ**) كاملًا (**قبلَهُ**) وهو بيانٌ للأكملِ فلو أخَّرَهُ حصلتِ السنةُ وينوِى به المُغْتَسِلُ سُنَّةَ الغسلِ إن تجردَتْ جنابتُه عن الحدثِ الأصغرِ وإلا نَوَى به رفعَ الحدثِ الأصغرِ (**وإمرارُ اليَدِ على**) ما وصلتْ إليه من (**الجسدِ**) وهو المُعَبَّرُ عنه بالدَّلْكِ (**وتقديمُ اليُمْنَى**) من جِهَتَىْ بدنِهِ بعد غسلِ رأسِهِ (**على اليسرَى**) فيغسلُ شقَّهُ الأيمنَ إلى أن يغسلَ قدمَهُ اليُمْنَى ثم ينتقلُ إلى الأيسرِ فيغسلُهُ إلى أن يغسِلَ رجلَهُ اليُسْرَى (**والمُوَالاةُ**) وسبقَ معناها فِى الوضوء ⊙ وبَقِىَ مِن سُنَنِ الغُسْلِ أمورٌ مذكورةٌ فِى المبسوطاتِ منها التثليثُ وتخليلُ الشعرِ ⊙

(**فصلٌ**) (**والاغتسالاتُ المَسنونةُ سبعةَ عشرَ**) غُسْلًا (**غُسْلُ الجمعةِ**) لِمُريدِ حضورِها ووقتُهُ مِنَ الفجرِ الصادقِ (و)**غُسْلُ** (**العِيدين**) الفطرِ والأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ صلاةِ العِيدِ أَوْ لَمْ

(أ) فى نسخة (المسنونات). سمير.

والاستسقَاءِ والخسوفِ والكسوفِ والغُسلُ مِن غُسلِ الميّتِ والكافرِ إذا أسلَمَ والمجنونِ والمُغمى عليهِ إذا أفاقَا والغُسلُ عندَ الإحرامِ ولدخولِ مكةَ

يُرِدْهُ وَجْهًا وَاحِدًا[١] ويدخلُ وقتُ هذا الغسلِ بنصفِ الليلِ **(والاستسقاءِ)** أى طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللهِ ويدخلُ وقتُه بإرادةِ الصلاةِ لمن يصليها منفردًا وبإرادةِ الاجتماعِ لَهَا لمن يصلِيها جماعةً **(والخسوفِ)** للقمر **(والكسوفِ)** للشمس ويدخلُ وقتُهُ بأولِهما **(والغُسلُ مِن غَسْلِ المَيّتِ)** أىْ بسببه مسلمًا كان أو كافرًا (و)غُسْلُ **(الكافرِ إذا أسلَمَ)** إن لم يحصلْ ما يوجبُ الغسلَ حالَ الكفرِ وإلا وجبَ الغسلُ بعدَ الإسلامِ على الصحيحِ[٢] **(والمجنونِ والمُغْمَى عليه إذا أفاقا)** ولم يتحققْ منهما موجِبُ الغُسْلِ فإن تَحَقَّقَ وجب الغسلُ على كلٍّ منهما **(والغُسْلُ عند)** إرادةِ **(الإحرامِ)** بالحجّ ولا فرقَ فِى هذا الغُسْلِ بين بالغٍ وغيرِه ولا بين مجنونٍ وعاقلٍ ولا بين طاهرٍ وحائضٍ (و)الغُسْلُ **(لدخولِ مكةَ)** لمُحْرِمٍ وحلالٍ[٣] أىْ قبل الدخول عند

---

(١) قوله (لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ العِيدِ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ وَجْهًا وَاحِدًا) قال فِى الحاوِى وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُسْلِ الجُمُعَةِ أَنَّ غُسْلَ العِيدِ مَأْمُورٌ بِهِ لِأَخْذِ الزِّينَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ مَنْ حَضَرَ العِيدَ وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ كاللِّبَاسِ وَغُسْلُ الجُمُعَةِ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ لأَن لَّا يُؤْذِىَ بِهَا مَنْ جَاوَرَهُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ زالَ معناه والله أعلم اهـ سمير.

(٢) قوله (على الصحيح) عبَّرَ الغزىُّ فِى شرحِهِ هنا بقولِهِ (فِى الأصح) قلتُ مقابلُ الأصحّ صحيحٌ ومقابلُ هذا القولِ ضعيفٌ فكان الأنسبُ التعبيرَ بالصحيح فإنَّ مقابِلَهُ ضعَّفَهُ الشافعيةُ لمخالفته نصَّ الشافعيّ رَضِىَ اللهُ عنه كما بيَّنَهُ فِى المجموع اهـ سمير.

(٣) قوله (لِمُحرِمٍ وحلالٍ) خصَّ الغزىُّ هنا المُحْرِمَ بحجٍّ أو عمرةٍ بالذِّكر والسُّنَّةُ=

وللوقوفِ بعرَفَةَ [وللمبيتِ بمُزدَلِفَةَ](أ) ولرمى الجِمَارِ الثَّلاثِ وللطَّوافِ وللسَّعى ولدخولِ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ ⊙

إرادتِهِ **(وللوقوفِ بعرفةَ)** فِى تاسعِ ذِى الحجةِ ويدخلُ وقتُه بالفجرِ (و)للوقوفِ بالمَشْعَرِ الحرامِ أىْ فِى مزدلفةَ بعدَ المَبيتِ بها فِى ليلةِ النَّحرِ وأما الغُسلُ **(للمَبِيتِ بمُزدلفةَ)** نفسِهِ فلا يُسَنُّ وما ذهبَ إليه المصنِّفُ رحمه اللهُ على ما فى بعضِ النسخِ مِنَ القولِ بسُنِّيَّتِهِ ضعيفٌ **(ولِرَمْيِ الجمارِ الثلاثِ)** فِى أيامِ التشريقِ الثلاثَةِ فَيَغتسلُ لِرَمْيِ كلِّ يومٍ منها غُسلًا ويدخلُ وقتُه بالفجرِ أما رَمْىُ جمرةِ العقبةِ فِى يومِ النحرِ فلا يُسَنُّ الاغتسالُ له لِقُرْبِ زَمَنِهِ من غُسْلِ الوقوفِ بالمَشْعَرِ الحرامِ وغُسْلِ العيدِ ⊙ وفِى بعضِ النسخِ زيادة (و)الغسلُ **(للطَّوافِ)** أىْ طوافِ الإفاضةِ والوداعِ على المذهبِ القديمِ(١) وأمَّا على الجديدِ المعتمَدِ فليس الغُسلُ للطوافِ معدودًا مع الأغسالِ المسنونةِ لكنه يغتسِلُ ندبًا إن وَجَدَ تغيُّرًا فِى بدنِه (و)يُسَنُّ الغُسْلُ أيضًا **(لدخولِ مدينةِ النبيِّ ﷺ)** ⊙ وبقيةُ الأغسالِ المسنونةِ مذكورةٌ فِى المُطَوَّلاتِ ومنها الغسلُ لكلِّ اجتماعِ خيرٍ ⊙ فإن لم يَجِدْ مُرِيدُ أىِّ غُسْلٍ مِنَ الأغسالِ المتقدِّمةِ الماءَ تَيَمَّمَ بِنِيَّتِهِ بدلًا عن الغُسلِ ⊙

= تشمل الحلالَ أيضًا كما قاله السبكىُّ قال وحينئذٍ لا يكون مِن أغسال الحج اهـ ذَكَرَهُ الشروانىُّ فِى حاشيتِهِ على التحفة اهـ سمير.

(أ) زيادة من بعضِ النسخِ. سمير.

(١) قوله (على المذهبِ القديمِ) وعليه شرَحَ الغزِّىُّ مع كونِهِ مرجوحًا وأهملَ ذِكْرَ الجديدِ مع كونِهِ المعتمَدَ. سمير.



(فصل) والمسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ بثلاثةِ شَرَائِطَ أن يَبتَدئَ لُبسَهمَا بعدَ كمالِ الطَّهارةِ وأن يكونَا سَاترَينِ لمحلِ غَسلِ الفرضِ مِنَ القدمَينِ وأن يكونَا مما يُمكنُ تتَابعُ المَشْيِ

(فصلٌ) فِى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ⊙ الأصلُ فيه أخبارٌ منها خبرُ ابنِ حِبَّانَ أنه ﷺ أرخصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ وللمقيمِ يومًا وليلةً إذا تطهَّرَ فلبسَ خفَّيْهِ أن يمسحَ عليهما اهـ **(والمسحُ على الخفينِ جائزٌ)** فِى الوضوءِ لا فِى غُسلِ فرضٍ أو نفلٍ ولا فِى إزالةِ نجاسةٍ فلو أجنبَ أو دَمِيَتْ رِجْلُه فأراد المسحَ بدلًا عن غَسْلِ الرجلِ لم يجزْ بل لا بد من الغَسلِ ⊙ وأشعر قولُه جائزٌ أن غسلَ الرجلين أفضلُ من المسحِ وهو كذلك ⊙

وإنما يجوز مسحُ الخفين لا أحدِهما فقط إلا أن يكون فاقدَ الأخرى **(بثلاثِ شرائطَ)** أولُهَا **(أن يبتدئَ)** أى الشخصُ **(لبسَهما بعد كمالِ الطهارةِ)** فلو غسلَ رجلًا فِى الوضوء وألبسَها خُفَّها ثم فعلَ بالأخرَى كذلك لم يكفِ بل لا بد من نزعِ الأولى ثم إعادةِ اللبس إن أرادَ المسحَ عليه ⊙ ولو ابتدأَ لبسَهما بعد كمالِ الطهارةِ ثم أحدثَ قبلَ وصولِ الرجلِ قدمَ الخفِّ لم يُجْزِ المسحُ (و)ثانيها **(أن يكونا)** أيِ الخُفَّانِ **(ساترينِ لِمَحلِّ الغَسْلِ)** أى غسلِ الفرضِ **(من القدمينِ)** بكعبيهِما فلو كانا دون الكعبين كالـمَدَاسِ لم يكفِ المسحُ عليهما ⊙ والمرادُ بالساترِ هنا الحائلُ الذى يمنعُ نفوذَ ماءِ الصبِّ عن قُرْبٍ من غير محلِ الخرزِ لا مانعُ الرؤيةِ فيكفِى نحوُ الزُّجَاجِ إذا وُجِدَتْ شروطُهُ ⊙ وأن يكونَ السترُ من جوانبِ الخفينِ لا من أعلاهما ⊙ (و)ثالثُ الشَّرائطِ **(أن يكونا)** أيِ الخُفَّانِ **(مِمَّا يمكن تتابعُ المَشْيِ**

عليهِمَا ⊙

ويمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً والمُسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بليَاليهِنَّ[أ] ⊙ وابتداءُ المُدّةِ مِن حينَ يُحدِثُ بعدَ لُبسِ الخُفّينِ

عليهما) لِتَرَدُّدِ مسافرٍ فِى حوائجِه عندَ الحَطِّ والتَّرْحَالِ ⊙ ويُشترط أيضًا طهارتهما فلا يصح المسح على خف نجس ولا متنجس ⊙

ولو لبس خفًّا فوق خف لشدة البرد مثلًا فإنْ كانَ الأعلى صالحًا للمسحِ دون الأسفلِ صَحَّ المسحُ على الأعلى ⊙ وإنْ كان الأسفلُ صالحًا للمسحِ دون الأعلى فمسح الأسفلَ صَحَّ أو الأعلَى فوصلَ البللُ للأسفلِ صَحَّ إن قصد الأسفل أو قَصَدَهُما معًا لا إن قصدَ الأعلى فقط ⊙ وإنْ لم يَقْصِدْ واحدًا منهما بل قصد المسح فِى الجُملة أجزأ ⊙

(**ويمسحُ المُقِيم يومًا وليلة و**)يمسحُ (**المسافرُ**) سفرَ قصرٍ (**ثلاثةَ أيام بليالِيهِنَّ**) المتصلةِ بِهِنَّ سواءٌ تقدَّمَتْ أم تأَخَّرَتْ (**وابتداءُ المدةِ**) تُحْسَبُ (**مِن حينِ يحدِثُ**) أيْ مِنِ انقضاءِ الحدثِ الكائنِ (**بعدَ**) تمامِ (**لُبْسِ الخفين**) لا مِن ابتداءِ الحدَثِ ولا مِن وقتِ المسحِ ولا من ابتداءِ اللُّبْسِ ⊙ والعاصِى بالسفرِ والهائمُ وهو الذى لا يدرِى أين يتوجَّهُ فلا يعلمُ هل يقطعُ مسافةَ قصرٍ أو لا يمسحانِ مسحَ مقيم ⊙ ودائمُ الحدَثِ كغيرِهِ فِى المُدَّةِ فإذا أحدثَ بعد لُبسِ الخُفِّ حدثًا ءَاخَرَ مع حدثِهِ

(أ) فِى بعض النسخ (ولياليهن). سمير.

فإن مسحَ فِى الحَضَرِ ثم سافرَ أو مسحَ فِى السفرِ ثم أقامَ أتمَّ مسحَ مُقيمٍ ⊙

ويَبطُلُ المسحُ بثلاثةِ أشياءَ بخلعِهِمَا وانقضاءِ المُدةِ[أ] وما يوجِبُ الغُسلَ ⊙

الدائم قبل أن يُصَلِّيَ بطهرِهِ فرضًا يمسحُ ويستبيحُ ما كان يستبيحُهُ لو بقىَ طهرُه الذِى لبسَ عليه خُفَّهُ وهو فرضٌ ونوافلُ فلو صَلَّى بطهرِهِ فرضًا قبل أن يُحدِث مَسَحَ واستباحَ نوافلَ فقط ⊙

(**فإن مسحَ**) الشخصُ (**فِى الحضرِ ثم سافر أو مسح فِى السفرِ ثم أقام**) قبل مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ (**أتمَّ مَسْحَ مقيمٍ**) أو بعد ذلك انتهتْ مدةُ المسحِ بالإقامةِ ⊙

والواجبُ فِى مسحِ الخُفِّ ما يُسَمَّى مسحًا على ظاهرِ الخُفِّ لا على باطنِه وعَقِبِهِ وحَرْفِه وأسفلِه ⊙ والسنةُ فِى مسحِه أن يكون خطوطًا بأن يُفَرِّجَ الماسحُ بين أصابعِه ولا يضمَّها ⊙

(**ويبطلُ المسحُ**) على الخفين (**بثلاثةِ أشياء خلعِهِما**) أو خلعِ أحدِهما أو انخلاعِه أو خروجِ الخفِّ عن صلاحيةِ المسحِ كتخَرُّقِهِ (**وانقضاءِ المدة**) وفِى نسخةٍ (**وانقضاءِ مدةِ المَسْحِ**) مِن يومٍ وليلةٍ لمقيمٍ وثلاثةِ أيامٍ بلياليها لمسافرٍ (**و**)عروضِ (**ما يوجِبُ الغسلَ**) لِلَّابِسِهِ كجنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ ⊙

(أ) فى بعض النسخ (وانقضاء مدة المسح). سمير.

(فصل) وشرائِطُ التيمُّمِ خمسةُ أشياءَ وجودُ العُذرِ بِسفرٍ أو مَرَضٍ ودخولُ وقتِ الصّلاةِ وطَلَبُ الماءِ

(فَصْلٌ)[١] فِى التيمم ⊙ والأصلُ فيه قبل الإجماع قولُهُ تعالى فِى سورة المائدةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وخبرُ مسلم جُعلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وتُرْبتُها طَهُورًا اهـ والتيممُ لغةً القصدُ وشرعًا إيصالُ ترابٍ طهورٍ للوجهِ واليدينِ بدلًا عن وضوءٍ أو غُسلٍ أو غَسْلِ عُضوٍ بشرائطَ مخصوصةٍ ⊙

(وشرائطُ التَّيَمُّمِ خمسةُ أشياءَ) وفِى نسخةٍ **(خمسُ خِصالٍ)** أحدُها **(وجودُ العذرِ)** مِن فقدِ الماءِ **(بسفرٍ)** أىْ بسببِهِ **(و)** فقْدِهِ فِى حَضَرٍ أو مِنْ **(مرضٍ)** يَضُرُّ معه استعمالُ الماءِ **(و)** الثانِى **(دخولُ وقتِ الصلاةِ)** فلا يَصِحُّ التيممُ لها قبلَ دخولِ وقتِها **(و)** الثالثُ **(طلبُ الماءِ)** فِى حقِّ مَن فَقَدَهُ بعد دخولِ الوقتِ بنفسِه أو بمن أَذِنَ له فِى طلبِهِ فيطلبُ الماءَ إن لم يتيقنْ عدمَهُ مِن رحلِه ورُفْقَتِه كأن ينادِىَ فيهم نداءً يعمُّهم من معه ماءٌ يجودُ به ولو بالثمنِ فإن لم يجدْ نظرَ حوالَيْهِ مِن الجهاتِ الأربعِ إن كان بمستوٍ من الأرضِ فإنْ كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ تردَّدَ قدرَ نظرِه أىْ بحيثُ يحيطُ نظرُهُ بحدِّ الغوثِ الآتِى فيكفيه مثلًا إنْ كانَ فِى وهدةٍ أنْ يخرجَ منها إلى رأس الجبل فيستوعبَ المكان

---

(١) قوله (فصلٌ إلخ) فِى بعضِ نسخِ المتنِ تقديمُ هذا الفصلِ على الذِى قبلَه. سمير.

وتَعذُّرُ استعمالِهِ وإعوَازُهُ بعدَ الطلَبِ والتُّرابُ الطاهرُ

بالنظر ⊙ وحدُّ الغوثِ هو المسافةُ التِى يُسمِعُ فيها رفقاءَهُ لو نادَى وقُدِّرَتْ بثلاثمِائةِ ذراعٍ ⊙ فإنْ لم يجدِ الماءَ فِى ضمنِ حدِّ الغوثِ لٰكن علمَ وجودَهُ فِى حدِّ القُرْبِ المُقَدَّرِ بنحوِ نصفِ فرسخٍ عُدَّ واجدًا للماءِ ووجبَ عليه قصدُهُ لاستعمالِهِ فِى الطهارةِ ولم يصحَّ تيمُّمُهُ (و)الرابعُ (**تعذُّرُ استعمالِه**) أىِ الماءِ بأنْ يخافَ من استعمالِ الماءِ هلاكَ نفسِهِ أو منفعةِ عضوِهِ ويدخُلُ فِى العذرِ ما لو كان بقربِهِ ماءٌ وخافَ فيما لو قصدَه على نفسِه من سَبُعٍ أو عدوٍّ أو على مالِه من سارقٍ أو غاصبٍ ⊙ ويوجدُ فِى بعضِ نسخِ المتنِ زيادةٌ وهِىَ (**وإعوازُه بعدَ الطلبِ**) أى احتياجُهُ إليهِ بعدَ وِجْدانِهِ لنحوِ عطشٍ فِى الحال أو توقعه فِى المآل قال النووىُّ فِى المجموع اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إذا احتاجَ إليهِ أىِ الماءِ لعطشِ نَفْسِهِ أو رفيقِهِ أو حيوانٍ محترمٍ من مسلم أو ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ أو بَهِيمَةٍ جازَ التَّيَمُّمُ بلا إعادةٍ قالَ أصحابُنَا ويَحْرُمُ عليه الوُضُوءُ فِى هٰذه الحالةِ اهـ ومن المحترَمِ نحوُ كلبِ صَيْدِهِ ومِن غيرِ المحترَمِ الحربِىُّ والمرتدُّ والخنزيرُ والحيَّةُ والكلبُ العقُورُ وما فِى معناهما (و)الخامسُ (**الترابُ**) خرجَ بِهِ غيرُهُ كنُورَةٍ وسُحاقَةِ خَزَفٍ (**الطاهرُ**) أىِ الطَّهُورُ أىْ غيرُ المُنَدَّى وخرجَ بِهِ النَّجِسُ ودخلَ بِهِ المغصوبُ وترابُ المسجدِ وترابُ مقبرةٍ لم تُنْبَشْ فيصحُّ التيمُّمُ بثلاثتِها مع الحُرمةِ فِى الأَوَّلَيْنِ فإنْ نُبِشَتِ المقبرةُ لم يصحَّ التيمُّمُ بترابِها لتنجسِهِ باختلاطِهِ بصديدِ المَوتَى حتَّى لو وقعَ المطرُ عليها لم

الذي له غُبَارٌ فإن خالَطَهُ جِصٌّ أو رملٌ لم يُجزِ ⊙

وفرائضُهُ أربعةُ أشياءَ النيةُ

يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بها لأنَّ صديدَ الميّتِ قائِمٌ فِيها لا يُذْهِبُهُ المَطَرُ كما لا يُذْهِبُ الترابَ اهـ ويوجدُ فِي بعضِ النسخِ هنا زيادةٌ وهِيَ (**الذِى لَهُ غبارٌ فإن خالطَهُ جِصٌّ**) وهو الجِبْسُ والجِيرُ (**أو رملٌ لم يُجْزِ**) وهو نَصُّ النوويّ فِي المجموعِ وغيرِهِ وأمَّا ما فِي الروضة وغيرِها مِمَّا ظاهرُهُ تجويزُ التيَمُّمِ بالمختلطِ بالرملِ فمحمولٌ على رملٍ غيرِ ناعمٍ لا يَلْصَقُ بالبَدنِ ولا يمنعُ وصولَ الترابِ إلى العُضْوِ ⊙ فإنْ كانَ للرملِ غبارٌ صَحَّ التيمُّمُ بِهِ أيضًا بخلافِ الترابِ المُستعملِ وهو ما بقِيَ بعضوِهِ الممسوحِ أو تَناثَرَ منه فلا يصحُّ التيممُ بِهِ ⊙

(**وفرائضُه أربعةُ أشياء**) وفِى بعض النسخِ (**أربعُ خصالٍ**) أحدُها (**النيةُ**) فَيَنْوِى المُتَيَمِّمُ استباحةَ الصلاةِ أو نحوِها مِمَّا يَفتقرُ إلى طهارةٍ ⊙ وفِى بعضِ النُّسَخِ (**نيةُ الفرضِ**) أى فرضِ التيمم والمعتمدُ أنَّ هذه النيةَ لا تكفِى لأنَّ التيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ فلا يَصلحُ أن يكون مقصودًا فِى نفسِهِ ⊙ ثم إن نَوَى المتيممُ استباحةَ الفرضِ أو الفرضِ والنفلِ استباحَهُما وصلاةَ الجنازة أيضًا ولو تعيَّنَتْ عليه[١] أو نوَى استباحةَ النفلِ فقط لم يَستبحْ معه الفرضَ العينِيَّ واستباحَ صلاةَ الجنازةِ لأنها بمرتبةِ النفلِ هنا وكذا لو نَوَى الصلاةَ مطلقًا ⊙ ويجبُ قرنُ النيةِ بنقلِ الترابِ

---

(١) قوله (ولو تعيَّنَتْ عليه) وفِى قولٍ لا يَستبيحُها مع الفريضةِ إذا تعيَّنَتْ. سمير.

ومسحُ الوجهِ ومسحُ اليَدينِ مَع المِرفَقَينِ والتّرتيبُ ⊙
وسُنَنُهُ ثلاثةُ أشياءَ التّسميةُ وتَقديمُ اليُمنَى على اليُسرَى والمُوَالاةُ ⊙

وبمسحِ شَيْءٍ من الوجهِ واختلفَتْ عباراتُهُم فِى وجوبِ استدامةِ النيةِ مِنَ النَّقلِ إلى مسحِ الوجهِ والاحتياطُ استدامتُها ⊙

(و)الثانِى والثالثُ (**مسحُ الوجهِ ومسحُ اليدينِ مع المرفقين**) وفِى بعضِ النُّسَخ (إلى المرفقينِ) أىْ معهما ⊙ وتجبُ ضربتانِ فلا يجزئُ التيممُ بضربةٍ واحدةٍ وإن أمكنَ استيعابُ أعضائِه بها ⊙ ولو وضعَ يدَهُ على ترابٍ ناعمٍ فَعَلِقَ بها ترابٌ من غيرِ ضربٍ كَفَى لأنَّ الضربَ غيرُ شرطٍ إذ هو عبارةٌ عن النقلِ الذِى يكون غالبًا به ⊙ (و)الرابعُ (**الترتيبُ**) فيجبُ تقديمُ مسحِ الوجهِ على مسحِ اليدين سواءٌ تَيَمَّمَ عن حدثٍ أصغرَ أم أكبرَ ولو تركَ الترتيبَ لم يصحَّ ⊙ وأما أخذُ الترابِ للوجهِ واليدين فلا يُشترطُ فيه ترتيبٌ فلو ضَرَبَ بيديهِ دُفْعةً على ترابٍ ومسحَ بإحداهُما وجهَهُ ثم بالأخرى يدًا واحدةً جازَ ووجبَ ضربةٌ ثانيةٌ لليدِ الأُخْرَى ⊙

(**وسُنَنُهُ**) أيِ التيممِ (**ثلاثةُ أشياءَ**) وفِى بعضِ النُّسَخ (ثلاثُ خصالٍ) أوَّلُهَا (**التسميةُ**) ولو لجنبٍ وحائضٍ (و)ثانيها (**تقديمُ اليمنَى**) مِنَ اليدينِ (**على اليُسْرَى**) منهما وتقديمُ أعلى الوجهِ على أسفلِه (و)ثالثُها (**الموالاةُ**) وسبقَ معناها فِى الوضوءِ وتكونُ بتقديرِ الترابِ ماءً هنا ⊙ وتجبُ لدائمِ الحدثِ ⊙

وبَقِيَ للتيممِ سننٌ أُخَرُ مذكورةٌ فِى المطولاتِ منها نزعُ

والذِى يُبطِلُ التّيَمُّمَ ثلاثةُ أشياءَ ما أبطَلَ الوضوءَ ورؤيةُ الماءِ فِى غيرِ وقتِ الصّلاةِ والرِّدةُ ⊙

وصَاحِبُ الجَبَائِرِ

المتيمم خاتَمَهُ فِى الضربةِ الأولى أما الثانيةُ فيجبُ نزعُ الخاتَمِ فيها ليمَسحَ محلَّهُ ⊙

(**والذِى يُبطِلُ التيممَ ثلاثةُ أشياءَ**) أحدُها كلُّ (**ما أبطلَ الوضوءَ**) وسبقَ بيانُه فِى أسبابِ الحدثِ فمتَى كان متيممًا ثم أحدثَ بطلَ تيممُهُ (**و**)الثانِى (**رؤيةُ الماءِ فِى غيرِ وقتِ**) أداءِ (**الصلاةِ**) فمَنْ تَيَمَّمَ لفقدِ الماءِ ثم رأى الماءَ أو توهمَهُ قبلَ دخولِه فِى الصلاةِ بَطَلَ تيممُهُ فإنْ رءَاهُ بعدَ دخولِه فيها وكانتِ الصلاةُ مِمَّا لا يسقطُ فرضُها بالتيمم كمتيَمّمٍ لفقدِ الماءِ صَلَّى فِى مكانٍ يغلِبُ فيه وجودُهُ بطَلَتْ فِى الحَالِ أو مِمَّا يَسْقُطُ فرضُها بالتيمم كصلاتِهِ فِى مكانٍ يندُرُ فيه وجودُ الماءِ فلا تبطلُ فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلًا ومتَى أَتَمَّ الصلاةَ بطلَ التيمُّمُ ⊙ وإن كان تَيَمُّمُ الشخصِ لِمَرَضٍ ونحوِهِ ثم رأى الماءَ ولو قبلَ الصلاةِ فلا أثر لرؤيتِه بل تيممُه باقٍ بحالِهِ (**و**)الثالثُ (**الردةُ**) وهى قطعُ الإسلامِ ⊙

وإذا امتنعَ شرعًا استعمالُ الماءِ فِى عضوٍ فإن لم يكن عليه ساترٌ وجب عليه التيممُ وغسلُ الصحيحِ ولا ترتيبَ بينهما للجُنُبِ أمَّا المحدثُ فإنَّما يتيممُ وقتَ يَحينُ غَسْلُ العضوِ العليلِ (**و**)إنْ كان على العُضْوِ ساترٌ فهو (**صاحبُ الجبائِرِ**) جمعِ جَبيرةٍ بفتح الجيم وهِىَ نحوُ أخشابٍ وقصبٍ تُسَوَّى وتُشَدُّ على موضعِ

يمسَحُ عليهَا ويَتَيَممُ ويُصَلِّى ولا إعادَةَ عليه إن كانَ وضعَهَا على طُهرٍ ⊙ ويتيممُ لكلّ فَرِيضَةٍ ويُصلِّى بتيممٍ واحِدٍ ما شاءَ مِنَ النَّوَافِلِ ⊙

الكسرِ ليلتحِمَ (**يمسحُ عليها**) بالماءِ إن لم يمكنْهُ نزعُها لخوفِ ضررٍ مِمَّا سبقَ أىْ بناءً على الغالبِ مِن كونِ الجبيرةِ تأخذُ مِنَ الصَّحيحِ جُزْءًا (**ويتيممُ**) بعدَ المسحِ أو قَبْلَهُ ولو محدثًا (**ويُصَلِّى ولا إعادَةَ عليه إن كان وضعَها**) أىِ الجبائرَ (**على طُهْرٍ**) وكانَتْ فِى غيرِ أعضاءِ التيمم ولم تأخذْ مِنَ الصحيحِ شيئًا زائدًا على ما لا بُدَّ منه للاستمساكِ وإلا أعادَ ⊙ واللَّصُوقُ والعِصابةُ والمَرْهَمُ ونحوُها على الجرحِ كالجبيرةِ ⊙

(**ويتيمَّمُ لكلِّ فريضةٍ**) أو منذورةٍ فلا يجمعُ بين صلاتَىْ فرضٍ بتيممٍ واحدٍ ولا بين طَوَافَيْنِ مفروضَين ولا بين فرضَىْ صلاةٍ وطوافٍ ولا بين جُمعةٍ وخُطْبَتَيْها ⊙ وإذا اغتسَلَ لرفعِ الحدَثِ الأكبرِ وصَلَّى الفرضَ أعادَ التَّيمُّمَ لكلِّ فرضٍ وإذا توضَّأَ ومَسَحَ على الجَبيرةِ وتيمَّمَ وصلَّى الفرضَ أعادَ التيمُّمَ وغَسْلَ ما بعدَ العليلِ مِن أعضاءِ الوضوءِ ⊙ (**ويُصَلِّى بتيمم واحدٍ ما شاءَ مِنَ النَّوافلِ**) وهو ساقطٌ من بعضِ النسخِ ⊙ وللمرأةِ إذا تَيَمَّمَتْ لصلاةِ الفرضِ أوِ النفلِ أنْ تُمَكِّنَ الحليلَ ولو مرارًا مِن غيرِ تجديدِ تيمُّمٍ بخلافِ ما لو تيَمَّمَتْ لِتمكينِهِ فليس لَهَا أن تُصَلِّىَ الفرضَ ولاَ النفلَ به[1] ⊙ والحاصلُ أنَّ هناكَ ثَلاَثَ مَراتِبَ

---

(١) قوله (بخلافِ ما لو تَيَمَّمَتْ لِتَمكينِهِ فليس لها أن تُصَلِّيَ الفرضَ ولا النفلَ به) هذا هو الصوابُ وما ذكرَهُ الغزّيُّ مُوهِمٌ أنها إذا تيمَّمَتْ بنيةِ تمكينِ الزوجِ جاز لها أن تُصَلِّيَ به قبل التمكينِ فإنه قال [وللمرأةِ إذا تيمَّمَتْ أنْ تفعلَهُ] أىْ=

(فصل) وكلُّ مائعٍ خرجَ من السَّبِيلَينِ نَجِسٌ إلا المَنىَّ ⊙

الأُولَى فَرْضُ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَلَوْ بِالنَّذْرِ فِيهِمَا الثَّانِيَةُ نَفْلُهُمَا وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ الثَّالِثَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ كَقِرَاءَةٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ وَسَجْدَتى التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَحَمْلِهِ وَمُكْثٍ بِمَسْجِدٍ وَتَمْكِينِ حَلِيلٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ ذٰلِكَ أَوْ شَىْءٌ مِنْهُ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ فِى كُلِّ مَرْتَبَةٍ اسْتِبَاحَتُهَا وَمَا دُونَهَا وَلَوْ مُتَكَرِّرًا ⊙

(فصلٌ) فِى بيانِ النجاسات وإزالتها ⊙ والنجاسةُ لغةً الشَّىْءُ المستقذَرُ وشرعًا كلُّ عينٍ حَرُمَ تناولُهَا على الإطلاقِ حالةَ الاختيارِ مع سهولةِ تمييزِها لا لحُرْمَتِها أىْ شرفِها ولا لاستقذارِها ولا لضررِها فِى بَدَنٍ أو عَقْلٍ ⊙ ودخلَ فِى الإطلاقِ قليلُ النجاسةِ وكثيرُها ⊙ وخرجَ بالاختيار الضرورةُ فإنها تبيحُ تناولَ النجاسةِ كما فِى أكل الميتةِ للمضطرِّ ⊙ وبسهولة التمييزِ أكلُ الدود الميّتِ فِى جبنٍ أو فاكهةٍ ونحو ذلك ⊙ وخرج بقوله لا لحرمتِها مَيتةُ الآدمى وبعدمِ الاستقذارِ المنِىُّ ونحوُه وبنَفْى الضرر الحجرُ والنباتُ المُضِرُّ ببدنٍ أو عقلٍ ⊙

ثم ذَكَرَ المصنفُ ضابطًا للنَّجسِ الخارجِ من القُبُلِ والدُبُرِ بقولِه **(وكلُّ مائعٍ خرجَ من السبيلين نَجِسٌ)** هو صادقٌ بالخارجِ المعتادِ كالبولِ والغائطِ وبالنادرِ كالدمِ والقَيْحِ **(إلا المَنِىَّ)** مِن ءَادَمِىٍّ أو حيوانٍ غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ وما تولد منهما أو من أحدِهما مع حيوانٍ طاهرٍ ⊙ وخرج بمائعٍ الدودُ وكل مُتَصَلِّبٍ لا

= تمكينَ الحليلِ [مرارًا وتجمعَ بينَهُ وبين الصلاةِ بذلك التيمُّمِ] اهـ ولا يَخْفَى ما فِيه. سمير.

وغسلُ جميعِ الأبوَالِ والأروَاثِ واجِبٌ إلا بولَ الصّبىّ الذِى لم يَأكُل الطَّعَامَ فإنهُ يَطهُرُ بِرَشِّ الماءِ عليهِ ⊙

تُحِيلُهُ المَعِدَةُ كحبٍّ لو زُرِعَ لنبتَ فليس بنجسٍ بل متنجسٌ يَطْهُرُ بالغسلِ ⊙

(**وغَسْلُ جميعِ الأبوالِ والأرواثِ**) ولو كانا من مأكولِ اللحم (**واجبٌ**) وكيفيةُ غَسلِ النجاسةِ العينيةِ وهِىَ التى تُحَسُّ بإدراكِ لونٍ أو طعم أو ريحٍ لها تكونُ بزوالِ عينِها بجريانِ الماءِ ومحاولةِ زوالِ أوصافِها من طَعْم أو لونٍ أو ريحٍ فإنْ بَقِىَ طعمُ النجاسةِ ضَرَّ وإن عَسُرَ زوالُهُ أو بَقِىَ لونٌ أو ريحٌ فإن عَسُرَ زوالُهُ لم يَضُرَّ وإلا ضرَّ ⊙ وأمَّا إنْ كانتِ النجاسةُ لا تُحَسُّ وهِىَ المسماةُ بالحكميةِ فيكفِى جَرْىُ الماءِ على الموضعِ المتنجسِ بها مرةً واحدةً ⊙ ويُشترطُ فِى غسلِ المتنجسِ ورودُ الماءِ عليه إن كان قليلًا فإن عُكِسَ لم يطهرْ أما الكثيرُ فلا فرقَ بين كون الماء واردًا أو موردًا ⊙ ثم استثنَى المصنفُ من الأبوالِ بقولِهِ (**إلا**) بولَ (**الصبىِّ الذِى لم يأكلِ الطعامَ**) أى لم يتناولْ وهو دون الحولينِ مأكولًا ولا مشروبًا للتَغذِّى كالخبزِ وَلَوْ مَرَّةً وَإِنْ عَادَ إِلَى اللَّبَنِ (**فإنه**) أىْ بولَ الصبىِّ أىْ ما أصابَه (**يطهُرُ برشِ الماءِ عليه**) بحيثُ يعمُّهُ الماءُ ويغمرُهُ بلا شرطِ سَيَلَانِهِ وتزولُ عينُهُ وأوصافُهُ فإنْ أكلَ الصبىُّ الطعامَ على جهةِ التَّغَذِّى غُسِلَ بولُه قطعًا ⊙ وَخَرَجَ بِقَيْدِ الصبىِّ الصبيةُ والخنثى فيُغسلُ من بولِهما وبالتَّغَذِّى تَحْنِيكُهُ بِنَحْوِ تمرٍ وتَنَاوُلُهُ نحوَ سَفُوفٍ ودواءٍ للإصلاحِ فلا يمنعانِ الرشَّ وإن حصلَ بهما تَغَذٍّ

ولا يُعفَى عن شَىْءٍ مِنَ النَّجَاساتِ إلا اليَسيرَ مِنَ

وخرجَ بدونِ الحولينِ ما بَعْدَهُمَا إذِ اللَّبَنُ حينئذٍ كالطَّعامِ ⊙ هذا الذِى سبقَ هو كلامُ الأصحابِ وما عليه جمهورُ الشافعيةِ وهو الوجهُ الصحيحُ فِى المذهبِ كما قال النووىُّ وغيرُهُ وَأَمَّا الشَّافِعِىُّ نفسُهُ فقال لو غُسِلَ بولُ الجاريةِ كانَ أحبَّ إِلَىَّ احتياطًا وإنْ رُشَّ عليه ما لم تأكلِ الطعامَ أجزأَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى اهـ قال البَيْهَقِىُّ كَأَنَّ أحاديثَ الفرقِ بين بولِ الصَّبِىِّ والصَّبِيَّةِ لَمْ تَثْبُتْ عند الشَّافِعِىِّ[1] اهـ قال ابنُ الصَّلاحِ الصَّحيحُ الفرقُ لِورودِ الحديثِ[2] مِنْ وُجُوهٍ تعاضدتْ بحيثُ قامتِ الحُجَّةُ بِهِ اهـ

(ولا يُعْفَى عن شَىْءٍ من النجاساتِ إلا اليسيرَ) عرفًا **(من**

---

(١) قوله (لم تثبت عند الشافعىّ) وما فِى المطبوعِ من سنن ابنِ ماجَهْ من روايةِ فرقٍ بينهما عن الشافعىِّ هو من زياداتِ أبِى الحسنِ القطانِ وليس فِى أغلبِ أصولِ السُّنَنِ وراوِيهِ عنِ الشافعِىِّ أبو اليمانِ المصرِىُّ قال الحافظُ ابن حجرٍ فِى التقريبِ الصواب أبو لقمانَ واسمُهُ محمَّد بنُ عبد الله بنِ خالد الخُراسانِىُّ مستورٌ من الحاديةَ عشرةَ اهـ وقال فِى موضعٍ ءاخَرَ مقبولٌ مِنَ الثانيةَ عشرةَ اهـ أىْ فلا تقومُ حجةٌ بما انفردَ به اهـ سمير.

(٢) قوله (لورودِ الحديث) من ذلك حديثُ علِىٍّ عند ابنِ ماجَهْ وغيرِهِ يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ اهـ زاد أبو داودَ ما لم يَطْعَمْ اهـ ومنها حديثُ أبِى السمحِ عند أبِى داود والنسائِىِّ وغيرِهِما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ اهـ وحديثُ لُبابةَ بنتِ الحرِثِ عند أبِى داودَ وابنِ ماجَهْ إنما يُغسَلُ من بَولِ الأُنثى ويُنضَحُ مِن بَولِ الذّكَر اهـ ومعها حديثُ أبِى داودَ عن أمّ الحسنِ البصرِىِّ أنَّها أبصرتْ أمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ على بولِ الغلامِ ما لم يَطْعَمْ فإذا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وكانتْ تَغسِلُ بولَ الجاريةِ اهـ سمير.

الدَّمِ والقَيحِ وما لا نَفسَ لهُ سائِلَةٌ إذا وقعَ فِى الإناءِ وماتَ فيهِ فإنهُ لا يُنَجِّسُهُ ⊙

والحيوانُ كلُّهُ طاهِرٌ إلا الكلبَ والخِنزيرَ وما تَولَّدَ منهما أو مِن أحدِهِمَا ⊙ والمَيتةُ كلُّها نَجِسَةٌ إلا السَّمَكَ والجَرَادَ والآدميَّ ⊙

ويُغسَلُ الإناءُ مِن وُلُوغِ الكلبِ والخِنزيرِ

الدَّمِ والقيحِ) فيُعْفَى عنهما فِى ثوبٍ أو بدنٍ وتَصِحُّ الصلاةُ معهما (و) إلا **(ما لا نفسَ له سائلةٌ)** أى لا دمَ له جارٍ عند شَقِّ عضوٍ منه كذبابٍ ونملٍ **(إذا وقعَ فِى الإناءِ وماتَ فيه فإنَّهُ لا يُنَجِّسُه)** فِى المذهبِ القديمِ الرَّاجِحِ وأفهمَ قولُهُ وقعَ أنه لو طُرِحَ ما لا نفسَ له سائلةٌ فِى المائعِ ضرَّ وهو كذلك إذا طرحَها ميتةً فأما إذا كانت حيَّةً عند طَرْحِها فلا يضرُّ ولا فرقَ فِى ذلك بين ما نَشْؤُه فِى المائعِ كدودِ الخلِّ أو لا ⊙ وإذا كثرتْ مَيتةُ ما لا نفسَ له سائلةٌ وغيَّرتْ ما وقعتْ فيه نَجَّسَتْهُ ⊙ ويُستثنى مع ما ذُكِرَ هنا مسائلُ كثيرةٌ مذكورةٌ فِى المبسوطاتِ ففِى عبارة الماتِنِ قصورٌ ⊙

(والحيوانُ) أىْ ما فيه روحٌ **(كلُّه طاهرٌ إلا الكلبَ والخنزيرَ وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدِهما)** مع حيوانٍ طاهرٍ وعبارتُه تصدُقُ بطهارةِ الدودِ المتولدِ من النجاسةِ وهو كذلكَ ⊙ **(والمَيْتَةُ)** وهِىَ ما زالتْ حياتُهُ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ **(كلُّها نجسةٌ إلا)** ميتةَ **(السمك والجراد والآدمِىّ)** فإنها طاهرةٌ ⊙

(ويُغْسَلُ الإناءُ من ولوغِ الكلبِ والخنزيرِ) وكذا مِن مَسِّهِ بأيِّ

سبعَ مراتٍ إحدَاهُنَّ بالتُّرَابِ ويُغسَلُ مِن سَائِرِ النَّجَاساتِ مَرةً تأتي عليهِ والثّلاثَةُ أفضَلُ ⊙

جزءٍ منهما مع الرطوبةِ من أحدِ الجانبَيْنِ (**سبعَ مراتٍ**) بماءٍ طهورٍ (**إحداهُنَّ**) مصحوبةٌ (**بالترابِ**) الطَّهُورِ بحيثُ يعمُّ كلَّ مِنَ السبعِ المحلَّ المتنجّسَ ⊙ والواجبُ من الترابِ ما يُكَدِّرُ الماءَ ويصلُ بواسطتِه إلى جميعِ أجزاءِ المحلِّ فإن وُضِعَ المتنجسُ بما ذُكِرَ فِى ماءٍ جارٍ كَدِرٍ كَفَى مرورُ سبعِ جرياتٍ عليه بلا إضافةِ ترابٍ وكذا فِى الأرضِ التُّرابيةِ ⊙ والغسلةُ المزيلةُ لعينِ النجاسةِ وإن تعددتْ واحدةٌ ⊙ ومثلُ الإناءِ كلُّ متنجّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ يُرادُ تطهيرُهُ ⊙

(**ويُغْسَلُ**) الإناءُ ونحوُهُ أيِ الموضعُ المتنجّسُ منه (**مِن سائرِ**) أيْ باقِى (**النجاساتِ مرةً واحدةً تأتِى عليه**) أيْ تَعُمُّهُ (**والثلاثُ أولى**) واعلَمْ[1] أنَّ الغُسالةَ القليلةَ المنفصِلَةَ عنِ المَحَلِّ وقد زالَ جِرْمُ النجاسةِ وأوصافُها طاهرةٌ إنِ انفصلتْ غيرَ متغيرةٍ ولم يَزِدْ وزنُها بعدَ انفصالِهَا عمَّا كانَ بعدَ اعتبارِ مقدارِ ما يتشربُه المغسولُ مِنَ الماءِ وما يُلقِيه مِنَ الوسخِ ويُحكَمُ عندئذٍ بطهارةِ المحلِّ وإلَّا فلا وأمَّا إن بَلَغَتِ الغُسالَةُ قُلَّتَيْنِ فالشرطُ عدمُ تغيُّرِها لا غيرَ ⊙

---

(١) قوله (واعلم إلخ) قال الغزّيُّ هنا (واعلم أنَّ غُسالةَ النجاسةِ بعدَ طهارةِ المحلِّ المغسولِ طاهرةٌ إنِ انفصلَتْ غيرَ متغيرةٍ ولم يَزِدْ وزنُها إلخ) وفيه إيهامُ أنَّ المحلَّ قد يطهُرُ مع نجاسةِ الغُسالةِ المنفصلةِ إنِ انفصلتْ متغيرةً أو زائدةَ الوزن وما أُثبِتَ فِى المتممةِ لا لبسَ فيه. سمير.

وإذا تَخَلَّلَت الخَمرَةُ بنفسِهَا طَهُرَتْ وإن خُلّلَتْ بِطَرحِ شيءٍ فيها لم تَطهُرْ ⊙

(فصل) ويخرُجُ مِنَ الفَرجِ ثلاثةُ دِمَاءٍ دمُ الحَيضِ والنِّفَاسِ والاستِحَاضَةِ فالحَيضُ هوَ الدّمُ الخارجُ مِن فَرجِ المرأةِ على سَبيلِ الصِّحَّةِ

ولَمَّا فَرَغَ المصنفُ مِمَّا يطهُرُ بالغَسلِ شرع فيما يطهرُ بالاستحالةِ وهى انقلابُ الشَّىْءِ من صفةٍ إلى صفةٍ أخرَى فقال (**وإذا تخلَّلَت**) أىْ صارَتْ خَلًّا (**الخمرُ**) وهِىَ المتخذةُ مِنْ ماءِ العنبِ محترمةً كانَتْ وهِىَ التى عصرتْ لا بِقَصْدِ الخمريةِ أم لا وكانَتْ صيرورتُها خلًّا (**بنفسِها طهرتْ**) وكذا لو تخلَّلَتْ بنقلِها من شمسٍ إلى ظلٍّ وعكسِهِ (**وإن**) لم تتخللِ الخمرةُ بنفسِها بل (**تخَلَّلَتْ بطرحِ شَىْءٍ فيها**) وإن لم يكنْ له أثرٌ فِى التَّخَمُّرِ كحصًى (**لم تطهرْ**) لأن الخلَّ يتَنَجَّسُ عندئذٍ بالمطروحِ الذِى كان تنجَّسَ بالخمرِ ⊙ وإذا طهرتِ الخمرةُ بانقلابِها خلًّا طَهرَ دَنُّها تبعًا لَهَا ⊙

(**فصلٌ**) فِى الحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ ⊙ والأصلُ فِيها قولُهُ تعالى فِى سورة البقرة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ الآيةَ وأخبارٌ كخبرِ الصحيحينِ فِى الحيضِ هذا شىْءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ ءَادَمَ اهـ

(**ويخرجُ من الفرجِ**) أىْ قُبُلِ المرأةِ (**ثلاثةُ دماءٍ**) دمُ (**الحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ فالحيضُ هو الدمُ الخارجُ**) من فرجِ المرأةِ (**على سبيلِ الصحَّةِ**) أى لا لعلةٍ بل للجِبلَّةِ

مِن غيرِ سَبَبِ الوِلادَةِ [ولونُهُ أسودُ مُحتَدِمٌ لَذَّاعٌ][أ] والنّفَاسُ هوَ الدّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الولادَةِ والاستِحَاضَةُ وهوَ الدّمُ الخارجُ فِى غيرِ أيامِ الحَيضِ والنّفَاسِ ⊙ وأقَلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثَرُهُ

(**من غيرِ سببِ الولادةِ**) وأقلُّ سِنِّهِ تسعُ سنين قمريةً تقريبًا فلو رأت دمًا قبل التِّسْعِ بما لا يسعُ حيضًا وطهرًا أىْ بما هو أقلُّ مِن ستَةَ عشرَ يومًا فهو حيضٌ أو بما يسعُهُما وهو ستةَ عشرَ فأكثرَ فليس بحيضٍ (**ولونُه أسودُ محتدِمٌ لذَّاعٌ**) والمحتدِمُ هو الذِى اشتدَّتْ حمرته حتى صار يضرِبُ إلى السوادِ واللَّذَّاعُ هو المُؤلم والمرادُ أن الأسودَ من ألوانِه بل هو أقوى ألوانِهِ ويليهِ الحمرةُ ثم الشُّقرةُ ثم الصُّفرةُ ثم الكُدْرَةُ ⊙

(**والنفاسُ هو**) الدمُ (**الخارجُ عَقيبَ الولادةِ**) فالخارجُ مع الولدِ أو قبلَهُ مع الطَّلْقِ لا يسمَّى نفاسًا ولا حيضًا إلَّا إن اتصلَ بحيضٍ قبلَهُ بناءً على الأصحِّ مِنْ أنَّ الحامِلَ تحيضُ وزيادةُ الياءِ فِى عَقِبَ لغةٌ قليلةٌ والأكثرُ حذفُها ⊙ (**والاستحاضةُ**) أىْ دمُها (**هو**) الدمُ (**الخارجُ فِى غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ**)[1] ⊙

(**وأقلُّ**) مُدَّةِ (**الحيضِ**) زمنًا (**يومٌ وليلةٌ**) أىْ مقدارُ ذلك ينزلُ فيها الدَّمُ على الاتصالِ فإنْ تقطَّعَ لم يكنْ حيضًا حتَّى يبلُغَ مجموعُهُ مقدارَ يومٍ وليلةٍ فِى مدَّةِ خمسةَ عشرَ يومًا (**وأكثرُه**) أىْ

(أ) زيادة من بعض النسخ وهو ساقط من كثير منها. سمير.

(١) قوله (هو الدمُ الخارجُ فِى غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ) زاد الغزِّىُّ هنا (لا على سبيلِ الصحة) اهـ وهو موهِمٌ أنَّه يخرجُ مِنَ الفرجِ دمٌ على سبيلِ الصحةِ هو غيرُ الحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ ولذلك حذفْتُهُ. سمير.

خمسةَ عَشَرَ يومًا وغَالِبُهُ ستٌّ أو سَبعٌ ⊙ وأقلُّ النّفاسِ لحظةٌ وأكثَرُهُ سِتّونَ يومًا وغَالِبُهُ أربعونَ يومًا ⊙ وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضَتَينِ خمسةَ عَشَرَ يومًا

أكثرُ الحيضِ (**خمسةَ عشَرَ يومًا**) بلياليِها فإن زادَ عليها فهِيَ مستحاضةٌ وقد اختلط حيضُهَا بطهرِها (**وغالبُه ستٌّ أو سبعٌ**) والمعتمدُ فِي تعيينِ أقلّ الحيضِ وغالبِهِ وأكثرِهِ الاستقراءُ بتتبعِ أحوالِ النساءِ ⊙

أمَّا المستحاضةُ فقِسمانِ إمَّا مبتدَأَةٌ لم يسبِقْ لَهَا حيضٌ وطهرٌ أو معتادةٌ سبقَ لَهَا ذلك وكُلٌّ منهما إمَّا مُمَيِّزةٌ بأنْ تَرَى فِي بعضِ الأيام دمًا قويًا وفِي بعضِها دمًا ضعيفًا بحيثُ لا يَنقُصُ القويُّ عن أقلِّ الحيضِ ولا يُجاوِزُ أكثَرَهُ ولا يَنْقصُ الضعيفُ عن أقلِّ الطُّهرِ مُتَّصِلًا على التوالِي وهو خمسَةَ عشرَ يومًا أو ليستْ مُمَيِّزةً بأنْ يختلَّ شرطٌ مِن ذلك فإنْ كانتْ مُمَيِّزةً رُدَّتْ إلى التمييزِ سواءٌ كانتْ مُبْتَدَأَةً أم لا وإنْ كانتْ غيرَ مُمَيِّزةٍ فهِيَ إمَّا مُبتَدَأَةٌ أو معتادةٌ فإنْ كانتْ مُبتدَأَةً فحيضُها يومٌ وليلةٌ وإنْ كانتْ معتادةً رُدَّتْ إلى عادتِها ⊙

(**وأقلُّ النفاسِ لحظةٌ**) أىْ زمنٌ يسيرٌ وابتداءُ النفاسِ من انفصالِ الولدِ (**وأكثرُه ستون يومًا**) بلياليها وغالبُه أربعون يومًا والمعتمدُ فِي ذلك الاستقراءُ أيضًا ⊙ (**وأقلُّ الطهرِ**) الفاصلِ (**بين الحيضتين خمسةَ عشرَ يومًا**) كما تقدَّمَ ⊙ واحترزَ المصنفُ بقولِه بين الحيضتين عن الفاصلِ بين حيضٍ ونفاسٍ سواءٌ تأخَّرَ حيضُها أم تقدَّمَ وقلنا بالأصحِّ إن الحاملَ تحيضُ فإنه يجوزُ أن

ولا حَدَّ لأكثَرِهِ ⊙ وأقلُّ زَمَنٍ تحيضُ فيهِ المرأةُ تِسعُ سِنينَ ⊙ وأقلُّ الحَمْلِ سِتّةُ أشهُرٍ وأكثَرُهُ أربَعُ سِنينَ وغَالِبُهُ تِسعَةُ أشهُرٍ ⊙

ويَحرُمُ بالحَيضِ والنّفَاسِ ثَمانِيَةُ أشيَاءَ الصّلاةُ والصّومُ وقِرَاءةُ القُرءانِ ومَسُّ المُصحَفِ وحَملُهُ

يكونَ دونَ خمسةَ عَشَرَ يومًا ⊙ (**ولا حدَّ لأكثرِه**) أيِ الطهرِ فقد تمكُثُ المرأةُ دهرَها بلا حيضٍ ⊙ أما غالبُ الطهرِ فيعتبرُ بغالبِ الحيضِ فهو أربعةٌ وعشرون يومًا أو ثلاثةٌ وعشرون ⊙

(**وأقلُ زمنٍ تحيضُ فيه المرأةُ تسعُ سنينَ**) قمريةٍ فلو رأتْه قبلَ تمامِ التسعِ بزمنٍ يَضِيقُ عن حيضٍ وطهرٍ فهو حَيْضٌ وإلا فلا كما تقدَّمَ ⊙

(**وأقلُّ الحملِ**) زمنًا (**ستةُ أشهرٍ**) ولحظتانِ (**وأكثرُهُ**) زمنًا (**أربعُ سنينَ**) والمعتمدُ فِيهِ الاستقراءُ (**وغالبُه تسعةُ أشهرٍ**) استقراءً وكما يدُلُّ عليه حديثُ أحمدَ وغيرِهِ يجمعون لكم تسعةَ أشهرٍ كقدرِ حملِ المرأةِ اهـ

(**ويحرُمُ على الحائضِ**) ومثلُها النفساءُ (**ثمانيةُ أشياءَ**) أحدُها (**الصلاةُ**) فرضًا أو نفلًا وكذا سجدةُ التلاوةِ والشُّكرِ (**و**)الثانى (**الصومُ**) فرضًا أو نفلًا بنيتِهِ لا مجردُ الإمساكِ (**و**)الثالثُ (**قراءةُ**) شىْءٍ من (**القرءانِ**) بنيةِ القراءةِ (**و**)الرابعُ (**مسُّ المصحفِ**) وهو فِى الأصلِ اسمٌ للمكتوبِ مِن كلامِ اللهِ بين الدَّفَّتَيْنِ والمقصودُ هنا ما كُتِبَ عليه قرءانٌ لِدَرْسِه فخرجَ ما كُتِبَ لحرزٍ وما كُتِبَ على نحوِ الدراهمِ فيجوزُ حملُ كُلٍّ ومسُّهُ (**وحملُهُ**) أىْ ويحرمُ حملُ المصحفِ إلا إذا خافتْ عليه من

ودُخولُ المَسجِدِ والطَّوَافُ والوَطءُ والاستِمتَاعُ بِمَا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ⊙ ويحرُمُ على الجُنُبِ خمسةُ أشياءَ الصلاةُ وقِرَاءةُ القُرءانِ ومَسُّ المُصحَفِ وحَملُهُ والطَّوَافُ واللُّبثُ فِى المَسجِدِ ⊙

نحوِ غرقٍ وحَرْقٍ (و)الخامسُ (**دخولُ المسجدِ**) إن خافتْ تلويثَهُ وإلا فلا يحرمُ مجردُ دُخولِها للعبورِ ويحرم مُكْثُها وتردُّدُها فيه (و)السادسُ (**الطوافُ**) فرضًا أو نفلًا لأنه بمنزلةِ الصلاةِ (و)السابعُ (**الوطءُ**) أيِ تمكينُ الحليلِ منَ الجماعِ ولو بحائلٍ ويسَنُّ لمن وَطِئَ فِى إقبالِ الدمِ أىْ أوَّلِهِ التصدقُ بدينارٍ ولمَن وطىء فِى إدبارِه التصدقُ بنصفِ دينارٍ (و)الثامنُ تمكينُ الحليلِ منَ (**الاستمتاعُ**) ولو بنظرٍ (**بما بينَ السرةِ والركبةِ**) مِنَ المرأةِ بلا حائلٍ فلا يحرمُ الاستمتاعُ بالسرةِ والركبةِ ولا بما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ ولا الاستمتاعُ بحائلٍ فِى غير الوطءِ ويجوزُ فِى وجهٍ بلا حائلٍ ما عدا الجماعَ ⊙

ثم استطردَ المصنفُ لذكرِ ما حقُّهُ أن يُذْكَرَ فيما سبقَ فِى فصلِ موجِبِ الغسلِ فقال (**ويحرمُ على الجُنُبِ خمسةُ أشياءَ**) أحدُها (**الصلاةُ**) فرضًا أو نفلًا (و)الثانِى (**قراءةُ القرءَانِ**) غيرِ المَنسوخِ التلاوةِ ولو حرفًا منه بقصدِ القراءةِ سواءٌ سرًّا بحيثُ يُسمعُ نفسَه فقط أم جهرًا ⊙ وخرج بالقرءَانِ التوراةُ والإنجيلُ فلا يحرمُ القراءةُ منهما ⊙ وخرج بقصدِ القراءةِ ما لو قرأَ لا بقصدِ القرءانِ بل بقصدِ الذكرِ مثلًا كما لو قال بسم الله الرحمٰن الرحيم عندَ الأكلِ فلا يحرمُ ⊙ (و)الثالثُ (**مسُّ المصحفِ وحملُهُ**) من بابِ أولى (و)الرابعُ (**الطوافُ**) فرضًا أو نفلًا (و)الخامسُ (**اللُّبْثُ فِى المسجدِ**) لجنبٍ مسلمٍ إلا لضرورةٍ

ويحرُمُ على المُحدِثِ ثلاثةُ أشياءَ الصَّلاةُ والطَّوَافُ ومَسُّ المُصحَفِ وحَملُهُ ⊙

كَمَنِ احتلمَ فِى المسجدِ وتعذَّرَ خروجُهُ منه لخوفٍ على نفسِه أو مالِه فإن وجدَ غيرَ ترابِ المسجدِ لزمَه التيممُ ⊙ أما عبورُ المسجدِ بأن يدخلَ من بابٍ ويخرجَ من ءاخرَ من غيرِ مُكْثٍ فلا يحرمُ بل ولا يُكْرَهُ فِى الأصحِّ ⊙ وتردُّدُ الجنبِ فِى المسجدِ كأن يدخلَ من بابٍ ويخرجَ منه بمنزلةِ اللُّبْثِ فيحرمُ أيضًا ⊙ وخرجَ بالمسجدِ المدارسُ والرُّبُطُ ⊙

ثم استطردَ المصنفُ أيضًا من أحكامِ الحدثِ الأكبرِ إلى أحكامِ الحدثِ الأصغرِ فقالَ (**ويحرمُ على المحدِثِ**) حدثًا أصغرَ (**ثلاثةُ أشياءَ الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملُه**) وكذا مسُّ خريطَةٍ أى كيسٍ هُيِّئَ له عرفًا وصندوقٍ أُعِدَّ له حالَ كون المصحفِ فيهما ويَحِلُّ حملُه فِى أمتعةٍ لا بقصدِه وحملُ تفسيرٍ حروفُه أكثرُ من حروفِ القرءَانِ إذا كان ممزوجًا به لا فِى حواشيه ⊙ ولا يُمْنَعُ المُمَيِّزُ المُحْدِثُ مِن مسِّ مصحفٍ ولوحٍ كُتِبَ عليه قرءانٌ لدراستِهِ وتعلُّمِهِ ⊙



كِتَابُ الصَّلَاة

(فصل) الصلاةُ المفروضَةُ خمسٌ الظهرُ وأوّلُ وقتِهَا زوَالُ الشّمسِ وءاخِرُهُ إذا صارَ ظِلُّ كلّ شيءٍ مثلَهُ بعدَ

(كتابُ) أحكام (الصلاة)

وهِىَ لغةً الدعاءُ وشرعًا أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ مختتمةٌ بالتسليم بشرائطَ مخصوصةٍ ⊙ والأصلُ فيها قبل الإجماع ءاياتٌ كآيةِ البقرةِ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآيةَ وأخبارٌ كقوله ﷺ فيما رواهُ البخارِىُّ وغيرُهُ فرضَ اللهُ على أمَّتِى ليلةَ الإسراءِ خمسينَ صلاةً فلم أزلْ أراجعُهُ وأسألُهُ التخفيفَ حتى جعلَها خمسًا فِى كلِّ يومٍ وليلةٍ اهـ

(والصلاةُ المفروضَةُ) وفى بعضِ النسخِ الصلواتُ المفروضاتُ (خمسٌ) يجبُ كلٌّ منها بأولِ الوقتِ وجوبًا مُوَسَّعًا إلى أن يبقَى مِنَ الوقتِ ما يسعُها فيَضِيقُ حينئذٍ (الظهرُ) أىْ صلاتُهُ قال النووىُّ سُمِّيَتْ بذلك لأنها ظاهرةٌ وسطَ النهارِ اهـ (وأولُ وقتِها زوالُ) أىْ ميلُ (الشمسِ) عن وسط السماءِ لا بالنظرِ لنفسِ الأمرِ بل لما يظهرُ لنا ويُعْرَفُ ذلك المَيْلُ بتحَوُّلِ الظلِّ إلى جهةِ المشرقِ بعد تناهِى قِصَرِهِ إذا بلغَ ارتفاعُ الشمسِ غايتَهُ وذلك الظلُّ المتناهى فِى القصرِ هو المسمَّى بظلِّ الاستواءِ (وءاخرُه) أىْ وقتِ الظهرِ (إذا صار ظلُّ كلِّ شَىْءٍ مثلَه بعدَ) أى

ظِلّ الزّوالِ ⊙ والعصرُ وأولُ وقتِهَا الزيَادَةُ على ظلّ المِثلِ وءاخِرُهُ فِى الاختِيَارِ إلى ظلّ المِثلَينِ وفِي الجَوازِ إلى غُروبِ الشَّمسِ ⊙ والمَغرِبُ ووقتُهَا واحِدٌ وهوَ غروبُ الشَّمسِ

غيرَ (**ظلِّ الزوالِ**) أى بمصيرِ الظلِّ مثلَهُ زيادةً على ظلِّ الاستواء إن كانَ ⊙ والظلُّ لغةً السِّتْرُ تقولُ أنا فِى ظلِّ فلانٍ أى سِتْرِه وليس الظلُّ عدمَ الشمسِ كما قد يُتَوَهَّمُ بل هو أمرٌ وجوديٌّ يخلقُه اللهُ تعالى لنفعِ البدنِ وغيرِهِ ⊙

(**والعصرُ**) أى صلاتُه وسُمِّيَتْ بذلك لِمُعاصرتِها أى لمقاربتها وقتَ الغروب (**وأولُ وقتِها**) بانتهاءِ وقتِ الظهر وذلك بحصولِ (**الزيادةِ على ظلِّ المثلِ**) وللعصرِ خمسةُ أوقاتٍ أحدُها وقتُ الفضيلةِ وهو فعلُها أولَ الوقتِ والثانِى وقتُ الاختيارِ وأشار له المصنفُ بقوله (**وءَاخِرُهُ فِى الاختيار إلى ظِلِّ المثلين**) زيادةً على ظلِّ الاستواءِ إن كان والثالثُ وقتُ الجوازِ بلا كراهةٍ إلى الاصفرار والرابع وقتُ كراهةٍ من اصفرارِ الشمسِ إلى أن لا يبقَى من الوقتِ إلا ما يسعُها وقد جمعَ المصنفُ هٰذين الوقتين فِى قوله (**وفى الجوازِ**) إلى اقترابِ (**غروبِ الشمسِ**) بحيثُ يسعُ الصلاةَ فقط والخامسُ وقتُ تحريمٍ وهو ما بعد وقتِ الكراهةِ إلى غروبِ الشمسِ ⊙

(**والمغربُ**) أىْ صلاتُه وسُمِّيَتْ بذلك لفعلِها وقتَ الغروبِ (**ووقتُها**) على الجديدِ (**واحدٌ**) فليس فيه على الجديد وقت اختيار وجوازٍ وكراهةٍ (**وهو غروبُ الشمسِ**) بجميع قُرْصِها ولا يضرُّ بقاءُ شعاعِها فِى جهةِ غروبِها ويعرفُ غروبُها إذا حالَ

وبِمقدَارِ ما يُؤذِّنُ ويَتوضَّأُ ويَستُرُ العَورَةَ ويُقيمُ الصَّلاةَ ويُصلِّى خَمسَ رَكعَاتٍ ⊙ والعِشاءُ وأولُ وقتِهَا إذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمَرُ وءاخِرُهُ فِى الاختِيَارِ إلى ثُلُثِ الليلِ وفى الجَوَازِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانى ⊙

حائلٌ دونَ الأفقِ الغربِىّ بزوالِ الشعاعِ عن رُءُوسِ الجبالِ والأبنيةِ المرتفعةِ وبإقبالِ العَتَمَةِ (و)يمتدُّ وقتُ المغربِ (**بمقدارِ ما يُؤَذِّنُ**) الشخصُ (**ويتوضأُ**) أو يتيمَّمُ (**ويسترُ العورةَ ويقيمُ الصلاةَ ويُصَلِّى خمسَ ركعاتٍ**) فإنِ انقضَى المقدارُ المذكورُ خرجَ وقتُها على القولِ الجديدِ المرجوحِ الذِى اختارَه المصنفُ ⊙ والقديمُ أنَّ وقتَها يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ ورجحَه النووىُّ لصحةِ حديثِهِ كما عند مسلم وغيرِهِ مرفوعًا وقتُ المغربِ ما لم يغبِ الشَّفَقُ اهـ وكان الشافعىُّ رضِىَ الله عنه علَّقَ فِى الإملاءِ وهو من الكتبِ الجديدةِ القولَ به على صحةِ الحديثِ ⊙

(**والعِشاءُ**) بكسرِ العينِ ممدودًا اسمٌ لأولِ الظلامِ وسُمِّيَتِ الصلاةُ بذلك لفعلِها فيه (**وأولُ وقتِها إذا غابَ الشفقُ الأحمرُ**) وأما البلدُ الذِى لا يغيبُ فيه الشفقُ فوقتُ العشاء فِى حقِّ أهلِه أن يَمْضِى بعدَ غروبِ الشمسِ زمنٌ يغيبُ فيه شَفَقُ أقربِ البلادِ إليهم ⊙ وللعشاءِ وقتانِ أحدُهما اختيارٌ وأشار له المصنِّفُ بقوله (**وءاخِرُهُ**) يمتَدُّ (**فى الاختيارِ إلى ثلثِ الليلِ**) والثانِى جوازٌ وأشار له بقولِه (**وفِى الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ الثانِى**) وهو الصادِقُ المنتشِرُ ضوءُهُ معترضًا بالأفقِ الشَّرقِىّ ويكونُ فِى أوَّلِهِ حمرةٌ تشتدُّ شيئًا فشيئًا إلى طلوعِ الشمسِ وأما الفجرُ الكاذبُ

والصُّبحُ وأولُ وقتِهَا طُلوعُ الفجرِ الثّانى وءاخِرُهُ فى الاختِيَارِ إلى الإسفَارِ وفى الجَوازِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ ⊙

(فصل) وشرائِطُ وجُوبِ الصّلاةِ ثلاثةُ أشيَاءَ الإسلامُ

فيطلعُ قبلَ ذلك لا معترضًا بل مستطيلًا ذاهبًا فِى السماءِ ثم يزولُ وتعقُبُه ظلمةٌ ولا يتعلقُ به حكمٌ إلا ما ذُكِرَ أنه يُكْرَهُ تأخيرُ العشاء إلى ما بعدَهُ وقبلَ الصادقِ ⊙

(**والصُّبْحُ**) أىْ صلاتُه وهو لغةً أولُ النهارِ وسُمِّيَتِ الصلاةُ بذلك لفعلِها فِى أولِه ⊙ ولَهَا كالعصرِ خمسةُ أوقاتٍ أحدُها وقتُ الفضيلةِ وهو أولُ الوقتِ والثانِى وقتُ اختيارٍ وذكرَه المصنفُ فِى قولِهِ (**وأولُ وقتِها طلوعُ الفجرِ الثانِى وءَاخِرُهُ فِى الاختيارِ إلى الإسفارِ**) وهو الإضاءةُ بحيث يميّزُ الناظرُ القريبَ منه (**وفِى الجوازِ**) أىْ والثالثُ وقت الجوازِ بلا كراهةٍ إلى اشتدادِ الحمرةِ والرابعُ وقتُ جوازٍ بكراهةٍ من اشتدادِ الحمرةِ إلى أن يبقَى من الوقتِ ما يسعُ الصلاةَ فقط والخامسُ وقتُ تحريمٍ وهو الوقتُ الذِى لا يسعُها (**إلى طلوعِ الشمسِ**) ⊙

(**فصلٌ**) فِى شروطِ وجوبِ الصَّلاة ⊙

(**وشرائطُ وجوبِ الصلاةِ ثلاثةُ أشياءَ**) أحدُها (**الإسلامُ**) فلا تجِبُ على الكافِرِ الأصلىّ وجوبَ مطالَبَةٍ فِى الدنيا وإن كان يُعاقَبُ على تركِها فِى الآخِرَةِ عقابًا زائدًا على عقابِ الكفْرِ لأنه مُكَلَّفٌ بفروعِ الشريعةِ على المعتمَدِ ولا يجبُ عليه قضاؤُها إذا أسلَمَ ترغيبًا فِى الإسلامِ وأمَّا المُرْتَدُّ فتجبُ عليه الصلاةُ وعليهِ

والبُلوغُ والعَقلُ [وهوَ حَدُّ التَّكليفِ][أ] ⊙ والصَّلواتُ المَسنونَاتُ خَمسُ العِيدانِ والكُسُوفانِ والاستِسقَاءُ ⊙ والسُّنَنُ التَّابِعَةُ للفَرائِضِ سَبعَ عَشرَةَ رَكعَةً رَكعتَا الفَجرِ وأَربعٌ قبلَ الظُّهرِ ورَكعَتانِ بَعدَهُ

قضاؤُها إن عاد إلى الإسلامِ (و)الثانِى (البلوغُ) فلا تجبُ على صبيٍّ وصبيَّةٍ لكن يُؤْمران بها بعد سبعِ سنين إن حصلَ التمييزُ بها وإلا فبعدَ التمييزِ ويُضربان على تركِها بعد كمالِ عشرِ سنينَ (و)الثالثُ (العقلُ) فلا تجبُ على مجنونٍ (وهو) أى مجموعُ الثلاثةِ المتقدِّمةِ (حدُّ التكليفِ) أىْ ضابِطُهُ ومدارُهُ وهو ساقِطٌ فِى بعضِ نُسَخِ المتنِ والمرادُ التكليفُ بالصَّلاةِ الذِى يظهَرُ أثرُه فِى الدنيا بالمطالَبَةِ بها لا التكليفُ الذِى يظهر أثرُه فِى الآخرَةِ بالعقوبَةِ على تركِها فإنَّ الكافِرَ مُكلَّفٌ بفروعِ الشريعةِ كما تقدَّمَ ⊙

(والصلواتُ المسنوناتُ) أىْ جماعةً (خمسُ العِيدانِ) أىْ صلاةُ عيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحى (والكسوفان) أى صلاةُ كسوفِ الشمسِ وخسوفِ القمرِ (والاستسقاءُ) أىْ صلاتُهُ ⊙ وتسنُّ الجماعةُ فِى التراويح فِى رمضان وكذا تسن فِى الوترِ فيه وإن لم يصلِّ التراويحَ ⊙

(والسننُ التابعةُ للفرائض) ويعبَّرُ عنها أيضًا بالسنةِ الراتبةِ وهى (سبعَ عشْرةَ ركعةً) إحدى عشرةَ مؤكَّدَةٌ وستةٌ غيرُ مؤكدةٍ وهُنَّ (ركعتا الفجرِ) قبل فرضِه (وأربعٌ قبل الظهرِ وركعتان بعدَه)

(أ) زيادة من بعض النسخ وهو ساقط من كثير من النسخ. سمير.

وأربعٌ قبلَ العَصرِ وركعَتَانِ بعدَ المَغرِبِ وثَلاثٌ بعدَ العِشاءِ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ مِنهُنَّ ⊙

وثلاثُ نَوافِلَ مُؤكّدَاتٌ صلاةُ الليلِ

ويُسَنُّ زيادةُ ركعتينِ كذلك بعدَهُ للخبرِ الصحيحِ المرفوعِ عند أبِى داودَ والنسائِيّ والترمذِيّ وغيرِهِم مَنْ حافَظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربع بعدَها حرَّمَهُ اللهُ على النار اهـ وعليه فالرواتبُ تسعَ عشرةَ (**وأربعٌ قبلَ العصرِ وركعتانِ بعد المغربِ وثلاثٌ بعدَ العشاءِ يوتِرُ بواحدةٍ مِنْهُنَّ**) فَيَنوِى بالثنتينِ راتبةَ العشاءِ وبالواحدةِ الوِتْرَ والواحدةُ هى أقلُّ الوترِ ولا حدَّ لأكثرِه وهو وجهٌ حكاهُ إمامُ الحرمينِ وغيرُهُ وكانَ يُقَوّيهِ شيخُنا الفقيهُ المحدِّثُ عبدُ اللهِ الهررِىُّ لأمورٍ منها حديثُ الشافعِيّ عنِ ابنِ عباسٍ موقوفًا هِىَ أىْ صلاةُ الوترِ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْوِتْرُ مَا شَاءَ اهـ والمشهورُ أنَّ أكثرَهُ إحدَى عشرةَ ركعةً وفِى وجهٍ ثلاثَ عشرةَ ⊙ ووقتُهُ بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ فلو أوترَ قبلَ العشاءِ عمدًا أو سهوًا لم يُعْتَدَّ به ⊙ والراتبُ المؤكَّدُ مِمَّا تقدَّمَ زيادةً على الوِتْرِ عشرُ ركعاتٍ ثِنتان قبل الصبحِ وركعتان قبلَ الظهرِ وركعتان بعدَها وركعتان بعدَ المغربِ وركعتان بعد العشاءِ جمعَها صاحبُ الزبدِ بقوله مِنَ الرَّجَزِ

ثِنْتَانِ قبلَ الصُّبحِ والظُّهرِ كذا وبعدَهُ ومغربٍ ثمَّ العِشَا

(**وثلاثُ نوافلَ مؤكّداتٌ**) غيرُ تابعةٍ للفرائضِ أىْ أكَّدَ الشرعُ فعلَها أحدُها (**صلاةُ الليلِ**) بعدَ النومِ وهى المسماةُ بالتهجُّدِ ⊙

وصلاةُ الضُّحَى وصلاةُ التَّراويحِ ⊙

(فصل) وشرائطُ الصلاةِ قبلَ الدخولِ فيهَا خَمسةُ أشياءَ طَهارةُ

والنفلُ المطلقُ فِى الليلِ أفضلُ من النفلِ المطلقِ فِى النهارِ والأفضلُ لِمَنْ قسمَ الليلَ أثلاثًا النفلُ وسطَ الليلِ ثم ءَاخِرَهُ (و)الثانِيةُ (**صلاةُ الضُّحَى**) وأقلُها ركعتان وأكثرُها اثنتا عشرةَ ركعةً والأفضلُ ثمانيةٌ ووقتُها مِن ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رمحٍ إلى زوالِهَا كما قاله النوويُّ فِى التحقيقِ وشرحِ المهذب وغيرِهما وقال فِى شرحِ مسلمٍ كان عليه الصلاةُ والسلامُ يتركُ فِعْلَها بعضَ الأوقاتِ خشيةً أن تُفرَضَ اهـ (و)الثالثُ (**صلاةُ التراويحِ**) وهِىَ عشرونَ ركعةً بعشرِ تسليماتٍ فِى كلِّ ليلةٍ من رمضانَ على ما استقرَّ عليه العملُ بين المسلمينَ يَنْوِى المصَلِّى بكل ركعتين منها سنةَ التراويح أو قيامَ رمضانَ والأصلُ أَنَّ السُّنةَ هِىَ قيامُ رمضانَ بلا تقييدٍ بعددٍ معيَّنٍ وأكثرُ ما صلَّاها عليه الصلاةُ والسلامُ فيما رأتْهُ عائشةُ رَضِىَ اللهُ عنها ثمانِ ركعاتٍ ⊙ ولو صَلَّى أربعَ ركعاتٍ بنيَّةِ التراويحِ بتسليمةٍ واحدةٍ لم تصحَّ لأنه خلافُ الواردِ مع أنَّ الأصلَ فِى كيفيةِ أداءِ العباداتِ التوقيفُ ⊙ ووقتُها بين صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ ⊙

(فصلٌ) فِى شروطِ صحةِ الصلاةِ ⊙

(**وشرائطُ الصلاةِ قبلَ الدخولِ فيها خمسةُ أشياءَ**) الشرائطُ جمعُ شريطةٍ وهِىَ بمعنَى الشَّرطِ أىْ ما تتوقفُ صحةُ الفعلِ عليه وليس جُزْءًا منه فإنْ كان منه فهو ركنٌ ⊙ الشرطُ الأولُ (**طهارةُ**

الأعضَاءِ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ وسَترُ العورةِ بلبَاسٍ طَاهرٍ والوقوفُ على مَكانٍ طاهرٍ

الأعضاءِ من الحدثِ) الأصغرِ والأكبرِ نعم فاقدُ الطهورين صلاتُه صحيحةٌ مع وجوبِ الإعادةِ عليه (و)الطهارة عن **(النجسِ)** الذى لا يُعْفَى عنه فِى الثوبِ والبدنِ والمصلّى وسيذكرُ المصنفُ هذا الأخيرَ قريبًا ⊙

(و)الثانِى **(سَتْرُ)** لونِ **(العورةِ)** عند القدرةِ ولو خاليًا فِى ظلمةٍ وإن لم يسترْ حجمَها فإن عجزَ عن سترِها صلّى عاريًا ولا يُومِئُ بالركوعِ والسجودِ بل يتمُّهُما ولا إعادةَ عليه ⊙ والعورةُ لغةً النقصُ وتُطلَقُ شرعًا على ما يجبُ سترُه وهو المرادُ هنا وعلى ما يحرُمُ نظرُهُ وذَكَرَهُ الأصحابُ فِى كتابِ النكاحِ ⊙ ويكونُ سَتْرُ العورةِ **(بلباسٍ طاهرٍ)** ويجبُ سترُها أيضًا فِى غيرِ الصلاةِ عمَّن يحرُمُ نظرُهُ إليها ويجبُ فِى الخلوةِ سترُ المغلَّظَةِ إلا لحاجةٍ من اغتسالٍ ونحوِه ولا يجبُ سترُها عن نفسِهِ لكنَّه يُكْرَهُ نظرُهُ إليها بلا حاجةٍ ⊙ وعورةُ الذكرِ أمامَ الناسِ ما بين سرّتِه وركبتِه وكذا الأمةُ ⊙ وعورةُ الحرةِ فِى الصلاةِ وخارجَها ما سوى وجهِها وكفيها ظَهرًا وبطنًا إلى الكوعين واستثناءُ الوجهِ مِن العورةِ إجماعٌ كما نقلَهُ الطبرِىُّ والقاضِى عياضٌ وغيرُهُما نعم يُسَنُّ لها سترُ وجهِهَا إذا خرجَتْ وهو أيضًا مِمَّا لا خلافَ فيه ⊙ وعورتُها مع المسلمة والمَحرم وفِى الخلوةِ ما بين السرةِ والركبة ⊙

(و)الثالثُ **(الوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ)** فلا تصحُ صلاةُ

والعِلمُ بدخولِ الوَقتِ واستقبَالُ القِبلَةِ ⊙ ويجوزُ تركُ القِبلَةِ فِى حَالتَينِ فِى شِدَّةِ الخوفِ وفي النَّافِلَةِ فِى السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ ⊙

(فصل) وأركانُ الصلاةِ ثمَانيَةَ عَشَرَ رُكنًا

شخصٍ يلاقِى بعضُ بدنِهِ أو لباسِه نجاسةً فِى قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ ⊙

(و)الرابعُ (**العلمُ بدخولِ الوقتِ**) ولو ظنًّا بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصحَّ صلاتُه وإن صادفَ الوقتَ ⊙

(و)الخامسُ (**استقبالُ القبلةِ**) أيِ الكعبةِ وسُمِّيَتْ قبلةً لأن المصلِّيَ يقابلُها وكعبةً لارتفاعِها واستقبالُها بالصدرِ شرطٌ لمَنْ قَدَرَ عليه ⊙

(**ويجوزُ تركُ استقبالِ القبلةِ**) فِى الصلاةِ (**فِى حالتين فِى شدةِ الخوفِ**) فِى قتالٍ غيرِ ممنوعٍ[1] فرضًا كانتِ الصلاةُ أو نفلًا (**وفِى النافلةِ فِى السفرِ على الراحلة**) فلمسافرٍ سفرًا جائزًا ولو قصيرًا التنفُّلُ صوبَ مقصدِه وراكبُ الدابةِ لا يجبُ عليه وضعُ جبهتِه فِى ركوعِه وسجودِه على سرجِها مثلًا بل يُومِئُ لهما ويكونُ سجودُه أخفضَ من ركوعِهِ وأمَّا الماشِى فَيُتِمُّ ركوعَهُ وسجودَهُ ويستقبلُ القبلةَ فيهما ولا يَمْشِى ⊙

(**فصلٌ**) فِى أركانِ الصلاةِ (**وأركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عشَرَ ركنًا**)

---

(١) قال الغزىُّ هنا (فِى قتال مباحٍ) ومرادُهُ بالمباح الاستعمالُ الفقهىُّ أىْ ما ليس فيه معصيةٌ ولو كان فرضًا والمباح عند الأصوليين هو ما ليس فِى فعله ولا تركه ثواب ولا فِى فعله ولا تركه عقاب وما أُثْبِتَ هنا أوضحُ. سمير.

النّيةُ والقِيامُ مَعَ القُدرةِ وتكبيرَةُ الإحرَامِ وقِراءةُ الفَاتِحَةِ وبِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ ءايةٌ منهَا

بِعَدِّ الطمأنينةِ فِى كلِّ محلٍّ منها ركنًا مستقلًّا وبِعَدِّ نيةِ الخروجِ من الصلاةِ ⊙ أحدُها (**النيةُ**) وهى قصدُ الشَّىْءِ مقترنًا بفعلِه ومحلُّها القلبُ فإن كانت الصلاةُ فرضًا وجبَ نيةُ الفرضيةِ وقَصْدُ فعلها وتعيينُها من صبحٍ أو ظهرٍ مثلًا أو كانتْ نفلًا ذاتَ وقتٍ كَرَاتِبَةٍ أو ذاتَ سببٍ كَالاستسقاءِ وجبَ قصدُ فعلِها وتعيينُها لا نيةُ النفليةِ ⊙ (و)الثانِى (**القيامُ مع القدرةِ**) عليه فإن عجزَ عن القيامِ ولو بالاستعانةِ بنحو عَصًا قعدَ كيفَ شاءَ وقعودُه مفترشًا أفضلُ ⊙

(و)الثالثُ (**تكبيرةُ الإحرامِ**) فيتعينُ أن يقول المُصَلِّى اللهُ أكبرُ فلا يصحُ الرحمٰنُ أكبرُ ونحوُه كاللهُ كبيرٌ كما لا يصحُ فيها تقديمُ الخبرِ على المبتدإِ كقوله أكبرُ اللهُ فإنْ مدَّ الهَمْزَ من لفظِ الجلالة أو الباءَ من أكبر لم يصحَّ التكبيرُ ⊙ ومَنْ عجزَ عن النطقِ بها بالعربيةِ ترجم عنها بأىِّ لغةٍ شاء ولا يعدلُ عنها إلى ذكرٍ ءاخَرَ ⊙ واعتمدَ النووىُّ أنه يجبُ قرنُ النيةِ بالتكبيرِ بحيثُ يُعَدُّ عُرْفًا أنه مستحضرٌ لِمَا يجبُ استحضارُه فِى أثنائِه أىْ فلا يجبُ اقترانُ النيةِ به مِن أولِّهِ إلى ءَاخِرِهِ بحيثُ لا تعزُبُ فِى خلالِهِ ألبتة ⊙

(و)الرابعُ (**قراءةُ الفاتحةِ**) أو بدلِهَا لمن عجزَ عنها فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلًا (**وبسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ ءَايةٌ**) كاملةٌ (**منها**) ومَن أسقطَ من الفاتحةِ حرفًا أو تشديدةً أو أبدلَ حرفًا

والرُّكوعُ والطُّمَأنِينَةُ فيهِ

منها بحرفٍ لم تصحَّ قراءتُه ولا صلاتُه إن علِمَ وتعمَّدَ وإلا وجبَ عليه إعادةُ القراءةِ ⊙ ويجبُ ترتيبُها بأن يقرأَ ءَاياتِها على نظمِها المعروفِ ⊙ ويجبُ أيضًا موالاتُها بأن يصلَ بعضَ كلماتِها ببعضٍ من غيرِ فصلٍ إلا بقدرِ التنفسِ فإنْ تخلَّلَ الذكرُ بين كلماتِها قطعَها إلا أنْ يتعلقَ بمصلحةِ الصلاةِ كتأمينِ المأمومِ فِى أثناءِ فاتحتِهِ لقراءةِ إمامِه فإنه لا يقطعُ الموالاةَ ⊙ ومَن جهلَ الفاتحةَ وتَعَذَّرَتْ عليه لعدمِ معلمٍ مثلًا وأحسن غيرها من القرءَانِ وجب عليه سبعُ ءَاياتٍ متواليةٍ أو متفرقةٍ بعددِ حروفِ الفاتحة عوضًا عنها فإن عجز عن القرءان أتَى بذكرٍ بدلًا عنها بحيث لا ينقصُ عن حروفها فإن لم يحسن قرءَانًا ولا ذكرًا وقف قدرَ الفاتحة ولا يترجمُها ⊙

(و)الخامسُ (**الركوعُ**) وأقلُّ فرضِه لقائمٍ قادرٍ على الركوعِ معتدلِ الخلقةِ سليمِ يديْهِ وركبتيه أن ينحنِيَ بغيرِ انخناسٍ قدرَ بلوغِ راحتَيْهِ ركبتَيْهِ لو أراد وَضْعَهُما عليهما فإنْ لم يقدرْ على هذا الركوعِ انحنى مقدورَه[(١)] ⊙ وأكملُ الركوعِ تسويةُ الراكعِ ظهرَه وعنقَه بحيث يصيران كصفيحةٍ واحدةٍ ونصبُ ساقيه وفَخِذَيْهِ وأخذُ ركبتيهِ بيديهِ ⊙

(و)السادس (**الطمأنينةُ**) وهِيَ سكونٌ بعد حركةٍ (**فيه**) أيِ

---

(١) قال الغزيُّ هنا (وأومأ بطرفه) وليس كذلك فإنَّ الإيماء بالطرف إنما يكونُ عند العجز عن الانحناء بالرأس. سمير.

والرَّفعُ والاعتِدَالُ والطُّمأنِينَةُ فيهِ والسجودُ والطُّمأنِينَةُ فيهِ والجلوسُ بينَ السجدَتَينِ

الركوعِ بحيث ينفصلُ هُوِيُّهُ إلى الركوعِ عن رفعِه منه.

(و)السابعُ (**الرفعُ**) من الركوعِ (و)هو (**الاعتدالُ**) عَوْدًا إلى الهيئةِ التِي كان عليها قبل ركوعِه من قيامِ قادرٍ وقعودِ عاجزٍ عن القيام ⊙

(و)الثامنُ (**الطمأنينةُ فيه**) أيِ الاعتدالِ ⊙

(و)التاسعُ (**السجودُ**) مرتين فِي كلِّ ركعةٍ وأقلُّهُ مباشرةُ بعضِ جبهةِ المصلِّى مكشوفًا بحيثُ ينالُ موضع سجوده ثقل رأسه وكلٍّ من بطونِ أصابعِ رجليه وبطونِ كفيه وركبتَيْهِ موضعَ سجودِهِ مِنَ الأرض أو غيرِها ⊙ وأكملُهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوِيِّهِ للسجود بلا رفع يديه ويضعَ ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ⊙

(و)العاشرُ (**الطُّمأنينةُ فيه**) أيِ السجودِ بحيث تنفصلُ حركة الهُوِيِّ إليه عن حركةِ الجلوسِ ولا يَكْفِى إمساسُ رأسِه موضعَ سجوده بل يتحاملُ بحيث لو كان تحته قُطْنٌ مثلًا لانكبسَ وظهرَ أثرُهُ على يدٍ لو فرضتْ تحته.

(و)الحادِى عشرَ (**الجلوسُ بين السجدتين**) فِى كل ركعةٍ ولو مضطجعًا، وأقلُّهُ سكونٌ بعد حركةِ ارتفاعِه مِنَ السُّجود وأكملُهُ الزيادة على ذلك بالدعاءِ الواردِ فيه فلو لم يجلسْ بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقربَ لم يصحَّ ⊙

والطُّمأنِينَةُ فيهِ والجلوسُ الأخيرُ والتَّشهدُ فيهِ والصّلاةُ على النَّبِيّ ﷺ فيهِ والتَّسلِيمَةُ الأولَى

(و)الثانِي عشر (**الطمأنينة فيه**) أى الجلوسِ بأن تنفصل حركة ارتفاعه إليه عن حركة هُوِيّهِ ⊙

(و)الثالثَ عَشَرَ (**الجلوسُ الأخيرُ**) أيِ الذِى يعقبه السلام ⊙

(و)الرابعَ عشرَ (**التشهدُ فيه**) أى الجلوسِ الأخيرِ وأقلُّه التحياتُ لله سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأكمل التشهدِ التحياتُ المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله ⊙

(و)الخامسَ عشرَ (**الصلاة على النبيِّ**) ﷺ (**فيه**) أيِ الجلوسِ الأخيرِ بعد الفراغ من التشهد وأقلُّها اللهم صلِّ على محمدٍ وأما الصلاةُ على الآل فيه فهِيَ سنةٌ والأكمل أن يقول اللهم صلِّ على محمد وعلى ءَالِ محمد كما صليت على إبرٰهيم وعلى ءَالِ إبرٰهيم إنك حميدٌ مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ءَالِ محمد كما باركت على إبرٰهيم وعلى ءَالِ إبرٰهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ⊙

(و)السادسَ عشرَ (**التسليمةُ الأولى**) ويجبُ إيقاعُ السلامِ حالَ القعودِ، وأقلُّه السلام عليكم مرةً واحدةً وأكملُهُ السلامُ عليكم

ونِيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ وتَرتيبُ الأركَانِ على ما ذكرنَاهُ ⊙
وسُنَنُهَا قبلَ الدُّخولِ فيهَا شَيئَانِ الأذَانُ والإقَامَةُ

ورحمة الله مرتين يمينًا فشمالًا ⊙

(و)السابع عشر (**نيةُ الخروجِ من الصلاة**) مع الشروعِ فِي التسليمة الأولى وهذا وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ أنها لا تجبُ[1] بل تُسَنُّ ⊙

(و)الثامنَ عشرَ (**ترتيبُ الأركانِ على ما ذكرناه**) حتَّى بين التشهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ فِي الجلوسِ الأخيرِ[2] ويُسْتَثْنَى منه وجوبُ مقارنةِ النيةِ لتكبيرة الإحرام ومقارنةِ القيام لهما ولقراءة الفاتحة ومقارنةِ الجلوس الأخير للتشهدِ والصلاةِ على النبيِّ والسلامِ ⊙

(**وسننُها**) أيِ الصلاةِ (**قبل الدخولِ فيها شيئان الأذانُ**) وهو لغةً الإعلامُ وشرعًا ذِكْرٌ مخصوصٌ للإعلام بدخولِ وقتِ صلاةٍ مفروضةٍ ⊙ وألفاظُه مَثنى إلا التكبيرَ أولَه فأربعٌ وإلا التوحيدَ ءَاخِرَه فواحدٌ (**والإقامةُ**) وهو مصدرُ أقام ثم سُمِّى به الذِّكْرُ

---

(١) قال الغزيُّ هنا (وهذا وجه مرجوحٌ وقيل لا تجب وهو الأصح) قلتُ بل القولُ بعدم الوجوب هو الصحيحُ لا الأصحُّ كما فِي التعليقةِ للقاضى حسينٍ وغيرِهِ اهـ سمير.

(٢) قال الغزِّيُّ هنا (ترتيبُ الأركانِ حتَّى بين التشهد والصلاة على النبيِّ ﷺ فيه) وهِيَ عبارةٌ مضطربةٌ إذْ يجتمعُ فيها تقديمُ أحدِ الأمرين على الآخر مع كونِهِ متضَمَّنًا فيه. سمير.

وبعدَ الدّخولِ فيهَا شَيئانِ التَّشَهدُ الأوَّلُ والقُنُوتُ فِى الصُّبحِ وفِى الوِترِ فِى النّصفِ الثّاني مِن شَهرِ رَمَضَانَ ۞ وهَيآتُهَا خَمسة عَشر خصلَةً رَفعُ اليَدَينِ عندَ تكبيرَةِ الإحرَامِ

المخصوصُ لأنه يقيم إلى الصلاة. وإنما يُشْرَعُ كلٌّ من الأذانِ والإقامةِ للمكتوبةِ وأما غيرُها مِمَّا تُطلبُ فيه الجماعةُ من النوافلِ فينادَى لها الصلاةُ جامعةٌ ۞

(و)سننُها (**بعدَ الدخولِ فيها**) أىْ أبعاضُها التى تُجْبَرُ بسجودِ السَّهْوِ (**شيئان**) على ما ذكرَهُ المصنفُ (**التشهدُ الأولُ**) ومثلُهُ قعودُهُ والصلاة على النبيّ ﷺ فيه (**والقنوتُ فِى**) اعتدالِ الركعةِ الثانيةِ من (**الصبحِ**) وهو لغةً الدعاءُ وشرعًا ذِكْرٌ مخصوصٌ ومِمَّا جاءَ فيه ما رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ عنِ الحسنِ بن عليٍّ رضِىَ اللهُ عنهما مرفوعًا اللهم اهدِنِى فيمن هديتَ وعافِنِى فيمن عافيتَ وتَوَلَّنِى فيمن توليْتَ وبارِكْ لِى فيما أعطيْتَ وقِنِى شَرَّ ما قضيْتَ إنَّك تقضِى ولا يُقْضَى عليكَ وإنه لا يذِلُّ مَن واليْتَ ولا يعِزُّ مَن عادَيْتَ تباركتَ وتعاليتَ اهـ وتُنْدَبُ الصلاةُ على النبِيّ ﷺ بعدَهُ (و)يُسَنُّ القنوتُ كذلك (**فِى**) ءَاخِرِ (**الوترِ فِى النصفِ الثانى من شهر رمضانَ**) وهو كقنوت الصبحِ المتقدم فِى محلِّه ولفظِه. ولا تتعينُ كلماتُ القنوتِ السابقةُ لحصولِ سنَّتِهِ حتَّى لو قنت بآيةٍ تتضمن دعاءً وقصدَ القنوتَ حصلت سنتُهُ ۞

(**وهيئاتُها**) أىِ الصلاةِ وأراد بها ما يُستحبُّ فيها وليس بعضًا يُجبر بسجود السَّهْوِ (**خمس عشرة خصلةً**) الأولى (**رفعُ اليدين عند تكبيرة الإحرام**) إلى حَذْوِ مَنْكِبيه بحيث تحاذِى أطرافُ

وعندَ الرّكوعِ والرَّفعِ منهُ ووَضعُ اليَمينِ على الشّمالِ والتَّوَجُّهُ والاستِعَاذَةُ والجَهرُ فِى موضِعِهِ والإسرَارُ فِى موضِعِهِ والتَّأمِينُ وقِرَاءةُ السُّورَةِ بعدَ الفَاتِحَةِ

أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما (و)رفعُ اليدين كذلك **(عند الركوعِ و)**عند **(الرفع منه ووضعُ اليمينِ على الشِّمالِ)** تحت صدره وفوق سرته أو عند صدرِهِ **(والتوجُّهُ)** وهو قول المصلِّى عقب التحرم وجهْتُ وجهِى للذِى فطرَ السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين إنَّ صَلاتِى ونُسُكِى ومَحْيَاىَ ومَمَاتِى للهِ ربِّ العالمينَ لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمين، ولو عبر بدعاء الاستفتاح لكان أحسن إذِ المرادُ أن يقولَ المصلِّى بعد التحرمِ دعاءَ الافتتاحِ هٰذا أو غيرَهُ ممَّا وردَ فِى ذلك **(والاستعاذةُ)** قبلَ قراءةِ الفاتحةِ فِى كلِّ ركعةٍ ومحلُّ ذلك فِى الركعةِ الأُولى بعدَ التَّوَجُّهِ وتحصلُ بكلِّ لفظٍ يشتملُ على التعوُّذِ والأفضلُ أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم **(والجهرُ فِى موضعِهِ)** وهو الصبحُ وأُوْلَيا المغربِ والعشاءِ والجمعةُ والعيدانِ والخسوفُ والاستسقاءُ والتراويحُ ووترُ رمضانَ وركعتا الطوافِ ليلًا أو وقتَ صبحٍ **(والإسرارُ فِى موضعه)** وهو ما عدا ما ذُكِرَ ⊙ والعبرة للجهرِ أو الإسرارِ فِى المَقْضِيَّةِ بوقت القضاءِ لا بوقتِها إلَّا فِى صلاةِ العيدِ فيجهرُ فِى أىِّ وقتٍ قضاها فيه ⊙ **(والتأمينُ)** أىْ قولُ ءَامِين عقبَ الفاتحة لقارئها فِى صلاةٍ وغيرِها لكنه فِى الصلاةِ ءَاكَدُ ويُؤَمِّنُ المأمومُ مع تأمين إمامه ويجهر به فِى الجهرية **(وقراءةُ السورةِ بعد الفاتحة)** لإمامٍ ومنفردٍ فِى ركعتَيِ الصبحِ وأُولَيَىْ غيرِهِ فلو قدمَ

والتَّكبيرَاتُ عندَ الرَّفعِ والخَفضِ وقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنَا لكَ الحَمدُ والتَّسبيحُ فِى الرُّكوعِ والسُّجودِ ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ فِى الجُلوسِ يَبسُطُ اليُسرَى ويَقبِضُ اليُمنَى إلا المُسَبِّحَةَ فإنهُ يُشيرُ بهَا مُتَشَهِّدًا والافترَاشُ فِى جميعِ الجلساتِ والتَّوَرُّكُ فِى الجَلسَةِ الأخيرةِ

السورة على الفاتحة لم تحسب (**والتكبيراتُ عند الخفضِ والرفع**) أىْ عند الانتقالِ من فعلٍ إلى ءاخَرَ (**وقولُ سمعَ الله لمن حمده**) حين يرفع رأسه من الركوع إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ومعنَى سمع الله لمن حمده تقبَّلَ اللهُ منه حَمْدَهُ وجازاه عليه وقولُ المصلِّى (**ربنا لك الحمد**) إذا انتصب قائمًا (**والتسبيحُ فِى الركوع**) وأَدْنى الكمالِ فيه سبحان ربِّى العظيم ثلاثًا (و)فِى (**السجود**) وأدنَى الكمال فيه سبحان ربِّى الأعلى ثلاثًا (**ووضعُ اليدينِ على الفخذينِ فِى الجلوسِ**) للتشهد الأول والأخير (**يبسطُ**) اليدَ (**اليسرى**) بحيثُ تسامِتُ أى تحاذِى رؤوسُ أصابعِها الركبةَ (**ويقبضُ**) اليدَ (**اليمنى**) أىْ أصابعَها (**إلا المسبحةَ**) مِنَ اليُمْنَى فلا يقبضُها (**فإنه**) يرسلُها ويضمُّ الإبهامَ إليها و(**يشيرُ بها**) رافعًا لها مائلةً قليلًا حالَ كونِهِ (**متشهدًا**) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركُها فإن حركها كُرِهَ ولا تَبطل صلاتُه فِى الأصحِّ (**والافتراشُ فِى جميع الجَلَساتِ**) الواقعةِ فِى الصلاةِ كجلوسِ الاستراحةِ والجلوسِ بين السجدتينِ وجلوسِ التشهدِ الأولِ وهو أن يجلسَ الشخص على كعب اليسرى جاعلًا ظهرَها للأرض ويَنصِبَ قدمَه اليمنى ويضعَ بالأرض أطرافَ أصابعِها لجهةِ القِبلةِ (**والتورُّكُ فِى الجلسةِ الأخيرةِ**) من

والتَّسليمَةُ الثَّانيَةُ ⊙

(فصل) والمرأةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِى خَمسةِ أشياءَ فالرَّجلُ يُجَافى مِرفَقَيهِ عن جَنبَيهِ ويُقِلُّ بَطنَهُ عن فَخِذَيهِ فِى الرّكوعِ والسّجودِ ويَجهَرُ فِى موضِعِ الجَهرِ وإذا نَابَهُ شَىْءٌ فِى الصّلاةِ سَبَّحَ

جلساتِ الصلاة وهى جلوسُ التشهدِ الأخير والتوركُ مثلُ الافتراشِ إلا أن المُصلِّىَ يُخرِجُ يساره على هيئتِها فِى الافتراش من جهة يمينِه ويُلصق وَرِكَه بالأرض ⊙ والمسبوقُ فِى تَشَهُّدِ إمامِهِ الأخيرِ والسَّاهِى الذِى شكَّ فِى عددِ الركعات ويريدُ القيامَ بعد سلام إمامِهِ يفترشانِ ولا يتوركان لأنَّ جلوسَهُما لا يعقُبُهُ سلامٌ ⊙ **(والتسليمةُ الثانيةُ)** وسُنَّ أن يبتدئَ بها متوجِّهَ القبلةِ بوجهِهِ ويُنْهِيها مع تمام التفاتِ وجهِه إلى يسارِه ومثل ذلك التسليمةُ الأولى إلا أنه يلتفِتُ بوجهه إلى يمينِهِ ⊙

(فصلٌ) فِى أمورٍ تخالف فيها المرأة الرجل فِى الصلاة ⊙

(والمرأةُ تخالف الرجلَ فِى خمسة أشياء فالرجل يجافِى) أىْ يباعِدُ **(مرفقيه)** وكل عَضُدَيه **(عن جنبيه)** فِى الركوع والسجود **(ويُقِلُّ)** أى يرفَعُ **(بطنَه عن فخذَيه فِى السجودِ**[1] **ويجهرُ فِى موضعِ الجهر)** وتقدَّم بيانُه فِى موضعِه **(وإذا نابه)** أىْ أصابَه **(شىْءٌ فِى الصلاةِ سبحَ)** فيقولُ سبحانَ الله بقصدِ الذِّكْرِ فقط أو

---

(١) قولُهُ (فِى السُّجود) هو الموافقُ للمعتمَدِ مِن النُّسَخِ الخطيَّةِ وجعلَ الغزِّىُّ المتنَ (فِى الركوع والسجودِ) اهـ سمير.

وعَورَةُ الرَّجلِ ما بينَ سُرَّتِهِ ورُكبَتِهِ ⊙

[والمَرأةُ تَضُمُّ بعضَهَا إلى بعضٍ وتَخفِضُ صوتَهَا بحضرَةِ الرّجالِ الأجانِبِ وإذا نَابَهَا شيءٌ فِي الصّلاةِ صَفَّقَتْ وجميعُ

مع الإعلامِ فإنْ قصد الإعلامَ فقط أو أطلقَ بطلتْ[1] **(وعورةُ الرجلِ ما بين سرته وركبته)** أما هما فليسا من العورة ⊙

(والمرأةُ) تخالف الرجلَ فِي الخمسة المذكورة فإنها **(تضمُّ بعضَها إلى بعض)** فتلصق بطنها بفخذيها فِي سجودها[2] وتضم مرفقيها لجنبيها فيه وفِي ركوعها **(وتخفِضُ صوتَها)** فِي الجهرية إن صَلَّتْ **(بحضرةِ الرجالِ الأجانبِ)** فإنْ صَلَّتْ منفردةً عنهم جَهَرَتْ **(وإذا نابها شيْءٌ فِي الصلاة صفَّقَتْ)** بضربِ بطنِ اليمينِ على ظهرِ الشمالِ لا على بطنِها فإنَّ ضرْبَ بطنِ إحدَى الكفَّينِ على بطنِ الأخرَى مكروهٌ للرجال والإناثِ فِي الصلاة وخارجَها فلو ضربَتْ بقصدِ اللعب ولو قليلًا بطلتْ صلاتُها كأيِّ حركةٍ فِي الصَّلاةِ بنيةِ اللَّعِبِ فإنها تُبطِلُها والخُنْثَى كالمرأة **(وجميعُ**

---

(١) قوله (فإنْ قصد الإعلامَ فقط أو أطلق بطلتْ) خلافُ ما ذهبَ إليه الغزيُّ من عدمِ البطلانِ عند الإطلاقِ. والقولُ بالبطلانِ موافقٌ لِمَا قالهُ الشيخُ زكريا والشَمسُ الرمليُّ وابنُ حجرِ المكِّيُّ وذلك لأنَّ عروضَ القرينةِ أخرجه عن موضوعه مِنَ الذِّكر إلى أن صَيَّرَهُ مِن كلام الناسِ بخلاف ما لو قصدَ الذِّكر وحدَهُ أو مع نحو التفهيمِ فإنَّ الصلاةَ لا تَبطلُ لبقاءِ ما تَكَلَّمَ به على موضوعِهِ ومثلُ الذِّكرِ القراءةُ. سمير.

(٢) قوله (فِي سجودها) أضافَ الغزيُّ هنا قوله (وفِي الركوع) قلتُ ذِكرُ الركوعِ هنا لا محلَّ له وذكره النوويُّ فِي الروضة فِي السجود فقط كالذِي قبلَهُ. سمير.

بَدَنِ الحُرَّةِ عَورةٌ إلا وَجهَهَا وكفَّيهَا والأمَةُ كالرَّجلِ][أ] ⊙

(فصل) والذى يُبطِلُ الصَّلاةَ أحَدَ عَشَرَ شيئًا الكلامُ العَمْدُ والعَمَلُ الكثيرُ والحَدَثُ وحُدوثُ النَّجَاسَةِ وانكِشَافُ العَورَةِ وتَغييرُ النّيةِ واستِدبَارُ القِبلَةِ

بدن الحرةِ عورةٌ فِى الصلاةِ وخارجَها **(إلا وجهَها وكفيْها)** كما نصَّ على ذلك ابنُ عباسٍ وعائشةُ وغيرُهُما وانعقدَ الإجماعُ[١] على الوجهِ منهما كما تقدَّمَ **(والأَمَةُ كالرجلِ)** فتكون عورتُها ما بين سرتِها وركبتِها ⊙

(فصلٌ) فِى مبطلاتِ الصلاةِ ولم يستوعِبْها ⊙

(والذِى يُبطِلُ الصلاةَ أحدَ عشر شيئًا) أوَّلُها **(الكلامُ العمدُ)** الصالحُ لخطابِ الآدميين سواءٌ تعلَّقَ بمصلحةِ الصلاة أو لا (و)ثانيها **(العملُ الكثيرُ)** المُتَوالِى كثلاثِ خَطَواتٍ عمدًا كان ذلك أو سهوًا أما العملُ القليل فلا تَبطل الصلاة به (و)ثالِثُها **(الحدثُ)** الأصغرُ والأكبرُ (و)رابعُها **(حدوثُ النجاسةِ)** التِى لا يعفَى عنها ولو وقعَ على ثوبِه نجاسةٌ فألقاها أو ألقَى الثوبَ فورًا بلا حملٍ لم تبطلْ صلاتُه (و)خامسُها **(انكشافُ العورةِ)** عمدًا فإن كشفَها الريحُ فسترَها فِى الحال لم تبطل صلاتُه (و)سادسُها **(تغييرُ النيةِ)** كأن ينوى الخروجَ من الصلاة أو قَلْبَ صلاته نفلًا أو فرضًا ءَاخَرَ (و)سابعُها **(استدبارُ القبلة)** بأن

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (وانعقد الإجماع إلخ) ذكر الغزِّيُّ هنا أنَّ كلَّ بدنِ المرأةِ عورةٌ وهو فِى الوجهِ مخالفٌ للإجماع. سمير.

والأكلُ والشُّربُ والقَهقَهَةُ والرِّدَّةُ ⊙

(فصل) ورَكَعَاتُ[أ] الفَرائضِ سبعَ عَشرَة رَكعَةً فيها أربعٌ وثلاثونَ سجدَةً وأربعٌ وتِسعونَ تكبيرَةً وتِسعُ تَشهُّدَاتٍ وعَشرُ تَسليماتٍ ومِائةٌ وثلاثٌ وخَمسونَ تَسبيحَةً ⊙ وجُملةُ الأركانِ فِى الصّلاةِ مِائَةٌ وسِتةٌ وعِشرونَ رُكنًا

ينحرفَ عنها بصدرِهِ ولو مُكرهًا (و)ثامنُها (**الأَكْلُ**) أيِ ابتلاعُ المأكولِ ولو مُكرَهًا ومثلُهُ ما يُبطِلُ الصَّومَ مِن إدخالِ عينٍ جوفًا من منفذٍ مفتوحٍ (و)تاسعُها (**الشربُ**) أيِ ابتلاعُ الشرابِ ولو قليلًا فيهما مع العلمِ بالحُرْمَةِ والذِّكرِ فأمَّا مع الجهلِ بها فلا يُبطِلُ إلَّا الكثيرُ كما لو كانَ ناسيًا أنه فِى الصلاةِ (و)عاشرُها (**القهقهةُ**) ومنهم من يُعَبِّرُ عنها بالضَّحِكِ والمرادُ كما هو ظاهر خروجُ حرفينِ معه (و)حادِى عشرها (**الردةُ**) وهى قطعُ الإسلامِ بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ ⊙

(**فصلٌ**) (**وركعاتُ الفرائضِ**) أىْ فِى كلِّ يوم وليلةٍ فِى صلاةِ الحَضَرِ إلا يومَ الجمعةِ (**سبع عشرة ركعةً**) أما يومُ الجمعةِ فعددُ ركعاتِ الفرائض فِيه خمسَ عشرَةَ ركعةً ⊙ وعددُ ركعاتِ صلاةِ السفرِ فِى كلِّ يوم للقاصرِ إحدَى عشرة ركعةً ⊙ (**فيها أربع وثلاثون سجدةً وأربع وتسعون تكبيرةً وتسع تشهدات وعشر تسليماتٍ ومائة وثلاث وخمسون تسبيحةً وجملة الأركان فِى الصلاةِ مائة وستة وعشرون ركنًا**) أىْ أنَّ جملة أركانِ الصلواتِ بعدِّ الصلوات الرباعية واحدةً هو ما ذكرَهُ وإلا فهِىَ مائتان

(أ) فِى بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض. سمير.

فى الصبحِ ثلاثونَ رُكنًا وفي المغربِ اثنانِ وأربعونَ رُكنًا وفى الرُّبَاعِيةِ أربعةٌ وخَمسونَ رُكنًا ⊙ ومَن عَجَزَ عن القِيامِ فِى الفَرِيضَةِ صلَّى جَالسًا ومَن عَجَزَ عنِ الجُلوسِ صَلَّى مُضطَجِعًا ⊙

(فصل) والمَتروكُ مِنَ الصَّلاةِ ثلاثةٌ

وأربع وثلاثون (**فِى الصبح ثلاثون ركنًا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنًا وفِى الرباعية أربعة وخمسون ركنًا**) وهو ظاهرٌ غنِيٌّ عن الشرح ⊙

(**ومَنْ عَجَزَ عن القيامِ فِى الفريضةِ**) بالمرة أو إلا بمشقةٍ شديدةٍ لا تحتملُ عادةً تلحقُه فِى قيامه (**صلى جالسًا**) على أى هيئةٍ شاء ولكن افتراشُه فِى موضعِ قيامِهِ أفضلُ من غيره من الهيئات (**ومَن عجزَ عنِ الجلوسِ**) بالمرَّةِ أو إلَّا بالمشقَّةِ المذكورةِ سابقًا (**صلَّى مضطجعًا**) فإن عجزَ عنِ الاضطجاعِ صلَّى مستلقيًا على ظهرِه مع الاستقبالِ بوجهِهِ وجوبًا بوضعِ شىْءٍ تحت رأسِه ووَجَّهَ أخمصَيْهِ للقبلةِ ندبًا فإن عجز عن الاستقبالِ بوجهِه وجبَ الاستقبالُ بأخمصَيْهِ وإذا عجزَ عنِ الركوعِ والسجودِ أَوْمَأَ برأسِهِ فِيهما فإنْ عجزَ عنِ الإيماءِ برأسِهِ أَوْمَأَ بأجفانه فإن عجز عن الإيماء بها أَجْرَى أركانَ الصلاةِ على قلبِهِ ولا يتركُها ما دام عقلُه ثابتًا والمصلِّى قاعدًا عندئذٍ لا قضاءَ عليه ولا ينقصُ أجرُهُ لأنه معذورٌ وأما قولُهُ ﷺ فيما رواهُ الشيخانِ مَنْ صَلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ ومَنْ صَلَّى نائمًا فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ فمحمولٌ على النَّفْلِ عند القدرةِ ⊙

(**فصلٌ**) (**والمتروكُ مِنْ**) ما يُطْلَبُ فعلُه فِى (**الصلاةِ ثلاثةٌ**

أشياءَ فرضٌ وسُنةٌ وهَيئَةٌ فالفَرضُ لا ينوبُ عنهُ سجودُ السَّهوِ بل إن ذكَرَهُ والزَّمانُ قريبٌ أتَى بِهِ وبنَى عليهِ وسجدَ للسَّهوِ والسُّنةُ لا يعودُ إليها بعدَ التَّلبُّسِ بالفرضِ لكنهُ يسجدُ للسهوِ عنهَا

أشياءَ فرضٌ) ويُسَمَّى رُكْنًا أيضًا **(وسنةٌ)** بعْضٌ **(وهيئةٌ)** لا تُجْبَرُ بالسجود وبيَّنَ المصنفُ الثلاثةَ فِي قوله **(فالفرضُ لا ينوبُ عنه سجود السهو بل إنْ ذَكَرَهُ)** وهو فِي الصلاة أتَى به إن لم يكنْ فعلَ مثلَهُ وإلا أتَى بركعةٍ وتَمَّتْ صلاتُهُ نعم المأمومُ يُتابع إمامه ويأتِي بركعةٍ بعد سلامِهِ مطلقًا أو ذَكَرَهُ بعدَ السَّلامِ **(والزَّمانُ قريبٌ أتَى به)** ولو بعد أنِ استدبَرَ القِبْلَةَ **(وبَنَى عليه)** ما بَقِيَ من الصلاة **(وسَجَدَ للسَّهْوِ)** لأنه فعل ما يبطلُ عمدُه الصلاة وإلا بأن ذكرَه بعد طول الفصلِ استأنف ⊙

(والسُّنَّةُ) إن تركها الـمُصَلِّي **(لا يعودُ إليها بعدَ التَّلَبُّسِ بالفرضِ)** فمَنْ تَرَكَ التَّشهدَ الأول مثلًا فذكره بعد اعتدالِهِ لا يعود إليه فإن عاد إليه عامدًا عالـمًا بتحريمه بطلتْ صلاتُه أو ناسيًا أنه فِي الصلاةِ أو جاهلًا فلا تبطلُ صلاتُه ويلزمُه القيام عند تَذَكُّرِهِ وعِلْمِهِ ⊙ فإن كان مأمومًا وقام سهوًا عادَ وُجوبًا لمتابعة إمامه أو عمدًا سُنَّ عودُهُ ولا يجبُ **(لكنه)** أيِ المنفردَ ومثلُه الإمامُ ويتبعُهُ المأمومُ **(يسجدُ للسهو عنها)** أيِ السنةِ فِي صورةِ عدم العودِ أو العودِ ناسيًا وأمَّا المأمومُ فيحملُ الإمامُ سَهْوَهُ ⊙ وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاضَ الستةَ وهِيَ التشهدُ الأول وقعوده والقنوت فِي الصبح وفِي ءَاخِرِ الوتر فِي النصف الثانِي من رمضان والقيامُ للقنوت والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فِي

والهَيئَةُ لا يعودُ إليها بعدَ تركِهَا ولا يسجدُ للسهوِ عنهَا ⊙ وإذا شَكَّ فِى عددِ ما أتى بهِ مِن الرَّكَعَاتِ بنَى على اليَقينِ وهوَ الأقلُّ وسَجَدَ للسهوِ ⊙ وسجودُ السهوِ سُنَّةٌ ومَحَلُّهُ قبلَ السَّلامِ ⊙

التشهد الأول والصلاةُ على الآل فِى التشهد الأخير وسُمِّيَتْ أبعاضًا لتأكدها تشبيهًا بالبعضِ الذِى هُو الجزءُ أيِ الرُّكْنُ ⊙

(**والهيئةُ**) كالتَّسبيحات ونحوِها مِمَّا لا يُجبر بالسجود (**لا يعود**) الـمُصَلّى (**إليها بعد تَرْكِهَا ولا يسجدُ للسَّهْوِ عنها**) سواءٌ تركها عمدًا أم سهوًا (**وإذا شكَّ**) المصلِّى (**فى عدد ما أتى به من الركعات**) كمن شك هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا (**بنَى على اليقينِ وهو الأقلُّ**) كالثلاثةِ فِى هذا المثال وأتَى بركعةٍ (**وسجدَ للسَّهْوِ**) أىْ لأجلِهِ ولا ينفعُهُ غلبةُ الظنّ أنَّه صلى أربعًا ولا يَعْمَلُ بقولِ غيرِهِ له أنه صلّى أربعًا ما لم يبلغْ عددَ التواتر[1] ⊙

(**وسجودُ السَّهْوِ سنةٌ**) عند تركِ بعضٍ أو فعلِ ما يُبطل عمدُهُ الصلاةَ[2] (**ومحلُّهُ قبلَ السلامِ**) فإنْ سَلَّمَ ولم يسجد عامدًا عالـمًا بالسهو أو ناسيًا وطالَ الفَصلُ عرفًا فاتَ مَحَلُّهُ فإن قَصُر الفصلُ لم يَفُتْ وحينئذٍ فَلَهُ السجودُ وتَرْكُهُ ⊙ وسجودُ السهو

---

(١) قوله (ما لم يبلغ عدد التواتر) أىْ فإن بلغَ عددُ الغيرِ التواتر عملَ بقولِهِم على خلافِ ما ذكره الغزىُّ هنا فإنه قال (ولو بلغ ذلك القائلُ عددَ التواترِ) اهـ والمعتمد خلافُ قولِهِ لأنَّ التواتر يفيدُ اليقين كما نقله فِى الإقناعِ عنِ الزركشِىّ. سمير.

(٢) قوله (أو فعل ما يُبطل عمدُهُ الصلاةَ) أحسنُ مِن عبارةِ الغزّيِّ هنا فإنه قال (أو فِعل منهِيٍّ عنه فيها) إذْ ليسَ كلُّ منهِيٍّ عنه يُبطل الصلاةَ. سمير.

(فصل) وخمسةُ أوقَاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاةٌ لها سَبَبٌ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ وعندَ طلوعِهَا حتى تَتكامَلَ وتَرتفِعَ قدرَ رُمحٍ وإذا استَوت حتى تَزولَ وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ وعندَ الغروبِ حتى يتَكامَلَ غُروبُهَا ⊙

سجدتان كسجود الصلاة فِى واجباته ومندوباته ⊙

(**فصلٌ**) فِى الأوقاتِ التى تُكْرَهُ فيها صلاةٌ لا سببَ لَهَا تحريمًا على المعتمدُ أو تنزيهًا على خلافِهِ ولا تنعقِدُ فيها على الرَّأْيَيْنِ ⊙

(**وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصَلَّى فيها إلا صلاةٌ لَهَا سببٌ**) متقدِّمٌ عليها كالفائتةِ أو مقارِنٌ لَهَا كصلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ فالأولُ (**بعد**) أداء (**صلاةِ الصبح**) المفروضةِ (**حتى تطلعَ الشمسُ** و)الثانِى (**عند**) ابتداءِ (**طلوعها حتى تتكامل**) فِى الطلوع (**وترتفعَ قدرَ رمحٍ**) فِى رَأْيِ العين وهو سبعةُ أذرعٍ تقريبًا (و)الثالثُ (**إذا اسْتَوَتْ**) الشمسُ أىْ عند استوائِها (**حتى تزولَ**) عن وسطِ السماءِ وهو وقتٌ لطيفٌ لا يسعُ الصلاةَ إلا أنَّه إذا وقعتِ التكبيرة فيه لم تنعقدِ الصلاةُ ويُستثنَى مِن ذلك يومُ الجمعةِ فلا تُكره الصلاةُ فيه وقتَ الاستواءِ (و)الرابعُ من (**بعدِ**) أداءِ (**صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ**) بكمالِها (و)الخامسُ (**عند**) اقترابِ (**الغروبِ**) للشمسِ بأن تصفَرَّ الشمسُ (**حتى يتكاملَ غروبُها**) فعندَ الاصفرارِ تكونُ الكراهةُ إذا صلَّى العصرَ قبلَ ذلك لأمرينِ الفعلِ والزَّمَنِ ⊙ ويُستثنى مما تقدم حَرَمُ مكةَ المسجدُ وغيرُه فلا

(فصل) وصلاةُ الجَمَاعةِ سُنَّةٌ مؤكدَةٌ وعلى المأمومِ أن يَنْوِيَ الائتِمَامَ دونَ الإمامِ ويجوزُ أن يأتَمَّ الحُرُّ بالعبدِ والبَالغُ بالمُرَاهِقِ ولا تَصِحُّ قُدوةُ رجلٍ بامرأةٍ ولا قارِئ بأُميٍّ ⊙

تُكره الصلاةُ فيه فِي هذه الأوقاتِ كلِّها سواءٌ صلى سنةَ الطواف أم غيرَها ⊙

(فصلٌ) **(وصلاةُ الجماعةِ)** للرجالِ فِي الفرائضِ غيرِ الجمعة **(سنةٌ)** مؤكدةٌ عندَ المُصَنِّفِ والرافعيِّ كما فِي الشَّرحِ الكبيرِ والأصحُّ كما فِي الروضةِ للنوويِّ أنها فرضُ كفايةٍ وفِي الجمعةِ فرضُ عينٍ ⊙ ويُدْرِكُ المأمومُ الصلاةَ جماعةً مع الإمام فِي غير الجمعة ما لم يُسَلِّم التسليمة الأُولى وإن لم يقعد معه أمَّا الجمعةُ فلا يُدرِكُها إلَّا بإدراكِ ركعةٍ على الأقلِّ (و)يجبُ **(على المأمومِ أنْ ينوِيَ)** الجماعةَ أو **(الائتمامَ)** أيِ الاقتداءَ بالإمام ولا يجبُ تعيينُهُ بل يكفِي الاقتداءُ بالحاضر وإن لم يعرفْهُ فإن عَيَّنَهُ وأخطأَ بطلتْ صلاتُهُ إلا إن انضمتْ إليه إشارةٌ قلبيةٌ كقوله نويتُ الاقتداء بزيدٍ هٰذا فبان عمرًا فتصِحُّ **(دون الإمامِ)** فلا يجب فِي صحة الاقتداء به فِي غير نحوِ الجمعةِ نيةُ الإمامةِ بل هى مستحبةٌ فِي حقِّه فإن لم يَنْوِ فصلاتُهُ فرادى ⊙

(ويجوز أن يأتم الحرُّ بالعبدِ والبالغُ بالمراهق) والمراد به هنا المميزُ وأما غير المميز فلا يصح الاقتداءُ به ⊙ **(ولا تصح قدوةُ رجلٍ بامرأة)** ولا بخنثَى مشكلٍ ولا خُنْثَى مشكل بامرأة ولا بمشكل **(ولا)** تصح قدوة **(قارئ)** وهو من يحسن الفاتحة **(بأمِّيٍّ)** وهو من يخلُّ بحرف أو تشديدةٍ مِنَ الفاتحة ⊙

وأيُّ موضِعٍ صلَّى فِى المسجدِ بصلاةِ الإمامِ فيهِ وهوَ عالِمٌ بصَلاتِهِ أجزَأَهُ ما لم يَتَقدَّمْ عليهِ وإن صَلَّى فِى المسجدِ والمأمومُ خارجَ المسجدِ قريبًا منهُ وهوَ عالِمٌ بصلاتِهِ ولا حَائِلَ هنَاكَ جَازَ ⊙

(فصل) ويجوزُ للمُسَافرِ قَصرُ الصلاةِ

ومِن شروط القدوةِ الاجتماعُ فِى مكانٍ واحدٍ وإليه أشار المصنف بقوله (**وأيُّ موضعٍ صلَّى فِى المسجد بصلاة الإمام فيه**) أىْ فِى المسجد (**وهو**) أىِ المأمومُ (**عالمٌ بصلاتِهِ**) أىِ الإمامِ بمشاهدتِه له أو لِمَنْ هو مقتدٍ به ولو واحدًا أو بسماعِ صوتِهِ أو صوتِ عدلٍ (**أجزأه**) أىْ كفاه ذلك فِى صحة الاقتداء به (**ما لم يتقدم عليه**) فإن تقدم عليه بعَقِبِهِ فِى جهته لم تنعقد صلاته ⊙ ولا تَضُرُّ مساواتُهُ لكن يُندب تخلفُهُ عن إمامِهِ قليلًا (**وإن صلَّى**) الإمام (**فِى المسجد والمأموم خارج المسجد**) حال كونه (**قريبًا منه**) أىِ المسجدِ بأن لم تَزِدْ مسافةُ ما بينهما على ثلاثِمائة ذراعٍ تقريبًا (**وهو**) أىِ المأمومُ (**عالمٌ بصلاته**) أىِ الإمام (**ولا حائلَ**) يمنعُ الرؤيةَ أو المرورَ (**هناك**) أىْ بين الإمام والمأموم يُحْوِج المأموم إلى استدبارِ القبلة للوصول إلى إمامِه (**جاز**) الاقتداءُ به وتُعتبر المسافةُ المذكورة مِن ءاخِرِ المسجد ⊙ وإن كان الإمام والمأموم فِى غيرِ المسجدِ مِنْ فضاءٍ أو بناءٍ فالشرطُ أن لا يزيدَ ما بينهما على ثلاثِمِائَةِ ذراعٍ وأن لا يكونَ بينهما حائلٌ ⊙

(**فصلٌ**) فِى قصر الصلاة وجمعها ⊙

(**ويجوزُ للمسافرِ**) لغرضٍ صحيحٍ (**قصرُ الصلاةِ**) المكتوبة

الرُّباعيَّةِ بخمسٍ شرائِطَ أن يكونَ سَفَرُهُ فِى غيرِ معصِيَةٍ وأن تكونَ مسافَتُهُ ستةَ عَشَرَ فرسَخًا وأن يكونَ مؤدّيًا للصلاةِ الرُّبَاعيةِ وأن ينوىَ القَصرَ مَعَ الإحرَامِ وأن لا يَأْتَمَّ بمُقيمٍ ⊙

(**الرباعية**) لا غيرِها مِن ثنائية وثلاثية (**بخمس شرائط**) الأول (**أن يكون سفرُه فِى غير معصية**) بأن يكون واجبًا كالسفر لقضاء دين أو مندوبًا كالسفر لصلة الرحم أو لزيارة قبر النبيِّ ﷺ أو مباحًا كسفرِ تجارةٍ أو مكروهًا كالسفرِ منفردًا أما سفرُ المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصرٍ ولا جمعٍ ⊙

(و)الثانِى (**أن تكون مسافته**) أيِ السفرِ (**ستة عشر فرسخًا**) تحديدًا فِى الأصحِّ وهى مسيرةُ مرحلتين أى يومين بسير الأثقال ودبيب الأقدام المعتادين فلا تُحسب مدة الرجوع منها والفرسخُ ثلاثة أميالٍ هاشميةٍ وحينئذٍ فمجموعُ الفراسخ ثمانية وأربعون ميلًا والميل أربعة ءالاف خَطوة والخَطوة ثلاثة أقدام ⊙

(و)الثالث (**أن يكون**) القاصرُ (**مؤديًا للصلاة الرباعية**) أما الفائتة حَضَرًا فلا تُقضى مقصورةً فِى السفر والفائتةُ فِى السفر تُقْضَى فيه مقصورة لا فِى الحضر ⊙

(و)الرابع (**أن ينوىَ**) المسافر (**القصرَ**) للصلاة (**مع الإحرام**) بها ⊙

(و)الخامسُ (**أن لا يأتمَّ**) فِى جزء من صلاته (**بمقيم**) أى بمن يصلِّى صلاةَ المقيم وهىَ الصلاةُ التامةُ ولو صُبْحًا فيشمل المسافرَ المُتِمَّ ⊙

ويَجوزُ للمُسافرِ أن يجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ فِى وقتِ أيِّهمَا شاءَ وبينَ المغربِ والعِشَاءِ فِى وقتِ أيِّهمَا شاءَ

(**ويجوز للمسافر**) سفرًا طويلًا مباحًا (**أن يجمعَ بين**) صَلَاتَى (**الظهرِ والعصر**) تقديمًا وتأخيرًا وهو معنَى قولِه (**فِى وقتِ أيِّهما شاء و**)أن يجمعَ (**بين**) صلاتَىْ (**المغرب والعشاء**) كذلك أىْ (**فِى وقت أيهما شاء**) ⊙ وشروط جمع التقديم ثلاثةٌ الأولُ أن يبدأَ بالظهرِ قبل العصرِ وبالمغربِ قبل العشاءِ فلَو عكسَ بأن بدأَ بالعصر قبل الظهرِ مثلًا لم تصحَّ العصرُ ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع واكتملَتْ شروطه. والثانى نية الجمع فِى الصلاةِ الأولى بأن تقع نيةُ الجمع فيها ولو مع التكبيرة أو السلام فلا يكفِى تقديمُها على التحرُّم ولا تأخيرُها عن السلام من الأولى ⊙ والثالثُ الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فإنْ طال عُرْفًا أىْ بقدرِ ركعتينِ بأخفِّ ممكنٍ ولو بعذر كنوم وجبَ تأخيرُ الصلاة الثانية إلى وقتها ⊙ وأما الفصلُ اليسير عرفًا فلا يضرُّ ⊙ ويُشترط لجمع التأخير أن يكون بنية الجمع فِى وقت الأولى ويجوز تأخيرُها أىِ النيةِ إلى أن يبقَى مِن وقت الأولى ما يسع الصلاة[1] ولا يجبُ فيه ترتيبٌ ولا موالاةٌ ولا نيةُ جمعٍ على الصحيح فِى الثلاثة.

---

(١) قال الغزىُّ رحمه الله هنا (ويجوز أن يأخرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداءً) اهـ وإلى مثلِهِ ذهبَ بعضُ الشافعيةِ أيضًا لكنه خلافُ ما اعتمدَهُ الرملِىُّ فإنه قال فِى النهايةِ المعتمد أنه إذا تأخر ولم ينو وقد بقى من الوقت ما لا يسعها كاملة عصى اهـ سمير.

ويجوزُ للحَاضِرِ فِى المَطَرِ أن يجمَعَ بينَهُمَا فِى وقتِ الأولَى منهُمَا ⊙
(فصل) وشرائطُ وجوبِ الجُمعةِ سَبْعُ خِصَالٍ[أ] الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ

(ويجوز للحاضر) أيِ المُقِيمِ **(فِى)** وقت **(المطرِ أنْ يجمع بينهما)** أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فِى وقت الثانية بل **(فى وقت الأُولى منهما)** إن كان المطرُ بحيث يبُلُّ الثوبَ وإن لم يَكُنْ قويًّا ووجدت الشروط السابقة فِى جمع التقديم ⊙ ويُشترط أيضًا وجودُ المطر فِى أول الصلاتين وعند السلام مِنَ الأُولى وبين الصلاتين[١] سواءٌ نزل المطر فِى غير ذلك أم لا ⊙ وتختصُّ رخصةُ الجمعِ بالمطر بالمصلِّى فِى جماعةٍ بمسجدٍ أو غيرِهِ من مواضع الجماعة بعيدٍ عُرْفًا بحيث يتأذَّى الذاهب إليه بالمطرِ فِى طريقِهِ ⊙

(فصلٌ) فِى صلاة الجمعة والأصل فيها ءايةُ سُورةِ الجمعةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ وأخبارٌ كقولِهِ ﷺ فيما رواهُ أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ رَوَاحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ اهـ

(وشرائطُ وجوبِ الجمعةِ) وجوبًا عينيًّا **(سَبْعُ خِصَالٍ)** وفِى نسخة سبعة أشياء ثلاثةٌ تشترك مع غيرها فيها وهِىَ **(الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ)** فلا تجب الجمعةُ على ما سبقَ بيانُهُ فِى غيرِها

(أ) فِى نسخة سبعة أشياء. سمير.

(١) قال الغزِّىُّ هنا (لا يضر الانقطاع بعد السلام) وهو خلافُ ما اعتمدهُ الغزالِىُّ فِى الوسيطِ وغيرُهُ. سمير.

والحريةُ والذكوريةُ والصّحةُ والاستيطانُ ⊙

وشرائطُ فعلِها ثلاثةٌ أن تكونَ البَلَدُ مِصرًا أو قريةً وأن يكونَ العددُ أربعينَ من أهلِ الجُمعةِ وأن يكونَ الوقتُ باقيًا

مِنَ الصلواتِ على كافرٍ أصليّ وصبيّ ومجنونٍ ⊙ وأربعةٌ مختصةٌ بها (و)هِيَ (**الحريةُ والذُّكُوريةُ والصحةُ والاستيطانُ**) ولو عبَّرَ بالإقامةِ لكانَ أحسَنَ لأنَّها فرضٌ على المقيمِ فلا تجب على رقيقٍ وأنثى ومثلها الخُنْثَى ومسافرٍ ومريضٍ ونحوِه مِنْ كُلِّ معذورٍ فِى ترك الجماعة ⊙ وتجبُ أيضًا على مَن أقامَ خارجَ البلدِ لكن كان يبلُغُهُ نداءُ صيّتٍ مِن طرَفٍ يليهِ مِن بلدِها ⊙

(**وشرائطُ**) صحةِ (**فعلِها ثلاثةٌ**) الأولُ دارُ الإقامةِ التِى يستوطنُها العدد المُجَمِّعُونَ سواءٌ فِى ذلك المدن والقرى التِى تُتَّخذُ وطنًا بأن لا يفارقَها أهلُها إلا لحاجةٍ وعَبَّرَ المصنفُ عن ذلك بقوله (**أن تكونَ البلدُ**) أىْ بلدُ الجمعةِ (**مِصْرًا**) وهو ما كان فيه سوقٌ قائمٌ وأميرٌ وقاضٍ (**أو قريةً**) وهِيَ ما لم تكن كذلك وسواءٌ كان بنيانُهُ مِن قصبٍ أو خشبٍ طالَمَا تُقامُ الجمعةُ فِى محلٍّ معدودٍ منه لا خارجَهُ ولو فِى الفضاءِ المعدودِ من خُطَّتِهِ بحيثُ لا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ (و)الثانى (**أن يكونَ العددُ**) فِى جماعةِ الجمعة (**أربعين**) رجلًا (**مِن أهلِ الجمعة**) وهم المكلفونَ الذكورُ الأحرارُ المستوطنونَ بحيثُ لا يَظْعَنونَ عمَّا استوطنوه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجةٍ (و)الثالثُ (**أن يكون الوقتُ**) أىْ وقتُ الظهرِ (**باقيًا**) فيُشترطُ أن تقعَ الجمعةُ كلُّها فِى الوقت فلو ضاق وقتُ الظهرِ عنها بأن لم يبقَ منه ما يسعُ الذى

فإن خرجَ الوقتُ أو عُدمت الشروطُ صُلِّيَتْ ظُهرًا ⊙

وفرائضُها ثلاثةٌ خُطبتانِ يقومُ فيهما ويجلِسُ بينهُما

لا بدَّ منه فيها من خطبتيها وركعتيها صُلِّيَتْ ظهرًا (**فإنْ خرجَ الوقتُ**) يقينًا أو ظنًّا (**أو عُدِمَتِ الشروطُ**) وهُم فيها (**صُلِّيَتْ ظهرًا**) بناءً على ما فُعِلَ منها وفاتَتِ الجمعةُ سواءٌ أدركوا منها ركعةً أم لا ⊙ ولو شَكُّوا فِى خروجِ وقتِها وهم فيها أتمُّوها جمعةً على الصحيحِ ⊙

(**وفرائضُها**) أىْ شروطُها (**ثلاثةٌ**) أحدُها وثانيها (**خطبتان يقوم**) الخطيبُ (**فيهما ويجلس بينهما**) والمجزِئُ من ذلك قدرُ الطمأنينة بين السجدتين ويُسَنُّ أن يكون بقدر سورة الإخلاص ⊙ ولو عجزَ عن القيام وخطب قاعدًا صَحَّ وجاز الاقتداءُ به وصحَّتْ صلاتهم ولو مع الجهلِ بحالِهِ بأن لم يعلموا بعجزه ولا أخبرهم لأنَّ الظاهرَ مِن حالِهِ أنه تركَ القيامَ لِعَجْزِهِ ويَفصل بين الخطبتين بسكتةٍ لا باضطجاعٍ ⊙

وأركانُ الخطبتين خمسةٌ حمدُ اللهِ تعالى ثم الصلاةُ على رسول الله ﷺ ولفظهما متعيّنٌ ثم الوصيةُ بالتقوى ولا يتعيَّنُ لفظُها وقراءةُ ءايةٍ مفهمةٍ فِى إحداهما والمرادُ أنها تُفْهِمُ معنًى مقصودًا كالوعظ أو الوعد أو الوعيد وخامسُ الأركان الدعاء للمؤمنين فِى الخطبة الثانية أو للحاضرينَ أو لأربعينَ منهم ولا يُسَنُّ الدعاءُ لشخصٍ بعينِهِ فيها وإن لم يحرمْ بل كرهَهُ الشافعِىُّ وقال فِى الأمّ فإنْ دعا لأحدٍ بِعَيْنِهِ أو على أحدٍ كرهتُهُ ولم تكنْ عليه إعادةٌ اهـ وجزمَ ابنُ عبدِ السلامِ فِى الأمالِى والغزالِىُّ

وأن تُصلَّى رَكعتينِ فِى جَماعةٍ ⊙

وهيآتُها أربعُ خصالٍ الغُسلُ

بتحريم الدعاء للمؤمنينَ والمؤمناتِ بمغفرةِ جميعِ ذنوبهم وبعدم دخولِهِمُ النارَ لأنَّا نقطعُ بخبرِ اللهِ تعالى وخبرِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ فيهم مَن يدخلُ النارَ اهـ نقله فِى النهايةِ وأطال علىٌّ الشَّبراملّسِىُّ فِى نُصرَتِهِ ⊙

ويُشترط أن يَستر الخطيب عورته وأن يكون طاهرًا عن الحدث والخَبَثِ فِى ثوبٍ وبدنٍ ومكانٍ وأن تكونَ أركانُ الخطبتينِ بالعربيةِ وأنْ يُسْمِعَ هذه الأركانَ ولو بالقوة لأربعينَ تنعقدُ بهم الجمعةُ وأن يُوالِيَ بين كلمات الخطبةِ وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاةِ فإنِ انتفتِ الموالاةُ ولو بعذرٍ بطلتِ الخطبةُ فيستأنفها ⊙

(و)الثالث من فرائض الجمعة **(أن تُصَلَّى)** بضمّ أوله **(ركعتين)** لا أربعةً **(فِى جماعةٍ)** أربعينَ تنعقدُ بهم الجمعةُ ولو فِى الركعة الأولى فقط ويستمرونَ بعد ذلك ولو مُنْفَرِدِينَ إلى الفراغ مِنَ الصلاةِ فإنَّ من أدْرك مع إمام الجُمُعَةِ ركعةً لم تَفُتْهُ الجُمُعَةُ فيصلِّى بعد زوالِ قدوتِهِ ركعةً ⊙ ويُشترطُ وقوعُ هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فإنها قبلهما وأن لا تتعدد الجمعةُ إلا لحاجةٍ فمتَى ما تعدَّدَتْ لغيرِها صحَّتِ المعلومُ سَبْقُها بتكبيرةِ إحرامِ إمامِها دُونَ المسبوقةِ ⊙

(وهيئاتُها) التِى تُستحبُّ لها **(أربعُ خصالٍ)** أحدُها **(الغسل)** لمن يريد حضورَها من ذكر أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ مقيم أو مسافرٍ

وتنظيفُ الجسدِ ولُبسُ الثيابِ البِيضِ وأخذُ الظُّفرِ والطِّيبِ ⊙ ويُستحبُّ الإنصاتُ فِى وقتِ الخُطبةِ ⊙ ومَن دخلَ والإمامُ يخطُبُ صلَّى رَكعتينِ خفيفتينِ

ويدخلُ وقتُه بالفجرِ الثانِى وتقريبُهُ مِن ذهابه أفضلُ فإن عجز عنه تَيَمَّمَ عن غسلِها ندبًا ⊙ (و)الثانِى (**تنظيفُ الجسدِ**) بإزالةِ الريحِ الكريهِ منه كصُنان أىْ رائِحَةِ المَغَابِنِ[١] ومعاطِفِ الجِسْمِ إذا فَسَدَ وأَنْتَنَ وتغيَّرَ فيتعاطَى ما يُزِيلُهُ من مِرْتَكٍ ونحوِه والمِرتكُ بفتح الميم وكسرها معرَّبُ المرداسنج وهو حجرٌ من الرصاص يقطع الرائحة ⊙ (و)الثالث (**لبس الثياب البيض**) فإنها أفضل الثياب ⊙ (و)الرابع (**أخذ الظفرِ**) إن طالَ والشعرِ كذلك فينتف إبطَه ويقُصُّ شاربَه بحيث تظهرُ حمرة شفتيه ويحلقُ عانته (**والتطيُّبُ**) بأحسن ما وَجَدَ مِنَ الطيب ⊙

(**ويُستحبُّ الإنصاتُ**) وهو السكوتُ مع الإصغاء (**فِى وقتِ الخطبةِ**) ويُستثنَى منه أمورٌ مذكورةٌ فِى المُطَوَّلاتِ منها إنذارُ أعمى أن يقع فِى بئرٍ ومَنْ دَبَّ إليه عقربٌ مثلًا فيجبُ تنبيهُهُ كما يجبُ رَدُّ السلام مع أنَّ ابتداءَه مكروهٌ ⊙ (**ومَنْ دخلَ**) المسجدَ (**والإمامُ يخطَبُ صلَّى**) استحبابًا بنيَّةِ التحيةِ (**ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ**) عُرْفًا وجوبًا[٢] إذا ظنَّ أنَّهُ لا يُفَوِّتُ بفعلِهما تكبيرةَ

---

(١) قوله (المغابنِ) أى الآباطِ والأرفاغ وهِىَ بَواطِنُ الأَفْخاذِ عِنْدَ الحوالِبِ. سمير.

(٢) قوله (وجوبًا) راجعٌ إلى التخفيفِ أىْ فيجبُ عليه التخفيفُ فِى الركعتينِ لقوله ﷺ [يا سليكُ قُمْ فاركَعْ ركعتينِ وتجَوَّزْ فيهما] وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ [وليتجوَّزْ فيهما] قالوا والمرادُ بِالتَّخْفِيفِ الِاقْتِصَارُ على الوَاجِبَاتِ لا الإِسْرَاع اهـ سمير.

ثم يجلِسُ ⊙

(فصل) وصلاةُ العيدينِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ

الإحرام مع الإمام وإلَّا لم تُسَنَّ له الركعتانِ ووَقَفَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ ولم يقعدْ لِئَلَّا يكونَ جالسًا فِى المسجدِ قبل التَّحِيَّةِ ⊙ فإنْ كانَ الداخلُ لم يُصَلِّ سُنَّةَ الجمعةِ القبليةِ صلَّاها مُخَفَّفَةً عند دخولِهِ وحصلَتْ بها التحيَّةُ **(ثم يجلسُ)** مِن دُونِ أنْ يُصَلِّىَ أكثرَ مِن ذلك فإنْ صَلَّى أُخْرَى لم تنعقدْ ⊙ وهل يُصَلِّى الداخلُ الصُّبحَ قضاءً وتحصُلُ بها التحيَّةُ كسُنَّةِ الجُمُعَةِ صرَّحَ بمنعِهِ بعضٌ كالخطيبِ الشِّرْبِينِيِّ وأجازَهُ عدةٌ كالرملِيِّ والسُّيُوطِيِّ ⊙ وبقولِنا المسجدَ أخرجْنا غيرَهُ فمن دخلَهُ والإمامُ على المِنبر لم يصلِّ شيئًا بل يجلس فورًا ⊙ وَفُهِمَ من قولِ المصنِّفِ دخلَ أنَّ الحاضِرَ لا يُنْشِئُ صلاةً بعد جلوسِ الخطيبِ على المنبرِ لا فرضًا ولا نفلًا ولو سنةَ الجمعةِ قال فِى المجموعِ إذا جلسَ الإمامُ على المِنْبَرِ امْتَنَعَ ابتداءُ النافلةِ ونقلوا الإجماعَ فيهِ اهـ قال الشيخُ زكرياءُ إطلاقُهُمْ ومنعُهُمْ مِنَ الرَّاتبةِ معَ قيام سببِهَا يَقتضِى أَنَّهُ لو تَذَكَّرَ هنا فرضًا لا يأتِى بِهِ وأَنَّهُ لو أَتَى بِهِ لَمْ يَنعقدْ وهو المُتَّجِهُ وتعبيرُ جماعةٍ بالنَّافلةِ جَرَى على الغالبِ اهـ ويحرُمُ التشاغلُ بالبيعِ ونحوِهِ عن الجمعةِ بعد الأذانِ الثانِى ويُكرَهُ قبلَهُ بعدَ الزوالِ ⊙

(فصلٌ) **(وصلاةُ العِيدَيْنِ)** أيِ عيدِ الفطرِ وهو يومُ الفِطْرِ نفسُهُ وعيدِ الأَضْحٰى وهو يومُ العاشِرِ مِنْ ذِى الحِجَّةِ نفسُهُ **(سنَّةٌ مؤكَدَّةٌ)** وتُشْرَعُ الصلاةُ فيهِما جماعةً وفُرَادَى ولِمُسافرٍ وحُرٍّ

وعبدٍ وخُنثى وامرأةٍ فحينئذٍ تحضرُ الجماعةَ فِى غيرِ ثيابِ زينةٍ بلا طِيبٍ لأحاديثَ عديدةٍ منها ما أخرجَهُ البخارِىُّ وغيرُهُ عن أمِّ عطيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالعَوَاتِقَ[١] وذواتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ يَوْمَ العِيدِ فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ[٢] اهـ الحديث وأخرجَهُ مسلمٌ وفيه قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا اهـ ولِمَا رواهُ أحمدُ عن أبِى قِلابةَ أَنَّهُم ذكروا عندَهُ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِى العِيدِ فقالَ قالتْ عائشةُ كَانَتِ الكِعَابُ[٣] تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا اهـ ولِحَدِيثِ أبِى داودَ وغيرِهِ لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ[٤] اهـ قال الشافعِىُّ رحمه اللهُ فِى الأمِّ وأُحِبُّ إذا حضرَ النِّساءُ الأعيادَ وَالصَّلَواتِ يَحْضُرْنَها نَظِيفَاتٍ بالماءِ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ ولا يَلْبَسْنَ ثوبَ شُهْرَةٍ[٥] ولا زِينَةٍ وَأَنْ يَلْبَسْنَ ثيابًا قَصِدَةً مِن البياضِ وغيرِهِ وأَكْرَهُ لَهُنَّ الصِّبَغَ كُلَّهَا فإِنَّهَا تُشْبِهُ الزِّينةَ والشُّهْرَةَ أو هُمَا اهـ وقال وَإِنْ حَضَرَتْهَا امْرَأَةٌ حَائِضٌ لَمْ تُصَلِّ وَدَعَتْ وَلَمْ أَكْرَهْ لَهَا ذَلِكَ وَأَكْرَهُ لَهَا أَنْ تَحْضُرَهَا غَيْرَ حَائِضٍ إِلَّا طَاهِرَةً لِلصَّلَاةِ اهـ

---

(١) قوله (العواتق) جمع عاتقٍ وهِىَ الجاريةُ أولَ ما تُدرِكُ وتبلغُ. سمير.

(٢) قوله (ودعوة المسلمين) أى كصلاة الاستسقاء. سمير.

(٣) قوله (الكعاب) جمعُ كاعب أى المرأةُ التِى بدا ثديُها للنُّهود ونُهودُ ثَدْيِهَا نُتُوُءُهُ وارتفاعُهُ وهو من خواصِّ النِّساءِ اهـ سمير.

(٤) قوله ﷺ (تَفِلات) جمعُ تَفِلَةٍ أىْ غير متطيبةٍ وأُلحِقَ بالطيبِ ما فِى معناهُ كملابسِ الزينةِ والحُلِيِّ الذِى يظهرُ أثرُهُ فِى الزينة. سمير.

(٥) قوله (ثوب شهرة) أىْ ثوبًا يَقْصِدُ به لابِسُهُ الِاشْتِهَارَ بين النَّاسِ سواءٌ كانَ الثَّوبُ نَفيسًا يَلْبَسُهُ تَفَاخُرًا بِالدُّنْيَا وزِينَتِهَا أو خَسِيسًا يَلْبَسُهُ إِظْهَارًا لِلزُّهْدِ والرِّيَاءِ اهـ سمير.

وهى رَكعتانِ يُكبّرُ فِى

وخصَّ الشافعِيُّ رحمه اللهُ من سُنِّيَّةِ الخروج لحضورِ صلاةِ العيدِ الشابةَ ذاتَ الهيئةِ وهو مُشكلٌ مع ما تقدَّمَ منَ الأحاديثِ ولذا جزمَ الجُرجانِيُّ وغيرُهُ باستحبابِ حضورِها الصلاةَ(١) وأجابَ الباقُونَ عن ذلك كما نَقلَهُ الرافعِيُّ عنِ الصَّيدلانِيِّ مِن أنَّ الرُّخْصَةَ فِى خُرُوجها وَرَدَتْ فِى ذلك الوقتِ فأمَّا اليومَ فيُكْرَهُ لَهُما الخروجُ إلى مَجْمَعِ المسلمين لأنَّ الناسَ قد تَغَيَّرُوا اهـ أىْ ساءَتْ حالُهُم قال الرافعِيُّ ورُوِىَ هٰذا المَعْنَى عن عائشة رضِىَ الله عنها اهـ أىْ قولُهَا لو رَأَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ما أحدثَتِ النساءُ اليومَ لَمَنَعَهُنَّ المساجدَ اهـ قلتُ وخالفَها فِى ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُهُ فلم يرَوْا منعهُنَّ اهـ وعلَى ما قالُوهُ مِنَ كراهةِ خروجِ ذاتِ الهيئةِ اليومَ لو تغيَّرَ حالُ الناسِ ورجعَ إلى الحُسْنِ لم يُكرَهْ لِدَورانِ الحُكْمِ المُعَلَّلِ مع العِلَّةِ ثُبُوتًا ونفيًا اهـ

ووقتُ صلاةِ العِيدَيْنِ ما بينَ طلوعِ الشمس وزوالِها (**وهِىَ**) أىْ صلاة العيد (**ركعتانِ**) يُحْرِمُ بهما بِنِيَّةِ عيدِ الفطر أو الأضحى ويأتِى بدعاءِ الافتتاحِ بعد تكبيرةِ الإحرام و(**يكبّرُ فِى**) الركعة

---

(١) قوله (ولذا جزمَ الجُرجانِيُّ وغيرُهُ باستحبابِ حضورِها الصلاةَ) قلتُ لعلَّ جزمَهُ هو أيضًا لِمَا رواهُ البيهقِيُّ فِى المعرفةِ عن الربيع قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِىَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إِلَى العِيدَيْنِ أىْ يُترَكْنَ يذهَبْنَ إلى صلاةِ العيدِ قالَ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ اهـ يَعْنِى حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ القَوْلُ بِهِ وَنَقله ابن الرِّفْعَةِ عَنِ البَنْدَنِيجِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ اهـ ذكره الحافظُ فِى الفتح. سمير.

الأولى سبعًا سوى تكبيرةِ الإحرامِ وفى الثانية خمسًا سوى تكبيرةِ القيامِ يخطُبُ بعدها خُطبتينِ يُكبّرُ فِى الأَولى تسعًا وفى الثانية سبعًا ⊙

ويُكبّرُ من غروبِ الشمسِ من ليلةِ العيدِ إلى أن يدخُلَ الإمامُ فِى الصلاةِ وفى الأضحَى خلفَ الصلواتِ المفروضاتِ

(**الأُولى سبعًا سوَى تكبيرةِ الإحرام**) وِلاءً ولو فصَلَ بينها بتحميدٍ وتهليلٍ وثناءٍ كان حسنًا ثم يَتعوَّذُ ويقرأُ الفاتحة ثم يقرأُ بعدَها سورةَ ق جهرًا (و)يُكَبّرُ (**فِى**) الركعةِ (**الثانيةِ خمسًا سوى تكبيرةِ القيام**) ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ الفاتحةَ وسورةَ اقتربت جهرًا (**ويخطبُ**) ندبًا (**بعدَهما**) أيِ الركعتين (**خطبتين يكبّرُ فِى**) ابتداءِ (**الأولى تسعًا**) وِلاءً (و)يكبّرُ (في) ابتداء (**الثانية سبعًا**) وِلاءً ولو فصلَ بينهما بتحميدٍ وتهليلٍ كان حسنًا ⊙

والتكبيرُ الخارجُ عنِ الصلاةِ والخطبةِ على قسمين مرسَلٌ وهو ما لا يَتقيدُ بكونه عقب صلاة ومقيَّدٌ وهو ما يكون عقبها ⊙ وبدأ المصنف بالأول فقال (**ويُكَبّرُ**) ندبًا كلُّ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى وحاضرٍ ومسافرٍ فِى المنازلِ والطرقِ والمساجدِ والأسواقِ (**من غروبِ الشمسِ من ليلة العيدِ**) أى العيدين فالألف واللام للجنسِ ويستمرُّ هذا التكبيرُ (**إلى أن يدخلَ الإمام فِى الصلاة**) أى صلاةِ العيدِ ⊙ وليس فِى عيد الفطر تكبيرٌ مقيَّدٌ (و)أما (**فِى**) عيدِ (**الأضحى**) فإنه يُسَنُّ أن يكبر زيادةً على التكبيرِ المطلَقِ المتقدِّمِ (**خلفَ الصلواتِ المفروضاتِ**) مِن مؤداةٍ وفائتةٍ وصلاةِ جنازةٍ وكذا خلفَ النافلةِ راتبةً كانتْ أو مطلقةً أو ذاتَ سببٍ لا

من صُبحِ يومِ عَرَفَةَ إلى العصرِ من ءَاخِرِ أيامِ التشريقِ ⊙

(فصل) وصلاةُ الكُسوفِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ فإن فاتتْ لم تُقضَ ⊙ ويُصلِّى لكسوفِ الشمسِ وخسوفِ القمرِ رَكعتينِ فِى كل ركعةٍ قيامانِ يُطيلُ القراءةَ فيهما

سجدةَ تلاوةٍ أو شُكرٍ (**مِن صبحِ يومِ عَرَفَةَ إلى العصرِ من ءَاخِرِ أيامِ التشريقِ الثلاثِ**) أى بما يشمل التكبير بعد العصرِ ⊙ وصيغةُ التكبيرِ التِى شاعَتْ وانتشرَتْ هِىَ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا الله واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ اللهُ أكبرُ كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان اللهِ بكرةً وأصيلًا لا إله إلا اللهُ وحدَهُ صدقَ وَعْدَهُ ونصرَ عبدَهُ وأعزَّ جندَهُ وهَزَمَ الأحزاب وحدَهُ وتسنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعده ⊙

(**فصلٌ**) كسوفُ الشمسِ وخسوفُ القمر ظُلمةٌ يخلقها الله تعالى يُخَوِّفُ بها عبادَهُ (**وصلاةُ**) كلٍّ منهما أيِ (**الكسوفِ للشمس والخسوفِ للقمر سنة مؤكدة فإن فاتت لم تُقْضَ**) أىْ لم يشرع قضاؤها (**ويُصَلِّى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين**) كسُنَّةِ الفجر إن شاء يُحْرِمُ بنية صلاةِ الكسوف والأكملُ بعد الافتتاح والتعوُّذِ وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال أن يقرأ الفاتحة ثانيًا ثم يركع ثانيًا أخفَّ مِن الذى قبلَه ثم يعتدل ثانيًا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فِى الكُلِّ ثم يصلِّىَ ركعةً ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنَى قوله (**فى كلِّ ركعة**) منهما (**قيامانِ يُطِيلُ القراءةَ فيهما**) فيقرأ فِى القيام الأول بعد الفاتحة البقرةَ أو قَدْرَها وفى الثانى كمِائَتَىْ

ورُكوعانِ يطيلُ التسبيحَ فيهما دونَ السجودِ ويخطُبُ بعدها خُطبتينِ ويُسِرُّ فِى كسوفِ الشمسِ ويجهرُ فِى خسوفِ القمرِ ⊙

(فصل) وصلاةُ الاستسقاءِ مسنونةٌ فيأمرُهمُ الإمامُ بالتوبةِ

ءايةٍ معتدلةٍ منها وفِى الثالثِ كمائةٍ وخمسين وفى الرابع كمائةٍ (و)فِى كل ركعة (**ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجودِ**) فلا يُطَوِّلُهُ على أحدِ وجهين الصحيحُ منهما أنه يُطَوِّلُهُ نحوَ الركوع الذى قَبْلَهُ ⊙

(**ويخطب**) الإمام (**بعدهما**) أيِ الركعتين فِى كلّ من الصلاتين خطبتين كخُطْبَتَيِ الجمعةِ فِى الأركان والسُّنَنِ لا الشروط فإنه لا يُشترطُ فيهما القيامُ ولا الطهارةُ من الحدثِ الأصغرِ ⊙ ويحثُّ الناسَ فِى الخطبتين على التوبةِ مِنَ الذُّنوب وعلى فعلِ الخير من صدقةٍ وعتقٍ ونحو ذلك ⊙ (**ويُسِرُّ**) بالقراءة (**فِى كسوفِ الشمسِ**) لأنها نهاريةٌ (**ويجهر فِى خسوف القمر**) لأنها ليليةٌ ⊙ وتفوتُ صلاةُ كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبِ الشَّمسِ كاسفَةً وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاءِ وطلوعِ الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبِهِ خاسفًا ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ صلاةِ الاستسقاءِ أى طلبِ السُّقْيا من الله تعالى (**وصلاةُ الاستسقاء مسنونةٌ**) لمقيم ومسافرٍ عند الحاجة من انقطاعِ غيثٍ أو عينِ ماءٍ ونحوِ ذلك ⊙ وتُعادُ صلاة الاستسقاء ثانيًا وأكثر من ذلك إن لم يُسْقَوْا حتى يَسْقِيَهُمُ اللهُ (**فيأمرهم**) ندبًا (**الإمامُ**) ونحوُه (**بالتوبة**) وهى من الذنبِ واجبةٌ

والصدقةِ والخروجِ من المَظالمِ ومُصالحةِ الأعداءِ وصيام ثلاثةِ أيامٍ ثم يخرجُ بهم فِى اليومِ الرابعِ فى ثيابِ بِذْلةٍ واستِكانَةٍ وتَضرُّعٍ ويُصلّى بهم ركعتينِ كصلاةِ العيدينِ ثم يخطُبُ

أمر الإمام بها أو لا فأمرُ الإمام بها تأكيدٌ (**والصدقةِ والخروجِ من المظالم**) للعباد (**ومصالحةِ الأعداءِ**) الذين عاداهم لغيرِ وجه الله (**وصيامِ ثلاثةِ أيام**) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعةً ويلزمُهُمُ امتثالُ أمرِه فيصيرُ الصيام واجبًا بأمرِه فيجبُ فيه تبييتُ النيةِ ⊙ (**ثم يخرج بهم فِى اليوم الرابعِ**) صيامًا[1] أو مُفطِرينَ والأولُ أَوْلَى غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (**فى ثيابِ بِذْلةٍ**) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهى ما يُلبس من ثياب المهنة وقتَ العمل (**واستكانةٍ**) أى خُشوعٍ (**وتَضَرُّعٍ**) أى خضوعٍ وتذلُّلٍ ويُخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (**ويُصَلِّى بهم**) الإمامُ أو نائبُهُ (**ركعتين كصلاة العيدين**) فِى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذِ والتكبير سبعًا فِى الركعة الأولى وخمسًا فِى الركعة الثانية ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة (**ثم يخطبُ**) ندبًا خطبتين كخُطْبَتَيِ العيدين فِى الأركانِ وغيرِها لكن

---

(١) قوله (صيامًا) قال البجيرمِىُّ يَاؤُهُ مُخَفَّفَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ اهـ وإنِ اقتصَرَ بعضُهُم على التشديدِ. قال ذُو الرّمَّة

فَظَلَّتْ بأَجْمَادِ الزّجاجِ سَواخِطًا صِيامًا تُغَنِّى تَحْتَهُنَّ الصَّفائِحُ

وأنشد ابنُ الأعرابِيّ

نَعامًا بخَطْمَة صُعْرَ الخُدُودِ لَا تَرِدُ المَاءَ إِلَّا صِيامَا

سمير.

بعدَهما ويحوّلُ رداءَهُ ويكثِرُ من الدُّعاءِ والاستغفارِ [ويدعو بدعاءِ رسولِ الله ﷺ وهوَ اللَّهُمَّ اجعلهَا سُقيَا رَحمةٍ ولا تجعلهَا سُقيَا عذابٍ ولا مَحقٍ ولا بَلاءٍ ولا هَدمٍ ولا غَرَقٍ اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ والآكامِ ومنابتِ الشَّجرِ وبطونِ الأوديةِ اللهُمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا اللهُمَّ اسقِنا غَيْثًا مُغيثًا هَنيئًا مَريئًا مَريعًا سَحًّا

يستغفرُ الله تعالى فِى الخطبتين بدلَ التكبيرِ أَوَّلَهُمَا فيفتتحُ الخطبةَ الأولى بالاستغفارِ تسعًا والخطبةَ الثانيةَ سبعًا ⊙ وصيغةُ الاستغفار أستغفرُ اللهَ العظيمَ الذِى لا إله إلا هو الحىّ القيُّوم وأتوبُ إليه ⊙ والأَولى أن تكونَ الخطبتان (**بعدَهما**) أيِ الركعتينِ (**ويحوِّلُ**) الخطيبُ (**رداءَه**) استحبابًا (**فيجعلُ**) يمينه يساره و(**أعلاه أسفلَهُ**) ويحول الناسُ أَرْدِيَتَهُمْ مثلَ تحويلِ الخطيبِ (**ويكثرُ مِنَ الدعاءِ**) سرًّا وجهرًا فحيث أسرَّ الخطيبُ أسرَّ القومُ بالدعاء وحيث جهر أَمَّنُوا على دعائِهِ (و)يكثرُ الخطيب من (**الاستغفار**) ويقرأ ءَايَتَىْ سُورةِ نوح ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (**ويدعُو بدعاءِ**) أىْ أدعيةِ (**رسولِ اللهِ ﷺ اللّٰهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها سُقْيا عَذَابٍ وَلا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ**) فإن تضرَّروا بالمطرِ قال (**اللّٰهُمَّ عَلى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشّجرِ وَبُطُونِ الأودِيَةِ اللّٰهُمَّ حَوالَيْنا وَلا عَلَيْنَا**) ثم تتمةُ دعاءِ الاستسقاءِ (**اللّٰهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا**) أىْ مطرًا (**مُغِيثًا**) يُعينُنا (**هَنِيئًا**) لا ضَرَرَ فيه ولا تَعَبَ (**مَرِيئًا**) تكونُ عاقبتُهُ محمودةً يُسَمِّنُ الحيوانَ ويُنمِّيهِ (**مَرِيعًا**) أىْ ذا مَراعةٍ أىْ خصبٍ (**سَحًّا**)

عامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلا دائمًا إلى يوم الدِّينِ اللهُمَّ اسقِنا الغَيثَ ولا تَجعلنا من القانطينَ اللهُمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ منَ الجَهدِ والجوعِ والضَّنْكِ ما لا نشكو إلا إليكَ اللهُمَّ أنبِتْ لنا الزَّرعَ وأدِرَّ لنا الضَّرعَ وأنزِلْ علينا من بركاتِ السماءِ وأنبِتْ لنا من بركاتِ الأرضِ واكشِفْ عنّا مِنَ البلاءِ ما لا يكشفُهُ غيرُك اللهُمَّ إنّا نستغفرُكَ إنّك كنتَ غفّارًا فأرسِلِ السماءَ علينا مِدرارًا ⊙ ويَغتسِلُ فِي الوادي إذا سالَ ويُسبّحُ للرَّعدِ

شديدَ الوَقْع على الأرضِ (**عامًّا**) مُسْتَوْعِبًا للبلادِ (**غَدَقًا**) كثيرَ القَطرِ (**طَبَقًا**) يُطَبّقُ البِلَادَ مَطَرُهُ فيصيرُ كالطَّبَقِ عليها وَفِيهِ مُبالَغَةٌ وبَدَأَ بالعامّ ثُمَّ أَتْبَعَهُ الغدقَ والطَّبَقَ لأنَّهُ صِفَةُ زيادةٍ فِي العامّ فقد يكونُ عامًّا وهو طَلٌّ يسيرٌ (**مُجَلِّلًا**) يُجلِّلُ البلادَ خيرُهُ ويعمُّ العبادَ نفعُهُ أو يُجَلِّلُها أيْ يُغَطِّيها (**دائمًا إلى يَوْمِ الدِّينِ اللّٰهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ وَلا تَجعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ**) أيِ اليائسِينَ (**اللّٰهُمَّ إنَّ بِالعِبادِ وَالبِلادِ مِنَ الجَهْدِ وَالجوعِ والضَّنْكِ**) أيِ الضيقِ والشِّدَّةِ (**ما لا نَشْكُو إلَّا إلَيْكَ اللّٰهُمَّ أَنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكاتِ السَّمَاءِ وَأنبِتْ لَنا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنّا مِنَ البَلاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا**) أيْ لم تزلْ غَفَّارًا (**فَأَرْسِل السَّمَاءَ عَلَيْنا مِدْرَارًا**) أيْ تَدُرُّ المطرَ بكثرةٍ ⊙ رواهُ البيهقِيُّ فِي معرفةِ السننِ والأخبارِ وقال عَقِبَهُ قال الشافعيُّ أُحِبُّ أن يدعوَ الإمامُ بهذا الدعاء اهـ

(**وَيَغْتَسِلُ**) أو يتوضأ ندبًا (**فِي الوَادِي إذَا سالَ**) ماؤه (**وَيُسَبِّحُ للرَّعْدِ**) فيقول سبحانَ الذِي يُسَبِّحُ الرعدُ بحمده والملائكةُ من

والبَرقِ][أ] ⊙

(فصل) وصلاةُ الخوفِ على ثلاثةِ أضرُبٍ أحدُها أن

خيفته كما رواهُ مالكٌ وغيرُهُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وعددٍ غيرِهِ من السلفِ **(والبرقِ)** فيقول سبحانَ الذِى يُرِى عبادَهُ البرقَ خوفًا وطَمَعًا وهو مأخوذٌ من قولِهِ تعالى فِى سُورةِ الرعدِ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ واللهُ أعلمُ ⊙

(فصلٌ) فِى كيفية صلاة الخوف ⊙ والأصلُ فيها ءَايَةُ النساءِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآيةَ وأخبارٌ وإنما أفردَها المصنِّفُ عن غيرِها من الصلوات بترجمةٍ لأنه يُحتمل فِى إقامة الفرضِ فِى الخوفِ ما لا يُحتمل فِى غيره ⊙

(وصلاةُ الخوف) قال النووىُّ فِى المجموعِ جاءتْ صلاةُ الخوفِ عن النَّبِيِّ ﷺ على ستة عشر نوعًا وهِىَ مفصَّلةٌ فِى صحيحِ مسلم بعضُها ومعظمُها فِى سنن أبِى داودَ واختار الشافعِىُّ رحمه الله منها ثلاثةَ أنواعٍ اهـ قال ولصلاة الخوفِ نوعٌ رابعٌ جاء به القرءَانُ وذكرَهُ الشافعِىُّ وهو صلاةُ شدةِ الخوفِ اهـ واقتصرَ المصنف منها **(على ثلاثة أضربٍ أحدُها أن**

(أ) زيادة من بعض النسخ وهو ساقط من بعضها الآخر. سمير.

يكونَ العدوُّ فِى غيرِ جهةِ القِبلةِ فيُفَرّقُهُم الإمامُ فِرقتينِ فرقةً تقِفُ فِى وجهِ العدوّ وفرقةً خلفَهُ فيُصلّى بالفِرقةِ التِى خلفَهُ رَكعةً ثم تُتِمُّ لنفسِها وتمضِى إلى وجهِ العدوّ وتأتِى الطائفةُ الأخرى فيُصلِّي بها رَكعةً وتُتِمُّ لنفسِها ويُسَلِّمُ بها ⊙

والثانى أن يكونَ فِى جهةِ القِبلةِ

يكون العدوُّ فِى غير جهة القبلة) وهو قليلٌ وفِى المسلمين كثرةٌ بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدوَّ **(فَيُفَرِّقُهُمُ الإمامُ فرقتين فرقةٌ تقفُ فِى وجهِ العدوّ)** تحرسُهُم **(وفرقةٌ)** تقف **(خلفَه)** أى الإمام **(فَيُصَلِّى بالفرقة التِى خلفَه ركعةً ثم)** بعد قيامه للركعة الثانية **(تُتِمُّ لنفسِها)** بقيةَ صلاتِها **(وتمضِى)** بعد فراغ صلاتها **(إلى وجهِ العدوِّ)** تحرسُ **(وتجِيءُ الطائفةُ الأخرى)** التى كانت حارسةً فِى الركعة الأولى **(فيصلِّى)** الإمامُ **(بها ركعةً)** فإذا جلسَ الإمام للتشهد تفارقه بلا نيةٍ **(وتُتِمُّ لنفسها)** وينتظرها الإمام **(ثم يسلِّمُ بها)** وهٰذه صلاةُ رسول الله ﷺ بذاتِ الرقاع على ما رواه البخاريُّ وغيرُهُ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أقدامَ المسلمين نُقِبَتْ مِنَ الحَفَاء فَلَفُّوا عليها الخرق[1].

(والثانِى أن يكونَ فِى جهة القبلة) فِى مكانٍ لا يَسْتُرُهُم عن أعينِ المسلمينَ شَىْءٌ وفِى المسلمين كثرةٌ تحتمِلُ تَفَرُّقَهُمْ

---

(١) قال الغزىُّ هنا (سُمّيت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم) وليس كذلك فقد ذكرَ النوويُّ فِى شرح مسلم أنَّ الصحيح فِى سبب تسميتها بذلك هو لفُّ الخِرَقِ على أقدامِهِم. سمير.

فيَصُفُّهُمُ الإمامُ صفَّينِ ويُحرِمُ بهم فإذا سجدَ سجدَ معه أحدُ الصفَّينِ ووقفَ الصفُّ الآخرُ يحرُسُهم فإذا رفعَ سجدوا ولحِقوهُ ⊙

والثالثُ أن يكونَ فِى شدةِ الخوفِ والتحامِ الحربِ فيُصلِّى كيفَ أمكنَهُ راجِلًا أو راكِبًا مُستقبِلَ القِبلةِ وغيرَ مُستقبلٍ لها ⊙

(فصل) ويَحرُمُ على الرِّجالِ لبسُ الحريرِ

(**فيصفُّهُمُ الإمامُ صَفَّيْنِ**) مثلًا (**ويُحْرِمُ بهم**) جميعًا (**فإذا سجد**) الإمام فِى الركعة الأولى (**سجد معه أحدُ الصفين**) سجدتين (**ووقف الصفُّ الآخَرُ يحرُسهم فإذا رفع**) الإمامُ رأسَه (**سجدوا ولحقوه**) ويتشهد الإمام بالصفين ويُسَلِّمُ بهم وهٰذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ فِى غزوةِ عُسْفَان كما فِى صحيحِ مسلم وعُسْفانُ قريةٌ فِى طريق الحاجِّ المصريِّ تبعُدُ عن مكةَ مرحلَتينِ وعن الجُحفةِ ثلاثَ مراحلَ ⊙

(**والثالثُ أن يكون فِى شدة الخوف**) بأن لم يأمنوا هجومَ العدو لو وَلَّوْا عنه (و)ذلك كما فِى (**التحامِ الحرب**) هو كنايةٌ عن شدةِ الاختلاط بين القومِ بحيث يلتصقُ لَحْمُ بعضِهم ببعض فلا يتمكنونَ من ترك القتالِ ولا يقدِرُون على النزولِ إن كانوا رُكبانًا ولا على الانحراف إن كانوا مشاةً (**فيصلِّى**) كلٌّ من القوم (**كيف أمكنه راجلًا**) أىْ ماشيًا (**أو راكبًا مستقبلَ القِبلة وغيرَ مستقبلٍ لها**) ولا إعادةَ عليه ويُعْذَرُونَ فِى الأعمال الكثيرةِ فِى الصلاة كضرباتٍ متواليةٍ لا فِى نحو صياحٍ مما لم يُحْتَجْ إليه ⊙

(**فصلٌ**) فِى اللباس (**ويحرم على الرجال لبس الحريرِ**) فِى

والتَّختُّمُ بالذهبِ ويحِلُّ للنساءِ ⊙ وقليلُ الذهبِ وكثيرُه فِى التحريم سواءٌ ⊙ وإذا كان بعضُ الثوبِ إبرَيْسمًا وبعضُه قُطنًا أو كَتَّانًا جازَ لُبسُهُ ما لم يكن الإبرَيسَمُ غالبًا ⊙

(فصل) ويلزمُ فِى المَيتِ أربعةُ أشياءَ غَسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ ⊙

حالِ الاختيار لمنافاتِهِ شهامةَ الرجالِ ويجوز للضرورة كحرٍّ وبردٍ مُهلكَيْنِ ومثلُهُ فِى الحرمةِ القَزُّ وكما يحرُمُ لُبسُهُ يحرم أيضًا افتراشُهُ والتَّدَثُّرُ به واتخاذه سترًا وسائر وجوه الاستعمال فإنها فِى معنَى اللُّبس بلِ السَّرَف والخيلاء فِى سائرِ وجوهِ الاستعمال أظهرُ منه فِى اللُّبس فيكون بالتحريم أولى ⊙ (و)يحرُمُ (**التختُّمُ**) وغيره من وجوه التحلِّي (**بالذهب**) كالفضة إلا خاتمها فيجوز بل يُسَنُّ للرجل ⊙ (**ويحِلُّ**) كلٌّ من اللبس والتختم وما أشبههما (**للنساء**) ويحل للوليِّ إلباس الصبيِّ الحريرَ والذهبَ ما لم يبلغ ⊙ (**وقليلُ الذهب وكثيره**) أيِ استعمالهما (**فِى التحريم سواء و**)أما الحريرُ فيُفَصَّلُ فيه (**إذا كان بعضُ الثوب إبْرَيْسَمًا**) أيْ حريرًا (**وبعضُه**) الآخر (**قطنًا أو كَتَّانًا**) مثلًا (**جاز**) للرجل (**لُبسُه ما لم يكن الإبرَيْسَم غالبًا**) على غيره فإن كان غيرُ الإبريسَم غالبًا حلَّ وكذا إن استويا فِى الأصحِّ والمعتبر فِى ذلك الوزنُ ⊙

(**فصلٌ**) فيما يتعلق بالميت من غسلِه وتكفينِه والصلاةِ عليه ودفنِه ⊙ (**ويلزمُ**) على طريق فرض الكفاية (**فِى الميت**) المسلم غيرِ الشهيدِ (**أربعةُ أشياءَ غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ**) فإن

واثنانِ لا يُغسَّلانِ ولا يُصَلَّى عليهما الشهيدُ فِى معركةِ المشركينَ والسِّقطُ الذِى لم يَستهلَّ صارخًا ⊙

لم يعلمْ بالميت إلا واحدٌ تعيَّن عليه ما ذُكر وأما الكافرُ فالصلاة عليه حرامٌ حربيًّا كان أو ذميًّا أو مرتدًّا ويجوز غسلُه فِى الحالين ⊙ ويجبُ تكفين الذمِّيِّ ودفنُه دون الحربِيِّ والمرتدِّ وأما المحرم فيُبْقَى عليه أثرُ الإحرام فلا يُستر رأسُ المحرِمِ ولا وجه المُحْرمة ⊙ **(واثنان لا يُغسلانِ)** على حسبِ ما ذكر المصنِّفُ رحمه اللهُ وفِى أحدهِما نظرٌ **(ولا يُصَلَّى عليهما)** أحدُهما **(الشهيدُ فِى معركة المشركين)** وهو مَن مات فِى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافرٌ مطلقًا أم مسلمٌ خطأً أم عاد سلاحه إليه أم سقط عن دابته أم نحو ذلك فإنه لا يُغسلُ إبقاءً لأثَرِ الشهادةِ عليه ولا يُصَلَّى عليه لأنَّ اللهَ تولَّاهُ برحمته فأغناهُ عن دعاءِ المُصَلِّينَ ⊙ فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحةٍ فيه يُقطع بموته منها فغير شهيدٍ فِى الأظهرِ وكذا لو مات فِى قتال البغاة أو مات فِى القتال لا بسببه (و)الثانِى **(السِّقْطُ)** بكسر السِّينِ ويصحُّ بتثليثِ السينِ وهو الولد **(الذِى)** لم تظهرعليه بعد ولادته أمارةٌ من أماراتِ الحياة بأن **(لم يستهلَّ)** أىْ لم يرفعْ صوتَه **(صارخًا)** ولا ظهرتْ عليه غيرُها من العلاماتِ كالتنفُّسِ فهذا إن ظهر فيه خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وجب غسلُه وتكفينُه ودفنُه ولا يُصَلَّى عليه وإلَّا بأنْ لم يظهرْ فيه بدايةُ خَلْقِ الآدمِيِّ سُنَّ لفُّهُ بخرقة ودفنُهُ فإن استهلَّ صارخًا أو بكى فحكمه كالكبير ⊙

ويُغَسَّلُ الميّتُ وِترًا ويكونُ فِى أوَّلِ غُسلِه سِدرٌ وفى ءَاخِرِهِ شَىْءٌ من كافورٍ ⊙ ويُكفَّنُ فِى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ⊙

(**ويُغسَلُ الميّتُ وِتْرًا**) ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك ندبًا (**ويكونُ فِى أولِ غسْلِهِ سِدْرٌ**) أى يُسَنُّ أن يستعينَ الغاسلُ فِى الغسلةِ الأُولى مِن غسلات الميت بورقِ سِدْرٍ وهو شجرٌ معروفٌ أو خِطْمِيٍّ بكسرِ الخاءِ أكثرُ مِن فتحِها وهو غِسْلٌ معروفٌ (و)يكون (**فى ءَاخِرِه**) أىْ ءَاخِرِ غسل الميت غير المحرِمِ (**شىْءٌ**) قليلٌ لا يُغَيِّرُ الماء تغييرًا ضارًّا (**من كافورٍ**) لأنه يشُدُّ بدنَ الميتِ ويُقَوِّيهِ ⊙ وأقلُّ غسلِ الميت تعميمُ بدنه بالماء مرة واحدة ⊙

(**ويُكَفَّنُ**) الميت ذكرًا كان أو أنثى بالغًا كان أو لا بما يجوز له لبسه حيًّا وأقل الكفَنِ ثوبٌ واحدٌ يستر جميع بدنه إلا رأسَ المحرم ووجه المحرمة ⊙ ويجب إذا كُفِّنَ مِن ماله وكانتْ له تركةٌ زائدةٌ على دَيْنِهِ أن يكون (**فِى ثلاثةِ أثواب**) ولا يُقتصر على الواحد إلا فِى حالات تُذكر فِى المطولات ⊙ ويُستحَبُّ أنْ يكونَ التكفينُ فِى أثوابٍ (**بيضٍ**) وأن تكونَ كلُّها لفائفَ متساويةً فِى الطُّولِ وفِى العرضِ تَسترُ كلُّ واحدةٍ منها جميعَ البدَنِ (**ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ**) هذا هو الأفضل للرجل فإنْ كُفِّنَ فِى خمسةٍ فهِىَ قميصٌ وعمامةٌ والثلاثةُ المذكورة فوقها أما المرأة فالأفضل فِى حقها خمسةٌ إزارٌ ثم خِمارٌ ثم قميصٌ فوقها لِفافتان ⊙

ويُكَبَّرُ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ يَقرأُ الفاتحةَ بعد الأولى ويُصَلّى على النبىّ ﷺ بعد الثانيةِ ويدعو للميتِ بعدَ الثالثةِ [فيقولُ اللهُمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدَيْكَ خرجَ من رَوحِ الدُّنيا وسَعَتِها ومحبوبُهُ وأحباؤُهُ فيها إلى ظُلمةِ القبرِ وما هو لاقيهِ كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ وحدَكَ لا شريكَ لكَ وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُكَ وأنتَ أعلمُ به مِنَّا اللهُمَّ إنه نزَلَ بكَ وأنتَ خيرُ مَنزولٍ به وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتِكَ وأنت غنىٌّ عن عذابِهِ وقد جئناكَ راغبينَ إليكَ شُفعاءَ لهُ اللهُمَّ إن كان محسنًا فزِدْ فِى

(و)إذا أُريد الصلاةُ على الميتِ فحينئذٍ (**يُكَبَّرُ عليه أربعُ تكبيراتٍ**) منها تكبيرةُ الإحرام أىْ يجب ذلك فلو كبَّر خمسًا لم تبطل لكن لو خَمَّسَ الإمامُ لم تجب متابعتُهُ على المأمومِ بل يُسَلِّمُ أو ينتظرُهُ ليسلمَ معه وهو أفضل مِن أن يسبقه بالتسليم ⊙ و(**يقرأ**) المُصَلِّى (**الفاتحة بعد**) التكبيرة (**الأولى**) وتجوز بعد غيرها (**ويُصَلِّى على النبِيّ**) ﷺ (**بعد**) التكبيرة (**الثانية**) وجوبًا وأقلُّ الصلاة عليه صلِّ على محمدٍ (**ويدعو للميت بعد الثالثة**) وأقلُّهُ اللّٰهُمَّ اغفر له وأَكْمَلُهُ المأثورُ مثلُ (**اللّٰهُمَّ إنَّ هذا عبدك وابن عبدَيك خرج من رَوْحِ الدنيا**) أىْ راحتِها وسرورِها (**وسَعَتِها ومحبوبُه وأحباؤُهُ فيها إلى ظُلمة القبر وما هو لاقِيهِ كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت وحدَك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولُك وأنت أعلمُ به مِنَّا اللّٰهُمَّ إنه نزَلَ بِكَ**) أىْ صار منزلُهُ الموضعَ الذِى يجرِى ما فيه بأمرِكَ (**وأنت خيرُ منزولٍ به وأصبح فقيرًا إلى رحمتِكَ وأنت غنِىٌّ عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له اللّٰهُمَّ إن كان محسنًا فَزِدْ فِى**)

إحسانِهِ وإن كان مُسيئًا فتجاوَزْ عنه ولَقِّهِ برحمتِكَ رضَاكَ وَقِهِ فِتنةَ القبرِ وعذابَهُ وافسِحْ لهُ فِي قبرِه وجافِ الأرضَ عن جنبَيْهِ ولقِّهِ برحمتِكَ الأمنَ من عذابكَ حتى تبعثَهُ ءَامِنًا إلي جنَّتِكَ برحمتِك يا أرحمَ الراحمينَ ويقولُ فِي الرابعةِ اللهُمَّ لا تحرِمنَا أجرَهُ ولا تفتِنَّا بعدَهُ واغفِر لَنا ولَهُ][(أ)]

ويُسَلِّمُ بعدَ الرابعةِ ⊙

ويُدفَنُ فِي لَحدٍ مستقبِلَ القِبلةِ [ويُسَلُّ

إحسانه وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عنه ولَقِّهِ برحمتك رضاك وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَه وافسَحْ له فِي قبره وجافِ) أيْ أبعِدِ (الأرضَ عن جَنْبَيْهِ ولَقِّهِ برحمتك الأمنَ من عذابك حتَّى تبعثَهُ ءَامِنًا إلى جنتك برحمتك يا أرحمَ الراحمين ويُسَنُّ أن يقول فِي الرابعة اللّٰهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَهُ ولا تَفْتِنَّا بعده واغفر لنا وله ويُسَلِّمُ بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كسلامِ غير صلاة الجنازة فِي كيفيته وعددِهِ ⊙

(ويُدْفَنُ) الميت (فِي لَحْدٍ) وهو ما يحفر فِي أسفل جانب القبر مِن جهةِ القِبلةِ قدرَ ما يَسَعُ الميتَ ويسترُهُ وهو أفضل من الشَّقِّ إن صَلُبَتِ الأرضُ وهو أيِ الشَّقُّ أن يُحفَرَ فِي وسط القبر كالنهر ويُبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويُسَقَّفَ عليه بِلَبِنٍ ونحوِهِ ويجب دفن الميت فِي لحد أو شَقٍّ حال كونه (مستقبلَ القبلةِ) بوجهه ومقدَّمِ بدنِهِ ⊙ وعند وصول النعش إلى القبر يوضع رأس الميت عند مُؤَخَّر القبر (ويُسَلُّ) أيْ يخرج من

(أ) زيادة من بعض النسخ وهو ساقط من بعضها الآخر. سمير.

من قِبَلِ رأسِه برِفقٍ ويقولُ الذى يُلحِدُهُ بسم اللّهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ ويُضجَعُ فِى القبرِ بعدَ أن يُعَمَّقَ قامةً وبَسطَةً][أ] ويُسَطَّحُ القبرُ[ب] ولا يُبنَى عليهِ ولا يُجَصَّصُ ⊙ ولا بأسَ بالبُكاءِ على الميّتِ من غيرِ نَوحٍ ولا شَقِّ جَيبٍ[ج] ويُعَزَّى أهلُه

النعش (**من قِبَلِ رأسه برفق**) لا بعنف (**ويقول الذى يُلْحِدُهُ**) أى يُدخلُهُ القبرَ (**بسم الله وعلى ملةِ رسولِ اللهِ**) ﷺ (**ويُضْجَعُ فِى القبرِ**) مستقبلًا القبلة كما مَرَّ (**بعد أن يُعَمَّقَ قامةً وبسطة**) ويسن إضجاعه على جنبه الأيمن فلو دُفِنَ على جنبِه الأيسرِ جاز أو مستدبرَ القبلة أو مستلقيًا نُبِشَ ووُجِّهَ للقبلةِ ما لم يتغيرْ ⊙

(**ويُسَطَّحُ القبر**) ندبًا بأن يُجْعَلَ مستويًا ولا يسنَّمُ بأن يجعلَ على هيئةِ سنام الإبل (**ولا يُبْنَى**) عليه أى كُرِهَ ذلك إنْ دُفِنَ فِى أرضِه فإنْ دُفِنَ فِى مسبلةٍ حرمَ (**ولا يُجَصَّصُ**) أى يُكْرَهُ تجصيصُهُ بالجِصِّ وهو النُّورةُ المسماةُ بالجِير ⊙

(**ولا بأس بالبكاء على الميت**) قبل الموت وبعده إلا أَنَّ تَرْكَهُ بعدَه أولى لكنه جائزٌ (**مِن غير نَوْحٍ**) أىْ رفعِ صوتٍ بالندب وهو تعداد شمائلِ الميتِ بنحو واكهفاه وواجبلاه فهو حرامٌ (**ولا شَقِّ ثوبٍ**) وفى بعضِ النسخِ جيبٍ بدل ثوبٍ والجيبُ طوقُ القميصِ ⊙

(**ويُعَزَّى**) ندبًا (**أهلُه**) أى أهلُ الميّت صغيرُهم وكبيرُهم

(أ) ساقط من بعض النسخ. سمير.
(ب) فِى بعض النسخ زيادة (بعد أن يُعَمَّق). سمير.
(ج) وفِى نسخة (ثوب). سمير.

إلى ثلاثةِ أيامٍ مِن دفنِه ⊙ ولا يُدفنُ اثنانِ فِى قبرٍ إلا لحاجةٍ ⊙

ذكرُهُم وأنثاهُم إلا الشَّابَّةَ فلا يعزِّيها إلا محارمُها والتعزيةُ سنَّةٌ قبل الدفنِ وبعده (**إلى ثلاثة أيام من**) بعد موته على ما اختاره كثيرونَ أو من (**دفنه**) على ما اختارَهُ المصنفُ إن كان المُعَزِّى بالكسر والمُعَزَّى بالفتح حاضرَيْنِ فإن كان أحدهما غائبًا امتدت التعزية إلى ثلاثة أيام من حضوره. والتعزية لغةً التسلية لمن أصيب بمن يَعِزُّ عليه وشرعًا الأمر بالصبر والحثُّ عليه بوعد الأجر والدعاءُ للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ⊙

(**ولا يدفن اثنان**) اتحدا جنسًا أو اختلفا (**فِى قبر**) واحد أى يحرم ذلك (**إلا لحاجة**) والمراد بها هنا الضرورةُ كضيق الأرض وكثرة المَوْتَى ⊙



كتاب الزَّكَاة

تجبُ الزَّكاةُ فِى خمسةِ أشياءَ وهِىَ المواشي والأثمانُ والزُّروعُ والثمارُ وعُروضُ التجارةِ ⊙

فأما المواشِى فتجبُ الزكاةُ فِى ثلاثةِ أجناسٍ منها وهِىَ الإبِلُ والبقرُ والغنمُ ⊙

(كتاب) أحكام (الزكاة)

وهِىَ لغةً التطهيرُ والنماءُ وشرعًا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجهٍ مخصوصٍ ⊙ والأصلُ فِى وجوبِها قبلَ الإجماعِ آياتٌ كقولِه تعالَى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وفِى سُورةِ التوبةِ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وأخبارٌ كخبرِ الشيخينِ بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ وعدَّ منها إيتاءَ الزكاة اهـ

(**تجب الزكاة فِى خمسةِ أشياءَ وهِىَ المَواشِى**) ولو عَبَّرَ بالنَّعَم لكان أَوْلَى لأنها أخصُّ من المَوَاشِى والكلامُ هنا فِى الأخصّ (**والأثمانُ**) وأُريد بها الذهب والفضة (**والزروعُ**) وأُرِيدَ بها الأقواتُ التِى يقوم بها البدنُ (**والثمارُ**) وأُريد بها ثمرُ الكرمِ والنخلِ (**وعُرُوضُ التجارةِ**) والعُرُوض جمع عَرْض وهو كلُّ ما قابلَ النقدَ وسيأتِى كلٌّ من الخمسة مفصلًا ⊙

(**فأما المواشِى فتجب الزكاةُ فِى ثلاثةِ أجناسٍ منها وهِىَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ**) فلا تجب فِى الخيل والرقيق ولا فِى

وشرائطُ وجوبِها ستةُ أشياءَ الإسلامُ والحريةُ والمِلكُ التامُّ والنصابُ والحَولُ والسَّومُ ⊙

المُتَوَلِّدِ بين زكويٍّ وغيره كغنم وظباء (**وشرائط وجوبها ستةُ أشياء**) وفِى نسخةٍ (**ستُّ خصالٍ**) منها (**الإسلامُ**) فلا تجبُ على كافرٍ أصلِيٍّ على التفصيلِ السابقِ فِى الصلاةِ والصيامِ وأما المرتدُّ فالصحيحُ أنَّ مالَهُ موقوفٌ فإن عادَ إلى الإسلام وجبت عليه لِتَبَيُّنِ بقاءِ ملكِهِ وإلا فلا لِتَبَيُّنِ زوالِهِ ⊙ (**والحريةُ**) فلا زكاةَ على رقيقٍ وأما المُبَعَّضُ فتجب عليه الزكاة فيما مَلَكَهُ ببعضِهِ الحرِّ أىْ فِى زمنِ نوبةِ الحُرِّيَّةِ ⊙ (**والملكُ التامُّ**) فلا زكاةَ فِى الملك الضعيف كمُلْكِ المُكاتَبِ فإنه ضعيفٌ لأنه معرَّضٌ للزوال إذ للعبدِ إسقاطُهُ متى شاء وكذا مالُ الأُجرةِ قبل تقرُّرِهِ باستيفاءِ المنفعةِ فإنه لا زكاةَ فيه[١] ⊙ (**والنِّصابُ**) وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة ⊙ (**والحولُ**) فلو نقص كلٌّ منهما فلا زكاة (**والسَّوْمُ**) أىِ الرَّعْىُ من قِبَلِ المالكِ أو نائبِهِ فِى كلإٍ مباحٍ[٢] فلو عَلَفَها مُعظمَ الحولِ فلا زكاةَ فيها لكثرة مؤنتها بل ينقطعُ الحَوْلُ ويُستأنَفُ لها حولٌ جديدٌ وإن عُلِفت أقلَّ مِن ذلك

---

(١) قال الغزىُّ هنا (كالمُشْتَرَى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعًا للقول القديم لكن الجديد الوجوب) والتمثيل بمالِ الأجرةِ قبل استيفاءِ المنفعةِ أحسنُ لأن المُشْتَرَى قبل قبضه مُلِكَ ملكًا تامًّا فوجبت فيه الزكاةُ كما فِى المجموع. سمير.

(٢) قوله (كلإٍ مباح) قال أبو المعالِى الجوينِىُّ فِى نهايةِ المطلبِ والرافعِىُّ فِى شرح الوجيز وكذا لو علَفَها قدرًا قليلًا لا يُتَمَوَّلُ اهـ سمير.

وأما الأثمانُ فشيئانِ الذهبُ والفضةُ ⊙ وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها خمسةُ أشياءَ الإسلامُ والحريةُ والمِلكُ التامُّ والنصابُ والحَولُ ⊙

وأما الزروعُ

فإن عُلِفَتْ قدرًا لا تعيش بدونه بلا ضررٍ بَيِّنٍ كيومين ونصفٍ(١) فلا زكاةَ فيها وإنْ عُلِفَتْ دون ذلك كيومينِ لم يُؤَثِّرْ والزكاةُ ثابتةٌ ⊙ ولو عَلَفَها المالكُ بنيةِ قطعِ السَّومِ انقطعَ مهما قلَّتِ المدةُ ⊙ ولم يذكرِ المصنِّفُ شرطًا سابعًا وهو أن لا تكونَ عاملةً فإنْ كانتْ عاملةً فِى نحو حرثٍ أو نقلِ ماءٍ فلا زكاةَ فيها ولعلَّهُ رحمه اللهُ كان يذهبُ إلى وجوبِ الزكاةِ فيها فإنه وجهٌ ضعيفٌ فِى المذهبِ والصحيحُ سُقوطُها ⊙

(**وأما الأثمانُ فشيئانِ الذهبُ والفضةُ**) مضروبَيْنِ كانا أو لا وسيأتِى نصابُهُما ⊙ (**وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها**) أيِ الأثمانِ (**خمسةُ أشياءَ الإسلامُ والحريةُ والملكُ التامُّ والنصابُ والحولُ**) وهو شرطٌ فِى غيرِ المعدِنِ والركازِ ⊙

(**وأما الزروعُ**) وأراد المصنف بها المُقْتَاتَ من حِنطةٍ وشعيرٍ وعدَسٍ وأَرُزٍّ وغيرِ ذلك مِمَّا يُتَّخذ قوتًا وقتَ الاختيارِ كذُرَةٍ

---

(١) قوله (كيومين ونصف) وقال الصيدلانِيُّ بناءً على هذا القولِ [لو كان ربُّ الماشية يردُّها ليلًا وكان يُلقِى لها شيئًا منَ العَلْفِ ويردُّها إلى الإسامة نهارًا فلا أثر لِمَا يجرِى ليلًا فإنها لو أُجيعتْ ليلًا واقتصر على الإسامة نهارًا لم تهلك] وقد يختلف هذا باختلاف العشب وقلّته وكثرته ومسيس الحاجة إلى العلْفِ ليلًا فليتبع فيه المعنى اهـ من نهايةِ المطلبِ للجُويْنِيِّ. قال ولم يَصِرْ أحدٌ إلى تلفيقِ السَّوْم والعلفِ اهـ سمير.

فتجبُ الزكاةُ فيها بثلاثةِ شرائطَ أن يكون مما يزرعُهُ الآدميونَ وأن يكون قوتًا مُدَّخَرًا وأن يكون نصابًا وهو خمسةُ أَوسقٍ لا قِشرَ عليها ⊙

وحِمَّص والقوتُ ما يقوم به البدنُ (**فتجبُ فيها الزكاة**) إذا اشتد حبها (**بثلاثةِ أشياءَ أن تكونَ ممَّا يزرعه**) أيْ ما شأنه أنْ يستنبته (**الآدمِيُّون**) فمن زرع حبًّا يملكه وجب عليه زكاتُهُ ومثلُهُ ما لو حمل حبًّا يملكه ماءٌ أو هواءٌ ورماه فِي أرضٍ فنبتَ وجبَتْ زكاتُهُ[1] ⊙ (**وأن تكونَ قُوتًا**) فلا زكاةَ فِي الخِيارِ والبَنَدُورةِ والكُوسَى والباذِنْجان وما يشبه ذلك (**مُدَّخَرًا**) أيْ صالحًا لذلك بحيث لو ادُّخِرَ للاقتياتِ لم يَفْسُدْ وهو شأنُ القوتِ عادةً وليس بشرطٍ ⊙ وخرجَ بالقوت ما لا يُقْتَات به مِنَ الأبزار نحو الكَمُّون ⊙ (**وأن يكونَ نصابًا وهو خمسةُ أوسقٍ**) باعتبارِها مِن حبٍّ مُصَفًّى مِن نحو تِبْنٍ (**لا قِشْرَ عليها**) ويُكَمَّلُ نوعٌ بنوعٍ كقمحٍ شاميٍّ وقمحٍ مصريٍّ ولا يُجمَعُ جنسٌ مع جنسٍ كحنطةٍ مع شعيرٍ ⊙ والوَسْقُ ستونَ صاعًا والصاعُ أربعةُ أمدادٍ والمُدُّ سَعَةُ كفَّينِ مُعتدلَتَيْنِ فتكونُ الأوسُقُ الخمسةُ ألفًا ومِائَتَىْ مُدٍّ ⊙ فإذا وُجِدَتِ الشروطُ لم يَجُزْ له التصرُّفُ فِي الزرعِ إلا بعدَ إخراجِ زكاتِهِ ⊙

---

(١) قال الغزيُّ هنا (فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه) والصحيح ما أثبتناه قال النوويُّ فِي المجموع قال أصحابنا وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقفت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابًا بلا خلافٍ واتفق عليه الأصحاب اهـ سمير.

وأما الثمارُ فتجبُ الزكاةُ فِى شيئينِ منها ثَمَرةُ النَّخلِ وثمرةُ الكَرْمِ ⊙ وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها أَربَعُ خِصَالٍ(أ) الإسلامُ والحريةُ والمِلكُ التامُّ والنصابُ ⊙

وأما عُروضُ التجارةِ فتجب الزكاةُ فيها بالشرائطِ المذكورةِ فِى الأثمانِ ⊙

(فصل) وأولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ وفيها شاةٌ

(**وأما الثمارُ فتجبُ الزكاةُ فِى شيئينِ منها ثمرةِ النَّخلِ**) وهِىَ التمرُ (**وثمرةِ الكَرْمِ**) وهى العنبُ ويُعتبر نصابُهما حالَ كونهما تمرًا وزبيبًا ⊙ ومعنَى وجوبِ الزكاةِ فيها تعلُّقُها بعينها إذا بدا صلاحها أى صلاح بعضها فلا يبيعُها ولا يهبُها قبلَ جفافِها وإخراجِ زكاتها أو خَرْصِها فتثبُتُ فِى ذِمَّتِهِ ⊙

(**وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها أربع خصال**) وفِى نسخة أربعةُ أشياء (**الإسلامُ والحريةُ والملكُ التامُّ والنِّصابُ**) فمتَى انتفى شرطٌ من ذلك فلا وجوبَ ⊙

(**وأما عُرُوضُ التجارةِ**) أىْ ما يُقتَنَى منَ العُروضِ لغرضِ التجارةِ (**فتجبُ الزكاةُ فيها بالشرائطِ المذكورةِ**) سابقًا (**فى الأثمانِ**) والتجارةُ هِىَ تقليبُ المالِ بشراءٍ ثم بيعٍ لغرضِ الرِّبْحِ ⊙

(**فصلٌ**) فِى أنْصِبَةِ الإبلِ (**وأولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ**) سواءٌ كانتْ كبيرةً أو صغيرةً أو مختلطةً (**وفيها شاةٌ**) جَذَعَةُ ضأنٍ لها

(أ) فِى بعض النسخ (أربعة أشياء). سمير.

وفِى عشرٍ شاتان وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ وفى عشرينَ أربعُ شياهٍ وفِى خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ مِنَ الإبِلِ وفِى ستّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ وفِى ستّ وأربعينَ حِقَّةٌ وفى إحدى وستينَ جَذَعَةٌ وفِي ستّ وسبعينَ بنتا لَبُونٍ وفِى إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ وفِى مِائَةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ثمَّ فِى كل أربعينَ بنتُ لبونٍ

سنةٌ ودخلت فِى الثانية أو ثَنِيَّةُ معزٍ لها سنتان ودخلت فِى الثالثة **(وفِى عشرٍ شاتان وفِى خمسة عشر ثلاث شياه وفِى عشرين أربعُ شياه و)**بعد ذلك يُخْرَجُ من الإبل فيُخْرَجُ **(فِى خمس وعشرين بنتُ مَخاضٍ**[١] **مِنِ الإبل)** لها سنةٌ ودخلتْ فِى الثانية فإن لم توجَدْ أخرجَ ابنَ لَبُونٍ ذكرًا **(وفِى ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُون**[٢]**)** لها سنتان ودخلتْ فِى الثالثة **(وفِى ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ**[٣]**)** لها ثلاثُ سنوات ودخلتْ فِى الرابعة **(وفِى إحدى وستين جَذَعَةٌ**[٤]**)** لها أربعٌ ودخلتْ فِى الخامسة **(وفِى ستٍّ وسبعين بِنْتَا لبون وفِى إحدى وتسعين حِقَّتان وفى مائَةٍ وواحدةٍ وعشرين ثلاثُ بنات لبون و)**بعد زيادة التِّسْعِ على مائَةٍ وإحدَى وعشرين يستقيمُ الحسابُ فيصيرُ **(فِى كلِّ أربعين بنتُ لبون**

---

(١) قوله (بنت مخاض) سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أمها قد ضربَها الفحلُ فحملت ولحقت بالمخاضِ من الإبلِ وهنَّ الحواملُ. سمير.

(٢) قوله (بنت لبون) سُمِّيَتْ بذلك لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبنٌ فهِيَ بنتُ لبونٍ والذكرُ ابنُ لبون. سمير.

(٣) قوله (حِقَّة) سمِّيَتْ بذلك لأنها استحقت أن تُركَب ويُحمَل عليها ويقال لها أيضًا طروقة الفحل أيْ بلغَتْ أن يَنْزُوَ عليها الفحلُ. سمير.

(٤) قوله (جذعة) سمِّيَتْ بذلك لأنها أجذعتْ أسنانَها. سمير.

وفِى كل خمسينَ حِقَّةٌ ⊙

(فصل)[أ] وأولُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ وفيها تَبيعٌ وفى أربعينَ مُسِنَّةٌ وعلى هذا أبدًا فقِسْ ⊙

(فصل)[ب] وأولُ نصابِ الغنمِ أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأنِ

وفِى كل خمسين حقةٌ) ثُمَّ بزيادةِ عشرٍ عشرٍ يتغيَّرُ الواجبُ ففِى مائةٍ وأربعين حقتان وبنتُ لبون وفِى مِائَةٍ وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وفِى مِائَتَيْنِ يتَّفِقُ الواجبانِ فيُخْرَجُ خمسُ بنات لبون أو أربعُ حقاقٍ وهلُمَّ جَرًّا ⊙

(**فصلٌ**) فِى أنصبةِ البقرِ ⊙

(**وأولُ نصابِ البقرِ ثلاثون و**)يجب (**فيها تبيعٌ**) ذَكَرٌ ابنُ سنةٍ دخل فِى الثانية سُمِّىَ بذلك لتَبَعِيَّتِهِ أمَّهُ فِى المَرْعَى ولو أخرج تبيعةً أُنثَى أجزأتْ بطريق الأَوْلَى لزيادة نفعها (و)يجبُ (**فى أربعين مُسِنَّةٌ**) لهَا سنتان ودخلتْ فِى الثالثة، سُمِّيَتْ بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تَبِيعَيْنِ أجزأَ على الصحيح (**وعلى هذا أبدًا فَقِسْ**) ففى ستينَ تبيعان وفِى سبعين تبيعٌ ومسنَّةٌ وفى ثمانين مسنتان وهكذا ثم فِى مائة وعشرين يتفقُ الفرضان فيخرج ثلاثَ مسنَّات أو أربعةَ أتبعةٍ وهلُمَّ جرًّا ⊙

(**فصل**) فِى أنصبةِ الغنمِ ⊙

(**وأولُ نصاب الغنم أربعون فيها شاةٌ جذعةٌ مِنَ الضأن**) لهَا

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ب) زيادة من بعض النسخ. سمير.

أو ثَنِيَّةٌ من المَعِزِ وفى مِائَةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ وفِى مِائَتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ وفِى أربعمِائَةٍ أربعُ شياهٍ ثم فِى كل مائةٍ شاةٌ ⊙

(فصل)[أ] والخليطانِ يُزَكِّيَانِ زكاةَ

سنةٌ ودخلتْ فِى الثانية أو أَجْذَعَتْ أىْ أسقطَتْ مُقَدَّمَ أسنانِها **(أو ثنية من المعَز)** لها سنتانِ ودخلتْ فِى الثالثة **(وفِى مِائَةٍ وإحدى وعشرين شاتان وفى مِائَتَيْنِ وواحدةٍ ثلاث شياهٍ وفِى أربعِمِائَةٍ أربعُ شياهٍ ثم فِى كل مائةٍ شاةٌ)** ففِى خمسمائة خمسٌ وفى ستمِائَةٍ ستٌّ وهكذا ⊙ وما بين النصابين عفْوٌ لا يتغيَّرُ به الواجبُ هنا كما فِى الإبل والبقر ⊙

(فصلٌ) فِى الخُلطةِ وهِىَ نوعانِ الأولُ خلطةُ شيوعٍ يُزكِّى فيها الخليطانِ أوِ الخلطاءُ زكاةَ الشخصِ الواحدِ وهِىَ ما لا يتميَّزُ فيها المالان كخلطةِ الشركةِ والثانِى خلطةُ جوارٍ وهِىَ ما يحصلُ معها التَّمَيُّزُ ولثبوتها شروطٌ تَأْتِى (و)إذا ثبتَتْ فقد تفيدُ الشريكين تخفيفًا كأن يملِكَا ثمانين شاة بالسويةِ بينهما لكلٍّ أربعونَ فيلزمهما شاةٌ ⊙ وقد تفيد تثقيلًا كأن يملكا أربعين شاة بالسوية لكلٍّ عشرونَ بينهما فيلزمهما شاةٌ ⊙ وقد تفيد تخفيفًا على أحدهما وتثقيلًا على الآخر كأن يملكا سِتِّين لأحدهما ثلثُها وللآخر ثلثاها ⊙ وقد لا تفيد تخفيفًا ولا تثقيلًا كأن يملكا مائتَىْ شاةٍ بالسوية بينهما لكلٍّ مِائَةٌ ⊙

و**(الخليطان)** إنما **(يزكّيان)** بكسر الكاف **(زكاة)** الشخص

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

الواحدِ بسبعِ شرائطَ إذا كان المُرَاحُ واحدًا والمَسرَحُ واحدًا والمَرعى واحدًا والفحلُ واحدًا والمَشرَبُ واحدًا والحَالِبُ واحدًا وموضِعُ الحَلبِ واحدًا ⊙

(فصل)[أ]

(**الواحد بشرائطَ سبعةٍ**) منها ما (**إذا كان المُراح**) بضم الميمِ مأوَى الماشيةِ ليلًا (**واحدًا**) بأنْ لا تتميز ماشية كلٍّ من المالكين عن ماشية الآخرِ به (**والمَسْرحُ**) وهو المَوضع الذى تسرح إليه الماشيةُ فتجمعُ فيه قبل سوقها إلى المرعَى (**واحدًا**) بالمعنَى المتقدِّم (و)كلٌّ مِن (**المَرْعَى**) والراعِى (**واحدًا و**)يشترط أن يكون (**الفحل واحدًا**) إن اتَّحَدَ نوعُ الماشيةِ فإن اختلف كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحلٌ يطرُقُ ماشيتَهُ (**والمَشربُ**) أيِ الموضع الذِى تشرب منه الماشية كعينٍ أو نهرٍ أو غيرِهما (**واحدًا**) وقوله (**والحالبُ واحدًا**) هو أحدُ وجهين فِى هذه المسألة والأصحُّ مقابلُهُ وهو عدمُ اشتراطِ اتحاد الحالب ومثله المِحْلَبُ بكسر الميم وهو الإناءُ الذى تُحلب فيه (و)أما (**موضع الحَلَبِ**) فيُشترط كونه (**واحدًا**) والحَلَبُ بفتح اللامِ وحَكَى النوويُّ إسكانَها هو اسمٌ لِلَّبَنِ المحلوبِ ويُطلَقُ علَى المَصْدَرِ وهو المُرادُ هنا ⊙ وتثبُتُ الخلطةُ فِى غيرِ المواشِى ولها شروطٌ تُذكَرُ فِى غيرِ هذا الكتاب ⊙

(**فصلٌ**) فِى أنصبةِ النقدين ⊙

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

ونصابُ الذهبِ عِشرونَ مثقالا وفيه رُبعُ العُشرِ وهو نصفُ مِثقالٍ وفيما زادَ بحسابِه ⊙

ونصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرهَم وفيه ربعُ العُشرِ وهو خمسةُ دراهمَ وفيما زادَ بحسابِه ⊙ ولا تجبُ فِى الحُلِىّ المباحِ زكاةٌ ⊙

(**ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالًا**[١]) تحديدًا بوزنِ مكةَ والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهم (**وفيه**) أىْ نصابِ الذهبِ (**ربعُ العشر وهو نصفُ مثقالٍ وفيما زاد**) على عشرين مثقالًا (**بحسابِهِ**) وإن قلَّ الزائدُ إذ لا وَقْصَ فِى النقد (**ونصاب الوَرِقِ**) بكسر الراء وهو الفضة (**مِائَتا درهم**[٢]) بوزنِ مكةَ (**وفيه ربعُ العشر وهو خمسةُ دراهم وفيما زاد**) على المِائَتَيْنِ (**بحسابه**) وإن قلَّ الزائدُ ولا شَىْءَ فِى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصُهُ نصابًا وحينئذٍ يخرج الواجبَ خالصًا أو مغشوشًا يبلغ خالصُهُ قدرَ الواجبِ ويتبرعُ بالغِشّ (**ولا يجب فِى الحُلِيّ المباحِ**) أىْ غيرِ المحرَّمِ والمكروهِ (**زكاةٌ**) على أحدِ القولينِ فِى المذهبِ أما المُحَرَّمُ كسوارٍ وخَلخال لرجل وخنثى والمكروهُ كضبةٍ فضةٍ صغيرةٍ لزينةٍ فتجب الزكاة فيه ⊙

---

(١) قوله (عشرون مثقالًا) وهِىَ بالذهبِ الخالصِ الذِى لا غِشَّ فيه أربعةٌ وثمانون غرامًا وثمانمِائة وخمسة وسبعون جزءًا من ألفٍ منَ الغرام، وبالذهبِ من عيار أربعةٍ وعشرينَ تبلغُ ستةً وثمانين غرامًا، ومن عيارٍ واحدٍ وعشرينَ تبلغ سبعةً وتسعين غرامًا، وبعيارٍ ثمانية عشر مِائَةً وأربعةَ عشرَ غرامًا. سمير.

(٢) قوله (مِائَتا درهم) وهِىَ خمسمِائةٍ وأربعةٌ وتسعون غرامًا وألف ومِائتينِ واثنينِ وأربعين جزءًا من عشرةِ ءالاف من الغرام. سمير.

(فصل)(أ) ونصابُ الزُّروعِ والثمارِ خمسةُ أَوسقٍ وهِيَ ألفٌ وسِتُّمائةِ رِطلٍ بالعراقيّ وفيما زادَ بحسابِه وفيها إن سُقِيَت بماءِ السماءِ أو السَّيحِ العُشرُ وإن سُقِيَت بدولابٍ أو نَضْحٍ نصفُ العُشرِ ⊙

(فصل)(ب)

(**فصلٌ**) فِى المُعَشَّرَاتِ وهِىَ ما يجبُ فيه العشرُ أو نصفُهُ ⊙

(**ونصابُ الزروع والثمار خمسةُ أوْسُقٍ**) من الوَسْقِ مصدر بمعنى الجمْع لأن الوسق يجمع الصِّيعان (**وهِىَ**) أيِ الخمسةُ الأوسق (**ألفٌ وسِتُّمائة رطل بالعراقِيّ وما زاد فبحسابه**) إذ لا وَقْصَ هنا كالنقد ⊙ ورِطلُ بغدادَ عند النوويّ مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهم (**وفيها**) أيِ الزروعِ والثمارِ (**إن سُقِيَتْ بماء السماء**) وهو المطرُ ونحوه كالثلج (**أو السَّيْح**) وهو الماء الجارِى على الأرض لنحو سدِّ النهر (**العشرُ وإن سُقيت بدولاب**) بضم الدال وفتحها ما يديرُهُ الحيوان أو نحوِهِ (**أو نَضْحٍ**) أى بنقل ماءٍ من نهر أو بئر بنحوِ حيوانٍ كبعيرٍ أو بقرة (**نصف العشر**) وفيما سُقِىَ بماءِ السماءِ والدّولابِ معًا فبحسابِهِ باعتبار مدة النماء لا السَّقياتِ فلو احتاج إلى ستِّ سقياتٍ فِى ستةِ أشهرٍ فسقَى أربعًا بالمطر فِى ثلاثةِ أشهرٍ ومرتين بالنَّضح فِى ثلاثة وجب ثلاثةُ أرباعِ العُشر ⊙

(**فصل**) فِى زكاة التجارةِ والمعدِن والركاز ⊙

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ب) زيادة من بعض النسخ. سمير.

وتُقوَّمُ عُروضُ التجارةِ ءَاخِرَ الحَولِ[أ] بما اشتُرِيَت به ويُخرجُ مِن ذلك رُبعُ العُشرِ ⊙ وما استُخرِجَ من معادنِ الذهبِ والفضةِ يُخرَجُ منه رُبعُ العُشرِ فِى الحَالِ ⊙ وما يوجدُ مِنَ الرّكازِ ففيهِ الخُمسُ ⊙

(وتُقوَّم عروضُ التجارة عند) ءَاخِرِ **(الحول بما)** أى بقيمتها بالنقدِ الذِى **(اشتُرِيَتْ به)** سواءٌ كان ثمنُ مالِ التجارةِ نصابًا أم لا فيُقَدِّرُ ماذا يكونُ سعرُها بسعرِ السُّوقِ الرائجِ لو أرادَ بيعَها كلَّها دفعةً فإن بلغتْ قيمتُها نصابًا زكَّاها وإلا فلا **(ويُخرِجُ من ذلك)** النقدِ المُقوَّم به بعد بلوغِ قيمةِ مالِ التجارةِ نصابًا **(ربعَ العُشْرِ)** فلو قَوَّمَ بالذهب وبلغ مِائَةَ دينارٍ أخرج دينارين ونصفًا فإنْ بدأ تجارتَهُ بعَرْضٍ قوَّمَ بالنقدِ الغالبِ ويُعلَمُ من ذلك أنه لا يُجزِئُ إخراجُ غيرِ النقدينِ ولو عملةً ورقيَّةً ⊙

(وما استُخْرِجَ مِنْ معادنِ الذَّهَبِ والفضةِ يُخرَجُ منه) بعد التَّنْقِيَةِ مِن نحوِ الترابِ إن بلغ نصابًا **(ربعُ العشر فِى الحال)** إن كان المستخرِج من أهلِ وجوبِ الزكاةِ بأن كانَ مسلمًا حرًّا ⊙ والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرِها اسمٌ لمكانٍ خَلَقَ الله تعالى فيه النَّقدَ مِن مواتٍ أو ملكٍ ⊙

(وما يُوجَدُ) من ذهب أو فضة **(مِنَ الرِّكازِ)** وهو دفينُ الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العربُ قبل بِعْثَةِ النبيّ ﷺ مِنَ الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام فِى أرضٍ مواتٍ **(ففيه الخمسُ)** إن بلغ نصابًا ويُخرجُهُ فورًا ويُصْرَفُ فِى مصارِفِ

(أ) فى بعض النسخ (عند الحول). سمير.

(فصل) وتجبُ زكاةُ الفِطرِ بثلاثةِ أشياءَ الإسلامُ وبغروبِ الشمسِ من ءاخرِ يومٍ مِن شهرِ رمضانَ ووجودِ الفَضلِ عن

الزكاة على المشهور[١] ⊙

(فصلٌ) فِى زكاة الفطر أو الفِطرَةِ وهىَ الخِلقة ⊙

(وتجبُ زكاة الفطر بثلاثة أشياءَ الإسلامِ) فلا فطرة على كافرٍ أصليّ إلا فِى رقيقِه وقريبِه الذِى يجب مؤنتُهُ المسلمَيْنِ **(و)**بإدراك وقت وجوبِها وهو بصفتِها وذلك **(بغروبِ الشمس مِن ءَاخِرِ يومٍ مِن شهر رمضانَ)** وهو مسلمٌ حيٌّ غنِيٌّ حينئذٍ فتُخْرَجُ زكاةُ الفِطر عمَّن مات بعد الغروبِ دون مَن وُلِدَ بعده **(ووجودِ الفضلِ)** وهو يَسارُ الشخصِ وقتَ الوجوبِ بما يَفْضُلُ **(عن)** دَيْنِهِ ولو مؤجَّلًا وعن مسكَنِهِ[٢] وعبدِهِ المحتاجِ إليه المَمْلُوكَينِ

---

(١) قوله (فِى مصارفِ الزكاة على المشهور) مقابلُهُ أنه يُصرف إلى أهل الخمسِ المذكورِينَ فِى ءَايَةِ الفَىْءِ من سورةِ الحشر ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. سمير.

(٢) قوله (وعن مسكنه إلخ) أىْ فلا يمنعُ وجودُ المسكنِ والخادم المحتاج إليهما عدمَ الوجوبِ وإنِ اعتادَ السُّكنَى بالأجرةِ إلا أن يكونا نفيسَيْنِ يُمكنُ إبدالُهُما بلائقَيْنِ بحيثُ يزيدُ التفاوتُ عما ذكروه فوقَ ذلك من دين وملبس ومسكن فيلزمُهُ الأداءُ عند ذلك. والمرادُ بحاجتِهِ للخادم أن يحتاجَهُ لخدمته وخدمة مَن تلزمُهُ خِدمتُهُ لا لعملِهِ فِى أرضِهِ وماشيتِهِ كما فِى المجموع. وهذا إذا كان المسكنُ والخادمُ موجودَينِ فإن كان معه مالٌ يحتاجُ لصرفِهِ إليهما فكالعدم أيضًا إن لم يَعْتَدِ السُّكْنَى بالأجرةِ على ما فِى الإيعابِ لكنْ فِى التُّحفةِ والنهايةِ بعد قولِ المنهاجِ ولا يمنعُ الفقرَ مسكنُهُ وثيابُهُ ما نصُّهُ وثَمنُ ما ذُكِرَ ما دام معه يمنعُ إعطاءَهُ بالفقرِ حتَّى يصرفَهُ فيه اهـ قال الشِّربينِىُّ فِى حاشيةِ الغرر البهيةِ فهل هذا إنِ اعتادَ السُّكْنَى بالأجرةِ أو مطلقًا فيُخالِفُ ما مرَّ ويُفَرَّقُ فلْيُحَرَّرْ اهـ وبحثَ=

قُوتِهِ وقوتِ عِيالِهِ فِى ذلكَ اليومِ ⊙ ويُزَكِّى عن نفسِه وعمَّن تلزَمُه نفقتُهُ من المسلمينَ صاعًا من قوتِ بلدِه وقدرُهُ

أوِ الموقوفَينِ عليه اللائقَيْنِ به اللَّذَيْنِ يكفيانِهِ للعمرِ الغالبِ وهو هنا سِتُّونَ سنةً وكِسوتِهِ أىْ دَسْتِ ثوبٍ[(١)] وما زاد عليه مِمَّا يحتاجُهُ ولو للبردِ كجُبَّةٍ محشُوَّةٍ أو للتجمُّلِ فِى بعضِ أيامِ السنةِ[(٢)] كطيلسانٍ وكتبِهِ التِى يحتاجُها و(**قوتِه وقوتِ عيالِه فِى ذلك اليوم**) أىْ يومِ عيد الفطر وكذا ليلتُهُ المتأخرةُ عنه ⊙

(**ويُزَكِّى**) الشخصُ (**عن نفسِهِ وعمن تلزمُهُ نفقتُهُ مِنَ المسلمين**) فلا يلزم المسلمَ فِطْرَةُ عبدٍ وقريبٍ وزوجةٍ كفّارٍ وإن وجبتْ نفقتُهم ⊙

وإذا وجبَتِ الفطرةُ على الشخص فيُخرج فِى يوم العيدِ والأفضلُ قبل صلاتِهِ (**صاعًا من**) غالب (**قوت البلد**) ولو كان الشخص فِى باديةٍ لا قوتَ فيها أخرج مِن قوتِ أقرب البلاد إليه ⊙ ومن لم يُوسِرْ بصاعٍ بل ببعضِهِ لزمه ذلك البعضُ (**وقَدْرُهُ**) أى الصاع أربعةُ أمدادٍ والمُدُّ مكيالٌ يساوِى سعةَ حفنةٍ بكَفَّىْ رجلٍ معتدِلِهما وبالوزنِ ما يسعُ رطلًا وثلثًا بغداديًّا[(٣)] منَ

= السبكىُّ أنه لوِ اعتادَ السُّكنَى بالأجرةِ أو فِى المدرسةِ فالظاهرُ خروجُهُ عنِ اسمِ الفقرِ بثمنِ المَسْكَنِ اهـ سمير.

(١) قولُه (دَسْت ثوبٍ) هو ما يحتاجُهُ منَ الثيابِ فِى العادةِ على ما يليقُ به ولو تعددَتْ كقميصٍ وسراويلَ وعِمامةٍ ومُكَعَّبٍ أىْ مداسٍ. سمير.

(٢) قوله (أو للتجمل فِى بعض أيام السنة) أىْ ولو حليًّا لامرأةٍ. سمير.

(٣) قوله (ما يُساوِى ما يسعُ رطلًا وثلثًا بغداديًّا إلخ) استشكلَ فِى الروضةِ ضبطَهُ بالأرطالِ بأنه يختلفُ قدرُهُ وزنًا باختلافِ الحبوبِ ثم صَوَّبَ قولَ الدَّارِمِىِّ=

خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعراقىّ ⊙

(فصل) وتُدفَعُ الزكاةُ إلى الأصنافِ الثمانيةِ الذينَ ذكرَهُمُ اللّهُ تعالى فِى كتابِهِ العزيزِ فِى قولِهِ تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾

العدَسِ فالصاعُ **(خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقِىّ)** وسبق بيانُ الرّطل العراقِىّ فِى نصاب الزروع ⊙

(فصلٌ) فِى مُسْتَحِقّى الزكاةِ **(وتُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى فِى كتابه العزيز فِى قولِهِ تعالى)** فِى سُورةِ التوبةِ (﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾) فقط لا غيرُ ⊙ والفقيرُ فِى باب الزكاة هو الذى لا

= الاعتمادَ على الكيلِ بالصاعِ النَّبوىّ دون الوزنِ قال فإن فُقِدَ أخرجَ قدرًا يتيقَّنُ أنه لا ينقُصُ عنه وعلى هذا فالتقديرُ بالوزنِ تقريبٌ. قال فِى حاشيةِ الكردىّ على بافضل يَعنِى أنَّ العبرةَ بالكَيلِ فيما يُكالُ وإن زاد أو نقصَ فِى الوزنِ ومِمَّا يَستوِى وزنُهُ وكَيْلُهُ العدَسُ والماشُ وقد عايرَ المنصورُ الصاعَ النَّبَوىَّ بالعدس فوجده خمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا قال ابنُ عبدِ السلام وتفاوتُهُ لا يُحتَفَلُ بمثلِهِ فكلُّ صاعٍ وسِعَ منَ العدَسِ ذلك اعتُبِرَ الإخراجُ به ولا مبالاةَ بتفاوتِ الحبوبِ وزنًا اهـ والمقصودُ باستواءِ وزنِ وكَيْلِ العدسِ والماشِ كما نُقِلَ عنِ البندنيجِىّ وغيرِهِ أنَّ الصاعَ منَ الماشِ والعدسِ لا يتفاوتُ وزنُهُ كُلَّما كِيلَ بخلافِ حبوبٍ أُخرَى كالقمحِ والشعيرِ فإنَّك إذا وزنْتَ صاعًا من قمحٍ ثم وزنتَ صاعًا ءَاخَرَ منه وجدتَ تفاوتًا بينهما فضلًا عنِ التفاوتِ الواقعِ فِى الوزنِ بين صاعِ القمحِ وصاعِ الذُّرةِ وصاعِ الحِمَّصِ وغيرِ ذلك منَ الحبوبِ ولذا قالوا إنَّ العبرةَ بالكيلِ لا بالوزنِ. سمير.

مالَ له ولا كسبَ لائقًا به[١] يقع موقعًا مِن حاجتِه كمن يحتاج إلى عشرةٍ وعنده ثلاثةٌ ⊙ أما فقيرُ العرايا فهو من لا نقدَ بيده إلا أنه قد يكون مكتفيًا فلا يُعْطَى من الزكاةِ حينئذٍ ⊙ والمسكينُ مَن قدر على مالٍ أو كسب يقع كل منهما موقعًا مِن كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهمَ وعنده سبعةٌ ⊙ والعامل مَن استعمله الإمامُ على أخذ الصدقات ودفعِها لِمُستحقيها ⊙ والمؤلفةُ قلوبُهُم أقسامٌ منهم مؤلفة المسلمين وهم مَن أسلمَ ونيتُه ضعيفةٌ لم يألفْ أهلَ الإسلامِ بعدُ فَيُتَأَلَّفُ بدفع الزكاة له ⊙ وفِى الرِّقاب وهم المكاتَبُون كتابةً صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدةً فلا يُعْطَى ⊙ والغارِمُ أصنافٌ منهم مَن ركبتْهُ الديونُ الحالّةُ فصارتْ أزيَدَ مِن مالِهِ ومنهم غيرُ ذلك كَمَن استدان دَيْنًا لتسكينِ فتنةٍ بين طائفتين فِى قتيلٍ لم يَظهر قاتلُهُ فتحمَّلَ دِيَتَهُ بسبب ذلك فيُقْضَى دينُهُ من سهم الغارمين غنيًّا كان أو فقيرًا وإنما يُعْطَى عند بقاءِ الدَّين عليه فإن أدَّاه مِن ماله أو دفعَهُ ابتداءً من غيرِ اقتراضٍ لم يُعْطَ مِن سهم الغارمين ⊙ وأما سبيلُ الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فِى ديوان الـمُرْتَزِقَةِ[٢] بل هم متطوعون بالجهاد ⊙ وأما ابنُ السبيل فهو من يُنْشِئُ سفرًا من بلد الزكاة أو يكونُ مجتازًا ببلدها ويُشترط فيه الحاجةُ إلى ما يوصلُه مقصدَه وأن لا يكون سفرُه معصيةً ⊙

---

(١) قوله (ولا كسبَ لائقًا به إلخ) قال فِى النهاية ولوِ اشتغلَ بعلم شرعيّ والكسْبُ يمنعُهُ ففقيرٌ أو بالنوافل فلا وكذا المُعطل المُعْتَكف فِى مدرسةٍ ومَن لا يَتَأَتَّى منه تحصيلٌ معَ القدرة على الكسب اهـ سمير.

(٢) قوله (المرتزقة) بكسر الزاي على وزن اسم الفاعل لأنَّ فعلَ ارتزقَ لازمٌ فيكون الوصفُ منه بصيغةِ اسم الفاعل. سمير.

وإلى مَن يُوجدُ منهُم ولا يَقتصرُ على أقلّ من ثلاثةٍ مِن كل صنفٍ إلا العاملَ ⊙

وخمسةٌ لا يجوزُ دَفعُهَا إليهم الغنيُّ بمالٍ

وقولُهُ (**وإلى مَن يوجد منهم**) أيِ الأصنافِ فيه إشارةٌ إلى أنه إذا فُقِدَ بعضُ الأصنافِ ووُجِدَ البعضُ فِى بلدِ المالِ صُرِفَتِ الزكاةُ لِمَنْ وُجِدَ منهم ولا يَنقُلُها ربُّ المالِ(١) إلى خارجها إلا أن يُعْدَمُوا فيها فإنه يجبُ عندئذٍ نَقْلُ الزَّكَاةِ إلى أقربِ البلادِ إليه ⊙ فإن فُقِدَ المستحقونَ كُلُّهُمْ فِى البلادِ لم تسقطِ الزكاةُ بل تُحفظُ حتى يوجدوا كُلُّهُم أو بعضُهُم ⊙ ثم إنَّ الإمامَ إذا كانَ هو القاسمَ وجبَ عليه تعميمُ المستحقينَ وإن كان غيرَهُ أىْ إن قسمَ غيرُ الإمامِ بلا توكيلٍ منه وانحصرَ المستحقون وجبَ تعميمُهم وإلا فلَا (و)لٰكنه (**لا يقتصر**) فِى إعطاءِ الزكاةِ (**على أقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن كل صِنفٍ**) مِنَ الأصناف الثمانية (**إلا العاملَ**) فإنه يجوز أن يكون واحدًا إنْ حَصَلَتْ به الكفايةُ وإذا صَرَفَ لاثنينِ مِن كلِّ صنف غَرِمَ للثالثِ أقلَّ مُتَمَوَّلٍ ⊙ وصدقةُ الفطرِ كسائرِ الزكواتِ فِى جوازِ النقلِ ومنعِهِ وفِى وجوبِ استيعابِ الأصنافِ فإن شقَّتِ القسمةُ جمعَ جماعةٌ فطرتهم ثم قسموها ⊙

(**وخمسةٌ لا يجوزُ دفعها**) أيِ الزكاةِ (**إليهم الغنِىُّ بمالٍ**)

---

(١) قوله (ولا ينقلها ربُّ المالِ إلخ) يُفهَمُ منه أنَّ للإمامِ وللساعِى النقلُ مطلقًا وهو كذلك. سمير.

أو كَسْبٍ والعبدُ وبَنو هاشمٍ وبَنو المُطلِبِ والكافرُ ومن تلزَمُ المُزَكِّى نفقتُه لا يدفعُها إليهم باسمِ الفقراءِ والمساكينِ ⊙

يملكُهُ[(١)] **(أو كَسْبٍ)** أىْ حرفةٍ تُغِلُّ له أو عَقارٍ يُغِلُّ عليه كفايتَهُ **(والعبد)** غير المكاتَبِ المتقدِّم **(وبنو هاشم)** بنِ عبدِ مناف **(وبنو المطلب)** بنِ عبدِ مناف سواءٌ مُنِعُوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويجوزُ لكلٍّ منهم أخذُ صدقةِ التَّطَوُّع على المنصوصِ فِى الأمّ **(ومن تلزم المزكِّى نفقتُه)** كامرأتِهِ وولَدِهِ الصغير فإنَّهُ **(لا يدفعُها)** أىِ الزكاةَ **(إليهم باسم الفقراءِ والمساكينِ)** لأنهم مَكْفِيُّونَ بنفقتِهِ فلا يُعطَونَ منَ الزكاةِ[(٢)] ويجوز إعطاؤُهُم باسمِ كونهم غُزَاةً أو غارمينَ مثلًا **(ولا تُدْفَعُ)** زكاةُ المالِ **(للكافرِ)** ولو لتأليفِهِ إجماعًا[(٣)] كما ذكرَهُ ابنُ المنذرِ فِى الإجماعِ وغيرُهُ ⊙



---

(١) قوله (الغنِىَّ بمالٍ يملكُهُ) أىْ يكفيه إلى العمرِ الغالبِ إن كان دون هذا العمر وإلا فما يكفيه سنةً. سمير.

(٢) قوله (لأنهم مَكْفِيُّونَ بنفقتِهِ فلا يُعطَونَ منَ الزكاةِ) أىْ فأما إذا لم يكونوا مَكفيِّينَ بنفقته فيجوزُ إعطاؤهم من الزكاة. سمير.

(٣) قوله (إجماعًا) أىْ إلَّا ما استثناهُ المالكيةُ فِى المشهورِ عندهم من جوازِ دفعِها للمؤلفة قلوبُهُم منَ الكفار اهـ سمير.

كتاب الصيام

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصومُ مصدرانِ معناهما لغةً الإمساكُ وشرعًا إمساكٌ عن مفطِّرٍ بنيَّةٍ مخصوصةٍ جميعَ نهارٍ قابِلٍ للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس ⊙ والأصلُ فيه قبل الإجماع ءَايَةُ البقرةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وأخبارٌ كخبرِ الشيخينِ بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ اهـ وعدَّ منها صومَ رمضانَ ⊙ ويجبُ الصيامُ بأحدِ أمورٍ منها رؤيةُ عدلٍ[1] ذكرٍ واحدٍ ظاهرِ العدالةِ هلالَ رمضانَ أو استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا ولا يصِحُّ بحسابِ الفلكيِّ أو برؤيتِهِ للهلالِ ولو كان فاسقًا أوِ امرأةً أو بتصديقِهِ مَن رءَاهُ ولو كان القاضِى لا يَقبلُ شهادَتَهُ ويُحكَمُ بانتهاءِ شهرِ رمضانَ برؤيةِ عدلينِ هلالَ شوَّالٍ أو باستكمالِ رمضانَ ثلاثينَ وذلك لحديثِ البخاريِّ وغيرِهِ صُوموا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ اهـ فإنْ رَأى الهلالَ ولم يكتفِ القاضِى بشهادته عَمِلَ بعِلْمِ نفسِهِ ولو صامَ الباقونَ ⊙

---

(١) قوله (رؤيةُ عدلٍ إلخ) فإذا ثبتَ الشهرُ فِى بلدٍ بالرؤيةِ وجبَ الصومُ على أهلها وعلى أهلِ البلادِ القريبةِ منها لا البعيدة والمقصودُ بالبلدِ هنا المدينة والقريةُ لا الدولة. سمير.

وشَرَائطُ وُجوبِ الصيامِ ثلاثةُ أشياءَ[أ] الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ [والقُدرةُ على الصَّومِ][ب] ⊙

وفرائضُ الصومِ أَربَعُ خِصَالٍ[ج] النيةُ والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ

(وشرائطُ وجوبِ الصيامِ ثلاثة أشياءَ) وفِى بعض النسخ **(أربعة أشياءَ)** هِىَ **(الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والقدرةُ على الصوم)** وهذا هو الساقطُ على نسخةِ الثلاثة، فلا يجب الصوم على الكافر بالمعنَى السابق فِى الصلاة ولا على الصبىِّ والمجنون ولا على العاجز عنه بأنْ تلحقَهُ بالصَّوم مشقَّةٌ ظاهرةٌ ولو لم ينتهِ إلى حالةٍ لا يمكنه فيها الصَّومُ على التفصيلِ المعروفِ فِى بابِ التيمم سواءٌ كان العجزُ لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه[١] فإن رُجِىَ عُذِرَ فِى إفطاره ووجبَ القضاءُ ⊙

(وفرائضُ الصوم أربعُ خصال) وفِى نسخة أربعة أشياءَ أحدُها **(النيةُ)** بالقلب (و)إن كان الصوم فرضًا كرمضانَ أو نذرًا وجبَ **(التبييتُ)** أىْ إيقاعُ النيةِ ليلًا لصيامِ الفرضِ والتعيينُ كعن رمضانَ وأكملُها نويتُ صومَ غدٍ عن أداءِ فرضِ رمضانِ هذهِ السنةِ للهِ تعالى ⊙ وأمَّا فِى النفلِ فتصِحُّ النيةُ إذا وقعتْ ليلًا أو قبلَ الزوال (و)الثانى **(الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ)** عمدًا وإن

(أ) فِى بعض النسخ (أربعة أشياء). سمير.

(ب) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ج) في بعض النسخ (أربعة أشياء). سمير.

(١) قوله (لا يُرجَى برؤُهُ) قال فِى المجموعِ إذا أفطرَ الشيخُ العاجزُ والمريضُ الذِى لا يُرجَى بُرْؤُهُ ثم قدَرَ على الصَّومِ فهل يلزمُهُ قضاءُ الصَّومِ فيه وجهانِ اهـ سمير.

والجماعِ وتعمُّدُ القَيْءِ ⊙

والذِى يُفطِرُ به الصائمُ عشرةُ أشياءَ ما وصلَ عَمدًا إلى الجَوفِ والرأسِ والحُقنةُ فِى أحدِ السَّبيلينِ والقَيْءُ عمدًا والوَطءُ عمدًا فِى الفَرجِ والإنزالُ عن مُباشَرَةٍ

قلَّ فإن أكلَ ناسيًا أو جاهلًا لم يُفطرْ إن كان قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أو نشأَ بعيدًا عنِ العلماء وإلا أفطرَ (و)الثالثُ الإمساكُ عنِ (**الجماعِ**) عامدًا وأما الجماعُ ناسيًا فكالأكل ناسيًا (و)الرابعُ الإمساكُ عن (**تَعَمُّدِ القيْءِ**) فلو غلبَه القيْءُ لم يبطُلْ صومُه ما لم يبلعه عمدًا أو يبلعْ رِيقَهُ المتنجسَ به ⊙

(**والذِى يُفطرُ به الصائمُ عشرةُ أشياءَ**) أحدُها وثانيها (**ما وصل**) مِمَّا يُسَمَّى عينًا (**عمدًا إلى الجوفِ**) أى إلى ما يُسَمَّى جوفًا وهو ما جاوز الخيشومَ وهو منتهَى الأنفِ ومخرجَ الحاءِ منَ الحلقِ (**أو**) إلى داخلِ (**الرأسِ**) مِن منفذٍ مفتوحٍ أصالةً أو عَرَضًا أىْ سواءٌ كان الانفتاحُ أصليًّا كالفمِ أو طارئًا كمأمومةٍ[(١)] (و)ثالثُها (**الحُقْنَةُ**) وما فِى معناها وهِىَ دواءٌ يحقنُ به المريضُ (**من أحد السبيلين**) وهما القُبُلُ والدُبُرُ (و)رابعُها (**القيْءُ عمدًا**) فإن لم يتعمدْ لم يبطلْ صومُه كما سبقَ (و)خامسُها (**الوطْءُ عامدًا فِى الفرجِ**) ولو دُبُرًا فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيًا له كما سبقَ (و)السادسُ (**الإنزالُ**) بخروج المنيّ بقصدٍ (**عن مباشرةٍ**) ولو بلا جماعٍ كإخراجه بيدِهِ أو بيد زوجتِهِ أو جاريتِهِ

---

(١) قوله (كمأمومة) قال الشافعيُّ رحمه الله فِى الأم الآمَّةُ الّتِى تَخرِقُ عظمَ الرأسِ حتَّى تصلَ إلى الدِّماغِ اهـ سمير.

والحيضُ والنّفاسُ والجنونُ والرِّدَّةُ ⊙

ويُستحبُّ فِى الصومِ ثلاثةُ أشياءَ تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحورِ وتركُ الهُجْرِ مِنَ الكلامِ ⊙

وأما بغير قصدٍ كخروجه بالاحتلامِ فلا إفطارَ به جزمًا ما لم يباشرْ بلا حائل[1] (و)سابعُها إلَى ءَاخِرِ العشرةِ (**الحيضُ والنفاسُ والجنونُ**) ولو لحظةً والإغماءُ كلَّ النهارِ (**والرِّدَّةُ**) ولو تابَ فورًا فمتَى طرأَ شىْءٌ منها فِى أثناءِ الصومِ أبطلَه ويجبُ عليه الرجوعُ فورًا إلى الإسلامِ بالشهادتينِ والإمساكُ عنِ المفطِّراتِ فِى باقِى نهارِ رمضانَ وأن يقضِىَ هذا اليومَ فورًا بعد العيدِ ككلِّ يومٍ من رمضانَ أفسدَ صومَهُ بلا عذرٍ ⊙

(**ويُستحبُ فِى الصوم**) ولو نفلًا (**ثلاثةُ أشياء**) أحدُها (**تعجيلُ الفطرِ**) إن تحقق غروبَ الشمس فإن شكَّ حَرُم ⊙ ويُسن أن يفطر على رُطَبٍ وإلَّا فتمرٍ وإلا فماءٍ ⊙ (و)الثانِى (**تأخير السحور**) ما لم يشكَّ فِى طلوع الفجر وإلا فلا يُؤخِّرُ ويحصلُ السحور بقليلِ الأكل والشُّرب بعد منتصف الليل ⊙ (و)الثالثُ (**تركُ الهُجْرِ**) أيِ الفُحش (**منَ الكلامِ**) الذِى لا يصِلُ إلى حدِّ المعصيةِ فإنْ وصلَ إلى ذلك الحدِّ كالكَذِبِ والغِيبةِ وسبابِ المسلم ظُلمًا حرُمَ وتأكّدَ تركُهُ قال الإمامُ الشافعِىُّ فِى مختصرِ المُزَنِىِّ وأحِبُّ للصائمِ أنْ يُنَزِّهَ صِيامَهُ عنِ اللَّغَطِ القبيحِ

---

(١) قوله (ما لم يُباشرْ بلا حائل) أىْ أمَّا إذا ضَمَّ بحائلٍ فأنزلَ لم يُفطِرْ إلا أن قَصَدَ بذلك الإنزالَ فأنزلَ فإنه يُفطِرُ لكونِ فعلِهِ عند ذلك استمناءً مُفَطِّرًا. سمير.

ويحرُمُ صيامُ خمسةِ أيامِ العيدانِ وأيامُ التَّشريقِ الثلاثةُ ويُكرهُ صومُ يومِ الشكِ إلا أن يُوافقَ عادةً له ⊙

والمُشاتمةِ وإن شُوتِمَ أنْ يقولَ إنِّى صائمٌ للخبرِ فِى ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ اهـ أىْ فإن شتَمَهُ أحدٌ فليقلْ مرتين أو ثلاثًا إنِّى صائم إما بلسانه كما قال النووىُّ فِى الأذكار أو بقلبه كما نقله الرافعىُّ عنِ الأئمةِ واقتصرَ عليه ⊙ وقال كثيرٌ منَ الشافعيةِ إنَّ المرادَ منِ استحبابِ تركِ الصائمِ الهُجْرَ منَ الكلامِ تأَكُّدُ تركِ الغيبةِ والنميمةِ ونحوِهما للصائمِ حتَّى لا يُبطِلَ بها ثوابَ صيامِهِ فالاستحبابُ إنما هو من حيثُ الصيامُ إذْ لا يبطل صومُهُ بارتكاب ذلك بخلاف ارتكابِ ما يجب اجتنابُهُ مِن حيثُ الصَّومُ كالاستقاءة ومِن هنا عُدَّ الاحترازُ عنه مِن ءادابِ الصَّوْمِ وإن كانَ واجبًا مطلقًا ⊙

(**ويحرمُ صيامُ خمسة أيام العيدان**) أىْ عيد الفطر وعيد الأضحى (**وأيامُ التشريق**) وهى (**الثلاثةُ**) التِى بعد يوم النحر (**ويُكْرَهُ**) تحريمًا (**صومُ يوم الشك إلا**) لسببٍ يقتضِى صومَهُ مثلِ (**أنْ يوافقَ عادةً له**) فِى تطوعِه كمن عادتُهُ صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومُهُ يومَ الشكِّ وكقضاءٍ ونذرٍ كأن ينذُرَ صومَ يوم الخميس فيوافقَ يومَ الشكِّ ⊙ ويومُ الشكِّ هو يومُ الثلاثينَ مِن شعبان إذا تحدَّثَ الناسُ برؤيةِ الهلالِ ليلتَهُ مِن غير أن يشهدَ به أحدٌ أو شهدَ برؤيته صبيانٌ أو عبيدٌ أو فسقةٌ أو غيرُهم مِمَّن تُرَدُّ شهادتُهُ ⊙ وكذلك يحرُمُ صومُ النصفِ الثانِى من شعبانَ إلا أن يصِلَهُ بما قبلَهُ أو يُوافقَ عادةً له أو لنذرٍ أو قضاءٍ ⊙

ومن وَطِئَ فِى نهارِ رمضانَ عامدًا فِى الفرجِ فعليه القضاءُ والكفّارةُ وهى عِتقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا لكلّ مسكينٍ مدٌّ ⊙

ومَن مَاتَ وعليهِ صِيامٌ مِن رَمضانَ

(**ومَنْ وَطِئَ**) فِى نهارِ رمضانَ حالَ كونِهِ (**عامدًا**) عالـمًا بالتحريم مختارًا (**فِى الفرجِ**) وهو مكلفٌ بالصوم ونوَى مِنَ الليل وهو ءَاثِمٌ بهذا الوطء لأجل الصوم أىْ مَن أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بالجماعَ ولا شبهةَ له[1] (**فعليهِ القضاءُ والكفارةُ وهِىَ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ**) وفِى بعض النسخ سليمةٍ مِنَ العيوب المُضِرَّةِ بالعملِ والكسبِ (**فإن لم يجدْ**)ها (**فصيامُ شهرينِ**) قمريَّيْنِ كامِلَينِ (**متتابعين**) بحيثُ لو أفطرَ فِى أثنائِهِ يومًا استأنفَ الصيامَ ولوِ ابتدأَ صومَهُما فِى أثناءِ الشهرِ لا فِى أوَّلِهِ أتمَّ ما صامَ منَ الشهرِ الأولِ ثلاثين يومًا منَ الثالثِ (**فإن لم يستطع**) صَوْمَهُمَا (**فإطعامُ ستينَ مسكينًا**) أو فقيرًا لكلِّ مسكينٍ مدٌّ مِمَّا يُجزئُ فِى صدقة الفطر فإن عجز عنِ الجميع استقرَّت الكفارة فِى ذمته فإذا قدرَ بعد ذلك على خَصْلَةٍ منها فعَلَهَا ⊙

(**ومن ماتَ وعليه صيامٌ**) فائتٌ من رمضان بعذرٍ كمن أفطرَ فيه لِمَرضٍ يُرجَى برؤُه ولم يتمكنْ من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثمَ عليه فِى هذا الفائتِ ولا تداركَ بالفدية ⊙

---

(١) قوله (ولا شُبهةَ له) تَدفعُ عنه تعمُّدَ إفسادِ هذا الصَّومِ كأن جامعَ ظانًّا بقاءَ الليلِ فتبيَّنَ أنه وقع بعد طلوعِ الفجر أو ظنَّ جاهلًا أنه أفطرَ بما ليس مفطِرًا فجامعَ. سمير.

أُطعِمَ عنهُ لكلّ يوم مُدٌّ ⊙ والشيخُ إن عَجزَ عن الصومِ يُفطِرُ ويُطعِمُ عن كل يوم مدًّا والحاملُ والمُرضِعُ إن خافتا على أنفسِهما أفطرَتا وإن خافتَا على وَلَدَيهما[أ]

فإن فاتَ الصَّومُ بغير عذرٍ أو بِهِ وماتَ بعد التمكن مِن قضائه ولم يَقْضِ (**أُطْعِمَ عنه لكلِّ يومٍ**) فاتَ مِن تركتِهِ (**مدٌّ**) مِنْ طعامٍ والمُطعِم وَلِيُّهُ أو أيُّ واحدٍ من قَرابته وما ذكره المصنف هو القولُ الجديدُ والقديمُ الذِى صوَّبَ فِى الروضةِ الجزْمَ به أنه لا يتعيَّنُ الإطعام بل يجوزُ للولِيِّ والقريبِ أيضًا أن يصوم عنه بل يُسَنُّ له ذلك كما فِى شرح المهذب ⊙ ولو أخَّر مَن عليه صومُ يوم من رمضانَ ذلك حتَّى دخلَ رمضانُ الذِى بعدَهُ أثِمَ بالتأخيرِ إن كان لغيرِ عذرٍ ووجبتْ عليه فديةٌ عن كلِّ يومٍ مدٌّ من غالبِ قوتِ البلدِ وتتكرَّرُ الفديةُ بتكرُّرِ السنين ⊙

(**والشيخُ**) والعجوزُ والمريضُ الذِى لا يُرجى برؤُه (**إن عَجزَ**) كلٌّ منهم (**عنِ الصومِ يفطرُ ويُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا**) ولا يجوزُ تعجيل المدِّ قبلَ رمضانَ ويجوز بعد فجرِ كلِّ يوم وفِى ليلتِهِ (**والحاملُ والمرضِعُ إن خافتا على أنفسهما**) ضررًا لا يُحتَمَلُ عادةً يَلْحَقُهُما بالصوم (**أفطرتا و**)وجَبَ (**عليهما القضاءُ**) ولا فديةَ عليهما وكذا لو أفطرتا خوفًا على نفسيهما وعلى الولد (**وإنْ خافتا على ولديهما**) وفِى نسخة على أولادهما فقط أىْ خافتِ الحاملُ إسقاطَ الولدِ وخافتِ المُرضِعُ

(أ) فِى نسخة (أولادهما). سمير.

أفطرَتا وعليهما القضاءُ والكفارَةُ عن كل يومٍ مدٌّ والمريضُ والمسافرُ سفرًا طويلًا يُفطرانِ ويقضيانِ ⊙

(فصل)

قلةَ اللبنِ (**أَفْطَرَتَا و**)وجبَ (**عليهما القضاءُ**) للإفطارِ (**والكفارةُ**) وهِيَ أن يُخْرَجَ (**عن كلِّ يومٍ مدٌّ**) وهو كما سبقَ (**رطلٌ وثلثٌ بالعراقِيّ**) ويُعَبَّرُ عنه بالبغدادِيّ أيضًا ⊙ والمريضُ إن تضرَّرَ بالصوم (**والمسافرُ**) سفرًا طويلًا مباحًا وإن لم يتضرر به (**يُفطران ويَقضيان**) لكنِ الأفضلُ للمسافر الصوم إن لم يشُقَّ عليه[١] ⊙ وللمريضِ إن كان مرضه مُطْبِقًا تركُ النيةِ من الليل ومثلُهُ المسافر ⊙ فإنْ لم يكنِ المرضُ مطبِقًا كما لو كان يُحَمُّ وقتًا دونَ وقتٍ فلم يَنوِ ثمَّ حُمَّ واستمرَّتِ الحُمَّى إلى وقتِ الشروعِ فِى الصَّومِ محمومًا فله تركُ النيةِ وإلا فعليهِ النيةُ ليلًا فإن عادتِ الحُمَّى واحتاج للفطر أفطرَ ⊙ وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكورٌ فِى المُطَوَّلات ومنه صومُ عرفةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ وأيامِ البيض وستةٍ من شوالٍ ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكام الاعتكاف وهو لغةً الإقامةُ على الشَّيْءِ مِن خيرٍ أو شرٍّ وشرعًا إقامةٌ بمسجدٍ بصفةٍ مخصوصةٍ. والأصلُ فيه قبل الإجماع ءَايَةُ البقرةِ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ والآيةُ الأخرَى فيها ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن

---

(١) عبَّرَ هنا الغزِّيُّ بقوله [إن لم يتضررْ] والمناسبُ ما أثبتُّهُ وإلَّا فمع ثبوتِ الضرر لا يجوزُ له الصومُ. سمير.

والاعتِكَافُ سُنَّةٌ مستحبةٌ[أ] وله شرطانِ النيةُ واللُّبثُ فِى المسجدِ ⊙ ولا يَخرجُ منَ الاعتكافِ المَنذورِ إلا لحاجةِ الإنسانِ

طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ ⊙

(**والاعتكافُ**) فِى المسجدِ أىْ حَبْسُ نفسِهِ فيه بحيثُ لا يخرُجُ منه إلَّا لعذرٍ مِمَّا سيأتِى (**سنةٌ مستحبةٌ**) فِى كلِّ وقتٍ والأفضلُ أن يكونَ بصومٍ وأن يكونَ فِى الجامعِ وهو فِى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أفضلُ منه فِى غيرِهِ لأجلِ طلبِ ليلةِ القدرِ إذْ هِىَ عند الشافعىِّ رضِىَ الله عنه منحصرةٌ فِى العشر الأخير مِن رمضان فكلُّ ليلةٍ منه مُحْتَمِلَةٌ لها لكنَّ ليالِىَ الوتْرِ أرجاها وأرْجَى ليالِى الوتْرِ ليلةُ الحادِى أو الثالثِ والعشرينَ ⊙

(**وله**) أىْ للاعتكاف المذكور (**شرطان**) أحدهما (**النية**) وينوِى فِى الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (**و**)الثانِى (**اللُّبْثُ**) بالمكث زيادةً على قدر الطمأنينة فِى الصلاة بحيث يُسَمَّى عكوفًا (**فِى المسجد**) وهو المكانُ الموقوفُ للصلاةِ فلا يصحُّ فِى غيره ولو لامرأةٍ ⊙ وشرط المعتكف إسلامٌ وعقلٌ ونقاءٌ عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكافُ كافرٍ ومجنونٍ وحائضٍ ونفساءَ وجنبٍ ⊙

(**ولا يَخْرُجُ**) المعتكِفُ (**من**) المسجدِ فِى (**الاعتكافِ المنذورِ إلا لحاجةِ الإنسانِ**) من بولٍ وغائطٍ وما فِى معناهما كغُسْلِ

(أ) فِى كثير من النسخ والاعتكاف مستحب. سمير.

أو عُذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يُمكِنُ المُقَامُ معهُ ويبطُلُ بالوَطءِ ⊙

محتلم **(أو عُذْرٍ من حيضٍ)** أو نفاسٍ فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما **(أو)** عذرٍ مِن **(مرضٍ لا يمكن المُقَامُ معه)** فِى المسجد بأن كان يحتاج لفرشٍ وخادم وطبيب أو يخافُ تلويث المسجد كإسهالٍ وإدرارِ بولٍ بخلافِ المرضِ الخفيفِ الذِى لا يشقُّ معه المُقامُ فِى المسجد كحُمَّى خفيفةٍ فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ⊙

(ويبطُلُ) الاعتكافُ بالردَّةِ والسُّكرِ تَعَدِّيًا و**(بالوطءِ)** مختارًا ذاكرًا للاعتكافِ عالِمًا بالتحريمِ وبالمباشرةِ بشهوةٍ إنْ أنزل وإلا فلا ⊙



كتاب الحجّ

وشرائطُ وجوبِ الحجّ سبعةُ أشياءَ الإسلامُ والبُلوغُ والعقلُ والحريةُ

(كتاب) أحكام (الحج)

وهو لغةً القصدُ وشرعًا قصدُ البيت الحرام للنُّسُكِ ⊙ والعمرةُ لغةً الزيارةُ وشرعًا زيارةُ الكعبةِ للنُّسُكِ وكلٌّ منهما فرضٌ على التراخِى مرةً فِى العُمُر أىْ لكنْ إذا أَخَّرَهُ بعد الوجوبِ فماتَ قبلَ أدائِهِ أثِمَ بالموتِ ⊙

وبدأ المصنف بالحجِّ إذ وجوبه بالإجماع المأخوذ من قوله تعالى فِى سُورةِ ءَالِ عِمرانَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ(١) فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

فقال (**وشرائطُ وجوبِ الحجِّ سبعةُ أشياءَ**) وفِى نسخةٍ (**سبعُ خصالٍ**) هِىَ (**الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ**) فلا يجبُ الحجُّ على الكافرِ ولا على الصبىِّ والمجنونِ والرقيقِ نعم يصحُّ من الصبىِّ والرقيق المميزين بأنفسهما ومنَ المجنون وغيرِ المميز بطريق وليّهِ وأما الكافرُ فلا يصِحُّ منه لأنه ليس أهلًا للعبادة ⊙

---

(١) قوله تعالى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قال ابنُ جريرٍ ومن جَحد ما ألزمه الله من فرض حَجِّ بيتِهِ فأنكره وكفر به فإنَّ الله غنِيٌّ عنه وعن حجه وعمله وعن سائر خَلقه اهـ ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ والحسن. سمير.

ووجودُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وتَخليةُ الطريقِ وإمكانُ المَسيرِ ⊙

(**والاستطاعةُ و**)تحصُلُ بأشياء منها (**وجودُ الزادِ**) وأوعيتِه إن احتاج إليها ذهابًا وإيابًا وإلا بأن لم يحتج إليها كمَنْ هو قريبٌ من مكةَ فلا تُشترطُ ويُشترطُ أيضًا وجودُ الماءِ فِى المواضعِ المعتادِ حَمْلُ الماءِ منها بثمنِ المثلِ ⊙ (و)وجودُ (**الراحلةِ**) التِى تصلُحُ له بشراءٍ أو استئجارٍ هذا للأُنْثَى والخُنْثَى مطلقًا وأما الذكرُ فإنما تعتبر الراحلةُ فِى حَقِّهِ إذا كان بينه وبينَ مكةَ مرحلتان وإن قَدَرَ على المشْيِ فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوىٌّ على المَشْيِ لزمَه الحَجُّ بلا راحلةٍ لعدمِ المشقَّةِ ⊙ ويُشترطُ كون ما ذكر فاضلًا عن دَيْنِهِ ولو مؤجلًا وعن مؤنةِ مَن عليه مؤنتُهُم مدةَ ذهابِه وإيابِه وعن مسكنِه اللائقِ به وعن عبدٍ يليقُ به إن احتاج إليه ⊙ (**وتخليةُ الطريق**) أى أَمْنُها ظنًّا بحسب ما يليقُ بكلِّ مكانٍ فلو لم يأمنِ الشخصُ على نفسه أو ماله أو بُضْعِهِ لم يجبْ عليه النُّسُكِ ⊙ (**وإمكانُ المَسِير**) بحيث يبقَى منَ الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يُمكن فيه السير المعهود إلى مكةَ فإنْ أمكن إلا أنه يحتاجُ ليصلَ لعرفةَ إلى سيرٍ فوقَ العادة كما إذا احتاج لقطعِ مرحلتينِ على الدابة فِى يومٍ مثلًا لم يلزمه الحجُّ للضَّرَرِ ⊙ ويُزاد على ما تقدم ما هو شرطٌ فِى حقِّ المرأةِ لوجوبِ الحجّ وهو أن يخرجَ معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ أو نسوةٌ ثقاتٌ ولو امرأةً واحدةً[١] لتأمَنَ على نفسِها الرِّيبةَ ⊙

---

(١) قوله (ولو امرأةً واحدةً) أىْ كما نصَّ عليه الشافعِىُّ رضِىَ اللهُ عنه فِى الأمِّ والإملاء. سمير.

وأركانُ الحَجّ أربعةٌ الإحرامُ مع النيةِ والوقوفُ بعَرَفَةَ والطوافُ بالبيتِ والسَّعىُ بين الصَّفا والمَروَةِ ⊙

(**وأركانُ الحجّ أربعةٌ**) أحدُها (**الإحرامُ مع النِّيَّةِ**) أيِ النِّيَّةُ مع الإحرام أيِ النيةُ المصاحبةُ للدخولِ فِى الحجّ فعبارةُ المصنِّفِ مقلوبةٌ ويكون المرادُ بالإحرام هنا الدخولُ فِى النُّسُكِ وهو بهذا المعنَى لا يُعَدُّ ركنًا إنما الرُّكنُ هو النيةُ التِى يصيرُ بها محرمًا داخلًا فِى الحجِّ ⊙

(و)ثانِيها (**الوقوفُ بعرفةَ**) والمرادُ حضورُ المُحْرِمِ بالحجِّ لحظةً بعد زوال شمس يوم عرفةَ وهو يومُ التاسعِ مِن ذِى الحِجَّةِ بشرط كون الواقفِ أهلًا للعبادة لا مجنونًا ولا مغمًى عليه ولا سكرانَ زائلَ العقلِ ⊙ ويستمرُّ وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشرُ مِن ذِى الحجة ويُستحب فيه الجمع بين الليل والنهار بأن يكون هناك فِى كلٍّ ⊙

(و)ثالثُها (**الطوافُ بالبيت**) أيِ الكعبةِ زادَها اللهُ شرفًا سبعَ طَوْفاتٍ جاعلًا فِى طوافه البيت عن يساره مبتدئًا بالحجر الأسود محاذيًا له فِى مروره بجميعِ بدنه بأن لا يتقدمَ جزءٌ منه على الحجر الأسودِ فلو بدأ بغيره لم يُحسب له ⊙

(و)رابعها (**السَّعْىُ**) فِى المَسْعَى الأصلىِّ الذى سعَى فيه رسولُ الله ﷺ وصحابتُهُ الكرام وسلفُنا الصالح وخلفهم الذين اقتفوا أثرهم وأجمعَ على اعتباره أهلُ العلم الثِّقاتُ وهو المَسْعَى الكائن (**بين الصَّفَا**) وهو طرفُ جبلِ أبِى قُبَيْسٍ (**والمَرْوَة**) وهو طرفُ جبل قَيْنُقاع سبعَ مراتٍ وشرطُهُ أن يبدأَ فِى

وأركانُ العُمرةِ ثلاثةٌ

أولِ مرةٍ بالصفا ويختِم بالمروة ويُحسب ذهابُه من الصفا إلى المروة مرةً وعودُه إليه مرةً أخرى وأنْ يكونَ فِى الموضِع الذِى عيَّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قال النووىُّ فِى المجموع قال الشافعِىُّ والأصحابُ لا يجوزُ السَّعْىُ فِى غيرِ موضعِ السَّعْىِ فلو مرَّ وراءَ موضعِ السَّعْىِ فِى زُقاقِ العطَّارينَ أو غيرِهِ لم يصِحَّ سعيُهُ لأنَّ السَّعْىَ مختصٌّ بمكانٍ فلا يجوزُ فعلُهُ فِى غيرِهِ كالطواف اهـ ولذلك فمن أرادَ أن يصح سعيُهُ فِى أيامنا سَعَى ذهابًا وإيابًّا فِى المَسعى القديم الذِى قرَّرَ حكامُ الحجازِ ونجدٍ الحاليّينَ أن يكونَ للرجوعِ فقط منَ المَروةِ إلى الصَّفا وهو الأقربُ للكعبةِ دون الزيادةِ التِى استحدثوها بجانبه للذهابِ مِنَ الصَّفا إلى المروةِ ⊙

وبَقِىَ مِن أركانِ الحجِّ الحلقُ أو التقصيرُ والحلقُ أفضلُ للذكرِ والتقصيرُ لغيرِه وأقلُّه إزالةُ ثلاثِ شعرَاتٍ من رأسِ المُحرِمِ بنحو حلقٍ ونتفٍ ⊙ وكذلك يُفتَرَضُ الترتيبُ بتقديمِ الإحرامِ على كلِّ الأركانِ السابقةِ وتقديم الوقوفِ على الطوافِ والحلقِ وتقديم الطوافِ على السَّعْىِ إنْ لم يفعله بعد طواف القُدوم فلا يُعتَدَّ بما قُدِّمَ على محلِّهِ ⊙ ولا ترتيبَ واجبٌ بين إزالة الشعَرِ والطوافِ لكن يُستحب أن يرمِىَ العقبةَ ثم يحلِقَ ثم يطوفَ ⊙

(**وأركانُ العمرة أربعة أشياء**) وفِى بعض النسخ ثلاثة أشياء بإسقاطِ الحلق على طريقةِ مَنْ عَدَّهُ استباحةَ محظورٍ والمشهورُ

الإحرامُ والطوافُ والسَّعْىُ والحلقُ أو التقصيرُ فِى أحد القولينِ ⊙ وواجباتُ الحج غيرُ الأركانِ ثلاثةُ أشياءَ الإحرامُ منَ المِيقَاتِ

أنه نسكٌ فهو ركنٌ فيها وفى الحجّ والصحيح أنها خمسة بعَدِّ الحلقِ والترتيبِ ⊙ أولُهَا (**الإحرامُ**) ويجبُ كونُه من الميقات كالحج كما سيأتِى (و)ثانيها (**الطوافُ و**)ثالثُها (**السَّعْىُ و**)رابعُها (**الحلقُ أو التقصيرُ فِى أحد القولينِ**) وهو الراجحُ كما سبقَ قريبًا ومقابلُه أنه ليس مِن أركانِ العمرةِ لأنه استباحةُ محظورٍ والركنُ الخامسُ هو الترتيبُ الحقيقىُّ بين جميع الأركان ⊙

(**وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركان ثلاثة أشياء**) أحدُها وهو واجبٌ على المعتَمِرِ كذلك (**الإحرامُ من الميقات**) الصادقِ بالزمانِىّ والمكانِىّ فالزمانىُّ بالنسبة للحج شوالٌ وذو القعدة وعشرُ ليالٍ من ذِى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميعُ السنة وقت لإحرامها ⊙ والميقاتُ المكانِىُّ للحج فِى حق المقيم بمكة نفسُ مكة مكيًّا كان أو آفاقيًا وأما للعمرة فيمقاتُهُ أدنَى الحِلِّ كالجِعرانةِ[١] والتَّنعيمِ[٢] والحُدَيبيةِ[٣] وهِىَ فِى أفضلية الإحرام على هذا

---

(١) قوله (الجعرانة) قال فِى معجم البلدان بكسر أولِهِ إجماعًا وهى ماءٌ بين الطائف ومكة وهى إلى مكةَ أقربُ اهـ سمير.

(٢) قوله (التنعيم) قال فِى معجم البلدانِ بالفتح ثم السكون موضع بمكة فِى الحِلِّ وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة منه يحرم المكيُّون بالعمرة اهـ سمير.

(٣) قوله (الحديبية) قال فِى معجم البلدان بضم الحاء وفتح الدال سُمِّيَتْ ببئر هناك عند مسجد الشجرة التِى بايع رسول الله ﷺ تحتها وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل وبعضُ الحديبية فِى الحل وبعضها فِى الحرم=

الترتيبِ ⊙ وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجِّهِ مِنَ المدينة الشريفة على مُشَرِّفِها أفضلُ الصلاة والسلام للحجّ والعمرةِ ذو الحُلَيفة[١] وتعرف بآبار عليّ والمتوجِّهِ من الشام ومصرَ والمغربِ الجُحْفَةُ[٢] وقدِ انبَهَمَ أثرُها إلَّا أنَّ مَن أحرم من رابغ[٣] فهو على يقينٍ أنه لا يجاوزها فلذا يُحرِمُ أهلُ هٰذه النواحِي منها هٰذه الأيام والمتوجِّهِ مِن تهامةِ اليمنِ يَلَمْلَمْ[٤] والمتوجِّهِ من نجد الحجاز ونجد اليمن قَرْنٌ[٥] والمتوجِّهِ من المشرق ذاتُ عِرْقٍ[٦] ⊙

= وهو أبعدُ الحِلِّ مِن البيت وليس هو فِي طول الحرم ولا فِي عرضه بل هو فِي مثل زاوية الحرم فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثرُ من يوم اهـ سمير.

(١) قوله (ذو الحُلَيفة) قال فِي معجم البلدان قريةٌ بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقاتُ أهل المدينة اهـ سمير.

(٢) قوله (الجُحفة) قال فِي معجم البلدان بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهِيَ ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرُّوا على المدينة فإن مرُّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحُليفة وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجُحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها فِي بعض الأعوام وهِيَ الآن خرابٌ وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان اهـ سمير.

(٣) قوله (رابغ) قال فِي معجم البلدان بعد الألف باء موحدة وءاخرُهُ غين معجمة وادٍ يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة دون عزور اهـ سمير.

(٤) قوله (يَلَملم) قال فِي معجم البلدان ويُقال أَلَمْلم موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل اهـ سمير.

(٥) قوله (قرن) قال فِي معجم البلدان قرية بينها وبين مكة أحدٌ وخمسون ميلًا وهِيَ ميقات أهل اليمن بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثون ميلًا اهـ سمير.

(٦) قوله (ذات عِرْق) بكسرِ العين المهملةِ وسكونِ الراءِ وما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرقٍ وعِرْقٌ هو الجبل المشرف على ذاتِ عِرْقٍ مِنَ الغَوْر والغور من ذات عرق إلى أوطاس اهـ سمير.

ورَمْىُ الجِمَارِ الثلاثِ والحَلقُ ⊙

(**و**)الثانِى من واجبات الحجِّ رَمْىُ جمْرةِ العقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ويدخل وقته بمنتصف ليلة النحرِ ويمتدُّ إلى ءَاخِرِ أيامِ التشريقِ و(**رَمْىُ الجمارِ الثلاثِ**) أيامَ التشريقِ الثلاثةِ بعد الزوالِ يبدأُ وجوبًا بالأقربِ إلى مكةَ وهِىَ التِى تَلِى مسجدَ الخَيفِ[١] مِن جهةِ عرفاتٍ ثم الوسطَى ثم جمرة العقبةِ[٢] ويرمِى كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ[٣] واحدةً بعد واحدةٍ فلو رَمَى حصاتين دُفعةً حُسِبَتَا واحدةً ولو رَمَى حصاةً واحدةً سبعَ مراتٍ كفَى ويُشترط كونُ المَرْمِىِّ به حجرًا فلا يكفى غيرُه كلؤلؤٍ وجِصٍّ وكونُ الرَّمْى باليدِ وقصدُ المَرْمَى وتحقُّقُ إصابتِهِ ⊙

(**و**)الثالث على القول المرجوح (**الحلقُ**) أو التقصير والمعتمدُ أنه ركنٌ كما تقدم والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصيرُ كما سبقَ ⊙ وأقلُّهُ إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ من الرأس حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًّا ⊙ ومَن لا شعرَ برأسِه يُسَنُّ له إمرارُ المُوسَى عليه تشبُّهًا بالحالقينَ ولا يقومُ شعرُ غيرِ

---

(١) قوله (التِى تَلِى مسجدَ الخَيفِ) وهِىَ المسماةُ بالكُبرَى كما فِى فتح الوهاب والنجم الوهاج ونهايةِ المحتاجِ ومغنِى المحتاجِ وغيرِها خلافُ ما قاله الغَزِّىُّ. سمير.

(٢) قوله (جمرة العقبة) ليستْ مِن مِنًى بل مِنًى تَنتهِى إليها. سمير.

(٣) قوله (بسبعِ حصياتٍ) ولا يُشترَطُ لَقْطُ الحصَى مِن مُزدلفةَ لرَمْيِ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ وإنْ كان يُستحبُّ كما لا يُشترَطُ لقطُها مِن مِنًى للرَّمْيِ فِى أيامِ التشريقِ وإن كان مستحَبًّا أيضًا. سمير.

وسننُ الحَج سَبعٌ الإفرادُ وهو تقديمُ الحج على العُمرةِ والتلبيةُ [وطوافُ القُدومِ][(أ)]

الرأسِ من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس ⊙

(**وسُنَنُ الحجِّ سبعٌ**) أحدُها (**الإفرادُ وهو تقديمُ الحج على العمرة**) بأن يُحرِمَ أولًا بالحج من ميقاته ويفرُغَ منه ثم يخرجَ من مكة إلى أَدْنَى الحلِّ فيُحرمَ بالعمرةِ ويأتِيَ بعملِها قبل نهايةِ شهرِ ذِى الحِجَّةِ فهٰذا أفضلُ مِنَ القرانِ والتمتُّعِ ويَلِيهِ فِى الأفضليةِ التَمَتُّعُ بأن يعتمرَ فِى أشهر الحج ثم يحجَّ ويَلِيهِ القِرانُ بأن يُحْرِمَ بهما معًا وعلى كلٍّ مِنَ المتمتع والقارن دمٌ إن لم يكونا من حاضِرِى الحَرَمِ وهم مَنْ مسكنهم دونَ مرحلتين مِن حرم مكةَ شرَّفَهَا الله ⊙

(و)الثانِى (**التَّلبيةُ**) ويُسَنُّ الإكثارُ منها فِى دوامِ الإحرامِ ويرفعُ الرجلُ صوتَه بها وتُسِرُّ المرأةُ بحضرةِ الرجالِ الأجانبِ ولفظُها لبَّيْكَ[(١)] اللهم لبَّيْكَ لبَّيْكَ لا شريك لك لبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريكَ لك ⊙ وإذا فرغَ من التلبيةِ ثلاثًا صَلَّى على النبيِّ ﷺ وسأل اللهَ تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به مِنَ النار ⊙

(و)الثالثُ (**طوافُ القُدوم**) وهو مندوبٌ تحيَّةً للبيتِ لغيرِ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (لبَّيْك) أىْ لزومًا لطاعتك أىْ أطيعُك طاعةً بعد طاعة قال فِى مختار الصِّحاح نُصِبَ على المصدرِ كقولك حمدًا للهِ وشكرًا وكان حقُّهُ أنْ يُقالَ لَبًّا لَكَ وَثُنِّيَ على معنَى التأكيدِ أىْ إلبابًا بك بعد إلبابٍ وإقامةً بعد إقامة اهـ سمير.

والمَبيتُ بمُزدلفةَ وركعتَا الطَّوافِ والمَبيتُ بمِنًى

متمتّعٍ ومَكّيٍّ[١] ومعتمرٍ فيختصُّ بغيرِ هؤلاءِ مِن حلالٍ وحاجٍّ دخلَ مكة قبل الوقوف بعرفة[٢] أما المُعْتَمِرُ فيطوفُ لفرضِ العمرةِ ويجزئه عنه وعنِ القدومِ وأما الحاجُّ الذِى وقفَ بعرفةَ ثم دخلَ مكةَ بعد منتصفِ الليلِ فيطوفُ للإفاضةِ ⊙

(و)الرابعُ (**المبيت بمزدلفة**) ليلةَ النحرِ والمرادُ به كونُهُ فِى أرض مزدلفة بعد منتصفِ ليلةِ النحر ولو لحظةً وَعَدُّهُ من السنن هو ما يقتضيه كلامُ الرافعيِّ والأظهرُ الذِى عليه النوويُّ أنه واجبٌ فَفِى تركه دمٌ ⊙

(و)الخامسُ (**ركعتا الطواف**) بعد الفراغ منه والأحسنُ أن يصليَهما خلفَ مقام إبرٰهيم عليه الصلاة والسلام ففِى الحِجْرِ ففِى المسجد ففِى أى موضع شاء مِنَ الحرم وغيره، ويُسِرُّ بالقراءة فيهما نهارًا ويجهر ليلًا ⊙

(و)السادسُ (**المبيت بِمِنًى**) لَيَالِى التشريق الثلاثة أىْ أن يكون فِى أرض مِنًى معظمَ ليالى التشريق الثلاثة لكن إنْ نفَرَ من منًى قبل مغيبِ شمسِ اليومِ الثانِى من أيام التشريقِ سقطَ مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ورَمْىُ يومِها. وعدَّ المصنفُ هذا المبيتَ سنةً بناءً على ما صحَّحَهُ الرافعيُّ لكن صَحَّحَ النووى فِى زيادة الروضة الوجوبَ ⊙

---

(١) قوله (ومكّيّ) هو ما عبَّرَ به المجموعُ وغيرُهُ. سمير.

(٢) قوله (قبل الوقوفِ بعرفة) قال بعضُهُم أو بعدَهُ قبل منتصفِ الليلِ لأنَّ طوافَ الإفاضةِ يدخل وقتُهُ بمنتصفِ الليل اهـ سمير.

وطوافُ الوَداعِ ويَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عند الإحرامِ من المَخيطِ ويلبَسُ إزارًا ورِدَاءً أبيضَينِ ⊙

(و)السابعُ (**طواف الوداعِ**) عند إرادةِ الخروج مِن مكَّةَ لسفرٍ حاجًّا كان أو لا طويلًا كان السفرُ أو قصيرًا ⊙ ولا يجبُ على حائضٍ ولا نفساءَ ⊙ ولا وداعَ على مَن خرجَ لغيرِ منزلِهِ فِى سفرٍ قصيرٍ بقصدِ الرجوعِ إلى مكةَ لفعلِهِ ⊙ وما ذكرَهُ المصنِّفُ مِن سُنِّيَّتِهِ قولٌ مرجوحٌ وبناءً عليه يُندَبُ فِى حقِّهِ الدَّمُ إن تركَهُ والأظهرُ وُجُوبُه[1] فإنْ تركَهُ عصَى ولزمه العودُ لفِعْلِهِ ما لم يبلُغْ مسافةَ القصرِ فإن بلغَها لم يجبِ العودُ ولزمَهُ الدَّمُ ⊙ وينبغِى أن يقعَ هذا الطوافُ بعد جميعِ الأشغالِ وأن يعقُبَهُ الخروجُ بلا مُكثٍ فإن فعلَهُ ثم مكثَ نُظِرَ فإن كان لعذرٍ كإكراهٍ أو لاشتغالٍ بأسبابِ الخروجِ كشراءِ الزادِ وشدِّ الرَّحلِ ونحوِهِما لم يحتجْ لإعادته وإن كان لغيرِ عذرٍ أو لِشُغلٍ غيرِ أسبابِ الخروج كشراءِ مَتاعٍ أو قضاءِ دَيْنٍ أو زيارةِ صديقٍ أو عيادةِ مريضٍ لزمَهُ إعادةُ الطوافُ ⊙

(**ويتجرَّدُ الرجلُ**) أيِ الذَّكَرُ وجوبًا (**عند**) إرادة (**الإحرام عن المَخِيط**) بالخاءِ المعجمةِ مِن الثياب ومنسوجِها ومعقودِها وعنِ المخيطِ مِن غير الثياب مِن خفٍّ ونعلٍ ولو عَبَّرَ بالمُحِيطِ بالمهملة لكان أحسنَ (**ويلبس**) ندبًا (**إزارًا ورداء أبيضين**) جديدَيْنِ وإلا فنظيفَيْنِ ⊙

---

(١) قوله (والأظهرُ وجوبُهُ) أيْ أنَّ الأظهرَ مِن قَوْلَيِ الشافعِيِّ رحمه اللهُ وجوبُ طوافِ الوداعِ كما نصَّ عليه فِى القديمِ والجديد. سمير.

(فصل) ويحرمُ على المُحرِمِ عشرةُ أشياءَ لُبسُ المَخيطِ وتغطيةُ الرأسِ من الرَّجُلِ والوجهِ

(فصلٌ) فِى أحكام محرماتِ الإحرامِ أىْ ما يحرمُ بسببِ الإحرام ⊙

(ويحرمُ عليه) أىِ المُحرِمِ **(عشرة أشياء)** أحدُها **(لُبسُ)** الرجُلِ **(المَخِيطَ)** كقميص وقَبَاءٍ وخُفٍّ ولبس المنسوج كدرعٍ أىْ قميصٍ أو المعقودِ أىِ المُلزَقِ بعضِهِ ببعضٍ كلِبْدٍ فِى جُزْءٍ من جميعِ أجزاءِ بدنِهِ كيدٍ واحدةٍ ويجوزُ أن يلبسَ ما لا يحفظُ نفسَهُ على البدنِ كإزارٍ ورداءٍ وطيلسانٍ ما لم يزُرَّهُ أو يخيطه أو يُشَوِّكْهُ[1] قال فِى الإملاء وإنْ زرَّهُ أو خاطَهُ أو شوكه لم يجُزْ لأنه يصيرُ كالمَخِيط اهـ وله أنْ يعقدَ إزارَهُ لأن فيه مصلحةً له وهو أن يثبتَ عليه ولا يعقدُ الرداءَ عليه لأنه لا حاجة به إليه وله أن يغرز طرفيه فِى إزارِهِ وإنِ اتَّزَرَ وشدَّ فوقه تِكَّةً[2] جاز ⊙

(و)ثانيها **(تغطيةُ الرأس)** أى سَتْرُهُ أو بعضِهِ **(من الرَّجُلِ)** بما يُعَدُّ ساترًا فِى العرف كعمامةٍ وطينٍ ثخينٍ، فإن لم يُعَدَّ ساترًا لم يَضُرَّ كوضع يدِهِ على بعض رأسه وإن قصد الستر وكانغماسه فِى ماء واستظلاله بمَحمِل وإن مسَّ رأسَهُ (و)تغطيةُ **(الوجه)** أى

---

(١) قوله (يُشَوِّكه) أىْ يجعل عليه الشَّوكَ والمرادُ جمعُ أطرافِهِ عليه بالشوك بحيثُ يثبُتُ على بدنه بنفسِهِ. سمير.

(٢) قوله (تِكَّة) بكسرِ أوَّلِهِ وتشديدِ ثانيه مفتوحًا والجمعُ تِكَكٌ كسِدرةٍ وسِدَر وهِىَ رباطُ السراويل. سمير.

[والكفينِ][أ] من المرأةِ وتَرجِيلُ الشعرِ [بالدّهنِ][ب] وحَلقُهُ وتَقليمُ الأظفَارِ

سترُه أو بعضِه (**مِنَ المرأة**) بما يُعَدُّ ساترًا عرفًا ويجب عليها أن تَستر مِن وجهِها ما لا يَتَأَتَّى سترُ جميع الرأسِ إلا به ولَهَا أنْ تُسْبِلَ على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة ونحوها ⊙ والخُنْثَى له لُبْسُ المُحيطِ بخياطةٍ ونحوِها ويجبُ عليه تغطيةُ رأسِهِ ويحرُمُ عليه كالمَرْأةِ لُبْسُ القُفَّازينِ فِى اليدينِ ويُسَنُّ له عدمُ لُبْسِ المُحيطِ لاحتمالِ كونِهِ رجلًا ثمَّ إن سترَ وجهَهُ أو رأسَهُ لم تجبِ الفديةُ للشَّكِّ وإن سترَهُما وجَبَتْ ⊙

(و)ثالثُها (**ترجيلُ شعرِهِ**) أىْ دهنُ[١] شعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ وشارِبِهِ وعنفقتِهِ وعِذارِهِ بنحو الزيت ⊙

(و)الرابع (**حلقُه**) أى شعرِ الرأسِ والبدنِ أى إزالتُه بأى طريق كانت فيشمل نَتْفَهُ وإحراقَهُ وهو مُوجِبٌ للفِدية كغيره مِنَ المُحَرَّماتِ إلا أنها تجب هنا ولو ناسيًا لأن فيه إتلافًا ⊙

(و)الخامسُ (**تقليمُ الأظفار**) أى إزالتُها من يدٍ أو رِجلٍ بتقليم أو غيرِه إلا إذا انكسرَ بعضُ ظفرِ المحرم وتأذَّى به فله إزالةُ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ب) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (أىْ دهنُ إلخ) هذا هو الصحيحُ وفسره الغزىُّ بتسريحِهِ بالمشطِ وعلَّلَهُ بأنه يتسبب فِى إزالة الشعر وليس ذلك بلازم والصحيحُ أنَّ تسريحَهُ بالمشطِ مكروهٌ لا حرام لأن الإزالة غير متحقِّقةٍ ومثله حَكُّ الشعر بالظفر. سمير.

والطيبُ وقتلُ الصيدِ

المنكسرِ فقط ⊙

(و)السادسُ (**الطِّيبُ**) أيِ استعمالُ ما يُقصد منه رائحةُ الطيبِ قصدًا نحو مسكٍ وكافورٍ فِى ثوبِهِ بأن يلصقه به على الوجهِ المعتادِ فِى استعمالِهِ أو فِى بدنِهِ ظاهرِه أو باطنِه كأكلِهِ ولا فرقَ فِى مستعمِلِ الطيب بين كونِهِ رجلًا أو امرأةً أخشَمَ كان أو لا ⊙ وخرج بقصدًا ما لو ألقَتْ عليه الرِّيحُ طِيبًا أو أُكْرِهَ على استعمالِهِ أو جَهِلَ تحريمَهُ أو نَسِىَ أنه محرِمٌ فإنه لا فديةَ عليه إنْ أزالَهُ فورَ زوالِ عُذْرِهِ فإن علم تحريمَه وجهلَ الفديةَ وجبتْ ⊙

(و)السابعُ (**قتلُ الصيدِ**) البرِّيِّ المأكولِ الوحشيِّ أو ما أصلُهُ كذلك ولو طيرًا فخرج البحريُّ وغيرُ المأكولِ والإنسيُّ كالنَّعم الثلاثِ فيجوز التعرضُ له وكما يحرم قتلُهُ يحرم صيدُهُ وحبسُهُ ووضعُ اليدِ عليه بحيث يكون تحت تصرفه ولو بشراءٍ والتعرض لجزئه وشعره وريشه ومَن أحرمَ ولو بعمرةٍ ولو خارجَ الحَرَمِ وفِى مُلْكِه صَيْدٌ زال مُلْكُه عنه[١] ولزمَه إرسالُهُ ⊙

---

(١) قوله (زال ملكه عنه) هو أحدُ قولينِ مشهورينِ للإمام، والثانِى أنه إذا صادَ مُحِلٌّ صيدَ الحِلِّ ثم أحرم لم يزُلْ ملكُهُ عنه بذلك قال النَووىُّ نصَّ الشافعِىُّ عليهما فِى الأمِّ اهـ وقال الماوردِىُّ نصَّ على القولِ بعدمِ زوالِ الملك فِى الإملاء اهـ فإذا قلنَا به وإنَّ مِلكَهُ لا يزولُ عنه بإحرامه فحُكمُهُ حكمُ سائرِ أمواله إلا فِى شَىْءٍ واحدٍ وهو أنه لا يجوزُ ذَبحُهُ فإن ذبحَهُ فعليه الجزاءُ وما سِوَى ذلك ففِعْلُهُ جائزٌ فيه فيجوزُ أن يبيعَهُ ويهَبَهُ ولا يلزمه تخليَتُهُ، وإن قُلنا بالقولِ الآخَرِ إنَّ=

وعقدُ النكاحِ والوَطءُ والمباشرةُ بشهوةٍ وفِى جميعِ ذلك الفِديةُ إلا عَقدَ النكاحِ فإنه لا ينعَقِدُ ⊙

(و)الثامن (**عقدُ النكاح**) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيرِهِ بوكالةٍ أو ولايةٍ ولا يصحُّ ⊙

(و)التاسع (**الوطْءُ**) مِن عاقلٍ عالمٍ بالتحريم فِى الفرجِ قُبُلًا كانَ أو دُبُرًا ذكرًا كان المَوطُوءُ أو أنثَى ⊙

(و)العاشر (**المباشرةُ**) فيما دون الفرج كلمسٍ ولو بحائلٍ وقبلةٍ (**بشهوةٍ**) أما بغيرِ شهوةٍ فلا يحرم ⊙

(**وفِى جميع ذلك**) أيِ المحرماتِ السابقةِ (**الفديةُ**) وسيأتِى بيانها ⊙ نعم تدخلُ فديةُ المباشرةِ فِى فديةِ الجماع إنِ اجتمعا ⊙ والجماعُ المذكورُ تفسدُ به العمرةُ المفردةُ أما التِى فِى ضمن حج فهى تابعةٌ له صحةً وفسادًا ⊙ ويفسُدُ به كذلك الحجُّ إنْ كان قبل التَّحَلُّلِ الأولِ ولو بعد الوقوفِ أما بعدَ التحلُّلِ الأول فلا يفسدُ لكن فيه شاةٌ ويحصل التحلُّلُ الأول بفعلِ اثنينِ مِن رَمْيِ جمرةِ العقبة والحلقِ أوِ التقصيرِ وطوافِ الفرضِ المَتبوعِ بِسَعْيٍ بَقِيَ عليهِ (**إلا عقدَ النكاح فإنه لا ينعقدُ**) ولا فديةَ فيه ⊙

= مُلكَهُ قد زال عنه بإحرامه فحُكمُهُ حكمُ ما صادَهُ فِى إحرامِهِ فلا يكونُ مالكًا له وعليه تخليَتُهُ ولا يجوزُ له ذبحُهُ ولا بيعُهُ ولا هبتُهُ، قال النوويُّ فِى المجموع والأصحُّ مِنَ القولينِ زوالُ ملكه عنه بالإحرام كما ذهبَ إليه القاضِى أبو الطيبِ والرافعِيُّ وغيرُهُما وخالفهمُ الجُرجانِيُّ فقال فِى كتابه التحريرِ الأصحُّ عدمُ زوال الملك اهـ واللهُ أعلم. سمير.

ولا يُفسدُهُ إلا الوطءُ فِى الفرجِ ولا يَخرجُ منه بالفسادِ ⊙ ومن فاتَه الوقوفُ بعَرفةَ تَحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ وعليه القضاءُ والهَدْىُ ⊙ ومن تركَ ركنًا لم يحِلَّ من إحرامِه

(**ولا يُفسدُه**) أىِ النسكَ من حج وعمرة (**إلا الوَطْءُ فِى الفرج**) ولو بلا إنزالٍ قبلَ التَّحَلُّلِ الأولِ أىْ قبلَ فعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ طوافٍ معه سَعْىٌ ورمْىِ جمرة العقبة وحلقٍ أو تقصيرٍ وأمَّا مجرَّدُ المباشرةِ بلا وَطءٍ فلا تفسدُ النُّسُكَ (**ولا يَخرج**) المحرِم (**منه بالفساد**) بل يجب عليه المُضِىُّ فِى فاسدِه بأن يأتِىَ ببقيَّةِ أعماله سواءٌ كان حجًّا أم عمرةً بل يجب الْمُضِىّ فِى فَاسد نُسكه من حج أَو عمْرَة لإطلاق قوله تعالَى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفصِّلْ بين صحيحٍ وفاسدٍ ⊙

(**ومَنْ**) أىْ والحاجُّ الذِى (**فاتَهُ الوقوفُ بعرفةَ**) بأن لم يكن بها بين زوالِ شمس يوم التاسع وفجرِ العاشر مِن ذِى الحجة بعذرٍ أو غيرِهِ (**تحلَّلَ**) حتْمًا (**بعملِ عمرةٍ**) بنِيَّةِ التحللِ لا أداءِ عمرةٍ فيأتِى بطوافٍ وسَعْيٍ إن لم يكن سَعَى بعد طوافِ القُدوم ويحلِقُ أو يُقَصِّرُ (**وعليه**) أىِ الذِى فاته الوقوف (**القضاء**) فورًا فرضًا كان نسُكُهُ أو نفلًا وإنما يجب القضاءُ فِى فواتٍ لم ينشأ عن حَصْرٍ فإن أُحْصِرَ شخصٌ وكان له طريقٌ غيرُ التِى وقع الحصرُ فيها لزمه سلوكُها وإن علم الفواتَ وإن ماتَ المحصَرُ لم يُقْضَ عنه فِى الأصحِّ (و)عليه مع القضاء (**الهَدْىُ**) فِى عامِ القضاءِ وهو دمٌ كَدَمِ التمتعِ ⊙

(**ومَن تركَ رُكْنًا**) مِمَّا يتوقفُ عليه الحجُّ (**لم يحلَّ مِن إحرامه**

حتى يَأْتِىَ به ⊙ [ومن تركَ واجبًا لزِمَهُ الدمُ ومن تركَ سُنَّةً لم يلزمهُ بتركِها شيءٌ][أ] ⊙

(فصل) والدماءُ الواجبةُ فِى الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدُها الدمُ الواجبُ بتركِ نُسُكٍ وهوَ على الترتيبِ

حتى يأتِىَ به) ولا يُجْبَرُ ذلك الركنُ بدم **(ومَن ترك واجبًا)** من واجباتِ الحج حتى خرج وقتُهُ **(لزمه الَّدَّمُ)** فقط وسيأتِى بيان الدمِ **(ومَن تركَ سنةً)** من سُنَنِ الحج **(لم يلزمه بتركها شَىْءٌ)** كما فِى غيره من العبادات ⊙ وظهر مِن كلام المتن الفرقُ بين الركن والواجب والسنة ⊙

(فصلٌ) فِى أنواع الدماءِ الواجبة فِى الإحرام بالنُّسُكِ الصادق بالحجِّ والعمرةِ وكليهما معًا ⊙

ولزُومُ الدمِ يكونُ إما بتركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ كما تقدَّمَ كثيرٌ مِن ذلكَ ⊙ **(والدماءُ)** الواجبةُ **(فِى الإحرام خمسةُ أشياء أحدُها الدمُ الواجبُ بترك نُسُكٍ)** أىْ بتركِ مأمورٍ به أىْ واجبٍ كتركِ الإحرام مِنَ المِيقات ومثلُهُ دمُ التمتُّعِ ودمُ فواتِ الوقوفِ بعرفةَ **(وهو)** أىْ هذا الدمُ **(على الترتيبِ)** والتقديرِ والترتيبُ هو ما لا يُنتقل فيه إلى خَصلةٍ إلا إذا عجز عن التِى قبلها وأما التقديرُ فهو ما قدَّرَ الشارعُ ما يُعْدَلُ عن الشاة إليه بما لا يزيد ولا ينقص ومقابل الأول التخيير ومقابلُ الثانِى التعديلُ وهو أن يُعدِّلَ الدَّمَ بالقيمةِ ويُخرِجَ بها طعامًا فيجب أولًا بتركِ المأمورِ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

شاةٌ فإن لم يَجدْ فصيامُ عشرةِ أيامٍ ثلاثةٍ فِى الحج وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهلِهِ ⊙

والثانى الدمُ الواجبُ بالحلقِ والتَّرفُّهِ وهو على التخييرِ شاةٌ أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ أو التصدُّقُ

به (**شاةٌ**) تُجْزِئُ فِى الأُضْحِيَّةِ (**فإذا لم يجدْ**)ها أصلًا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (**فصيامُ عشرةِ أيامٍ**) يُفَرِّقُ بينها ثم إنْ كانَ المتروكُ الإحرامَ منَ الميقاتِ أو كانَ دمَ تمتعٍ صامَ وجوبًا (**ثلاثةَ**) أيام (**فِى الحجِّ**) ويُسَنُّ كونُها متتابعةً وقبل يوم عرفة فيصوم مثلًا سادسَ ذِى الحِجَّةِ وسابعَهُ وثامنَهُ إلا أن يُحرِمَ فِى السادسِ مِن ذِى الحجةِ فيتعيَّنُ أن يصومَ السابعَ والثامنَ والتاسعَ متتابعةً لضيقِ الوقتِ (**وسبعةً**) يُندَبُ تتابعُها (**إذا رَجَعَ إلى أهلِه**) ووطنِه ولا يجوز صومُها فِى أثناءِ الطريق فإنْ أراد الإقامةَ بمكةَ صامها فيها وفَرَّقَ بين الثلاثة والسبعة بالعيد وأيام التشريق ⊙ ولو لم يَصُمِ الثلاثةَ فِى الحجِّ ورجع لزمه صومُ العشرة وفرَّقَ بين الثلاثةِ والسبعةِ بأربعةِ أيام ومدةِ إمكانِ السَّيْرِ إلى الوطنِ على العادةِ الغالبةِ ⊙

(**والثانِى الدمُ الواجب بالحَلْقِ**) والقَلْمِ ولبس المُحيط والمباشرة (**والترفه**) بالتطيب والدَّهْنِ ومثلُ الحَلْقِ فِى إيجابِ الدم إزالةُ ثلاث شعراتٍ متوالياتٍ عرفًا وفِى الشعرةِ الواحدة أوِ الظفرِ الواحدِ مدٌّ وفِى الثِّنْتَين مدان ومثلُها الظُّفرانِ فإذا صار الشعرُ أوِ الأظفارُ ثلاثةً وجبَ فيها ذبحٌ (**وهو**) أىْ هذا الدم (**على التخيير**) والتقدير فيجب إما (**شاةٌ**) تجزئُ فِى الأضحية (**أو صومُ ثلاثةِ أيام أو التَّصدُّقُ**

بثلاثةِ ءاصُعٍ على ستةِ مساكينَ ⊙ والثالثُ الدمُ الواجبُ بإحصَارٍ فيتحلَّلُ ويُهدِى شاةً ⊙ والرابعُ الدمُ الواجبُ بقتلِ الصيدِ وهو على التخييرِ إن كان الصيدُ مما له مِثلٌ أخرجَ المِثلَ مِن النَّعمِ أو قوَّمَهُ واشتَرى بقيمتِه طعامًا

بثلاثة ءَاصُعٍ على ستةِ مساكينَ) أو فقراءَ لكلٍّ منهم نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ يُجزئُ فِى الفطرة ⊙

(والثالثُ الدمُ الواجبُ بالإحصارِ فيتحلَّلُ) المُحرم بأنْ يَنوِىَ التحلُّلَ أىْ يقصدَ الخروجَ مِن نُسُكِهِ بسببِ الإحصار **(ويُهْدِى)** أىْ يذبحُ **(شاةً)** حيث أُحْصِر ويحلِقُ أو يقصِّرُ بعد الذبح لقوله تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فيكون تَحَلُّلُ المُحْصَرِ بالحلقِ أو التقصيرِ والذبحِ مع النيةِ فيهما والدَّمُ الواجبُ هنا دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ فإنْ عجزَ عنِ الهَدْيِ أطعمَ بقيمتِهِ فإنْ عجزَ صامَ لكُلِّ مدٍّ يومًا كما سيأتِى ⊙

(والرابعُ الدمُ الواجبُ بقتلِ الصيدِ وهو) أىْ هذا الدمُ **(على التخييرِ)** والتعديلِ فيتخيَّرُ بين ثلاثة أمور **(إن كان الصيد مِمَّا له مِثْلٌ)** من النَّعَمِ يُقارِبُه فِى الصورة **(أخرجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَم)** أى يذبح المِثل من النَّعَم ويتصدَّق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجبُ فِى النعامة بدنةٌ وفِى بقر الوحش وحماره بقرةٌ وفِى ظبيٍّ تيسٌ وفِى ظبيةٍ عنزٌ وفِى غزالٍ صغيرٍ معزٌ صغيرٌ **(أو قوَّمَهُ)** أىِ المِثْلَ بقيمةِ مكةَ يومَ الإخراجِ **(وأخرجَ بقيمتِه طعامًا)** مِن جنسِ

وتصدَّقَ به أو صامَ عن كل مُدٍّ يومًا وإن كان الصيدُ مما لا مِثلَ له أخرجَ بقيمتِه طعامًا أو صامَ عن كُل مُدٍّ يومًا ⊙ والخامسُ الدمُ الواجبُ بالوَطءِ وهو على الترتيبِ بدنةٌ فإن لم يَجدْ فبقرةٌ فإن لم يجدْها فسَبعٌ مِنَ الغنمِ فإن لم يجدْها قوَّمَ البدَنَةَ واشترى بقيمتِها طعامًا وتصدَّقَ به

ما يُجزِئُ فِى الفِطرة **(وتصدَّق به)** على مساكينِ الحَرَم وفقرائِه أيِ الموجودينَ فيه ولو لم يكونوا مُقيمينَ فيه **(أو صام عن كلِّ مدٍّ يومًا)** فإنْ بَقِى أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا كاملًا لأن الصوم لا يتبعَّضُ ⊙ **(وإن كان الصيدُ مِمَّا لا مِثْلَ له)** فإن كان فيه نَقْلٌ كالحمام فإنَّ فيها شاةً فيُتَّبَعُ وإلا **(أخرجَ بقيمتِه طعامًا)** وتصدَّقَ به **(أو صام عن كلِّ مدٍّ يومًا)** فإن بَقِىَ أقلُّ مِن مدٍّ صام عنه يومًا ⊙

(والخامس الدمُ الواجبُ بالوَطْءِ) أيْ بالجِماعِ وهو على الرجلِ لا المرأة إذا كان عاقلًا عامدًا عالـمًا بالتحريم مختارًا سواء جَامَعَ فِى قبلٍ أم دبُرٍ كما سبقَ **(وهو)** أيْ هذا الواجبُ **(على الترتيبِ)** فهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ فيجبُ به أولًا **(بدَنَةٌ)** وتُطلق على الذكر والأنثى مِنَ الإبلِ وشرطُهَا أن تكونَ فِى سِنِّ الأضحيةِ أيْ دخلَتْ فِى السَّنَةِ السَّادسةِ **(فإنْ لم يجدْ)**ها **(فبقرةٌ)** أيْ ثَنِيَّةٌ تجزِئُ أُضْحِيَّةً **(فإن لم يجدْها فسبعٌ مِنَ الغنمِ)** وهِىَ جذاعٌ إن كانتْ ضَأنًا وثَنِيَّاتٌ إن كانتْ مَعزًا **(فإن لم يجدِ)** الغنمَ **(قَوَّمَ البدنة)** بسعرِ مكةَ وقتَ الوجوب **(واشترَى بقيمتِها طعامًا)** مجزِئًا فِى الفطرة **(وتصدَّق به)** على مساكينِ الحرمِ وفقرائِهِ وحيثُ أُطلِقَ أحدُهما فِى هذا الباب أُرِيد به الآخَرُ أيضًا

فإن لم يجدْ صامَ عن كل مدّ يومًا ⊙

ولا يُجزئُهُ الهَدْيُ ولا الإطعامُ إلا بالحَرَمِ ويُجزئُه أن يصومَ حيثُ شاءَ ⊙ ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحَرمِ ولا قطعُ شجرِهِ

والمُراد بهم مَنْ هُم فِى الحَرَم وإن لم يستوطنوه ⊙ ولا تقديرَ فِى الذِى يُدفع لكل فقير ⊙ ولو تصدَّقَ بالدراهم لم يُجْزِهِ ⊙ ولا يشترطُ الشراء بل لو كان عنده الطعام فتصدَّق به كفَى (**فإن لم يجد**) طعامًا (**صام عن كلِّ مُدّ يومًا**) ⊙ ثمَّ الهَدْىُ أىْ ما أُهْدِىَ إِلَى مكةَ مِنَ النَّعَمِ لِيُنْحَرَ على قسمين أحدُهما ما كان عن إحصارٍ وهذا لا يجب بعثُهُ إلى الحَرَم بل يُذبحُ فِى موضعِ الإحصار والثانِى الهَدْىُ الواجبُ بسببِ تركِ واجبٍ أو فِعْلِ حرام (و)يَختصُّ ذبحُه بالحَرَم ويُصرفُ لفقرائه ومساكينِهِ لا غير أىْ أَنه (**لا يجزئُه الهَدْىُ ولا الإطعامُ**) عندئذٍ (**إلا بالحرمِ**) ⊙ وأقلُّ ما يُجزِئُ أن يدفعَ الهَدْىَ إلى ثلاثةِ مساكينَ أو فقراءَ (**ويُجزِئُه أن يصومَ حيثُ شاءَ**) مِن حَرَمٍ أو غيرِه ⊙

(**ولا يجوزُ قتلُ صيدِ الحَرَم**) المكِّيِّ والمَدَنِيِّ ومثلُهُما وَجُّ الطائفِ وهو وادٍ بصحراءِ الطائفِ نعم يختصُّ الضمانُ بصيد الحرم المكيّ فيضمنُه ولو مُكْرَهًا[١] ولا ضمانَ فِى صَيْدِ المدينةِ المنوّرةِ ولا وادِى وَجٍّ ⊙ ولو أحرمَ ثم جُنَّ فقتلَ صيدًا لم يضمنْه فِى الأظهر ⊙ (**ولا**) يجوزُ (**قطعُ شجرِه**) أى الحَرَمِ

---

(١) قال الغزِّيُّ هنا (ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو مكرهًا على قتله) وليس كذلك فإنَّ المُكرَهَ لا إثمَ عليه هنا والصوابُ أن يُقالَ إنَّه يضمنه ولو مكرهًا. سمير.

المكيِّ والمَدَنِيِّ ومثلُهُما وَجٌّ كما تقدم قال فِى الحاوِى وحدُّ الشجرةِ أنْ يقومَ لَهَا ساقٌ أو يُكونَ لها أغصانٌ اهـ فيحرُمُ التعرُّضُ بالقلعِ والقطعِ لكلِّ شجرٍ رطبٍ حَرَمِيٍّ غيرِ مُؤْذٍ وأمَّا لو قلعَ شجرةً أو غصنًا منَ الحِلِّ وغرسَها فِى الحَرَم فنبتتْ لم يثبُتْ لها حكمُ الحَرَمِ فلو قلعَها هو أو غيرُهُ فلا شَىْءَ عليه بلا خلافٍ ⊙ وشجرُ الحَرَمِ حرامٌ سواءٌ نبتَ بنفسِهِ أو كان مِمَّا يستنبتُهُ بنُو ءَادَمَ[(١)] ⊙ ويَختصُّ الضمانُ بالحَرَمِ المكيِّ كسابقه فَفِى الشجرة الكبيرة بقرةٌ وفى الصغيرة التِى قاربَتْ سُبُعَها شاةٌ وما جاوزَ سُبُعَ الكبيرة ولم يَنْتَهِ إِلَى حدِّ الكِبَرِ يَنْبَغِى أنْ تجبَ فيه شاةٌ أعظمُ مِنَ الواجبة فِى سُبُعِ الكبيرةِ وإنْ نَقَصَتْ عن سُبُعِ الكبيرةِ ففيها القيمةُ وفِى الأغصانِ المقطوعةِ منها إذا لم تستخلفْ فِى سنةِ القطعِ بقدرِ ما نقصَ من قيمةِ الشجرة ⊙ وهو مُخَيَّرٌ بينَ الذَّبْحِ وإخراجِ طعامٍ بقيمةِ النَّعَمِ والصِّيامِ كالصَّيدِ ⊙ ويجوزُ لقطُ ورقِ أشجارِ الحرمِ بيده وكسرُ الأغصانِ الصغارِ للسِّواكِ بيدِه بحيثُ لا تتأذَّى نفسُ الشجرةِ وأما خبطُ الشجرةِ حتَّى تساقطَ الورقُ وتكسَّرَتِ الأغصانُ فلا يجوزُ لأنَّ ذلك يضُرُّ الشجرةَ ⊙ واتفقَ الشافعيةُ على جوازِ اجتناءِ ثمارِها ولو كانتْ مباحةً كالأراك ⊙

وما يزرعُهُ الآدميُّونَ غيرَ الشجرِ من نحوِ الحِنطةِ والذُّرةِ

---

(١) قوله (سواءٌ نبتَ بنفسِهِ أو كان مِمَّا يستنبتُهُ بنُو ءَادَمَ) هذا أحدُ القولين وهو المذهبُ والثانِى لا يحرم منه إلا ما لا يُستنبت فِى جنسه كالأراك دون النخيل والصنوبر والسفرجل والتين والتفاح والعنب فلوِ استُنبِتَ ما لا يُستنبت أو نبتَ بنفسه ما يُستنبت فالنظر إلى الجِنْسِ لا إلى الحال اهـ سمير.

والمُحِلُّ والمُحرمُ فِى ذلك سواءٌ ⊙

والبُقولِ والخَضرَواتِ فيجوزُ لِمَالكه قطعُهُ ولا جزاءَ عليه وإن قطعَهُ غيرُهُ بلا إذنِ المالكِ فعليه قيمتُهُ لِمَالِكِهِ ولا شَئْءَ عليه للمساكينِ وهذا لا خلافَ فيه وأمَّا ما لا يستنبتُهُ الآدميُّونَ فإن كان إِذْخِرًا أو مؤذِيًا كالشَّوكِ جاز قطعُهُ وقلعُهُ وكذا لو كان يُحتاجُ إليه كالسَّنا والحنظلِ للتداوِى عند وجودِ السبب لا قبلَهُ وكالبقلةِ للتغذِّى ويُؤخذُ منه بقدرِ الحاجةِ لا أكثرَ وإن كان كَلَأً جاز تسريحُ البهائمِ فيه للرَّعْيِ وحَرُمَ قطعُهُ وقلعُهُ رطبًا إلا احتشاشًا لعَلْفِ البهائمِ[١] فإن قَلَعَهُ ولم يُخلِفْ لزمتْهُ القيمةُ وهو مُخَيَّرٌ بين إخراجِها طعامًا والصيام كما سبقَ فِى الشَّجَرِ والصَّيدِ فإنْ أخلفَ المقلوعُ فلا ضمانَ على الصحيحِ ⊙ ويجوزُ قطعُ الحشيشِ اليابسِ لا قلعُهُ إلا إذا يَبِسَ أصلُهُ بحيث لا يُنْبِتُ ⊙

(**والمُحِلُّ**) بضمِّ الميمِ وكسرِ الحاءِ أيِ الحلالُ (**والمُحْرِمُ فِى ذلك**) أىْ فِى حُرمة صيدِ الحرمين وقطعِ نباتهما وشجرِهِما وضمانِ ذلك (**سواءٌ**) فما حَرُمَ على المُحرم من ذلك حَرُمَ على الحلال وما لا فلا وحيث وجبَ الضمان على المُحرم بذلك وجب على الحلالِ ⊙

ولا يجوز إخراج ترابِ الحَرَم وحجارته منه فإن أخرجها ردَّها بخلافِ ماءِ زمزم فيجوزُ إخراجُه ⊙ ولا يجوزُ قطعُ سترةِ

---

(١) قوله (إلا احتشاشًا لعلفِ البهائم) هو الأصحُّ من الوجهينِ عند الرافعِيِّ وغيرِهِ. سمير.

الكعبةِ ولا بيعُها وشراؤُها ونقلُها عند بعضِ الشافعيةِ ومَن حملَ منها شيئًا وجبَ عليه ردُّهُ عندهم وقال بعضُهُم الأمرُ[1] فيها إلى الإمامِ يصرِفُها فِى بعضِ مصارفِ بيتِ المالِ بيعًا وعطاءً اهـ

هٰذه ءَاخِرُ رُبعِ العباداتِ ويليهِ رُبعُ المعاملاتِ ⊙



(١) قوله (وقال بعضُهُم الأمرُ إلخ) قاله أبو عمرٍو بنُ الصلاح وقال النوويُّ هذا الذِى اختارَهُ الشيخ أبو عمرٍو حسنٌ متعيّنٌ لِئَلَّا يُؤَدِّى إلى تلفِها بطُولِ الزمان اهـ سمير.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

لَمَّا فرغ المصنف من معاملة الخالق وهِىَ العبادات أخذ فِى معاملة الخلائق فقال

(كتابُ) أحكامِ (البيوعِ) وغيرِها منَ المُعاملات كقِراضٍ وشركةٍ وإجارةٍ ووقفٍ وهبةٍ ونحوِ ذلك ⊙

والأصلُ فِى حِلِّ البيع قبل الإجماع ءَايَاتٌ كقوله تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأخبارٌ كخبرِ البيهقِىِّ سُئل النبىُّ ﷺ أىُّ الكَسْبِ أطيبُ فقال عملُ الرجلِ بيدِهِ وكلُّ بيعٍ مبرورٍ[(١)] اهـ

والبيوعُ جمعُ بيعٍ وهو لغةً مقابلةُ شىْءٍ بشىْءٍ ⊙ وأما شرعًا فأحسنُ ما قيل فِى تعريفه إنَّه تمليكُ عينٍ ماليَّةٍ بمُعاوضةٍ بإذنٍ شرعيٍّ أو تمليكُ منفعةٍ مباحةٍ على التأبيدِ بثمنٍ ماليٍّ فخرجَ بمعاوضةٍ الهِبَةُ وبإذنٍ شرعيٍّ الرِّبا فإنه لا تمليكَ فيه شرعًا ⊙ ودخلَ فِى منفعةٍ تمليكُ حَقِّ البناء على التأبيدِ كأن يقولَ مالكُ السطحِ مثلًا لمن أراد أن يستحقَّ البناءَ عليه بعتُك حَقَّ البناءِ على هذا السطح بكذا ⊙ وخرج بثمنٍ الأجرةُ فِى الإجارة فإنها لا تُسَمَّى ثمنًا فضلًا عن أنها ليستْ على التأبيدِ ⊙

---

(١) قوله (مبرور) أىْ ذو برٍّ قال عياضٌ فِى إكمالِ المعلم والبرُّ هو الاتساع فِى الإحسان وهو اسم جامع للخير كلِّهِ ويكون البر أيضًا بمعنَى التُّقَى المُنَزَّه عنِ المَأثم ومنه بيعٌ مبرورٌ إذا لم يخالطه كذب ولا غشٌّ وحجٌّ مبرورٌ إذا لم يخالطه مأثَمٌ اهـ سمير.

البيوعُ ثلاثةُ أشياءَ بيعُ عَينٍ مُشَاهَدَةٍ فجائزٌ

وللبيعِ ثلاثةُ أركانٍ عاقدٌ ومعقودٌ عليه وصيغةٌ ولك أن تزيدَ تفصيلًا فتقول هِىَ ستَّةٌ بائعٌ ومشترٍ وثمنٌ ومُثْمَنٌ وإيجابٌ وقَبُولٌ كقولِ الـمُوجِبِ بعتُكَ هٰذا بكذا أوِ اشتريتُ منك هٰذا بكذا فيقول القابِلُ قبلتُ أو اشتريتُ أو بعتكَ والعادةُ تُفَسِّرُ اللفظَ المُجْمَلَ فيها كما فِى سائرِ العقودِ فتُحمل الدراهِمُ المُطْلَقَةُ مثلًا على غالبِ دراهِم يوم العقدِ ⊙ ولا بيعَ بالمعاطاةِ ويَرُدُّ كلٌّ وجوبًا ما أخذَهُ بهاَ لأنَّ مُجَرَّد القَرينةِ عند الإمام الشَّافعِيّ رَضِىَ اللهُ عنه لا تقومُ مقامَ العقدِ وذلك لأنَّ الأفعالَ لا دلالةَ لَهَا بالوضعِ وقُصودَ الناسِ فيها تختلفُ فلا بُدَّ من لفظٍ يدُلُّ عليها ⊙ وخرَّجَ ابنُ سُرَيجٍ وجهًا أنها بيعٌ صحيحٌ فِى كلِّ ما تُعَدُّ المعاطاةُ فيه بيعًا عُرْفًا كالخبزِ والقمحِ ونحوِ ذلك مِن المُحَقَّراتِ[1] لا كالأرضِ وبه أفتَى الرُّويانِيُّ وغيرُهُ وهو ما تجرِى عليه المبايعاتُ اليومَ فِى الغالبِ ⊙

و(**البيوعُ ثلاثةُ أشياءَ**) أىْ أنواعٍ أحدُها بيعُ المُعَيَّنِ وذلك ما عَبَّرَ عنه المُصَنِّفُ بقوله (**بيعُ عينٍ مُشاهَدَةٍ**) أىْ مَرْئِيَّةٍ للمُتبايِعَيْنِ (**فجائزٌ**) إذا وُجِدَتِ الشروطُ مِن كونِ المَبيع طاهرًا مُنْتَفَعًا به منفعةً مُعتَبرةً فِى الشرعِ مقدورًا على تسلُّمِهِ بلا كلفةٍ ومؤنةٍ كبيرتَيْنِ للبائعِ عليه ولايةٌ بملكٍ أو غيره كوكالة ⊙

---

(١) قوله (المُحَقَّرات) هِىَ ما هانَ قدرُهُ مِن حيثُ الماليةُ عند الناسِ وفِى التاجِ أنَّ الحقيرَ الصغيرُ اهـ سمير.

وبيعُ شَيْءٍ مَوصُوفٍ بِالذِّمَّةِ فجائزٌ إذا وُجِدَت الصفةُ على ما وُصفَ به وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تُشاهَدْ فلا يجوزُ ⊙

(و)الثانِى مِن الأنواع (**بيعُ شَيْءٍ موصوفٍ**) بصفاتِ السَّلَم الآتيةِ فِى فصلِ السَّلَم بيعًا كائنًا (**فِى الذِّمَّةِ**) وله أحكامُ البيعِ ما لم يكنْ بلفظِ السَّلَمِ[1] وإلا فهو سَلَمٌ وسيأتِى إن شاء الله تعالى (**فجائزٌ**) أىْ فهو صَحيحٌ يَستحقُّ المُشترِى فيه المَبِيعَ ويقبِضُه (**إذا وُجِدَتْ**) فِى المبيعِ (**الصفةُ على ما وُصِفَ بِهِ**) عند العقد ⊙

(و)الثالثُ وهو متفرِّعٌ عن بيع المعيَّنِ إذ إنَّ المشترِىَ فيه يَشترِى شيئًا عيَّنَهُ لم يَرَهُ كاشتريْتُ الحمارَ الذِى فِى الإصطبل أو سيارتَك التِى فِى المَوقِفِ ونحو ذلك فلا يصحُّ بخلاف ما إذا قال اشتريتُ منك حمارًا صفتُهُ كذا وكذا فإنه يصِحُّ كما تقدَّمَ لأنه بيعُ موصوفٍ فِى الذِّمَّةِ وهذا النوعُ الثالثُ هو (**بيعُ عينٍ غائبةٍ**) عن الرُّؤْيةِ (**لم تُشاهَدْ**) للمتعاقدَين أو أحدِهما وهو المعروفُ ببيعِ الغائبِ (**فلا يجوزُ**) بيعُها لعدم رؤيتها مع كونِها مُعيَّنةً ⊙ والمراد بالجوازِ فِى الأنواع الثلاثة الصحةُ ⊙

وقد يُشعر قوله لم تُشاهَدْ بأنها إنْ شُوهِدَتْ ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محلُّ هذا فِى عينٍ لا تتغير غالبًا فِى المدة المتخلِّلَةِ بين الرؤية والشراء أما إذا كانتِ العين تتغيَّرُ فِى هٰذه المدة فلا يصِحُّ العقدُ إلا برؤيتها مرةً ثانيةً ⊙

---

(١) قال الغزىُّ هنا (وبيعُ شيْءٍ موصوف فِى الذمة ويسمى السلم) فجعله كلَّهُ سلمًا والأصحُّ أنه بيعٌ ولا يكونُ سَلَمًا إلا بلفظٍ مخصوصٍ كما قال البلقينِىُّ ليس عندنا عقدٌ يتوقف على لفظٍ مخصوصٍ إلا ثلاثةٌ السلم والنكاح والكتابة اهـ سمير.

ويصحُّ بيعُ كلّ طاهرٍ مُنتَفَعٍ بِهِ مَملوكٍ ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ ولا ما لا منفعةَ فيهِ ⊙

(فصل)[أ]

(**ويصِحُّ بيعُ كلِّ طاهرٍ**) مِنَ الأعيانِ لا نَجَسٍ ككلبٍ وزبلٍ (**منتفَعٍ به**) انتفاعًا مُباحًا مقصودًا ولو فِى المَئَالِ كالجحش الصغيرِ (**مملوكٍ**) مِنَ العاقدِ أو له عليه ولايةٌ أو فِى بيعِهِ وكالةٌ دونَ ما ليس داخلًا تحتَ المُلْكِ كالحُرِّ والأرضِ المواتِ (**ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ**) ولا متنجسةٍ لا يُمْكِنُ تطهيرُها كخمرٍ ودُهْنٍ أىْ سائلٍ وخلٍّ متنجسَيْنِ ونحوِها مما لا يُمكن تطهيره (**ولا**) بيعُ (**ما لا يُنتفعُ به**) منفعةً معتبرةً شرعًا لِخِسَّتِهِ كعقربٍ ونملٍ وسَبُعٍ لا ينفعُ ولِقِلَّتِهِ كحبَّتَىْ بُرٍّ ونحوِ ذلك ⊙

(**فصلٌ**) فِى الرِّبا بألفٍ مقصورةٍ لغةً الزيادة وشرعًا مقابلةُ عِوَضٍ بآخَرَ مجهولِ التماثل فِى معيار الشرع حالَ العقد أو مع تأخيرٍ فِى العِوَضين أو أحدِهِما قبضًا أو استحقاقًا ⊙ والأصلُ فِى تحريمِهِ قبلَ الإجماعِ ءاياتٌ كآيةِ البقرةِ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأخبارٌ كخبرِ مسلم لعنَ رسولُ الله ﷺ ءاكِلَ الرِّبا ومُوكلَه وكاتبَه وشاهدَه اهـ والعِوَضُ المقصودُ فِى الحدِّ هو النقدُ والطُّعم ولا بُدَّ أن يكون الطرَفُ الآخر مُتَّحِدًا معه فِى عِلَّة الرِّبا[١] بأن يكون نقدًا إذا كان الطرفُ الأولُ نقدًا أو طُعْمًا إذا كان الأولُ طُعْمًا ⊙

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (علة الربا) العلةُ هِىَ الأمرُ الذِى يدورُ معه الحكمُ وجودًا وعدمًا إنْ=

والرِّبَا[أ] فِى الذهبِ والفضةِ والمَطعُومَاتِ ولا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ ولا الفضةِ بالفضةِ إلا مُتماثلاً نقدًا ⊙ ولا بيعُ ما ابتاعَهُ حتى يَقبِضَهُ ⊙

(**والرِّبا**) يكون (**فِى الذهب والفضة و**)فِى (**المطعومات**) وهِىَ ما يُقْصَد غالبًا لِطُعم الآدَمِيّينَ اقتياتًا كالقمح والذُّرَة والرُّزّ أو تَفَكُّهًا أىْ تلذُّذًا كالمِشْمِش والتُّفاحِ أو تأدُّمًا كالتمر والفُجْل أو تداويًا وما يُلحَقُ به مِن إصلاحِ لطعامِ ونحوِهِ كالمِلح والبُنّ ولا يَجرِى الرِّبا فِى غيرِ ذلك مِمَّا لا يُقصَدُ لطُعمِ الآدميّينَ ولو كان طعامًا للبهائم والجِنّ كالتِّبْن والعَظم ونحوه ⊙

(**ولا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ ولا الفضةِ كذلك**) أى بالفضة مضروبَيْن كانا أو غيرَ مضروبَيْن (**إلا متماثلًا**) أىْ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا فلا يصِحُّ بيعُ شىْءٍ من ذلك متفاضلًا ولا يجوز بيعُهُ (**إلا نقدًا**) أىْ حالًّا بلا تأجيلٍ مقبوضًا[١] يدًا بيدٍ فلو بِيع شىْءٌ من ذلك مُؤَجَّلًا أو بِلَا قبضٍ وقعَ الرِّبا فلم يصحَّ البيعُ ⊙

(**ولا**) يصِحُّ (**بيعُ ما ابتاعَه**) أىِ اشتراه الشخص (**حتى يقبضَهُ**) سواء باعه للبائع أم لغيرِه ويختلف قبضُه باختلافِ المَبيع فإن

= وُجِدَتْ وُجِدَ الحكمُ وإن عُدِمَتْ عُدِمَ. وعلةُ الربا أمرانِ النقديةُ والطُّعمُ. سمير.

(أ) فِى بعض النسخ (ويحرم الربا). سمير.

(١) قوله (مقبوضًا) أىْ قبضًا حقيقيًّا. قال فِى أسنَى المطالب فلا يكفِى الحوالةُ وإن حصلَ القبضُ بها فِى المجلسِ اهـ وسيأتِى إن شاء اللهُ زيادةُ بيانٍ لذلك فِى فصلِ السَّلَم. قال ويكفِى قبضُ الوكيلِ فِى القبضِ عنِ العاقدينِ أو أحدهما وهما فِى المجلسِ وكذا قبضُ الوارثِ بعد موتِ مُوَرِّثِهِ فِى المجلس اهـ سمير.

ولا بيعُ اللحمِ بالحيوانِ ⊙ ويجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ مُتَفاضِلاً نقدًا وكذلكَ المطعوماتُ لا يجوزُ بيعُ الجِنسِ منها بمثلِه إلا مُتَماثِلاً نقدًا ويجوزُ بيعُ الجِنسِ منها بغيرِه مُتَفاضِلاً

كان مِمَّا يُتناولُ باليدِ ككتابٍ وثوبٍ فقبضُهُ بتناولِه وإن كان لا يُتناولُ بها لكنه منقولٌ كفرسٍ فَقَبْضُهُ بنقلِه إلى محلٍّ لا يختصُّ بالبائع وإن كان غيرَ منقولٍ كبيتٍ فقبْضُهُ بتخليتِهِ بأن يُمَكَّنَ المشترِى منه وتفريغِهِ مِن أمتعةِ غيرِهِ ⊙

(**ولا**) يجوز (**بيعُ اللَّحمِ**) ونحوه كالكبد والطحال (**بالحيوان**) سواءٌ كان مِن جنسِه كبيعِ لحمِ شاةٍ بشاةٍ أم مِن غير جنسِه كبيعِ لحمِ بقرةٍ بشاةٍ ولا فرقَ بين الحيوانِ المأكولِ وغيرِهِ هنا كما لو باعَ لحمَ بَقَرٍ بحمارٍ فإنه لا يصِحُّ ⊙

(**ويجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلًا**) لكن (**نقدًا**) أىْ حالاًّ مقبوضًا قبل التفرق واختيارِ اللُّزُوم ⊙ (**وكذلك المطعوماتُ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ منها بمثلِه إلا متماثلًا**) يقينًا بأن يُعلم تماثُلهما فِى المعيار الشرعيّ كالكيل فِى القمح والذُّرة والشعير (**نقدًا**) أىْ حالاًّ مقبوضًا قبل التفرُّقِ واختيار اللُّزوم ⊙ ويُرجع فِى المعيار إلى عادة أهل الحجاز فِى زمن النبىّ ﷺ فما كان يكال وقتئذٍ فالكَيْلُ معيارُه وما كان يُوزَن فالوزنُ معيارُهُ ولا عبرةَ بالوزن فيما يُكال ولا بالكيل فيما يُوزن ⊙ وتعتبرُ المماثلة فِى الحبوب والثمار بعد الجفافِ كما سيأتِى ⊙

(**ويجوز بيعُ الجنسِ منها**) أىِ المطعوماتِ (**بغيرِهِ متفاضلًا**)

نقدًا ⊙ ولا يجوزُ بيعُ الغَرَرِ ⊙

(فصل) والمتبايعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا

لكنْ **(نقدًا)** أى حالًّا مقبوضًا قبل التفرق، فلو تفرَّقَ المتبايعان قبل قبضِ كُلِّه بطلَ أو بعد قبضِ بعضِه ففيه قولَا تفريقِ الصَّفْقَةِ وأصحُّهُما الصحةُ فِى المقبوض دون غيره ⊙

والحاصلُ أنَّ طَرَفِي المعقودِ عليه إن اتفقتْ عِلَّتُهُما نقدًا أو طعمًا واتحد جنسهما كذهب بذهب وقمح بقمح وإن اختلف النوعُ اشتُرِطَ ثلاثةُ شروطٍ التماثلُ والحلولُ والتقابضُ وإنِ اختلف الجنس اشتُرِطَ الحلولُ والتقابضُ دون المماثلة وإن لم تَتَّحد العلةُ لم يُشترط شىْءٌ زائدٌ على شروط البيع ⊙

(ولا يجوز بيعُ الغَرَرِ) وهو لغةً الخَطَرُ والمقصودُ هنا التردُّدُ بين شيئينِ أغلبُهما أخوفُهما أو مجهولُ العاقِبَةِ فلا يصحُّ البيعُ الذِى اشتمل على ذلك كبيعِ المجهولِ كعبدٍ مِن عبيده أو ما لا قُدرةَ على تسليمه كطيرٍ فِى الهَوَاء وسمكٍ فِى البحر ونحو ذلك ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الخِيار ⊙

والخِيارُ ثلاثة أنواع خِيارُ المجلس وخِيارُ الشرطِ وخيارُ الردِّ بالعَيب ⊙ فالأولُ أىْ خِيارُ المجلِسِ ويَثبُتُ فِى أنواع البيع كالسَّلَم والرِّبَوِيَّاتِ هو الذِى أراده المصنفُ بقوله **(والمتبايعانِ بالخِيارِ)** بين إمضاءِ البيعِ وفسخِهِ **(ما لم يَتَفرَّقا)** أىْ مُدَّةَ عدمِ تفرُّقِهِما عُرْفًا فينقطعُ خيارُ المجلس إما بتفرُّقِ المتبايعَيْنِ ببدنِهما

ولهما أن يشترِطا الخِيارَ إلى ثلاثةِ أيامٍ ⊙ وإذا وُجِدَ بالمَبيعِ عيبٌ

عن مجلسِ العقدِ أو بأن يختارَ المتبايعان لزومَ العقدِ فلو اختارَهُ أحدُهما دون الآخر سقطَ حقُّه مِنَ الخيارِ وبَقِىَ الحقُّ للآخَرِ ولو اختار أحدُهما لزومَ البيعِ والآخرُ فَسْخَهُ قُدِّم الفسخُ وإنْ تأخَّرَ عنِ الإجازةِ[1] فلو طالَ مكثُهُما فِى مكانٍ واحدٍ ولم يتخايرا أو قاما وتماشَيا منازلَ دامَ خِيارُهُما ⊙

والنوع الثانِى أىْ خيارُ الشرط هو ما ذكره المصنف بقوله **(ولَهُما)** أىِ المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر **(أنْ يَشترِطا)** فِى العقدِ **(الخيارَ)** لَهُما أو لأحدِهما أو لأجنبِىٍّ[2] فِى أنواع البيع لا فِى الرِّبَوِىِّ والسَّلَم **(إلى ثلاثةِ أيامٍ)** تُحْسَبُ مِنَ الشَّرْطِ لا منَ التفرُّقِ فلو زاد الخيارُ على الثلاثةِ بطلَ العقدُ ⊙ ولو كان المَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِى المدةِ المُشْتَرَطَةِ كبِطِّيخٍ يفسد فِى يومين وشُرِط الخيار ليومينِ بطل العقد ⊙

وقد ذكر المصنفُ النوعَ الثالثَ وهو خيارُ الرَّدِّ بالعيبِ بقوله **(وإذا وُجِدَ بالمَبِيع عيبٌ)** موجودٌ قبل القبضِ تَنْقُصُ به العين نقصًا يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ كقطعِ أصبعٍ أصليةٍ أو أذنِ الشاةِ

---

(١) قوله (وإن تأخَّرَ عنِ الإجازة) هذا هو الذِى ذكروه ونصُّوا عليه وخالفَهُ فِى شرح الغزّىِّ واشترطَ الفوريةَ فِى الفسخ عند اختيارِ الآخَرِ الإمضاءَ فقال [لو اختار أحدُهما لزومَ العقد ولم يختَرِ الآخَرُ فورًا سقط حقُّه منَ الخِيار وبَقىَ الحقُّ للآخر] وليس الأمرُ كذلك كما قد عرفتَ اهـ سمير.

(٢) قوله (لأجنبِىٍّ) جاز شرطُ الخيار للأجنبِىِّ فِى الأظهر لأنَّ الحاجةَ قد تدعُو إلى ذلك لكونه أعرَفَ بالمبيعِ. سمير.

فللمُشتري رَدُّهُ ⊙ ولا يجوزُ بيعُ الثَّمَرةِ مطلقًا إلا بعد بُدوّ صَلاحِها ⊙

أو تنقُصُ القيمةُ وكان الغالبُ فِى جنسِ ذلك المبيعِ عدمُ ذلك العيبِ كزِنَى رقيقٍ وسرقتِهِ وإباقِهِ **(فَلِلْمُشْتَرِى ردُّه)** أيِ المبيعِ فورَ عِلْمِهِ بالعيب فإن أَخَّرَ بلا عذرٍ وكان المبيعُ مُعَيَّنًا سقطَ حقُّهُ ⊙

(ولا يجوزُ بيعُ الثمرةِ) المنفردةِ عنِ الشجرةِ **(مطلقًا)** أىْ بلا شرطِ القطعِ **(إلا بعدَ بُدُوِّ)** أىْ ظهورِ **(صلاحِها)** وذلك يختلفُ باختلافِ الثمارِ ففيما لا يتلوَّنُ بانتهاءِ حالِهَا إلى ما يُقْصَدُ منها غالبًا كحلاوةِ قَصَبٍ وحُموضةِ رُمانٍ ولِين تينٍ وفيما يتلوَّنُ بأن يأخذ فِى حمرةٍ أو سوادٍ أو صُفرةٍ كالعُنَّاب والإجَّاصِ والبَلَح فقَبْلَ بُدُوِّ صلاحِ الثمرةِ لا يصحُّ بَيْعُها لا مِن صاحبِ الشجرةِ[١] ولا مِن غيرِهِ إلا بشرط القطعِ سواءٌ جرتِ العادةُ بقطعِ الثمرة أم لا نعم إنْ باعَها لصاحبِ الشجرةِ وشرطَ عليه القطعَ صحَّ العقدُ ولا يَلْزَمُ المشترِىَ القطعُ حينَئذٍ ⊙ ولو قُطِعَتْ شجرةٌ عليها ثمرةٌ جازَ بيعُ الثمرةِ بلا شرطِ قطعِها ⊙

ومثلُ الثمرِ الزرعُ فلا يجوز بيعُ الزرعِ الأخضرِ فِى الأرض أيِ الذِى لم يبلغِ الحالَ التِى يُقصد فيها للأكل إلا بشرطِ قطعِهِ أو قلعِهِ فإنْ بِيعَ الزرعُ مع الأرضِ أو منفردًا عنها بعد اشتدادِ الحبِّ جاز بلا شرط ⊙ ومَن باع ثمرًا أو زرعًا بَدَا صلاحُهُ[٢]

---

(١) قوله (لا من صاحبِ الشجرة) يُتَصَوَّرُ بيعُ الثمرة من صاحبِ الشجرةِ كأنْ باعَهُ الشجرةَ دون الثمار أولًا ثم باعه الثمارَ. سمير.

(٢) قوله (بدا صلاحه) هو المناسبُ وأمَّا فِى شرح الغَزِّيِّ فالمسئلةُ مُصَوَّرةٌ فيما لم يَبْدُ صلاحُهُ وليس كذلك فإنَّ قطعَ الثمرِ مشروطٌ فيه على الفورِ فكيف يلزمُ=

ولا بيعُ ما فيه الربا بجنسِهِ رَطبًا إلا اللبنَ ⊙

ولم يقطعْهُ لزمه سقْيُهُ قدرَ ما تنمو به الثمرةُ وتسلمُ عنِ التلف ولا فرق بين ما إذا خلَّى البائعُ بين المشترِى والمبيعِ أم لم يُخَلِّ ⊙

ثم ختَمَ المصنِّفُ الفصلَ بمسئلةٍ كان حَقُّهُ أنْ يذكرَها فِى باب الرِّبا وهى قوله **(ولا)** يجوز **(بيعُ ما فيه الرِّبا بجنسِهِ)** حالَ كونِ كلٍّ منهما أو أحدِهما **(رَطْبًا)** بسكونِ الطاء المهملة لعدم تحققِ التساوِى فِى الطرفين إذا جَفَّ وأشار بذلك إلى أنه تُعتبرُ المماثلة فِى طَرَفَيِ المعقود عليه عند اتحاد جنسِهما الرِّبَوِيِّ حالَ الكمالِ فلا يصِحُّ بيعُ عنبٍ بعنبٍ ولا رُطَبٍ برُطَبٍ إذ ليس كل منهما أكملَ أحوالِ ثمرِ شجرِ النخلِ وشجرِ العنب ⊙ واسْتَثْنَى المصنفُ من ذلك ما ذكره بقوله **(إلا اللبنَ)** فإنه يجوزُ بيعُ بعضه ببعضٍ قبل تَجْبينِه مع كونه رَطْبًا بالشروطِ المعتبرةِ فِى الباب ومثلُهُ خَلُّ العنبِ فيجوزُ بيعُهُ بخلِّ العنبِ لأنَّ خلَّ العنبِ عصيرٌ لا يُخالطُهُ ماءٌ ⊙ واللبن يشملُ الحليبَ والرائبَ والمخيضَ والحامضَ والمعيارُ فيه الكيلُ فيصحُّ بيع الرائبِ بالحليب كَيْلًا وإن تفاوتا وزنًا ⊙ ويُسْتَثْنَى كذلك من إطلاقِ المصنفِ صورٌ أخرى مذكورةٌ فِى الكتب المُطَوَّلة منها بيعُ العرايا وهو بيعُ الرُّطَبِ على النخلِ بالتَّمْرِ والعنبِ على الشجرِ بالزبيبِ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ فيصحُّ بشرط عِلْمِ المماثلةِ بالخَرْصِ وشرطِ التقابضِ والحلولِ ⊙

= البائعَ سقايةُ الشجر لِتَنميتِهِ. سمير.

(فصل) ويصحُّ السَّلَمُ حالًّا ومؤجَّلاً فيما تَكَامَلَت فيه خمسُ شرائطَ أن يكونَ مَضبوطًا بالصفةِ وأن يكونَ جنسًا لم يختلطْ به غيرُه

(فصلٌ) فِى أحكام السَّلَم وهو والسَّلَفُ لغةً بمعنًى واحدٍ وشرعًا بيعُ شىْءٍ موصوفٍ فِى الذمة بلفظٍ خاصٍّ ⊙ ولا بُدَّ فيه مِن صيغةٍ إيجابٍ وقَبولٍ كغيره مِن أنواع البيوع ⊙ والأصل فِى جوازِه قبل الإجماع ءايةُ البقرةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ فسَّرَها عبدُ اللهِ بن عباس رضِىَ الله عنهما كما فِى سُنَنِ البيهقِيّ بالسَّلَمِ وخبرُ الصحيحين مَنْ أَسْلَفَ فِى شىْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ اهـ

(ويصحُّ السَّلَمُ حالًّا ومؤَجَّلًا) مع ذِكر الأجل فإن أطلق انعقد حالًّا فِى الأصحّ ⊙

وإنما يصِحُّ السَّلَم **(فيما)** أىْ فِى شىْءٍ **(تكاملَ فيه خمسُ شرائط)** أحدُها **(أن يكون)** المُسْلَمُ فيه **(مضبوطًا بالصفة)** التِى يختلف بها الغرضُ فِى المُسْلَم فيه بحيث تَنْتَفِى بوصفِهِ الجهالة فيه ⊙ ويُشترط أن لا يؤدِّىَ وصفُهُ لِعزَّةِ الوجود كلؤلؤٍ كبارٍ وجاريةٍ وأختِها أو ولدِها إذ يعسُرُ وِجْدانُ كلٍّ منهما بالوصفِ النافِى للجهالةِ ⊙

(و)الثانِى **(أن يكون جنسًا لم يختلطْ به غيرُهُ)** مِمَّا لا ينضبط مقصودُهُ فلا يصحُّ السَّلَم فِى المختلِطِ المقصودِ الأجزاءِ التِى لا تنضبط كهَرِيسةٍ ومعجونٍ فإن لم يكنِ المختلِطُ مقصودًا كالجُبْنِ والأَقِطِ أو انضبطَتْ أجزاؤُهُ صح السلم فيه كمختلِطِ قمحٍ

ولم تَدخُلْهُ النارُ لإحالتِهِ وأن لا يكونَ مُعينًا ولا مِن مُعيَّنٍ ⊙

ثم لصحَّةِ المُسْلَمِ فيه ثمانيةُ شرائطَ وهو أن يصفَهُ بعدَ ذكرِ جنسِهِ ونوعِهِ بالصفاتِ التى يَختلفُ بها الثَّمنُ(أ)

وشعيرٍ عُلِمَ قدرُ كُلٍّ منهما ⊙

والشرطُ الثالثُ مذكورٌ فِى قوله (**ولم تدخلْه النارُ لإحالتِهِ**) مِن حالٍ إلى أُخْرَى كنارِ الطبخ والشَّيِّ لتعذُّرِ ضبطِهِ باختلافِ تأثيرِ النارِ قوةً وضعفًا فإن دخلَتْهُ النارُ للتمييز كالعسل والسَّمْنِ صحَّ السلم فيه ⊙

(و)الرابع (**أن لا يكون**) المُسْلَمُ فيه (**مُعَيَّنًا**) بل دَيْنًا فلو كان معينًا كأسلمتُ إليك هذا الثوبَ مثلًا فِى هذا العبد فليس بسلَم قطعًا ولا ينعقد أيضًا بيعًا فِى الأظهرِ لاضطراب لفظِهِ إذ لفظُ السلم يقتضِى أنه دَينٌ فِى الذِّمةِ وهِىَ تنافِى التعيينَ ⊙

(و)الخامسُ أن (**لا**) يكون المسلَمُ فيه (**مِن مُعين**) كأسلمتُ إليك هذا الدرهمَ فِى صاعٍ مِن هذه الصُّبرة إذ هو كالمُعَيَّنِ ⊙

(**ثم لصحةِ السَّلم فيه**) أىْ فِى الشَّىءِ الذِى ذُكِرَتْ له الشروطُ الخمسةُ السابقةُ (**ثمانيةُ شرائطَ**) وفِى بعض النسخ (**ويصحُّ السلم بثمانية شرائط**) الأولُ مذكور فِى قول المصنف (**وهو أن يصفَه بعد ذكرِ جنسِه ونوعِه بالصفاتِ التِى يختلفُ بها الثَّمنُ**) اختلافًا ظاهرًا وينضبِطُ بها المُسْلَمُ فيه فيَذكرُ فِى السَّلَمِ فِى رقيقٍ مثلًا

(أ) فى بعض النسخ (الغرض). سمير.

وأن يذكُرَ قَدرَهُ بما يَنفِى الجَهالةَ عنهُ وإن كان مُؤجَّلًا ذَكَرَ وقتَ مَحِلِّهِ وأن يكون موجودًا عند الاستحقَاقِ فِى الغالبِ

نوعَهُ كتُرْكيٍّ أو هنديٍّ وذكورتَهُ أو أنوثتَهُ وسنَّهُ تقريبًا وقدَّهُ طولًا أو قِصَرًا أو ربعةً تقريبًا ولونَه كأبيضَ ويصف بياضه بسمرةٍ أو شُقْرَةٍ ⊙ ويَذكرُ فِى الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذُّكورة والأنوثة والسن واللون والنوعَ ⊙ ويذكرُ فِى الطير النوع والصغر والكبر والسنَّ إنْ عُرِفَ والذكورة والأنوثة واللونَ إن اختلف الغرضُ بذلك ⊙ ويَذكر فِى الثوب الجنسَ كقطن أو كتان أو حرير والنوعَ كقطن مصرِيٍّ والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ⊙ ويُقاسُ بهذه الصُّوَرِ غيرُها ⊙ ومُطْلَقُ السَّلَم فِى ثوبٍ يُحمل على الخامِ لا المقصورِ ⊙

(و)الثانِى (**أن يذكر قدرَهُ بما يَنْفِى الجهالةَ عنه**) أىْ أن يكون المسلم فيه معلومَ القدر كيلًا فِى مكيل ووزنًا فِى موزون وعدًّا فِى معدود وذرعًا فِى مذروع ⊙

(و)الثالثُ العِلْمُ بالأجلِ أىْ (**إن كان**) السَّلَمُ (**مؤجَّلًا ذَكَر**) العاقدُ حتمًا (**وقتَ مَحِلِّهِ**) أى الأجلَ كشهرِ كذا فلو أَجَّلَ السَّلَمَ بقدومِ زيدٍ مثلًا لم يصحَّ ⊙

(و)الرابع (**أن يكون**) المُسْلَمُ فيه (**موجودًا عند الاستحقاق فِى الغالبِ**) أىِ استحقاقِ تسليم المُسْلَم فيه فلو أسلمَ فيما لا يُوجَدُ عند المَحِلّ غالبًا كرُطَبٍ فِى الشتاءِ لم يصحَّ نعم إن كان ببلدٍ ءَاخَرَ اعتيدَ نقلُهُ إليه للبيع صح ⊙

وأن يَذكُرَ موضِعَ قبضِهِ وأن يكونَ الثمنُ مَعلومًا وأن يتقابضا قبلَ التفرُّقِ

(و)الخامسُ (**أن يَذكر موضعَ قبضِهِ**) أىْ محلَّ التسليم إن كان موضعُ العقدِ لا يصلُحُ له سواءٌ كان السَّلَمُ مؤجَّلًا أو حالًّا(١) وكذا إن صلَحَ له والسَّلَمُ مؤجَّلٌ ولِحَمْلِهِ إليه مؤنةٌ ⊙

(و)السادسُ (**أن يكون الثمنُ معلومًا**) قدرًا وجنسًا وصفةً فيما كان فِى الذمة أو بالرؤية له فِى المُعَيَّن ⊙

(و)السابع (**أن يتقابضا**) رأسَ المال فِى مجلس العقدِ (**قبل التفرق**) فلو تفرَّقَا قبل قبضِهِ بطل العقد أو بعد قبضِ بعضِهِ ففيه قَوْلَا تفريقِ الصَّفْقَةِ والأصحُّ منهما ثبوتُ تفرقِهَا وإعطاءُ كلٍّ حُكْمَهُ ⊙ والمُعْتَبَرُ القبضُ الحقيقِيُّ فلو أحالَ المسلِمُ برأسِ مالِ السلمِ وقبضَهُ المحتالُ وهو المُسْلَمُ إليه مِنَ المُحالِ عليه فِى المجلس لم يكفِ(٢) ⊙

---

(١) قوله (مؤجلًا أو حالًّا) أىْ على خلافِ ما تُوهمه عبارةُ فتحِ الوهابِ من أنَّ هذا يُشترَطُ فِى السلم المؤجَّل لا الحالّ. قال الرملِىُّ فِى النهاية ممزوجًا بالمتن المذهبُ أنه إذا أسلمَ سلَمًا حالًّا أو مؤجَّلًا وهُمَا بموضعٍ لا يصلُحُ للتسليم أو سَلَمًا مؤجَّلًا وهما بمحلٍّ يصلحُ له ولكن لحملِهِ أيِ المُسْلَمِ فيه مُؤنةٌ اشتُرِطَ بيانُ مَحَلّ بفتحِ الحاءِ أىْ مكانِ التسليم للمسلَم فيهِ لتفاوتِ الأغراضِ فِى ما يُرادُ منَ الأمكنةِ فِى ذلك وإلَّا بأن كان صالحًا للتسليم والسَّلمُ حالٌّ أو مؤجلٌ ولا مؤنة لحملِ ذلك إليه فلا يُشترَطُ ما ذُكِرَ ويتعيَّنُ محلُّ العقد للتسليم للعُرفِ فيه اهـ سمير.

(٢) قوله (لم يكفِ) قال فِى أسنَى المطالب لأنَّ الحقَّ يتحوَّلُ بالحوالةِ إلى ذمة المحالِ عليه فهو يُؤدِّيه عن جهة نفسِهِ لا عن جهةِ المسلِمِ نعم إن قبضَهُ=

وأن يكون عقدُ السَّلَمِ ناجِزًا لا يدخلُه خِيارُ الشرطِ ⊙

(فصل) وكلُّ ما جازَ بيعُه جازَ رهنُه

(و)الثامنُ **(أن يكونَ العقدُ)** أىْ عقدُ السَّلَم **(ناجزًا لا يدخله خيارُ الشرطِ)** بخلاف خيارِ المجلس فإنه يدخله ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الرَّهْنِ وهو لغةً الثبوتُ وشرعًا جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدَيْنٍ[1] يُسْتَوْفَى منها[2] عند تَعَذُّرِ الوفاءِ ⊙ والأصلُ فيه قبل الإجماع قوله تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ⊙

وأركانُ الرَّهْنِ خمسةٌ راهنٌ ومرتهِنٌ ومرهونٌ ومرهونٌ به وصيغةٌ فإنَّهُ كالبيع لا يصح إلا بإيجابٍ وقبولٍ ⊙ وشَرْطُ كُلٍّ مِنَ الراهن والمرتهِن أن يكونَ مُطْلَقَ التصرفِ ⊙ (و)أما المرهونُ فضبطوه بقولِهِم **(كلُّ ما جاز بيعُهُ)** يعنِى مِنَ الأعيانِ ولو بعضَ العينِ مشاعًا **(جاز رهنُهُ)** وما لم يجزْ بيعُه منها لم يجُزْ رهنُهُ ⊙ وأما المرهونُ به فلا بُدَّ أن يكونَ دَينًا ولذا نصَّ عليه المصنفُ

= المسلمُ منَ المحالِ عليه وسلَّمه إليه فِى المجلسِ أو قبضه المسلَمُ إليه بإذنِ المسلِمِ أىْ فصار وكيلًا عن المسلِمِ ثم قبضه منه المسلمُ ثم سلَّمه إليه فِى المجلسِ صحَّ اهـ سمير.

(١) قوله (وثيقة بدين) أىْ مُوثقًا بدينٍ فلا يجوز للراهنِ التصرُّفُ فِيه بما يُزيلُ ملكَهُ عنه أو يُنقِصُ قيمتَهُ. سمير.

(٢) قوله (يُستوفَى منها) أىْ يُستوفَى الدَّينُ من ثمنِ المرهونِ بعد بيعِه والذِى يبيعُه عند تعذُّرِ الوفاءِ مالكُهُ أىِ الراهنُ فإذا امتنعَ باعَه الحاكمُ إمَّا بنفسِهِ أو بأمينٍ يُوكِّلُهُ عنِ الراهنِ فِى بيعِهِ. سمير.

فِى الديونِ إذا استقرَّ ثبوتُها فِى الذمةِ ⊙ وللراهنِ الرجوعُ فيه ما لم يَقبضْهُ ⊙ ولا يضمنُهُ المُرتَهِنُ

رحمه الله بقوله (**فِى الديون**) أيِ اللازمةِ أو الآيلةِ إلى اللزومِ فالأولُ كالأُجرةِ بعد استيفاءِ المنفعةِ والثانِى كالثمن فِى مدة الخِيار فيصحُّ الرهنُ على كلٍّ منهما فيُعْلَمُ بهذا أنه لا فرق بين ما (**إذا استقرَّ ثبوتُها**) أيِ الديون (**فِى الذِّمَّة**) بأنْ أَمِنَ مِن سقوط الدَّين أم لا وإن أوهَمَتْ عبارةُ المصنف خلافَهُ[١] إلا أن يُحمل كلامُ المصنِّفِ على أنه أراد باستقرَّ ما لزم أو ءَالَ إلى اللُّزوم كما نبَّهُوا عليه ⊙ وخرج بالديونِ الأعيانُ فلا يصح الرهن عليها كعينٍ مغصوبةٍ ومستعارةٍ ونحوِهما منَ الأعيانِ المضمونةِ ⊙

(**وللراهنِ**) الانتفاعُ بالرَّهنِ بغيرِ بيعٍ ولا هبةٍ ولا ما يَنقُصُ قيمتَهُ (**الرجوعُ فيه**) أيِ الرهنِ بأن يفسَخَ عقدَه (**ما لم يَقْبِضْهُ**) المرتهِنُ فإن قبضَ العينَ المرهونةَ مِمَّن يصحُّ إقباضُه لزم الرهنُ وامتنع على الراهنِ الرجوعُ فيه وإذا لزمَ فإنِ اتفقا على أن يكون فِى يد أحدِهما أو عدلٍ غيرِهما جاز وإلا وضعَهُ الحاكمُ عندَ عدلٍ ⊙ نعم إن شرطَ الرهن فِى البيع فلم يرهَنْ خُيِّرَ المرتهنُ بين فسخِ عقدِ البيع وإمضائِه بلا رهنٍ ⊙ ويفسَخُ المرتهِنُ الرَّهْنَ متَى شاءَ ولو بدونِ رِضَى الراهنِ لأنه غيرُ لازمٍ مِن جِهتِهِ ⊙

والرَّهْنُ وَضْعُهُ على الأمانةِ (و)حينئذٍ (**لا يضمَنُهُ المرتهِنُ**) إذا

---

(١) قوله (وإن أوهمتْ عبارةُ المصنِّفِ خلافَهُ) وجرَى الغزيُّ رحمه اللهُ خلفَ هذا الوهم فقال (واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدةَ الخِيار) والصحيحُ ما أثْبَتْناهُ. سمير.

إلا بالتعدِى ⊙

وإذا قَبَضَ[أ] بعضَ الحَقّ لم يَخرُجْ شيءٌ من الرهنِ حتى يقبضَ[ب] جميعَهُ ⊙

(فصل) والحَجرُ

تلفَ **(إلا بالتعدِّى)** فيه ولا يسقُطُ بتلفِهِ شَىْءٌ مِنَ الدَّين وإن فَرَّطَ فِى حفظه ⊙ ولو ادَّعَى المُرْتَهِنُ ردَّ المرهونِ على الراهنِ لم يُقبل إلا ببينةٍ جريًا على قاعدة أنَّ كلَّ أمينٍ ادَّعَى الردَّ على من ائتمنَهُ صُدِّقَ بيمينه إلا المرتهِن والمستأجِر والملتقِط ⊙

(وإذا قَبَضَ) أى المرتهن وفى نسخة وإذا قَضَى أى الراهِنُ **(بعضَ الحقِّ)** الذِى له أو الذِى عليه على حسب النسخة **(لم يخرُجْ)** أىْ لم ينفكَّ **(شَىْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حتى بقبض)** وفِى نسخة يَقْضِىَ **(جميعَهُ)** أى جميعَ الحقِّ الذِى على الراهِنِ ⊙

(فصلٌ) فِى الحَجْر بأنواعه ⊙

(والحَجْر) لغةً المنعُ وشرعًا منعُ التصرُّفِ فِى المال ⊙ والأصلُ فيه ءايةُ النساءِ ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وءايةُ البقرةِ ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا[١] أَوْ ضَعِيفًا[٢] أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ[٣] هُوَ

(أ) فِى نسخة (وإذا قضى). سمير.

(ب) فِى نسخة (حتى يقضى). سمير.

(١) قوله (سفيهًا) السَّفيهُ هو المفسِدُ لدينِهِ ولمالِهِ بصرفِهِ فِى الجهاتِ المحرَّمة. سمير.

(٢) قوله (ضعيفًا) أىْ صغيرًا يضعفُ عنِ القيامِ بأمره والتصرُّفِ بمالِهِ. سمير.

(٣) قوله (لا يستطيع أنْ يُمِلَّ) أىْ مغلوبًا على عقلِهِ. سمير.

على ستةٍ الصَبِيُّ والمجنونُ والسَّفيهُ المُبذِّرُ لمالِه

فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ ⊙

وجعلَهُ المصنِّفُ (**على ستةٍ**) مِنَ الأشخاصِ (**الصبيّ**) الذِى لم يبلغْ فإنَّ وليَّهُ يتصرَّفُ له فِى مالِهِ بحسبِ مصلحتِهِ (**والمجنونِ**) الذِى لا يعقِلُ (**والسفيهِ**) وهو غيرُ الرشيدِ والرُّشدُ هو إصلاحُ الدينِ والمالِ والمرادُ بالصلاحِ فِى الدينِ أن لا يرتكب محرمًا يُسقِطُ العدالةَ وفِى المالِ أن لا يُبذِّرَ ومنه تضييعُ المالِ بإلقائِه فِى البحر مثلًا والإنفاقُ فِى المحرَّماتِ واحتمالُ الغَبنِ الفاحشِ فِى المعاملاتِ ونحوِها دونَ الصَّرفِ فِى الأطعمةِ النفيسةِ التِى لا تليقُ بحالِهِ والتجمُّلِ بالثيابِ الفاخرةِ والإكثارِ مِن شراءِ الجوارِى وما أشبَهَ ذلك فلا تبذيرَ فِى ذلك[١] ومثلُهُ صَرْفُ المالِ فِى وجوهِ الخيرِ كالصدقاتِ وفكِّ الرقابِ وبناء المساجدِ ورُبُطِ العِلم وشِبهِ ذلك فإنه ليس بتبذيرٍ فإنَّه لا سَرَفَ فِى الخيرِ فيتلخَّصُ أَنَّ (**المبذِّر لِمَالِهِ**) الذِى بلغَ غيرَ مصلحٍ له ولا لدِينِهِ أيضًا يستمرُّ محجورًا عليه شرعًا مِن غيرِ حجرِ قاضٍ فلا يصحُّ تَصَرُّفُه وفِى وجهٍ مرجوحٍ إن بلغَ مُصلِحًا لِمَالِه دُفِعَ إليه وصحَّ تصَرُّفُهُ فيه ولو كان فاسقًا وعليه العملُ فِى هذه الأيام إذ لولا ذلك لفسَدَتْ معاملاتُ معظمِ الناسِ ⊙ ولو بلغَ رشيدًا ثمَّ بذَّرَ لم يثبُتْ عليه الحجرُ بمجرَّدِ ذلك وإنما بحجرِ الحاكم فإن لم يُحجَرْ عليه فهو سفيهٌ مُهمَلٌ يصحُّ تصرفُهُ ⊙ ولو عادَ

---

(١) قوله (فلا تبذيرَ فِى ذلك) قال النوويُّ فِى الروضة وبالجملةِ التبذيرُ على ما نقلَهُ معظمُ الأصحابِ محصورٌ فِى التضييعاتِ وصَرْفِهِ فِى المحرَّماتِ اهـ سمير.

والمُفلسُ الذِى ارتكبتْهُ الديونُ والمريضُ فيما زادَ على الثُّلُثِ والعبدُ الذِى لم يُؤذَنْ له فِى التجارةِ ⊙ وتصرُّفُ الصَّبِيّ والمجنونِ والسفيهِ غيرُ صحيحٍ ⊙

الفِسْقُ دونَ التبذيرِ بعد البلوغِ رشيدًا لم يَعُدِ الحجرُ قطعًا لأنَّ الأوَّلِينَ لم يحجُرُوا على الفسَقةِ وخالفَ استدامةَ الحجرِ على مَن بلغَ غيرَ رشيدٍ لأنَّ الحجرَ كان ثابتًا فبَقِيَ (و)الرابعُ **(المُفْلِسُ)** وهو لغةً من صارَ مالُهُ فلوسًا ثم كُنِيَ به عن قلةِ المال أو عدمِهِ وشرعًا الشخصُ **(الذِى ارتكبتْه الديونُ)** ولا يَفِى مالُه بدَينِهِ الحالّ أو ديونه الحَالَّةِ ⊙ والحجرُ عليه إنما يكون منَ الحاكم بعد طلبِهِ أو طلبِ الغرماءِ ⊙ (و)الخامسُ **(المريضُ المَخُوفُ عليه)** مِن مرضه بأن خِيف الموتُ منه عاجلًا لترتُّبِهِ عليه كثيرًا كالإسهالِ المتتابع والحُمَّى المُطْبِقة ومثله الطَّلْقُ فيُحجَرُ عليه فِى العطايا أىْ فِى التبرعاتِ كالوصايا لا فِى البيع والشراءِ **(فيما زاد على الثلثِ)** أىْ ثلثِ التركةِ لأجل حَقّ الورثةِ هٰذا إن لم يكُنْ على المريض دينٌ مُستغرق فإن كان عليه دينٌ يَستغرق تَرِكَتَهُ حُجِرَ عليه فِى الثلث وما زادَ عليه ⊙ (و)السادسُ **(العبدُ الذِى لم يُؤذَنْ له فِى التجارة)** فلا يصح تصرفُه أى معاملتُه بغيرِ إذن سيِّدِه ⊙ وسكت المصنف عن أشياءَ من الحجر مذكورةٍ فِى المطولات منها الحجر على المرتَدّ لحقِّ المسلمين ومنها الحجر على الراهن لِحَقّ المرتهِنِ ⊙

(وتَصَرُّفُ الصبِيّ والمجنونِ والسفيهِ غيرُ صحيحٍ) فلا يصِحُّ منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرُها مِن المعاملاتِ نعم يصح

وتَصَرُّفُ المُفلسِ يصحُّ فِى ذِمَّتِهِ دونَ أعيانِ مالِه ⊙ وتَصَرُّفُ المريضِ فيما زادَ على الثُّلثِ موقوفٌ على إجازةِ الورثةِ مِنْ بعدِهِ ⊙ وتصرُّفُ العبدِ يكونُ فِى

طلاق السفيهِ ولو بلا إذنِ وَلِيّهِ ويصِحُّ نكاحُهُ بإذنِ وَلِيّهِ ⊙

(**وتصرُّفُ المُفْلِسِ يصِحُّ فِى ذمته**) فلو باعَ سَلَمًا طعامًا أو غيرَهُ أو اشترى كُلًّا منهما بثمنٍ فِى ذِمَّتِهِ صحَّ (**دون**) تصرفِه فِى (**أعيانِ مالِه**) فلا يصحُّ لأنَّ فيه تفويتَ عينٍ على الغرماء ⊙ وأما تصرفُهُ فِى نكاحٍ أو طلاقٍ أو خلعٍ فصحيحٌ ⊙ ويُعلم مما تقدم أنَّ المرأة المفلَّسةَ إنِ اختلعتْ على عينٍ مِن مالِهَا لم يصحَّ خلعُها أو على دينٍ فِى ذمتها صَحَّ ⊙

(**وتصرُّفُ المريضِ**) الذِى اتصلَ مرضُه بالموتِ بوصيةٍ (**فيما زاد على الثُّلُثِ موقوفٌ على إجازةِ الوَرَثَةِ**) فإنْ أجازُوا الزائدَ على الثُّلث صحَّ وإلا فلا وأما الثلثُ فتنفُذُ الوصيَّةُ فيه دونَ اعتبارِ إجازتِهم ⊙ والعبرةُ بإجازتِهم (**مِنْ بعدِهِ**) أىْ مِن بعدِ موتِ المريضِ فأما حالَ المرضِ فلا تعتبرُ الإجازة ومثلُها الردُّ كما هو ظاهرٌ ⊙ وإذا أجاز الوارثُ ثم قال إنما أجزتُ لِظَنِّى أنَّ المال قليلٌ وقد بانَ خلافُهُ صُدِّقَ بيمينه مثاله أن يُوصِىَ بالنصفِ فيجيزَ الوارثُ ثم يقول ظننتُ أن التركة ستةُ ءَالافٍ فسمحتُ بالألفِ فبانَ أنها ستون ألفًا فلم أسمحْ بعشرةِ ءَالاف فإذا حلفَ نفذت الإجازة فيما علِمَهُ وهو ألفٌ فيأخذُهُ المُوصَى له مع الثلثِ والباقِى للورثَة ⊙

(**وتَصَرُّفُ العبدِ**) الذِى لم يُؤْذَنْ له فِى التجارة (**يكونُ فِى**

ذِمَّتِهِ يُتبَعُ به بعدَ عتقِهِ ⊙

(فصل)

ذِمَّتِهِ) إن تلفَ فإنْ كان باقيًا استردَّهُ مالكُه ⊙ ومَعْنَى كونِهِ فِى ذمته أنه (**يُتْبَعُ به**) أىْ يُطالَبُ به (**إذا عَتَق**) بعد عتقه ⊙ فإن أذِنَ له السيدُ فِى التجارة صحَّ تصرُّفُه بحسب ذلك الإذن ⊙

ويرتفعُ حجرُ الإفلاس بفكِّ الحاكمِ له ⊙ وحجرُ الجنون بزوالِه ⊙ وحجرُ الصِّغَر بالبلوغ وإيناس الرّشد ⊙ وحجرُ الرِّقِّ إذا رفعه السيِّدُ ⊙ وحجرُ المرَضِ المَخُوفِ بالصِّحَّةِ ⊙ وحجرُ السَّفَهِ عمَّنْ بلغَ سفيهًا برُشدِهِ[١] ⊙ وحجرُ المُرتَدِّ إنما يثبُتُ بضربِ الحاكمِ فلا يرتفعُ إلا بحكمِه ⊙

(**فصلٌ**) فِى الصُّلْحِ وهو لغةً قطعُ المنازعة وشرعًا عقدٌ يحصل به قطعُها وهو يَقْتَضِى وجودَ منازعةٍ بين متخاصمين وحقٌّ مُدَّعًى به ومُصَالَحٌ عليه فأركانُهُ أربعةٌ عاقدان وصيغةٌ ومصالَحٌ عنه ومصالَحٌ عليه ⊙ ولفظُهُ يتعدَّى للمأخوذِ بالباءِ وعلى وللمتروكِ بمِن وعَن غالبًا ⊙ والأصلُ فيه قبل الإجماعِ القرءَانُ والحديثُ كقولِه تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وكخَبَرِ أَبِى داودَ وابنِ حبانَ وغيرِهما الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا اهـ

---

(١) قوله (برشده) قال فِى الغرر البهية فيزولُ الحجرُ عنه بالرشد بلا فكِّ قاضٍ لأنه لم يثبتْ به كالجنونِ إلا أن يُنكرَ الوالدُ رُشْدَهُ فلا يزولُ الحجرُ إلا أنْ تقومَ بالرشدِ بينةٌ اهـ سمير.

ويصحُّ الصُّلحُ مع الإقرارِ فِى الأموالِ وما أفضَى إليها وهو نوعانِ إبراءٌ ومُعَاوَضَةٌ فالإبراءُ اقتِصَارُهُ مِن حَقِّهِ على بعضِه

(**ويصِحُّ الصلح مع الإقرار**) أىْ إقرارِ المُدَّعَى عليه بالمُدَّعَى به (**فِى الأموال و**)كذا فِى (**ما يُفْضِى**) أىْ يُؤَدِّى (**إليها**) أىِ الأموالِ فَمَن ثبتَ له على شخصٍ قِصاصٌ فصالحه مِنْه على مالٍ بلفظِ الصُّلح كأن قال صالحتك مِنَ القِصاص الذِى أستحقُّه عليك بكذا فإنه يَصِحُّ بخلافِ ما لو صالحه بلفظِ البيعِ كبعتُك القِصاص الذِى أستحقه عليك فلا يَصِحُّ ⊙

(**وهو**) أىِ الصُّلح قسمان لأنَّه إمَّا عن عينٍ وإمَّا عن دين وكلٌّ منهما (**نوعان**) لأنه إما أن يَجْرِىَ من المُدَّعَى به على بعضِهِ أو على غيرِهِ فالنوع الأول من القسمين كأن يقول صالحتُك من العين التِى لِى عليك على نصفها أو مِنَ الألفِ التِى لِى فِى ذِمَّتِكَ على خمسِمِائَةٍ منها ويُسمى صُلْح الحَطِيطَة لأنه حَطَّ عنه نصفَ العين أو نصف الدَّين وهو فِى العين يكون هبةً منه للبعضِ المتروكِ مِنها فتثبتُ له أحكامُها وفِى الدَّين يُسَمَّى (**إبراءً و**)الثانِى مِن كلٍّ منهما (**مُعاوضةٌ**) ⊙

وفسَّر المصنفُ الإبراءَ فقال (**فالإبراءُ**) أىْ صُلْحُه (**اقتصارُه من حقِّه**) أىْ دَيْنِهِ (**على بعضِه**) فإذا صالحَهُ مِنَ الألفِ الذِى له فِى ذمتِهِ على خمسِمِائَةٍ منها كأن يقولَ صالحتُكَ مِنَ الألف التِى لِى عليك على خمسِمِائَةٍ منها صَحَّ الصُّلح ويكونُ كأنه قال له أعطِنِى خَمْسَمِائةٍ وأبرأتُك من خَمْسِمِائةٍ إلا أنَّ ما جرَى بلفظ الصُّلح اشترُط فيه القبولُ ⊙

ولا يجوزُ تَعليقُهُ على شرطٍ والمُعَاوَضَةُ عُدولُهُ عن حقّه إلى غيرِه ويَجْرِى عليهِ حُكمُ البيعِ ⊙ ويجوزُ للإنسانِ أن يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِى طريقٍ نافذٍ بحيثُ لا يَتضررُ المارُّ به

(**ولا يجوزُ**) أىْ لا يصحُّ (**فِعْلُه**) وفِى نسخةٍ (**تعليقُهُ**) أىْ تعليقُ الصلحِ بمعنى الإبراءِ وبالأَوْلَى بمعنَى المُعاوضة (**على شرطٍ**) كقوله إذا جاء رأسُ الشهر فقد صالحْتُك ⊙

(و)أمَّا (**المعاوضةُ**) أىْ صُلْحُها فهو (**عُدُولُه عن حقِّهِ**) المُدَّعَى به سواء كان عينًا أم دَيْنًا (**إلى غيرِه**) كأنِ ادَّعَى عليه دارًا أو شِقصًا[1] منها وأقرَّ له بذلك وصالحه منها على مُعَيَّنٍ كثوبٍ فإنه يصِحُّ (**ويجرِى عليه**) أىْ على هٰذا الصلحِ (**حكمُ البيعِ**) مِن نحوِ خيارِ الشرطِ وخيارِ المجلسِ والبطلانِ بالغَرَرِ وثبوتِ الشفعةِ والردِّ بالعيبِ وامتناعِ التصرُّفِ قبلَ القبضِ ⊙

فتلخَّصَ مِمَّا تقدَّمَ أنَّ صُلْحَ الحَطِيطةِ وصُلحَ المعاوضةِ يَعُمّانِ العينَ والدَّيْنَ وصُلْحَ الهِبة خاصٌّ بالعين وصلحَ الإبراء خاصٌّ بالدين ⊙

(**ويجوزُ للإنسانِ**) المسلم (**أنْ يُشرِعَ**) بِضَمّ أوَّلِه وكسرِ ما قبلَ ءَاخِرِهِ أىْ يُخْرِجَ (**رَوْشَنًا**) ويُسَمَّى أيضًا بالجَناح وهو إخراجُ خشبٍ مثلًا على جدارٍ (**فِى**) هواءِ (**طريقٍ نافذٍ**) أىْ شارعٍ بحيث (**لا يتضررُ المارُّ به**) أىِ الرَّوْشَنِ بل يُرْفَعُ بحيث يَمر تحته المارُّ التامُّ الطويلُ منتصبًا واعتبر الماورديُّ وغيرُهُ أن يكون على رأسه

---

(١) قوله (شِقصًا) الشِّقص بالكسرِ السهمُ والنصيبُ. سمير.

ولا يجوزُ فِى الدَّربِ المشتَرَكِ إلا بإذنِ الشركاءِ ⊙ ويجوزُ تقديمُ البابِ فِى الدربِ المُشتَرَكِ ولا يجوزُ تأخيرُه إلا بإذنِ الشركاءِ ⊙

الحُمولةُ العاليةُ ⊙ وإن كان الطريقُ النافذُ مَمَرَّ فرسانٍ وقوافلَ فليرفَعِ الرَّوْشَنَ بحيث يمرُّ تحته المَحْمِلُ[١] على البعير مع أخشابِ المظلة الكائنة فوق المَحْمِل ⊙ أمَّا الذِّمِّىُّ فيُمنع مِن إشراعِ الرَّوْشَنِ والسَّاباطِ[٢] فِى شوارع المسلمين وإن جاز له المرور فيها ⊙

(**ولا يجوزُ**) إشراعُ الرَّوْشَنِ (**فِى الدَّرْبِ**) وهو هنا الطريقُ غيرُ النافذِ (**المشتَرَكِ إلا بإذنِ الشركاءِ**) فِيه والمرادُ بهم مَن نفذَ بابُ دارِه إلى الدربِ وليس المراد بهم مَنْ لاصقَهُ منهم جدارُهُ بلا نفوذِ بابٍ إليه ويستحقُّ كلٌّ من الشركاءِ الانتفاع مِن باب داره إلى رأس الدَّربِ دون ما يلى ءَاخِرِ الدَّرْبِ ⊙

(**ويجوزُ تقديمُ البابِ**) إلى رأس الدربِ (**فى الدربِ المشترك**) ولو بلا إذنِ الشركاءِ لأنه تَرْكُ بعضِ حقِّه فجاز بلا إذنٍ وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّ هذا إذا سَدَّ البابَ القديمَ فإن لم يَسُدَّهُ فَلِلشُّركاءِ مَنْعُهُ (**ولا يجوزُ تأخيرُه**) أيِ البابِ إلى جهةِ ءَاخِرِ الدربِ وإن سُدَّ البابُ القديمُ (**إلا بإذنِ**) الشركاءِ الذين بابُ دُورِهِم أبعدُ عن رأس الدَّرب مِنَ الباب القديم فحيثُ منعوه لم

---

(١) قوله (المَحمِل) كمَجْلِسٍ شِقَّانِ على البَعِيرِ يُحْمَلُ فيهمَا العَدِيلان. سمير.

(٢) قوله (الساباط) هو سَقيفةٌ بينَ دارَيْنِ وفِى الصّحاحِ بينَ حائطَينِ تحتها طريقٌ نافذٌ جمعُهُ سَوابيطُ وساباطاتٌ. سمير.

(فصل) وشرائطُ الحَوَالةِ أربَعَةٌ رِضا المُحيلِ وقَبولُ المُحتَالِ وكونُ الحقّ مُستَقِرًّا فِى الذمَّةِ

يَجُزْ تأخيرُه وحيث مُنِعَ منَ التأخير فصالحَ شركاءَ الدربِ بمالٍ صَحَّ لأنه انتفاعٌ بالأرضِ بخلافِ الصلحِ على إشراعِ الجناح فإنه لا يصحُّ لأنَّ الهواءَ لا يُباعُ منفردًا ⊙ وكفتحِ البابِ وضعُ الميزابِ ⊙ وله فتحُ الطاقاتِ بدونِ إذنهم ⊙

(فصلٌ) فِى الحَوالة بفتح الحاء وحُكِىَ كسرُها وهى لغةً التحوُّلُ أىِ الانتقالُ وشرعًا نقلُ الحقِّ من ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه ⊙ والأصلُ فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ اهـ وأركانها خمسةٌ مُحيل ومُحال عليه ومُحتال ودينٌ لكلٍّ من المُحيل على المُحال عليه ومِنَ المُحتال على المُحيل وصيغةٌ.

(وشرائطُ الحوالةِ أربعةٌ) أحدُها **(رضا المُحيلِ)** وهو مَن عليه الدينُ للمحتال لا رضا المُحال عليه وهو مَن عليه الدَّين للمُحيل فإنه لا يُشْتَرطُ فِى الأصحّ ⊙ ولا تصح الحوالةُ على مَن لا دينَ عليه ⊙ (و)الثانِى الصيغةُ بإيجابِ المحيل و**(قَبُولِ المُحتال)** وهو مُسْتَحِقُّ الدينِ على المُحيلِ كأحلتُكَ بالدين الذِى لك علىَّ عَلَى فلان ⊙ (و)الثالثُ **(كونُ الحقِّ)** المُحالِ به **(مستقرًّا فِى الذمةِ)** بأن يكون لازمًا أو ءَايِلًا إلى اللُّزوم لا مأمونَ السقوطِ فتصحُّ الحوالةُ على الأجرةِ قبل استيفاءِ المنفعة[1] وعلى الصَّداق قبل الدخول كما تَقَدَّمَ نظيرُهُ فِى

---

(١) قوله (فتصحُّ الحوالةُ على الأجرةِ قبل استيفاءِ المنفعة) أىْ مع أنَّ الأجرةَ=

واتفاقُ ما فِى ذمَّةِ المُحيلِ والمُحَالِ عليهِ فِى الجنسِ[أ] **والنَّوعِ والحُلولِ والتأجيلِ وتبرأُ بها ذِمَّةُ المُحيلِ** ⊙

(فصل)

الرهن ⊙ (و)الرابعُ (**اتفاقُ ما**) أىِ الدينِ الذِى (**فِى ذمةِ المُحيلِ والمُحالِ عليه فِى الجنسِ**) فلا يصِحُّ أن يُحيلَ بدينٍ هو دنانيرُ على مَن عليه دراهمُ أو قمحٌ (و)فِى (**النوعِ**) فلا تصِحُّ الإحالةُ بدراهمَ أو دنانيرَ صحيحةٍ على مكسَّرةٍ ولا بقمحٍ شاميٍّ على مصريٍّ وفِى القَدْرِ أىْ قدرِ المُحالِ بِهِ وإن اختلفَ قدرُ الدَّيْنَين (**والحلولِ والتأجيلِ**) وقدرِ الأجل والصحةِ والتكسيرِ فإن اختلف الدَّينان فِى شَىْءٍ من ذلك لم تصِحَّ الحوالة ⊙

(و)فائدةُ الحوالة أنها (**تبرأُ بها ذمةُ المحيل**) أىْ عن دَين المُحتال ويبرأ أيضًا المُحالُ عليه مِن دين المُحيلِ ويتحول حقُّ المُحتال إلى ذمة المُحال عليه حتى لو تعذَّر أخذُه مِنَ المُحال عليه بفَلَسٍ أو جَحْدٍ للدَّين ونحوهما لم يرجع على المُحيل وكذا لو كان المُحال عليه مفلسًا عند الحوالة وجهلَهُ المحتال فلا رجوعَ له أيضًا على المُحيل لتقصيرِه بترك التفتيش عن حالِه ⊙

(**فصلٌ**) فِى الضَّمانِ وهو مصدرُ ضمِنْتُ الشىْءَ ضمانًا إذا كَفَلْتُهُ وشرعًا التزامُ ما فِى ذِمَّة الغير من المال ⊙ والأصلُ فِى

= تسقطُ بالنسبةِ للمستقبل بموتِ الأجيرِ المعَيَّنِ وانهدامِ العينِ المؤجرةِ. سمير.

(أ) فِى نسخة (فِى الجنسِ والقدر). سمير.

ويصحُّ ضَمَانُ الديونِ المُستَقِرَّةِ فِى الذِّمَّةِ إذا عُلِمَ قدرُها ولصاحبِ الحقّ مُطالبةُ مَن شاءَ من الضامنِ والمضمونِ عنهُ إذا كان الضمانُ على ما بَيَّنَّاهُ ⊙ وإذا غَرِمَ الضامنُ رَجَعَ على

ضمان المال قبلَ الإجماعِ ءَايَاتٌ وأخبارٌ كقوله تعالى فِى سُورةِ يوسُفَ إخبارًا عنِ القائلِ ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ أىْ ضامِنٌ وخبرِ الترمذِيّ وابنِ حبانَ الزَّعيمُ غارمٌ اهـ

وأركانه خمسةٌ ضامنٌ ومضمونٌ له وهو صاحبُ الحقّ ومضمونٌ عنه وهو مَن عليه الحقُّ ومضمونٌ وهو دينٌ مستحقٌّ وصيغةٌ بلفظٍ يُشْعِرِ بالالتزام كضمنتُ دينَك الَّذى على فلانٍ ⊙

وشرطُ الضامنِ أهليةُ تصرفِهِ فلا يصحُّ ضمانُ الصبىّ والمجنونِ والمُكرَهِ والمحجور عليه ⊙ وأما المضمونُ فشرطُه ما ذكرَه المصنف بقوله (**ويصحُّ ضمانُ الديونِ المستقرةِ فِى الذِّمَّة**) أىِ اللازمةِ أو الآيِلَةِ إلى اللزوم كما تقدَّم فِى الرهن والحَوالة فلا يصِحُّ ضمانُ نجومِ الكتابةِ لأنَّ للمكاتَبِ إسقاطُها بالفسخ فلا معنَى للتوثُّقِ عليه ⊙ وإنما يصِحُّ ضمانُ الديونِ (**إذا عُلِمَ قدرُها**) وجنسُها وصفتُها فخرجتِ الديونُ المجهولةُ قدرًا أو جنسًا أو صفةً فلا يَصِحُّ ضمانُها كما سيأتِى ⊙

(**ولصاحبِ الحقِّ**) أىِ الدَّينِ (**مطالبةُ مَنْ شاءَ مِنَ الضامن والمضمون عنه**) وهو مَنْ عليه الدين (**إذا كان الضمانُ على ما بَيَّنَّا**) أىْ إذا اكتملتْ أركانُ الضمانِ وشروطُهُ وهو ظاهرٌ معلومٌ فلذا سقطَ فِى أكثر نسخ المتن ⊙ (**وإذا غَرِمَ الضامنُ رجعَ على**

المضمونِ عنه إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنِه ⊙ ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ ولا ما لم يَجب إلا دَرْكَ المَبيعِ ⊙

المضمونِ عنه إذا كان الضمانُ والقضاءُ) أيْ كلٌّ منهما **(بإذنِهِ)** أيِ بإذنِ المضمونِ عنه وظاهرُهُ أنَّه إذا لم يأذَنْ فِى القضاءِ وقد أَذِنَ فِى الضمان لا يرجعُ والأصحُّ خلافُهُ وأنَّ له الرجوعَ إذِ القضاءُ مِن فوائدِ الضمان فإذا أَذِنَ له فيه فكأنَّهُ أذِنَ فِى القضاءِ أما إذا أذِنَ فِى الأداءِ فقط دونَ الضمانِ أيْ ضمنَهُ بغيرِ إذنِهِ لكن قضَى عنه بإذنِهِ فلا يرجعُ[1] إلا إذا أَدَّى عنه الدَّينَ بشرطِ الرجوعِ فإنه يرجعُ اتفاقًا[2] ⊙ أمَّا مَنْ أَدَّى دينَ غيرِه بالإذنِ بغير ضمانٍ رجعَ اتفاقًا إن شرطَ الرُّجوعَ وكذا إن لم يشرطِ فِى الأصحّ بخلافِ ما لو أداه بلا إذنٍ فلا يرجعُ عليه اتفاقًا لأنه متبرعٌ ⊙

(ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ) قدرًا أو قيمةً أو صفةً كبعْ فلانًا كذا وعَلَيَّ ضمانُ الثَّمَنِ فإنه فاسدٌ للجهلِ بمقدارِ الثَّمنِ ولعدم لزومه كذلك ⊙ **(و)**لا يصحُّ أيضًا ضمانُ **(ما لم يجبْ)** كضمان مِائَةٍ تجبُ على زيدٍ فِى المستقبل وكضمانِ نفقةِ الزوجةِ المستقبلَةِ **(إلا دَرَكَ)** بفتح الراء وتسكينُها لغةٌ أيْ تَبِعَةَ **(المبيعِ)** أيْ ضمانَ دركِ المبيعِ بأن يضمن للمشترِى الثَّمَنَ إن خرج

---

(١) قوله (فلا يرجع) أيْ لأنَّ الدينَ لزم الضامنَ بغير إذنِ المضمونِ عنه وأمرُهُ بالقضاء انصرف إلى ما وجب عليه بالضمان. سمير.

(٢) قوله (يرجع اتفاقًا) أيْ لِمَا رواه ابنُ أبِى شيبةَ والطحاويُّ والدارقطنِيُّ والبيهقِيُّ وغيرُهُم مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا من طرقِ المسلمونَ عند شروطهم اهـ سمير.

(فصل) والكَفالةُ بالبدنِ جائزةٌ إذا كان على المَكفولِ به حقٌّ لآدَمِيٍّ ⊙

المَبيع مُسْتَحَقًّا أو يضمنَ للبائع المَبيعَ إن خرج الثمنُ مُسْتَحَقًّا كأن يقول للمشترِى ضمِنت لك عُهْدَةَ الثمنِ أو دَرَكَهُ أو نحوَ ذلك وللبائعِ ضمِنْتُ لك عُهْدَةَ المبيعِ أو درَكَه ⊙

(**فصلٌ**) فِى ضمانِ غيرِ المالِ مِنَ الأبدان ويُسَمَّى كفالةَ الوجهِ وكَفالةَ البدنِ ⊙

(**والكفالةُ بالبَدَنِ**) أىْ ببَدَن مَن يُسْتَحَقُّ حضورُه مجلسَ الحكم عند الطلبِ والاستدعاءِ أيِ التكفُّلُ بإحضارِهِ بذاتِهِ (**جائزةٌ**) أىْ صحيحةٌ للحاجةِ إليها بشرطِ معرفةِ الكفيلِ للمكفولِ والمكفولِ له وتعيينِ المكفولِ ورضاه ⊙ هذا (**إذا كان على المكفولِ به**) أىْ ببدنه (**حقٌّ لآدمِيٍّ**) كقِصاصٍ وحَدِّ قذفٍ ومثلُهما الحقُّ الماليُّ وإن لم يُعْلَمْ قدرُه إذ لا يُلْزَمُ الكفيلُ بأدائِهِ ⊙ وأمَّا حقُّ اللهِ تعالى فلا تصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَنْ عليه نحوُ حَدِّ سرقةٍ وحَدِّ خمرٍ وحَدِّ زنًى ⊙ واستُؤْنس لها بقوله تعالى حكايةً عن يعقوبَ عليه السلام ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ ⊙

ويبرأ الكفيلُ بتسليمه المكفولَ ببدنه فِى مكانِ التسليمِ بلا حائلٍ كحاكم ومتغلب يمنع المكفولَ له عنه وأمَّا مع وجودِ الحائلِ فلا يبرأُ الكفيلُ فَيُعْلَمُ مِن هذا أنه لا بد مِن تعيينِ محلِّ التسليمِ إن لم يصلحْ مكانُ الكفالةِ له وإلا جازَ تركُه ⊙

والكفالةُ إمَّا أن تكونَ مقيَّدةً بزمانٍ أو مُطلقةً فإن كانتْ مطلقةً

(فصل)

استُحِقَّ مطالبةُ الكفيلِ عاجلًا فِى المكانِ الذِى تكفَّلَ فيه وإن كانتْ مقيَّدةً بزمانٍ كقولِهِ على أن أسلِّمَهُ إليك بعد شهرٍ فلا يستحقُّ المكفولُ له مطالبتَهُ قبلَ مَضِيِّ الشهرِ وإن كانتْ مقيَّدةً بالمكانِ كقولِه على أنْ أُسلِّمَهُ إليك بالبصرةِ أو فِى مجلس الحكم فلا يستحِقُّ مُطالبَتَهُ به فِى غيرِ ذلك الموضع وللكفيلِ أنْ يُسَلِّمَهُ قبلَ حلولِ الأجلِ إن كان الدينُ حالًّا وبينةُ المكفولِ له حاضرةً وكذا له أن يُسلِّمَه فِى غيرِ الموضع المُتَّفَقِ عليه إن كان المحلُّ ءَامِنًا والبيِّنةُ حاضرةً واستيفاءُ الحقّ ممكنًا ⊙ فإنْ غابَ المكفولُ وكانتِ الكفالةُ مطلقةً أو حلَّ وقتُ التسليم لزم الكفيلَ إحضارُه إن كان المكفولُ حاضرًا مقدورًا عليه فإن لم يسلِّم المكفولُ به نفسَهُ ولا أتَى به الكفيلُ حُبِسَ حتَّى يأتِيَ به وإنْ كان غائبًا لزمَهُ إحضارُهُ إن عرفَ محلَّهُ وأمِنَ الطريقَ ولا حائلَ وإن بعدتِ المَسافةُ ⊙ أمَّا إنْ كان غيرَ مقدورٍ عليه فالكفيلُ فِى حكمِ المُعسِرِ يجبُ إنظارُهُ حتَّى يقدر عليه ولا يجوزُ حبسُهُ ⊙

وإن أبرأَ المكفولُ له المكفولَ به من الحقِّ بَرِئَ المكفول به وبرِئَ الكفيلُ لأنه فرعٌ له فإذا برِئَ الأصلُ برِئَ الفرعُ ⊙ وإن أبرأ الكفيلَ برِئَ الكفيلُ ولم يبرَإِ المكفولُ به ⊙

(فصلٌ) فِى الشركةِ بفتحٍ فكسْرٍ وبكسْرٍ أو فتحٍ فسُكونٍ ثلاثُ لغاتٍ ⊙

وهِىَ لغةً الاختلاطُ وشرعًا ثبوتُ الحقِّ على جهة الشُّيوع فِى شىْءٍ واحدٍ لاثنينِ فأكثرَ ⊙ وأركانُها عاقدانِ ومالانِ وصيغةٌ ⊙

وللشركَةِ خمسُ شرائطَ أن تَكونَ على نَاضٍّ من الدراهمِ والدنانيرِ وأن يتَّفقا فِى الجنسِ والنوعِ وأن يَخلِطا المَالَينِ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماعِ أخبارٌ كخبرِ أبِى داودَ والحاكم وصحَّحَهُ ووافقه الذهبِىُّ قال اللهُ تعالى أنا ثالثُ الشريكينِ[١] ما لم يخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ اهـ

(**وللشركةِ خمسُ شرائطَ**) الأولُ وهو شرطٌ فِى المالين (**أن تكون**) الشركةُ فِى المِثْليات كما فِى الشركة (**على**) أىْ فِى (**ناضٍّ**) أى مضروبٍ (**منَ**) النقدِ أيِ (**الدراهمِ والدنانيرِ**) وإنْ كانا مغشوشين واستمرَّ رواجُهُما فِى البلَدِ وكما تصِحُّ فِى الحنطة والشعير وكذا فِى تِبْرٍ وحُلِيٍّ وسبائِكَ لأنها مثليَّةٌ على الراجحِ فأما المتقوِّماتُ كالعُروضِ منَ الثياب ونحوها فلا تصح الشركة فيها لأنها أعيانٌ متميزةٌ ⊙ ومِنَ الحِيَلِ[٢] لِمَن أراد الاشتراكَ فِى العُرُوض أن يبيع نصفَ عروضِهِ مشاعًا بنصفِ عروضِ الآخر مشاعًا فيصيرانِ شريكيْنِ فِى الجميع ثم يتقابضانِ ويأذنُ كلٌّ منهما للآخَرِ فِى التصرُّف ⊙ (و)الثانِى (**أن يتَّفِقا**) يعنِى المالين (**فِى الجنسِ والنوعِ**) والصفةِ وإن اختلفا قدرًا فلا تصحُّ الشركةُ فِى الذهبِ والدراهمِ ولا فِى صِحَاحٍ ومكسرةٍ ولا فِى حنطةٍ بيضاءَ وحمراءَ ⊙ (و)الثالث (**أنْ يخلِطاَ المالَين**) قبلَ

---

(١) قوله ﷺ (أنا ثالثُ الشريكينِ) قال شيخنا أى أعينهما اهـ قال الطيبىُّ كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمثابة المال المخلوط فسمّى ذاته تعالى ثالثًا للشريكين اهـ سمير.

(٢) قوله (الحِيَل) جمعُ حيلةٍ وهِيَ التدبيرُ بلطفٍ للوصولِ إلى المقصودِ أو باختصارٍ فالمرادُ بها هنا الطريقة. سمير.

وأن يأذنَ كُلٌّ منهما لصاحبِه فِى التصرُّفِ وأن يكون الربحُ والخُسرانُ على قدرِ المالينِ ⊙

العقد حِسًّا بحيث لا يتميَّزان عند العاقدَينِ وإنما يُعتبَرُ هذا الخَلْطُ عند انفرادِ المالَيْنِ كما هو ظاهرٌ أما لو اشتريا شيئًا معًا على الشُّيُوع أو ورثاه فإنَّ ذلك كافٍ لحصولِ المقصودِ منَ الخَلطِ وهو عدمُ التَّمييز ⊙ (و)الرابعُ وهو الصِّيغة وتُشتَرَطُ ليصِحَّ تصَرُّفُ كلٍّ منهما والمرادُ (**أنْ يأذَنَ كلٌّ واحدٍ منهما**) أيِ الشريكين صريحًا (**لصاحبِه**) بعد خلطِ المالين (**فِى التصرفِ**) فِى التجارةِ فإذا وُجِدَ الإذنُ تصرَّف كلٌّ منهما بما هو أصلحُ لصاحبِهِ فلا يبيع كلٌّ منهما نَسِيئَةً ولا بغيرِ نقدِ البلدِ ولا بغبنٍ فاحشٍ وهو الذِى لا يُحتمل غالبًا كبيع ما يساوى عشرةً بثمانيةٍ أما بيعه بتسعةٍ فمُحْتَمَلٌ يُتسامحُ فيه ولا يُسَافِرُ بالمال المشتَرَك إلا بإذنٍ فِى الجميع فإن فَعَلَ أحدُ الشريكَين ما نُهِىَ عنه لم يصحَّ فِى نَصِيب شريكه وفِى نَصِيبه قَوْلا تفريقِ الصَّفْقَةِ ⊙ ولو أذن أحدُهما للآخر فِى التصرف فِى جميع المال ولم يأذنِ الآخَرُ تصرَّف المأذونُ فِى جميع المالِ ولم يتصرفِ الآخَرُ إلا فِى نصيبِهِ مشاعًا على ما يجوزُ التَّصَرُّفُ فِى المالِ المشترَكِ وإذا قال أحدُهما فسخْتُ الشركة انعزل كلُّ واحد منهما عن التصرُّف فِى نصيب شريكه لأنَّ ذلك يقتضِى العزلَ منَ الجانبين ولا يَبطلُ الاشتراكُ بينهما فإنِ اتفقا على القسمة قُسِم وإنِ اتفقا على البيع أو التَّبْقِية كان لهما ذلك وإن دعا أحدهما إلى البيع والآخَرُ إلى القِسمة أُجِيب مَن دعا إلى القِسمة (و)الخامسُ (**أن يكونَ الرِّبحُ والخسرانُ على قدرٍ**) قيمةِ كلٍّ منَ (**المالَين**) لا

ولكلّ واحدٍ منهما فسخُها متى شاءَ ومتى ماتَ أحدُهما بَطَلَتْ ⊙

(فصل)

مكيلِهِ مثلًا فلو خلطا قفيزَ بُرٍّ بمِائَةٍ بقفيزِ بُرٍّ بخمسين فالرِّبح والخُسران بينهما أثلاثًا وليس الشرط أن يُصرِّحا بذلك بل الشرطُ أن لا يشترطا خلاف ذلك سواءٌ تساوَى الشريكان فِى العملِ فِى المالِ المشتركِ أو تفاوتا فيه فإن شُرِطَ التساوِى فِى الربحِ مع تفاوتِ المالَين أو عكسُهُ لم يصحَّ الشرطُ والعقدُ ⊙

والشركةُ عقدٌ جائزٌ منَ الطرفَين (و)حينئذٍ **(لكلِّ واحدٍ منهما)** أيِ الشريكَين **(فسخُها متَى شاء)** ويَنعزلان عن التَّصرف بفسخِهما وبعزلِ كلٍّ منهما الآخرَ أىْ رفعِ الإذنِ له فِى التصرفِ فإن عُزِلَ أحدُهما دونَ الآخرِ بقيتِ الولايةُ للآخرِ دون المعزولِ ⊙ **(ومتَى ماتَ أحدُهما)** أو جُنَّ أو أُغْمِىَ عليه **(بطَلَتْ)** تلك الشركةُ كغيرها منَ العقود الجائزة ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الوكالةِ وهى بفتح الواو وكسرها فِى اللُّغة التفويضُ وفِى الشرع تفويضُ شخصٍ شيئًا له فِعْلُهُ مِمَّا يَقبلُ النِّيابةَ إلى غيرِهِ لِيَفعلَه حالَ حياتِه فخرج بذلك الإيصاءُ لأنَّه تفويضٌ إلى ما بعد الموتِ ⊙ والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَايَاتٌ وأخبارٌ كآيةِ النساءِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وحديثِ الصَّحيحَيْنِ أنَّه ﷺ بعث السُّعاةَ لأخذِ الزَّكاةِ اهـ وأركانُها أربعةٌ مُوَكِّل ووَكِيل[1] ومُوكَّلٌ

---

(١) قوله (وكيلٌ) هو فعيل بمعنى مفعولٍ هنا أىْ مُوَكَّلٌ بفتحِ الكافِ المشدَّدةِ مثلُ=

وكلُّ ما جازَ للإنسانِ التصرفُ فيه بنفسِه جازَ له أن يُوَكِّلَ فِيهِ أو يَتوكلَ فيه ⊙

والوكالةُ عقدٌ جائزٌ ولكل منهما

فيه وصِيغةٌ ويكفِى فيها اللفظُ مِن أحدِهما والرِّضا منَ الآخرِ ويتحقَّقُ بعدمِ الرَّدِّ منه كقول الموكِّل وكَّلْتُك فِى كذا فيرضَى الوكيلُ ولا يردُّ ذلك ⊙ وشرطُ كلٍّ مِنَ المُوَكِّلِ والوكيلِ كونُه بالغًا عاقلًا فلا تصِحُّ من صبِيٍّ أو مجنونٍ ⊙ (و)شرطُ الموكَّلِ فيه أن يَجُوزَ للمُوَكِّل التصرفُ فيه فيُفهَمُ منه أنَّ **(كلّ ما جاز للإنسان التصرُّفُ فيه)** بنفسِهِ **(جاز له أن يُوَكِّل)** فيه غيرَه **(أو يَتَوَكَّلَ فيه)** عن غيرِه فلا يصِحُّ من صبِيٍّ أو مجنونٍ أن يكون مُوكِّلًا ولا وكيلًا ⊙

ويُشترَطُ فِى الموكَّلِ فيه أن يكون قابلًا للنِّيابة فلا يصِحُّ التوكيلُ فِى عبادةٍ بدنيةٍ إلا الحج والعمرة وركعتَىِ الطوافِ تبعًا لهما ولا يَرِدُ جواز التوكيل فِى تفرقة الزكاة إذ هِىَ عبادةٌ ماليةٌ وأن يكونَ مملوكًا للموكِّل فلو وكَّلَ شخصًا فِى بيع عبدٍ سيملكه أو فِى طلاق امرأة سينكِحها لم يصحَّ التوكيلُ ⊙

(والوكالةُ عقدٌ جائزٌ) منَ الطرفَين فيثبت له حكمُ غَيْرِهِ من العقودِ الجائزة (و)منها أنه **(لكلٍّ منهما)** أى الموكِّلِ والوكيلِ

= كلِّ موضع خافَ فيه الفقهاءُ الإشكالَ كما قالوا وديعٌ وموِدعٌ بكسرِ الدالِ ووَصِىٌّ ومُوصِى بكسرِ الصادِ وهكذا تسهيلًا للتمييزِ بين اسم الفاعل واسمِ المفعول. سمير.

فَسخُها متى شاءَ وتنفسخُ بموتِ أحدِهما ⊙ والوكيلُ أمينٌ [فيما يقبضُهُ وفيما يصرفُهُ][أ] ولا يَضمنُ إلا بالتفريطِ

ولا يجوزُ أن يبيعَ ويَشترِىَ إلا بثلاثِ شرائطَ أن يبيعَ بثمنِ المِثلِ

(**فسخُها متَى شاء**) ولو بعد التصرُّفِ فِى ما وُكِّلَ فيه أو فِى بعضِهِ (و)أنها (**تنفسخ بموت أحدهما**) أو جنونه أو إغمائه ⊙

(**والوكيلُ أمينٌ فيما يقبِضُهُ**) بالوكالةِ (**وفيما يصرِفُه**) بها فيُصَدَّق بيمينه فِى دَعوَى التَّلفِ والردِّ على الـمُوَكِّل ⊙ وأما إذا وكَّلَهُ فِى بيعٍ أو هبةٍ أو صُلحٍ أو طلاقٍ أو إعتاقٍ أو إبراءٍ فقال تصرَّفتُ كماً أذنتَ وقال المُوَكِّلُ لم تتصرَّفْ بعدُ فإنْ جرَى هذا الاختلافُ بعد انعزالِ الوكيلِ لم يُقبَلْ قولُهُ إلَّا بِبَيِّنةٍ وإنْ جرَى قبلَ الانعزالِ فالقولُ قولُ الموكِّلِ وهو نصُّ الإمامِ الشافعِيّ فِى مواضعَ ⊙ (**ولا يضمنُ**) الوكيلُ (**إلا بالتفريطِ**) فيما وُكِّلَ فيه ومِنَ التفريطِ تسليمُهُ المبيعَ قبلَ قبضِ ثمنِهِ ومنه أن يَضِيعَ المالُ منه ولا يَعْرِفَ كيف ضاع وأن يضعَهُ فِى محلٍّ ثم ينساه ⊙

(**ولا يجوز**) للوكيل وكالةً مطلقةً وهِىَ التى لم تُقيَّدْ بثمنٍ أو حلولٍ أو أجلٍ أو نقدٍ (**أن يبيعَ ويشترىَ إلا بثلاثةِ**) والمعروفُ أن يُقالَ بثلاثِ (**شرائطَ**) جمعُ شريطةٍ أحدُها أن يُعامِلَ (**بثمنِ المِثْلِ**) لا بدونِه إذا كان بغَبْنٍ فاحشٍ وهو ما لا يُتَسَامَحُ فيه غالبًا فِى العُرْفِ فإنْ كان الغَبْنُ محتمَلًا صحَّ ولكن لا يبيعُ بثمنٍ

(أ) زيادة من بعض النسخ وهو ساقط من بعضها الآخر. سمير.

وأن يكون نقدًا بنقدِ البلدِ ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسِه

وثَمَّ راغبٌ بأزيدَ ⊙ (و)الثانِى (أن يكونَ) ثمنُ المِثْلِ (نقدًا) أىْ ذهبًا أو فضةً حالًّا مقبوضًا فلا يبيعُ الوكيلُ نسيئةً ولو بثمنِ المِثْلِ ولا بدَّ أن يكونَ (بنقدِ البلدِ) أىْ بلدِ البيعِ والمُراد به ما يَتَعَامَلُ به أهلُها نقدًا فلو كان فِى البلدِ نقدانِ باعَ بالأغلبِ منهما فإن استويا باعَ بالأنفعِ للموكِّلِ فإن استويا تَخَيَّرَ ⊙ وشرطُ البيعِ بالنقدِ هو ما ذهبَ إليه أبو شجاعٍ رحمه اللهُ والراجحُ أنَّ له أن يبيعَ بما يتعامَلُ به أهلُ البلَدِ نقدًا كان أو عَرْضًا كفُلوسٍ[1] ⊙ (ولا يجوزُ أنْ يبيعَ) الوكيلُ (من نفسِه) أىْ لَهَا فَمِنْ بمعنى اللام ولا مِنْ ولدِه الصغيرِ أىِ الذِى دونَ البلوغِ ومثلُه المجنونُ لاتِّحادِ الموجِبِ والقابِلِ والقابِضِ والـمُقْبِضِ ويُعْلَمُ مِنَ التعليلِ عدمُ صحةِ البيعِ وإن صرَّح الـمُوكِّل للوكيلِ فِى البيعِ والأصحُّ أنه يبيعُ لأبيه وإن علا ولابنِهِ البالغِ وإن سفل ما لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا كما تقدَّم فإن صرَّح الموكِّل بالبيعِ من أبيه وابنِهِ صحَّ جزمًا ⊙ والأصحُّ كذلك أنَّ الوكيلَ بالبيع له قبضُ الثمنِ وتسليمُ المبيعِ لأنهما من مقتَضَياتِ البيع نعم لا يُسَلِّمُ المبيعَ حتى يقبضَ الثمنَ الحالَّ وهو مِمَّا يغفلُ عنه كثيرٌ

---

(١) قال الغزىُّ هنا (لا يبيع بالفلوس ولو راجت رواج النقود) اهـ والأصحُّ خلافُهُ كما قال الدمياطىُّ فِى إعانة الطالبين (والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبًا نقدًا كان أو عرضًا لدلالة القرينة العرفية عليه فإنْ تَعَدَّدَ لزمه بالأغلب فإن تساويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما والمراد بالبلد ما وقع فيه البيع بالإذن فإن سافر بما وُكِّلَ فِى بيعه لبلدٍ بلا إذنٍ لم يجُزْ له بيعُهُ إلا بنقدِ البلدِ المأذونِ فيها) اهـ سمير.

ولا يُقِرُّ على مُوَكِّلِه [إلا بإذنِه][أ] ⊙

(فصل)

من الناس فَلْيُتَنَبَّهْ له فإن سَلَّمَهُ قبل القبضِ أَثِمَ وصحَّ البيعُ وضمِنَ قيمةَ المبيعِ وإن كان الثمنُ أكثرَ منها فإذا غرمها ثم قبَضَ الثمنَ دفعَهُ إلى الموكِّلِ واستردَّ ما غرم ⊙ وأمَّا إذا أُذِنَ له بالبيعِ بثمنٍ مؤجَّلٍ فله فيه تسليمُ المبيعِ ثم احتاجَ إلى إذنٍ جديدٍ لقبضِ الثمنِ إذا حلَّ ⊙

(**ولا يُقِرُّ**) الوكيلُ (**على مُوَكِّلِهِ**) أيْ فلا يصِحُّ التوكيلُ ولا يصحُّ إقرارُهُ عنه على الأصحِّ ⊙ ولو وَكَّلَ شخصًا فِي خصومةٍ لم يملك بذلك الإقرارَ على الموكِّل ولا الإبراءَ مِن دَيْنٍ له ولا الصلحَ عنه لأنَّ الإذن فِي الخصومة لا يقتضِي شيئًا من ذلك ⊙ وفِي بعض النسخ زيادةُ (**إلا بإذنه**) والأحسنُ إسقاطُها إذِ الأصحُّ أنه لا يصحُّ أن يُقِرَّ الوكيلُ على مُوَكِّلِهِ مطلقًا وإن أذن له فيه ⊙

وتجوز الوكالةُ فِي عقدِ الرَّهْنِ وقَبْضِهِ وإقباضِهِ وفِي الحَوالة والضمان والشركة والوكالة والعاريَّة وتصِحُّ الوكالة فِي طلبِ الشفعةِ وأخذِها وفِي القِراض والمساقاة والإجارة والهبة والوقف ويصح التوكيل فِي الصلح ويجوز للحاكم أن يوكِّل من يَتولى الحجرَ ⊙ ولا يصِحُّ التوكيلُ فِي الغصب فإن فعلَ كان الغاصبُ هو الوكيلَ لأنه فِعْلٌ محرمٌ فلا تدخله النيابةُ ⊙

(**فصلٌ**) فِي أحكام الإقرار وهو لغةً الإثباتُ وشرعًا إخبارٌ

(أ) زيادة من بعض النسخ وهو ساقط من بعضها الآخر. سمير.

والمُقَرُّ به ضربانِ حقُّ اللّهِ تعالى وحقُّ الآدمِيّ فحقُّ اللّهِ تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرارِ به وحقُّ الآدمِيّ لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرارِ به ⊙

بحقٍّ على المُقِرّ فخرجَتِ الشهادةُ لأنها إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير والدَّعوَى لأنها إخبارٌ بحقٍّ للمُخبِر على غيره ⊙

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ءَايَاتٌ وأحاديثُ كقوله تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وكخبرِ البخارِيّ وغيرِهِ واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا فإِنِ اعترفَتْ فارجُمْها اهـ وأركانُهُ أربعةٌ مُقِرٌّ ومُقَرٌّ له ومُقَرٌّ به وصيغةٌ ⊙

(**والمُقَرُّ به ضربانِ**) أحدُهما (**حقُّ الله تعالى**) كحدِّ السرقةِ[1] والزِّنَى وشربِ الخمر (و)الثانِى (**حقُّ الآدمِيّ**) وهو قسمان مالٌ كعينٍ مغصوبةٍ وعقوبةٌ كحدِّ القذفِ لشخصٍ (**فحقُّ اللهِ تعالى يصِحُّ الرجوعُ فيه عنِ الإقرارِ به**) لأنَّ مَبْنَاهُ على الدَّرْءِ والسترِ كأن يقول مَنْ أَقَرَّ بالزِّنَى رجعتُ عن هذا الإقرار أو كذبْتُ فيه ويدلُّ له قصة ماعِزٍ التِى أخرجها البخاريُّ وغيرُهُ لَمَّا قال له النبِىُّ عليه الصلاة والسلام معرِّضًا له بالرجوع لعلَّكَ قَبَّلْتَ لعلَّكَ لَمَسْتَ اهـ ومِن هنا سُنَّ للمقِرِ بالزِّنَى الرجوعُ عنه ⊙ (**وحقُّ الآدميّ لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به**) لأنَّ مبناه

---

(١) قوله (كحدِّ السرقة) أىْ فالذِى يصحُّ الرجوعُ فيه هو حقُّ القطعِ لأنه متمحِّضٌ لله تعالى وأما حقُّ المالِ فلا يصِحُّ الرجوعُ فيه. سمير.

وتفتقرُ صِحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شرائطَ البلوغُ والعقلُ والاختيارُ وإن كان بمالٍ اعتُبِرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرُّشدُ

على الـمُشَاحَّةِ[1] فلا يُعتبر إنكارُه بعد إقرارِه فلو أقرَّ لزيدٍ عليه بألفٍ ثم قال ليس له علَيَّ شَىْءٌ أو له عَلَىّ خَمْسُمِائةٍ لم يصحَّ رجوعُه لكنْ إذا كذَّبَهُ المقرُّ له فِيما أقرَّ به لم يثبت إقرارُهُ عندئذٍ لأنَّ إقرارَ المُقِرِّ دليلُ لزوم المُقَرِّ به وتكذيبَ المُقَرِّ له دليلُ عدم اللزوم فلم يُعرَفْ ثبوتُ اللزومِ فلا يَثبت مع الشك ⊙

(**وتفتقِرُ صِحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شروطٍ**) فِى الـمُقِرِّ أحدُها (**البلوغُ**) فلا يصِحُّ إقرارُ الصبيِّ ولو مراهقًا بإذن وليِّهِ ⊙ (و)الثانِى (**العقلُ**) فلا يصِحُّ إقرارُ المجنون والـمُغْمَى عليه ومثلُهُ زائلُ العقل بما يُعْذَرُ فيه فإن لم يُعْذَرْ فحكمُه كالسَّكرانِ المُتَعدِّى بسُكْرِهِ فيُقْبَلُ إقرارُه تغليظًا عليه ⊙ (و)الثالثُ (**الاختيارُ**) فلا يصِحُّ إقرارُ مَن أُكرِهَ عليه بغيرِ حقٍّ كما فِى سائر عقودِهِ ⊙ (**وإن كان**) الإقرارُ (**بمالٍ اعتُبِرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرُّشْدُ**) أىْ عدمُ الحجرِ عليه ويَجمعُ هذه الشروطَ قولُك أن يكون الـمُقِرُّ مطلقَ التصرُّفِ ولكِنِ المصنِّفُ فَصَّلَها إيضاحًا وتسهيلًا على المبتدئِ ⊙ واحترَزَ بمالٍ عن الإقرار بغيرِه كطلاقٍ وظهارٍ ونحوِهما فلا يُشترَط فِى المقِرِّ بذلك الرُّشْدُ بل يصِحُّ مِنَ الشخصِ السَّفيهِ كما هو ظاهرٌ ولو بجنايةٍ وقعتْ منه حال صباهُ أو جنونه ⊙

---

(١) قوله (المشاحة) الضِّهنَّةُ أيِ المنازعةُ يُقالُ تشاحَّا على الأمرِ أىْ تنازعا فيه يَضَنُّ كلٌّ منهما به. سمير.

وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجِعَ إليه فِى بيانِهِ ⊙ ويصحُّ الاستثناءُ فِى الإقرارِ إذا وصلَهُ به

ويصِحُّ أن يُقِرَّ للعبدِ وللمحجورِ عليه ولِمَن فِى بطنِ المرأةِ ولا يصِحُّ الإقرارُ لدابَّةٍ ولا لدار ⊙

(**وإذا أقرَّ**) الشخصُ (**بمجهولٍ**) مِن كلِّ الوجوهِ كقوله لفلانٍ عَلَيَّ شَىْءٌ أو مالٌ قليلٌ أو وسطٌ أو كثيرٌ (**رُجِعَ**) بضمِّ أوَّلِهِ (**إليه**) أيِ الـمُقِرِّ (**فِى بيانِه**) أيْ تفسيرِه ويُقْبَلُ منه مع يمينِهِ بكلِّ ما يُتَموَّل لأنَّ اسْمَ الشَّىْءِ صادقٌ عليه وإنْ قَلَّ كفَلْسٍ فإنَّ متاعَ الدنيا مهما عظمَ قليلٌ ⊙ ولو فسَّرَه بما لا يُتَموَّلُ لكن من جنسِه كحبةِ حنطة أو ليس من جنسه لكن يحلُّ اقتناؤُه كجلدِ ميتة وكلبٍ مُعَلَّم وزِبْل قُبِلَ تفسيرُهُ فِى جميعِ ذلك على الأصحِّ لأنه يحرم أخذُهُ ويجب ردُّه على مَن غَصَبَهُ ⊙ ولا يُقبلُ تفسيرُه بما لا يُقتَنَى كخنزيرٍ وكلبٍ لا ينفعُ فِى نحوِ صيدٍ لأن قوله عَلَيَّ يقتضِى ثبوتَ حقٍّ على المقِرِّ للمُقَرِّ له وما لا يُقْتَنَى ليس فيه حقٌّ ولا اختصاصٌ ⊙ فإنِ امتنعَ منَ البيان بعد أن طُولِبَ به حُبِسَ حتى يُبَيِّنَ وإن مات قَبْلَ البيان طُولِبَ به الوارثُ ووُقِفَتِ التركةُ جميعُها إلى البيانِ ⊙

(**ويَصِحُّ الاستثناءُ فِى الإقرارِ إذا**) وُجِدَتْ شروطُ الاستثناءِ المعروفةِ فِى مَحالِّهَا بأن (**وصلَه**) أيِ المستثنَى (**به**) بالمستثنَى منه فإن فصلَ بينهما بسكوتٍ طويلٍ أو كلامٍ أجنبيٍّ ضَرَّ أما السكوتُ اليسيرُ كسكتةِ التَّنَفُّسِ فلا يَضُرُّ ⊙ وأن لا يَستغرقَ المُستثنَى منه فإنِ استغرقَهُ نحوُ لزيدٍ عَلَيَّ عشرةٌ إلا عشرةً ضَرَّ ⊙

وهو فِى حالِ الصحةِ والمرضِ سواءٌ ⊙

(فصل)

(**وهو**) أيِ الإقرارُ (**فِى حال الصحة والمرضِ**) ولو مَخُوفًا (**سواءٌ**) لأنَّ هذا الحالُ يصدُقُ فيه الكذوبُ ويتوبُ الفاجرُ فالظاهرُ صِدقُهُ فلو أقرَّ شخصٌ فِى صِحَّتِهِ بدينٍ لزيدٍ وفِى مرضِهِ بدينٍ لعمرٍو لم يُقَدَّم الإقرارُ الأولُ على الثانِى بل إنِ اتَّسَعَ المالُ لقضائهما قُضِيَا أو لم يتَّسِعْ قُسِمَ بينهما بالحِصَص[1] ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ العاريَّةِ وهى بتشديدِ الياء فِى الأفصح مأخوذةٌ مِن عارَ إذا ذهبَ ⊙

وحقيقتُها الشرعيةُ إباحةُ أهلٍ للتَّبَرُّعِ الانتفاعَ بما يَحِلُّ مع بقاءِ عينِهِ ⊙ وأركانُها أربعةٌ مُعِيرٌ ومُستعيرٌ ومُعارٌ وصِيغةٌ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماعِ قولُه تعالى ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ فسَّرَهُ بعضُهم بما يستعيرُهُ بعض الجيران من بعضٍ كالدَّلْوِ والفأس والقِدْر وخبرُ الصحيحَينِ أنه ﷺ استعارَ فرَسًا مِن أبِى طلحةَ فركبَهُ اهـ وحديثُ أبِى داودَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ استعار دِرعًا مِن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ فقال أغصبًا يا محمدُ فقال عليه السلام بل عارِيَّةٌ مضمونةٌ ⊙

---

(١) قال الغزىُّ هنا (فحينئذ يقسم المقرّ بينهما بالسوية) وقد علمتَ أنَّ القسمةَ على الحصصِ وقد لا تكونُ متساويةً ولعلَّ مرادَهُ أنه لا يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض وعلى كلٍّ فما أُثْبِتَ فِى المتمّمةِ واضحٌ بخلافِ قولِ الغزّىِّ فإنَّ أقلَّ ما يُقالُ فيه إنه مُوهِمٌ. سمير.

وكلُّ ما يُمكنُ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينِهِ جازَت إعارتُهُ إذا كانت منافعُهُ ءاثارًا ⊙

وشرطُ المُعِيرِ صحَّةُ تَبَرُّعِه بأنْ يكونَ مطلَقَ التصرفِ لأنَّ الإعارةَ تبرُّعٌ بالمنفعةِ فلا تصِحُّ مِمَّن لا يصِحُّ تبرُّعه وكونُهُ مالكًا لمنفعةِ ما يُعيرُه فمَنْ لا يصِحُّ تبرُّعُهُ كصبِيٍّ ومجنونٍ ومُفلِسٍ وسفيهٍ ومكاتَبٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ لا تصِحُّ إعارتُه ومَن لا يملِكُ المنفعةَ كمستعيرٍ لا تصِحُّ إعارتُهُ إلا بإذنِ المُعير ⊙ وشرطُ المستعير صحةُ قَبُولِهِ التبرعَ فلا تصحُّ إعارةٌ لصبيٍّ ومجنونٍ ⊙ وشرطُ المُعارِ كونُه مُنْتَفَعًا به مع بقاءِ عينِهِ وهو ما بَيَّنَهُ المصنف بقوله (**وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به**) منفعةً مباحةً (**مع بقاءِ عينِه جازتْ إعارتُه**) فخرجَ بمباحةٍ ءالةُ اللَّهْوِ المحرمةُ كالمِزمار والكُوبَةِ فلا تصحُّ إعارتُها لأنَّ منفعتَها محرمةٌ وببقاءِ عينِهِ إعارةُ نحوِ الشمعةِ والأطعمةِ والصابونِ والدراهم والدنانيرِ فلا تصحُّ لأنَّ الانتفاعَ بها على الوجهِ المقصودِ يُؤَدِّى لتَلَفِها نعم إذا استعارَ الدراهمَ والدنانيرَ ونصَّ على أنه للتزيُّنِ بها فقد قال الرافعِيُّ إنَّ المتَّجِهَ القطعُ بالصِّحة ⊙ ثم إنَّ الفوائدَ المستفادةَ من المُعارِ قسمانِ لأنها إما أعيانٌ كلبنِ الشاةِ وثمرةِ الشجرةِ وإما منافعُ غيرُ أعيانٍ وهِىَ التِى سماها المصنفُ رحمه الله تعالى ءاثارًا كسُكْنَى الدارِ وركوبِ الدابةِ ⊙

وتصِحُّ العاريةُ (**إذا كانت منافعُه**) أىِ المُعارِ أىْ كانت فوائدُه المستفادةُ منه (**ءاثارًا**) ويُفهَمُ منه أنَّ المنافعَ إذا كانتْ أعيانًا لم تصِحَّ الإعارةُ وهذا ضعيفٌ خلافُ المُعتمدِ والمُعتمدُ الصِّحَّةُ

وتجوزُ العاريةُ مُطلَقةً ومُقيدةً بمُدةٍ وهي مضمونةٌ على المُستَعيرِ بقيمتِهَا يومَ تَلَفِها ⊙

(فصل)

كما لو كانت ءاثارًا وحينئذٍ تكون الشاةُ مثلًا عاريةً ودَرُّها إباحةً ⊙ وعلى الأول لو صَرَّحَ بالإباحة كأنْ قال خُذْ هذه الشاةَ فقد أَبَحْتُكَ دَرَّهَا ونَسْلَها فالإباحةُ صحيحةٌ والشاةُ عاريةٌ ⊙ ويكفِى فِى الصِّيغة لفظُ أحدِهِما مع فِعْلِ الآخَرِ ⊙

(**وتجوزُ العاريةُ**) أيْ عقدُها (**مطلقًا**) مِن غير تقييدٍ بوقتٍ (**ومقيَّدًا بمدةٍ**) أى بوقتٍ كأعرتُك هذا الثوبَ شهرًا وحينئذٍ فَلِلْمُستعيرِ أن يَستوفِىَ المنفعةَ بنفسِهِ أو بغيرِهِ ما لم تَنْتَهِ المدةُ فإن انتهتِ كَفَّ إلا بإذنٍ ⊙ والـمُطْلَقَةُ التى لم تُقَيَّدْ بعددِ مرَّاتِ استعمالٍ يَستوفِى المنفعةَ فيها مرةً واحدةً فقط ولا يزيدُ عليها إلا بإذنٍ أو إن دلَّتِ القرينةُ على إطلاقِ استعمالِها أكثرَ مِن مرة ⊙ وللمُعِير الرجوعُ فِى كلٍّ مِنَ المطلقةِ والمقيَّدة متى شاءَ لأنها عقدٌ جائزٌ مِنَ الطرفينِ ⊙

(**وهىَ**) أيِ العارية إذا تلِفَتْ لا باستعمالٍ مأذونٍ فيه (**مضمونةٌ على المستعيرِ**) وإن لم يفرِّطْ فِى حفظها وتُضمَنُ ولو مثليَّةً كخشبٍ وحجرٍ (**بقيمتِها يومَ تَلَفِها**) لا بقيمتِها يومَ قبضِها ولا بأقصى القِيَم فإن تَلِفَتْ باستعمالٍ مأذونٍ فيه كإعارةِ ثوبٍ للُبْسِهِ فانسحقَ أو انمحقَ بالاستعمالِ فلا ضمانَ ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ الغصْبِ وهو مِنَ الكبائرِ ⊙

ومن غَصَبَ مالا لأحدٍ لزِمَهُ ردُّهُ وأَرْشُ نقصِه وأجرةُ مثلِهِ

وهو لغةً أخذُ الشيْءِ ظلمًا مجاهرةً وشرعًا الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدوانًا مجاهرةً[١] ويُرجعُ فِى الاستيلاءِ للعُرْف فَلَوْ جلسَ على بِساطِ الغَيْرِ أوِ اغترفَ بآنيةِ الغيرِ أو ركبَ دابَّةَ الغيرِ بِلَا إذنٍ فغاصبٌ ⊙ ودخلَ فِى الحقِّ ما يصح غصبُهُ مِمَّا ليس بمالٍ كجلدِ ميتةٍ قبل الدبغ والمنفعةِ المستحقةِ كمحلِّ مَن قعدَ فِى مسجدٍ أو سوقٍ فلا تجوز إقامتُه منه وإن لم يقعدْ محلَّه ⊙ والأصلُ فِى تحريمه قبل الإجماع ءاياتٌ كآيةِ البقرةِ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وحديثُ البخاريِّ وغيرِهِ مَن غصبَ شِبرًا مِن أرضٍ طُوِّقَهُ مِن سبعِ أرَضينَ يومَ القيامة اهـ

(**ومَنْ غَصَبَ مالًا لأحدٍ لزمَه ردُّهُ**) لِمَالِكِه فورًا ولو غرِم على رَدِّهِ أضعافَ قيمتِه (و)لزمُه أيضًا (**أرشُ نَقْصِه**) إنْ نقَصَ بغير رخصِ السعر وذلك بِغُرْمِ ما نَقَصَ مِن قِيمته فمَنْ غصبَ شيئًا فَنَقَصَتْ عينُه أو قيمتُهُ ولو بغيرِ استعمالٍ لَزِمَهُ مع رَدِّهِ أرشُ نَقْصِهِ أما لو نَقَصَ برخصِ سعرِهِ فلا يضمنُهُ الغاصبُ على الصحيح (و)لزمَه أيضًا (**أجرةُ مثلِه**) للمُدَّة المغصوبة فلو غصبَ ثوبًا قيمتُهُ عشرةٌ فصارتْ بالرُّخْصِ درهمًا ثم لَبِسَهُ فأبلاهُ فصارتْ نصفَ درهمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ زيادةً على أجرةِ مثلِهِ مدةَ غَصْبِهِ

---

(١) قوله (مجاهرة) زاده القاضى لإخراج السرقة واستحسنه فى الشرح الصغير وغيرُهُ وفيه نظرٌ على ما ذهب إليه الشيخ زكريا وغيره. وقال ابن قاضى شُهبه فى بداية المحتاج ولابد من فصلٍ يُخرِجِ المُختلسَ وقاطع الطريق اهـ وما ذُكِرَ فى الشرح هو المشهور من تعريفِ الغصب وقال إمام الحرمين هو الاستيلاء على حق الغير بغير حقّ وبه عبّر النووِيُّ فى زيادات الروضة. سمير.

فإن تَلِفَ ضمنَهُ بمثلِه إن كان له مِثلٌ أو بقيمتِه إن لم يكن له مِثلٌ أكثرَ ما كانت من يومِ الغَصبِ إلى يومِ التَّلفِ ⊙

(فصل)

خمسةٌ هِىَ قسطُ التالفِ مِن أقصى قِيَمِهِ وهو نصفُ الثوبِ ⊙

(**فإنْ تَلِفَ**) المغصوبُ ولو بآفَةٍ سماويةٍ وجبتْ أجرةُ المِثْلِ لمدةِ غصبِهِ[١] و(**ضَمِنَهُ**) الغاصبُ (**بمِثْلِهِ إن كان له مِثْلٌ**) موجودٌ بثمنِ المِثْلِ فِى دونِ مسافةِ القصرِ والأصحُّ أنَّ المِثْلِيَّ ما حَصَرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السلمُ فيه كنحاسٍ وقُطنٍ لا غاليةٍ ومعجونٍ وإنما يُضمَنُ المثلِيُّ بمثلِهِ إنْ بَقِيَ له قيمةٌ ولو قليلةً ولذا لو غصَبَ ماءً بصحراءَ لا ماءَ فيها ثم اجتمعا عند شطِّ نهرٍ مثلًا وجبَتْ قيمةُ الماءِ فِى الصحراءِ (**أو**) ضَمِنَهُ (**بقيمةٍ إن لم يكن له مثلٌ**) أصلًا بل كانَ متقوّمًا أو كانَ له مثلٌ موجودٌ بأكثرَ مِن ثمنِ المثلِ أو فِى مسافةِ القصرِ فأكثرَ أو لم يبقَ للمغصوبِ قيمةٌ ولو يسيرةً كما تقدَّمَ ويضمَنُهُ بالقيمةِ إذا اختلفتْ (**أكثرَ ما كانتْ مِنْ يومِ الغصبِ إلى يومِ التلَفِ**) والعِبرةُ فِى القيمةِ بالنقدِ الغالبِ فإنْ غَلَبَ نقدانِ تَعَيَّنَ الأنفعُ للمالك فإن تساويا عَيَّنَ القاضِى نقدًا ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ الشُّفْعةِ بسكونِ الفاءِ وضَمِّها ومعناها لغةً الضَّمُّ وشرعًا حقُّ تَملُّكٍ قهريٍّ يَثبتُ للشريكِ القديمِ على الشريكِ الحادثِ بسببِ الشركةِ بالعِوَضِ الذِى مَلَكَ به ⊙

---

(١) قوله (لمدةِ غصبِه) أىْ من يومِ غَصْبِهِ إلى يومِ تَلَفِهِ. سمير.

والأصلُ فيها قبل الإجماعِ خبرُ البخاريِّ عن جابرٍ رضِيَ اللهُ عنه قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ فيما لم يُقسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعة اهـ وعند مسلم وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضَى بالشُّفعةِ فِي كلِّ شركة لم تُقسم ربعةٍ أو حائط لا يَحِلُّ له أن يبيعَ[1] حتى يُؤْذِنَ شريكَه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يُؤْذنه فهو أحقُّ به[2] اهـ فإذا اشترك اثنانِ مثلًا فِي نحوِ عَقارٍ فباعَ أحدُهُما نصيبَهُ لغيرِ شريكِهِ ثبتَ لشريكِهِ حقُّ تملُّكِ المبيعِ قهرًا بمثلِ الثمنِ أو قيمتِهِ فحقُّ التملُّكِ فِي المِثال المذكور هو مُسَمَّى الشفعةِ شرعًا ⊙ وشُرِعَتْ لدفعِ ضَرَرِ القسمةِ إِذْ من حقِّ الراغبِ فِي البيع مِن الشريكين أن يخلِّصَ صاحبَه مِنَ الشركةِ بالبيع له فإذا باع لغيره فقد سَلَّطَ الشرعُ الشريكَ القديمَ على أخذِهِ منه قهرًا ⊙ وتثبُتُ لذِمِّيٍّ على مسلم ومكاتَبٍ على سيد كعكسِهما ⊙ وأركانُها ثلاثةٌ شفيعٌ وهوَ الآخذُ ومشفوعٌ منه وهو المأخوذُ منه ومشفوعٌ وهو المأخوذُ وأمَّا الصيغةُ فإنما تُعَدُّ ركنًا فِي التَّملُّكِ لا فِي الاستحقاقِ إذ هو

---

(١) قوله (لا يحلُّ له أن يبيع) ظاهرُ الخبرِ إيجابُ استئذانِ الشريكِ قبل البيع قال فِي نهايةِ المطلب ولم أظفَرْ به فِي كلام أحدٍ مِن أصحابنا وهذا الخبر لا مَحيدَ عنه وقد صحَّ وقد قال الشافعِيُّ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبِي اهـ قال فِي أسنَى المطالبِ وقد يُجابُ بحملِ عدم الحِلِّ فِي الخبر على خلافِ الأولى والمعنَى أنَّ ذلك لا يحِلُّ حِلًّا مُستوِيَ الطَّرَفَيْنِ اهـ وعلى مثلِ ذلك حمله الرملِيُّ فِي النهاية فقال أيْ لا يحِلُّ له ذلك حِلًّا مستوِيَ الطَّرفَيْنِ إذْ لا إثمَ فِي عدمِ استئذانِ الشَّريك اهـ سمير.

(٢) قوله (فإن باعَه ولم يُؤْذِنْه فهو أحقُّ به) قال فِي أسنَى المطالبِ مفهومُ الخبرِ أنه إذا استأذن شريكه فِي البيع فأذن له لا شفعةَ قال فِي المطلبِ ولم يصِرْ إليه أحدٌ من أصحابنا تمسُّكًا ببقيةِ الأخبار اهـ سمير.

والشُّفعةُ واجبةٌ بالخُلطَةِ دون الجِوَارِ فيما يَنقسِمُ دونَ ما لا يَنقَسِمُ

ثابتٌ بلا لفظٍ بل بمجرَّدِ العقدِ ⊙ ويُعتَبَرُ لحصولِ الملكِ مع اللَّفظِ أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ إما رِضَى المشترِى بكونِ الثمنِ فِى ذِمَّةِ الشفيعِ أو قضاءِ القاضِى له بالشفعة أو تسليم الثمنِ للمشترِى ولا يلزَمُه تسليمُ الشِّقصِ للشفيعِ حتَّى يُسلِّمَهُ العِوَضَ[١] ⊙

وشرطُ المشفوعِ يُفْهَمُ مِن قول المصنف رحمه الله (**والشفعةُ واجبةٌ**) أيْ ثابتةٌ للشريكِ (**بالخُلطة**) أيْ خُلطةِ الشيوعِ وهِىَ التِى لا تتميزُ فيها أجزاءُ أحد المُلَّاك عن غيره (**دون**) خُلطةِ (**الجوار**) وهِىَ ما يتميزُ فيها ملكُ كلٍّ عن الآخرِ فلا شفعةَ لجارِ الدارِ ملاصقًا كان أو غيرَه لتميُّزِ الأملاك ⊙ وإنما تثبتُ الشفعةُ (**فيما ينقسم**) أيْ يقبلُ القسمةَ بأن لا يبطُلَ نفعُه المقصودُ منه لو قُسِمَ (**دون ما لا ينقسم**) بأن يبطلَ ما ذُكِرَ كحمَّامٍ صغيرٍ فلا شفعةَ فيه فإن أمكن انقسامُه كحمَّامٍ كبير يمكن جعله حمَّامين ثبتَتِ الشُّفعة فيه ⊙ ولو كان لأحدِ الشريكين عُشْرُ دارٍ صغيرةٍ وللآخَرِ تسعةُ أعشارِها ثبتَتِ الشفعةُ للأول إذا باعَ الثانِى ولا تثبتُ للثانِى إذا باع الأولُ لأنَّ العُشر يَبطلُ نفعُه المقصودُ منه لو قُسِمَتِ الدارُ دُون التسعةِ الأعشارِ فلا فائدةَ فِى القِسمة حينئذٍ لصاحبِ العشرِ فلا يُجابُ إليها إذا طلبَها فيكونُ صاحبُ الحصةِ الكبيرةِ بمأمَنٍ منها فلذا لا تثبُتُ له الشفعةُ إذا باع صاحبُ

---

(١) قوله (حتَّى يُسلِّمَهُ العِوَضَ) فإن طالبه بتسليمِ العِوَضِ فعجزَ أُمهِلَ ثلاثةَ أيامٍ فإذا لم يُحضِرْهُ فيها فسخَ الحاكمُ تملُّكَه. سمير.

وفِى كل ما لا يُنقَلُ من الأرضِ كالعقارِ وغيرِه

الصغيرةِ حصَّتَهُ ⊙

(و)إذا ثَبَتتِ الشفعةُ فِى الأرضِ ثبتَتْ تبعًا للأرضِ **(فِى كلِّ ما لا يُنْقَلُ مِن الأرضِ كالعَقَارِ وغيره)** أىْ مِن كلِّ ما يدخل فِى بيعِ الأرض مطلقًا[1] كالبناءِ والشجرِ غيرِ اليابسِ لأنها للثباتِ والدوامِ فِيها فأشبهَتْ جُزءَها أَمَّا ما لا يدخل فِى بيعها وهو ما يُنقل كبَقرٍ يرعَى فيها وزرعٍ يُؤخَذُ دفعةً كبُرٍّ وشعيرٍ وفُجلٍ فلا تدخلُه الشفعةُ ⊙ وليس لِمُنتفِعٍ من شِقصِ أرضٍ مشتركةٍ موقوفٍ عليه شفعةٌ إذا باعَ أحدُ الشركاءِ نصيبَهُ لأنَّ مستحقَّ المنفعةِ لا يملِكُ رقبتها بل ينتفعُ بها على ما شرط الواقفُ نعم لو كان للمسجدِ شِقصٌ مملوكٌ له بشراءٍ أو هبةٍ لِيُصرَفَ فِى عمارته ثم باع شريكُه نصيبَهُ فلِلْقَيِّمِ أن يأخذَهُ بالشُّفعةِ إن رءَاهُ مصلحةً ⊙ ولا شُفعةَ فِى بيعِ بناءٍ وشجرٍ فِى أرضٍ مُحْتَكَرَةٍ[2] إذْ هُوَ كَالْمَنْقُولِ ⊙

---

(١) قوله (مطلقًا) يُفهَمُ منه أنَّ البائعَ إذا لم يُطلِقِ البيعَ بلِ استثنَى البناءَ والشجرَ والأوتادَ ونحوَها بأن قال بِعتُك الأرضَ دونَ ما فيها لم تدخلْ فِى العَقدِ وهو كذلك. سمير.

(٢) قوله (فِى أرضٍ مُحْتَكَرَةٍ) قال علِىٌّ الشّبْرامَلّسِىُّ فِى حاشيته على شرح الرملىّ وصُورتها على ما جرتْ به العادةُ الآنَ أنْ يُؤذَنَ فِى البناءِ فِى أرضٍ موقوفةٍ أو مملوكةٍ بأجرةٍ مقدَّرةٍ فِى كلِّ سنةٍ فِى مقابلةِ منفعةِ الأرضِ مِن غيرِ تقديرِ مدةٍ فهِىَ كالخَراجِ المضروبِ على الأرضِ كلَّ سنةٍ بكذا واغتُفِرَ ذلك للضرورة اهـ سمير.

بالثمنِ الذي وقعَ عليه البيعُ ⊙ وهي على الفورِ فإن أخَّرَها مع القدرةِ عليها بَطَلَتْ ⊙ وإذا تزوَّجَ امرأةً على شِقْصٍ أخذَهُ الشفيعُ بمَهرِ المِثلِ

وإنما يأخذ الشفيعُ شِقْصَ العَقارِ من المشفوع منه (**بالثمنِ الذِى وقع عليه البيعُ**) فإن كان الثمنُ مِثْلِيًّا كحبٍّ ونقدٍ أخذه بمثلِه أو متقوِّمًا كعبدٍ وثوبٍ أخذَه بقيمتِهِ وقتَ ثبوتِ الشفعة وهو يومُ البيعِ ⊙

(**وهِىَ**) أىِ الشفعةُ بمعنَى طلبِها تكونُ (**على الفور**) كالردِّ بالعيب من حين علمِهِ بالبيعِ فإذا أرادها فليبادرْ بطلبِها على العادة فلا يُكَلَّفُ الإسراعَ علَى خلافِ عادتِهِ بعَدْوٍ أو غيرِه بل الضابطُ فِى ذلك أنَّ ما عُدَّ توانيًا فِى طلب الشفعةِ أسقطها وما لا فلا (**فإن أَخَّرَها**) أى أَخَّرَ طَلَبَها (**مع القدرة عليها**) أىْ على طلبها بلا عذر (**بَطَلَتْ**) فيسقط حقه ⊙ نعم يُعذَرُ لنحو صلاة وطعام ولطلوع الصبح إن شَقَّ عليه الطلبُ ليلًا ⊙ ولو كان الشفيعُ مريضًا مرضًا يمنعه مِنَ المطالبة أو غائبًا عن بلد المشترِى أو محبوسًا أو خائفًا مِن عدوٍّ فَلْيُوكلْ إن قَدَرَ وإلا فَلْيُشْهِدْ على الطلبِ فإن تركَ المقدورَ عليه من التوكيل أو الإشهاد بَطَلَ حَقُّهُ ⊙ ولو قال الشفيعُ لم أعلمْ أنَّ حقَّ الشفعةِ على الفور وكان مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك صُدِّق بيمينه ولم يَفُتْ حقُّهُ ⊙

(**وإذا تزوَّجَ**) الشريكُ (**امرأةً على شِقْصٍ أخذَهُ**) أىْ أخذَ (**الشفيعُ**) الشِّقصَ (**بمَهرِ المِثْلِ**) لتلك المرأةِ لأن البُضْعَ متقوِّمٌ

وإن كان الشفعاءُ جماعةً استحقُّوها على قدرِ الأملاكِ ⊙

(فصل) وللقِراضِ أربعةُ شُروطٍ أن يكون على ناضٍّ من الدراهمِ والدنانيرِ وأن يأذنَ ربُّ المالِ للعاملِ فِى التصرفِ

وقيمتُه مهرُ المِثْلِ ⊙ (**وإن كان الشفعاءُ جماعةً استحقوها**) أىِ الشفعةَ (**على قدرِ**) حصصِهم من (**الأملاكِ**) فلو كانَ لأحدِهم نصفُ عَقَارٍ ولآخَرَ ثُلُثُهُ ولثالثٍ سُدُسُهُ فباعَ صاحبُ النصفِ حِصَّتَهُ أخذها الآخَرَانِ أثلاثًا ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكام القِراض وهو والمُقارضةُ والمُضاربةُ شىْءٌ واحدٌ ⊙

وهو لغةً مشتقٌّ منَ القَرْضِ وهو القطعُ وشرعًا دفعُ المالكِ مالًا للعامل يعملُ فيه وربحُ المالِ بينهما ⊙

وأركانُ هذا العقدِ ستةٌ مالكٌ وعاملٌ وعملٌ وربحٌ وصيغةٌ ومالٌ ⊙ ويُشترطُ فِى المالكِ ما يُشترطُ فِى المُوَكِّل وفِى العاملِ ما يُشترطُ فِى الوكيل أىْ مِن كونِ كلٍّ منهما بالغًا عاقلًا يصِحُّ تصرُّفُهُ فِى المقارَضِ عليه ⊙ وفِى الصيغةِ ما فِى البيعِ مِن إيجابٍ وقبولٍ لفظًا فالإيجابُ نحو قارضتُك وعاملتُك فِى كذا على أن يكون الربحُ بيننا والقَبُولُ بنحو قبلتُ ⊙ وفِى العملِ كونُهُ تجارةً وعدمُ تضييقِهِ ⊙ وشرطُ المالِ تَضَمَّنَهُ قولُ المصنف (**وللقِراض أربعُ شرائطَ**) أحدُها (**أنْ يكونَ على ناضٍّ**) أىْ نقدٍ (**منَ الدراهم والدنانيرِ**) الخالصةِ فلا يجوزُ القراضُ على تِبْرٍ ولا حُلِيٍّ ولا مغشوشٍ ولا عُرُوضٍ ومنها الفلوسُ والعملةُ الورقيةُ ⊙ (و)الثانِى (**أنْ يأذنَ ربُّ المالِ للعامل فِى التصرفِ**)

مُطلقًا أو فيما لا يَنقَطِعُ وجودُه غالبًا وأن يشترِطَ له جزءًا معلومًا من الربحِ وأن لا يُقدَّرَ بمدةٍ ⊙ ولا ضَمَانَ على العاملِ

بالتجارة إذنًا (**مطلقًا**) فلا يجوز للمالكِ أن يُضَيّقَ التصرفَ على العاملِ كقوله لا تشترِ شيئًا حتَّى تشاورَنِى (**أو فيما**) أىْ فِى التصرف فِى شَىْءٍ (**لا ينقطعُ وجوده غالبًا**) فلو شَرَطَ عليه شراءَ شَىْءٍ يندرُ وجودُه كالخيل البُلْقِ وهىَ التِى فيها سوادٌ وبياضٌ لأنها نادرةُ الوجودِ وكذا لو قال لا تشترِ إلا الحنطةَ البيضاءَ لم يصحَّ لقلَّتِها إلَّا أن يكونَ ذلك فِى محلٍّ يغلِبُ وجودُها فيه فيصِحُّ شرطُ ذلك إذْ لا تضييقَ فيه كما يجوزُ أن يشرطَ عليه عدمَ شراءِ نوعٍ معينٍ ⊙ (و)الثالثُ (**أن يشرطَ له**) أى يشرطَ المالكُ للعاملِ (**جزءًا معلومًا**) بِجُزْئِيَّتِهِ (**منَ الرِّبح**) كنصفه أو ثلثِهِ فلو قال المالك للعامل قارضتُكَ على هذا المال على أنَّ لك فيه شركةً أو نصيبًا أو كذا دينارًا منَ الربحِ أو درهمًا منه وربعَ ما زادَ فسدَ القراضُ أو على أنَّ الربحَ بيننا صحَّ ويُحملُ على التساوِى ⊙

(و)الرابعُ أنه يُشترطُ فِى العقدِ (**أن لا يقدَّر بمدةٍ**) معلومةٍ كقوله قارضتُكَ سنةً وأنْ لا يُعَلَّقَ بشرطٍ كقوله إذا جاء رأس الشهرِ قارضتُك ومثلُ العَقْدِ فِى هذا التصَرُّفُ فلو عَلَّقَ التصرُّفَ بشرطٍ كقارضتُك وإذا جاء أَوَّلُ الشهر تصرَّفْ لم يصِحَّ ⊙ ويجوزُ أن يشرطَ عليه أن لا يشترِىَ بعد سنةٍ ⊙

والقِراضُ أمانةٌ (و)حينئذٍ (**لا ضمانَ على العامل**) فِى مالِ

إلا بعُدوانٍ ⊙ وإذا حصلَ ربحٌ وخُسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالربحِ ⊙

القراضِ **(إلا بعُدوانٍ)** أو تفريطٍ فيه ⊙

(وإذا حصل) فِى مال القراضِ **(رِبحٌ وخُسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالرِّبح)** كأنِ اشترى بِضاعةً بِمِائَتَيْنِ ثم باع نصفَهَا بِمِائَةٍ وخمسينَ ثم رخُصَ السعرُ فباع النصفَ الثانِى بخمسين فهنا يُجْبَرُ خسرانُ الخمسين بربحِ الخمسين وليس للعامل شَىْءٌ ⊙ فإنْ لم يتحصَّلْ ربحٌ منَ العملِ بل خسارةٌ لم يكنْ للعاملِ شَىْءٌ ولا لربِّ المالِ عليه شَىْءٌ ⊙

وعقدُ القراضِ جائزٌ منَ الطَّرفَيْنِ فيثبتُ له حكمُ العقودِ الجائزةِ فلكلٍّ منَ المالك والعامل فسخُهُ متى شاءَ وينفسخُ بالموتِ والجنونِ والإغماءِ ⊙ ومتَى فُسِخَ لزمَ العاملَ استيفاءُ الدُّيُونِ وتنضيضُ رأسِ المالِ إن طلبه المالكُ أمَّا الزائدُ فمُشْتَرَكٌ بينهما فلا يلزمُ العاملَ تنضيضُهُ ⊙ وإذا انفسَخَ بموتِ ربِّ المالِ صار المالُ لوارثِهِ فإن كان المالُ ناضًّا لا ربحَ فيه أخذهُ الوارثُ وإن كان ربحٌ اقتسماهُ وإن كان عرَضًا فكحصولِ الفسخِ فِى حياتهما ولا يحتاجُ العاملُ فِى ذلك إلى إذنِ الوارثِ ⊙ ولو أرادَ وارثُ المالكِ الاستمرارَ على العقدِ فإن كان المالُ ناضًّا فلهما ذلك بأن يستأنِفا عقدًا بشرطِهِ ولو قبلَ القسمةِ وينعقدُ بلفظِ التركِ والتقريرِ بأن يقولَ الوارثُ أوِ القائمُ بأمرِهِ تركتُكَ أو قرَّرْتُكَ على ما كنتَ عليه لفهمِ المعنَى وإن كان المالُ عرْضًا فلا يجوزُ تقريرُ العاملِ على القراضِ لأنَّ القراضَ الأولَ انقطعَ بالموتِ ولا يجوزُ ابتداءُ القراضِ على عرْضٍ ⊙ وإن ماتَ

(فصل) والمُساقَاةُ جائزةٌ على النخلِ والكَرْمِ

العاملُ واحتيجَ إلى البيعِ والتنضيضِ فإن أذِنَ المالكُ لوارثِ العاملِ فيه فذاك وإلا تولَّاهُ أمينٌ مِن جهةِ الحاكمِ ولا يجوزُ تقريرُ وارثِهِ على القراضِ إن كان المالُ عرْضًا قطعًا فإن كان ناضًّا فلهما ذلك بعقدٍ مستأنَفٍ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام المُساقاة ⊙

وهِىَ لغةً مأخوذةٌ من السَّقْيِ الذِى هو أهمُّ أشغالِهَا وشرعًا دَفْعُ الشخصِ نخلًا أو شجرَ عنبٍ لمن يتعهدُهُ بسَقْيٍ وتربيةٍ على أن له قدرًا معلومًا من ثمرِهِ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع خبرُ الصحيحين أنه ﷺ عامل أهلَ خيبر[1] بالشَّطْرِ اهـ وأركانُ هذه المعاملةِ خمسةٌ عاقدانِ وعملٌ وثمرٌ وصيغةٌ وموردُ عملٍ وإن شئتَ قلتَ ستةٌ بِعَدِّ كلٍّ مِنَ العاقدينِ ركنًا ⊙

(والمساقاةُ جائزةٌ على) شَجَرَتَيِ **(النخلِ والكرم)** فقط بشرط أن يكون الشجرُ مغروسًا مُعَيَّنًا مرئيًّا لم يَبْدُ صلاحُ ثمرِهِ سواءٌ ظهر أم لا بيدِ عاملٍ فلا تجوز المساقاة على غيرهما من الشجر

---

(١) قوله (خيبر) قال فِى معجم البلدانِ إنَّ معناهُ بلسان اليهود الحصن وقال إنها ناحية على ثمانية بُرُدٍ منَ المدينة لمن يريد الشام وفيها سبعةُ حصونٍ ومزارعُ ونخلٌ كثيرٌ وأسماء حصونها حصن ناعِم وحصنُ القَمُوص وحصن الشِّق وحصن النَّطاة وحصن السُّلالِم وحصن الوَطِيح وحصن الكَتِيبة وقد فتحها النبى ﷺ كلَّها فِى سنة سبع للهجرة اهـ سمير.

ولها شرطانِ أحدُهُما أن يُقدِّرَها بمدةٍ معلومةٍ والثانِى أن يُعيِّنَ للعاملِ جزءًا معلومًا من الثَّمَرةِ ⊙

استقلالًا[١] كتينٍ ومِشْمِشٍ ولا على غير مرئِيٍّ منهما ولا على مُبْهَمٍ كأحدِ البَساتين ولا على وَدِيٍّ على وزنِ غَنِيٍّ وهو الفَسِيل أيْ صغار النخلِ يغرسُه العامل أو المالك ولا على ما بدا صلاحُ ثمرِهِ ولا على ما هو بيدِ غيرِ عاملٍ كأنْ جُعِلَ بيدِهِ ويدِ المالِكِ ⊙

وتصِحُّ المساقاة من جائز التصرف لنفسِه ولصبِيٍّ ومجنونٍ بالولاية عليهما عند المصلحةِ ⊙

وصيغتها إيجابٌ بلفظِ المساقاةِ وما يُعطِى معناه كَسَاقَيْتُكَ على هذا النخلِ عشرةَ أشهرٍ بنصفِ الثمرِ مثلًا أو سَلَّمْتُهُ إليك لِتَتَعَهَّدَهُ مدةَ كذا بكذا مِنَ الثمرِ وقبولٌ مِنَ العاملِ لفظًا ⊙

(**ولها**) أيْ للمساقاةِ (**شرطان أحدُهما أن يقدِّرَها**) المالكُ (**بمدةٍ معلومةٍ**) يُثْمِرُ فيها الشَّجَرُ غالبًا كسنةٍ هلاليةٍ لأنَّ العاملَ يملكُ حصَّتَهُ بالظهورِ ولا يجوزُ تقديرُها بإدراكِ الثمرةِ فِى الأصحّ للجهل بوقتِهِ (**والثانِى أن يُعَيِّنَ**) المالكُ (**للعاملِ جُزْءًا معلومًا من الثمرةِ**) كنصفِها أو ثُلُثِها فلو قال المالكُ للعاملِ على أن ما فتحَ اللهُ به مِن الثمرة يكونُ بيننا صحَّ وحُمل على المناصفة ⊙

---

(١) قوله (استقلالًا) أيْ بالأصالةِ وتصحُّ على غيرهما إذا كان بينهما تبعًا. سمير.

ثم العملُ فيها على ضربينِ عملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الثَّمَرَةِ فهو على العاملِ وعملٌ يعودُ نفعُه إلى الأرضِ فهو على ربّ المالِ ⊙

(**ثم العملُ فيها على ضربين**) أحدُهما ما يتكرَّرُ كل سنةٍ إذ هو (**عملٌ يعود نفعُه إلى الثمرةِ**) كَسَقْيِ النخلِ وتلقيحِه بوضعِ شيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذكورِ فِى طَلْعِ الإناث وتنقيةِ مَجْرَى الماء من نحوِ الطينِ وتنحية ما يُضِرُّ بالشجرِ من القضبانِ ونحوِ ذلك (**فهو على العاملِ**) وأما الآلاتُ التِى يُحتاجُ إليها لِمَا ذُكِر فَهِى على المالك إذ ليست معدودةً من جملةِ العمل المتكررِ كلَّ سنةٍ ومثلُها الطَّلْعُ الذى يلقَّحُ به النخلُ والبهيمةُ التى تُدَوِّرُ الدولابَ ⊙ (و)الثانِى (**عملٌ**) لا يتكررُ كلَّ سنةٍ وهو ما (**يعودُ نفعُه إلى الأرضِ**) كنصبِ الدواليبِ وحفرِ الأنهارِ (**فهو على ربِّ المال**) ولا يصِحُّ أن يُشرَطَ على المالكِ أوِ العاملِ ما ليس عليه فلو شُرِطَ على العاملِ بناءُ جدارٍ للحديقةِ أو حفرُ النهرِ أو على المالكِ تنقيةُ النهرِ فسدَ العقدُ ⊙ ولو كان بين الشجرِ بياضٌ وكان لا يُسقَى إلا بسَقْيِ الشجرِ جازَ أن يساقيَهُ على النخيل ويزارعَهُ على الأرض أىْ والبذرُ منَ المالكِ تبعًا للمساقاةِ لا استقلالًا ⊙

ويُشترطُ انفرادُ العاملِ بالعملِ بحيثُ يكونُ الاستقلالُ فِى العملِ لهُ دونَ غيرِهِ فلو شَرَطَ ربُّ المالِ عَمَلَ غلامِه مع العاملِ بحيثُ يكونُ له الاستقلالُ فِى العَمَلِ كالعاملِ فيتصرفُ بلا مراجعتِه لم يصحَّ ⊙

وعقدُ المساقاةِ لازمٌ من الطرفين لأنه فِى مَعْنَى الإجارةِ وعليه

(فصل)

لو ماتَ العاملُ وكانتِ المساقاةُ واردةً على عَيْنِهِ انفسخَتْ كانهدامِ الدارِ المستأجَرَةِ وأما إذا كانتْ واردةً على الذِّمَّةِ وماتَ العاملُ فإذا تطوَّع ورثتُهُ بالعمل استحقُّوا الثمرةَ وإن لم يعملوا استُؤجر مِن مالِه مَن يعمل فإن لم يكن له مالٌ فَلِرَبِّ المال أن يفسخ ⊙ وإذا مات مالكُ الأشجار فِى أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل على شغله ويأخذ نصيبَه من الثمار ⊙

ولو خرج الثمرُ مُسْتَحَقًّا لغيرِ المُساقِى[١] فللعاملِ على ربِّ المالِ أجرةُ المثلِ لِعَمَلِهِ إذا كان جاهلًا بالحالِ أما إذا كان عالمًا بالحالِ فلا شَىْءَ له جزمًا ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الإجارة بكسر الهمزة فِى المشهور وحُكِىَ ضمُّها ⊙

وهِىَ لغةً اسمٌ للأجرةِ وشرعًا عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعوضٍ معلومٍ ⊙ فخرج بمعلومةٍ المجهولةُ كما فِى القراضِ والجعالةِ على عملٍ مجهولٍ ⊙ وبمقصودةٍ استئجارُ تفاحةٍ لشمها ⊙ وبقابلةٍ للبذلِ منفعةُ البُضعِ فالعقدُ عليها لا يُسَمَّى إجارةً بل نكاحًا على أنَّ النكاحَ فِى الحقيقة ليس عقدًا على منفعةِ البضعِ بل على الانتفاعِ بِهِ ⊙ وبقَبُولِهَا الإباحةَ إجارةُ الجوارِى للوطءِ فإنها لا تجوزُ ⊙

---

(١) قوله (مستحقًّا لغير المساقِى) أىْ كأنْ أوصَى بثمرةِ بستانِهِ لزيدٍ ثم ماتَ فساقَى الوارثُ رجلًا على نصفِ الثمرةِ مثلًا. سمير.

وكلُّ ما أمكَنَ الانتفاعُ بِهِ معَ بقاءِ عَينِه صحَّت إجارَتُهُ إذا قُدِّرت مَنفعتُهُ بأحدِ أمرينِ بمُدةٍ أو عملٍ

وبعوضِ الإعارةُ ⊙ وبمعلوم المجهولُ كعِوَضِ المساقاةِ ⊙ ويجوزُ أن يكونَ العِوَضُ منفعةً ولو مِن جنسِها إذْ لا ربا فِى المنافعِ فيجوزُ إيجارُ دارٍ بمنفعةِ دارٍ أو عبدٍ أو دارَيْنِ كما يجوزُ إيجارُ الحُلِيّ بالذهبِ ولا يُشترطُ فيه التقابضُ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءاياتٌ كقوله تعالى فِى سُورةِ الطلاقِ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وأخبارٌ كخبر البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ والصدِّيقَ رضِىَ الله عنه استأجرا رجلًا من بنِى الدِّيلِ يُقال له عبدُ الله بن الأُريقط اهـ

وأركانُها أربعةٌ عاقدانِ وصيغةٌ ومنفعةٌ وأجرةٌ ⊙ وشرطُ العاقدِ الرُّشْدُ وعدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ ⊙ والصيغةُ إيجابٌ كآجرتك وقبولٌ كاستأجرتُ ⊙ وأوضح المصنف شرط المنفعة بقوله (و)أما المنفعةُ فإنَّ (**كلّ ما أمكنَ الانتفاعُ به**) عَقِبَ العقدِ (**مع بقاءِ عينِهِ**) كاستئجارِ دارٍ للسُّكْنَى ودابَّةٍ للركوبِ (**صحَّتْ إجارتُهُ إذا قُدِّرَتْ منفعتُهُ بأحدِ أمرين بمدةٍ**) كاستأجرتُك للخياطةِ أو البناءِ شهرًا (**أو**) بمحلِّ (**عملٍ**) كاستأجرتُكَ لِتَخِيطَ لِى هذا الثوبَ قميصًا مثلًا فالأجيرُ هو الخائطُ والخياطةُ العملُ والثوبُ محلُّهُ ⊙

ولا يصِحُّ الإيجارُ بلا تقديرٍ والمنافعُ تختلفُ فمنها ما لا ينضبطُ كأرضِعِى هذا شهرًا وداوِ هذا يومًا فيجبُ تقديرُهُ بالزَّمَنِ وكذا العَقارُ كآجرتُكَ العَقارَ سنةً فإنَّ منافعَ العقارِ وقدرَ الدواءِ

وإطلاقُها يَقْتَضِى تعجيلَ الأُجرةِ إلا أن يُشتَرَطَ التأجيلُ ⊙

واللبنِ إنما تنضبطُ بالوقتِ ومثلُها التطيينُ والتجصيصُ يتعيَّنُ تقديرُها بالوقتِ لأنَّ سمكَهُما لا ينضبطُ ⊙ ومنها ما ينضبطُ فيصِحُّ التقديرُ فيه بالزَّمَنِ وبمحلِّ العملِ كآجرتك هذه الدابة لتركبها شهرًا وءَاجَرتُك هذه الدابة لتركبَها إلى مكة فأما الجمعُ بين الزمنِ ومحلِّ العملِ كاستأجرتُك لتخيطَ لِى هذا الثوبَ فِى هذا النهارِ فلا يصحُّ ⊙

وتجب الأجرةُ فِى الإجارة أىْ تثبُتُ بنفسِ العقدِ ⊙ (**وإطلاقُها**) أىِ الإجارةِ أىْ عقدِها بلا ذِكْرِ حلولِ أجرةٍ أو تأجيلِها (**يقتضِى تعجيلَ الأجرةِ**) فيملكُها المُكْرِى بنفسِ العقدِ ولكلٍّ منَ العاقدَينِ فِى إجارةِ العينِ عندئذٍ إمساكُ عِوَضِهِ إذا خشِىَ فواتَ مقابِلِهِ إلى قبضِ المقابلِ كما فِى البيعِ فيستحقُّ المُكرِى استيفاءَ الأجرةِ فِى نحوِ إجارةِ العَقارِ إذا سلَّمَ العينَ إلى المستأجِرِ ويستحقُّها الأجيرُ فِى إجارةٍ لنحوِ خياطةٍ إذا قام بالعملِ (**إلا أن يُشترطَ**) فيها (**التأجيلُ**) أوِ التنجيمُ فتكونُ الأجرة مؤجَّلةً أو مُنَجَّمةً وليس لمؤجِرِ العَقارِ حينئذٍ إمساكُهُ ولا للأجيرِ للخياطةِ المقدَّرةِ بالوقتِ الامتناعُ عنِ العملِ إلى حين قبضِ الأجرة ⊙

ثم الإجارةُ إما إجارةُ عينٍ كاستأجرتُك لِتَخِيطَ لِى هذا الثوبَ مثلًا أو إجارةُ ذِمَّةٍ كألزمتُ ذِمَّتَك حَمْلِى إلى مكةَ فإجارةُ العينِ إن كانتِ الأجرةُ فيها معيَّنَةً كاستأجرتُك بهذه الدراهم لم تَقبل الأجرةُ شرطَ التأجيلِ لأنها فِى معنَى بيعِ المُعَيَّنِ لا يُؤَجَّلُ فيهِ

ولا تَبطُلُ الإجارةُ بموتِ أحدِ المُتَعَاقدَينِ

الثمنُ وإن كان لا يَجبُ تسليمُها فِى المجلسِ كما لا يُشترَطُ تسليمُ الثمنِ فِى البيعِ وإن كانت الأجرةُ فِى الذمةِ جاز تأجيلُها ⊙

وأما إجارةُ الذِّمةِ كمَنِ استأجَرَ دابَّةً موصوفةً للركوبِ أوِ الحملِ أو قال ألزمتُ ذِمَّتَكَ خياطةَ هذا الثوبِ أو بناءَ الحائطِ فقبِلَ فلا يصِحُّ تأجيلُ الأجرةِ فيها ولا تقبلُهُ مطلقًا لأنها كرأسِ مالِ السَّلَمِ فلا بُدَّ مِن تسليمِها فِى مجلسِ العقدِ ⊙

ولا يجوزُ ولا يصِحُّ تأجيلُ المنفعةِ فِى إجارةِ العينِ كآجرتك الدارَ سنةً أوَّلُهَا غدًا ويجوزُ تأجيلُها فِى إجارةِ الذِّمةِ كألزمتُ ذمتك حَمْلِى إلى مَكَّةَ[1] غُرَّةَ شهرِ رجبٍ[2] ⊙

(**ولا تبطُلُ**) الإجارةُ سَوَاء كَانَت وَارِدَة على الْعين أم على الذِّمَّة (**بموتِ أحدِ العاقدينِ**) أيِ الـمُؤْجِرِ والـمُسْتَأْجِرِ ولا بموتِهما بل تَبْقَى بعد الموتِ إلى انقضاء مُدَّتِها ويقوم وارثُ المستأجر مَقَامَهُ فِى استيفاءِ منفعةِ العينِ الـمُؤْجَرَةِ نعم إن مات الأجيرُ المعيَّنُ انفسختِ الإجارةُ لأنه مَوْرِدُ العقدِ من حيث

(١) قوله (حملِى إلى مكة) أيْ مع مراعاةِ شروطِ العقدِ ومِن ذلك ما ذكره النوويُّ فِى المنهاج أنه إذا استأجَرَ دابةً إجارة ذمةٍ يُشترَطُ ذكرُ جنسِها ونوعها وذكورتها وأنوثتها وبيانُ قدرِ السيرِ كلَّ يوم اهـ سمير.

(٢) قوله (غرة شهر رجب) أيْ أولَهُ قال فِى التاج الغُرَّةُ من الشَّهر ليلةُ استهلالِ القمر اهـ وقال الجوهرِيُّ غرة كلِّ شَيْءٍ أولُهُ اهـ سمير.

وتبطلُ بتلفِ العينِ المُستأجَرةِ ⊙ ولا ضمانَ على الأجيرِ إلا بعُدوانٍ ⊙

(فصل)

المنفعةُ وقدْ زالَ لا لأنه عاقدٌ (و)كذا (**تبطلُ**) الإجارةُ (**بتلفِ** كُلِّ (**العينِ المستأجرةِ**) إجارةَ عينٍ كما هو ظاهرٌ كانهدامِ الدَّارِ وموتِ الدابة المُعَيَّنَةِ لكونها مَوْرِدَ العقدِ فأمَّا الـمُسْتَأْجَرُ إجارةَ ذِمَّةٍ كما إذا ماتت الدابة المُؤْجَرة فِى الذِّمَّة فلا تنفسخ الإجارة بل يجب على المُؤْجِرِ إبدالُهَا ⊙ وبطلانُ الإجارة بما ذُكِرَ إنما هو بالنظر للمستقبلِ لا للماضِى فلا تبطلُ الإجارةُ فيه فِى الأظهرِ بل يَستقرُّ قِسطُهُ مِن المُسَمَّى باعتبارِ أجرةِ المثلِ فَتُقَوَّمُ المنفعةُ حالَ العقد فِى المدةِ الماضية بالنسبةِ إلى أجرةِ المثلِ فإذا قيل كذا يُؤْخَذُ بتلك النسبةِ مِنَ الـمُسَمَّى ⊙ وما تقدَّم من عدم الانفساخ فِى الماضِى مقيَّدٌ بما بعد قبضِ العين المُؤْجَرة وبعد مُضِيِّ مدةٍ لها أجرةٌ وإلا انفسخ فِى المستقبل والماضِى ⊙

واعلَمْ أنَّ يدَ الأجير على العين الـمُؤْجَرَةِ يدُ أمانةٍ (و)حينئذٍ (**لا ضمانَ على الأجير إلا بعدوانٍ**) أو تفريطٍ فيها كأن ضربَ الدابةَ فوقَ العادةِ أو أركبَهَا شخصًا أثقلَ منه ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ الجَعَالَةِ بتثليثِ الجيمِ ⊙

وهِىَ لغةً ما يُجْعَلُ لشخصٍ على شيْءٍ يفعلُهُ ⊙ وشرعًا التزامُ شخصٍ مطلَقِ التصرفِ عِوَضًا معلومًا على عملٍ معيَّنٍ أو مجهولٍ ⊙

والأصلُ فيها[(١)] قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى فِى سُورةِ يوسُفَ ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ ⊙

وأركانُها أربعةٌ عملٌ وجُعْلٌ وصيغةٌ من الجاعل وعاقدٌ ⊙ أمَّا العملُ فكلُّ ما هو شرطٌ فِى العملِ لصحةِ الإجارةِ فهو شرطٌ فِى الجعالةِ سوَى كونِهِ معلومًا فما جازتِ الإجارةُ عليه جازتِ الجعالةُ عليه وما لا تجوزُ الإجارةُ عليه منَ الأعمالِ لكونِهِ مجهولًا تجوزُ الجعالةُ عليه للحاجةِ لكن قَيَّدَهُ ابنُ الرفعةِ فِى شرحِ التنبيهِ بما إذا لم يُمْكِنْ ضبطُهُ كردِّ الآبقِ والضالِّ فإنْ سَهُلَ ضبطُهُ فلا بدَّ منه اهـ فيَذْكُرُ فِى بناءِ حائطٍ مثلًا موضِعَهُ وطُولَهُ وعرضَهُ وارتفاعَهُ وما يُبنَى به ويصِفُ فِى الخياطةِ الثوبَ والخياطةَ ⊙ وأمَّا الجُعلُ فلا يُشترَطُ أن يكونَ مقبوضًا ولو كانتِ الجعالةُ فِى الذِّمَّةِ لكنْ لا بُدَّ أن يكون معلومًا بمشاهدةٍ أو وصفٍ كما فِى البيعِ فما لم يصِحَّ ثمنًا لجهلٍ أو نجاسةٍ أو غيرِهما لم يصِحَّ كونُهُ جُعلًا نعم لو وُصِفَ الجُعلُ المُعَيَّنُ بما يُفيدُ العِلمَ فإنَّ العقدَ يصِحُّ على ما ذهبَ إليه عدَّةٌ ولو لم يجُزْ كونُهُ ثمنًا لأنَّ البيعَ لازمٌ فاحتيطَ له بخلافِ الجعالة ⊙ فلا يصِحُّ التزامُ العِوَضِ المجهولِ ويَفسُدُ العقدُ بالتزامِهِ وللعاملِ إذا قام بالعملِ عندئذٍ أجرةُ المِثلِ ⊙ وأمَّا الصِّيغةُ فلا بُدَّ أن تكونَ منَ الجاعلِ دالَّةً على الإذنِ فِى العملِ بالعِوَضِ المُلْتَزَمِ ولا

(١) قوله (والأصلُ فيها إلخ) لا يُقالُ هو شرعُ مَن قبلنا فلا يُحتجُّ به لأنَّ مِن أهلِ الأصولِ مَن قال هو شرعٌ لنا إلا ما جاءَ شرعُنا بخلافِهِ ولأنه قد ثبتَ ما يُؤيِّدُهُ وهو خبرُ الصحيحينِ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ رقَى شخصًا على قطيعٍ منَ الغنمِ وللحاجة. سمير.

والجَعَالةُ جائزةٌ وَهِىَ أن يَشترطَ فِى رَدّ ضَالتِه عِوضًا معلومًا

يُشترَطُ عندئذٍ القبولُ لفظًا فلو ردَّ ءَابِقًا أو ضالةً بغيرِ جعلٍ مِن أحدٍ فلا شَىْءَ له سواءٌ كان الرادُّ معروفًا بردِّ الضَّوالِّ أم لا ⊙ وأمَّا العاقدُ فجاعلٌ ومجعولٌ له فالجاعلُ يُشترَطُ أن يكونَ مطلَقَ التَّصَرُّفِ فخرجَ به الصبِىُّ والمحجورُ عليه للسَّفَهِ والمجنونُ والمجعولُ له وهو العاملُ قد يكون مُعَيَّنًا أو جماعةً مُعَيَّنِينَ نحوُ قولك لزيدٍ رُدَّ لِى حِمَارِى ولكَ كذا أو لزيدٍ وإخوته رُدُّوا لِى حمارِى ولكم كذا وقد يكونُ غيرَ مُعَيَّنٍ ولا مُعَيَّنِينَ نحو مَنْ رَدَّ لِى حمارِى فلَهُ كذا ⊙ ويُشترَطُ عند التعيينِ أهليَّةُ العملِ فِى العاملِ فيدخُلُ فيه العبدُ ويخرُجُ عنه العاجزُ عن مثلِهِ كصغيرٍ لا يقدِرُ عليه ⊙

(**والجعالة جائزةٌ**) مِنَ الطرفين طرفِ الجاعلِ وطرفِ المجعولِ له المُعَيَّنِ ما لم يفرغْ من العمل وإلا فيَلْزَمُ الجاعلَ ما الْتَزَمَهُ ⊙ ولكلٍّ منهما فسخُها بعد الشروع فِى العمل وقبل الفراغ منه فإنْ فسخَ العاملُ فلا شَىْءَ له لأنه أسقط حَقَّ نفسه ولم يُحَصِّل غرضَ الملتزِم أما إن فسخ الملتزِمُ فيلزمُهُ للعامل أجرةُ المِثْلِ لأنه استَهْلَكَ منفعتَه بشرطِ العِوَضِ فتلزمُه أجرتُهُ ⊙

(**وَهِىَ**) أيِ الجعالةُ (**أنْ يَشْتَرِطَ فِى ردِّ ضالَّته**) مثلًا (**عِوَضًا معلومًا**) كَمَنْ رَدَّ ضَالَّتِى فَلَهُ كذا ⊙ ومثلُ ردِّ الضالَّةِ غيرُهُ كالخياطةِ والبناءِ وتخليصِ المَالِ مِنْ نحوِ ظالمٍ أو محبوسٍ ظلمًا ويُشْتَرَطُ عدمُ تأقيتِ العمل فلو قال مَن ردَّ عبدِى إلى شهرٍ فلَهُ كذا لم يصحَّ كما فِى القِراضِ لأنه قد لا يظفَرُ بالعبدِ فيها

فإذا ردّها استَحَقَّ ذلك العِوضَ المَشرُوط ⊙

(فصل)

فيضيعُ سَعْيُهُ **(فإذا ردَّها)** أو خاطَ أو بَنَى أو خلَّصَ المَالَ مِنَ الظالمِ أو خلَّصَ المحبوسَ ظلمًا **(استحقَّ)** الرادُّ والخائطُ والبانِي والْمُخَلِّصُ **(ذلك العوضَ المشروطَ)** له ⊙ وفِي التعامل بالجعالةِ تسهيلٌ على ملتزِم العِوَضِ فإنَّ بابها أوسَعُ مِن بابِ الإجارةِ وأسهَلُ خاصَّةً فِي هٰذا العصرِ الذِى قَلَّ الوفاءُ فيه عند كثيرٍ مِنَ الأُجَرَاءِ فِي أمورٍ متعدِّدَةٍ كبناءٍ ودِهانٍ وإيصالٍ مِن مكانٍ إلى ءَاخَرَ وغيرِ ذلك فإنَّ العاملَ إذا أدَّى قِسطًا مِنَ العملِ ثم تركَ إكمالَهُ فَسخَ الجاعلُ العقدَ معه عندئذٍ إن شاءَ وأعْطَاهُ أُجرَةَ مثلِ عَمَلِهِ واستعانَ بغيرِهِ ⊙

(فصلٌ) فِي أحكام الـمُخَابَرَةِ والـمُزَارَعَةِ ⊙

قِيلَ هما بمعنًى لغةً وقيلَ لا ⊙ والمخابرةُ هِيَ عملُ العاملِ فِي أرض المالك ببعضِ ما يخرج منها والبَذْرُ من العامل فهِيَ استئجارٌ للأرضِ ببعضِ ما يخرج منها وأما المزارعةُ فهى عملُ العامل فِي أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذرُ من المالِكِ فهِيَ استئجارٌ للزَّرَّاعِ ببعضِ ما تُخرِجُهُ الأرضُ وكلاهما عقدٌ فاسدٌ إلا أنَّ المزارعةَ تجوزُ إذا كانتْ تابعةً للمساقاةِ كما سيأتِى ⊙

والأصل فِي منعِهما حديثُ الصحيحينِ عن جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عنِ المخابرة اهـ وما رواهُ الشافعِيُّ رضِيَ اللهُ عنه عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى

وإذا دفعَ إلى رجلٍ أرضًا ليزرعَها وشَرَطَ له جزءًا معلومًا مِن رَيعِها لم يَجُز وإن أكرَاهُ إياها بذهبٍ أو فضةٍ أو شَرَطَ له طعامًا مَعلومًا فِى ذِمَّتِهِ جازَ ⊙

بذلك بأسًا حتى ورد علينا رافع بن خَديج فأخبرَنا أنَّ رسول الله ﷺ نهَى عنِ المخابرة فتركناها لقول رافع اهـ وأخرجه مسلمٌ بمعناه اهـ وحديثُ مسلمٍ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نهَى عنِ المزارعةِ ⊙

(و)بيانُ ذلك أنه (**إذا دفعَ**) شخصٌ (**إلى رجلٍ أرضًا ليزرَعها وشَرَطَ له جُزءًا معلومًا مِن رَيْعِها**) أىْ غلَّتِها (**لم يَجُزْ**) ذلك ولا فرق فيه بين ما كان البذرُ فيه من المالك أو العامل ⊙ نعم إنْ بَنَى على العقد الفاسدِ وأتمَّ الزرع وحصدَ كان الزرعُ فِى المخابرةِ للعامل لأنه يتبعُ البذرَ وهو مِلْكٌ له وعليه للمالكِ أجرةُ مِثْلِ الأرضِ وفِى المزارعةِ يكونُ الزرعُ للمالك وعليه للعاملِ أجرةُ مثلِ عملِهِ ⊙ وتصحُّ المزارعةُ لا المخابرةُ تَبعًا للمُسَاقاةِ فلو دفعَ لشخصٍ أرضًا فيها نخلٌ وإن قلَّ فساقاه عليه وزارعَهُ على الأرضِ جازتْ هذه المزارعةُ تبعًا للمساقاةِ بشرطِ تَقَدُّمِ لفظِ المُساقاةِ فِى العقدِ واتِّحادِ العاملِ وعدمِ الفصلِ بين العَقدين وعُسْرِ إفرادِ النخلِ أو العنبِ بالسَّقْىِ ⊙

(**وإن أَكْرَاهَا**) أىْ ءَاجَرَ الرجُلَ الأرضَ (**بذهبٍ أو فضةٍ أو شَرَطَ له طعامًا معلومًا فِى ذمتِه**) أجرةً (**جازَ**) ذلك العقدُ وكان إجارةً للأرضِ كما هو ظاهرٌ ⊙

(فصل) وإحياءُ المَوَاتِ جائزٌ بشرطينِ أن يكونَ المُحْيِى مسلمًا وأن تكون الأرضُ حُرَّةً لم يَجرِ عليها مِلكٌ لمسلمٍ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ إحياءِ المَوَات ⊙

وهو لغةً الأرضُ الخاليةُ منَ العمارةِ والسُّكَّان ⊙ وشرعًا كما قال الرافعيُّ فِى الشرح الصغير أرضٌ لا مالكَ لها ولا يَنتفعُ بها أحدٌ اهـ أىْ لا يستحِقُّ أحدٌ الانتفاعَ بها ⊙ والأصلُ فيه قبل الإجماعِ أخبارٌ كخبرِ النسائيِّ مَن عَمَّرَ أرضًا ليسَتْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها اهـ

(وإحياءُ المواتِ جائزٌ) مستحبٌّ **(بشرطين)** أحدهما **(أن يكون المُحْيِى مسلمًا)** فيسنُّ له إحياءُ الأرضِ الميتةِ سواءٌ أَذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلَّق بالموات حقٌّ كأن حَمَى الإمامُ قطعةً منه أىْ منعَ إحياءَها لتكونَ لِنَعَم الجزيةِ والصدقاتِ وخيلِ المجاهدينَ مثلًا لا لنفسِهِ فأحياها شخصٌ فإنَّهُ لا يملكُها إلا بإذنِ الإمام فإن أَذِنَ كانَ إذنُهُ نقضًا للحِمَى ⊙ أما الذِّمِّيُّ والمُعَاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ فليس لهم الإحياءُ بدارِنا وإنْ أَذِنَ لهم الإمامُ لأنَّ الحق فيها للمسلمين ⊙ (و)الشرطُ الثانِى **(أن تكون الأرضُ حُرَّةً)** أىْ **(لم يَجْرِ عليها ملكٌ لمسلمٍ)** أو غيرِهِ فما كان معمورًا وهو الآنَ خرابٌ فهو لِمَالِكِهِ إنْ عُرِفَ مسلمًا كان أو ذميًّا فإنْ لم يُعرفْ مالكُهُ والعِمارةُ إسلاميةٌ أو شُكَّ فِى كونها كذلك فهو مالٌ ضائعٌ الأمر فيه لِرَأْيِ الإمام فِى حفظِه أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ إلى ظهورِ مالكِه إنْ رُجِىَ فإن أُيِسَ من ظهورِهِ فهو ملكٌ لبيتِ المالِ يتصرفُ فيه الإمام على ما يرَى مِن مصلحةٍ

وصفةُ الإحياءِ ما كان فِى العادةِ عِمارةً للمُحيَا ⊙

مِن إقطاعٍ[١] أو غيرِهِ ⊙ وإن كانَتِ العِمارَةُ جاهليةً مُلِكَ بالإحياء ⊙

(**وصِفَةُ الإحياءِ**) التِى يَثبتُ بها المُلْكُ شرعًا (**ما كان فِى العادة عمارةً للمُحْيَا**) ويَختلف هٰذا باختلاف الغرض الذى يقصده المُحْيِى وضابطُ ذلك أنْ يُهَيِّئَ الأرضَ لِمَا يريده منها من مسكنٍ وزَريبةٍ ومزرعةٍ وبستانٍ فإن أراد الـمُحْيِى إحياءَ المواتِ مَسكنًا اشتُرِطَ فيه تحويطُ البقعةِ ببناءِ حيطانها بما جَرَتْ به عادةُ ذلك المكان مِن ءاجُرٍّ أو حجرٍ أو قصبٍ وسَقْفُ بعضِها ونصبُ بابٍ ⊙ وإن أراد الـمُحْيِى إحياءَ المواتِ زَرِيبةَ دوابّ فيكفِى تحويطٌ دون تحويطِ السُّكْنَى ونصبُ بابٍ دون سقفٍ ⊙ وإن أراد الـمُحْيِى إحياءَ المواتِ مَزرعةً فيجمعُ التراب حولها ويُسَوِّى الأرضَ بكسحِ مُسْتَعْلٍ فيها وطَمِّ منخفضٍ ويحرثُها ويرتِّبُ الماءَ لها بشقِّ ساقيةٍ مِن بئرٍ أو حفرِ قناةٍ فإن كفاها المطرُ المعتادُ لم يَحْتَجْ لترتيب الماء على الصحيح ⊙ وإن أراد المُحْيِى إحياءَ المواتِ بستانًا فيجمعُ التراب حول الأرض أو يَحُوطُها إنْ جَرَتِ العادةُ بذلك ويغرس قدرًا من الشجر بحيث يُسَمَّى بستانًا ⊙ وإن أراد إحياءَ بئرٍ اشْتُرِطَ إخراجُ مائِها وطَيُّها إن كانت أرضُها رِخْوَةً فإنْ حَفَرَها بقصدِ تَمَلُّكِها تَمَلَّكَها وماءَها

---

(١) قوله (إقطاع) الإقطاعُ جعلُ قطعةٍ مِنَ الأرضِ للمُقطَع ملكًا لرقبتِها أو إرفاقًا وانتفاعًا بها مِن غيرِ تمليكٍ ويكونُ ذلك فِى المواتِ فيُقطِعُ الإمامُ منها المُقطَعَ ما يتهيَّأُ له عمارتُهُ ببناءٍ أو زرعٍ أو غيرِ ذلك. سمير.

ويجبُ بذلُ الماءِ بثلاثةِ شرائطَ أن يَفضُلَ عن حاجتِهِ وأن يحتاجَ إليه غيرُه لنفسِهِ أو لبهيمتِهِ

وإن حفرها للارتفاقِ بها كان أولى بها مِن غيره ما لم يرتحلْ عنها ⊙

(**ويجبُ بذلُ الماء**)[١] مجانًا أيْ ماءِ نحوِ البئرِ المحفورةِ فِى ملكِهِ أو فِى مواتٍ سواءٌ حفرَها للتملّك أو الارتفاقِ (**بثلاثة شرائطَ**) أحدُها (**أن يفضلَ عن حاجتِه**) الناجزةِ[٢] فإن لم يفضلْ بدأ بنفسِه ولا يجب بذلُه لغيره ⊙ نعم يُسَنُّ إيثارُ الغيرِ به إن صَبَرَ ⊙ (و)الثانى (**أن يحتاجَ إليه**) أيْ لشُربٍ[٣] (**غيرُه**) إما (**لنفسِه**) المحترَمةِ (**أو لبهيمتِه**) المحترمةِ أيْ إذا كان كلأٌ ترعاه الماشيةُ ولا يمكنُ رَعْيُه إلا بسَقْيِ هذا الماءِ فإنْ وجدَ مالكُ الماشيةِ ماءً مباحًا ءَاخَرَ عند الكلإِ كعيونٍ سائحةٍ على وجه الأرض وأنهارٍ لم يجب على صاحب الماء بذْلُ مائِه ولا يجبُ

---

(١) قال الغزىُّ رحمه الله فِى شرحِهِ (الماءُ المختَصُّ بشخصٍ لا يجبُ بذلُهُ لِمَاشيةِ غيرِهِ مطلقًا) وهذه العبارةُ تُخالفُ ما قرَّرَهُ هو بعد بضعةِ أسطر أنَّ مِن شروط وجوب بذل الماء أن يحتاجه غيرُهُ لنفسه أو لبهيمته فلذلك كان حقُّ العبارةِ الأُولى الحذفَ. سمير.

(٢) قوله (الناجزة) أيْ كما قيَّدَ به الماوردِىُّ. سمير.

(٣) قوله (أيْ لشربٍ) قال ابن قاسمٍ العَبَّادِىُّ فِى حاشيته على تحفة المحتاج سكتُوا عنِ البذلِ لنحوِ طهارةِ غيرِهِ وينبغِى أن يجبَ أيضًا أيِ البذلُ لكن هل يُقَدَّمُ عليه شربُ ماشيته اهـ وفِى كلامه نظر لأنهم لم يسكتوا عن بذل الماء للطهارة فقد ذكر فى الحاوى أنه غير واجب ونقله عنه فِى البحر وأقرّه ونقله ابن الرفعة عن الحاوى وأقرّه. ثم إنّ ماء الطهارة له بدلٌ وهو التراب وأيضًا فإنهم لم يذكروا فى التيمم عند ذكرهم طلب الماء أنه يجب على رفقته أن يبذلوه له مجانًا وقد نبهوا فى هذا الباب أنه حيث يجب بذل المال حرم أخذ المال بدله والله أعلم. سمير.

وأن يكون مما يُستَخلَفُ فِى بئرٍ أو عينٍ ⊙

(فصل)

عليه بذْلُ الماء لزرعِ غيرِه ولا لشجرِه وإن أدَّى إلى تلفِهِ ⊙ (و)الثالثُ (**أن يكونَ**) الماءُ فِى مَقَرّه وهو (**مِمَّا يُستخلَفُ فِى بئر أو عين**) فإذا أخذ هذا الماء فِى إناءٍ لم يجب بَذْلُه على الصحيح ⊙ نعم يجبُ البَذْلُ للمُضْطَرِ لكنه لا يلزمُ أن يكونَ مجانًا بل يجوزُ بعِوَضٍ كما هو مبَيَّنٌ فِى محله ⊙ وحيث وجب البذل للماء مجانًا فالمُراد به تمكين الماشية من حضورِها البئرَ إن لم يتضررْ صاحبُ الماءِ فِى زرعِه أو ماشيتِه فإنْ تضرَّرَ بورودِها مُنِعَتْ منه واسْتَقَى لها الرعاةُ كما قاله الماورديُّ ⊙ وحيث وجب البَذْل للماء مجانًا امتنع أخذُ العِوَضِ عليه على الصحيح ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ الوَقْفِ ⊙

وهو لغةً الحَبْسُ والتسبيلُ ⊙ وشرعًا حَبْسُ مالٍ معيَّنٍ قابلٍ للنَّقلِ[١] يُمكن الانتفاعُ به[٢] مع بقاءِ عينِهِ مقطوعِ التصرُّفِ فِى رقبتِهِ[٣] على مصرفٍ مُباحٍ[٤] بقصدِ التَّقَرُّبِ إلى اللَهِ ⊙ فهو قُربةٌ

---

(١) قوله (قابل للنَّقل) أىْ مِن ملكِ شخصٍ إلى ملك شخصٍ ءاخَرَ. سمير.

(٢) قوله (يمكن الانتفاع به) أىْ حالًا أو مآلًا ولو مشاعًا كوقفِ حليّ للُّبسِ ومسكٍ للشَّمّ وشجرٍ لرَيْعِهِ وجحشٍ صغيرٍ وأثاثِ بيتٍ ونصفِ عبدٍ. سمير.

(٣) قوله (مقطوعِ التصرُّف فِى رقبته) أىْ فهو عطيةٌ مؤبَّدةٌ إذا صحَّ لم يجُزْ لواقفِهِ بيعُهُ بعد ذلكَ ولا هبتُهُ ولا للورثةِ اقتسامُهُ مع التركةِ وإنما يُتَصَرَّفُ فيه أبدًا على حسبِ ما شرط فيه الواقفُ. سمير.

(٤) قوله (على مصرفٍ مباحٍ) فلا يصِحُّ أن يكونَ مَصْرِفُهُ حربيًّا أو مرتدًّا أو قاطعَ=

مندوبٌ إليها ⊙

والأصلُ فيه خبرُ مسلم إذا مات ابنُ ءَادَمَ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثٍ إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علم يُنتفعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له اهـ وما عند الشيخينِ من قولِهِ ﷺ لسيدِنا عمرَ فِى أرضٍ أصابها بخيبر إن شئتَ حبَسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها عمرُ على أنه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ اهـ قال الزركشِيُّ والمشهورُ أنه أولُ وقفٍ فِى الإسلام اهـ

وأركانُهُ أربعةٌ واقفٌ وموقوفٌ وموقوفٌ عليه وصيغةٌ ⊙ وشرط الواقفِ صحةُ عبارتِهِ وأهليةُ التبرعِ ولو كافرًا وقفَ مسجدًا ⊙ وشرطُ الموقوفِ أن يكونَ عينًا معيَّنةً لا فِى الذِّمَّةِ يُمكِنُ للواقفِ تَمَلُّكُهُ فلا يصِحُّ وقفْتُ فرسًا أو عبدًا لكونه فِى الذِّمةِ ولا كلبًا أو حُرًّا لكونِ كلٍّ لا يُتملَّكُ ⊙ ويُشترط فِى الموقوفِ عليه أن يصِحَّ تملُّكُهُ بأنْ يكونَ الموقوفُ عليه موجودًا حالَ الوقفِ أهلًا لتملُّكِ الموقوفِ منَ الواقفِ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ إمَّا للعينِ والمنفعةِ أو للمنفعة فقط فلذا لا يصِحُّ الوقفُ على الحمْلِ والطيورِ والوحوشِ المُباحةِ[1] كما يُشترَطُ أنْ يكونَ

= طريقٍ أو كنيسة تعبُّدٍ أو معصيةٍ أُخرَى، ويصِحُّ على الفقراءِ والعلماءِ والمجاهدينَ والأرقَّاءِ على خدمةِ الكعبةِ والقبرِ النبويّ ونحوِهما وكذا على المساجدِ والكعبةِ والقناطرِ والمدارسِ وعلى علفِ الدوابِّ فِى سبيلِ الله فإنَّهُ وإنْ كان المسجدُ والكعبةُ وما ذُكِرَ معهما على الحقيقةِ وقفٌ على كافَّةِ المسلمينَ وإنما عيَّنَ مَصرِفَهُ فِى هذه الجهةِ فصار مملوكًا مصروفًا فِى هذه الجهةِ فِى مصالِحِهم. سمير.

(١) قوله (فلذا لا يصِحُّ الوقفُ على الحمْلِ والطيورِ والوحوشِ المُباحةِ) لأنَّ الوقفَ تسليطٌ فِى الحال واستُثنِيَتِ البهيمةُ الموقوفةُ أوِ المُرْصَدة فِى سبيل الله أىْ=

والوَقفُ جائزٌ بثلاثةِ شرائطَ أن يكون مما يُنتفعُ به مع بقاءِ عينِهِ وأن يكونَ على أصلٍ موجودٍ

مُبَيَّنًا فإن لم يُبيِّنْهُ الواقفُ لم يصحَّ الوَقْفُ ⊙ وصريحُ الصِّيغةِ سبَّلتُ وحبَّسْتُ ومثلُهما لو قال تَصَدَّقْتُ بكذا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أو مَوْقُوفَةً أو لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ فإنه صريحٌ وقولُهُ جعلْتُ البُقْعةَ مسجدًا تصيرُ به مسجدًا ⊙

(**والوقفُ جائزٌ**) مستحبٌّ (**بثلاثِ شرائط**) أحدُها أن يكون الموقوفُ (**مِمَّا يُنتفعُ به**) انتفاعًا مُباحًا مقصودًا (**مع بقاءِ عينِهِ**) بخلافِ ما لا نفعَ فيه كزمِنٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ وما يحرُمُ كآلةِ لهْوٍ محرَّمةٍ وما لا يُقصَدُ كدراهمَ للزينةِ فإنَّ الزينةَ غيرُ مقصودةٍ وما لا تَبْقَى عَيْنُهُ كمطعوم وريحانٍ غيرِ مزروعٍ ⊙ ولا يُشترطُ النفعُ فِي الحالِ فيصحُّ وقفُ عبدٍ وجحشٍ صغيرينِ لإمكان الانتفاع بهما مآلًا ⊙

(و)الثانِي (**أن يكونَ**) الوَقْفُ (**على أصلٍ**) وهو الموقوفُ عليه أوَّلًا (**موجودٍ**) يُمكِنُ أن يَتملَّكَ كما مرَّ ولو جماعةً مُعَيَّنًا[1] كزيدٍ أو كزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ أو غيرَ مُعَيَّنٍ كالفقراءِ فخرجَ الوقفُ

= للجهادِ فيصح الوقف على عَلفها كما تقدَّمَ بيانُهُ وكذا على حمامِ مكَّةَ فيصحُّ الوقفُ عليه. سمير.

(١) قوله (مُعَيَّنًا) يُشترَطُ فِي الوقفِ على معيَّنٍ قَبولُهُ فورًا لتعيُّنِهِ كالبيعِ ولا يُشترط قَبول مَن بعدَ البطن الأول بلِ الشَّرطُ عدمُ الرَّدِّ فَإن ردُّوا بَطل الوقف فيما يخصُّهم وانتقل لِمَن بعدهم ويكون كمنقطع الوسط وإنْ ردَّ الأول بَطل الوقف وهذا ما ذهبَ إليه النوويُّ هنا ووافقه غيرُهُ وذهبَ فِي السرقةِ منَ الروضةِ=

وفرعٍ لا ينقطعُ

على مَن سَيُولَدُ للواقِفِ ثم على الفقراءِ فلا يصِحُّ لأنه منقطِعُ الأولِ ⊙ ثم إنَّ الوقفَ قد يرِدُ على التأبيد هو الذِى يكونُ مصرِفُهُ موجودًا مِن إنشائه ولا ينتهِى إلى منقطعٍ بل يتصل بمصرفٍ لا يُتوقَّعُ انقطاعُهُ كما لو وقف على المساكين والمحاويج وجهات الخير وعلى مُعَيَّنِين موجودين بحيثُ تكونُ حقوقهم معجَّلَةً متصلةً بالعقد ثم يذكر الواقف انصرافَ الوقف بعد انقراضهم إلى جهةٍ لا تنقطع (و)هذا قدِ اشترَطَهُ بعضُهُم كالمصنِّفِ رحمه اللهُ بأن يكونَ الوقفُ بعد الأصلِ الموجودِ على (فرعٍ) أىْ متأخِّرٍ عنِ الأصلِ دائمٍ (لا ينقطِعُ) فقالوا إنَّ الوقفَ لا يصِحُّ على منقطعِ الآخِرِ ولو كانَ غيرَ منقطعِ الأوَّلِ وهو مرجوحٌ والراجحُ الصِّحَّةُ فلو قال مثلًا وقفتُ هذا على زيدٍ ثم نَسْلِهِ ولم يَزِدْ على ذلك فهو صحيحٌ وُيصْرَفُ وقتَ الانقطاعِ أىِ انقراضِ نسلِ زيدٍ إلى أقربِ الناسِ رَحِمًا إلى الواقِفِ كما نصَّ عليه فِى المختصَرِ ومثلُهُ فِى الحكمِ والمَصْرِفِ منقطِعُ الوَسَطِ[1] كوقفتُ هذا على أولادِى ثم على عبدِى

= ونقله فِى شرح الوسيط عنِ النصِّ إلى أنَّ الوقفَ على مُعَيَّنٍ لا يحتاجُ إلى قَبُولٍ واعتمدَهُ الشيخُ زكريا فِى شرح الروض وغيرُهُ قالوا لأنَّ الوقف بالقُرَب أشبهُ منه بالعقود قالوا وعندئذٍ فالشرطُ عدمُ الرَّدِّ اهـ سمير.

(١) قوله (ومثلُهُ فِى الحكم والمصرفِ منقطع الوسط) هو الذِى صرَّحَ به فِى الروضةِ ومثَّلَ له بأنْ وقفَ على أولادِهِ ثم رجلٍ مجهولٍ ثم الفقراء وهو الذِى أطلقه ومثَّلَ به كثيرونَ لمنقطعِ الوسط. وبحثَ ابنُ المُقرِى وتبعَهُ فِى فتح الوهابِ والنهايةِ وغيرِهِما أنَّ هذا إذا كان يُعلَمُ أمدُ انقطاعِ الوسطِ كالمثالِ المذكورِ=

وأن لا يكونَ فِى مَحظورٍ وهو على ما شَرَطَ الواقفُ من تقديمٍ أو تأخيرٍ أو تسويةٍ

فلانٍ[١] ثم الفقراءِ أو على أولادِى ثم نفسِى[٢] ثم الفقراءِ ⊙

(و)الثالثُ (**أن لا يكونَ**) الوقفُ (**فِى محظورٍ**) بظاء مُشَالةٍ أىْ محرَّمٍ فلا يَصِحُّ الوقفُ على عمارةِ كنيسةٍ للتَّعَبُّدِ ⊙ وأفهمَ كلامُ المصنفِ أنَّه لا يُشترط فِى الوقفِ ظُهورُ قصدِ القُرْبَةِ بلِ الشرطُ انتفاءُ المعصيةِ سواءٌ وُجِدَ فِى الوَقْفِ ظهورُ قصدِ القربةِ كالوقفِ على الفقراء أم لا كالوقفِ على الأغنياءِ ⊙

ويُشْتَرَطُ فِى الوقفِ أن لا يكون مؤقَّتًا كوقفتُ هذا سنةً ⊙ نعم إن قال وقفتُه على زيدٍ سنةً ثم على نسلِه مثلًا صَحَّ لأنه عَقَّبَهُ بمصرفٍ ءَاخَرَ ⊙ وأن لا يكونَ مُعَلَّقًا كقوله إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فقد وقفتُ كذا ⊙

(**وهو**) أىِ الوقفُ (**على ما شَرَطَ الواقفُ**) فيه (**مِنْ تقديمٍ**) لبعضِ الموقوفِ عليهم (**وتأخيرٍ**) أىْ ترتيبٍ لهم كوقفتُ على أولادِى بشرطِ تقديمِ الأورعِ منهم بكذا وكذا فإنْ فَضَلَ شَىْءٌ كان لغيرِهِ أو وقفتُ على أولادِى ثم أولادِهم (**وتسويةٍ**) كوقفتُ

= فِى الشرحِ أمَّا إذا لم يكنْ أمدُ الانقطاعِ معلومًا كأنْ قال وقفتُهُ على أولادِى ثم لرجلٍ مبهَمٍ ثمَّ للفقراءِ فلا أثرَ عندئذٍ للمصرفِ المتوسِّطِ بل يُنتقلُ فيه إلى مَن ذُكِرَ بعدَهُ أىْ للفقراءِ لعدمِ العلمِ بأمدِ الانقطاعِ ولا يكونُ كمنقطعِ الآخرِ اهـ سمير.

(١) قوله (على عبدِى فلان) أىْ لأنَّ العبد لا يملِكُ. سمير.

(٢) قوله (ثم نفسى إلخ) أى لأنّه لا يصحُّ وَقْفُ الإنسان على نفسه. سمير.

أو تفضيلٍ ⊙

(فصل)

على أولادِى بالسَّوِيَّةِ بين ذكورِهم وإناثِهم ومثلُهُ الإطلاقُ كوقفتُ على أولادِى فيُحملُ على التَّسْوِيَةِ **(وتفضيلٍ)** لبعضِهِمْ على بعضٍ كوقفتُ على أولادِى للذَّكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الهِبَةِ وهِىَ شاملةٌ للصَّدقة والهديَّة والفرقُ بينها أنَّ الصدقةَ تَمليكٌ بقصدِ الثَّوابِ والهَدِيَّةَ تَمْليكٌ بقصدِ الإكرامِ وكلٌّ منهما إنْ كان بصيغةٍ فهو هبةٌ وإلا فلا ⊙

والهِبَةُ لغةً مأخوذةٌ مِن هُبوبِ الريح ويجوز أن تكونَ مِن هبَّ مِن نومه إذا استيقظ فكأنَّ فاعلَها استيقظَ للإحسان ⊙

وهِىَ فِى الشرعِ تمليكٌ مُنَجَّزٌ مُطْلَقٌ فِى عينٍ أو منفعةٍ بلا عِوَضٍ ولو للأعلى ⊙ فخرج بالتمليكِ العاريةُ وبالمنجَّزِ الوصيةُ وبالـمُطلقِ التمليكُ المؤقَّتُ كما فِى الإجارة ⊙ وزاد بعضُهم فِى التعريف حالَ الحياة لإخراج الوصيةِ فإنْ صَحَّ إخراجُها بقيدِ الـمُنَجَّزِ فلا حاجةَ لهذا القيد ولذا حذفتُهُ منَ الحَدِّ ⊙

والأصلُ فيها قبلَ الإجماع قولُه تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ قال الطبرِىُّ وغيرُهُ إن وهبَ لكم أيها الرجالُ نساؤُكُم شيئًا مِن مُهُورِهِنَّ بطِيبِ نفسٍ منهنَّ فكُلُوه هنيئًا مريئًا اهـ وأخبارٌ كخبر البخارِىِّ لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجبْتُ ولو أُهْدِىَ إلىَّ ذراعٌ لقبلْتُ اهـ

وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَت هبتُه ولا تلزمُ الهبَةُ إلا بالقَبضِ وإذا قبضَها المَوهوبُ له لم يَكُن للواهبِ أن يرجِعَ فيها إلا أن يكون والدًا ⊙ وإذا أعمَرَ شيئًا أو أرقَبَهُ كان للمُعمَرِ أو للمُرقَبِ ولورثَتِهِ من بعدِهِ ⊙

وأركانُ الهِبَةِ أربعةٌ واهبٌ وموهوبٌ له وموهوبٌ وصيغةٌ ⊙ وشَرْطُ الواهبِ المُلْكُ وإطلاقُ التصرُّفِ فِى ماله ⊙ وشرطُ الموهوبِ له كونُه أهلًا لتملُّكِ الموهوبِ ولو كان غيرَ مكلفٍ ⊙ (و)أمَّا المَوْهُوبُ فإنَّ (**كلّ ما جاز بيعُهُ جازَتْ هبتُهُ**) وما لم يَجُزْ بيعُهُ كمجهولٍ ونجسٍ ومغصوبٍ وضالٍّ وءَابِقٍ لم تَجُزْ هبتُه إلا حَبَّتَى حنطةٍ ونحوِها فإنه لا يجوزُ بيعُهما وتجوز هبتُهما ⊙ والصيغةُ إيجابٌ وقبولٌ ⊙

ولا تُمْلَكُ (**ولا تَلْزَمُ الهبةُ إلا بالقبضِ**) بإذن الواهِبِ فلو مات الموهوبُ له أو الواهبُ قَبْلَ قبضِ الهبةِ لم تنفسخْ وقامَ وارثُهُ مَقَامَهُ فِى القبضِ والإقباضِ ⊙ ولو اسْتَقَلَّ المَوْهوبُ له بالقبضِ لم يملكْها ودخلتْ فِى ضمانِهِ ⊙ (**وإذا قبضها**) بإذنِ الواهبِ (**الموهوب له**) ملكها و(**لم يكنْ للواهبِ أن يرجع فيها إلا أنْ يكونَ والدًا**) أبًا أو أمًّا وإن علا ⊙

(**وإذا أعمرَ**) شخصًا (**بيتًا**) مثلًا كقولِهِ أعمرتُكَ هذا البيتَ أىْ جعلتُهُ لك عمرَك (**أو أَرْقَبَهُ**) إيَّاهُ كقولِهِ أَرْقَبْتُكَ هٰذا البيتَ أو جعلتُهُ لك رُقْبَى أىْ إنْ مُتَّ قبلِى عادَ لِى وإن متُّ قَبْلَكَ استقرَّ لك فقَبِلَ وقَبَضَ صَحَّتِ الهبةُ فِى كِلَيْهِمَا وإنْ زادَ فِى لفظِهِ فإن مُتَّ عادَ لِى و(**كان**) عندئذٍ ذلك الشَّىْءُ (**للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ**) بلفظ اسم المفعول فيهما (**ولِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ**) ويَلْغُو الشرطُ

(فصل) وإذا وَجدَ لُقطةً فِى مَوَاتٍ أو طريقٍ فله أخذُها أو تركُها وأخذُها أوْلى

المذكورُ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ اللُّقَطَةِ ⊙

وهِى بِفَتْحِ القافِ اسمٌ للشَّىْءِ الـمُلْتَقَطِ ومعناها شرعًا ما ضاعَ من مالكِهِ بسقوطٍ أو غَفْلةٍ ونحوِهما ⊙

والأصلُ فيها قوله تعالى فِى سُورةِ المائدةِ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى﴾ وخبرُ الصحيحين أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن لُقَطَةِ الذهبِ أو الوَرِقِ فقال اعْرِفْ عِفاصَهَا[١] ووِكَاءَها[٢] ثم عَرِّفْها سنةً فإن لم تُعْرَفْ فاستنْفِقْها[٣] ولتكُنْ وديعةً عندك[٤] فإنْ جاءَ صاحبُها يومًا من الدهرِ فَأَدِّها إليه وإلا فشأنَكَ بها وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ فقال ما لك وما لَهَا دَعْهَا فإنَّها معها حِذاؤها وسِقاؤها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتَّى يلقَاهَا ربُّها وسأله عن الشاةِ فقال خُذْهَا فإنما هِىَ لك أو لأخيك أو للذئبِ اهـ

(و)أركانُها ثلاثةٌ التقاطٌ ولاقطٌ وملتقَطٌ ⊙

و(**إذا وَجَدَ**) شخصٌ (**لُقَطَةً فِى مَوَاتٍ**) أو طريقٍ أو مسجدٍ أو نحوِ ذلك (**فله أخذُها و**) له (**تركُها و**) لكنْ (**أخذُها أَوْلَى**)

---

(١) قوله (عفاصها) العفاص هو الجلدُ الذِى يُلْبَسُ رأسَ القارورة كأنَّه كالوعاءِ لها . سمير .

(٢) قوله (وكاءها) الوكاءُ هو رباطُ القِرْبَةِ وغيرِها الَّذِى يُشَدُّ به رأسُها . سمير .

(٣) قوله (فاستنفقْها) أىْ فتملَّكْها وأنفقْها إن شئتَ . سمير .

(٤) قوله (ولتكنْ وديعةً عندك) قال النووىُّ فِى شرحِ مسلم أىْ لا يَنقطعُ حقُّ صاحبها بل مَتَى جاءها فأدِّها إليه إنْ كانت باقية وإلَّا فبَدَلَهَا اهـ سمير .

من تركِها إن كان على ثقةٍ من القيامِ بها ⊙ وإذا أخذَها وجبَ عليه أن يَعرفَ ستةَ أشياءَ وِعَاءَها وعِفَاصَها ووِكاءَهَا وجنسَها وعَددَها

مِنْ تركِها (**إنْ كَانَ**) الآخذُ (**على ثقةٍ مِنَ القيامِ بها**) أىْ بما يجبُ عند أخذِها فلو تركَها مِنْ غيرِ أخذٍ لم يَضْمَنْها ⊙ ويُسْتَحَبُّ الإشهادُ على التقاطِها لِتَمَلُّكٍ أو حِفْظٍ ⊙ ويَصِحُّ التقاطُ الفاسقِ والصبيّ المُمَيّزِ نعم ينزعُ القاضِى اللقطةَ مِنَ الفاسقِ ويضعُها عندَ عدلٍ ولا يكتفِى بتعريفِهِ بل يَضُمُّ القاضِى إليه رقيبًا عَدْلًا يمنعُهُ مِن الخيانةِ فيها ⊙ وينزِعُ الولِىُّ اللقطةَ من يدِ الصبى ويعرّفُها ثم بعد تعريفها يتملكُ اللُّقَطةَ للصبىّ إنْ رَأَى المصلحةَ فِى تملُّكِها له أما غيرُ المميز فلا يَصِحُّ التقاطُهُ ⊙

(**وإذا أخذَها**) أىِ اللُّقَطةَ (**وجبَ عليه أن يَعرِف**) مِنَ الـمَعْرِفَةِ لا مِنَ التَّعْرِيفِ (**ستةَ أشياءَ**) فِى اللُّقَطَةِ عندَ إرادةِ تَمَلُّكِها فإنْ لم يُرِدْ ذلك استُحِبَّ عقِبَ أخْذِها ولم يجبْ[1] أن يَعرِفَ (**وعاءَها**) مِن جلدٍ أو خِرْقَةٍ مثلًا (**وعِفَاصَها**) وهو هنا الجلدُ الذِى على رأسِ القارورةِ ويكونُ بمعنَى الوعاءِ أيضًا (**ووكاءَها**) بالمدِّ وهو الخيطُ الذى تُرْبَطُ به (**وجنسَها**) من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرِ ذلك (و)قَدْرَها فيَعرِفُ (**عددَها**) إن كان يُضبَطُ بالعدِّ كاثنينِ مثلًا

---

(١) قوله (استُحِبَّ عقبَ أخذِها ولم يجبْ) عبارة الغزّيّ مطلقةٌ فإنه قال [وجب عليه أن يعرف فِى اللقطة عقب أخذها ستة أشياء] وإليه ذهبَ ابنُ الرِّفعة لكن قال الأذرعيُّ وغيره يُستحب اهـ وقال الرملِىُّ فِى حاشيتِهِ على أسنَى المطالب وهو الأصحُّ وهو ظاهرُ قولِ النووىّ والرافعىّ أىْ إلا إن أراد تَمَلُّكَ اللُّقطة فتجب عليه المعرفة عندئذٍ اهـ سمير.

ووزنَها ويحفظَها فِى حِرزِ مثلِها ثم إذا أرادَ تملُّكَها عَرَّفَها سنةً على أبوابِ المساجدِ وفِى الموضعِ الذِى وجدَها فيه

(**ووزنَها**) إن كان ضبطُها بالوزنِ كدرهم وسابعًا وهو نوعُها كليرةٍ عثمانيةٍ أو إنكليزيةٍ أو ريالًا نمساويًّا وثامنًا وهو صفتُها كصحةٍ أو تكسيرٍ ويُستحبُّ كَتْبُ الأوصافِ خوفًا من نسيانها وأنه التقطَهَا فِى وقتِ كذا وفِى مكانِ كذا ⊙ (و)يجبُ على الملتقط أن (**يحفظَها**) لِمَالِكها (**فِى حرزِ مثلِها**) وسيأتِى بيانُ حرزِ المثلِ فِى الحدود إن شاء الله تعالى ⊙

(**ثم إذا أرادَ**) الملتقِطُ (**تملُّكَها**) أو حِفْظَها على مالِكها ليظهر (**عرَّفها**) بتشديد الراء مِنَ التعريف (**سنةً**) تحديدًا مِن يومِ التعريف فِى مواطنِ اجتماعِ الناسِ كالمساجدِ والأسواقَ والمقَاهِى ونحوِ ذلك نعم صَحَّ أنَّ المساجد لم تُبنَ لِهٰذا لذا فليعرِّفْها (**على أبواب المساجد**) عند خروج الناس منَ الجماعةِ لأنَّ ذلك أقربُ إلى وجْدِ[1] صاحبها (و)يجبُ التعريفُ (**فِى الموضع الذِى وجدَها فيه**) لأنَّ طلَبَ الشَّىْءِ فِى مكانِه أكثرُ ⊙ ويكونُ ذلك على العادةِ زمانًا ومكانًا فلا يجبُ استيعابُ السَّنَةِ بالتعريفِ بل يُعَرِّفُ أولَ أسبوعٍ كلَّ يومٍ مرتين طَرَفَيِ النهارِ لا ليلًا ولا وقتَ القيلولةِ ثم فِى كلِّ يومٍ مرةً طرفَهُ أسبوعًا أو أسبوعين ثم كلَّ أسبوعٍ مرةً أو مرتَين حتَّى يَتِمَّ سبعةُ أسابيعَ ثم شهرًا مرةً أو مرتين إلَى ءَاخِرِ السنةِ بحيثُ يَظهَرُ أنَّ تعريفَهُ

---

(١) قوله (وجْد) بالواوِ المثلثةِ ثم الجيمِ الساكنة مصدرٌ مِن وَجَدَ. سمير.

فإن لم يجد صاحبَها كان له أن يتملَّكها بشرطِ الضَّمانِ ⊙

الأخيرَ تكرارٌ لِمَا قبلَهُ أىْ فلا يُظَنُّ أنه لِلُقَطةٍ أُخرَى ⊙ ويُبيِّن فِى التَّعْرِيف زمنَ وِجْدانِ اللُّقطة ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْكُرَ فِيه بعضَ أوصافِها بلا مبالغةٍ لئلَّا يعتمدَها الكاذبُ فإنْ بالغَ فِى وصفِها حتى استوعبها ضَمِنَ[١] ⊙ وقد يُتَصَوَّر التعريف سنتَيْنِ وذلك إذا قصد الحِفْظ فعرَّفها سنةً ثم قصد التَّمليك فإنَّه لا بُدَّ مِن تعريفه سنةً مِن حِينئِذٍ ⊙

ومؤنةُ التعريفِ على الملتَقِط إنْ أَخَذَها ليتملكَها وإنْ لم يتملَّكْها بعد ذلك فإنْ أخذَها للحِفْظِ رَتَّبَ القاضِى مُؤْنَتَها مِن بيتِ المالِ أو يَقْتَرِضُها على مالكِها ⊙ وَمَنِ التقطَ شيئًا حقيرًا وهو ما لا يَكْثُرُ أَسَفُ مالكِه عليه ولا يَطُولُ طلبُه له غالبًا لا يلزمُهُ التعريفُ سنةً بل يعرِّفُه زمنًا يُظَنُّ أن فاقدَهُ يُعْرِضُ عنه غالبًا بعدَ ذلكَ الزمنِ ⊙

(فإنْ لم يجدْ صاحبَها) بعد تعريفِها سنةً **(كان لَهُ أن يتملكَها)** إن وجدها فِى غيرِ حرَم مكةَ **(بشرطِ الضمانِ)** لمالكِها إنْ ظَهَرَ وأما لُقَطَةُ حرمِ مكةَ فلا يحل أخذُها إلا لحفظٍ ⊙ ولا يملكُها

---

(١) قوله (ضمِنَ) أىْ لأنه وإن كان التسليمُ لا يلزمُ إلا بالبينةِ فقد يرفعُهُ المُطالِبُ إلى مَن يُلْزِم الدَّفعَ بالصِّفات. قال أصحابُنا لا يجبُ دفعُ اللُّقطةِ إلى مَن طالبَ بها وعرفَ أوصافَها إلا ببيِّنةٍ وتأوَّلُوا ما فِى بعضِ الأحاديثِ منَ الأمرِ بالدفعِ إليه على أنَّ المُرادَ أنه إذا صدَّقَهُ جاز الدفعُ إليه ولا يجبُ. قاله النووىُّ فِى شرحِ مسلمٍ قال فالأمرُ بدفعِها إليه بمجرَّدِ تصديقِه ليس للوجوبِ واللهُ أعلم اهـ سمير.

(فصل) واللُّقطةُ على أربعةِ أضرُبٍ أحدُها ما يبقى على الدوامِ فهذا حكمُه والثانِى ما لا يبقى كالطعامِ الرَّطبِ فهو مخيّرٌ بين أكلِه وغُرمِه أو بيعِه وحِفظِ ثمنِه والثالثُ ما يبقى بعلاجٍ كالرُّطبِ

الملتقطُ بمجردِ مُضِيّ السنةِ بل لا بُدَّ من لفظٍ يدُلُّ على التملُّكِ كتملَّكْتُ هذه اللقطةَ ⊙ فإن تملَّكَها وظهرَ مالكُها وهِيَ باقيةٌ واتفقا على ردِّ عَيْنِها أو بَدَلِهَا فالأمرُ فيه واضحٌ وإن تنازعا فطلبها المالكُ وأراد الملتقطُ العدولَ إلى بَدَلِها أُجيبَ المالكُ ⊙ وإنْ تَلِفَتْ بعد تَمَلُّكِها غرمَ الملتقطُ مثلَها إن كانتْ مِثْلِيَّةً أو قيمتَها إنْ كانَتْ متقوّمةً يومَ التملكِ لَهَا ⊙ وإنْ نَقَصَتْ بعيبٍ حَدَثَ بعد التملُّكِ فلَهُ العُدولُ إلى بدَلِهَا سليمًا إنْ رَضِىَ اللاقطُ وإلَّا أخذَها مَعَ الأرشِ ⊙

(واللُّقَطَةُ على أربعةِ أضربٍ أحدُها ما يبقَى على الدوامِ) كذهبٍ وفضةٍ وقماشٍ **(فهٰذا)** أىْ ما سَبق من تعريفِها سنةً وتملكِها بعد ذلك **(حكمُهُ)** ⊙

(و)الضربُ **(الثانِى ما لا يَبْقَى)** على الدوام بل يفسد بالتأخير ولا يَبْقَى بعلاجٍ **(كالطعامِ الرَّطْبِ)** كالرُّطَبِ الذِى لا يَتَتَمَّرُ والعنبِ الذِى لَا يَتَزَبَّبُ **(فهو)** أىِ الملتقِطُ له **(مخيرٌ بين)** خَصْلَتَينِ بحسب المصلحة للمالك **(أَكْلِهِ)** بعد تملُّكِه **(وغُرْمِه)** أىْ غُرْم بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ بعد تعريفِهِ **(أو بَيْعِه)** بثمنِ المثلِ **(وحفظِ ثَمَنِهِ)** إلى ظهورِ مالكِه ⊙ وله أن يتملَّكَ الثَمَنَ بعدَ أنْ يُعَرِّفَ المَبيعَ سنةً بنيةِ تملُّكِ ثَمَنِه ⊙

(والثالثُ ما يَبْقَى بعلاجٍ) فيه **(كالرُّطَبِ)** الذِى يتتمرُّ والعنب

فيفعلُ ما فيهِ المصلحةَ من بيعِه وحِفظِ ثمنِه أو تجفيفِه وحِفظِه والرابعُ ما يحتاجُ إلى نفقةٍ كالحيوانِ وهو ضربانِ حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسِه فهو مُخيّرٌ بين أكلِهِ وغُرمِ ثمنِه أو تركِه والتطوعِ بالإنفاقِ عليه أو بيعِه وحِفظِ ثمنِهِ وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِه فإن

الذِى يتزبَّبُ (**فيفعلُ ما فيه المصلحةُ**) للمالك (**مِن بَيْعِه وحفظِ ثَمَنِه**) ويُعَرّفُ الـمَبيعَ حينئذٍ ثم يتملَّكُ الثَّمَنَ إذا أرادَ التملُّكَ (**أو تجفيفِهِ**) تبرُّعًا أو ببيعِ ما يُساوِى مؤنةَ التجفيفِ منه بإذنِ الحاكمِ إن وجدَهُ (**وحِفْظِهِ**) إلَى ظهورِ مالكِهِ ⊙

(**والرابعُ ما يحتاجُ إلى نفقةٍ كالحيوانِ**) ومنه الرقيقُ ويُعرَفُ كونه رقيقًا بنحوِ علامةٍ فيه فيجوزُ لقطُهُ فِى زمنِ نهبٍ لا أمنٍ وفيه تفاصيلُ تُطلَبُ مِن مظانّها ⊙ (**وهو**) أىِ الحيوانُ المحتاجُ للنفقةِ (**ضربان**) أحدُهما (**حيوانٌ لا يَمتنعُ بنفسِه**) مِن صغار السباع كذئبٍ وفهدٍ ونَمِرٍ وذلك كغنم وعِجْلٍ (**فهو**) أى الـمُلتَقِطُ إنِ التقَطَهُ فِى غيرِ العُمرانِ عرَّفَهُ سنةً وهو مع ذلك (**مخيرٌ**) فيه (**بين**) ثلاثةِ أشياء (**أكله**) إن كان مأكولًا بعد تملُّكِهِ فِى الحال (**وغُرْم ثَمَنِهِ أو تَرْكه**) عندَهُ (**والتَّطوُّعِ بالإنفاقِ عليه**) إنْ شاءَ فإنْ لم يَتطوعْ وأراد الرُّجوعَ فَلْيُنْفِقْ بإذنِ الحاكم فإنْ لم يَجِدْهُ أشهدَ (**أو بَيْعِهِ وحِفظِ ثَمَنِهِ**) إلى ظهورِ مالِكه أو تملُّكِ الثمنِ بعد سنةٍ إن شاء ⊙ فإن التقطَهُ فِى العمرانِ امتنعَ عليه الأكلُ لسهولةِ بيعِهِ فِى الحضرِ ويَتَخَيَّرُ فيه بين الأمرين الأخيرين ⊙ (و)الثانِى (**حيوانٌ يمتنع بنفسه**) مِن صغارِ السِّباع بقوَّتِهِ كإبلٍ وبقرٍ وفرسٍ وحمارٍ أو بشدةِ عَدْوِهِ كغزالٍ وأرنبٍ أو بطيرانه كحمامٍ (**فإن**

وجدَه فِى الصحراءِ تركَه وإن وجدَه فِى الحَضَرِ فهو مخيّرٌ بين الأشياءِ الثلاثةِ ⊙

(فصل)

وجدَه) الـمُلْتَقِطُ **(فِى الصحراءِ)** الآمنةِ **(تركَه)** وحَرُمَ التقاطُهُ للتملُّكِ فلو أَخَذَهُ للتملُّكِ ضَمِنَهُ وأمَّا أخذُهُ للحِفْظِ فهو جائزٌ للحاكم ونُوَّابِه وكذا للآحاد لِئَلَّا يضيعَ بأخذِ خائنٍ **(وإن وجدَهُ)** الـمُلْتَقِطُ **(فِى الحَضَرِ فهو)** عند المصنِّفِ رحمه اللهُ **(مُخَيَّرٌ بين الأشياءِ الثلاثةِ فيه)** والمعتمدُ أنه مخيَّرٌ بين الاثنينِ الأخيرينِ ويمتنعُ عليه أَكْلُهُ لسهولةِ بيعِهِ فِى الحضرِ كما تقدَّم ⊙

والحاصلُ أنَّ اللُّقَطَةَ إمَّا أنْ تحتاجَ إلى نفقةٍ أو لا فإنِ احتاجَتْ فهىَ الضَّرْبُ الرابعُ وإلا فإن لم تتغيَّرْ بطولِ البقاءِ كالذهبِ والفضةِ خُيِّرَ الملتقِطُ بينَ أمرينِ تملُّكها مع غُرم بدلِها وإدامةِ حفظها وإن تغيَّرَتْ فإما أن لا تقبلَ التجفيفَ بالعلاجِ أو تقبلَهُ فإن لم تقبلْهُ خُيِّرَ بينَ أمرَيْنِ التملُّكِ ثم الأكلِ والغُرْمِ وبين البيعِ مع حفظِ الثمنِ وإن قبلتِ التجفيفَ خُيِّرَ بين بيعِها وحفظِ ثمنِها وبين التجفيفِ لها إما بطريقِ التبرُّعِ أو بيعِ جُزءٍ منها لذلك ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ اللَّقِيطِ ⊙

وهو صبِيٌّ منبوذٌ[(١)] لا كافلَ له من أبٍ أو جدٍّ أو مَن يقومُ مَقامَهما ويُلحَقُ بالصبِيِّ المجنونُ ولو بالغًا ⊙

---

(١) قوله (منبوذ) أىْ مُلقًى مَرْمِيٌّ. سمير.

وإذا وُجدَ لقيطٌ بقارعةِ الطريقِ فأخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتُه واجبةٌ على الكفايةِ ⊙ ولا يُقَرُّ إلا فِى يدِ أمينٍ ⊙ فإن وُجِدَ معهُ مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ منهُ وإن لم يوجدْ معهُ مالٌ فنفقتُهُ

وأركانُ اللَّقْطِ الشرعيّ ثلاثةٌ لَقْطٌ أىْ أخذٌ ولقيطٌ ولاقطٌ ⊙

(**وإذا وُجِدَ لقيطٌ**) بمعنَى ملقوطٍ (**بقارعةِ الطريقِ**) ونحوِها كأبوابِ المساجِد (**فأَخْذُهُ**) منها (**وتربيتُه وكَفالتُه واجبةٌ على الكفايةِ**) فإذا التقطَه مَن هو أهلٌ لحضانتِهِ سقطَ الإثمُ عنِ الباقِى وإن لم يلتقطْهُ أحدٌ أثِمَ جميعُ مَن علِمَ به ⊙ ولو عَلِمَ به واحدٌ فقط تعيَّن عليه ⊙ ويجبُ فِى الأصح الإشهادُ على الالتقاط هنا دون التعريفِ بخلافِ اللُّقَطةِ فيهما ⊙ (**ولا يُقَرُّ**) اللَّقِيطُ أىْ لا يُتْرَكُ (**إلا بيدِ أمينٍ**) مسلم حُرٍّ رشيدٍ ولو أنثَى فلو كان اللاقطُ كافرًا أو فاسقًا أو صبيًّا أو مجنونًا أو به رِقٌّ لم يصحَّ اللَّقْطُ ويُنْزَعُ اللَّقِيطُ منه لأنَّ الحضانةَ ولايةٌ وليس هو مِن أهلِها ⊙

(**فإنْ وُجِدَ معه**) أىِ اللَّقيطِ (**مالٌ**) كدارٍ[1] أو خيمةٍ وُجِدَ فيها ولا يُعرَفُ لها مستحقٌّ وغطاءٍ وُضِعَ عليه وفرشٍ تحته (**أنفقَ عليه الحاكم منه**) ولا يُنفِقُ الملتقِطُ عليه منه إلا بإذن الحاكم فإن لم يَجِدِ الحاكمَ قال بعضُهم أنفقَ عليه بالإشهاد (**وإن لم يوجَدْ معه**) أىِ اللقيطِ (**مالٌ فنفقتُهُ**) كائنةٌ فِى المالِ العامِّ

---

(١) قوله (مالٌ كدارٍ إلخ) وليستِ الدراهمُ الموضوعةُ بالقربِ منه ولا الدابةُ المربوطةُ بشجرةٍ قريبةٍ منه له وكذا المدفونُ تحته بخلافِ ما يُلَفُّ عليه ودابةٍ مشدودةٍ به فإنهما له. سمير.

في بيتِ المالِ ⊙

(فصل)

المخصَّصِ لذلك كالوَقْف على اللَّقْطى فإن لم يُوجَدْ فهِيَ (فِي بيت المال) فإن لم يكن بيتُ مالٍ اقترضَ عليه الحاكمُ فإن تَعذَّرَ وجبَتْ نفقتُهُ على مُوسِرِى المسلمينَ إقراضًا على اللَّقِيط ثم إن ظهرَ رقيقًا رجعُوا على سيِّدِهِ أو حُرًّا رجعوا عليه إن كان له مالٌ وإلَّا فعلى قريبٍ تجبُ عليه نفقتُهُ فإن لم يُوجَدْ قضَى مِن سهمِ الفقراءِ أوِ المساكينِ أوِ الغارمينَ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الوديعةِ هِيَ فعيلةٌ من وَدَعَ بمعنَى ترك واستقرَّ وسكَنَ ⊙

وتُطلق لغةً على الشَّيْءِ المُودَعِ عند غير صاحبِه للحِفْظ وشرعًا على العقدِ المقتضِى للاستحفاظ(١) أيْ فهِيَ توكيلٌ بحفظِ مملوكٍ أو مُختَصٍّ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءايةُ النِّساءِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ وخبرُ أبِى داودَ والترمذِيّ أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَك ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك اهـ

وأركانُها أربعةٌ عينٌ وديعةٌ أيْ مُودَعَةٌ وموِدعٌ بكسرِ الدال على وزنِ الفاعلِ ووديعٌ بمعنَى مُودَعٍ بفتحِ الدالِ على وزنِ المفعولِ وصيغةٌ كاستحفظْتُكَهَا واحفظْهَا ويُشترطُ القبولُ ولو بالقبضِ فلا

---

(١) قوله (المُقتضِى للاستحفاظ) أيْ لطَلَبِ الحِفظ. سمير.

والوَديعةُ أَمانةٌ ويستحبُّ قبولُها لمن قامَ بالأمانةِ فيها ولا يضمَنُ إلا بالتَّعدّى ⊙

يُشترطُ فيه لفظٌ ⊙

(**والوديعةُ أمانةٌ**) فِى يدِ الوديع (**ويُستحبُّ قَبُولُها لـمَنْ قامَ بالأمانةِ فيها**) بأنْ قَدَرَ على حفظِها ووثِقَ بأمانةِ نفسِهِ فيها إن كان ثَمَّ غيرُهُ وإلا بأن لم يكن هناك أمينٌ غيرُه وخُشِىَ ضياعُها وجبَ قبُولُها[١] كما أطلقَه جمعٌ وله أخذُ أجرةِ الحِفظِ وأجرةُ الحِرْزِ عندئذٍ على ذلك ⊙ ومَن عجزَ عن حفظها حرُم عليه قبولُها ولو كان أمينًا لأنه يُعرِّضُها للتلفِ وأما مَن قدرَ على حفظها لكنه لم يثِقْ بأمانةِ نفسِهِ فيُكرَهُ له قبولُها[٢] ⊙ ويحرُمُ على غيرِ المالكِ كَوَلِيِّهِ إيداعُ مَن لم يثِقْ بأمانتِهِ وإن ظنَّ أنه لا يخونُ ويحرُمُ على الوديعِ قبولُها منه عندئذ ⊙

(**ولا يضمنُ**) الوديعُ الوديعةَ (**إلا بالتَّعَدِّى**) والتفريطِ فيها وصورُ التَّعَدِّى كثيرةٌ منها أن يودِعَ الوديعة عند غيرِهِ بلا إذن من المالك ولا عذرٍ من الوديع ⊙ ومنها أن ينقلَها مِن حرزِ مثلِها إلى ما دونَهُ لا مجرَّدُ نقلِها إلى حرزِ مثلٍ هو دونَ حرزِها

---

(١) قوله (وجب قبولها) قال الشهابُ الرمليُّ فِى حاشيته على أسنَى المطالب ومُقتضاهُ أن يكونَ حفظُها عندئذٍ فرضَ كفايةٍ اهـ سمير.

(٢) قوله (فيُكرَهُ له قبولُها) كما فِى المنهاجِ أىْ ولا يحرُمُ لأنه لا يلزمُ مِن مجرَّدِ الخشيةِ وقوعُ الخيانةِ ولا غلبةُ الظنِّ بوقوعِها ومِن ثَمَّ لو غلبَ على ظنِّهِ وقوعها منه حرم عليه قبولُها. سمير.

وقولُ المُودَعِ مقبولٌ فِى ردّها على المُودِعِ ⊙ وعليه أن يحفظَها فِى حِرزِ مثلِها ⊙ وإذا طولبَ بها فلم يُخرِجْها معَ القدرةِ عليها حتى تَلِفَتْ ضَمِنَ ⊙

الأولِ[١] أىْ إلَّا إن نهاهُ المُودِعُ عنِ النقلِ فيضمنُ بالتلفِ عندئذٍ ⊙

(**وقولُ المُودَع**) بفتح الدال أىِ الوديعِ (**مقبولٌ فِى ردِّها على المودِعِ**) بكسر الدال بيمينِهِ عند المخاصمة ⊙ (**وعليه**) أى يجب على الوديع (**أن يحفظَها**) أىِ الوديعة (**فى حِرْزِ مثلِها**) فإن لم يفعلْ فتلفَتْ ضَمِنَ ⊙ (**وإذا طُولِبَ**) الوديعُ (**بها**) أىْ بالوديعةِ (**فلم يُخْرِجْها**) أىْ لم يُخَلِّ بينها وبينَ طالِبِها (**مع القدرةِ عليها**) أىْ على التخليةِ (**حتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ**) بَدَلَها من مثلٍ أو قيمةٍ فإن أخَّرَ إخراجَها لعذرٍ كأن كان مشغولًا بصلاةٍ لم يَضمنْ لعدمِ تقصيرِهِ ⊙

والوديعةُ عقدٌ جائزٌ من الطرفينِ فتنفسخُ بما تنفسخُ به الوكالةُ ⊙



---

(١) قوله (إلى حرز مثلٍ هو دونَ حرزِها الأول) كما ذكرهُ الشيخُ زكرياءُ فِى تُحفةِ الطلابِ خلافَ ما ذكره فِى شرحِ الروضِ والبهجة وغيرِهما واعتمدَهُ أيِ المذكورَ فِى البهجةِ ابنُ الرِّفْعةِ والأَذْرَعِىُّ والرَّملِىُّ وغيرُهم. سمير.

كتاب الفرائض والوصايا

والوارثونَ من الرجالِ عشرةٌ الابنُ وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ والأبُ والجدُّ وإن علا والأخُ وابنُ الأخِ وإن تَرَاخَى والعمُّ وابنُ العمّ وإن تباعدَا والزّوجُ والمولى المُعتِقُ ⊙

(كتابُ) أحكامِ (الفرائضِ) والوصايا ⊙

والفرائضُ جمعُ فريضةٍ بمعنَى مفروضةٍ مِنَ الفَرْضِ بمعنَى التقديرِ والفريضةُ شرعًا اسمُ نصيبٍ مقدَّر لمستحِقِّهِ ⊙

والأصلُ فيه ءاياتُ المواريثِ وأخبارٌ كخبر الصحيحينِ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ اهـ

(والوارثونَ مِنَ الرجالِ) المُجْمَعُ على إرثِهم **(عشرةٌ)** بِعَدِّ أنواعِ الإخوة واحدًا وأبنائهم واحدًا وأنواعِ العمّ واحدًا وأبنائِهم واحدًا ومع البَسْطِ يُعَدُّونَ خمسةَ عشرَ وهم **(الابنُ وابنُ الابنِ وإن سفل والأبُ والجدُّ وإن علا والأخُ)** الشقيقُ وللأب وللأم **(وابنُ الأخِ)** الشقيقِ وللأبِ **(وإن تراخى)** كابنِ ابنِ الأخِ لغيرِ أمّ فإنه يرثُ عند عدمِ أبيه وعَمِّهِ **(والعمُّ)** الشقيقُ وللأبِ **(وابنُ العمّ)** الشقيقِ وللأبِ **(وإن تباعدَا)** كعمّ أبِ الميّتِ وعمّ جدِّه عند عدمِ الأقربِ للميّتِ وابنِ عمّ أبِ الميّت وابنِ عمّ جده عند عدمِ الأَقربِ **(والزوجُ والمَوْلَى المعتِقُ)** ⊙ ولو اجتمعَ كلُّ الرجالِ وَرِثَ منهم ثلاثةٌ الأبُ والابنُ والزوجُ فقط ولا يكون

والوارثاتُ من النساءِ سبعٌ البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والجدةُ والأختُ والزوجةُ والمولاةُ المعتِقةُ ⊙ ومَن لا يَسقطُ بحالٍ خمسةٌ الزوجانِ والأبوانِ وولدُ الصُّلبِ ⊙

ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ

الميّتُ فِي هذه الصورةِ إلا امرأةً ⊙

(**والوارثاتُ منَ النساء**) المجمعُ على إرثِهن (**سبعٌ**) بِعَدِّ الجَدَّاتِ واحدةً والأَخَوَاتِ واحدةً ومع البسطِ يُعْدَدْنَ عشرةً هُنَّ (**البنتُ وبنتُ الابنِ**) وإن سفلَتْ كبنتِ ابنِ الابنِ وإن نزل أبوها عند عدمِ الأقربِ منها لا بنتِ بنتِ الابنِ فإنها بنتُ بنتٍ وبنتُ البنتِ لا تَرِث (**والأمُّ والجدةُ**) أمُّ الأمّ وأمُّ الأبِ وإنْ عَلَتْ ما لم تُدْلِ بِذَكَرٍ غيرِ وارثٍ كأمّ أبِي الأمّ فإنَّ أبا الأم لا يَرِثُ وأمُّه كذلك (**والأختُ**) الشقيقةُ ولأبٍ ولأمّ (**والزوجةُ والمولاةُ المعتِقةُ**) ⊙ ولو اجتمع كلُّ النساء ولم يَكُنْ رجلٌ وارثٌ ورِثَ منهن خمسٌ البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والزوجةُ والأختُ الشقيقةُ ولا يكون الميّتُ فِي هذه الصورةِ إلا رجلًا ⊙ فأسبابُ الإرثِ ثلاثةٌ هى الزوجيةُ والقرابةُ والعَتَاقَةُ ⊙

(**ومن لا يَسْقُطُ**) من الوَرَثةِ (**بحالٍ**) يُحجَبُ فيها حَجْبَ حِرْمَان (**خمسةٌ الزوجانِ والأَبَوانِ وولدُ الصُّلْبِ**) ذكرًا كان أو أنثَى لأنهم يُدْلُونَ إلى الميتِ بأنفسِهِم بلا واسطةٍ بينهم وبينه ⊙

(**ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ**) أيْ فموانعُ الإرث ثلاثةٌ يدخلُ فيها الذين ذكرهم المصنفُ رحمه الله هِيَ الرقُّ فلا يرث

العبدُ والمدبَّرُ وأمُّ الولدِ والمكاتَبُ والقاتلُ والمرتدُّ وأهلُ ملتينِ ⊙

(العبدُ) القِنُّ ومثلُهُ الأمةُ **(والـمُدَبَّرُ وأمُّ الولد والمكاتَبُ)** وأمَّا الـمُبَعَّضُ فَيُورَثُ ما ملكَهُ ببعضِهِ الحرّ ولا يرثُ ⊙ (و)المانعُ الثانِى القتلُ فلا يَرِثُ **(القاتلُ)** مِمَّنْ قَتَلَهُ لا مالَهُ ولا دِيَتَهُ سواءٌ كان قَتْلُهُ مضمونًا بالقصاص أو الدية أو الكفارة أم لا وسواءٌ قتلَهُ عمدًا أو خطأً أو مباشرةً أو بسببٍ لمصلحةٍ كَسَقْيِ الدواء أو بَطِّ الجرح أو لغير مصلحةٍ متهمًا كان أو غيرَ متهم وسواءٌ كان القاتلُ صغيرًا أو كبيرًا عاقلًا كان أو مجنونًا ⊙ (و)الثالثُ اختلافُ الدِّين فلا يَرِثُ **(المرتدُ)** قَرِيبَه ولو حربيًّا أو مرتدًّا ومثلُهُ الزنديقُ وهو من يُخْفِى الكفرَ ويُظْهِرُ الإسلامَ **(وأهلُ مِلَّتَيْنِ)** فلا يرثُ مسلمٌ من كافرٍ ولا عكسُهُ ويرثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختلفتْ مِلَّتاهُما كيهوديٍّ ونصرانيٍّ لأنَّ جميعَ مِلَلِ الكُفْرِ كالمِلَّةِ الواحدةِ، نعم لا يَرِثُ حربيٌّ مِنْ ذِمّيٍ وعكسُه لاختلافِ الذِّمَّةِ والحَرَابَةِ وهو كالاختلافِ فِى المِلَّةِ فِى مَنْعِهِ الإرثَ ⊙

ثم العَصَبَةُ ثلاثَةُ أنواعٍ عصبةٌ بالنَّفْسِ وعصبةٌ بالغيرِ وعصبةٌ معَ الغيرِ وأُرِيدَ بالعصبةِ مَنْ ليس له حالَ تَعْصِيبِهِ[1] مِن جهةِ تعصيبِهِ[2] سهمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ المُجْمَعِ على توريثِهِم الذين سبقَ بيانُهم فيرِثُ التركةَ كُلَّها إذا انفردَ ويرثُ ما فضلَ بعد الفروضِ

---

(١) قوله (حالَ تعصيبه) أىْ لإدخالِ الأختِ والبنتِ فإنَّ لهما الفرضَ فقط عند عدمِ التعصيب وفِى حالِ التعصيبِ أىْ فِى حالِ كونِ الأختِ مع الأخِ والبنتِ مع الابنِ لا يكونُ لهما فرضٌ بالمرة. سمير.

(٢) قوله (مِن جهةِ تعصيبِهِ) أىْ لإدخالِ مسئلةِ الأبِ والجدِّ مع البنت فإنَّ للأبِ أو الجدِّ حالَ التعصيبِ معها سهمٌ وفرضٌ مقدَّرٌ مِن غيرِ جهةِ التعصيبِ وهو=

وأقربُ العَصَباتِ الابنُ ثم ابنُه ثم الأبُ ثم أبوهُ ثم الأخُ للأبِ والأمّ ثم الأخُ للأبِ ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمّ ثم ابنُ الأخِ للأبِ ثم العمُّ على هذا الترتيبِ ثم ابنُه

إن كانَ معه ذو فرضٍ ⊙ وأما العصَبةُ بالغير فَهِى كلُّ أُنْثَى عَصَّبَهَا ذَكَرٌ وهُنَّ البناتُ وبناتُ الابنِ والأخواتُ فترث الأخواتُ والبناتُ مع إخوتِهِنَّ وبنات الابن مع أبناء الأبناء أى إخوتهِنَّ وأبناء عمومتِهِنَّ ولو كانوا أنزل منهن بالتعصيبِ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وتستثنى الأخواتُ للأمّ مع أخيهنَّ فإنه لا يُعَصِّبُهُنَّ ⊙ والعَصَبَةُ معَ الغيرِ هِى كلُّ أُنْثَى عَصَّبَهَا اجتماعُها مع أُخْرَى وهُنَّ الأخواتُ لا لأُمٍّ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ أو مع النوعَينِ فيرِثْنَ الباقِى بعدَ فرضِ البناتِ وبناتِ الابنِ ⊙

(**وأقربُ العصباتِ**) بالنفسِ (**الابنُ ثم ابنُهُ ثم الأبُ ثم أَبُوهُ ثم الأخُ للأبِ والأمّ**) ظاهرُهُ تقديمُ الجَدِّ على الأخِ الشقيقِ وهو قولٌ مرجوحٌ والراجحُ أنهما فِى مرتبةٍ واحدةٍ ومثلُ الأخِ الشقيقِ الأخُ لأبٍ فإنَّه معَ الجدِّ فِى مرتبةٍ واحدةٍ مِنَ الميتِ (**ثم الأخُ للأبِ**) فيحجبُهُ الأخُ الشقيقُ[1] (**ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمّ ثم ابنُ الأخ للأب ثم العمُّ على هذا الترتيبِ ثم ابنُهُ**) أىْ فَيُقَدَّمُ

= السدسُ ويأخذُ الباقِى تعصيبًا فيرثُ بالفرضِ والتعصيبِ ولا يُخرجه ذلك عن كونه عصبةً. وكذا الجدُّ مع الأختِ فإنه يرثُ السدسَ بالفرضِ وما يُكملُ به الثلثينِ تعصيبًا. سمير.

(١) قوله (فيحجبه الأخ الشقيق) لكن ينبَغِى الانتباهُ أنه إن وُجِدَ الجَدُّ والأخُ الشَّقيقُ مع الأخِ للأبِ عُدَّ الأخُ للأبِ على الجدِّ أىْ يُعَدُّ كأنه وارثٌ عند حسابِ حصةِ الجدِّ لكنه لا يرثُ فِى الحقيقةِ بل يحجبُهُ الأخُ الشقيقُ. سمير.

فإن عُدِمتِ العَصَباتُ فالمولى المُعتِقُ ⊙

(فصل) والفروضُ المذكورةُ[أ] فِى كتابِ الله تعالى ستَّةٌ

العمُّ للأبوين ثم للأبِ ثم بنوهُمَا كذلك ثم يُقَدَّمُ عمُّ الأبِ من الأبوين ثم مِنَ الأبِ ثم بنوهما كذلك ثم يُقَدَّمُ عمُّ الجَدِّ من الأبوين ثم مِنَ الأب وهكذا ⊙ **(فإذا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ)** مِنَ النَّسَبِ والميتُ عتيقٌ **(فالمَوْلَى الـمُعْتِقُ)** يرثُهُ بالعُصُوبَةِ ذكرًا كان المعتِقُ أو أنثى فإنْ لم يوجَدْ للميت عصبةٌ بالنسبِ ولا عصبةٌ بالوَلَاءِ فمَالُهُ لبيتِ المالِ إنْ وُجِدَ مستقيمًا وإلا رُدَّ البَاقِى على أهلِ الفُرُوضِ غيرَ الزَّوجينِ فإنْ لم يَكُنْ هناك مَنْ يُرَدُّ عليه وَرِثَ ذَوُو الأرحامِ ⊙

(فصلٌ) فِى الفروض الـمُقَدَّرَةِ نصًّا وقياسًا وبيانِ مُسْتَحِقِّيهَا ⊙

(والفروضُ المُقَدَّرةُ) المذكورةُ **(فِى كتابِ اللهِ تعالى)** ستةٌ لا يُزادُ عليها ولا يُنْقَصُ منها إلا لعارضٍ كالعَوْلِ[١] والرَّدِّ[٢] ⊙

(أ) فِى بعض النسخ (المقدرة). سمير.

(١) قوله (كالعَول) العَوْلُ زيادةٌ فِى أصلِ المسئلةِ ونقصٌ مِنَ الأنصباءِ كأمّ وأختٍ شقيقةٍ وزوجٍ فَلِلزَّوجِ النصفُ وللأختِ النصفُ وللأم الثلثُ أصلُ المسئلةِ من ستةٍ لكلٍّ مِنَ الزوجِ والشقيقةِ ثلاثةٌ وللأمّ حصتانِ فَتَعُولُ المسئلةُ أى يُزَادُ فِى أصلِها فيصيرُ لكلٍّ مِنَ الزوجِ والشقيقةِ ثلاثةٌ من ثمانيةِ حصصٍ وللأمِّ اثنانِ من ثمانيةٍ. سمير.

(٢) قوله (والرَّدّ) هو زيادةٌ فِى قَدْرِ الأنصباءِ ونقصٌ مِنْ عددِ المسئلةِ ومثالُهُ أمٌّ وأختٌ لغيرِ أمّ فَلِلْأمّ الثلثُ وللأختِ النصفُ أصلُها مِن ستةٍ للأمّ اثنانِ وللأختِ ثلاثةٌ زادَ نصيبٌ واحدٌ فَيُنْقَصُ من عددِ المسئلةِ وتصحُّ من خمسةٍ للأمِّ اثنانِ وللأختِ ثلاثةٌ. سمير.

النّصفُ والرُّبعُ والثُّمنُ والثلثانِ والثلثُ والسُّدسُ

وهناكَ فرضٌ مُقَدَّرٌ بالاجتهادِ فِى المذهبِ وهو الثلثُ للجَدِّ حيثُ اجتمعَ مَع أخوينِ فصاعدًا(١) ⊙ وءَاخَرُ وهو ثلثُ الباقِى للأُمِّ بعد فرضِ الزوجيةِ فِى العُمَريَّتَينِ(٢) ⊙

وأما الستَّةُ فهِىَ (**النصفُ والربعُ والثمنُ والثلثانِ والثلثُ والسدسُ**) وقد يُعَبِّرُ الفَرَضِيُّون عن ذلك بعبارةٍ مختصرة هِىَ

---

(١) قوله (الثلثُ للجَدِّ حيثُ اجتمعَ مَع أخوينِ فصاعدًا) فإنَّ الثلثَ أحظُّ له مِنَ المقاسمة، والقاعدةُ أنَّ الجدَّ إذا كان مع الإخوةِ أوِ الأخواتِ للأبِ والأمّ أو للأبِ فقط وليس معهم صاحبُ فرضٍ يكونُ للجدِّ الأحظُّ مِنَ ثلثِ التركةِ كلها أوِ المقاسمةِ كأنه أخٌ ذكرٌ مع الإخوةِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ فإن كان معه أخٌ واحدٌ فالأحظُّ له هٰهنا المقاسمةُ لأنه يأخذ نصف جميع المال وإن كان معه أخوانِ استوَتْ له المقاسمةُ والثلثُ وإن كان معه ثلاثةُ إخوة فما زاد فالأحظُّ له هٰهنا أن ينفرد بثلث جميع المال. سمير.

(٢) قوله (فِى العُمَرِيَّتَينِ) سُمِّيَتَا كذلك لأنَّ أولَ مَن قضَى فيهما عمرُ رضِىَ اللهُ عنه فالأُولَى منهما زوجٌ وأبوان فللزوجِ النصفُ وللأمّ الثلثُ فرضًا فيبقَى للجدِّ سدسٌ نصفُ حصةِ الأمّ وهو خلافُ القاعدةِ المعهودةِ مِن أنَّ الرجل والمرأة إذا تساويا فِى الدرجة كانَ للمرأة فِى الميراث نصف نصيب الرجل كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ فقال عمرُ رضِىَ اللهُ عنه تُعطَى الأمُّ ثلثَ الباقِى بعد حصةِ الزوج وهو سهمٌ من ستةٍ ويأخذُ الأبُ سهمَيْنِ هما ما بَقِىَ، والثانيةُ زوجةٌ وأبَوانِ للزوجة فرضُها وهو الربعُ وللأمّ الثلثُ وهو أربعةُ سهام من اثنَىْ عشر فيبقَى للأبِ خمسةُ سهامٍ فقال سيدنا عمرُ تُعطَى الأمُّ ثلثَ ما بقِىَ بعد حصةِ الزوجةِ وهو ثلاثةُ سهامٍ ويكونُ للأبِ ما بقِىَ وهو ستةُ سهام. وقد وافقَ جمهورُ الصحابةِ سيدَنا عمرَ على اجتهادِهِ وأبَاهُ بعضُهُم تمسُّكًا بظاهرِ الكتاب وهو قولُهُ تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. سمير.

فالنصفُ فرضُ خمسةٍ البنتُ وبنتُ الابنِ والأختُ من الأبِ والأمّ والأختُ من الأبِ والزوجُ إذا لم يكن معَهُ ولدٌ ⊙ والرُّبعُ فرضُ اثنينِ الزوجُ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ وهو فرضُ الزوجةِ والزوجاتِ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ الابنِ ⊙ والثمنُ فرضُ الزوجةِ والزوجاتِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ ⊙

الربع والثلث وضِعْفُ كلٍّ ونِصْفُ كلٍّ (**فالنصفُ فرضُ خمسةٍ البنتُ**) الواحدةُ أيْ حيث لا ذَكَرَ يُعَصِّبُهَا (**وبنتُ الابنِ**) الواحدةُ أيْ إن لم يكن ابنٌ ولا بنتٌ ولا ذَكَرٌ يُعَصِّبُهَا (**والأختُ**) الواحدةُ (**مِنَ الأبِ والأمّ**) حيث لا مُعَصِّبَ ولا ولدَ ولا ولدَ ابنٍ ولا أبَ أو أبَا أبٍ (**والأختُ**) الواحدةُ (**مِنَ الأبِ**) أيْ حيث لا مُعَصِّبَ ولا ولدَ أو ولدَ ابنٍ ولا أبَ أو أبَا أبٍ ولا أخَ شقيقٌ أو أختَ شقيقةٌ (**والزوجُ إذا لم يكن**) معه (**ولدٌ**) للزوجةِ ذكرٌ أو أنثَى (**ولا ولدُ ابنٍ**) للزوجة ⊙

(**والرُّبعُ فرضُ اثنينِ الزوجُ**) ولو لم يدخلْ بالزوجةِ المتوفاةِ ولم يختلِ بها ولو كانتْ فِى عِدَّةٍ رجعيةٍ (**معَ الولدِ أو ولدِ الابنِ**) سواءٌ كان ذلك الولد منه أَمْ مِنْ غيره (**وهو**) أيِ الربُعُ (**فرضُ الزوجةِ**) والزوجتين (**والزوجاتِ مع عدمِ الولد أو ولدِ الابنِ**) والأفصحُ فِى الزوجة حذفُ التاء ولكنهم يُثبتونها فِى الفرائضِ للتمييز ⊙

(**والثُّمنُ فرضُ الزوجةِ**) أو الزوجتين (**أو الزوجاتِ**) دخلَ بهنَّ الزوجُ أم لا (**مع الولد أو ولد الابن**) ذكرًا كان أو أنثى فإنْ كانتْ زوجةً واحدةً انفردَتْ بالثمنِ وإنْ كُنَّ اثنتَيْنِ فأكثرَ

والثلثانِ فرضُ أربعةٍ البنتينِ وبنتَي الابنِ والأختين من الأبِ والأمّ والأختين من الأبِ ⊙ والثُّلُثُ فرضُ اثنينِ الأمُّ إذا لم تحجبْ وهو للاثنينِ فصاعدًا من الإخوةِ والأخواتِ من ولدِ الأمّ ⊙

اشتركْنَ فيه بالسوية ⊙

(**والثلثانِ فرضُ أربعةٍ البنتينِ**) فأكثرَ عند عدمِ الابنِ (**وبِنْتَى الابنِ**) فأكثرَ عند عدمِ الولدِ وابنِ الابنِ (**والأختينِ مِنَ الأب والأم**) فأكثرَ عند عدمِ الأبِ والأولادِ وأولادِ الابنِ (**والأختين من الأب**) فأكثرَ عند عدمِ الشقيقةِ والأبِ والأولادِ وأولادِ الأبناءِ وهٰذا عند انفرادِهِنَّ عن إخوتِهِنَّ الذكورِ فإن كان معهن ذَكَرٌ سَقَطَ فرضُهُنَّ ووَرِثْنَ بالتعصيبِ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وقد يزدْنَ على الثلثينِ كما لو كُنَّ عشرًا والذَّكر واحدًا فلهنَّ عشرةٌ من اثْنَىْ عَشَرَ وهِى أكثرُ مِنْ ثُلُثَيِ التركةِ وقد يَنْقُصْنَ كَبِنْتَيْنِ مع ابنَيْنِ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثلثُ ولكلٍّ مِنَ الابنينِ الثلثُ فتكون المسئلة مِن ستةٍ لكل بنتٍ سهمٌ ولكلِّ ابنٍ سهمان ⊙

(**والثلثُ فرضُ اثنَيْنِ الأمُّ إذا لم تُحْجَبْ**) حَجْبَ نقصانٍ بأن لم يكنْ للميتِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا جمعٌ مِنَ الإخوةِ اثنانِ فأكثرَ سواءٌ كانوا ذكورًا أم إناثًا أشقاءَ أم لأبٍ أَمْ لأُمّ وإن لم يَرِثْ حاجبُها لسقوطِهِ بمن هو أَوْلَى منه كما لو ماتَ شخصٌ عن أبٍ وأمّ وأخوَيْنِ فَلِلْأُمّ السدسُ وللأبِ الباقِى ولا شَىْءَ للأخوين ⊙ (**وهوُ**) أيِ الثلثُ (**للاثنين فصاعدًا مِنَ الإخوة والأخواتِ مِن وَلَدِ الأمِ**) ذكورًا كانوا أو إناثًا أو البعضُ كذا

والسُّدسُ فرضُ سبعةٍ الأمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ أو اثنينِ فصاعدًا من الإخوةِ والأخواتِ وهو للجدَّةِ عند عَدَم الأمّ ولبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ وهو للأختِ من الأبِ مع الأختِ من الأبِ والأم وهو فرضُ

والبعضُ كذا بالسَّوِيَّةِ بينهم لا يفضُلُ فِى ذلك الذَّكَرُ على الأنثَى وذلك عند عدمِ الأبِ وإن علا والولدِ وإن سفَلَ ⊙

(**والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ الأمُّ مع الولدِ أو ولد الابن أو**) مع (**اثنين فصاعدًا مِنَ الإخوة والأخوات**) أشقاءَ أمْ لأبٍ أمْ لِأُمّ ⊙ (**وهو**) أيِ السُّدُسُ (**للجَدَّةِ عند عدم الأم**) وللجدتين والثلاث ولا يحجُبُها إلا الأمُّ إلَّا إذا أَدْلَتْ بِذَكَرٍ فيحجُبُها الذَّكَرُ الذِى أَدْلَتْ به فَيُعْلَمُ من ذلك أنَّ الجَدَّةَ إذا كانتْ لأُمّ لم تُحْجَبْ إلا بالأمّ وإذا كانتْ لأبٍ حَجَبَهَا الأبُ والأمُّ ⊙ والجَدَّةُ القُرْبَى مِنْ كُلِّ جهةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى منها سواءٌ أَدْلَتْ بها كأمّ أبٍ وأمّ أمّ أبٍ وأُمّ أُمّ وأُمّ أُمّ أُمّ أَوْ لم تُدْلِ بها كأمّ أبٍ وأمّ أَبِى أبٍ فلا تَرِثُ البُعْدَى مع وُجُودِ القُرْبَى ⊙ والقُرْبَى من جهةِ الأم كأمّ أمّ تَحْجُبُ البُعْدَى مِن جهةِ الأبِ كأمّ أمّ أبٍ أمَّا القُرْبَى من جهةِ الأبِ كأمّ أبٍ فلا تَحْجُبُ البُعْدَى من جهةِ الأمّ كأمّ أمّ أمّ بل يكونُ السُّدُسُ بينَهُمَا بالسَّوِيَّة ⊙ (و)السدس يُفْرَضُ (**لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلْبِ**) الواحدةِ تكملةَ الثلثينِ فإن تَعَدَّدَتْ بنتُ الصُّلْبِ بأنْ كانَتَا اثنتينِ فأكثرَ حُجِبَتْ بنتُ الابنِ لاستغراقِ البناتِ الثلثين ⊙ (**وهو**) أيِ السُّدسُ (**للأخت مِنَ الأب مع الأخت مِنَ الأب والأم**) لتكملةِ الثلثين كما فِى بنتِ الابنِ مع البنت أىْ فإن تعددتِ الشقيقةُ بأن كانتا اثنتَيْنِ فأكثرَ سقطتِ الأختُ مِنَ الأب لاستغراق الشقيقات الثلثين ⊙ (**وهو**) أيِ السُّدسُ (**فرضُ**

الأبِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ وفرضُ الجدّ عند عدمِ الأبِ وهو فرضُ الواحدِ من ولدِ الأمّ ⊙

الأبِ مع الولدِ أو ولد الابن) ويدخل فِى كلام المصنف ما لو خَلَّفَ الميّتُ بنتًا وأبًا فلِلْبِنْتِ النصفُ وللأبِ السُّدُسُ فرضًا والباقِى تعصيبًا ⊙ (و)هو **(فرضُ الجَدِّ)** الوارثِ كذلك **(عند عدمِ الأبِ)** وهو أبو الأبِ إذْ أبو الأمّ لا يرثُ فيُفْرَضُ له السدسُ إذا كان للميّتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ[1] ⊙ ويُفْرَضُ له السدسُ أيضًا مع الإخوة إذا كان معه ذو فرضٍ وكان سدسُ المالِ خيرًا له من المُقَاسَمَةِ أىْ فِى الباقِى ومِنْ ثُلُثِ الباقِى كبنتين وَجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ للبنتينِ الثلثانِ وللجَدِّ السدسُ والباقِى للإخوةِ الثلاثةِ وتصحُّ المسئلةُ مِن ثمانيةَ عَشَرَ لكلِّ بنتٍ ستةٌ وللجدِّ ثلاثةٌ ولكلِّ أخٍ واحدٌ ⊙ وَلْيُعْلَمْ أنَّ الجدَّ والإخوةَ إما أن يكونَ معهم صاحبُ فَرْضٍ أو لا فإنْ لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ فَلِلْجَدِّ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ وثُلُثِ المالِ وإنْ كانَ معهم صاحبُ فرضٍ فَلَهُ الأحظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ فِى الباقِى والسدسِ وثلثِ الباقِى ⊙ **(وهو)** أى السُّدُسُ **(فرضُ الواحدِ من ولدِ الأمّ)** ذكرًا كانَ أو أُنْثَى فإنْ لم يكُنْ أبٌ وإن علا أو ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ورثَ الأخُ منَ الأُمِّ إذا انفرد السدسُ وكذا الأختُ منَ االأمِّ إذا انفردتْ ⊙

---

(١) قوله (ولد أو ولد ابنٍ) فإن ترك الميّتُ جدًّا وبنتًا فأكثرَ ورثَتِ البنتُ النصفَ أو البنتينِ فأكثرَ الثلثَيْنِ وورثَ الجدُّ السدسَ فرضًا والباقِى تعصيبًا ومثلُ البنتِ فيما تقدَّمَ بنتُ الابن. سمير.

وتسقطُ الجدَّاتُ بالأمّ والأجدادُ بالأبِ ⊙ ويسقطُ ولدُ الأمِّ مع أربعةٍ الولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجدّ ⊙ ويسقطُ الأخُ للأبِ والأمّ مع ثلاثةٍ الابنِ وابنِ الابنِ والأبِ ⊙ ويسقطُ ولدُ الأبِ بهؤلاءِ الثلاثةِ وبالأخِ للأبِ والأمّ ⊙

وأربعةٌ يُعصِّبونَ أخواتِهم الابنُ وابنُ الابنِ والأخُ من الأبِ والأمّ

(**وتَسْقُطُ الجداتُ**) سواءٌ قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ (**بالأمّ**) فقط إلا إذا كُنَّ لأبٍ فَيَسْقُطْنَ به كذلك كما مرَّ ⊙ (و)يَسْقُطُ (**الأجدادُ بالأب**) ⊙ (**ويسقطُ ولدُ الأم**) أخًا لأُمّ أو أختًا لَهَا[1] (**مع**) وجودِ (**أربعةِ الولدِ**) ذكرًا كان أو أنثى (و)مع (**ولدِ الابنِ**) كذلك (و)مع (**الأبِ والجدِّ**) وإن علا ⊙ (**ويسقط الأخُ للأبِ والأمِّ مع ثلاثةِ الابنِ وابنِ الابنِ**) وإن سَفَلَ (و)مع (**الأب**) ⊙ (**ويسقطُ ولدُ الأبِ**) سواءٌ كانَ أخًا لأبٍ أو أختًا لأبٍ (**بهؤلاءِ الثلاثةِ**) الابنِ وابنِ الابنِ والأبِ (**وبالأخِ للأبِ والأمِّ**) وهو الشقيقُ[2] ⊙

(**وأربعةٌ يُعَصِّبُونَ أخواتِهِمْ**) أيِ الإناثَ فيكون للذَّكَرِ منهم مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ (**الابنُ**) يُعَصِّبُ البنتَ (**وابنُ الابنِ**) يُعَصِّبُ بنتَ الابنِ (**والأخُ مِنَ الأبِ والأمِّ**) يُعَصِّبُ الأختَ منهما

---

(١) قوله (أخًا لأُمّ أو أختًا لَهَا) هو التعبيرُ المناسبُ وقال الغزّيُّ هنا (أيِ الأخُ للأمّ) وعبارتُهُ فيها قصورٌ وإيهامٌ فإنه لم يذكرِ الأختَ للأمِ وأوهمَ أنها لا تسقط. سمير.

(٢) قوله (وهو الشقيق) أيْ أو مَن يقومُ مقامَهُ وهو الأختُ الشقيقةُ إذا كانتْ عصبةً معَ الغيرِ. سمير.

والأخُ من الأبِ ⊙ وأربعةٌ يرثونَ دونَ أخواتِهم وهُمُ الأعمامُ وبنو الأعمامِ وبنو الأخِ[أ] وعصباتُ المولى المعتِقِ ⊙

(فصل) وتجوزُ الوصيّةُ بالمعلومِ والمجهولِ وبالموجودِ والمعدومِ

(والأخُ مِنَ الأبِ) يُعَصِّبُ الأختَ مِنَ الأبِ أمَّا الأخُ مِنَ الأُمّ فلا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بل لهما الثلثُ يشتركان فيه بالسَّوِيَّةِ كما تَقَدَّمَ.

(وأربعةٌ يرثون دون أَخَوَاتِهِمْ وهُمُ الأعمامُ وبنُو الأعمام وبنُو الأخ) وفِى نسخة وبنُو الإخوة **(وعصباتُ المَوْلَى)** المُعْتِقِ وإنما انفردوا عن أَخَوَاتِهِم لأَنَّهم عَصَبَةٌ وارثون وأَخَوَاتُهُم من ذَوِى الأَرْحَامِ لا يَرِثُونَ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الوصية مِن وَصَيْت[١] الشَّىْءَ بالشَّىْءِ إذا وصلتهُ به وهىَ شرعًا تبرعٌ بحقٍّ مضافٌ لِمَا بعدَ الموتِ ⊙ وأركانُها أربعةٌ موصٍ وموصًى له وموصًى به وصيغةٌ وتكون بلفظ يشعر بالوصية صريح أو كنايةٍ بنيةٍ كأعطوه أو ادفعوا له بعد مَوْتِى كذا ويُشترط القَبولُ إذا كان المُوصَى له مُعَيَّنًا ولا تُشترط الفورية بعد الموت فإن كان غيرَ مُعَيَّنٍ لم يُشترطِ القَبولُ ⊙

ولا يُشترط فِى المُوصَى به أن يكون معلومًا وموجودًا بلِ الشرطُ كونُه مقصودًا قابلًا ولو مَآلًا للنقلِ اختيارًا مباحًا (و)حينئذٍ **(تجوزُ الوصيةُ بالمعلومِ والمجهولِ)** كالوصيَّةِ باللَّبَنِ فِى الضَّرْعِ والحملِ **(والموجودِ والمعدومِ)** كالوصية بثمر هذه

(أ) فِى نسخة (الإخوة). سمير.

(١) قوله (وصيتُ) الصادُ مهملةٌ مخففةٌ تقولُ وَصَى كَوَعَى. سمير.

وهِى منَ الثُّلُثِ فإن زادَ وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ ⊙

الشجرة قبل وجود الثمرة وبِحَمْلٍ سيحدُثُ فإنْ قال بهذا الحملِ لم تصِحَّ الوصيةُ حتَّى يُعْلَمَ كونُهُ موجودًا عندها ⊙ وكذا تصِحُّ الوصيةُ بغير المقدورِ عليه كالطَّير فِى الهواءِ والعبدِ الآبِق وبالمُبْهَمِ كأحدِ عبدَيْهِ ويُعَيِّنُهُ الوارثُ ولا تصِحُّ لِمُبهَم كأحدِ هٰذينِ الرجلينِ ⊙ وإنما صحَّ فِى الوصيَّةِ ما تقدَّمَ لأن المُوصَى له يخلُفُ الميتَ فِى ثلث تركتِه كما يخلفه الوارث فِى ثُلثَيْها فلما خلفه الوارث فِى هذه الأشياء خلفه المُوصَى له فيها ⊙ وأمَّا ما لا يحِلُّ اقتناؤه والانتفاعُ به كالخمرِ والخِنْزيرِ والكلبِ العَقُور فلا يجوز الوصيَّةُ به بخلافِ نَجِسٍ يَحِلُّ الانتفاعُ به ككلبِ صيدٍ ولو جرْوًا[1] يُرْجَى الِانتفاعُ به فِى المستقبَل وخمرٍ مُحْتَرَمَةٍ وهِىَ ما عُصِرَتْ لا بقصدِ الخمريَّةِ وشحمِ مَيْتَةٍ لِدَهْنِ السُّفنِ فتجوزُ الوصيةُ بها لثبوتِ الاختصاصِ فيها وانتقالِها مِن يدٍ ليدٍ بالإرثِ وغيرِهِ ⊙

(**وهِىَ**) أى الوصيةُ (**من الثلثِ**) أى ثلثِ مالِ المُوصِى وقتَ الموتِ (**فإن زادَ**) على الثلثِ (**وُقِفَ**) الزائدُ (**على إجازةِ الورثةِ**) مُطْلَقِى التصرفِ فإن أجازوا فإجازتُهم تنفيذٌ للوصيَّةِ بالزائدِ وإن رَدُّوهُ بَطَلَتْ فِى الزائدِ كما لو لم يكن وارثٌ خاصٌّ[2] فإنْ أجازَ

---

(١) قوله (جروًا) هو بتثليثِ الجيم. سمير.

(٢) قوله (كما لو لم يكن وارثٌ خاصٌّ) أىْ فلو أوصَى بما يزيدُ على الثلثِ ولم يكنْ له وارثٌ خاصٌّ فالمسلمونَ ورثتُهُ وعندئذٍ قال فِى الروضةِ إنَّ الزيادة على الثلثِ باطلةٌ على الصحيحِ المعروفِ وبه قطعَ الجمهورُ لأنَّ الحقَّ للمسلمينَ فلا مجيز اهـ سمير.

ولا تجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلا أن يجيزَها باقى الورثةِ ⊙
وتصحُّ[أ] الوصيَّةُ من كل بالغٍ عاقلٍ لكلّ متمَلّكٍ

البعضُ وردَّ البعضُ فَلِكُلٍّ حُكْمُه ⊙

(**ولا يجوزُ الوصيةُ لوارثٍ**) خاصٍّ وإن كانَتْ ببعض الثلثِ (**إلا أن يجيزَها باقِي الورثةِ**) حالَ كونِ كلٍّ منهم مُطْلَقَ التصرُّفِ ولا تفتقِرُ حينئذٍ إلى بذلٍ وقبولٍ فإن كان فيهم من لم يكنْ كذلك وُقِفَ الأمرُ إلى كَمَالِهِم ولا تُعْتَبَرُ إجازة الولِيّ وردُّهُ ⊙ وإن أجازها بعضُهم وردَّها بعضُهم صحَّتِ الوصيَّةُ فِي حصَّةِ مَنْ أجازها وكان المُوصَى له فِي الباقِي منها وارثًا مع مَن ردَّها ⊙

وذَكَرَ المصنفُ شرطَ الموصِي فِي قوله (**وتصح الوصيةُ**) وفِي نسخة وتجوز الوصية (**من كلِّ بالغٍ عاقلٍ**) مختارٍ حرٍّ وإن كان كافرًا أو محجورًا عليه بسَفَهٍ فلا تصحُّ وصيةُ مجنونٍ ومُغْمًى عليه وصبيٍّ ومكرَهٍ وعبدٍ ⊙

وذَكَرَ شَرْطَ المُوصَى لَهُ إذا كان مُعَيَّنًا فِي قوله (**لكلِّ مُتمَلِّكٍ**) أىْ لكلِّ من يُتَصَوَّرُ له المُلْكُ من صغيرٍ وكبيرٍ وكاملٍ ومجنونٍ وحَمْلٍ موجودٍ عندَ الوصيةِ بأنْ يَنفصلَ لأقلَّ مِنْ ستةِ أشهرٍ مِنْ وقتِ الوصيةِ ولو كانتْ فراشًا بعد موتِ المُوصِى[1] أو أكثرَ مِن

(أ) فِي بعض النسخ (وتجوز). سمير.
(١) قوله (ولو كانتْ فراشًا بعد موتِ المُوصِى) أىْ كأن لم تعلم أنها حاملٌ فتزوجتْ بعد مُضِيّ العدةِ ثم ولدتْ بعد أقلَّ مِن ستة أشهرٍ من الوصية ولدًا انفصلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً فيُعلَمُ أنه ليس من الزوج الجديدِ. سمير.

وفِى سبيلِ الله تعالى[أ] ⊙

وتصحُّ الوصيّةُ إلى من اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريّةُ والأمانةُ ⊙

ستةٍ وأقلَّ مِن أربعِ سنواتٍ ولم تكنْ فراشًا ⊙ وخرج بالـمُوصَى له الـمُعَيَّنِ ما إذا كان جهةً عامةً فالشرطُ حينئذٍ أن لا تكون الوصيةُ جهةَ معصيةٍ كعمارةِ كنيسةٍ للتعبُّدِ فيها ⊙

(و)تَصِحُّ الوصيةُ (**فِى سبيلِ اللهِ تعالى**) كأوصيتُ بثلثِ مَالِى لسبيلِ الله وتُصْرَفُ للغُزَاةِ الـمُسْتَحِقّينَ للزَّكاةِ وفِى بعضِ النسخِ بَدَلَ سبيلِ اللهِ سبيلِ البِرِّ أيِ الخيرِ بأن يظهر فيها وجهُ القُربةِ كالوصية للفقراءِ أو لبناءِ مسجدٍ وعلى هذهِ النسخةِ الثانيةِ يُفْهَمُ مِن قوله فِى سبيلِ البِرِّ أنها لا تصحُّ إن لم يظهر فيها وجهُ قُرْبَةٍ وليس مرادًا بل تَصِحُّ وإن لم يظهرْ فيها وجهُ القُرْبةِ كالوصيَّةِ للأغنياءِ فالشرطُ فِى الـمُوصَى له إذا كان جهةً عامةً عدمُ المعصيةِ لا ظهورُ قصدِ القربةِ كما تقدَّم نظيرُه فِى الوَقْفِ ⊙

(**وتَصِحُّ الوصيةُ**) أيِ الإيصاءُ بقضاءِ الدُّيونِ وتنفيذِ الوصايا وردِّ الودائعِ والعَوَارِى والمغصوبِ والنظرِ فِى أمرِ الأطفالِ والمجنونِ (**إلى مَنْ**) أى إلى شخصٍ (**اجتمعتْ فيه خمسُ خصالٍ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والأمانةُ**) أيِ العدالةُ وعدمُ العداوةِ بين الوَصِيِّ والمحجور عليه فلا يَصِحُّ الإيصاءُ لأضدادِ مَنْ ذُكِرَ لكن الأصحُّ جوازُ وصيةِ ذِمّيٍّ إلى ذِمّيٍّ عدْلٍ

(أ) فِى بعض النسخ (وفِى سبيل البر). سمير.

فِى دينه على أولادِه الكفار ⊙ ويُشترط أيضًا فِى الوَصِىّ أن لا يكونَ عاجزًا عن التصرُّفِ فِى الـمُوصَى به فالعاجزُ عنه لِكِبَرٍ أو هَرَم مثلًا لا يصِحُّ الإيصاءُ إليه ⊙ ولا يُشترَطُ فيه الذكورةُ[1] ⊙ ولِلْقَاضِى أن يُفَوِّضَ أمرَ الأطفالِ إن لم يكنْ وصِىٌّ إلى امرأةٍ فتكون قيّمةً وإذا اجتمعَتْ فِى أمِّهِمُ الحُرَّةِ[2] الشرائطُ المذكورةُ وكانَ فيها ما فِى غيرِها منَ الكفايةِ والاسترباحِ فَهِىَ أولى مِن غيرها لوُفُورِ شفقتِها[3] ⊙

هٰذه ءَاخِرُ رُبعِ المعاملاتِ ويليهِ رُبعُ الأنكحةِ ⊙



(١) قوله (ولا يُشترط فيه الذكورة) أىْ فِى المُوصَى إليه ونقلَ فيه ابنُ المنذرِ الإجماعَ. وصحَّ فِى الحديثِ خُذِى ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ اهـ وروَى أبو داودَ أنَّ ابنَ عمرَ أوصَى إلى امرأتِه اهـ سمير.

(٢) قوله (الحرة) أخرج به الأمةَ أمَّ الولد. سمير.

(٣) قوله (لوفور شفقتها) أىْ وخروجًا من خلافِ مَن قال بأنها تَلِى بعد الأبِ والجدِّ. سمير.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

والنكاحُ مستحبٌّ لمن يحتاجُ إليه ويجوزُ للحُرّ أن يجمعَ بين أربعِ حَرائرَ

(كتابُ النِّكاحِ)
وما يتعلَّقُ به مِنَ الأحكامِ والقضايا ⊙

يُطْلَقُ النكاحُ لغةً على كُلِّ مِنَ الضَّمّ والوَطْءِ والعقدِ وأمَّا شرعًا فهو عقدٌ يتضمنُ إباحةَ وَطْءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ ⊙ والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ءَاياتٌ كقولِه تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ وأخبارٌ كخبرِ عبدِ الرَّزَّاقِ تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّى أُبَاهِى بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ اهـ

(والنِّكاحُ مستحَبٌّ لِمَنْ يحتاجُ إليه) بتَوَقَانِ نفسِهِ للوَطْءِ إذا كانَ يجدُ أُهْبَتَهُ مِن مهرٍ حالٍّ ونَفَقَةِ يوم النكاحِ وكسوةِ فصلِ التمكينِ فإنْ فقدَ الأُهْبَةَ لم يُستحَبَّ لَهُ النكاحُ وإن تاقَ ويكسِرُ شهوتَهُ بالصِّيَامِ فإنه له وِجاءٌ كما ثبتَ فِى حديث الصحيحينِ يا معشرَ الشباب مَنْ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوجْ فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ومَن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنه وِجَاءٌ له اهـ

(ويجوزُ للحُرِّ أن يجمعَ بين أربعِ حرائرَ) فقطْ إلا أنْ تتعيَّنَ

وللعبدِ بين اثنتين ⊙ ولا ينكحُ الحرُّ أمةً إلا بشرطينِ عدمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ وخَوفُ العَنَتِ ⊙

الواحدةُ فِى حقِّهِ كنكاحِ سفيهٍ ونحوِهِ مِمَّا يتوقفُ على الحاجةِ فإن نكحَ خمسًا معًا وليس فِيهِنَّ نحوُ أُختينِ بطلْنَ أو مرتَّبًا بطلَ الخامسُ ⊙

(و)يجوزُ **(للعبدِ)** ولو مُدَبَّرًا أو مُبَعَّضًا أو مُكَاتبًا أو مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بصفةٍ أن يجمعَ **(بين اثنتَيْنِ)** أىْ زوجتينِ فقط حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَيْنِ أو مُخْتَلِفَتَيْنِ بلا شرطٍ مِن الشروطِ التِى ستأتِى فِى نكاحِ الحرِّ الأمةَ إلا إسلامها ⊙

(ولا يَنْكِحُ الحرُّ أَمَةً) لغيرِه **(إلا بشرطَيْنِ عدمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ)** أو فقدُ الحُرَّةِ فِى بلدِهِ مع عجزِهِ عن السفرِ[1] إليها[2] حسًّا أو شرعًا[3] أو عدمُ رضاها به **(وخوفُ العَنَتِ)** أى الزِّنَى مدةَ فَقْدِ الحُرَّةِ بأن تَغْلِبَ شهوتُهُ ويَضْعُفَ تَقْوَاهُ وإن لم يغلِبْ على ظَنِّه الوقوعُ فِى الزِّنَى ⊙ وتَرَكَ المصنِّفُ شرطين ءَاخَرَيْنِ أحدُهما أن لا يكون تحتَه حرةٌ مسلمةٌ أو كتابيةٌ أو أمةٌ يصلحُ كلٌّ منهُنَّ

---

(١) قوله (أو فقد الحرة فِى بلدِهِ مع عجزه عنِ السفرِ إلخ) قالوا فِى الروضةِ وكفاية النبيه وغيرِهِما فصَّل الأصحاب فقالوا إن كان يخاف العنت فِى مدةِ قطعِ المسافة أو تلحقه مشقةٌ ظاهرةٌ بالخروج إليها فله نكاحُ الأمةِ وإلا فلا وضبطَ الإمامُ المشقةَ المحتملةَ بأن لا يُنْسَبَ محتملُها فِى طلبِ الزوجةِ إلى الإسرافِ ومجاوزةِ الحدِّ اهـ سمير.

(٢) قوله (إليها) أىْ إلى الحرة. سمير.

(٣) كأنْ كان لا يصلُ إليها إلا بركوبِ البحرِ المخوف الذِى يغلبُ على الظنِّ الهلاكُ بركوبه. سمير.

ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضرُبٍ أحدُها نظرُهُ إلى أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ فغيرُ جائزٍ ⊙

للاستمتاع والثانِى إسلامُ الأمةِ التِى يَنْكِحُها فلا يحلُّ لمسلم ولو رقيقًا نكاحُ أمةٍ كتابيةٍ نصرانيةٍ أو يهوديَّةٍ بخلافِ وَطْئِهاَ بملكِ اليمينِ ⊙ وإذا نَكَحَ أمةً بالشروط المذكورة ثم أيسرَ ونكحَ حرةً لم ينفسخْ نكاحُ الأمة لأنه يُغْتَفَرُ فِى الدَّوامِ ما لا يُغتفر فِى الابتداءِ ⊙

(**ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أَضْرُبٍ**) أىْ أنواع (**أحدُها نَظَرُهُ**) ولو كان شيخًا هرِمًا عاجزًا عن الوَطْءِ (**إلى**) شَىْءٍ مِن بدنِ امرأةٍ (**أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ فغيرُ جائزٍ**) إلا إلى الوجْهِ والكفَّيْنِ[1] لقوله تعالى فِى سُورةِ النُّورِ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أىْ مواضعَ زينتِهِنَّ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت عائشةُ

---

(١) قوله (إلا إلى الوجهِ والكفَّيْنِ) قال الشيخُ زكريا فِى فصلِ نظر الوجه والكفين عند أمنِ الفتنة مِن باب النكاح فِى أسنَى المطالب ما ملخَّصُهُ أنَّ نظرَ الوَجْهِ وَالكفيْنِ عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ فيما يظْهرُ للناظرِ مِن نَفْسِهِ مِنَ الرجلِ إلى المرأةِ جائزٌ وإنْ كان مكروهًا لقولِهِ تعالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مُفَسَّرٌ بالوجهِ والكفيْنِ وهذا ما ذكرَهُ فِى الروضةِ عن أكثرِ الأصحابِ ولذلك ذكرَ الإسنويُّ فِى المهماتِ أنه الصوابُ وأما ما فِى المنهاجِ مِنَ القولِ بالتحريمِ وتوجيهُ الإمامِ لذلك باتفاقِ المسلمينَ على منعِ الولاةِ النِّسَاءَ مِنَ الخروجِ سافراتِ الوجوهِ فمردودٌ بأنَّ ما نقلَهُ الإمامُ مِنَ الاتِّفاق على مَنْعِ الولاةِ للنِّسَاءِ مِمَّا ذُكِرَ لا يُنَافِى ما نقلهُ القاضِى عِيَاضٌ عنِ اتفاقِ العلماءِ على أنه لا يجبُ على المرأةِ سَتْرُ وجهِها فِى طريقِها وإنما ذلكَ سُنَّةٌ وعلى الرِّجال غَضُّ البَصَرِ لأنَّ منعهُنَّ مِن ذلك لا لأنَّ السترَ واجبٌ عليهنَّ فِى ذاتِهِ بل لأنه سنةٌ وفيه مصلحةٌ عامةٌ اهـ سمير.

(والثانِى) نظرُه إلى زوجتِه وأمَتِه فيجوزُ أن يَنظُرَ

رَضِى الله عنها إلا الوجه والكفين اهـ ومثلُها قالَ ابنُ عباسٍ رضِىَ اللهُ عنهما وعطاءٌ أخرجَهُ الطبرِىُّ وغيرُهُ وقالهُ الإمامُ الشافعِىُّ رضِىَ اللهُ عنه خلافًا لِمَا يوهمُهُ ظاهرُ كلامِ المصنفِ رحمه الله تعالى مِن حُرمة النظرِ إلى وجهِهَا وكفيها بلَا شهوةٍ[(١)] فقد نقلَ جمعٌ من العلماءِ منهم المجتهدُ ابنُ جريرٍ الطبرِىُّ الإجماعَ على أنَّ وجهَ المرأةِ ليس بعورةٍ يجوزُ كشفُهُ فِى الطرقاتِ وأمامَ الأجانبِ وإن كان سترُهُ فيها أفضلَ بلا تَوَقُّفٍ ⊙ وقال الرافعِىُّ وإذا خافَ الفتنةَ بالنَّظَرِ إلى الوجْهِ أوِ الكفِّ اجتنبَهُ اهـ قال مُحيى السُّنَّةِ البغوىُّ فِى شرحِ السُّنَّةِ وَأما المرأةُ مَعَ الرجلِ فَإِن كَانَت أَجْنَبِيَّة حرَّةً فجميعُ بدنِهَا عَورَةٌ فِى حقِّ الرجلِ لا يجوز له أن ينظر إلى شَىْءٍ مِنْهَا إلا الوَجْه وَالكَفَّيْنِ إِلَى الكوعين لقَوْلِهِ عز وَجلَّ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قيل فِى التَّفْسِيرِ هو الوجهُ والكفانِ وَعَلَيهِ غضُّ البصرِ عنِ النَّظَرِ إلى وجهها ويَدَيْها أيضًا عند خوفِ الفتنةِ اهـ

(والثانِى نظرُهُ) أيِ الرجل **(إلى زوجتِه وأمتِه)** اللَّتَيْنِ يَحِلُّ له الاستمتاعُ بهما **(فيجوز أن ينظرَ)** مِن كلٍّ منهما إلى جميع البدن

---

(١) قال الغزىُّ رحمه الله هنا (أحدها نظرُهُ ولو كان شيخًا هرمًا عاجزًا عن الوطْءِ إلى أجنبيةٍ لغيرِ حاجةٍ إلى نظرها فغير جائز) اهـ وقد سبقَ أنَّ الإطلاقَ ليس فِى محلِّهِ وأنَّ محلَّ ذلك عند خوفِ الفتنةِ كما تقدَّمَ عنِ الرافعِىِّ. سمير.

إلى ما عَدَا الفرج منهما ⊙

والثالثُ نظرُه إلى ذواتِ محارمِه وأَمَتِهِ المزوَّجةِ فيجوزُ فيما عدا ما بينَ السرّةِ والركبةِ ⊙ والرابعُ النظرُ لأجلِ النكاحِ فيجوزُ إلى الوجهِ والكفينِ ⊙ والخامسُ النظرُ للمداواةِ فيجوزُ

وقال بعضُهم يجوزُ (**إلى ما عدا الفرج منهما**) أما الفرجُ فيحرم نظره إليه وهذا وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ الجوازُ لكن مع الكراهة إن كان بلا حاجةٍ ⊙

(**والثالثُ نظرُه إلى ذوات محارمِه**) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ (**أو أَمَتِه المُزَوَّجة فيجوزُ**) أن ينظرَ بلا شهوةٍ (**فيما عدا ما بين السرةِ والركبة**) أما الذِى بينهما فيحرمُ نظرُه ولو بلا شهوةٍ ⊙ وهذه أيضًا عورةُ المسلمِ مع المسلمِ وعورةُ المسلمةِ أمامَ المسلمةِ ⊙

(**والرابع النظرُ**) إلى الأجنبيةِ (**لأجلِ**) حاجةِ (**النكاحِ فيجوزُ**) بل يُسَنُّ للشخصِ عند عَزْمِهِ على نكاحِ امرأةٍ قبلَ خِطْبَتِها النظرُ (**إلى الوجهِ والكفَّيْنِ**) منها فقط أىْ ظاهرًا و باطنًا وإن لم تأذَنْ له فِى ذلك ولو مع خوفِ الفتنةِ ⊙ وينظرُ مِنَ الأمة عند قصدِ خِطبتها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة[1] ⊙

(**والخامسُ النظرُ للمداواةِ**) كفَصْدٍ وحِجامةٍ (**فيجوزُ**) نظر

---

(١) خالف الغزىُّ هنا فقال (ينظر من الأمة ما ينظره من الحرة) وهو خلافُ ما ذكره الرافعِىُّ فِى الشرح الكبير وما يدُلُّ عليه فعلُ السَّلَفِ. سمير.

إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها ⊙

والسادسُ النظرُ للشهادةِ أو للمعاملةِ فيجوزُ النظرُ إلى الوجهِ خاصةً ⊙ والسابعُ النظرُ إلى الأمةِ عند ابتياعِها فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إلى تقليبِها ⊙

الطبيب مِنَ الأجنبية (**إلى المواضع التى يحتاج إليها**) فِى المداواةِ حتى مداواةِ الفرج ويكونُ ذلك بحضورِ مانعِ خلوةٍ ويُشترط لجواز ذلك أن لا تكون هناك امرأةٌ تعالجُها أو صبيٌّ يُحْسِنُ ذلك ⊙

(**والسادسُ النظرُ للشهادةِ**) عليها تحمُّلًا فينظرُ الشاهدُ فرجَها عند شهادته بزناها أو ولادتها وإلى ثديها للشهادةِ على الرضاع فإنْ تعمَّد النظر لغير الشهادة أثِمَ[1] قال بعضهم (**أو النظرُ للمعاملةِ**) للمرأة فِى بيعٍ وغيره (**فيجوزُ**) أىْ نظرُهُ (**إلى الوجه**) منها (**خاصةً**) وهذا تفريعٌ على القول المردودِ القائلِ بعدم جواز نظرِ وجهِ المرأةِ بلا حاجةٍ وقد تقدم تفنيدُهُ ⊙

(**والسابعُ النظرُ إلى الأَمَةِ عندَ ابتياعِها**) أىْ إرادةِ شرائِها (**فيجوز**) النظر (**إلى المواضع التِى يَحتاج إلى تقليبِها**) بلا شهوةٍ ولا خلوةٍ فينظرُ أطرافَها وشعرَها لا عورَتَها وهِىَ ما بين سرتِها وركبتِها وأمَّا المسُّ فلا يجوز ⊙

---

(١) قال الغزىُّ هنا (فسق ورُدَّتْ شهادتُهُ) اهـ وهذا غير صحيح فإنَّ هذا النَّظَرَ لا يفسق به كما نصَّ عليه عدةٌ منهم الشيخُ زكرياءُ فِى أكثرَ مِن موضعٍ فِى أسنى المطالب. سمير.

(فصل)

(فصلٌ) فيما لا يصحُّ النكاحُ إلا به ⊙

وأركانُهُ خمسةٌ صيغةٌ وزوجٌ وزوجةٌ وَوَلِيٌّ وشاهدانِ والأصلُ فِى ذلك خبرُ ابنِ حبان فِى صحيحِهِ لا نِكاحَ إلا بولِيٍّ وشاهِدَىْ عدْلٍ وما كان مِنْ نكاحٍ على غيرِ ذلك فهو باطلٌ اهـ فأما الصيغةُ فشرطُها أنْ تكونَ بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ترجمتِهِ ولا بد مِنَ القَبول ولا يكفِى الاقتصارُ على قبلْتُ بل لا بد أن يقول قبلْتُ نكاحَها ونحو ذلك ولا يضرُّ تقديمُ لفظِ الزوجِ سواءٌ قبلتُ وغيرُهُ[١] على لفظِ الولِيِّ لحصولِ المقصودِ فلا يضرُّ مثلًا قولُ الزوجِ زَوِّجْنِى فلانةَ فيقول الولىُّ زوجتُكَهَا فإنه يصِحُّ ومثلُهُ ما لو قالَ الزوجُ أوَّلًا تزوَّجْتُها أو نَكَحْتُها[٢] فيقولُ الولِىُّ زَوَّجْتُكَ أو أنكحْتُكَ ⊙

ولا بُدَّ أن يكونَ كلٌّ من الزوجين حلالًا غير محرم بِنُسُكٍ معينًا واضحًا غير خُنْثَى وأن تكون الزوجةُ خاليةً من نكاحٍ وعدةٍ لغير الزوج ⊙

---

(١) قوله (سواء قبلتُ وغيره) أىْ كما ذكره الشيخانِ فلا يُقالُ إنَّ تَقَدُّمَ قبلتُ غيرُ مُنتظِمٍ لاستدعائه مقبولًا متقدِّمًا وهو غير موجودٍ هنا لأنه يصحُّ أن يُقالَ قبلتُ ما سيَجِىءُ منك والتَّعبيرُ بالماضِى عنِ المُستقبلِ إشعارًا بالثِّقةِ بوقوعِهِ حتَّى كأنَّهُ واقعٌ شائعٌ لغةً وعُرفًا اهـ سمير.

(٢) قوله (تزوجتُها أو نكحتُها) قال الشهابُ الرملىُّ فِى حاشيته على أسنَى المطالب ومثلُهُ ما لو قال أتزوَّجُها الآنَ أو أنا ناكحُها الآن اهـ سمير.

ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ إلا بوليّ وشاهدَيْ عَدلٍ ⊙ ويفتقرُ الوليُّ والشاهدانِ إلى ستةِ شرائطَ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والذكورةُ والعدالةُ إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذميّةِ إلى إسلامِ الوليّ ولا نكاحُ الأمةِ إلى عدالةِ السيدِ ⊙

(**ولا يصحُّ عقدُ النكاحِ إلا بولِيّ عدلٍ**) على الراجح المشهورِ فلا تُزَوِّجُ المرأة نفسها ولا غَيْرَهَا (و)لا يصحُّ عقد النكاح أيضًا إلا بحضورِ (**شاهِدَى عدْلٍ**) ⊙ وذكر المصنف شَرْطَ كُلٍّ مِنَ الوَلِيّ والشاهدينِ فِى قولِه (**ويفتقر الولِيُّ والشاهدان إلى ستةِ شرائطَ**) الأولُ (**الإسلامُ**) فلا يكونُ وَلِيُّ المرأة كافرًا إلا فيما سَيَسْتَثْنِيهِ المصنفُ (و)الثانِى (**البلوغُ**) فلا يكونُ كلٌّ مِنْ وَلِيّ المرأة وشاهِدَيِ النكاحِ صغيرًا (و)الثالث (**العقلُ**) فلا يكونُ مجنونٌ وَلِيَّ نكاح لامرأةٍ ولا شاهدًا على العقدِ سواءٌ أطبقَ جنونُهُ أم تَقَطَّعَ أىْ حالَ جنونِهِ عند التقطُّعِ لا حالَ إفاقِتِهِ كما هو بَيِّنٌ (و)الرابعُ (**الحريَّةُ**) فلا يكون العبدُ شاهدًا ولا وليًّا موجبًا للنكاحِ ويجوز أن يكون قابلًا لنفسه ولغيره (و)الخامسُ (**الذُّكُورِيَّةُ**) فلا تكونُ المرأةُ والخنثَى أيِ المُشكِلُ وَلِيَّيْنِ ولا شاهِدَيْنِ (و)السادس (**العدالةُ**) فلا يكون كل من الولِيّ والشاهدين فاسقًا[1] (**إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إسلام الولى ولا**) يفتقر (**نكاحُ الأمةِ إلى عدالةِ السيدِ**) فيصِحُّ كونُهُ فاسقًا لأنه يزوِّجُ بالملكِ لا بالولايةِ ⊙ والأصحُّ أنَّ العَمَى لا يقدحُ فِى الولايةِ ويقدَحُ فِى الشهادةِ إذ لا بد فِى الشاهد أن

---

(١) وقيل لا تُشترط العدالة فِى الولىّ. سمير.

وأولَى الوُلاةِ الأبُ ثم الجدُّ أبو الأبِ ثم الأخُ للأبِ والأمّ ثم الأخُ للأبِ ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمّ ثم ابنُ الأخِ للأبِ ثم العمُّ ثم ابنُه على هذا الترتيبِ فإذا عُدِمَت العَصَبَاتُ فالمَولى المُعتِقُ ثم عَصَبَاتُهُ ثم الحاكمُ ⊙

يكونَ سميعًا بصيرًا ناطقًا عارفًا بلسان العاقدينِ ⊙

(**وأَوْلَى الوُلاةِ**) أىْ أحقُّ الأولياءِ بالتزويجِ (**الأبُ ثم الجدُّ أبُو الأبِ**) ثم أبوه وهكذا ويُقَدَّمُ الأقربُ من الأجدادِ على الأبعدِ (**ثم الأخُ للأبِ والأمّ**) ولو عَبَّرَ بالشقيقِ لكان أَخْصَرَ (**ثم الأخُ للأبِ ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأمّ**) وإن سفلَ (**ثم ابنُ الأخِ للأبِ**) وإن سفلَ (**ثم العمُّ على هذا الترتيبِ**) أىِ العمُّ الشقيقُ ثمَّ العمُّ للأبِ (**ثم ابنُهُ**) أىِ ابنُ العمّ وإنْ سفلَ (**على هٰذا الترتيب**) فيقدَّمُ ابنُ العمّ الشقيقِ على ابنِ العمّ للأب كما عُلِمَ من العطفِ بثُمَّ (**فإذا عُدِمَتِ العصباتُ**) من النَّسَبِ (**فالمَوْلَى المعتِقُ**) الذكرُ (**ثم عَصَباتُهُ**) على ترتيبِ إرثِ الولاءِ فيقدم ابنُ المعتِقِ على أبيه وأخُوه وابنُ أخيه على جدِّهِ وعمُّه على أبِى جدِّهِ. وأما المَوْلاةُ المعتِقَةُ فإن كانت حيَّةً زَوَّجَ عَتِيقَتَهَا مَن يزوجُها بالترتيبِ السابقِ فِى أولياء النسبِ فإذا ماتتِ المُعْتِقَةُ زَوَّجَ عَتِيقَتَهَا مَنْ له الولاءُ عليها فيزوِّجُها ابنُ السيدةِ المعتِقَةِ ثم ابنُه ثم أبوها على ترتيبِ عَصَبَةِ الولاءِ (**ثم الحاكمُ**) يزوِّجُ المرأةَ التِى فِى محلِّ ولايتِهِ عند فقدِ الأولياء من النسبِ والوَلاءِ وقتَ العقدِ[1] فإنْ فُقِدَ الحاكمُ أو لم يرضَ أن يُزَوِّجها إلَّا بمالٍ يأخُذُهُ

---

(١) قوله (عند فقد الأولياء منَ النسبِ والولاء وقتَ العقد) قال الرافعِىُّ وغيرُهُ وكذا يزوِّج الحاكمُ إذا غاب الولىُّ إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة ولم يكن لِمَن=

= بعده من الأولياء أن يزوِّج لأن ولايتَهُ باقية ولهذا لو زوَّجها الولِيُّ فِى غَيْبَتِهِ صحَّ العقدُ كما لو كان له وَكِيْلٌ فإنه لا ينعزل بسفرِهِ ويصِحُّ تزويجُهُ فِى غَيبتِهِ وإنما التَّزْوِيجُ حَقٌّ على الولِيِّ فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه القاضِى اهـ قلتُ وكان شيخُنا الهررىُّ رحمه الله يُرشِدُ إلى الرجوعِ إلى الولِيِّ لِيُوَكِّلَ بالتلفون مَن يُجرِى العقدَ لها عند تيسُّرِ ذلك اهـ قال فِى كفايةِ النبيه فإذا زوَّج الحاكمُ فِى حال غيبة الولِيِّ ثم قدم الولِيُّ وقال كنت زوجتُها فِى الغَيبة قال أصحابنا نكاح الحاكم مقدّم لأن السلطان فِى النكاح قائم مقام ولِيٍّ ءاخَرَ فِى غيبة الولِيِّ الأقربِ اهـ

وكذا لو حضر الولِيُّ وامتنع مِن تزويجها منَ الكُفْءِ بلا عذرٍ أىْ عَضَلَها فإنَّ الحاكمَ يزوِّجُها عند ذلك بعد ثبوتِ العضلِ عندَهُ قال الشيخانِ فإذا عضلها الولِيُّ ثلاثَ مراتٍ فسقَ بذلك وانتقلتِ الولايةُ إلى مَن بعده بفسقِهِ اهـ وعليه مشَى فِى فتحِ الوهَّابِ وبعضِ التعليقاتِ المختصرةِ منه كإعانةِ الطالبين والسراجِ الوهاج اهـ قلتُ ولكنْ قد صرَّحَ النووىُّ وغيرُهُ بأنَّ العَضْلَ منَ الصغائرِ أىْ فلا يفسُقُ فاعلُهُ بمرةٍ ولا بمجرَّدِ التكرارِ ولذا قال فِى عجالةِ المحتاجِ وفِى اعتبارِهِما الثلاثَ مخالفةٌ لِمَا ذكراه فِى الشهاداتِ أنه لا تضر المداومةُ على نوع واحد من الصغائر مع غلبة الطاعات عند الجمهور اهـ وقال ابنُ الرفعةِ فِى كفايةِ النبيه إنَّ فِى كلام القاضِى ما يُخالِفُه أىِ التقييدَ بالثلاثِ على الأكثرِ وإنَّ الرافعىَّ صرَّحَ فِى موضع ءاخر بأنَّ السُّلطانَ يزوِّج من غيرِ تقييدٍ بثلاثٍ ودُونَها اهـ قلتُ وهو الذِى كان يذهبُ إليه شيخُنا الهررىُّ فلم يكنْ يُقيِّدُ بعددٍ اهـ وقد أوضحَ الشهابُ الرملِىُّ فِى فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان أنَّ محلَّ ما ذكراهُ هو إذا لم تغلِبْ طاعاتُهُ معاصيَهُ كما يُؤخذ من كلامهم فِى كتاب الشهادات اهـ أىْ وإلا فإن غلبتْ لم يفسُقْ بذلك. وذهبَ ابنُ حجرٍ المكِّىُّ فِى تحفةِ المحتاج إلى مثلِ ذلك وأنَّهُ إنما يفسُقُ بِعَضْلِهِ إذا تكرَّرَ منه مع عدم غَلَبَةِ طاعاتِهِ على معاصِيهِ فيزوِّجُ عندئذٍ الأبعدُ وإلا فلا وضعَّفَ ما يَخالفُهُ اهـ ومثلُهُ قيَّدَ التفسيقَ بما إذا غلبتْ سيئاتُهُ على حسناته لا بمجرَّدِ تكرُّرِ العضلِ ثلاثًا الشمسُ الرملِىُّ فِى النهايةِ والشِّربينِىُّ فِى الإقناع وحملَ عليه عبارةَ الشيخينِ اهـ وصرَّحَ به أيضًا فِى المُغنِى اهـ وبيَّنَهُ القليوبِىُّ فِى حاشيتِهِ والجملُ فِى حاشيته وقال فلو غلَبَتْ طاعاتُهُ على=

ولا يجوزُ ان يُصَرِّحَ بخِطبةِ مُعتَدَّةٍ ويجوزُ أن يُعَرِّضَ لها ويَنكِحَها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ⊙

له وَقْعٌ زوَّجَها المُحَكَّمُ ⊙

ثُمَّ شَرَعَ المصنِّفُ فِى بيانِ أحكامِ الخِطبة بكسرِ الخاءِ وهِى التماسُ الخاطبِ مِنَ المخطوبة النكاحَ فقال (**ولا يجوزُ أنْ يصرِّحَ بخِطْبَةِ معتدةٍ**) عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ والتصريحُ ما يقطعُ بالرغبةِ فِى النكاح كقوله للمعتدَّةِ أريد نِكاحَك أو إذا انقضتْ عدتُك نَكَحْتُكِ ⊙ (**ويجوز**) إن لم تكن المعتدةُ عن طلاق رجعيٍّ (**أن يُعَرِّض**) لها بالخطبة (**وينكحها بعد انقضاءِ عدتِها**) أما الرجعيةُ فلا يجوز له ذلك معها والتعريضُ ما لا يقطعُ بالرغبةِ فِى النكاح بل يحتملها كقول الخاطبِ للمرأةِ رُبَّ راغبٍ فيك أو أنتِ جميلةٌ ونحوَ ذلك ⊙ أمَّا المرأة الخَلِيَّةُ عن موانعِ النكاحِ وعن خِطبةٍ سابقةٍ[1] فيجوزُ

= معاصِيهِ كان المزوِّجُ السلطانَ اهـ وذكرَ مثلَهُ البجيرِمِيُّ على الخطيبِ وعلى شرح المنهج اهـ وقال بعضُهُم كما فِى نهايةِ الزَّينِ لا يفسُقُ إلا بأن تغلبَ صغائرُهُ حسناتِهِ فإن لم يحصل ذلك لم يفسُقْ ولو عضلَها ألفَ مرةٍ اهـ وقال فِى المهماتِ والتفسيقُ بالثلاث مخالفٌ لِمَا ذكره الرافعيُّ فِى كتاب الشهادات اهـ وقال نحوَهُ فِى تحرير الفتاوَى اهـ وأمَّا إمامُ الحرمَيْنِ فقد ذهبَ إلى أنَّهُ إنْ كانَ فِى الخطَّةِ حاكمٌ فَلا يأْثَمُ الولِيُّ بالعَضْلِ أصلًا أيْ لأنَّ مَنْعَها منَ الزواجِ لا يتحقَّقُ مع وجودِ الحاكم إذْ هو يزوِّجُ عندئذٍ فإن لم يكنْ ثَمَّ حاكمٌ فَيَأْثَمُ اهـ قلتُ وهو خلافُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ مِنَ التأثيم بالعضلِ ولو مع وجودِ الحاكمِ وضعَّفَهُ فِى التحفةِ اهـ سمير.

(١) قوله (وعن خطبةٍ سابقةٍ) أيْ عن كونِ غيرِهِ سبَقَ إلى خِطبتِها فقُبِلَ طلبُهُ مِمَّنْ يُعتَبَرُ قبولُهُ. سمير.

والنّساءُ على ضربينِ ثَيِّبَاتٍ وأبكارٍ فالبِكرُ يجوزُ للأبِ والجدّ إجبارُها على النكاحِ

خِطبتُها تعريضًا وتصريحًا ⊙ وحيثُ حَرُمَتِ الخِطبةُ حَرُمَ جوابُها بالقبولِ وحيث حَلَّتْ حَلَّ ⊙ ويحرُمُ خِطبةٌ ممَّنْ صَرَّحَ بإجابةِ خاطبٍ ءاخَرَ سَبَقَهُ ما لم يُعْرِضِ الآخَرُ ⊙

(والنِّسَاءُ على ضَرْبَيْنِ ثَيِّبَاتٍ وأبْكَارٍ) والثَّيِّبُ من زالَتْ بَكارتُها بِوَطْءٍ حلالٍ أو حرامٍ والبِكر عكسُها فيشملُ مَنْ لم تُوطَأْ ومن لم تَزُلْ بَكارتُها بِوَطْءٍ ومن خُلِقَتْ بلا بَكارةٍ أو بِبَكارةٍ وزالت بلا وَطْءٍ **(فالبِكْرُ يجوزُ للأبِ والجدِّ)** أبِ الأبِ عند عدمِ الأبِ أو عدمِ أهليَّتِهِ **(إجبارُها على النِّكاحِ)** بأن يزوجَها بلا إذنِها بشرطِ أن لا يكونَ بينها وبين وَلِيِّها عداوةٌ ظاهرةٌ ولا بينها وبين الزوج مطلقُ عداوةٍ وأنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ[1] وأن يكون الزوجُ موسرًا بحالِّ الصَّدَاقِ ومتى فُقِدَ شَرْطٌ مِن هذه الشروطِ كان النكاحُ باطلًا ما لم تأذنْ ⊙ ولا بدَّ للسلامة مِنَ

---

(١) قوله (وأن تُزَوَّجَ بكُفْءٍ) الكفاءةُ تثبتُ بخصالٍ إحداها النقاءُ مِنَ العيوبِ المُثْبِتَةِ للخِيارِ فمنْ به عيبٌ ليس كُفْئًا لسليمةٍ منه، والثانيةُ الحريَّةُ فلا يكونُ رقيقٌ كفئًا لِحُرَّةٍ أصليةٍ ولا عتيقةٍ ولا يُؤثِّرُ الرقُّ فِى الأمهاتِ بخلافِهِ فِى الآباء، والثالثةُ النَّسَبُ فالعجمِيُّ ليس كفئًا لعربيةٍ ولا غيرُ القرشِيّ لقرشيَّةٍ ولا غيرُ الهاشمِيّ والمُطَّلِبِيّ لهاشميةٍ ومطلبيةٍ وبنُو هاشم والمُطَّلِبِ أكفاءٌ وغيرُ قريشٍ مِنَ العربِ بعضُهُم أكفاءُ بعضٍ والاعتبارُ فِى النَّسَبِ بالأبِ دون الأمّ، الرابعةُ الدِّينُ والصلاحُ فالفاسقُ ليس كفئًا لعفيفةٍ والمبتدعُ ليس كفئًا للسُّنِّيَّةِ، الخامسةُ الحِرفةُ فأصحابُ الحِرَفِ الدنيئةِ ليسوا أكفاءً لغيرهم فالكناسُ والحجامُ والحارسُ ونحوُهُم لا يُكافئونَ بنتَ الخياط والخياطُ لا يُكافِئُ بنتَ تاجرٍ أو بزَّازٍ والمحترفُ لا يُكافِئُ بنتَ القاضِى والعالِمِ. واللهُ أعلمُ. سمير.

والشيبُ لا يجوزُ تزويجُها إلا بعد بلوغِها وإذنِها ⊙

(فصل) والمُحَرَّماتُ بالنصّ أربعَ عشرةَ سبعٌ بالنَّسَبِ

الإثم أن يكون تزويجُها بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِن نقدِ البلدِ حالًّا ما لم تَجْرِ العادةُ بتأجيلِ البعضِ أو الكُلِّ فإنْ فُقِدَ شرطٌ مِن هذه الثلاثة صحَّ العقدُ بمهرِ المثلِ مِن نقدِ البلد حالًّا مع الإثم ⊙ ويُسَنُّ استئذانُ البِكْرِ المُكَلَّفَةِ تطييبًا لخاطرِها ويكفِى سُكوتُها فِى ذلك إن لم يصحَبْهُ علامةُ اعتراضٍ ⊙ **(والثَّيِّبُ لا يجوزُ)** لِوَلِيِّهَا **(تزويجُها إلا بعد بلوغِها وإذنِها)** نُطْقًا صريحًا فلا يُعْتَبَرُ سكوتُها إذنًا فِى النكاح خلافًا للبِكر ⊙

(فصلٌ) **(والمُحَرَّماتُ)** أىِ المُحَرَّمُ نكاحهُنَّ **(بالنصِّ)** أى نصِّ القرءانِ الكريم **(أربعَ عشرةَ)** ذُكِرْنَ فِى سُورةِ النساءِ فِى قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ منهُنَّ **(سبعٌ)** حَرُمْنَ **(بالنَّسَبِ)** يَضْبِطُهُنَّ قولُ الأستاذِ أبى منصورٍ البغداديِّ رحمه الله تعالى إِنَّهُنَّ نساءُ القَرَابَةِ إِلَّا مَن دخلتْ فِى اسمِ ولدِ العُمُومةِ أو ولدِ الخُؤُولَةِ اهـ

وهنَّ الأمُّ وإن عَلَتْ والبنتُ وإن سَفَلَت والأختُ والخالةُ والعمّةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأختِ واثنتانِ بالرِّضاعِ الأمُّ المرضِعةُ والأختُ من الرّضاعِ وأربعٌ بالمصاهرةِ أمُّ الزوجةِ

(**وهِيَ الأمُّ وإنْ عَلَتْ والبنتُ وإن سَفَلَتْ**) أما المخلوقةُ مِن ماءِ زِنَى شخصٍ فتحلُّ له على الأصحّ إذ لا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزنا لكن مع الكراهة خروجًا مِن خلافِ مَنْ حَرَّمَ ذلك وسواءٌ كانت المَزْنِيُّ بها مطاوِعةً أم لا وأما المرأة فلا يحِلُّ لها وَلَدُها مِنَ الزّنَى ⊙ (و)منهنَّ (**الأختُ**) شقيقةً كانتْ أو لأبٍ أو لأمّ (**والخالةُ**) حقيقةً أو بواسطةٍ كخالةِ الأبِ أو الأمّ (**والعمَّةُ**) حقيقةً أو بواسطةٍ كعمةِ الأبِ (**وبنتُ الأخِ**) الشقيقِ أو لأبٍ أو لأمّ وبناتُ أولادِه مِن ذكرٍ وأنثَى (**وبنتُ الأخت**) الشقيقةِ أو لأبٍ أو لأمٍ وبنات أولادِها من ذكرٍ وأُنْثَى ⊙

(**واثنانِ**) مِمَّنْ حَرُمْنَ بالنصِّ تحرمان (**بالرّضاعِ**) بفتح الراءِ وكسرِها أيْ بسببه وهما (**الأمُّ المُرْضِعَةُ**) وهِيَ من أرضعَتْك أو أرضعَتْ من أرضعَتْك أو أرضعَتْ أبًا من رضاع أو أرضعَتْ مَنْ وَلَدَك بغيرِ واسطةٍ أو بواسطةٍ (**والأختُ منَ الرَّضاع**) فمَنِ ارتضعَ مِنِ امرأةٍ صار جميعُ بناتِها أخواتٍ له منَ الرَّضاع سواءٌ التِي ارتضعَ عليها والتِي قَبْلَها والتِي بَعْدَها وإنما اقتصر المصنِّفُ على الاثنتين للنصِّ عليهما فِي الآية وإلا فالسبعُ المحرَّمةُ بالنَسَبِ تَحْرُمُ بالرضاعِ أيضًا كما سيأتِي التصريحُ به ⊙

(و)مِنَ المُحَرَّمات بالنصِّ (**أربعٌ**) يحرُمْنَ (**بالمُصاهرة**) وهنَّ (**أمُّ الزوجةِ**) وإن عَلَتْ مِن نسبٍ أو رضاعٍ فتحرُمُ على الزوجِ

والرَّبيبةُ إذا دخلَ بالأمّ وزوجةُ الأبِ وزوجةُ الابنِ وواحدةٌ من جهةِ الجمعِ وهِىَ أختُ الزوجةِ ⊙ ولا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها ولا بين المرأةِ وخالتِها ⊙

على التأبيدِ سواءٌ دخلَ الزوجُ بالزوجةِ أم لا (**والربيبةُ**) وهِىَ بنتُ الزوجةِ من نسبٍ أو رضاعٍ (**إذا دخلَ بالأمّ**) فإنْ بانَتِ الأمُّ منه قبلَ الدُّخولِ بها لم تحرُمِ البنتُ عليه (**وزوجةُ الأبِ**) من نسبٍ أو رضاعٍ مهما علَا وإنْ لم يدخلْ بها الأبُ (**وزوجةُ الابنِ**) من نسبٍ أو رضاعٍ مهما سفلَ وإنْ لم يدخلْ بها الابنُ ⊙

ومَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُنَّ حُرْمَتَهُنَّ على التأبيدِ (و)بقيت مُحَرَّمَةٌ (**واحدةٌ**) ذُكِرَتْ فِى القُرءَانِ الكريم حُرمَتُها لا على التأبيد بل (**مِن جهةِ الجمعِ**) فقط (**وهِىَ أختُ الزوجةِ**) فلا يَجمع بين المرأةِ وأختِها الشقيقةِ أو لأبٍ أو لأمّ أو برضاعٍ ولو رضيتْ أختُها بالجمع فإنْ بانَتِ الأُولى منه أو ماتَتْ حلَّتِ الثانيةُ له ⊙ (و)ثبتَ فِى السُّنَّةِ كحديثِ السبعةِ وغيرِهم أنه (**لا يَجْمَعُ**) أيضًا (**بين المرأةِ وعمَّتِها ولا**) بين المرأةِ و(**خالتِها**) بنسبٍ أو رضاعٍ ⊙ فإن جَمَعَ الشخصُ بين مَنْ حَرُمَ الجمعُ بينهما بعقدٍ واحدٍ نكحَهُما فيه بطلَ نكاحُهُما أو بعقدين مرتَّبَيْنِ فالثانِى هو الباطلُ إن عُلِمَتِ السابقةُ فإن جهلَتْ بطلَ نكاحهُما وإنْ عُلِمَتِ السابقةُ ثم نُسِيَتْ مُنِعَ منهما حتى يَتَبَيَّنَ السابقُ ⊙ ومَن حَرُمَ جمعُهما بنكاحٍ حَرُم جمعُهُمَا فِى الوَطْءِ بملكِ اليمينِ فإنْ وَطِئَ واحدةً من المملوكتَيْنِ حَرُمَتِ الأُخرى حَتَّى يُحَرِّمَ الأولى بطريقٍ

ويحرمُ من الرّضاعِ ما يحرمُ من النَّسبِ ⊙

من الطرقِ كبيعِها وتزويجِها ⊙ ولو كانت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكةً حلَّتِ الزوجةُ وحَرُمَتِ المملوكةُ وإن تأخَّر الزواج عن المُلك بل وإن وُطِئَتِ المملوكةُ لأنَّ فراشَ النكاحِ أقوَى مِن فراش المُلك ⊙ أمَّا لو مَلَكَ أُمًّا وبِنْتَها فَوَطِئَ إحداهما فإنَّ الأخرَى تحرُمُ عليه مُؤَبَّدًا ⊙

(**ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النسبِ**[(١)]) وتقدَّمَ أنَّ الذِى

(١) قوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسَب) ذكر جماعةٌ من الشافعيةِ استثناءَ أربعِ صورٍ مِن قولنا يحرم منَ الرَّضاع ما يحرُمُ منَ النسبِ فتحرمُ أربعُ نسوةٍ فِى النَّسَبِ وقد لا يَحْرُمْنَ فِى الرَّضاعِ إحداهُنَّ أُمُّ الأخ والأختِ فِى النَّسَبِ حرامٌ لأنَّها أمٌّ أو زوجةُ أبٍ وفِى الرَّضاعِ إنْ كانتْ كذلك حرمتْ وإلا فلا بأن أرضعَتْ أجنبيَّةٌ أخاك أو أختَكَ. الثانية أمُّ نافلتك فِى النَّسَبِ حرامٌ لأنَّها بنْتُكَ أو زوجةُ ابنِكَ وفِى الرَّضاع قد لا تكونُ بنتًا ولا زوجةَ ابنٍ بأنْ أرضعَتْ أجنبيَّةٌ نافلَتَك. الثالثةُ جَدَّةُ ولدِكَ فِى النَّسَبِ حرامٌ لأنها أمُّكَ أو أمُّ زوجتك وفِى الرَّضاعِ قد لا تكونُ كذلك بأنْ أرضعَتْ أجنبيةٌ ولدَكَ فإنَّ أمَّها جدَّتَهُ وليسَتْ بأمِّك ولا بأمّ زوجتك. الرابعةُ أختُ ولدِكَ حرامٌ لأنها بنتُكَ أو ربيبتُكَ وإذا أرضعَتْ أجنبيَّةٌ ولدَكَ فبِنتُها أختُهُ وليستْ بنتَكَ ولا ربيبتَكَ ولا تحرم أختُ الأخِ فِى النسبِ ولا فِى الرضاع وصُورتُهُ فِى النَّسَبِ أن يكونَ لك أختٌ لأمّ وأخٌ لأبٍ فيجوزُ له نكاحُها وفِى الرضاع امرأةٌ أرضعتْكَ وأرضعتْ صغيرةً أجنبيةً منك يجوزُ لأخيك نكاحُها اهـ قالَ النوويُّ فِى الروضةِ وقال المحقِّقونَ لا حاجةَ إلى استثنائها لأنها ليستْ داخلةً فِى الضابط ولهذا لم يستثْنِها الشافعِيُّ وجمهورُ الأصحابِ ولا استُثنِيَتْ فِى الحديثِ الصحيح يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لأنَّ أمَّ الأخِ لم تحرُمْ لكونها أمَّ أخٍ وإنما حرُمَتْ لكونها أمًّا أو حليلةَ أبٍ ولم يُوجَدْ ذلك فِى الصورةِ الأولى وكذا القولُ فِى باقِيهِنَّ واللهُ أعلمُ اهـ سمير.

وتُرَدُّ المرأةُ بخمسةِ عيوبٍ بالجنونِ والجُذامِ والبَرَصِ والرَّتَقِ والقَرَنِ ⊙

يحرم مِنَ النسب سبعٌ فيحرم بالرضاع تلكَ السبعُ أيضًا ⊙

ثم شرعَ المصنِّفُ رحمه الله فِى بيانِ عيوبِ النكاح الـمُثْبِتَةِ لخِيَارِ الفسخ فيه[١] فقال (**وتُرَدُّ المرأة**) أيِ الزوجةُ ويكون لزوجها الفسخُ (**بخمسةِ عيوبٍ**) أحدُها (**بالجنون**) سواءٌ أطبقَ أم تَقَطَّع قَبلَ العلاجَ أم لا وأما الإغماءُ غيرُ الدائمِ فلا يثبتُ به الخِيارُ[٢] (و)ثانيها بوجودِ (**الجُذام**) بذالٍ معجمةٍ وهو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العُضْوُ ثم يَسْوَدُّ ثم يَتَقَطَّعُ ثم يتناثَرُ والغالبُ حصولُهُ فِى الوجهِ والأطرافِ (و)الثالثُ بوجودِ (**البَرَصِ**) وهو بياضٌ فِى الجِلْدِ يُذْهِبُ دمَ الجلدِ وما تحته مِنَ اللحم فخرج البَهَقُ وهو ما يُغَيِّرُ الجِلْدَ من غيرِ إذهابِ دَمِهِ فلا يثبُتُ به الخِيارُ (و)الرابعُ بوجودُ (**الرَّتَق**) وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بلحمٍ (و)الخامسُ بوجود (**القَرَن**) وهو انسدادُ محلِّ الجماع بعظمٍ ⊙ وما عدا هذه العيوبَ كالبَخَرِ والصُّنانِ لا يَثْبُتُ به الخِيارُ ⊙ ولو نكحَ بشرط

---

(١) قوله (عيوبِ النكاح المُثْبِتَةِ لخِيَارِ الفسخ فيه) قال فِى التنبيه متى وقع الفسخُ فإن كان قبل الدخول سقط المهرُ وإن كان بعد الدخول نُظِر فإن كان بعيبٍ حدث بعد الوطء وجب المُسَمَّى وإن كان بعيبٍ قبل الوطء سقط المُسَمَّى ووجب مهرُ المثل وهل يرجع به على من غرَّه فيه قولان اهـ سمير.

(٢) قال الغزيُّ رحمه الله هنا (ولو دام خلافًا للمتولِّى) وكلامُهُ خلافُ ما اعتمدَهُ ابن حجر فِى التحفةِ والرمليُّ فِى النهايةِ فإنهما قالا إنَّ الخيار يثبت بالإغماء المأيوس منه كما قاله المتولِّى وإنَّ عدم ثبوت الخيار بالإغماء إنما هو فِى الإغماء غير المأيوس منه اهـ سمير.

ويُردُّ الرَّجلُ بخمسةِ عيوبٍ بالجنونِ والجُذامِ والبَرَصِ والجَبِّ والعُنَّةِ ⊙

إسلامها أو نسبها أو حريتها أو كونها بكرًا أو ثيبًا أو كتابيةً أو أمةً أو كونه عبدًا فأخلفَ المشروطَ صحَّ النكاحُ ثم إن بانَ المشروطُ فيه خيرًا مِمَّا شُرِطَ كأن شُرِطَ فِى الزوجةِ أنها كتابيةٌ فبانَتْ مسلمةً أو أمةٌ فبانَتْ حرَّةً أو ثيِّبٌ فبانت بكرًا وفِى الزوج أنه عبدٌ فبانَ حرًّا فلا خيارَ وإن بانَ دونَهُ كأن شُرِطَ أنها حرةٌ فبانتْ أمةً وهو حرٌّ يحلُّ له نكاحُ الأمةِ وقد أذنَ السيدُ فِى نكاحها فله الخيارُ أو أنه حرٌّ فبانَ عبدًا وقد أذن له السيدُ فِى النكاح والزوجةُ حرةٌ فلها الخيارُ ⊙

(**ويُرَدُّ الرجلُ**) أىِ الزوجُ (**بخمسةِ عيوبٍ بالجُنون والجُذام والبرص و**)بوجودِ (**الجَبّ**) وهو قطعُ الذكر كلِّه أو بعضِه والباقِى منه دونَ الحشفةِ فإن بَقِىَ قدرُها فأكثرُ فلا خِيارَ (و)بوجود (**العُنَّةِ**) وهِىَ بضم العين عَجزُ الزوج عن الوَطْءِ فِى القبُلِ لسُقُوط القوَّةِ الناشرَةِ لضَعْفٍ فِى قَلْبه أو ءَالَتِهِ ⊙ وإنما تُثبِتُ العُنَّةُ الخيارَ إذا كانت قَبْلَ الوَطْءِ ولو مَرَّةً أما إذا حَدَثَتْ بعدَهُ فلا يَثبتُ بها الخِيارُ لأنَّ الزوجةَ مع رجاءِ زوالِ عُنَّتِهِ قد عَرفَتْ قُدْرَتَهُ ووصلَتْ إلى حقِّها منه ⊙ وتثبُتُ عُنَّتُهُ بإقرارِهِ وباليمينِ المردودةِ فإذا ثبتَتْ ضربَ له القاضِى سنةً بطلبِها فإنْ لم يَطَأْ فيها رفعتْهُ فورًا إلى القاضِى فإن قالَ وَطِئْتُ والحالُ أنها ثَيِّبٌ حُلِّفَ إنْ لم تُصَدِّقْهُ فإنْ نَكَلَ حُلِّفَتْ كما لو كانَتْ بكرًا وحينئذٍ يحكمُ القاضِى بِعُنَّتِهِ فَتَستقِلُّ بالفَسْخِ ⊙ وأما ما عداها مِنَ العيوب المذكورةِ ءَانفًا فلا فرق فيه بين حدوثِهِ قبلَ الوطءِ

(فصل) ويستحبُّ تسميةُ المهرِ فِى النكاحِ

وبعدَه ⊙ ويُشترطُ فِى العُيُوبِ المذكورةِ الرفعُ فورًا إلى القاضِى عند الاطِّلاعِ عليها كخيارِ الردِّ بالعيب ولا ينفردُ الزوجان بالتراضِى بالفسخِ فيها ولا يصِحُّ ذلك منهما بلا رفعٍ إلى القاضِى ومثلُهُ المُحَكَّمُ بشرطِ أن يكون عدلًا عالِمًا بتفاصيلِ المسئلةِ التِى حُكِّمَ فيها وبه جزمَ فِى المُحَرَّرِ لكنْ حكَى فيهِ الماوَرْدِيُّ وجهَيْنِ قال الزَّرْكَشِيُّ وكلامُ الشَّافِعِيِّ فِى الأُمِّ يَقْتَضِى ترجيحَ الصِّحَّةِ[1] وبهِ جزمَ الصَّيْمَرِيُّ اهـ

(فصلٌ) فِى أحكام الصَّداقِ وهو بفتح الصاد أفصحُ من كسرها مشتقٌّ مِنَ الصَّدْقِ بفتح الصاد وهو اسمٌ لشديدِ الصُّلْبِ مِنَ الرجالِ وشرعًا اسمٌ لِمَالٍ واجبٍ على الرجلِ بنكاحٍ أو وَطْءِ شُبْهَةٍ أو موتٍ ⊙ والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ ءاياتٌ كقولِهِ تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ وأخبارٌ كقولِه ﷺ لِمُرِيدِ التَّزَوُّجِ الْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِنْ حديدٍ اهـ رواه الشيخانِ ⊙

(ويُستحبُّ تسميةُ المهرِ فِى) عقدِ (النكاحِ) ولو فِى نكاحِ عبدِ السيدِ أمتَهُ ويَكفِى تسميةُ أيِّ شىْءٍ كان مِمَّا يُتَمَوَّلُ ولكن يُسَنُّ عدمُ النقصِ عن عشرةِ دراهمَ وعدمُ الزيادة على خمسِمائَةِ درهمٍ خالصةٍ[2] ⊙ ويُعْلَمُ مِن قولِهِ (ويُستحَبُّ) أنَّهُ يجوزُ إخلاءُ عقدِ

---

(١) قوله (وكلامُ الشَّافِعِيِّ فِى الأُمِّ يَقْتَضِى ترجيحَ الصِّحَّةِ) لعلَّ مقصودَ الزركشِيِّ قولُهُ فِى الأمّ عند كلامه على العيب فِى المنكوحة [وَلَا يَلْزَمُهَا الخِيَارُ إلَّا عِنْدَ حَاكِمٍ إلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا هُمَا بِشَيْءٍ يَجُوزُ فَأُجِيزُ تَرَاضِيهُمَا] اهـ سمير.

(٢) قوله (وعدمُ الزيادة على خمسِمائَةِ درهمٍ خالصةٍ) قال الإمامُ الشافعِيُّ=

فإن لم يُسمَّ صحَّ العقدُ ووجبَ المهرُ بثلاثةِ أشياءَ أن يَفرِضَهُ الزوجُ على نفسِه أو يَفرِضَهُ الحاكمُ

النِّكاحِ عنِ تسميةِ المَهْرِ (**فإن لم يُسَمَّ**) فِى عقدِ النكاحِ (**صَحَّ العَقْدُ و**)وجبَ للمعقودِ عليها مَهْرُ المِثْلِ ⊙

وإنْ لم يُسَمَّ المَهرُ مع قولِهَا لِوَلِيّها زَوِّجْنِى بلا مهر ونحوِه[١] فهىَ المُفَوِّضةُ وإنما يصحُّ تفويضُها إذا كانت بالغةً رشيدةً فإذا قالتِ السفيهة لولِيّها زَوِّجْنِى بلا مهرٍ كان إذنُها فِى عدم المَهْرِ غيرَ معتبَرٍ ويستفيدُ به الولِيُّ جوازَ التزويج ⊙ ومثلُ الحُرَّةِ فِى ذلك الأمةُ فتكونُ مُفَوِّضةً إذا زوَّجَها السيّدُ ونَفَى المَهْرَ أو سكتَ عنه لأنه المستحقُّ للمهرِ فأشبَهَ الرشيدةَ ⊙ فإذا صحَّ التفويضُ (**وجبَ المهرُ**) فِيه (**بثلاثةِ أشياءَ أنْ يَفرِضَه الزوجُ على نفسِه**) أىْ يُقدِّرَهُ ويُقرِّرَهُ قبلَ الوَطْءِ دَيْنًا كان أو عَينًا عرضًا أو نقدًا وتَرضى الزوجةُ بِهِ فإن لم ترضَ به فكأنَّهُ لم يفرِضْ ولها قبل الوطْءِ مطالبةُ الزَّوجِ بأنْ يفرِضَ مَهْرًا وحَبْسُ نفسِها لِيَفْرِضَ (**أو يفرضَهُ الحاكمُ**) على الزوجِ إذا امتنعَ الزوجُ مِنَ الفرضِ فيفرِضُ الحاكمُ عليه عندئذٍ مهرَ المِثْلِ من نقدِ البلدِ حالًّا وإن

= رضِىَ اللهُ عنه فِى الأُمّ والقَصْدُ فِى الصَّداقِ أحبُّ إلينا وأستحبُّ أنْ لا يُزاد فِى المَهر علَى ما أصْدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ وبناتِهِ وذلك خمسُمِائَةِ درهمٍ طلبًا للبركة فِى موافقةِ كلّ أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ اهـ سمير.

(١) قوله (ونحوِهِ) قال فِى النجم الوهاج لو قالتِ الرشيدةُ زوجنِى وسكتَتْ عن المهر فوجهان أحدُهما وبه جزم الإمامُ أنَّ هذا ليس بتفويضٍ لأنَّ النكاحَ=

أو يدخلَ بها فيجبُ مهرُ المِثلِ ⊙

لم يرضَ الزوجان بما فرضَهُ **(أو يدخلَ)** الزوجُ **(بها)** أيِ الزوجةِ المفوّضَةِ قبل فرضٍ من الزوجِ أو الحاكمِ **(فيجبُ)** لَهَا **(مهرُ المثلِ)** بنفسِ الدخولِ وتُعتبرُ المِثليَّةُ فِى هذا المَهْرِ بحالِ العقدِ فِى الأصحّ لا عند الدخولِ ⊙ فإنْ ماتَ أحدُ الزَّوجين قبلَ فرضٍ وَوَطْءٍ وجبَ مهرُ المثلِ لأن الموتَ كالوَطْءِ فِى تقريرِ كلِّ المُسَمَّى فكذا فِى إيجابِ مهرِ المثلِ فِى التفويضِ ⊙ والمرادُ بمَهْرِ المِثْلِ قدرُ ما يُرْغَبُ به فِى مِثلها عادةً وتُرَاعَى أقربُ امرأةٍ تُنْسَبُ إلى مَن تُنْسَبُ إليه المنكوحةُ مِنَ الآباء فتُرَاعَى الأختُ ثم بنتُ الأخ ثم العمةُ ثم بنتُ العمّ فإن تعذَّرَ اعتبارُ نساءِ العصباتِ اعتُبِرَ بالأمِّ وقراباتِها فتُقَدَّمُ أمٌّ ثم أختٌ لأمٍّ ثم جدةٌ ثم خالةٌ ثم بنتُ أختٍ ثم بنتُ الخالِ وبنتُ الخالةِ ⊙ ويُعتبر فِى جميع ذلك سِنٌّ وعقلٌ وعِفَّةٌ وجمالٌ وفصاحةٌ وعِلمٌ وشَرَفٌ وبكارةٌ ويَسارٌ وغيرُها مِمَّا يختلف به الغَرَضُ ⊙ وذكرَ الشافعِيُّ أنَّ المرأةَ إذا قالتْ للرجلِ أتزوَّجُكَ على أن تفرضَ لِى ما شئتَ أنتَ أو ما شئتُ أنا أو ما حكمتَ أنتَ أو ما حكمتُ أنا أو ما

= يعقد غالبًا بمهر فيحمل الإذنُ على العادة فكأنها قالتْ زوجنِى بمهر المثل فتستحقه بالعقد قال فِى الشرح الصغير وهذا هو الظاهر والثانِى أنه تفويضٌ صحيحٌ وهذا هو الصوابُ المنصوصُ فِى الأم كما قاله فِى المهمات اهـ قلتُ قال فِى الأمّ التفويضُ الذِى إذا عَقد الزوجُ النكاحَ به عُرِفَ أنه تفويضٌ فِى النكاح أن يتزوَّجَ الرجلُ المرأةَ الثيّبَ المالكةَ لأمرِها برضاها ولا يُسَمِّىَ مهرًا أو يقول لها أتزوَّجُكِ على غيرِ مهرٍ فالنكاحُ فِى هذا ثابتٌ إلخ اهـ سمير.

وليس لأقل الصَّداقِ ولا لأكثرِه حدٌّ ⊙ ويجوزُ أن يتزوجَها على مَنفَعَةٍ معلومةٍ ⊙ ويسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ بها نصفُ المهرِ ⊙

شاءَ فلانٌ أو ما رضِىَ أو ما حكم فلانٌ لرجلٍ ءَاخَرَ فهذا كلُّهُ نكاحٌ بصداقٍ ولكنه مجهولٌ فهو كالصداقِ الفاسدِ من ميتةٍ وخمرٍ وما أشبه ذلك مما لا يحلُّ ملكه ولا بيعه فِى حاله تلك أو على التأبيد فلها فِى هذا كلِّهِ مهرُ مثلِها فإن طلَّقَها قبل أن يدخل بها فلها نصفُ مهر مثلِها ولا متعةَ لها ⊙

(**وليس لأقلِّ الصَّدَاقِ**) حدٌّ معينٌ فِى القِلَّةِ (**ولا لأكثرِه حدٌّ**) معيَّنٌ فِى الكَثرةِ بل الضابطُ فِى ذلك أنَّ كلَّ شىْءٍ صَحَّ جعلُه ثمنًا مِن عينٍ أو منفعةٍ صحَّ جعلُه صَدَاقًا ⊙ وتقدَّمَ أنَّ المستحَبَّ عدمُ النَّقْصِ عن عشرةِ دراهمَ وعدمُ الزيادةِ على خمسِمِائَةِ درهم ⊙ (**ويجوزُ أن يتزوجَهَا على منفعةٍ معلومةٍ**) تُسْتَوفَى بعقدِ الإجَارَةِ كتعليم فيه كلفةٌ أو على أن يَخدمَها شهرًا أو يبنِىَ لها دارًا أو يخيطَ لها ثوبًا أو يرعَى لها غنمًا ويشملُ التعليمُ ما يجبُ تعلُّمُه وغيرَهُ مما يجوزُ كالفاتحة والقرءَانِ والْحَدِيث وَالْفِقْه وَالشعرِ والخطِّ وكتابٍ معيَّنٍ وغيرِ ذلك ⊙

(**ويَسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ نصفُ المهرِ**) أما بعد الدخولِ ولو مرةً واحدةً فيجبُ كلُّ المهرِ ولو كان الدخول حرامًا كوَطْءِ الزوجِ زوجتَهُ حالَ إحرامها أو حيضها ⊙ ويجب كلُّ المَهْرِ كما سبق بموتِ أحدِ الزوجين لا بخلوةِ الزوجِ بها فِى الجديد ⊙ وإذا قَتَلَتِ الحُرَّةُ نَفْسَها قبل الدخول بها لا يَسقط مهرُها بخلاف ما لو قَتَلَتِ الأمةُ نفسَها أو قتلَها سيدُها قبلَ الدخول

(فصل) والوليمةُ على العُرسِ مستحبةٌ والإجابةُ إليها واجبةٌ

فإنه يَسقط مهرها ⊙

فائدةٌ ⊙ طلاقُ المُفَوِّضَةِ قبل وجوبِ المَهْرِ لها بما مرَّ لا يُوجِبُ مهرًا فلا يَتَشَطَّرُ صداقُها إذْ لم يجب بعدُ لكنه يوجبُ المتعةَ أمَّا غيرُ المفوضة فإنْ تَشَطَّرَ مهرُها لم تجب لها مُتْعَةٌ بطلاقها وإلا بأنْ وجبَ كلُّ مهرِها وجبَتْ ⊙ والـمُـتْعَةُ مالٌ يجبُ على الزوج بفراقِ زوجةٍ لم يَتَشَطَّرْ مَهْرُهَا إن كانتِ الفرقةُ بغير سببٍ منها ويُسَنُّ أن لا تَنْقُصَ عن ثلاثين درهمًا وأن لا تبلغَ نصفَ المَهر فإن تنازعا قَدَّرَها القاضِى باجتهادِهِ ⊙

(فصلٌ) فِى بيانِ أحكامِ الوَلِيمةِ ⊙

(والوليمةُ) تُطلق على كلِّ طعام يُتَّخذ لسرورٍ حادثٍ كما قال الإمامُ الشافعىُّ رَضِى الله عنه فِى الأمّ تَصْدُقُ الوليمةُ على كل دعوةٍ لحادثِ سرورٍ اهـ وهِىَ (على العُرْسِ) أىِ الطعامُ المُتَّخذُ لأجلِ العُرسِ (مستحبةٌ) استحبابًا مُؤَكَّدًا فقد أَوْلَمَ ﷺ على صفيةَ بنتِ الخَطَّابِ بِسَوِيقٍ وتمرٍ اهـ أخرجَهُ الأربعةُ وقال لعبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ رَضِى الله عنه لَمَّا تزوَّجَ أَوْلِمْ ولو بشاةٍ اهـ أخرجه البخارىُّ ⊙ وأقلُّها للقادرِ شاةٌ ويُستحبُّ فيها ما فِى العقيقةِ مِن طبخِها بِحُلْوٍ وعدمِ كَسْرِ عَظْمِهَا ولغيرِ القادرِ ما تيَسَّرَ ولو بنحوِ عصيرِ الفاكهةِ وشرابِ البُنِّ ⊙ ويدخلُ وقتُها بالعقدِ لكن الأفضل فِعْلُها بعد الدُّخُولِ لأنه ﷺ لم يُولِمْ عن نسائِهِ إلا بعد الدخول اهـ أخرجه البخارِىُّ ⊙

(والإجابةُ إليها) أىْ وليمةِ العرسِ (واجبةٌ) أىْ فرضُ عينٍ فِى

إلا من عذرٍ ⊙

(فصل)

الأصحّ لكن لا يجبُ الأكلُ منها بل يُستحب للمُفْطِرِ أمَّا الإجابةُ لغيرِ وليمةِ العُرس مِن بقيةِ الولائم فليسَتْ فرضَ عينٍ بل هىَ مندوبةٌ ⊙ وإنما تجب الإجابةُ لوليمةِ العُرس وتسنُّ لغيرها بشرط أن يكون الدَّاعِى مسلمًا وأن لا يخصَّ الداعِى الأغنياءَ بالدعوةِ لِغِناهُمْ بل يدعُوهُمْ وغَيْرَهُمْ إلَّا إذا كانوا أهلَ حِرْفَتِهِ أو عشيرتَهُ أو جيرانَهُ فحينئذٍ لا يكونُ تخصيصُهُم لِغِناهُم وأنْ يَدْعُوَهُمْ فِى اليوم الأولِ فإنْ كانتِ الوليمةُ ثلاثةَ أيام فدُعِىَ فِى الأيامِ الثلاثةِ لَزمتِ الإجابةُ فِى اليومِ الأولِ واستُحِبَّتْ فِى الثانِى ولم تجبْ وكُرِهَتْ فِى اليوم الثالثِ ⊙ فإذا اكتملتِ الشروطُ وجبَتِ الإجابةُ فِى وليمةِ العُرسِ **(إلَّا من عذرٍ)** أىْ مانعٍ مِنْ وجوبِ الإجابةِ للوليمةِ ككونِ أغلبِ مالِ الداعِى حرامًا وكمرضِ المَدْعُوِّ مرضًا يُسْقِطُ الجمعةَ وكأنْ يكونَ فِى موضعِ الدعوةِ مَن يتأذَّى به المَدْعُوُّ أو لا تَليق به مُجالَسَتُهُ وكأنْ يكونَ هناك منكرٌ لا يزولُ بحضوره كالضربِ بآلاتِ اللَّهْوِ المُحَرَّمَةِ وكشربِ الخمرِ فإن زال بحضورِهِ وَجَبَ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام القَسْمِ والنشوزِ أما القَسْمُ بفتحِ القافِ فهو لغةً مصدرُ قَسَمَ يقسمُ وبكسرِ القافِ والمقصودُ هنا فِى الاصطلاحِ العَدْلُ بين الزوجاتِ أىْ فِى المبيتِ وأما النشوزُ فهو الارتفاعُ عن أداءِ حقِّ الزوجِ والأولُ مِن جهةِ الزوجِ لزوجتِه فلا حقَّ للرَّجْعيةِ ولا الأمةِ فيه والثانِى مِن جهةِ الزوجةِ ⊙

والتسويةُ فِى القَسْمِ بين الزوجاتِ واجبةٌ ⊙ ولا يدخلُ على غيرِ المَقسومِ لها لغيرِ حاجةٍ ⊙

وإذا كان فِى عِصْمَةِ شخصٍ زوجتانِ فأكثرَ لا يجبُ عليه فِى الابتداءِ القَسْمُ بينهما أو بينهنَّ حتَّى لو أعرض عنهُنَّ أو عنِ الواحدة فلم يَبِتْ عندهن أو عندها لم يأثَمْ لأنَّ المبيتَ حَقُّهُ فلَهُ تركُهُ ابتداءً أو بعد تمامِ الدَّور أما لو باتَ عند واحدةٍ منهنَّ وجبَ عليه إتمامُ الدَّوْرِ فورًا للباقياتِ ويُستحب أنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ المَبيت ولا الواحدةَ أيضًا بأنْ لا يَبِيتَ عندهُنَّ أو عندَها وأدنَى درجات الواحدةِ أن لا يُخَلِّيَهَا كلَّ أربعِ ليالٍ عن ليلةٍ ⊙

(**والتَّسْوِيَةُ فِى القَسْمِ بين الزوجاتِ واجبةٌ**) وتسقُطُ فِى حقِّ الناشز وتُعتبر التسويةُ بالمكانِ تارةً وبالزمانِ أُخرَى أمَّا المكانُ فيحرم الجمعُ بين الزوجتين فأكثرَ فِى مَسْكَنٍ واحدٍ إلا بالرِّضا وأمَّا الزمانُ فَمَنْ لم يكن حارسًا مَثَلًا فَعِمادُ القَسْمِ فِى حقِّهِ الليلُ والنهارُ تَبَعٌ له فيُرَتِّبُ القَسْمَ إن شاءَ على ليلةٍ ويومٍ قبلَها أو بعدَها لكلٍّ ⊙ ومَن كان نحوَ حارسٍ فعِمادُ القَسْم فِى حقِّهِ النهارُ والليلُ تَبَعٌ له ⊙ ولا يجوز للزوجِ أنْ يَبتدئَ بالمَبيتِ عند بعضِ أزواجِه إلا بِقُرْعَةٍ تَحَرُّزًا عنِ الترجيحِ بلا مُرَجِّحٍ فيبدَأُ بمن خَرَجَتْ قرعتُهَا ثم بعد تمام نَوْبَتِها يُقْرِعُ بين الباقياتِ ثم بينَ الأُخْرَيَيْنِ فإذا تمتِ النُّوَبُ رَاعَى الترتيبَ ولا يَحتاجُ إلى إعادةِ القُرعة ⊙

(**ولا يدخلُ**) الزوجُ فِى التابعِ ليلًا كانَ أو نهارًا (**على غيرِ المقسوم لها لغيرِ حاجةٍ**) فإن كان لحاجةٍ كعِيادَتِها إذا مرضتْ

وإذا أرادَ السفرَ أقرعَ بينهنَّ وخرجَ بالتي تخرجُ لها القُرعةُ ⊙ وإذا تزوجَ جديدةً خصَّها بسبعِ ليالٍ إن كانت بكرًا وبثلاثٍ

وكَأَخْذِ متاعٍ ووَضْعِهِ وتسليمِ نفقةٍ لم يُمْنَعْ مِنَ الدُّخولِ وله أن يستمتعَ بها حينئذٍ بغير الوَطْءِ وليس عليه القضاءُ لغيرِها لأنَّ دخولَهُ لحاجةٍ ⊙ وأمَّا الأصلُ ليلًا أو نهارًا فيحرُمُ الدخول فيه على غير صاحبة النَّوبة إلا لضرورةٍ كمرضِهَا المَخُوفِ وشدَّةِ طَلْقٍ وخوفِ حريقٍ فإنْ طالَ مُكْثُهُ عُرْفًا قَضَى مثلَ ما مكثَ فِى نَوبة المَدْخُولِ عليها أمَّا إن لم يَطُلْ فلا يَقْضِى ⊙ ومَن دخلَ على غيرِ صاحبةِ النَّوبةِ فِى الأصلِ أو التابعِ فجامَعَ أَثِمَ وعليه أن يَقْضِىَ زمنَ الجماعِ لا نَفْسَ الجماعِ إلاَّ إنْ قَصُرَ زَمَنُهُ فلا يقضيه ⊙

(**وإذا أرادَ**) مَنْ فِى عِصْمَتِهِ زوجاتٌ (**السَّفَرَ أقرعَ بَيْنَهُنَّ**) إنْ لم يَتَرَاضَيْنَ (**وخرجَ**) أىْ سافرَ (**بالتِى تخرُجُ لها القُرْعَةُ**) ولا يقضِى الزوجُ المسافرُ للمتخلِّفاتِ مدةَ سفرِهِ ذهابًا وإيابًا فإنْ وصلَ مقصِدَهُ وصارَ مقيمًا كأنْ نَوَى إقامةً مؤثِّرةً أىْ أربعةَ أيام صحاحٍ أولَ سفرِه أو عند وصولِ مقصِدِه أو قبلَ وصولِه قضَى مدةَ الإقامةِ إنْ سَاكَنَ المصحوبةَ معه فِى السفرِ وإلا بأنِ اعْتَزَلَهَا مدةَ الإقامةِ لم يَقْضِ ⊙

(**وإذا تزوَّجَ**) الزوجُ (**جديدةً**) ولو مطلقَتَهُ التِى بانَتْ منه لا الرجعيةَ (**خَصَّهَا بسبعِ ليالٍ**) متوالياتٍ حتمًا (**إنْ كانتِ**) الجديدةُ (**بكرًا**) ولو أمةً وكانَ عند الزوجِ غيرُ الجديدةِ وهو يَبِيتُ عندَها أو عندهُنَّ ولا قضاءَ عليه لهَا أو لهنَّ (**أو ثلاثٍ**) متوالياتٍ

إن كانت ثيِّبًا ⊙ وإذا خافَ[أ] نُشوزَ المرأةِ وَعَظَها

(**إن كانتْ ثَيِّبًا**) فلو فرَّقَ اللَّيَالِيَ بنومِهِ ليلةً عند الجديدةِ وليلةً فِى مسجدٍ مثلًا لم يُحْسَبْ لَهَا ذلك بل يُوَفِّى الجديدةَ حقَّها متواليًا ويَقْضِى ما باتَ فيه عند الجديدةِ مُفَرَّقًا للباقياتِ ⊙

(**وإذا خافَ**) الزوجُ (**نُشُوزَ المرأةِ**)[١] بأن ظهرَتْ منها أَمَارَاتٌ تُشْعِرُ أنها مقدِّمَةٌ لنُشُوزِها وفِى بعضِ النُّسَخِ وإذا بان نشوزُ المرأةِ أىْ ظهرَتْ مقدماتُهُ كأن تجيبَهُ بكلامٍ خَشِنٍ[٢] بعد أن كانت تكلِّمُهُ بلِينٍ وكأنْ يَجِدَ منها إعراضًا وعُبُوسًا بعد لُطْفٍ وطَلَاقةِ وجهٍ (**وَعَظَهَا**) زوجُهَا بلا ضَرْبٍ ولا هَجْرٍ كقولِهِ لَهَا اتَّقِى اللهَ فِى الحقِّ الواجبِ لِى عليكِ واعلَمِى أنَّ النُّشُوزَ مُسقِطٌ للنفقةِ والقَسْمِ اهـ وليس الشتمُ للزوجِ مِنَ النُّشُوزِ فإنه قد يكونُ عن سوءِ خلقٍ لا عن كراهةٍ ولكنها تأثَمُ بِهِ وتستحِقُّ به التأديبَ مِنَ الزَّوْجِ ولا يرفعُها إلى القاضِى وإنما النُّشُوزُ الخروجُ عن

(أ) فِى بعض النسخ (وإذا بان). سمير.

(١) قوله (نشوز المرأة) قال فِى المصباح نشزَتِ المرأةُ من زوجِها نُشُوزًا مِن بَابَىْ قَعَدَ وَضَرَبَ عَصَتْ زوجَهَا وامتنعَتْ عليه ونشزَ الرجلُ مِن امرأتِهِ نُشُوزًا بالوجهينِ تركها وجفاها اهـ وقال فِى التاج مِنَ المجاز نَشَزَت المرأةُ بزوجِها وعلى زوجِها تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزًا وهِىَ ناشِزٌ استعصَتْ على زوجِها وارتفعتْ عليه وأبغضَتْهُ وخرجَتْ عن طاعته وفرِكَتْهُ وقد تكرَّرَ ذِكْرُ النُّشوز فِى القُرءَان والأحاديث وهو أن يكونَ بين الزَّوجين قال أبو إسحٰقَ وهو كراهةُ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَهُ وسوءُ عِشْرَتِه له واشتقاقُه مِنَ النَّشْزِ وهو ما ارتفع مِنَ الأَرْضِ نَشَزَ بعلُها عليها ينشُزُ نُشوزًا ضربَها وجفاها وأضرَّ بها اهـ سمير.

(٢) قوله (بكلامٍ خشنٍ) أىْ صعبٍ لا يُحتمَلُ عادةً كما فِى التاج. سمير.

فإن أبَتْ [إلا النشوزَ][أ] هجرَها فإن أقامَت عليه [هجرَها و][ب] ضرَبَها ⊙

طاعةِ الزوجِ بنحوِ الخروجِ مِن بيتِهِ بلا إذنٍ وتركِ الإجابةِ إلى الفراشِ بلا عذرٍ كمرضٍ وبنحوِ الاشتغالِ بحاجاتها إذا دعاها والسفرِ بغير إذنه ورضاه وعدم فتح الباب له ليدخلَ ⊙ **(فإنْ أَبَتْ)** بعد الوَعْظِ **(إلا النُّشُوزَ)** أَىْ إنْ تَحَقَّقَ نشوزُهَا بالقولِ أو بالفعلِ وأقامتْ عليه **(هجرَها)** فِى مضجَعها أىْ فراشِها فلا يضاجِعُها أىْ لا ينامُ معها فيه ⊙ قال الشافعِىُّ رحمه اللهُ ويهجُرُها فِى المَضجعِ حتى ترجعَ عنِ النُّشوزِ ولا يُجاوز بها فِى هجرةِ الكلامِ ثلاثًا لأنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ إنما أباح الهجرةَ فِى المَضجَع والهجرةُ فِى المَضجَع تكونُ بغيرِ هجرةِ كلام اهـ ومن هنا قال بعضٌ إنَّ هُجْرانَها بالكلامِ فيما زاد على ثلاثةِ أيام حرامٌ وهو محمولٌ على ما إذا قصَدَ بهجرِها رَدَّها لِحَظِّ نفسِهِ فإنْ قصدَ به رَدَّهَا عنِ المعصيةِ وإصلاحَ دِينِها فلا تحريمَ كما يدُلُّ عليهِ قولُهُم يجوز هَجْرُ المبتدعِ والفاسِقِ ونحوِهما لردِّهِم عنِ المعصيةِ ⊙ قال المصنِّفُ رحمهُ اللهُ **(فإنْ أقامَتْ عليه)** أىِ النشوزِ بتكرُّرِهِ منها **(هجَرَها وضربَها)** ضربَ تأديبٍ لها فإن أفضَى ضربُها إلى التَّلَفِ وجبَ الغُرْمُ وإنما يضربُها إذا أفاد الضربُ فِى ظَنِّهِ وإلا فيَحْرُمُ لأنه عندئذٍ عقوبةٌ بلا فائدةٍ ⊙ كذا جعلَ المصنِّفُ المراتبَ ثلاثةً وهىَ طريقةٌ ضعيفةٌ والصحيحُ أنه

(أ) زيادة فِى بعض النسخ. سمير.

(ب) زيادة فِى بعض النسخ. سمير.

[ويسقُطُ بالنشوزِ قَسْمُها ونفقتُها](أ) ⊙

(فصل)

إذا تحقَّقَ النُّشُوزُ جاز الوعظُ والهَجرُ والضربُ وإن لم يتكرَّرْ نشوزُها فهُمَا مرتبتانِ لا ثلاثٌ كما قالَهُ النوويُّ رحمه اللهُ ⊙ **(ويَسْقُطُ بالنُّشُوزِ قَسْمُها ونَفَقَتُها)** وكِسْوَتُها ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ الخُلْعِ ⊙

وهو بضمّ الخاءِ المُعْجَمَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الخَلْعِ بفتحِها أىِ النَّزْعِ وشرعًا فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهةِ الزوجِ ⊙ وخرجَ بالمقصودِ غيرُهُ كدمٍ ونحوِهِ فلا يصحُّ الخُلْعُ عليه ويكون باطلًا فيقعُ طلاقًا رجعيًّا ⊙ وقد يكون العِوَضُ مقصودًا لكنَّهُ فاسدٌ كخمرٍ فيكون الخلعُ عندئذٍ فاسدًا لكنه يَقَعُ وتَبِينُ الزوجةُ بمَهْرِ المِثْلِ فهو مِنَ المَوَاضعِ القليلةِ التِى فرَّقَ فيها الشافعيةُ بين الباطلِ والفاسدِ ⊙ والأصلُ فيه قبل الإجماعِ ءاياتٌ منها قولُهُ تعالَى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وخبرُ البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبعضِ الصحابةِ اقْبَلِ الحَدِيقةَ وطلِّقْها تَطْلِيقَةً اهـ

ولِلْخُلْعِ خمسةُ أركانٍ ملتزمٌ للعِوَضِ ولو أجنبيًّا وبُضْعٌ وعِوَضٌ وزوجٌ وصيغةٌ كأنْ تقولَ الزوجةُ لزوجها خَالِعْنِى أو طَلِّقْنِى على كذا فيقولَ خَالَعْتُكِ أو خَلَعْتُكِ أو طَلَّقْتُكِ على ذلك

(أ) وزيادة فِى بعض النسخ.

والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ معلومٍ وتملِكُ به المرأةُ نفسَها ولا رَجعةَ لهُ عليها

ولا يصحُّ أن تقولَ هِيَ له خالَعْتُك بكذا وإنْ قَبِلَ لأنَّ الإيقاعَ إليه دُونَها فإذا أسندَتِ الخُلعَ إلى نفسها أفسدَتْ صِيغَتَهَا ⊙ وللزوج أن يوقعَه على صيغةِ المعاوضةِ كما تقدَّمَ فتثبُتُ له أحكامُ المعاوضةِ وله أن يوقعَه على صيغة التعليق[1] كقولِهِ متى ما أعطيتِنِي ألفًا فأنت طالق أو إن أعطيتِنِي ألفًا فأنتِ طالقٌ فتثبت له أحكامُ التعليقِ[2] ⊙ وشُرِطَ فِي البُضْعِ ملكُ الزوجِ له أيْ لمنفعتِهِ فيصح خُلعُ الرجعيةِ لا البائنِ ⊙ وشُرِطَ فِي الزوجِ كونُهُ مِمَّنْ يصِحُّ طلاقُهُ وفِي الصيغة ما فِي صِيغَةِ البيع إلا أنه لا يَضُرُّ هنا تَخَلُّلُ كلامٍ يسيرٍ منْ أيٍّ منهما بخلافِ الكثيرِ لأنَّ صاحبَهُ يُعَدُّ عندئذٍ مُعرِضًا ⊙

(**والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ معلوم**) مقصودٍ مقدورٍ على تسليمِهِ فإن كان على عِوَضٍ مجهولٍ كأن خالعَها على ثوبٍ غيرِ مُعَيَّنٍ بانتْ بمهرِ المثلِ ⊙ (و)الخُلع الثابتُ (**تملِكُ به المرأةُ نفسَها ولا رجعةَ له**) أيِ الزوجِ (**عليها**) سواءٌ كان العِوضُ صحيحًا أو

---

(١) قوله (وله أن يوقعه على صيغة التعليق) أيْ على الراجح من كون الخلع طلاقًا. سمير.

(٢) قوله (فتثبت له أحكام التعليق) قال الغزالِيُّ فلا يحتاجُ إلى قَبولِها ولا إلى إعطائها فِي المجلسِ ولا له الرجوعُ قبلَ الإعطاء ولو قال إن أعطيتِنِي فهو كذلك إلا أنه يختصُّ بالإعطاء بالمجلس لأنَّ قرينةَ ذِكْرِ العِوَضِ يقتضِي التعجيلَ ولا يندفعُ إلا بصريحِ قولِهِ متَى ما اهـ قال الرافعيُّ قال علماء الأصحابِ إن جعلنا الخُلْعَ فسخًا فهو معاوضةٌ محضةٌ منَ الجانبَيْنِ لا مدخلَ للتعليق فيه بل هو كابتداء النِّكاح والبيع اهـ سمير.

إلا بنكاحٍ جديدٍ ⊙ ويجوزُ الخُلعُ فِى الطُّهرِ وفِى الحيضِ ⊙ ولا يلحَقُ المُختلِعةَ طَلَاقٌ ⊙

(فصل) والطلاقُ ضربانِ صريحٌ وكِنَايةٌ

لا على التفصيلِ الذِى مَرَّ **(إلا بنكاحٍ جديدٍ)** لأنها بالخُلعِ تصيرُ بائنًا وهٰذهِ العبارةُ ساقطةٌ فِى أكثرِ النُّسَخِ ⊙ ثم الأصحُّ أنَّ الخُلْعَ طلاقٌ لا مجرَّدُ فسخٍ فيُحْسَبُ مِنَ الثلاثِ ⊙ **(ويجوز الخلع فِى الطُّهر وفِى الحَيْض)** ولا يكون حرامًا إذْ إنَّها لَمَّا بَذَلَتِ الفِداءَ رضِيَتْ لنفسِها تطويلَ عِدَّتِهَا ⊙ **(ولا يَلحقُ المختلعةَ الطلاقُ)** أىْ إذا طلَّقَ الرجُلُ المُختلعةَ منه لم يقعْ طلاقُهُ ولم يُحسَبْ عليه بذلك طلقةٌ منها لِبَينونَتِها بالخُلْعِ كما تقدم بخلافِ الرجعيةِ مدةَ عِدَّتِها فيلحقُها الطلاقُ لبقاءِ سَلْطَنَتِه عليها إذْ هِىَ كالزوجةِ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ الطلاق ⊙

هو لغةً حَلُّ القَيدِ وشرعًا اسمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النكاح ويُشترطُ لنفوذِه التكليفُ والاختيارُ فلا يصحُّ مِنْ صبيٍّ ومجنونٍ ومكرَهٍ بغيرِ حقٍّ نعم ينفذُ طلاقُ السكرانِ المتعدِّى عقوبةً له ⊙

(والطلاقُ ضربانِ صريحٌ وكنايةٌ) فالصريحُ ما لا يَحْتَمِلُ غيرَ الطلاقِ والكنايةُ ما يحتملُهُ وغيرَهُ ويُشترط فِى كلٍّ منهما قصدُ اللفظِ مع معرفةِ معناه فلو لم يقصدِ اللفظَ كتلفُّظِهِ به فِى النوم أو سَبْقَ لسانٍ أو قَصَدَهُ مِن غير معرفةِ مدلولِهِ أىْ معناه كَتَلَفُّظِ أعجمِىٍّ به لم يقعْ نعم يُشترط فِى الكنايةِ قصدُ الإيقاعِ حالَ النطقِ

فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ الطلاقُ والفِراقُ والسَّرَاحُ

بخلافِ الصريح فلو تلفظَ الزوجُ بالصريحِ وقال لم أُرِدْ به الطلاقَ لم يُقْبَلْ قولُهُ(١) إلاَ أنَّهُ لو عقب الصريح بما يخرجه عن الصراحة كان كنايةً وهِيَ الألفاظُ التِى تحتمل الطلاق وتحتمل غيره كما لو قال أنتِ طالق منَ الوثاق أو سرَّحْتُكِ إلى الحقلِ ⊙ (**فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ الطلاقُ**) على رأيٍ مرجوحٍ والراجحُ أنَّ قوله أنتِ طلاقٌ كنايةٌ لأنَّ المصادر إنما تُستعملُ فِى الأعيان توسعًا وأمَّا ما اشْتُقَّ منه كطلَّقْتُكِ وأنتِ طالقٌ وأنتِ مُطلَّقَةٌ فصريحٌ (**والفِراقُ والسَّراحُ**) على رأيٍ مرجوح والراجحُ أنهما كنايةٌ كالطلاقِ وأمَّا ما اشْتُقَّ منهما كفارقتُكِ وأنتِ مُفَارَقَةٌ وسَرَّحْتُكِ وأنتِ مُسَرَّحَةٌ فصريحٌ ⊙ ومِنَ الصريح أيضًا الطلاقُ والفراقُ والسَّراحُ إذا وقعَ كلٌّ مبتدأً أو مفعولًا مِن نحوِ الطلاق لازمٌ لِى وأوقعتُ عليكِ الطلاقَ ⊙ ومنها الخلعُ والمفاداةُ إن ذكرَ الزوجُ معهما المالَ أو نواهُ فإن لم يذكر المال ولم ينوِهِ لم يكونا صريحَيْنِ بل كنايتَيْنِ ⊙ ومنها لفظُ نعم(٢) فِى جوابِ مَنِ التَمِسَ منه إنشاءُ الطلاقِ بأن قال

---

(١) قوله (لم يُقبَلْ قولُهُ) فإن ادَّعَى أنه أراد طلاقًا من وثاقٍ أو تسريحًا منَ اليد أو فراقًا بالقلب من غير قرينةٍ على أيٍّ مِن ذلك ففِى شرحِ السيوطيّ على التنبيه أنه لا يُقبَلُ قولُهُ فِى الحُكمِ ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله فإن كانتْ قرينةٌ قُبِلَ فِى الظاهر أيضًا اهـ سمير.

(٢) قوله (ومنها لفظُ نعم إلخ) أما لو سُئِلَ أطلَّقْتَ امرأتك من غير أن يظهرَ من ذلك التماسُ إنشاء الطلاق فقال نعم فقد قالوا طلقتْ وإن لم ينوِ لصراحةِ لفظ نعم فِى الجوابِ قال فِى البيانِ ثم يُنظرُ فإن كان صادقًا فِى أنه كان طلَّقَها قبلُ وقع الطلاقُ عليها ظاهرًا وباطنًا وإن لم يكن طلَّقَ قبل ذلك وإنما كذب وقع=

ولا يفتقرُ صريحُ الطلاقِ إلى النيَّةِ ⊙ والكِناية كلُّ لفظٍ احتَمَلَ الطلاقَ وغيرَه ويفتقرُ إلى النيَّةِ ⊙ والنساءُ فيه ضربانِ ضربٌ فِى طلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وبِدعةٌ وهنَّ ذواتُ الحيضِ

أطلقتَ زوجتَكَ قاصدًا التماسَ الإنشاءِ فقال نعم فيقعُ بها الطلاقُ لأنها قائمة مقام طلقْتُ زوجتِى ⊙ (**ولا يَفتقرُ**) لفظ (**صريحِ الطلاقِ**) فِى وقوعِه (**إلى النيةِ**) كما تقدَّمَ ويُستثنَى مِن ذلك الـمُكْرَهُ على الطلاق بغيرِ حقٍّ فالصريحُ كنايةٌ فِى حَقِّهِ إنْ نَوَى الطلاقَ وَقَعَ وإلا فلا ⊙

(**والكنايةُ كلُّ لفظٍ احتملَ الطلاقَ وغيرَهُ ويفتقِرُ**) فِى وقوعِهِ (**إلى النيَّةِ**) فإن نَوَى به الطلاقَ وقعَ وإلا فلا فكنايةُ الطلاق كأنتِ بَرِيَّةٌ خَلِيَّةٌ الـحَقِى بأهلِكِ اعتَدِّى استَتِرِى كُلِى اشرَبِى تَجَرَّعِى ونحوُ ذلك ⊙ ومنها الكتابةُ فإن كتبَ صريح الطلاقِ لم يقعْ به طلاقٌ إلا أن ينويَهُ بكتابِهِ ⊙ وأما ما لا يحتملُ الطلاقَ كقُومِى واقْعُدِى ونحوِ ذلك فلا يقعُ به الطلاقُ وإن نواه لعدمِ صَلَاحِيَةِ اللفظِ له ⊙

(**والنِّساءُ فيه**) أيِ الطلاقِ (**ضربان ضربٌ فِى طلاقهِنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ**) أىْ يُوصَفُ طلاقُهُنَّ بذلك بحسب الحال (**وهُنَّ ذواتُ الحيضِ**) والمرادُ بالطلاقِ السُّنِّيّ الطلاقُ الجائزُ الواقعُ على وفقِ الطريقةِ التِى أرشدَ إليها الشارعُ فِى إيقاعِ الطلاقِ والمرادُ

= الطلاقُ فِى الظاهرِ دون الباطن وإن زعم أنه كان طلقها فِى نكاحٍ ءَاخَرَ ثم عاد فتزوجها وأقام بينةً على ذلك فالقولُ قولُه مع يمينه وإلا فإن لم يُقِمِ البينةَ لم يُقبَلْ قولُهُ فِى الظاهرِ ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى اهـ سمير.

فالسُّنَّةُ أن يُوقعَ الطلاقَ فِى طُهرٍ غيرِ مُجامِعٍ فيهِ والبدعةُ أن يوقعَ الطلاقَ فِى الحيضِ أو فِى طهرٍ جامعَها فيه ⊙ وضربٌ ليس فِى طلاقِهِنَّ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ وهنَّ أربعٌ الصغيرةُ والآيسةُ والحاملُ والمُختلعةُ التِى لم يَدخُل بها ⊙

بالبِدْعِيّ الطلاقُ الحرامُ المخالفُ لتلك الطريقة (**فالسُّنَّةُ أن يُوقِعَ**) الزوجُ (**الطلاقَ**) على مدخولٍ بها (**فِى طهرٍ غيرِ مجامِعٍ فيه**) ولا فِى حيضٍ أو نفاسٍ قبلَهُ (**والبدعةُ أن يوقِعَ**) الزوجُ (**الطلاقَ**) على مدخولٍ بها (**فِى الحيضِ**) أو النفاسِ (**أو فِى طهرٍ جامَعَها فيه**) أو فِى نحوِ حيضٍ قبلَهُ لأنه يُورِثُ الندمَ أو يؤخِّرُ العدةَ ⊙

(**وضربٌ ليس فِى طلاقِهِنَّ سنةٌ ولا بدعةٌ**) فلا يُوصَفُ طلاقُهُنَّ بأنَّ منه قِسمًا سنةٌ وقسمًا بدعةٌ بل هو طلاقٌ جائزٌ (**وهنَّ أربعٌ الصغيرةُ**) التِى لم تَحِضْ أصلًا (**والآيِسَةُ**) وهِىَ التِى انقطعَ حيضُها وبلغَتْ سِنَّ اليأسِ وهو اثنتانِ وسِتُّونَ سنةً قمريةً (**والحاملُ**) التِى ظهر حملُها إذ لا ندمَ ولا طُولَ للعِدَّةِ بطلاقِها (**والمختلعةُ**)[١] لأنَّ دفعَها المالَ يدلُّ على احتياجِها للخلاصِ حيثُ افْتَدَتْ[٢] بالمالِ وكذا (**التِى لم يَدخُلْ بها**) الزوجُ فلا

---

(١) عبارة المصنفِ هِىَ (والمختلعة التِى لم يدخل بها) وظاهرها يوهم أنها صورة واحدة والحقُّ كما فِى نهايةِ المطلبِ لإمامِ الحرمَيْنِ أنهما صورتان المختلعة والمطلقة التى لم يدخل بها. سمير.

(٢) قوله (افتدت) أىْ بذلتْ ذلك عن نفسِها كما قالَهُ الراغبُ ونقله عنه الزبيديُّ فِى التاج. سمير.

(فصل) ويملِكُ الحُرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ والعبدُ تطليقَتَينِ ⊙ ويصحُّ الاستثناءُ فِى الطلاقِ إذا وصلَه به

يُوصَفُ طلاقُها بسنةٍ ولا بدعةٍ إذ لا عِدَّةَ عليها ⊙

وينقسمُ الطلاق باعتبارٍ ءَاخَرَ إلى واجبٍ كطلاقِ المُوْلِى إذا طُولب بالطلاق ومندوبٍ كطلاقِ امرأةٍ غيرِ مستقيمةِ الحالِ كسيئةِ الخُلُقِ وغيرِ العفيفةِ ومكروهٍ كطلاقِ مستقيمةِ الحالِ وعليها يُحْمَلُ حديثُ أبِى داوُدَ أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ اهـ وحرام كطلاقِ البدعةِ وقد سَبَقَ ⊙ وأشارَ الإمامُ للطلاق المُباحِ بطلاقِ مَنْ لا يَهواها الزوجُ ولا تسمحُ نفسُه بِمُؤْنَتِها بلا استمتاعٍ بها بل يَرَى ذلك ضائعًا بلا فائدةٍ ⊙

(فصلٌ) فِى حُكْمِ طلاقِ الحُرِّ والعبدِ وغيرِ ذلك مِمَّا له عُلْقَةٌ بالطلاق ⊙

(ويملِكُ) الزوجُ **(الحرُّ)** على زوجتِهِ ولو كانت أمةً **(ثلاثَ تطليقاتٍ و)**يملك **(العبدُ)** ولو مبعضًا ومكاتبًا ومدبَّرًا **(تطليقتينِ)** فقط حرةً كانتِ الزوجةُ أو أمةً لأنَّ العبرةَ بالزوجِ لا بالزوجةِ ⊙

(ويَصِحُّ الاستثناءُ فِى الطلاقِ) وهو الإخراجُ بإلا أو إحْدَى أخواتِها لِمَا لولاه لدخلَ فِى الكلامِ وإنما يصحُّ **(إذا وصلَهُ بِهِ)** أىْ وصلَ الزوجُ لفظَ المستثنَى بالمستثنَى منه اتصالًا عُرْفِيًّا بأن يُعَدَّا فِى العرفِ كلامًا واحدًا فلا يضرُّ الفصلُ بسكتةِ التنفسِ والعِيِّ[1] ⊙ ويُشترط أيضًا أن ينوِىَ الاستثناءَ قبل فراغ اليمين

---

(١) قوله (العِىّ) بكسر العين ذكر فِى المختار والمصباح والتاج أنه ضدُّ البيانِ وهو عجزُ اللسان وثقلُهُ اهـ سمير.

ويصحُّ تعليقُهُ بالصفةِ والشرطِ ⊙

ويكفِي اقترانُ النيَّةِ بأيِّ جزءٍ من المستثنَى منه ⊙ وأن لا يستغرقَ المُسْتَثْنَى المُسْتَثْنَى منه فإنِ استغرقَهُ كأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا بطلَ الاستثناءُ وثبتَ المُستثنَى منه تامًّا ⊙

(**ويصحُّ تعليقُه**) أيِ الطلاقِ (**بالصفةِ**) كالزمانِ فتطلُقُ بوجودِ الزمانِ المُعَلَّقِ به كأنتِ طالقٌ فِى شهرِ كذا فيقعُ الطلاقُ بأوَّلِ جزءٍ منه أىْ بأولِ جُزءٍ مِن أولِّ ليلةٍ منَ الشهرِ (**والشرطِ**) أىْ ويصِحُّ التعليقُ بالشرطِ كإنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فتطلُقُ إذا دخلَتْ ⊙ وإذا عَلَّقَ الطلاقَ بفعلِهِ شيئًا فِى المستقبَلِ ففعَلَهُ ناسيًا للتعليقِ أو مكرَهًا عليه أو جاهلًا بأنه المعلَّقُ عليه[١] لم تطلُقْ ⊙ وإذا علَّقَهُ على فعلِهِ فِى الماضِى أو على نَفْىِ شىْءٍ وقعَ جاهلًا به أو ناسيًا له فإن قصدَ أنَّ الأمرَ كذلك فِى ظنِّهِ أو فيما علمَهُ ولم يُرِدْ أنَّ الأمرَ كذلك فِى الحقيقةِ لم تطلُقْ أما إن قصدَ أنَّ الأمرَ كذلك فِى نفسِ الأمرِ أو أطلقَ طلقَتْ ⊙

هذا فيما لو علَّقَ على فِعْلِ نفسِهِ أو معرفتِها فإنْ علَّقَ الطلاقَ على فعلِ غيرِهِ مِن زوجةٍ أو غيرِها بقصدِ منعِهِ أو حثِّهِ فإن كان الغيرُ قد علمَ بالتعليقِ وكان مِمَّنْ يُبالِى بتعليقِهِ فلا يُخالِفُهُ فيه لو تذكَّرَهُ ففعلَهُ ناسيًا أو جاهلًا بأنه المُعَلَّقُ عليه أو مُكْرَهًا لم يقَعِ الطلاقُ وإلَّا إنْ لم يقصِدْ مَنْعَهُ أو حثَّهُ أو كان مِمَّنْ لا يُبالِى بتعليقِهِ أو لم يعلَمْ به ففعلَهُ ناسيًا أو جاهلًا أو مكرَهًا طلقَتْ ⊙

---

(١) قوله (أو جاهلًا بأنه المعلق عليه) كأن علَّق الطلاقَ على تكليمه زيدًا ثم كلَّمه فِى ظلمةٍ جاهلًا أنه زيدٌ. سمير.

وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهم الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ والمكرَهُ ⊙

وإذا صدرَ تعليقُ الطلاقِ بصفةٍ مِن مُكَلَّفٍ وَوُجِدَتْ تلك الصفةُ فِى غيرِ حالِ تكليفِهِ كأنْ علَّقَ طلاقَها على دخولِهَا دارَ زيدٍ فدخلتْها حالَ جنونِهِ وقعَ الطلاقُ بذلك ⊙

وحيثُ قلنا لم يقعِ الطلاقُ بفعلِ ما عُلِّقَ الطلاقُ عليه فهل تكونُ اليمينُ قدِ انحلَّتْ بذلك الجوابُ ما فِى العزيزِ وغيرِهِ مِن أنَّا إذا لم نُحَنِّثْهُ لم نجعل يمينَهُ متناولةً لِمَا وُجِدَ مِن فعلٍ إذ لو تناولَتْهُ لَحَنِثَ فلا تنحَلُّ به اليمينُ كما لو حلَفَ لا يدخلُ الدارَ فانقلبَ فِى نوْمِه وحصل فِى الدار لم يحْنَثْ أو حُمِلَ قهرًا وأُدْخِلَ فإنه لا يحنَثُ ولا تنحلُّ يمينُهُ والحالةُ هذه بخلافِ الحالةِ التِى يُحكَمُ فيها بحنثِهِ فإنَّ الطلاقَ يقعُ عندئذٍ وتنحلُّ اليمينُ اهـ

(**ولا يقعُ الطلاقُ**) إلا على زوجةٍ فلا يقعُ (**قبلَ النكاحِ**) ويُعلمُ منه أنه لا يصحُّ طلاقُ الأجنبيةِ التِى ليستْ زوجتَهُ تنجيزًا كقوله لها طلقتُك ولا تعليقًا كقوله لها إن تزوجتُك فأنت طالقٌ أو إن تزوجتُ فلانةَ فهِىَ طالقٌ ⊙

(**وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهم الصبِىُّ والمجنونُ**) وفِى معناه المُغْمَى عليه (**والنائمُ والمُكْرَهُ**) بغير حقٍّ فإن كان بحقٍّ وقع وصورتُهُ على القولِ الذِى ذهبَ إليهِ جمعٌ إكراهُ القاضِى للمُولِى بعد مدةِ الإيلاءِ بأنْ يطلُبَ منه الفيئةَ فإنْ لم يَفِئْ طلبَ منه الطلاقَ فإنِ امتنعَ منه أكرَهَهُ عليه ⊙ وشرطُ الإكراهِ كَوْنُ ما هدَّده به عاجلًا ظلمًا فلا إكراهَ بالتهديدِ بالعقوبةِ الآجلةِ كما لو قال طلِّقْ

(فصل)

زوجتَكَ وإلا قتلتُكَ غدًا ولا بما هو مستحِقٌّ له كما لو قال طلِّقْ زوجتَك وإلا اقتصصْتُ منك وقدرةُ المُكْرِهِ بكسرِ الراءِ على تحقيق ما هَدَّدَ به المُكْرَهَ بفتحها بولايةٍ وتَغَلُّبٍ وعجزُ المكرَهِ بفتح الراء عن دَفْعِ المكرِه براءٍ مكسورةٍ بهَرَبٍ منه أو استغاثةٍ بمن يُخَلِّصُهُ ونحوِ ذلك وظنُّه أنه إنِ امتنع مِمَّا أُكْرِهَ عليه فَعَل ما خوَّفَه به ⊙ ويحصُلُ الإكراهُ هنا بالتخويفِ بضربٍ شديدٍ أو حبسٍ أو إتلافِ مالٍ ونحوِ ذلك مما يُؤْثِرُ العاقلُ لأجلِه الإقدامَ على ما أُكْرِه عليه ⊙ ويُشترط لعدم وقوع الطلاق بالإكراه أن لا ينوِيَ المُكْرَهُ بصيغةِ اسمِ المفعولِ الطلاقَ وأن لا تظهرَ منه قرينةُ اختيارٍ له فإذا ظهرَتْ منه قرينةُ اختيارٍ كأن أكرهَهُ شخصٌ على طلاقِ ثلاثٍ فطلَّقَ واحدةً وقعَ الطلاقُ لأنَّ مخالفةَ المُكْرِهِ تُشْعِرُ باختيارِ ما أتَى به فانتفَى الإكراهُ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ الرَّجْعَةِ ⊙

والرَّجعةُ بفتحِ الرَّاءِ وحُكِيَ كسرُها لُغَةً المَرَّةُ من الرجوع وشرعًا ردُّ المرأةِ إلى النكاح فِى عدةِ طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ ⊙ وخرج بطلاقٍ عِدَّةُ الفسخِ فلا رجعةَ فيها ووَطْءُ الشبهةِ والظِّهارُ فإنَّ استباحةَ الوَطْءِ فيهما بعد زوالِ المانعِ لا تُسَمَّى رجعةً ⊙ ويُسَنُّ الإشهادُ عليها ولا يجبُ ⊙

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وقولُهُ تعالَى فِى السُّورةِ نفسِها ﴿ٱلطَّلَٰقُ

وإذا طلقَ امرأتَه واحدةً أو اثنتينِ فله مُراجعتُها ما لم تنقضِ عِدَّتُها

﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وقولُهُ ﷺ لِعُمَرَ مُرْهُ فلْيُرَاجِعْهَا اهـ رواه مسلمٌ ⊙

وأركانُها ثلاثةٌ مَحَلٌّ وهو الزوجةُ وصِيغةٌ ومُرْتَجِعٌ وهو الزوجُ ⊙

(**وإذا طلَّقَ**) شخصٌ (**امرأتَهُ**) بعِوَضٍ وقعَ خُلْعًا كما تقدَّمَ وتَبِينُ بِهِ بلا رجعةٍ إلا بنكاحٍ جديدٍ وأمَّا إذا طلَّقَها بغيرِ عِوَضٍ (**واحدةً أو اثنتينِ**) بعد وَطْئِها (**فلَهُ مُراجعَتُها**) بغير إذْنِها (**ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها**) ⊙ وصِيغتُها التى تصحُّ الرجعةُ وتحصُلُ بها مِنَ الناطقِ إمَّا صريحةٌ أو كنايةٌ فأمَّا الصريحةُ فألفاظٌ منها راجعتُكِ ورجَعْتُكِ والأحسنُ أن يضيفَ إليها قولَهُ إلى نِكَاحِى والأصحُّ أنَّ قولَ المُرْتَجِعِ رَدَدْتُكِ إلىَّ أو إلَى نكاحِى وأمسكتُكِ عليه صريحانِ ⊙ ومثالُ الكنايةِ قولُهُ تزوجتُكِ أو نكحْتُكِ ⊙ وشرطُ المُرْتَجِعِ أهليَّةُ النكاحِ بنفسِهِ[1] بحيث لو عقد النكاحَ بنفسِهِ لَصَحَّ وإن توقَّفَ على إذنِ غيرِهِ كما فِى السَّفِيهِ والعبدِ فتصحُّ رجعةُ السَّكرانِ[2] لا رجعةُ المُرْتَدِّ والصبيّ والمجنونِ لأنَّ كلًّا منهم ليس أهلًا للنكاح بنفسِهِ بخلافِ السفيهِ والعبدِ فرجعتُهُما صحيحةٌ مِن غيرِ إذنِ الوليّ والسيدِ وإن توقَّفَ ابتداءُ نكاحِهِما على إذنِ الولِيّ والسيدِ ⊙ نعم تَصِحُّ رجعةُ المُحْرِمِ مع أنه ليس

---

(١) قوله (أهلية النكاح بنفسِهِ) قال النوويُّ فِى دقائق المنهاج إنما قال بنفسِهِ ليحترزَ عنِ الصَّبِيّ والمجنونِ فإنهما أهلٌ للنكاح بولِيّهِما لا بأنفسِهما اهـ سمير.

(٢) قوله (السكران) أيِ السكران المتعدِّى فتصح رجعته على المذهبِ كما يصِحُّ طلاقُهُ. سمير.

فإن انقضَت عدَّتُها حلَّ له نكاحُها بعقدٍ جديدٍ وتكونُ معهُ على ما بقىَ من الطلاقِ ⊙ فإن طلقها ثلاثًا لم تَحِلَّ له إلا بعدَ وجودِ خمسِ شرائطَ انقضاءُ عدَّتِها منه وتزويجُها بغيرِه ودخولُه بها وإصابتُها وبينونتُها منهُ وانقِضاءُ عِدَّتِها منه ⊙

أهلًا للنكاح بنفسِهِ فِى حالِ إحرامِهِ لأنَّ الإحرامَ عارضٌ فلا يمنعُ صحةَ الرجعةِ وإنْ منعَ أهليَّةَ النكاحِ ⊙

(**فإنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها**) أيِ الرَّجْعِيَّةِ (**كان له نكاحُها بعقدٍ جديدٍ وتكونُ معَهُ**) بعد العقدِ (**على ما بَقِىَ**) له (**مِنَ الطَّلاقِ**) سواءٌ اتصلَتْ بزوجٍ غيرِهِ أم لا ⊙

(**فإن طلَّقَها**) زوجُها الحرُّ (**ثلاثًا**) فِى الطُّهرِ أو فِى الحيضِ أوِ النفاسِ مجموعةً بلفظٍ واحدٍ قبل الدخولِ أو بعدَهُ أو متواليةً فِى مجلسٍ واحدٍ أو مفرَّقةً فِى ضمنِ العدَّةِ أو طلَّقَها طلقَتَيْنِ إن كان عبدًا (**لم تَحِلَّ له إلا بعدَ**) وجودِ (**خمسةِ أشياءَ**) أحدُها (**انقضاءُ عِدَّتِها منه**) أيِ المطلِّقِ إنْ كانَ دخلَ بها (و)الثانِى (**تزويجُها بغيره**) تزويجًا صحيحًا (و)الثالثُ (**دخولُهُ**) أيِ الثانِى (**بها وإصابتُها**) بأنْ يُولِجَ حشفتَهُ أو قدرَها مِن مقطوعِها ولو بحائلٍ فِى قُبُلِ المرأةِ لا فِى دُبُرِها بشرطِ الانتشارِ فِى الذَّكَرِ وكونِ المُولِجِ مِمَّن يُمكِنُ جماعُهُ لا طفلًا (و)الرابعُ (**بينونتُها منه**) أيِ الثانِى (و)الخامسُ (**انقضاءُ عِدَّتِها منه**) قال تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[١] ⊙

ووقوعُ الثلاثِ مجموعةً بلفظٍ واحدٍ ثلاثًا إجماعٌ نقله ابنُ المنذر وغيرُهُ وبه أفتَى الصحابة كابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرِهِم وبه أفتَى التابعون وأتباعُهم كالشافعيّ ومالكٍ وأبِى حنيفة وأحمدَ وتتابع علماء الأمة على ذلك وخالفهم قومٌ منَ المتشبِّهينَ بالعلماءِ فِى أيامنا وذهبوا إلى عدمِ وقوعِ الثلاثِ وأنَّ عليه كفارة يمين فقط وأنه يجوز له أن يراجع زوجته من غير أن تنكح زوجًا ءاخَرَ متَّبِعينَ فِى ذلك ابنَ تيميةَ الحفيدَ الحَرَّانِىَّ ولا عبرةَ بشذوذِهِ وخرقِهِ للإجماعِ المستقِرِّ مِن أيام الصحابة ولا فِى اقتدائهم به فِى ذلك بحيثُ يُحِلُّونَ الفُرُوجَ التِى حرَّمها الله عزَّ وجلَّ أعاذنا الله من ذلك. وللإمامِ الحافظِ تقِيّ الدينِ السبكِيّ عدةُ رسائلَ ردَّ فيها على ابنِ تيميةَ فِى هذه المسئلةِ طُبِعَتْ فِى ضمنِ مجموعةِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِى الردِّ على ابنِ تيميةَ وللحافظِ ابنِ حجرٍ فِى الفتح تحقيقٌ جيدٌ للمسئلةِ وللشيخِ محمد زاهد الكوثرِيّ مصنَّفٌ ممتعٌ فِى ذلك سماه الإشفاق على مسائل الطلاق ولشيخنا الهررِيّ بحوثٌ عديدةٌ فِى الأمرِ منها ما ضمَّنَهُ كتابَهُ صريحَ البيانِ فمن

---

(١) قوله تعالى﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قال أبو جعفرالطبرِيُّ يعنِى تعالى ذِكْرُهُ بقوله ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ هذه الأمور التى بيَّنها لعباده فِى الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك مما يبينه لهم فِى هذه الآيات ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ معالِمُ فصولِ حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ يفصِّلُها فيميِّزُ بينها ويُعَرِّفُ أحكامها لقوم يعلمونها إذا بيَّنَها الله لهم فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ويعملون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضَى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون اهـ سمير.

(فصل) وإذا حَلَفَ أن لا يطأَ زوجتَه مطلقًا أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ فهو مُولٍ

أرادَ زيادةَ اطلاعٍ فليرجعْ إليها ⊙

(فصلٌ) فِى بيان أحكام الإيلاء وهو لغةً مصدر ءَالَى يُولِى إيلاءً وهو لغةً اليمينُ والقسَمُ وشرعًا حَلِفُ زوجٍ يَصِح طلاقُهُ ويتأتَّى وطؤُهُ ليمتنع من وَطْءِ زوجتِه فِى قُبُلِها مطلقًا أو فوق أربعة أشهر فخرجَ حَلِفُ نحوِ المجبوبِ وما لو حلَفَ على الامتناع منَ التمتع بغير الوَطْءِ أو مِنَ الوَطْءِ فِى دُبُرِها فليس إيلاءً ⊙ وهو حرامٌ لِمَا فيه مِن إيذاءِ الزوجةِ ⊙ والأصلُ فيه قولُهُ تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآيَة وأخبارٌ كخبر البيهقِيّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُما أنه قال كان إيلاءُ الجاهلية السنةَ والسنتَيْنِ فوقَّتَ اللهُ أربعةَ أشهر فإنْ كان أقلَّ مِن أربعة أشهر فليس بإيلاءٍ اهـ

وأركانُه ستةٌ حالفٌ ومحلوفٌ به ومحلوفٌ عليه وزوجةٌ وصيغةٌ ومدةٌ ⊙ بيَّنَها المصنفُ رحمه الله فقال **(وإذا حلف)** الزوج الذِى يصحُّ طلاقُهُ حرًّا كان أو عبدًا **(أن لا يطأَ زوجتَه)** الحرَّةَ أوِ الأمةَ **(مطلقًا)** بلا تقييدٍ بمدة **(أو مدةً)** أىْ أو وَطْئًا مقيَّدًا بمدةٍ **(تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ فهو)** أىِ الحالف المذكور **(مُوْلٍ)** مِن زوجته أما ما كان أربعةَ أشهرٍ فأقلَّ فلا يكون إيلاءً لأنَّ المرأة تصبر عنِ الزوج هذه المُدَّةَ وبعد ذلك يفنَى صبرُها أو يقِلُّ ⊙ ويحصُلُ الإيلاءُ بالحلف بالله تعالى أو بصفةٍ مِن

ويؤجَّلُ لها إن سألت ذلكَ أربعةَ أشهرٍ

صفاتِهِ وبأن يعلِّقَ وطءِ زوجته بطلاقٍ أو عتقٍ كقولِهِ إن وطِئْتُك فأنت طالقٌ أو فعبدِى حرٌّ فإذا وَطِئَ طلقَتْ وعتَقَ العبدُ وبأنْ يلتزمَ ما يلزمُ بالنذر كما لو قال إن وطِئْتُكِ فللهِ علَيَّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ فإنه يكونُ مُوْلِيًا أيضًا ⊙

وصيغتُهُ التِى يحصل بها صريحةٌ وكنايةٌ فالأولُ كالإيلاجِ وإدخالِ الحشفةِ والجماعِ كقوله واللهِ لا أُولِج أو لا أُدخل حشفتِى أو لا أجامعُك والثانِى كالمباشرةِ والملامسةِ كقوله واللهِ لا ألامِسُكِ ولا أباشرُكِ فيفتقر إلى نيةِ الوَطْءِ لعدم اشتهارها فيه ⊙ ولو قال والله لا أطؤُكِ أو لا أجامعُكِ وادَّعى أنه أراد بالوطء الوطءَ بالقدم وبالجماع الاجتماعَ لم يُقبل ظاهرًا ويُدَيَّنُ باطنًا فتجرِى عليه أحكامُ الإيلاءِ ظاهرًا ولا يأثمُ باطنًا إثمَ الإيلاءِ ⊙

(ويُؤَجَّلُ له) أى يُمْهَل المُولِى حتمًا حرًّا كان أو عبدًا فِى زوجةٍ مُطيقةٍ للوَطْءِ **(إن سألَتْ ذلك)** أيِ التأجيلَ أو لم تسألْهُ **(أربعةَ أشهرٍ)** بنصِّ القرءَانِ الكريمِ مِن حين الحلِفِ لا مِنَ الرَّفْعِ إلا فِى الرجعية فمنَ الرَّجعة ⊙ وظاهرُ كلام المصنف رحمه الله أنه يُشترط فِى الإمهالِ سؤالُ الزوجةِ وليس بمرادٍ فإنَّ الأجلَ حقٌّ للزوج كالأجل للمديونِ فِى الدَّين فلا يتوقَّفُ على سؤالِهَا كما لا تفتقِرُ المدةُ إلى مَنْ يضربُها لا حاكمٌ ولا غيرُهُ بخلافِ ذلك فِى العُنَّةِ بل يُمهَلُ المُولِى أربعةَ أشهرٍ من غيرِ

ثم يُخيَّرُ بين الفَيئةِ

حاكم لأنها ثابتةٌ بالنصِّ والإجماعِ (ثم) بعد انقضاءِ هذه المدة إذا طَالبَتِ المرأةُ بالفَيْئة أيِ الجِماعِ ولا مانعَ[١] وكان الزَّوْجُ حاضرًا[٢] (يُخَيَّرُ) الزوجُ المُولِى (بين الفَيْئَةِ) بأن يُولِج حَشَفَتَه أو

---

(١) قوله (ولا مانعَ) قال فِى الروضة إذا وجد مَانع من الجِمَاع بعد مُضِىّ المُدَّة المحسوبة نُظر أهو فيها أم فِى الزوج فإن كانَ فيها بأن كانت مريضة لا يُمكن وَطْؤُها أو محبوسة لا يُمكن الوصول إليها أو حائضًا أو نُفساءَ أو مُحْرِمَةً أو صائمةً [أىْ فرضًا] أو مُعْتكفةً [أىْ فرضًا] لم تثبتْ لها الفيئةُ بالمطالبة لا فعلًا ولا قولًا لأنه معذورٌ [أىْ فحينئذٍ لا مطالبةَ لها حتَّى يزولَ المانعُ] وإن كانَ المانعُ فِى الزوجِ فهو طبيعِىٌّ أو شرعِىٌّ فالطبيعِىُّ أن يكونَ مريضًا لا يقدِرُ على الوَطْء أو يخاف منه زيادةَ العِلَّةِ أو بُطْءَ البُرْء فيُطالَب بالفَيْئَةِ باللسانِ أو بالطلاق إن لم يَفِئْ والفَيئةُ باللسانِ أن يقولَ إذا قدَرْتُ فِئْتُ [أىْ ويزيدُ ندبًا وندمتُ على ما فعلت] وإنْ كان محبوسًا ظلمًا فكالمريض وإنْ حُبِسَ فِى دَيْنٍ يقدر على وفائه أُمِرَ بالأداءِ والفيئةِ بالوَطْءِ أو الطلاقِ وأما الشَّرْعِىُّ فكالصوم والإحرام والظِّهارِ قبل التَّكْفِير ففيه وجهان أحدهما وهو الأصحُّ يُطَالَبُ بالطَّلاَق والآخرُ يُقنع منه بفيئةِ اللِّسَان اهـ سمير.

(٢) قوله (وكان الزوج حاضرًا) ولا يُكْتَفَى لثبوت امتناعه شهادةُ عدلين بأنه ءَالَى من زوجته ومضتِ المدة وامتنع منَ الفَيئة والطلاق فلا يُطَلِّقُ عليه الحاكم عندئذٍ حتى يحضرَ ويثبتَ عليه الامتناع إلا إن تعذَّرَ حضورُهُ بغيبةٍ أو توارٍ أو تعزُّزٍ فتكفِى البيِّنَةُ على الامتناعِ ويُطَلِّقُ عليه فِى غَيبته ولا يُشترط حضورُهُ عندها. ولو ءَالَى ثم غابَ أو ءَالَى وهو غائبٌ فمضتِ المُدَّةُ فوكَّلَتِ الزوجةُ بالمطالبةِ فذهبَ وكيلُها إلى قاضِى البلد الذِى فيه الزوجُ وطالبَهُ فإنَّ القاضِىَ يأمرُهُ بالفيئةِ باللسانِ فِى الحالِ وبالسَّيرِ إليها أو بحملِها إليه أوِ الطلاقِ فإن مضتْ مدةُ إمكانِ ذلك ولم يفعلْ ثم قال أسيرُ إليها لم يُمَكَّنْ بل يُطلِّقُ عليه القاضِى أىْ تفريعًا على القولِ الراجحِ كما قال فِى التحفةِ والمغنِى قالا وقال ابنُ الرفعةِ يُجبِرُهُ القاضِى على الطلاقِ وهو تفريعُ القولِ على المرجوح اهـ سمير.

والتكفيرِ أو الطلاقِ فإن امتنعَ طلَّقَ عليه الحاكمُ ⊙

(فصل)

قدرَها من مقطوعِها بقبلِ المرأة **(والتكفيرِ)** لليمين أىْ معَ التكفيرِ إنْ كان حَلِفُهُ على ترك وَطْئِها باللهِ تعالى **(أو الطلاقِ)** للمحلوف عليها **(فإن امتَنَعَ)** الزوج منَ الفَيْئة والطلاق **(طلَّقَ عليه الحاكمُ)** طلقةً واحدةً فتكونُ فِى المدخولِ بها التِى لم يُسْتَوْفَ عدَدُ طلَقاتِها طلقةً واحدةً رجعيةً فيقولُ أوقعتُ عن فلانٍ على فلانة طلقةً أو حكمتُ على فلانٍ فِى زوجتِهِ بطلقةٍ فإنْ طلَّقَ أكثرَ منها لم يقعِ الزائدُ عنِ الواحدةِ فإنِ امتنعَ الزوجُ مِنَ الفيئةِ فقط دونَ الطلاقِ أمرَهَ الحاكمُ بالطلاقِ ⊙ ولو تركَتِ المرأةُ المُوْلَى منها حقَّها لم يسقُطْ بل لها المطالبةُ متَى شاءَتْ لأنها على التراخِى فإذا ءَالَى الزوجُ مطلقًا طالبَتْ متَى ما شاءَتْ وإذا قيَّدَ بمدَّةٍ لم تجبِ الفوريَّةُ فِى المطالبةِ بل تطالبُ ما لم تمضِ المدةُ وتنحلَّ اليمينُ ⊙ وإذا عفَتْ عنِ المطالبةِ جاز لها أن ترجعَ وتطالِبَ لأنها إنما ثبتَ لها المطالبةُ لدفعِ الضرر بتركِ الوطْءِ وذلك يتجدَّدُ مع الأحوالِ فجاز لها الرجوعُ ⊙

(فصلٌ) فِى بيان أحكام الظِّهار وهو لغةً مأخوذ من الظَّهرِ وشرعًا تشبيهُ الزوجِ زوجتَهُ غيرَ البائنِ بأُنْثَى مِن محارمِهِ ⊙ وكان طلاقًا فِى الجاهليَة فغيَّر الشرعُ حُكْمَه فلو نوَى به الطلاقَ لم يقعْ طلاقًا كما نصَّ عليه فِى الأمّ ⊙

والأصلُ فيه قبلَ الإجماع قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ

والظِّهارُ أن يقولَ الرجلُ لزوجتِه أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّى

تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ ⊙ وأحاديثُ كحديثِ الترمذِيِّ عن سلمةَ بنِ صخرٍ لَمَّا ظاهرَ منِ امرأتِهِ وحديثِ أبى داودَ وغيرِهِ عن خولةَ بنتِ ثعلبةَ زوجةِ أوس بن الصامت لَمَّا ظاهرَ منها ⊙

وأركانُه أربعةٌ الأولُ مظاهِرٌ على وزنِ اسمِ الفاعلِ وهو زوجٌ[1] يصِحُّ طلاقُهُ[2] والثانِى مظاهَرٌ منها وهِىَ زوجةٌ ولو رجعيةً حرةٌ أو أمةٌ صغيرةٌ أو كبيرةٌ صحيحةٌ أو مريضةٌ أو قرناءُ أو رتقاءُ مسلمةٌ أو كافرةٌ والثالثُ مشبَّهٌ به وهو جزءُ مَحْرَمِهِ أو مَحرَمُهُ التِى لم تكنْ حلالًا له من قبلُ والرابعُ صيغةٌ وهِىَ لفظٌ يُشْعِرِ بالظِّهار سواءٌ كانَ صريحًا كقوله أنتِ أو رأسُكِ كظهرِ أو كجسمِ أو كَيَدِ أُمِّى أمْ كنايةً كأنتِ كأُمِّى أو كعينِها أو كرأسِها ولو كتابةً وفِى معناهُ إشارةُ الأخرسِ المُفْهِمَةُ[3] ⊙

(والظِّهار) حرامٌ منَ الكبائر وأشهرُ صِيَغِهِ **(أنْ يقولَ الرجلُ لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمِى)** وهىَ الصيغةُ المتعارَفُ عليها فِى الجاهلية وخُصَّ الظهر دون البطن مثلًا لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فكأنَّ المظاهر يقول أنت عليَّ

---

(١) قوله (زوج) خرج به السيد فلا يقعُ ظهارُهُ من أمَتِهِ. سمير.

(٢) قوله (يصِحُّ طلاقُهُ) خرج به الصَبِيُّ والمجنونُ والمُكرَهُ. سمير.

(٣) قوله (وفِى معناهُ إشارةُ الأخرسِ المُفْهِمَةُ) فإن كانتْ بحيثُ يفهم إشارتَه كلُّ أحدٍ فهو صريحٌ. سمير.

فإذا قالَ لها ذلكَ ولم يُتبِعْهُ بالطلاقِ صارَ عائدًا ولزِمَتهُ الكفارةُ ⊙ والكفارةُ عِتقُ رقبَةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المُضرةِ بالعملِ فإن لم يجد

مُحَرَّمة لا تُرْكَبِين كما لا تُرْكَب الأم ⊙ ويُعْلَمُ مما تقدم أن لفظ الظهر والأم لا يُشترط بل البطنُ والصدرُ كالظهرِ والأختُ وكلُّ مَحْرَمٍ كالأُمِّ لوجود المعنَى ⊙

(**فإذا قال لها ذلك**) أىْ أنت علىَّ كظهر أُمِّى أو نحوَ ذلك كأنتِ عندِى كظهرِ أمِّى أو أنتِ كظهرِ أُمِّى بدونِ لفظِ علَىَّ أو عندِى (**ولم يُتْبِعْهُ**) فورًا (**بالطلاق**) بأن أمسكَها بعد الظهار بمقدارِ ما يقول أنتِ طالقٌ فلم يَقُلْ مع تمكُّنِهِ مِنْهُ فإنْ لم يحصُلْ مِن ذلك شَىْءٌ (**صار عائدًا**) مِن زوجتِهِ مخالفًا لقولِهِ فيها إذ تشبيهُها بالأم يقتضِى أن لا يُمسِكَها زوجةً فإن أمسكَها زوجةً بعد ذلك فقد عاد فيما قالَ (**ولزمَتْه الكفارةُ**) قبل الجماع وإن طلَّقَها بعد ذلك ⊙ ولو عبَّرَ بقولِهِ ولم يحصل عَقِبَهُ فرقةٌ لكان أعمَّ فإنه إذا حصلَ بينهما عقبَهُ فرقةٌ أخرَى على الفورِ كموتٍ وفسخٍ بعيبٍ لم يكنْ عائدًا بخلافِ ما لو طلَّقَها طلقةً رجعيَّةً عقبَ الظهارِ ثم راجعَ صارَ عائدًا بالرَّجْعة لأنَّ مقصودَ الرَّجعة الحِلُّ ⊙ (**وهِىَ**) أىْ خصالُ الكفارة هنا إحدَى ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ أوَّلُهَا (**عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ**) مسلمةٍ ولو بإسلام أحدِ أَبَويها (**سليمةٍ منَ العيوب المُضِرَّة بالعمل والكَسْب**) إضرارًا بَيِّنًا ومنها فقدُ أصابع اليَدَينِ لا الرِّجْلين فيُجزِئُ مريضٌ يُرجَى بُرْؤُهُ ورضيعٌ ظاهِرُهُ السلامةُ وأخرسُ وأقرعُ (**فإن لم يَجِد**) الرقبةَ المذكورةَ عند الأداء بأن عجزَ عنها حسًّا أو شرعًا كأن لم يجدْ

فصيامُ شهرينِ متتابعَينِ

ثمنها[١] أو وجدَهُ واحتاجَ إليه للمُؤْنة أو وجَدَ الرقبة واحتاجَها للخِدْمة لنحو مرض أو زمانة أو منصِبٍ وبعبارةٍ أُخرَى إنْ لم يملِكْ رقبةً أو ثمنَها ولو مِن عَرْضٍ فاضلًا عن كفايةِ نفسِه وعيالِه[٢] الذين تلزمُهُ مؤنتهم شرعًا نفقةً وكسوةً وأثاثًا وإخدامًا لا بُدَّ منه لبقيةِ العمُرِ الغالبِ (**فصيامُ شهرينِ مُتَتابِعَيْنِ**) ويُعتبر الشهرانِ بالهلال وإن نقَصَا ويكونُ صومُهُما بنِيَّةِ الكفارةِ[٣] مِن كل ليلةٍ مِن ليالِى الشهرين لأَنَّهُ كغيره منَ الصوم الواجبِ لا بد مِن تبييتِ نِيَّتِهِ ولا يُشترط نيَّةُ تتابعٍ فِى الأصحّ ويفوتُ التَّتابُعُ بفوتِ يوم فأكثرَ بلا عذرٍ ولو كانَ اليومَ الأخيرَ منَ الشهرين فيستأنفُ الصومَ مِن جديدٍ وأما إن فاتَ لعذرٍ فإن كان من نحوِ سفرٍ ومرضٍ فإنه يضُرُّ فينقطعُ التتابعُ وينقلبُ ما مضَى فِى هذه الحال نفلًا وإن كان لجنونٍ وإغماءٍ استغرق كلَّ اليوم فإنه لا يضُرُّ ولا ينقطعُ به التتابعُ ⊙ وما تقدَّمَ فِى الترتيبِ بين العتقِ والصيام هو فِى الحُرِّ وأمَّا الرقيقُ فلا عتقَ عليه وإنما يكفِّرُ بالصوم لإعسارِهِ وليس لسيدِهِ منعُهُ منه وإن أضرَّ بالخدمة ومثلُهُ

---

(١) قوله (كأن لم يجدْ ثمنَها) أىْ ولا يُكَلَّف شراءَ رقيقٍ بزيادةٍ على ثمنِ المثل بما لا يُتغابن به عادةً وإن كان لا يَنتقل فِى هذه الصورة الأخيرة إلى الصوم بل يَصبر حتى يجد رقيقًا بثمن المثل ويشتريه ويعتقه. سمير.

(٢) قوله (فاضلًا عن كفايةِ نفسِهِ وعيالِهِ) أىْ ولا يُكَلَّف بيعَ عقارٍ يستغلُّه ولا رأسَ مالِ تجارةٍ لتحصيل رقبةٍ يُعتقها عنِ الكفارة فِى حال لم تفضلْ غلةُ العقار وربحُ مالِ التجارةِ عن كفايتِه المذكورةِ. سمير.

(٣) قوله (بنِيَّةِ الكفَّارة) أىْ وليس شرطًا أن يُعيِّنَ أنه عن كفارةِ ظهار. سمير.

فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكينًا كلُّ مسكينٍ مدٌّ ⊙ ولا يحلُّ للمُظَاهِرِ وَطؤُها حتى يُكَفّرَ ⊙

(فصل)

السفيهُ لا يكفِّر إلا بالصوم لأنهم جعلوه كالمُعْسِر (**فإن لم يستطِعِ**) المُظاهِر صومَ الشهرين أو لم يستطِعْ تتابُعَهُمَا لمشقةٍ شديدةٍ لا تُحْتَمَلُ عادةً (**فإطعام ستينَ**) حُرًّا (**مسكينًا**) أو فقيرًا بالتمليكِ ممن يحل دفع الزكاة إليه[1] (**كلَّ مسكينٍ**) أو فقيرٍ (**مدٌّ**) من جنس الحب أو غيرِهِ المُخْرَج فِى زكاة الفطر وحينئذٍ فيكون مِن غالب قوت بلد المكفِّر كبُرٍّ وشعيرٍ لا دقيقٍ وسَويقٍ ⊙ وإذا عجز المُكَفِّر عنِ الخصال الثلاث استقرَّتِ الكفارةُ فِى ذِمَّته فإذا قَدَر بعد ذلك على خَصْلة فَعَلها ⊙ ولو قَدَر على بعضِ المُدِّ أخرجَه وبقِىَ الباقِى فِى ذِمَّته لأنَّ الميسور لا يَسقط بالمَعْسُورِ ⊙ (**ولا يَحِلُّ**) للمُظاهِر (**وَطْؤُها**) أىْ زوجتِهِ التِى ظاهَرَ منها وكذا مباشرتُها بما بين سُرَّتِها ورُكْبتِها (**حتى يُكَفِّرَ**) بما تقدَّم حتَّى لو كان عاجزًا عنِ التكفير لم يحلَّا له قبلَهُ ويجوزُ له فِى ما دونَ ما بينهما غيرُ الجماعِ مِن لَمْسٍ وقُبلةٍ ولو بشهوةٍ ⊙

(**فصلٌ**) فِى بيانِ أحكامِ القذفِ واللِّعَانِ ⊙

وقدَّم القذفَ على اللِّعان لأنه سببٌ له والسببُ سابقٌ على

---

(١) قوله (مِمَّنْ يَحِلُّ دفعُ الزكاة إليه) أىْ فلا يكفِى الدفعُ إلى مكاتَبٍ ولا هاشميٍّ ولا مُطَّلِبِيٍّ. سمير.

وإذا رمى الرجلُ زوجتَه بالزنا فعليهِ حدُّ القَذفِ إلا أن يُقيمَ البيّنةَ أو يلاعِنَ

المُسَبَّب ⊙ والقذفُ لغةً هو الرَّمْىُ وشرعًا هو الرَّمْىُ بالزِّنا ونحوِه فِى معرِضِ التَّعييرِ لا للشهادةِ صريحًا كانَ الرَّمْىُ أو كنايةً فالصريحُ كقوله يا زانِى أو يا زانية والكنايةُ كقوله يا فاسقُ أو يا فاسقةُ أو يا فاجرُ أو يا فاجرةُ ⊙ وأما اللِّعان فهو لغةً مأخوذٌ منَ اللَّعْنِ وهو البُعْدُ وشرعًا كلماتٌ مخصوصةٌ جعلها الله حجةً لِمَنْ يُبْتَلى بقذفِ امرأته لدفع العار الذى ألحقَتْهُ به بتلطيخِ فراشِهِ بالزِّنَى إن عَلِمَهُ بشهودِ ذلك أو ظنَّه ظنًّا مؤكدًا بشيوع خبرِها مصحوبًا بقرينةٍ ولدفْعِ النَّسَبِ الفاسد إن كان هناك ولدٌ يَنفِيه ⊙

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى فِى سُورةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ وكان سببُ نزولِها أنَّ هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ البيّنةُ أو حدٌّ فِى ظهرك الحديثَ وفيه فنزلَتِ الآياتُ اهـ أخرجه البخاريُّ وغيرُهُ ⊙

(وإذا رَمَى) أىْ قذفَ **(الرجلُ)** المُكَلَّفُ وفِى معناهُ السَّكرانُ المُتَعَدِّى المُختارُ **(زوجتَه)** المُحْصَنة **(بالزِّنَى فعليه حدُّ القَذْفِ)** وسيأتِى أنه ثمانون جلدةً للحُرِّ **(إلَّا أنْ يُقيمَ)** الرجل القاذف **(البينةَ)** وهم أربعةُ شهودٍ عدولٌ بزنَى المقذوفة **(أو يلاعِنَ)** الزوجةَ المقذوفةَ فهو مخيرٌ بين إقامة البيِّنَةِ واللِّعان أىْ بتلقينِ

فيقول عندَ الحاكمِ فِى الجامعِ على المنبرِ فِى جماعةٍ من الناسِ أشهدُ بالله إنَّنِى لَمِنَ الصادقينَ فيما رميتُ به زوجتِى فُلانةَ منَ الزنا وأنَّ هذا الولدَ من الزنا وليس مَنِّى أربعَ مراتٍ ويقول فِى المرةِ الخامسةِ بعدَ أن يعظَه الحاكمُ

الحاكِمِ وإلَّا فلا يُعْتَدُّ به وفِى حكمِ القاضِى المُحَكَّمُ إن لم يكن هناك وَلدٌ أما إذا كان ولدٌ فلا يصِحُّ التحكيم إلَّا إن كان الولدُ مكلفًا ورَضِىَ بالتحكيم بخلاف غيرِ المُكَلَّفِ أو المُكَلَّفِ الذِى لم يَرْضَ بالتحكيم لأنَّ له حقًّا فِى النَّسَب فلا يُكْتَفَى برضا الزوجَيْنِ ⊙ ويُسَنُّ التغليظُ فِى الزمان والمكان (**فيقول**) بعد العصرِ (**عند الحاكم فِى الجامع على المِنبر فِى جماعةٍ مِن**) أعيانِ (**الناس**) وصلحائهم أقلُّهم أربعةٌ لِمَا فيه منَ الرَّدعِ عنِ الكذب (**أشهدُ بالله إنَّنِى لَمِنَ الصادقين فيما رميْتُ به زوجتِى**) هذه إنْ كانَتْ حاضرةً أو زوجتِى (**فلانةَ**) بنتَ فلان إنْ كانتْ غائبةً (**مِنَ الزِّنَى**) وإن كان هناك ولدٌ ينفيه ذكرَهُ فِى الكلمات فيقول فِى الكلمات الخمسِ (**وإنَّ هذا الولدَ مِنَ الزِّنَى وليس مِنِّى**) ولا يكفِى أن يقولَ ليس مِنِّى من غير أن يقول إنَّه مِنَ الزِّنَى ويقولُ المُلاعِنُ هذه الكلمات (**أربعَ مراتٍ**) متتاليةٍ لتكونَ كلُّ مرةٍ بمنزلةِ شاهدٍ وكُرِّرَتِ الشهادةُ فيها لتأكيدِ الأمرِ ولذلك سُمِّيَتْ شهاداتٍ وهِىَ فِى الحقيقة أيْمانٌ (**ويقولُ فِى**) المرةِ (**الخامسةِ بعد أن يعظَهُ الحاكمُ**) أو المُحَكَّمُ ندبًا بتخويفِهِ له مِن عذاب الله تعالى فِى الآخرة وأنه أشدُّ مِن عذاب الدنيا ويقرأ عليه قولَهُ تعالى فِى سُورةِ ءَالِ عِمرانَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ

وعليَّ لعنةُ الله إن كنتُ منَ الكاذبينَ ⊙ ويتعلقُ بلعانِه خمسةُ أحكامٍ سقوطُ الحدّ عنه

وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ(١) ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ(٢) يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ(٣) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

فإنْ أصرَّ أعاد تلك الكلماتِ مرةً خامسةً وزاد فيها (**وعليَّ لعنةُ اللهِ إنْ كنتُ مِنَ الكاذبينَ**) فيما رَميتُ به هٰذه مِنَ الزِّنَى وقولُ المصنفِ (**فِى الجامعِ على المِنبرِ فِى جماعةٍ**) ليس بواجبٍ فِى اللِّعان بل هو سنةٌ للتغليظ كما تقدم ⊙

(**ويَتعلَّقُ بِلِعَانِهِ**) أيِ الزَّوْجِ ولو كاذبًا وإنْ لم تُلاعِنِ الزوجةُ (**خمسةُ أحكامٍ**) بل أكثرُ أحدُها (**سقوطُ الحَدِّ**) أيْ حدِّ القذف للزوجةِ المُلاعَنَةِ (**عنه**) وإنما يُحَدُّ إذا كانَتْ محصنةً أيْ مكلفةً حرةً عفيفةً عن وَطْءٍ تُحَدُّ به فلا حدَّ فِى قذفِ كافرةٍ أو أمةٍ ولو مكاتَبةً أو مدبَّرَةً أو أمَّ ولد أو مُبَعَّضةً أو مجنونةً أو صغيرةً بلغتْ حدًّا تُوطَأُ به أو مُكرَهةً على الزِّنَى وكذا مَوْطُوءةٌ بشبهةٍ

---

(١) قولُهُ تعالى ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أيْ لا يفرحونَ حينَ يسمعونَ كلامَهُ تعالى. قال الطبريُّ ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يَسُوءُهُم ويكرَهون فإنه سيكلمهم اهـ سمير.

(٢) قولُهُ تعالى ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم﴾ أيْ يغضَبُ عليهم قال الزجاجُ تأويلُهُ الغضب عليهم والإعراضُ عنهم كما تقولُ فلان لا ينظر إلى فلان ولا يكلمه وتأويله أنه غضبانُ عليه وإن كلَّمَهُ بكلامِ سُوءٍ لم يُنْقَضْ ذلك اهـ سمير.

(٣) قوله تعالى ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ قال الطبريُّ أيْ ولا يطهِّرُهم من دَنس ذنوبهم اهـ سمير.

ووجوبُ الحدّ عليها وزَوَالُ الفِراشِ ونَفْيُ الولدِ والتحريمُ على الأبدِ ⊙

فلا يوجِبُ قذفُها الحدَّ وإنما يوجِبُ قذفُهُنَّ التعزيرَ لأنه كاذبٌ ظاهرًا فسبَبُهُ التكذيبُ فإن لاعنَ سقطَ التعزيرُ عنه وأما إذا كان التعزيرُ للتأديبِ أيْ حيثُ يكونُ معلومَ الكذبِ كقذفِ طفلةٍ لم تبلغْ حدَّ أن تُوطَأَ أو رتقاءَ أو قرناءَ أو يكونُ لصِدقٍ ظاهرٍ كقذفِ كبيرةٍ ثبتَ زناها فلا لِعانَ عندئذٍ لأنه فِى الأولِ متيقَّنُ الكذبِ فلم يُلحِقْ بها عارًا فلا يُمَكَّنُ منَ الحلفِ على أنه صادقٌ ويُعَزَّرُ منعًا له منَ الإيذاء والخوضِ فِى الباطل وفِى الثانِى لأنَّ اللعانَ لإظهار الصدقِ وهو ظاهرٌ فلا معنًى له ولأنه للسبِّ والإيذاءِ فأشبَهَ التعزيرَ بقذفِ الصغيرةِ التِى لا تُوطَأُ ⊙

(و)ثانِى الأحكامِ **(وجوبُ الحدِّ عليها)** أيْ حدِّ زناها مسلمةً كانت أو كافرةً نعم يسقطُ بلعانِها كما سيأتِى ⊙ (و)الثالثُ **(زوالُ الفِراش)** أيِ انفساخُ النكاح وعبَّرَ عنه غيرُ المصنف بالفُرقة المؤبدة وهِيَ حاصلةٌ ظاهرًا وباطنًا وإن كذَّبَ الملاعِنُ نفسَهُ ⊙ (و)الرابعُ **(نَفْيُ الولدِ)** عنِ المُلاعِن إن نفاهُ فِى لِعانِهِ لكن لو استلحقه بعد ذلك لحقه ويُشتَرَطُ أن يكونَ النَّفْيُ على الفورِ كالرَّدِّ بالعيب فإنْ أخَّرَ بلا عذرٍ بطل حقُّهُ منَ النَّفْيِ فيلحقُه الولدُ أمَّا الملاعِنةُ فلا ينتفِى عنها نسبُ الولد ⊙ (و)الخامسُ **(التحريمُ)** للزوجةِ المُلاعَنةِ **(على الأبد)** فلا يَحِلُّ للملاعِن نكاحُها ولا وَطْؤُها بملك اليمين لو كانت أمةً واشتراها فتبِينُ منه تأبيدًا بَيْنُونةَ انفساخٍ كالرضاع ظاهرًا وباطنًا فلا نفقةَ لها ولو

ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتعِنَ فتقول أشهدُ بالله أن فلانًا هذا لَمِنَ الكاذبينَ فيما رمانِى به منَ الزنا أربعَ مراتٍ وتقول فِى الخامسةِ بعد أن يَعِظَها الحاكمُ وعليَّ غضبُ الله إن كانَ مِن الصادقينَ ⊙

كانت حاملًا ولا توارثَ بينهما ويجوزُ أن يتزوَّجَ أربعًا سواها ولو أختَها أو عمَّتَها مِمَّن يحرم الجمع بينها وبينها ⊙ والسادسُ مِن أحكامِهِ أنه تسقُطُ حصانةُ الزوجة الملاعَنَةِ فِى حقِّ الزوج إن لم تلاعِنْ حتَّى لو قذفَها بعد ذلك بتلك الزَّنيةِ أو بغيرِها أو أطلَقَ لا يُحَدُّ بل يُعزَّرُ ⊙ ويترتَّبُ أحكامٌ أُخرَى أيضًا ⊙

(**ويَسقُطُ الحدُّ عنها**) أىْ حدُّ الزِّنَا الذِى ثبت عليها بلعانه (**بأن تلتعِنَ**) وفِى نسخة بأن تلاعنَ الزوجَ بعد تمام لعانه (**فتقول**) فِى لعانها إن كان الملاعِنُ حاضرًا (**أشهد بالله إن فلانًا هذا لَمِنَ الكاذِبينَ فيما رمانِى به من الزِّنَى**) وتكرِّرُ الملاعِنةُ هذا الكلام (**أربع مرات وتقول فِى المرة الخامسة بعد أن يَعِظَها الحاكم**) أو المحكَّمُ بتخويفِهِ لها مِن عذاب الله فِى الآخرة وأنه أشد مِن عذاب الدنيا (**وعليَّ غضبُ الله إن كان مِن الصادقين**) فيما رمانِى به مِنَ الزِّنَى ولا تذكر الولد لعدم فائدته ⊙ وما ذُكِرَ منَ القولِ المذكورِ محلُّهُ فِى الناطق أما الأخرسُ فيُلاعِنُ بإشارةٍ مفهِمَةٍ فإن لم تكنِ له إشارة مفهمة لم يصحَّ قذفُه ولا لعانُه ولا غيرُهما لِتَعَذُّرِ الوقوف على ما يريده ⊙ ولو أبدَلَ فِى كلمات اللعان لفظَ الحلف بالشهادة بأن يقول الملاعِنُ أحلِفُ بالله ولفظَ اللَّعنِ بالغضبِ أو عكسَهُ كقولِهَا لعنةُ الله علَيَّ وقولِهِ غضبُ الله علىَّ أو ذُكِر كلٌّ من

(فصل)

الغضبِ واللَّعْنِ قبل تمام الشهادات الأربعِ لم يصحَّ فِى الجميع ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام العِدَّة وأنواعِ المُعْتَدَّة ⊙

وهِىَ لغةً اسمُ مصدرٍ مِنِ اعتَدَّ والمصدرُ الاعتداد ⊙ وشرعًا مدة تتربص فيها المرأةُ الحرةُ والأمةُ وتمنع نفسها فيها عن النكاح يُعرف فيها براءة رحمها بأقراءٍ أو أشهُرٍ أو وضْعِ حمْلٍ أو للتعبُّدِ أو للتفجُّعِ على الزوجِ والمغلَّبُ فيها التعبدُ بدليل عدم الاكتفاءِ بقُرْءٍ واحدٍ مع حصولِ البراءةِ به وبدليل وجوب عِدَّةِ الوفاة وإن لم يدخل بها ⊙ والأصلُ فيها ءاياتٌ وأخبارٌ منها ءايةُ الطلاقِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[1] وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ[2]﴾ وءايةُ الأحزابِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ[3] وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ ⊙

---

(١) قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أىْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قال الطبرِىُّ إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهنّ الذى يُحصِينه مِن عِدَّتِهِنَّ طاهرًا مِن غير جماع ولا تطلقوهنَّ بحيضِهِنَّ الذى لا يَعْتَدِدْنَ به مِن قُرْئِهِنَّ اهـ سمير.

(٢) قوله تعالى ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ قال الطبرِىُّ أحصُوا هذه العدّة وأقراءَها فاحفظوها اهـ سمير.

(٣) قوله تعالى ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أخرج الطبرِىُّ عنِ ابنِ عباسٍ فِى تفسيرِها إنْ كانَ سَمَّى لها صَدَاقًا فليس لهَا إلا النِّصفُ فإن لم يكُنْ سَمَّى لهَا صَدَاقًا مَتَّعَهَا على قدرِ عُسْرِهِ ويُسْرِهِ وهو السَّراحُ الجميلُ اهـ وقال بعضُهُم المُتعةُ فِى هذا المَوضِعِ=

والمُعتَدَّةُ على ضربَينِ متوفًّى عنها[أ] وغيرُ متوفًّى عنها ⊙ فالمتوفَّى عنها إن كانت حاملًا فعدتُها بوضعِ الحملِ وإن كانت حائلًا فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ⊙

(**والمُعْتَدَّةُ على ضَربين مُتَوَفًّى عنها**) زوجُها (**وغيرُ مُتَوَفًّى عنها ⊙ فالمُتوفَّى عنها إن كانت**) حرةً (**حاملًا فعِدَّتُها**) عن وفاة زوجِها (**بوضعِ الحملِ**) ولو سِقْطًا أو مُضْغَةً قالتِ القوابلُ إنها أصلُ ءَادمِيٍّ بخلافِ ما لو أنزلتْ عَلَقةً وهِيَ منِيٌّ مستحيلٌ إلى دمٍ غليظٍ فِي الرَّحِمِ لأنه لا يُسَمَّى حَمْلًا وذلك لقولِهِ تعالى فِي سورةِ الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **فإن حملَتْ بتوأَمٍ انقضَتْ بوضعِ الثانِي لا الأول ⊙** وإنما تنقضِي عدةُ الحاملِ بالوضعِ إذا أمكنَ نسبةُ الحملِ للميّتِ ولو احتمالًا أمَّا لو ماتَ صَبِيٌّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عن حاملٍ فعدتُها بالأشهر لا بوَضْعِ الحَمْلِ إذ لا يُمكن نسبةُ الحَمْلِ إليه ومثلُهُ الممسوحُ وهو الذِي قُطِع جميعُ ذَكرِهِ وأُنْثَيَيْهِ إذا مات عن حاملٍ فعِدَّتُها بالأشهرِ لا بالوضعِ ⊙ (**وإن كانت حائلًا**) غيرَ حاملٍ (**فعِدَّتُها**) إن كانتْ حرةً ولو لم تُوطَأْ أو كانتْ صغيرةً أو زوجةَ صَبِيٍّ أو ممسوحٍ تَنقضِي بمُكْثها (**أربعةَ أشهر وعشرًا**)[1] مِنَ الأيامِ

= منسوخةٌ بقوله ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ اهـ سمير.

(أ) فِي بعض النسخ (متوفًّى عنها زوجها). سمير.

(١) قوله (أربعة أشهر وعشرًا) لو مات عن مطلَّقةٍ رجعيةٍ انتقلَتْ إلى عدةِ المُتَوَفَّى زوجُها إجماعًا كما نقله ابنُ المنذر أو مات عن مطَلَّقةٍ بائنٍ لم تنتقل لِعِدَّةِ وفاةٍ لأنها ليستْ زوجةً. سمير.

وغيرُ المتوفَّى عنها إن كانت حاملاً فعدتُها بوضعِ الحملِ وإن كانت حائلًا وهِىَ مِن ذواتِ الحيضِ فعدتُها ثلاثةُ قروءٍ وهِىَ الأطهارُ ⊙ وإن كانت صغيرةً

بلياليها لقولِهِ تعالى فِى سُورةِ البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ومثلُها الحاملُ مِن غيرِ الزوجِ وسيأتِى إن شاء اللهُ بيانُ عدةِ الأمةِ ⊙ وتُعتبر الأشهرُ بالأهِلَّةِ ما أمكنَ ويُكْمَلُ المنكسِر ثلاثين يومًا كما تقدَّمَ فِى نظائرِه ⊙

(**وغيرُ المُتَوَفَّى عنها**) التِى دَخَلَ بها زوجُها المُعْتَدَّةُ عن فرقةِ طلاقٍ أو فسخٍ بعيبٍ أو رَضاعٍ أو لِعانٍ (**إن كانت حاملًا فعدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ**) المنسوبِ لصاحب العِدَّة ⊙ (**وإن كانت**) حاملًا مِن غيرِ صاحبِ العِدَّة أو (**حائلًا وهِىَ مِن ذوات**) أىْ صواحِبِ (**الحيض فعدّتُها ثلاثةُ قُرُوءٍ**) جمعُ قرْءٍ بضمّ القافِ وفتحِها وهو لفظٌ مشترَكٌ حقيقةٌ فِى الحيضِ والطُّهرِ (**وهِىَ الأطهارُ**) هنا[1] فإن طُلِّقَتْ طاهرًا بأن بقِىَ مِن زمنِ طهرها بقيَّةٌ بعد طلاقها انقضَتْ عدتُها بالطَّعن فِى حيضةٍ ثالثةٍ أو طُلقت حائضًا أو نفساءَ انقضَتْ عدتُها بالطَّعن فِى حيضةٍ رابعةٍ وما بقِىَ مِن حيضِها الذى طُلِّقَتْ فيه لا يُحسب قُرْءًا ⊙ (**وإنْ كانَتْ**) تلك المُعْتَدَّةُ (**صغيرةً**) غيرَ بالغةٍ أو كبيرةً بالغةً لم تحِضْ أصلًا ولم

---

(١) قوله (وهِىَ الأطهارُ هنا) لقولِ اللهِ تعالى فِى سُورةِ الطلاق ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والطلاقُ فِى الحيض حرامٌ فينصرفُ الإذْنِ إلى زمنِ الطُّهرِ فيتعيَّنُ إرادَتُهُ بالقرْءِ. سمير.

أو ءَايِسَةً فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ ⊙ والمطلَّقةُ قبلَ الدخولِ بها لا عدةَ عليها ⊙

تبلُغْ سِنَّ اليأسِ أو كانَتْ مُتحيِّرةً[1] **(أو ءَايِسَةً فعدتُها ثلاثةُ أشهُرٍ)** هلاليةٍ إنِ انْطبقَ طلاقُها على أول الشهر فإنْ طُلِّقَتْ فِى أثناء شهرٍ فبعدَهُ هلالانِ ويُكمل المنكسرُ ثلاثين يومًا منَ الشهر الرابع ⊙ والمُتَحَيِّرَةُ إنْ طلقت فِى أثناءِ الشهرِ وكان الباقِى يسعُ طهرًا بأن كانَ الباقِى أكثرَ مِن خمسةَ عشرَ يومًا أىْ بيومٍ على ما قاله الرَّمْلِيَّانِ حُسِبَ لها قُرْءًا لاشتماله على طهرٍ بلا شكٍّ وتكمِّلُ بشهرينِ هلالِيَّيْنِ بعدَهُ وإن كانَ لا يسعُ حيضًا وطهرًا بأنْ كانَ دُونَ ستةَ عشرَ يومًا لم يُحسَبْ لَهَا قرْءًا وتعتدُّ بعدَهُ بثلاثةِ أشهرٍ ⊙ فإنْ حاضَتِ المعتدةُ بالأشهر فِى أثنائِها وجبَ عليها العِدَّةُ بالأقراءِ أو حاضَتْ بعد انقضاء الأشهر لم تجبْ ⊙ والتِى انقطعَ حيضُها سواءٌ لعارضٍ كرضاعٍ أو نِفاسٍ أو مرضٍ أم لا لعلةٍ تُعرَفُ تصبرُ حتَّى تَحيضَ فَتَعْتَدَّ بالأقراءِ أو تبلغَ سِنَّ اليأسِ[2] فَتَعْتَدَّ بالأشهرِ ولا مبالاةَ بطولِ مدةِ الانتظار ⊙

(والمطلَّقَةُ قبلَ الدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها) سواءٌ باشرَها الزوجُ فيما دونَ الفرجِ أم لا ⊙

---

(١) قوله (متحيِّرة) المتحيِّرةُ هِىَ المستحاضةُ الناسيةُ لوقتِ حيضتها أو قدرِها أو لهما. سمير.

(٢) قوله (أو تبلغ سِنَّ اليأس) أىْ باعتبارِ ما بلغَ أئمةَ المذهبِ عن نساء الأرضِ وليس المعتَبَرُ نساءَ عشيرتِها فقط وأقصاهُ اثنتانِ وستونَ سنةً وقيل سِتُّونَ وقيل خمسون. سمير.

وعِدَّةُ الأمَةِ بالحملِ كعِدَّةِ الحُرَّةِ وبالأقراءِ أن تعتدَّ بقُرأَيْنِ وبالشهورِ عن الوفاةِ أن تعتدَّ بِشهرَينِ وخَمسِ ليَالٍ وعن الطلاقِ أن تَعتَدَّ بِشهرٍ ونصفٍ فإن اعتَدَّت بِشهرَينِ كانَ أَولَى ⊙

(**وعِدَّةُ الأَمَةِ**) إذا طلقتْ طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا وكانَتْ حاملًا من صاحبِ العدةِ (**بالحَمْل كعِدَّةِ الحرةِ**) الحاملِ فِى جميع ما سبقَ (و)حيث اعتُبِرَتْ عدتُها (**بالأقراء**) فالواجبُ عليها (**أن تعتدَّ بقرْءَيْنِ**) إذْ يتعذَّرُ تبعيضُ القرْءِ فإنه لا يظهرُ نصفُهُ إلا بظهورِ جميعِهِ والمُبَعَّضَةُ والمُكاتَبةُ وأمُّ الولد كالأَمَةِ القِنَّةِ ⊙ (و)أما عِدَّتُها إذا كانتْ (**بالشهورِ عنِ الوفاةِ**) ولو قبلَ الدخولِ فهِىَ (**أنْ تعتدَّ بشهرين وخمسِ ليالٍ**) على النصفِ من الحرةِ ⊙ (و)عِدَّتُها بالشهورِ (**عنِ الطلاق أنْ تعتَدَّ بشهر ونصف**) على النِّصف منها كذلك وفِى قولٍ شهران وكلامُ الغزاليّ يقتضِى ترجيحَهُ وأما المصنفُ فجعله أولَى حيث قال (**فإنِ اعتدَّتْ بشهرَيْنِ كانَ أَوْلَى**) أىْ خروجًا منَ الخلاف وفِى قولٍ عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ وهو الأحوطُ[1] وعليه جمعٌ من الأصحاب ⊙

---

(١) قالَ الغزىُّ هنا (كما قال الشافعِىُّ) والأدقُّ أن يُقالَ إنَّ الشافعىَّ رضى الله عنه لم يَقُلْ هذا عن الأمة المطلَّقَةِ إنما قاله فِى الاستبراء وأمَّا فِى الأمة المُطَلَّقَةِ فهو قولٌ مخرَّجٌ كما بيَّنَ ذلك الغزالىُّ فقال فِى الوسيطِ (وقد نصَّ فِى أم الولد إذا أعتقت على قولين أحدهما أنه يكفيها شهر واحد بدلًا عن قُرْءٍ واحد فِى الاستبراء والثانِى أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن ما يتعلقُ بالطبع من علامة البراءة لا يختلف بالرق فيُخَرَّجُ من هذا قول ثالث فِى المنكوحة أنها تعتد بثلاثة أشهر) اهـ سمير.

(فصل)[أ] ومَنِ استحدَثَ مِلكَ أمَةٍ حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى يَستبرئَها إن كانت من ذواتِ الحيضِ بحَيضةٍ

(فصلٌ) فِى أحكام الاسْتِبراء ⊙

(و)هو لغةً طلبُ البراءَةِ وشرعًا تَربُّصُ المرأةِ مدةً بسبب حدوث الملك فيها أو زوالِه عنها تعبدًا أو لبراءةِ رحِمِها منَ الحَمْل فيجبُ إذن بسببينِ حدوثِ الملك وزوالِ الفِراش فالأولُ (**مَنِ استحدث مِلْكَ أمةٍ**) ولم تكن زوجتَهُ بشراءٍ[١] أو بإرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك مِن طُرُقِ المِلْكِ لهَا (**حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها**) فيما عَدَا المَسْبيَّةَ (**حتَّى يَسْتَبْرِئَها**) بكرًا كانتْ أو ثيّبًا استبرأها بائعُها قبلَ بيعِها أو لا كانت منتقلةً مِمَّن لا يمكنُ جماعُهُ مِن صبيٍّ أو امرأةٍ أو مِن غيرِهما ويلتحقُ باستحداثِ الملكِ ما لو كانتْ مُكاتَبةً كتابةً صحيحةً ففسخَتْها بلا تعجيزٍ أو بتعجيز السَّيِّد لها عند عجزها عنِ النُّجُوم وكذا الأمةُ المرتدةُ إذا عادتْ إلى الإسلام ومثلُهما ما لو ارْتَدَّ السَّيِّد ثم أسلم فَإِنَّهُ يلْزمُهُ الِاسْتِبْرَاء أَيْضًا وما لو طُلِّقَتْ أمتُهُ التِى زوَّجها قبل الدُّخولِ أو بعدَهُ ⊙ واستِبْراؤُها (**إن كانتْ مِن ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ**) كاملةٍ وخرج بالكاملةِ ما لو وُجِدَ سببُ الاستبراءِ فِى أثناء حيضِها فإنه لا تَكْفِى فيه بقيةُ الحَيضةِ بل لا بدَّ لانقضاءِ

(أ) هذا الفصل مقدّم على الذي قبله فِى بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (بشراءٍ) أىْ فتبدأُ مدةُ الاستبراءِ فيه بعد لزومِ الشراءِ لا فِى مدة الخيارِ لضعفِ الملكِ فِى خلالها وكذا لو وُهِبَتْ له فإنه يستبرئُها بعد القبضِ ولو استبْرَأها قبله إذْ لا يُعتَدُّ بالِاسْتِبْرَاءِ قبل القبض لتوقُّفِ الملك فيها عليه. سمير.

وإن كانت من ذواتِ الشهورِ بشهرٍ وإن كانت من ذواتِ الحملِ بالوَضعِ ⊙ وإذا ماتَ سيدُ أمّ الولدِ

الاستبراءِ مِنْ أَنْ تطهُرَ مِن تلك الحيضةِ ثم تحيضَ ثم تطهُرَ ⊙ واستثناءُ المَسْبيَّةِ لأنَّ المَسْبيَّةَ التِى وقعَتْ فِى سَهْمِهِ مِنَ الغنيمةِ يَحِلُّ له الاستمتاعُ بها بغيرِ الوَطْءِ قبل الاستبراءِ ⊙ **(وإن كانَت)** الأمةُ **(مِن ذواتِ الشهورِ)** فاستبراؤُها **(بشهرٍ فقط وإن كانت من ذواتِ الحملِ)** فهو **(بالوضع)** والعبرة فِى الاستبراء وقوعُهُ بعد انقضاءِ عدتها فلو كانت حاملًا معتدَّةً لم يكفِ وَضْعُها للولدِ للاستبراء بل لا بُدَّ من استبرائها بعدَهُ ⊙ ولو اشْترى أمةً مَجُوسِيَّةً أو نحوَها كمرتدَّةٍ فاستبرَأها بحَيضةٍ أو بوَضْعِ حَمْلٍ أو مُضِيّ شهرٍ ثمَّ أسلمَتْ بعد انقضاءِ ذلك أو فِى أثنائِهِ لم يكفِ هذا الاسْتِبراءُ فِى الأصحِّ لأنَّهُ لا يَستعقب حلَّ الاستمتاعِ الذِى هو القَصْد فِى الِاسْتِبراء ⊙

وإذا اشترَى زوجتَهُ سُنَّ له استبراؤُها ليتميَّزَ ولَدُ النكاح عن ولدِ ملك اليمين فإنَّ أحدَ الزوجين إذا ملك صاحبَهُ بأيِّ سببٍ كان ينفسخُ النكاحُ ⊙ ولو أعتقَ مستولَدَتَهُ فلهُ نكاحُها بلا اسْتِبْرَاءٍ كما يجوز له أن ينكحَ المُعْتَدَّة منه لأنَّ الماء لواحدٍ ⊙

وإذا اشترَى أمةً مُزَوَّجَةً أو معتدَّةً لم يكف استبراؤُها حالًا فإذا زالَتِ الزوجيةُ والعِدَّةُ كأنْ طلقت الأمةُ قبل الدخول أو بعدَهُ وانقضَتِ العِدَّةُ وجبَ الاستبراءُ حينَئذٍ فإنَّ الاستبراءَ قبلَ انقضاءِ العدةِ ليس داخلًا فيها وتقدَّمَ بعضُ ذلك ⊙

(وإذا ماتَ سيدُ أمِّ الولدِ) وليسَتْ فِى زوجيةٍ ولا عِدَّةِ نكاحٍ

استبرأتْ نفسَها كالأمَةِ ⊙

(فصل) ويجبُ للمُعتدَّةِ الرَّجعِيَّةِ السُّكنَى والنَّفقَةُ وللبَائنِ السُّكنَى دونَ النَّفقَةِ إلا أن تكونَ حامِلًا ⊙ ويجبُ على المُتوَفَّى عنها زوجُهَا

(**استبرأتْ نفسَها**) حتمًا (**كالأمةِ**) القِنَّةِ أىْ كاستبرائِها فيكونُ استبراؤُها بشهرٍ إن كانت من ذواتِ الأشهرِ وإلا فبِحَيضةٍ إن كانت من ذوات الأقراء بخلافِ ما لو كانت فِى نكاحٍ أو عدَّةٍ وقتَ موتِ السيِّدِ أو عتقِهِ لهَا فلا يلزمُها الاستِبْرَاءُ ⊙

ولو استبرأَ السيدُ أمتَهُ المَوْطوءةَ ثم أعتقَها فلا استبراءَ عليها ولهَا أن تتزوَّجَ فِى الحالِ ⊙ وأما غيرُ الموطوءةِ فتتزوَّجُ بلا استبراءٍ سواءٌ أعتقها أم لا ⊙ واللهُ أعلم ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ المُعْتدةِ رجعيةً كانتْ أو بائنًا ⊙

(**ويجبُ للمعتدةِ الرجعيةِ**) حائلًا أو حاملًا حُرَّةً أو أمةً (**السُّكْنَى**) فِى مسكَنِ فراقِها إن لاقَ بها (**والنفقةُ**) والكسوةُ إلا أن تكون ناشزةً قبلَ طلاقِها أو فِى أثناءِ عدتِها ومثلُ النفقةِ بقيةُ المؤنِ فتجبُ لها إلَّا ءَالَةُ تَنَظُّفها (**ويجب للبائن**) بخُلعٍ أو طلاقِ ثلاثٍ (**السُّكْنَى دُون النفقةِ**) وبقيةِ المُؤَنِ كالكِسوة (**إلاَّ أن تكون حاملًا**) بولدٍ يلحقُ الزوجَ فتجبُ لَهَا بسببِ الحملِ على الصحيح ⊙

(**و**)يجب (**على**) المُعْتَدَّةِ[1] (**المُتَوَفَّى عنها زوجُها**) ولو أمةً لا

---

(١) قوله (على المعتدة) يُفهَمُ منه أنَّ الحاملَ إذا مات زوجُها فوضعتْ قبل أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ فانتهتْ عِدَّتُها بالوضعِ انتهَى إحدادُها وهو كذلك. سمير.

الإحدَادُ وهوَ الامتِنَاعُ مِنَ الزّينَةِ

على غيرها منَ المُعْتَدَّاتِ **(الإحدادُ وهو)** لغةً مأخوذٌ من الحدِّ وهو المنعُ وشرعًا **(الامتناعُ من الزينة)** أىْ منَ التزيُّنِ فِى البدن فلا تلبس الحلِيَّ نهارًا سواء كان كبيرًا كالخَلْخال والسِّوار أم صغيرًا كالخاتم والقِرْط لكن لا يحرم عليها ذلك ليلاً بل يجوز مع الكراهة إن لم يكن لحاجة وإلا جاز مِن غير كراهة ⊙ وخرج بالبدن غيرُهُ فيجوز لهَا تجميلُ الفراش وأثاثِ البيت ⊙ ويحرم عليها ليلًا ونهارًا دَهْنُ شعرِ رأسها ولحيتها إنْ كان لها لحيةٌ وبقيةِ شعورِ وجهِها لا بدنِها ويحرم عليها أيضًا تبييضُ وجهها بالأسفيذاج[1] وتصفيرُهُ بما له صُفرةٌ وتحميرُ خدَّيْها بالدّمام بكسرِ الدال وضمِّها ⊙ ويحرم عليها خضابُ ما ظهر مِن بدنها كالوجه واليدين بنحو الحناء وتطريفُ أصابعها وتصفيف شعرِ ناصيتها على جبهتها وتجعيدُ شعر صدغيها وحَشْوُ حاجبِها بالكُحل وإزالةُ شعرِ ما حوله وشعرِ أعلى جبهتها ⊙ ويجوز لها التنظيف بالغَسل بالماء ونحوِ السِّدرِ والامتشاطُ بلا دهن وإزالةُ شعرِ لحيةٍ وشاربٍ وإبطٍ وعانةٍ ويجوز قلمُ الظفر ⊙ وتتركُ لُبْسَ مصبوغٍ يُقصد به الزينةُ ليلًا ونهارًا مِن حريرٍ وغيرِهِ كثوبٍ أصفرَ أوْ أحمرَ ⊙ ويُباح غيرُ المصبوغ مِن قُطْن وصوف وكَتَّان وإبْرَيْسَم لا زينةَ فيه بنحوِ نقشٍ ومصبوغٌ لا يُقصد لزينة كالأسود والكُحْلِيّ فإنْ تردَّدَ المصبوغُ

---

(١) قوله (الأسفيذاج) معروفٌ يُسَمَّى فِى أيامنا كربونات الرصاص كان يُستعمَلُ فِى الماضِى بكثرةٍ لتبييضِ الوجهِ ويذكرُ الكيميائيونَ أنه سامٌّ. سمير.

والطِّيبِ ⊙ وعلى المُتَوَفَّى عنهَا زوجُهَا والمبتُوتَةِ مُلازَمَةُ البيتِ

بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإنْ كانَ برَّاقًا صافِىَ اللونِ حَرُمَ لأنه يُتَزَيَّنُ به أو كدِرًا مُشْبَعًا بالصِّبْغِ فلا لأنَّ المُشْبَعَ منَ الأخضر يقارِبُ الأسود ومنَ الأزرق يقاربُ الكُحْلِيَّ هذا ما لم تكنِ المرأةُ مِن قوم يتزيَّنُون بالأزرق كالأعراب فيحرم عليها عندئذٍ ⊙ (و) تمتنعُ أيضًا منَ (**الطِّيبِ**) الذِى يحرم على المُحْرِمِ أىْ من استعماله فِى بدن أو ثوب أو طعام أو كُحْلٍ لا زينة فيه أما الكُحل الذِى فيه زينةٌ كالإثْمِدِ فحرامٌ عليها وإنْ لم يكن مُطَيَّبًا إلا لحاجةٍ كرَمَدٍ فيرخَّص فيه للمُحِدَّة ومع ذلك فتستعمله ليلًا وتمسحُهُ نهارًا إلا إن دعتْ ضرورةٌ لاستعماله نهارًا وذلك لِمَا رواه الشيخان عن أم عطية رَضِىَ اللهُ عنها ولفظه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال ولا تَكتحلُ ولا تَمَسُّ طيبًا إلا إذا طهرَتْ نُبْذَةً مِن قُسطٍ أو أظفارٍ اهـ ولأبِى داود والنسائِيِّ مِنَ الزيادة ولا تختضب اهـ

وللمرأةِ أنْ تَحُدَّ على غير زوجها مِن قريبٍ لهَا أو أجنبيٍّ ثلاثةَ أيام فأقلَّ وتحرم الزيادة عليها إن قصدَتِ الإحدادَ بها فإن لم تقصِدْ لم يحرُمْ ⊙ وأما الرجلُ فلا يجوز له الإحدادُ مطلقًا ولو لحظةً ⊙

(و)يجب (**على المُتَوَفَّى عنها زوجُها والمبتوتةِ**) وهِىَ البائنُ التِى لا تجبُ نفقتُها (**ملازمةُ البيتِ**) أىِ المسكنِ الذِى كانت فيه عند الفرقة إن لاقَ بها وليس لزوجٍ ولا غيرِهِ إخراجُها منه ولا لهَا خروجٌ منه وإنْ رضِىَ زوجُها واتفقا عليه لأنَّ فِى العِدَّةِ

إلا لِحَاجَةٍ ⊙

حقًّا لله تعالى وقد وجبَتْ فِى المَسْكَنِ فكما لا يجوز إبطالُ أصلِ العِدةِ باتفاقهما لا يجوز إبطالُ توابعِهِ **(إلا لحاجةٍ)** فيجوز لها الخروجُ لحاجةٍ كأن تخرج نهارًا لشراءِ طعامٍ أو كَتَّانٍ وبيعِ غَزْلٍ أو قُطْنٍ أو نحوِ ذلك ولا تخرج ليلًا إلا إن تَعَذَّرَ ذلك نهارًا نعم يجوز لها الخروج ليلًا إلى دار جارتِها[1] لغَزْلٍ وحديثٍ ونحوِهما بشرطِ أن ترجعَ وتبيتَ فِى بيتها ⊙ وليس منَ الحاجة زيارةُ قبور الأولياء والصالحين ولا زيارة قبر زوجها ولا حضورُ جنازتِهِ ولا زيارة الأقارب والمعارف ولا عيادتُهم ولو أبوَيْنِ ولا الخروج للتجارةِ لاستنماءِ المالِ ⊙ ويُعلم مما تقدم جواز خروجها لضرورة كأن خافَتْ على نفسها أو ولدها أو مالها ⊙

والرجعيةُ ليست فِى حكم الزوجة فِى كل شىْءٍ فلا يجوز للزوج إخراجُها من المسكن كما لا يجوزُ له الاستمتاعُ بها ولا الخلوة بها وأما خروجها للزيارة ونحوها مع رجوعها إلى البيت لتبيتَ فيه فحكمُها فيه كالمتزوجة إنْ أذِنَ لها زوجُها خرجَتْ وإلا فلا إلا لضرورةٍ ⊙

وأمَّا البائنُ الحاملُ ونحوُها مِمَّن وجبَتْ نفقتُها كمستبْرَأة فلا تخرج لتحصيلِ النفقةِ إذا حصلَتْ لهَا لكن لها الخروجُ لبقيةِ

---

(١) قوله (جارتها) نقل البجيرمِىُّ فِى حاشيته على شرح المنهج عنِ الحلبىِّ أنَّ المرادَ بها المُلاصِقَةُ لَهَا ومُلَاصِقَةُ المُلَاصِقَةِ لا ما ذكروه فِى الوصيَّة اهـ سمير.

(فصل)

حوائجِها مِن شراءِ قطنٍ وبيعِ غزلٍ ونحوِهما وكذا لو أُعطِيَتِ النفقةَ دراهمَ واحتاجتْ إلى الخروجِ لشراءِ الأُدْمِ بها فإنْ كان لهَا مَن يَقْضِيهَا حاجاتِها لم يجزْ خروجُها لأجلِ ذلك وبِهِ صرَّحَ الإمامُ وغيرُهُ ⊙ ولا يخفَى أنه يجوزُ لهَا الخروجُ للضرورة ⊙

(فصلٌ) فِي أحكامِ الرَّضاعِ بفتحِ الراءِ وكسرِها ⊙

وهو لغةً اسمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ مع شُربِ لَبَنِه ⊙ وشرعًا وصولُ لبنِ ءادميَّةٍ مخصوصةٍ لجوفِ ءادَمِيٍّ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ ولو بغير مَصِّ الثَّدْيِ ولو كان مَخِيضًا[١] أو زُبْدًا أو جُبْنًا أو أَقِطًا[٢] بخلاف المَصْلِ الذِى يسيل منَ الجُبن ⊙ والأصلُ فِيه قبل الإجماع قوله تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الآية وخبرُ الصحيحين يحرمُ منَ الرَّضاعِ ما يحرمُ منَ النَّسَبِ اهـ

وأركانُهُ ثلاثةٌ مُرضِعٌ ورضيعٌ ولبنٌ ⊙ فأما المرضِعُ فلا بُدَّ أن تكون امرأةً حيةً[٣] حالَ انفصالِ اللَّبَن بلغَتْ تسعَ سنينَ قمريةً

---

(١) قوله (ولو كان مخيضًا) المَخِيضُ لبَنٌ مُخِضَ ونُزِعَ زُبدُهُ. قاله فِى الصحاحِ وغيرِهِ. سمير.

(٢) قوله (أو أقِطًا) قال الأزهريُّ فِى تهذيبِ اللغة الأَقِطُ يُتَّخذ مِنَ اللَّبَن المَخِيض يُطبَخُ ثمَّ يُترَكَ حَتَّى يَمْصُل والقطعة مِنْهُ أَقِطَةٌ اهـ سمير.

(٣) قوله (حيَّةً) أىْ فلو انفصلَ منها اللبنُ عند وصولها إلى مثلِ حركةِ المذبوحِ بسبب جراحةٍ لم يصِرِ الرضيعُ ولدَها أما التِى انتهَتْ إلى مثل ذلك لمرضٍ فإنَّ الرضاع يثبتُ بلبنِها. سمير.

وإذا أرضَعَتِ المرأةُ بلبنِها ولدًا صارَ الرَّضيعُ ولدَها بشرطينِ أحدُهُما أن يكونَ له دونَ الحَولينِ والثانِى أن تُرضعَه خمسَ رضَعَاتٍ متفرّقاتٍ

تقريبًا سواءٌ كانتْ بِكرًا أم ثيبًا متزوجةً أم خَلِيَّةً ⊙ **(وإذا أرضعَتِ المرأةُ)** المتقدِّمَةُ **(بلبنِها ولدًا)** سواءٌ شرب منها اللبنَ فِى حياتها أم بعدَ موتها وكان محلوبًا فِى حياتِها وسواءٌ ارتضعَ منها وهِىَ نائمة أم أُوجِرَ اللَّبَنَ وهو نائم فوصل إلى جوفه على ما تقدَّم ولو كان اللبن متغيرًا بحموضة أو نحوها وسواءٌ كان الولد ذكرًا أو أنثَى أو خُنْثَى **(صار الرضيعُ ولدَها بشرطين أحدُهما أن يكونَ)** أيِ الرضيعُ الحَيُّ الذِى وصلَ اللبنُ إلى جوفِهِ **(له دونَ السنتين)** يقينًا بالأَهِلَّةِ وابتداؤهما مِن تمام انفصاله فإن بلغ سنتين لم يؤثِّرِ ارتضاعُهُ تحريمًا **(و)**الشرط **(الثانِى أن تُرضعَه خمسَ رضعاتٍ)** يقينًا فلو شُكَّ فِى كونها خمسًا أو أقل لم يؤثر ولكن لا يَخْفَى الورعُ **(متفرقاتٍ)** انفصالًا ووصولًا إلى جوف الطفل سواءٌ المعدةُ والدماغُ ولو تقيَّأَ الطفلُ اللبَنَ بعد وصولِهِ إلى جوفِهِ ⊙ وضبطُهن بالعُرْفِ فما قَضَى بكونه رَضْعةً أو رضَعاتٍ اعتُبِر سواءٌ طالَتِ الرَّضعةُ أم قَصُرَتْ أشبعَتْ أو لم تُشبعْ فلو قطع الرضيعُ الارتضاعَ بين كلٍّ من الخمس إعراضًا عنِ الثَّدْيِ تعدَّدَ الارتضاعُ أو قطعَهُ للتنفس أو لِلَّهْوِ وعاد سريعًا أو تحوَّلَ من ثَدْيٍ إلى ءَاخرَ بلا فاصلٍ لم يتعدَّدْ ⊙ ولو قطعته عليه المُرضعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدَّدُ بخلاف ما لو قطعَتْهُ عليه لشغلٍ خفيفٍ ثم عادَتْ فإنه لا يتعدَّدُ ⊙ والدليلُ على اشتراط الخمس قولُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ

ويصيرُ زوجُها أبًا له ⊙ ويحرمُ على المرضَعِ التزويجُ إليها وإلى كل من ناسَبَها ⊙

ويحرمُ عليها التزويجُ إلى المرضَعِ وولدِه دونَ من كان فِى درجتِه أو أعلى طبقةً منه ⊙

عنها الذِى رواه مسلمٌ كان فيما أُنْزِلَ منَ القرْءَانِ عشرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فَتُوُفِّى رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ منَ القرءَانِ اهـ أى وهُنَّ يُتْلَى حُكْمُهُنَّ فلم يُنسَخْ أو وهُنَّ يَقرأُهُنَّ مَن لم يبلغْهُ نسخُ تِلاوتِهِنَّ ⊙ (**ويصيرُ زوجُها**) أىْ زوجُ المرضعةِ إنْ كان صاحبَ اللَّبَنِ (**أبًا له**) أىِ للرضيعِ ومثله الواطئُ بشبهةٍ وبملك اليمين بخلاف الواطِئِ بالزِّنا فلا يحرم على الزَّانِى أن يَنكِحَ المُرتضعة بلبَنِ زناه وإنْ كُرِهَ ذلك ⊙

(**ويحرُمُ على المُرْضَع**) بفتح الضاد وهو الرَّضِيع (**التزويجُ إليها**) أىِ المرضِعةِ لأنها أمُّه (**وإلى كل مَن ناسبَها**) أى انتسب إليها أو انتسبَتْ هىَ إليه بنسبٍ أو رضاعٍ (**ويحرمُ عليها**) أىِ المرضِعةِ (**التزويج إلى المرضَعِ وولده**) وإنْ سفل كابنِهِ وابنِ بنتِهِ (**دون مَن كان فِى درجته**) كإخوته الذين لم يَرْضَعُوا معه (**أو أعلى**) أىْ ودونَ مَن كان أعلى (**طبقةً منه**) أىْ منَ الرضيعِ كأعمامه ⊙ وتقدَّمَ فِى فصلِ محرماتِ النكاحِ ما يحرم بالنسب والرضاع مفصَّلًا فلْيُرْجَعْ إليه ⊙

(فصل)

(فصلٌ)[(١)] فِى أحكام نفقة الأقاربِ والأرقاءِ والبهائمِ والزوجةِ ⊙ وجمعها المصنف رحمه الله فِى فصلٍ واحدٍ لتناسبها فِى الوجوب بقدر الكفاية وسقوطِها بمُضِيّ الزمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أُفْرِدَتْ بفصلٍ وحدَها فِى بعضِ النُّسَخِ ⊙

والنفقةُ مأخوذةٌ لغةً منَ الإنفاقِ وهو الإخراجُ ⊙ ولا يستعملُ الإنفاقُ إلا فِى الخيرِ كما لا يُستعمَلُ الإسرافُ إلا فِى غيرِهِ ⊙ والأصلُ فِى وجوبِها ءَاياتٌ وأحاديثُ منها قولُه تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وخبرُ مسلم اتَّقُوا اللهَ فِى النِّساء فإنَّكم أخذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ[(٢)] واستحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ[(٣)] ولهُنَّ عليكم رزقُهُن وكسْوتُهُن بالمعروف اهـ وخبرُهُ أيضًا للمملوكِ طعامُه وكسوتُه ولا يُكَلَّفُ من العملِ ما لا يُطِيق اهـ

ومَنْعُ النفقة الواجبة منَ الكبائر ⊙ ولهَا أسبابٌ ثلاثةٌ القَرابَةُ وملكُ اليَمين والزوجيَّةُ ذَكَر المصنفُ السببَ الأوَّلَ فِى قولِه

---

(١) فِى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذِى بعده. سمير.

(٢) قوله ﷺ (بأمانة الله) أىْ بأن الله ائتمنكم عليهن فاحفظوا الأمانة وصونوها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها اهـ قاله القرطبىُّ فِى المفهم. سمير.

(٣) قوله ﷺ (بكلمة الله) قيل بإباحةِ اللهِ وقيل بالصيغةِ التِى شرعها اللهُ مِن إيجابٍ وقَبول. ذكره فِى شرح النوويّ على مسلمٍ وغيرِهِ. سمير.

ونفقةُ العَمُودَينِ من الأهلِ واجبةٌ للوالِدِين والمولودِين ⊙ فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتُهم بشرطينِ الفقرُ والزَّمانةُ أو الفقرُ والجنونُ ⊙

(**ونفقةُ العَمُودين**) وهُمُ الأصول والفروع (**مِنَ الأهلِ**) أيِ الأقرباءِ نسبًا (**واجبةٌ للوالِدِين والمولودِين**) بكسرِ الدالِ فيهِما ذكورًا كانوا أو إناثًا فخرجَ بما ذُكر سائرُ الأقارب كالأخ والأخت والعمّ والعمة ⊙ (**فأمَّا الوالِدُون فتجبُ نفقتُهُمْ**) وإن علَوْا على مَوْلُودِيهِم أيْ على الفروعِ الوارِثِينَ منَ الأصل إنِ استوَوْا فِى القُرْبِ منه فإن اختلفُوا فِى القُرْب فعلى الأقرب ولو كان غيرَ وارثٍ كابنِ بنتٍ أو بنتِ بنتٍ مع ابنِ ابنِ ابنٍ فإنَّ النفقة عندئذ على ابن البنت أو بنت البنت مع أنهما غيرُ وارثَيْن ⊙

وإنما تجبُ النفقةُ للوالِدِينَ إذا كانوا فقراءَ أحرارًا معصومينَ وإن قَدَرُوا على الكَسْبِ فلا يُكَلَّفُونَه وخالفَ المصنِّفُ رحمه الله فِى ذلك فجعلَ وجوبَ نفقتِهم (**بشرطَيْن**) أيْ باجتماعِ وصفَيْنِ فيهم لا بكونِهِم (**فقراءَ**) فقط فاشتَرَط أَوَّلُهما اجماعَ الفقر أى عدَم مالٍ عنده بقدر كفايتِهِ[1] (**والزَّمانة**) وهيَ مصدرُ زَمِنَ الرجلُ إذا حصلتْ له ءَافَةٌ قطعَتْهُ أو أى ثانِى الوصفين اجتماعُ (**الفقرِ والجنون**) فإنْ لم يجتمعا بأن كان الأصلُ فقيرًا وقدرَ على الكسب لم تجبْ نفقتُهُ على الفرع على ما ذهب إليه

---

(١) قوله (أى عدم مال عنده بقدر كفايته) أنسبُ من تفسير الغزىّ له هنا بعدم قدرتهم على مال أو كسب لأنه يدخل تحته العجز بزمانة أو جنونٍ فلا يكون لذكر الزمانةِ والجنونِ بعده عندئذٍ فائدة زائدة. سمير.

وأما المولودونَ فتجبُ نفقتُهم بثلاثةِ شرائطَ الفقرُ والصّغَرُ أو الفقرُ والزَّمانةُ أو الفقرُ والجنونُ ⊙

المصنِّفُ والمعتمَدُ الوجوبُ لأنَّ الفرع مأمورٌ بمعاشرةِ الوالِدَيْنِ بالمعروف وليس منها تكليفُهُما الكسبَ مع كبرِ السِّنِّ ⊙

(**وأما المَوْلُودُون**) وإن سفَلُوا ولو مِن جهة البنات (**فتجب نفقتهم**) على الوالِدِين اتفقُوا فِى الدِّين أو اختلفُوا فيه فيجب على المسلم نفقةُ قريبِهِ الكافرِ المعصوم وبالعكس فإنْ كان للولد أبَوَانِ فعلى الأب نفقتُه دون الأمّ وإلا فنفقتُه على الموجودِ منهما وإن لم يكونا وكان له أجدادٌ أو جداتٌ فعلى الأقرب منهم أو منهن وإن كان له أصلٌ وفرعٌ فعلى الفرع وإن نزلَ لأنه أولى بالقيام بشأنِ أصلِهِ لعِظَمِ حُرْمَتِهِ ⊙ وإنما تجبُ نفقةُ الفرعِ على الأصلِ إذا كان فقيرًا لا غنيًّا بمالٍ أو كسبٍ (**بثلاثةِ شرائطَ**) أىْ بوجودِ أحدِ ثلاثةِ أوصافٍ مجتمعةٍ مع الفقر (**الفقرِ والصِغَرِ**) أىْ عدمِ البلوغِ (**أو الفقرِ والزمانةِ**) أىِ العلة التِى تقطعُ المصابَ بها فيعجزُ معها عنِ الكسبِ (**أو الفقرِ والجنونِ**) وهو زوالُ العقلِ فلا يجبُ وجوبًا عينِيًّا على الأصلِ نفقةُ فرعِهِ البالغِ العاقلِ القويِّ أىِ القادرِ على الكسب اللائقِ به ذكرًا كان أو أنثَى لِمُجَرَّدِ الفقرِ ⊙ والمعتبَرُ فِى نفقةِ القريب الكفايةُ لحديثِ الصحيحين عن عائشة رَضِىَ اللهُ عنها أنها قالَتْ دخلَتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ امرأةُ أبِى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيحٌ لا يعطينِى منَ النفقة ما يكفينِى ويكفِى بَنِيَّ إلا ما أخذتُ مِن ماله بغير علمه

ونفقةُ الرقيقِ والبهائمِ واجبةٌ

فهل عليَّ فِى ذلك مِن جُناحٍ فقال خُذِى مِن مالِهِ بالمعروف ما يكفيكِ وما يكفِى بَنِيكِ اهـ فيجبُ إشباعُه إشباعًا يقدر معه على التردُّد والتصرُّف فلا يكفِى سدُّ الرَّمَقِ ولا يجبُ المبالغةُ فِى الإشباع ويُعتبر حالُهُ فِى سِنِّهِ وزهادتِه ورغبتِه ويجبُ له الأُدم والكِسوةُ والسُّكْنَى ومؤنةُ خادمٍ وأجرةُ طبيبٍ يحتاجُهُما وثمنُ أدويةٍ يحتاجُها ونحوُ ذلك ⊙ وهِىَ لا تجبُ إلا على غنيٍّ بما زاد عن مُؤنتِه ومؤنةِ مَمُونِه يومًا وليلةً وإنْ كان عليه دينٌ لأنها مقدَّمةٌ عليه ⊙

والسببُ الثانِى للنفقةِ ملْكُ اليمينِ وقد بيَّنَهُ المصنفُ بقولِه (**ونفقةُ الرقيقِ والبهائمِ واجبةٌ**) فمَن ملك رقيقًا عبدًا أو أمةً ولو مُدَبَّرًا أو أمَّ ولدٍ وجبَ عليه نفقتُهُ لا مكاتبًا ولو مكاتبةً فاسدةً لاستقلاله بالكسب إلا إن عجَّزَ نفسَهُ فيُطعِمُ السيِّدُ رقيقَهُ مِن غالب قوتِ رقيقِ أهلِ البلدِ ومن غالب أُدْمِهِم بقدرِ الكفاية فيجب أن يشبعه الشِّبَعَ المعتاد أو ما قاربه ويكسوَهُ مِن غالبِ كِسْوَتِهِمْ ولا يكفى سترُ العورةِ فقط وإن لم يتأذَّ بحرٍّ أو بردٍ لِمَا فيه منَ الإذلالِ إلا فِى بلدٍ اعتادَ أهلُهُ سترَ عوراتهم فقط ⊙ ويدخل فيها أجرةُ الطبيب للرقيق وثمنُ الدواء وماءِ الطهارة وترابِ التيمم إن احتاج ذلك ⊙

والبهائمُ جمعُ بهيمةٍ سُمِّيَتْ بذلك لعدمِ تَكَلُّمِها يُقالُ استبهم عليه الكلامُ أيِ استعجم فلم يقدرْ على الكلام ⊙ وهِىَ فِى الأصل اسمٌ لكلِّ ذاتِ أربعٍ من دوابِّ البر والبحر لكن المراد

ولا يكلَّفونَ من العملِ ما لا يطيقونَ[أ] ⊙

بها هنا الحيوانُ المحترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس أيِ الحِدَأَةِ والغرابِ والعقربِ والفأرةِ والكلبِ العَقُورِ فلا تلزمُ نفقتُها لكن يحرم حبسُها إلى أن تموتَ جوعًا لخبرِ أحمدَ ومسلم وغيرِهما إذا قتلْتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ اهـ ومَن ملَكَ بهيمةً فعليه عَلْفُها وسقْيُها بقدرِ الكفاية أى وصولِهَا لأول الشبع والريّ دون غايتهما ويقومُ مقامَ ذلك تَخْلِيَتُها لِتَرْعَى وترِدَ الماءَ ⊙ ولا يحلب المالك مِن لبن دابته ما يَضُرُّ ولدَها لأنه غذاؤه وإنما يحلب ما فَضَلَ عنه بشرط أن لا يَضُرَّ البهيمةَ لقلَّةِ علفِها إلَّا أنْ يَسْقِيَ ولدَها غيرَ لبنِ أُمِّه إنِ اسْتَمْرَأَهُ وإلَّا فهو أحقُّ بلَبَنِها فإن لم يكفِهِ اشترَى له غيرَهُ لوجوب نفقتِه عليه ⊙ وليس له تركُ الحلبِ إن كان يضرُّها أيضًا ⊙ ويجب على مالك النحل أن يُبْقِيَ له شيئًا من العسل فِي الكَوَّارة بقدر ما يكفيه أو يضعَ له كفايةً ليأكلَهُ مِن غير العسل ⊙ ويجب على مالكِ دود القز علْفُهُ بورقِ التوت أو تخليتُهُ لأكلِهِ لِئَلَّا يَهلِكَ بغير فائدة ⊙ ويجوز تجفيفُ الدود بالشمس عند حصول نوله وإن أهلكَهُ لأنَّ فائدتَه ذلك كذبح المأكول منَ الحيوانِ ⊙

(**ولا يُكَلَّفون منَ العمل ما لا يُطِيقون**) الدوامَ عليه وإذا استعمل المالكُ رقيقَه نهارًا أراحَهُ ليلًا وعكسُه ويُرِيحه صيفًا وقتَ القَيْلُولة ⊙ ولا يكلِّفُ رقيقَه وبهيمتَه عملًا لا يطيقونه على الدوام فأمَّا فِي بعضِ الأوقاتِ فيجوز أن يكلفهم عملًا شاقًّا ما

(أ) فِي بعض النسخ هنا (فصل). سمير.

ونفقةُ الزوجةِ الممكّنةِ من نفسِها واجبةٌ وهِيَ مقدَّرةٌ فإن كان الزوجُ موسرًا فمُدَّانِ من غالبِ قوتِها

لم يَخْشَ تَوَلُّدَ محذورٍ منه ⊙ ولا يجوز ضربُ الدابَّةِ إلا لحاجةٍ وفِى غيرِ وجهِها ويتقدَّرُ الضَّربُ بقَدْرِ الحاجةِ ⊙

(فصلٌ) يتعلَّقُ بالسببِ الثالثِ لوجوبِ النفقةِ وهو الزوجيةُ فهو فِى أحكامِ نفقة الزوجة وما يتعلقُ بها ⊙ ولفظُ فصل ساقطٌ فِى بعض النسخ كالنسخة التِى شرح عليها الغزىُّ قال بعضُهُم والأَوْلَى إثباتُهُ ⊙ وعبَّر بالنفقة لأنها الأغلب والمؤنة أعمُّ منها وهِىَ المرادةُ ⊙

(**ونفقةُ الزوجةِ الـمُمَكِّنةِ**) تمكينًا تامًّا (**مِن نفسها**) بالمعنَى الشامل لسائر المُؤَنِ (**واجبةٌ**) بالتمكين يومًا بيوم فتجب بفجر كل يوم على الزوج أمَّا الناشزُ فلا تجبُ نفقتُها حتَّى تراجعَ وكذا غيرُ المُمَكِّنةِ طولَ اليوم كالمُمَكِّنةِ نهارًا دون الليلِ أو بالعكسِ فلا يجبُ لها إلا قسطُ ما مكَّنتْ فيه ⊙ (**وهِىَ**) أيِ النفقةُ (**مقدَّرةٌ**) أىْ عيَّنَ الشرعُ لها مقدارًا معلومًا فإن كانتْ رشيدةً وأكلَتْ برضاها مع زوجها كالعادة كفَى وسقطَتْ نفقتُها لجريان الناس عليه فِى الأعصار والأمصار مِن غير إنكار ⊙ وهِىَ تختلفُ باختلافِ حالِ الزوجِ (**فإن كان الزوجُ موسِرًا**) بأن كان عنده ما يكفيه بقيةَ العمرِ الغالبِ أىْ ستينَ سنةً وزاد عليه مُدَّان ويعتبرُ يسارُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يوم (**فمدان**) مِن طعام واجبان عليه كلَّ يوم مع ليلتِه المتأخرةِ عنه لزوجتِه مسلمةً كانت أو ذميةً حرةً كانت أو رقيقةً ⊙ ويكونُ المُدَّانِ (**من غالب قوتها**)

ومن الأُدمِ والكِسوةِ ما جرت به العادةُ ⊙

أيْ محلّ إقامةِ الزوجةِ مِن حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأَقِطِ فِى حقّ أهلِ باديةٍ يَقْتاتُونه عادةً ⊙ **(ويجب)** لهَا ما جرَتْ به عادةُ البلدِ **(منَ الأُدْمِ)** وهو يختلفُ باختلافِ الفصول فيجب فِى كل فصلٍ ما جرَتْ به عادةُ المُوسِرينَ فيه ومِنَ اللحمِ ما يليقُ بحالِ زوجِها جنسًا وقدرًا ووقتًا ولا تُكَلَّفُ أكلَ الخبزِ وحدَهُ ولو جرَتْ عادتُها بذلك ⊙ ويجب لها أيضًا الفاكهة التِى تغلب فِى أوقاتها كخوخ وتين ومشمش ونحوُ ذلك مِمَّا جرَتْ به العادة منَ الكعك والسمكِ والنقلِ فِى العيدِ والسراج فِى أول الليل قال بعضُ المتأخِّرينَ وكذا شرابُ البُنِّ إنِ اعتادَتْ شُرْبَهُ اهـ فلو اختلفا فِى قَدْر الأُدْم قدَّره القاضِى باجتهاده ⊙

(و)يجبُ لها منَ **(الكسوةِ)** بكسرِ الكافِ وضمِّها كسوةٌ لكلِّ فصلٍ أيْ كسوةٌ للصيفِ وكسوةٌ للشتاء على **(ما جرت به العادةُ)** فِى البلدِ مِن أمثالِهِ جنسًا وجودةً[١] فإن جرت العادةُ فيها بالحريرِ مثلًا وجب عملًا بالعادةِ ويلزمه تجديدُها أولَ كلِّ ستةِ أشهرٍ بخلافِ الفراشِ ونحوِهِ مِمَّا يدوم سنةً فأكثر كالجُبَّةِ والمِشْطِ فلا يجبُ كلَّ سنةٍ وإنما يجدَّدُ وقتَ تجديدِهِ عادةً ⊙ والفصلُ عندهم ستةُ أشهر فيجب للزوجة لكلِّ ستةِ أشهرٍ كسوةٌ وهِىَ قميصٌ وسراويلُ وخِمارٌ ومِكْعَبٌ بكسر الميم وسكون الكاف أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المَدَاس

---

(١) قوله (جودة) هو بفتحِ الجيم وضمِّها كما فِى المصباح. سمير.

كالبابوج والصرمة ويُزاد فِى الشتاء لدفع البرد جبةٌ محشوَّةٌ أو فروةٌ أو نحوهما بحسب العادة ويجبُ لها ما يتبعُ ذلك مِن كُوفيَّةِ الرأس وهِىَ تُلْبَسُ فِى الرأسِ تحتَ الخِمار وتِكَّةُ لباسٍ ليستمسك السراويلُ وزِرٌّ قميصٍ وجُبَّةٌ وخيطُ خياطةٍ ونحوُ ذلك ⊙

ويجب لها أيضًا ما تقعد عليه مِن بساطٍ ثخينٍ له وَبَرَةٌ كبيرةٌ وهو المُسَمَّى بالسجادة فِى الشتاء ونطْع بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وهو الجلدُ كالفروةِ التِى يُجلَس عليها فِى الصيف بالنسبة للموسر[١] ومِن نحو لِبْدٍ فِى الشتاء وحصيرٍ فِى الصيف بالنسبة للمُعسر وعلى المتوسِّطِ زِلِّيَّةٌ[٢] ⊙ ويجبُ عليه أيضًا أن يُعطِيَها ما تنامُ عليه منَ الفِراش كالطَّرَّاحة والمِخَدَّة بكسر الميم وما تَتَغَطَّى به كاللِّحاف فِى البرد والمِلْحَفة أيِ المُلاءَة التِى تَلتحف بها بدل اللحاف فِى الصيف أو البلادِ الحارَّةِ ولا يجب تجديد ذلك فِى كلِّ فصلٍ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه وإنما تصليحُهُ كلما احتاج لذلك على حسب العادة وهو المُسَمَّى عند الناس فِى بلادِ الشامِ وغيرِها بالتنجيد ومثلُهُ تَبْيِيضُ النحاسِ المعروفُ ⊙ وإذا لم تَسْتَغْنِ فِى البلاد الباردة بالثِّياب عنِ الوقودِ يجبُ منَ الحطب أوِ الفحمِ أو نحوِهما بقدرِ الحاجةِ ⊙

---

(١) قوله (للموسر) قال الشيخانِ تبعًا للمتولِّى فِى التَّتِمَّة ويُشبهُ أن تكونَ الطِّنْفِسَةُ والنِّطْعُ بعد بسطِ زِلِّيَّةٍ أو حصيرٍ فإنَّ الطِّنْفِسَةَ والنِّطْعَ لا يُبسطانِ وحدَهما اهـ

(٢) قوله (زِلِّيَّة) بكسر الزاى وتشديد اللام قال فِى النجمِ الوهاج جمعُها زَلالِى وهِىَ القطيفةُ وقيل بساطٌ صغيرٌ اهـ سمير.

وإن كان معسِرًا فمدٌّ من غالبِ قوتِ البلدِ وما يأتَدِمُ[أ] به المعسرونَ ويكسونَه ⊙ وإن كان متوسّطًا فمدٌّ ونصفٌ ومن الأُدمِ والكسوةِ الوسَطُ ⊙

(**وإن كان**) الزوجُ رقيقًا أو (**معسرًا**) وهو هنا مسكينُ الزكاةِ ويُعتبر إعسارُه بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ ويدخُلُ تحته الرقيقُ ولو مبعَّضًا ومكاتَبًا (**فمدٌّ**) أى فالواجبُ عليه لزوجتِه مدُّ طعامٍ (**من غالبِ قوتِ البلدِ**) الذى تعيش فيه الزوجةُ كلَّ يومٍ مع ليلته المتأخرةِ عنه (**وما يَأْتَدِمُ به المعسِرُونَ**) مِمَّا جرَتْ به عادتُهم منَ الأُدْمِ جنسًا وقدرًا (**ويكسونه**) مِمَّا جرَتْ به عادتُهم منَ الكسْوَةِ ⊙

(**وإن كان**) الزوجُ (**متوسِّطًا**) وهو مَن كان أحسنَ حالًا مِنَ المسكينِ لكنَّهُ إن كُلِّف مُدَّيْنِ يرجع مسكينًا ويُعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم (**فمدٌّ ونصفٌ**) هو الواجبُ عليه لزوجتِهِ مِن طعام مِن غالب قوت البلد (و)يجب لها (**من الأدم**) الوسط (و)مِنَ (**الكسْوَةِ الوسطُ**) وهو صفةً ما بين ما يجبُ على المُوسر والمُعسر ⊙

ويجب على الزوج تمليكُ زوجتِه الطعامَ حبًّا سليمًا غيرَ مُسَوَّسٍ وعليه طَحْنُهُ وعجْنُهُ وخَبْزُهُ فلو دفعه إليها لتطحنه وتعجنه وتخبزه فلها أن تحاسبه على مؤنة الطحن والعجن والخبز ⊙ ولو طلبَتْ غير الحب مِن خُبز أو قيمتِهِ لم يلزمْهُ ولو بذل الخبزَ

(أ) فِى نسخة (يتأدم). سمير.

أوِ القيمةَ لم يلزمها القبول لأنه غير الواجب فلا يُجْبَرُ الممتنِعُ فيهما عليه ⊙ وأما غيرُ الحب كأن كان غالبُ قوت محلها التمر أو اللحم أو الأقِط وجب عليه تسليمُهُ كذلك لا غيرُ لكن يجب عليه ما يُطبَخُ به اللحمُ كالحطب وغيرِهِ كالبَامِيَة والقُلْقَاس بضمّ القافِ والمُلُوخية بضمّ الميمِ وما شابَهَ ⊙ ويجب لهَا ءَالَةُ أكلٍ كقصعة وصحن وملعقة ومِغرفة بكسر الميم وقِدْرٍ ونحوِ ذلك مما لا تَستغنِى عنه سواءٌ كان مِن خزف أو حجر أو خشب أو نحاس أو غير ذلك وءَالَةُ شرب بتثليث الشين كقُلَّةٍ وإبريقٍ وكوزٍ وجرَّةٍ وءَالَةُ تنظيفٍ مِن نحو مشْطٍ بضمّ الميم وكسرها وصابونٍ مِمَّا تغسل به رأسَها أو ثيابها وإجَّانةٍ مِمَّا تَغسل فيه ثيابها وماءِ وضوءٍ وغُسْلٍ بسببه فيهما كجماعٍ ونفاسٍ لا حيضٍ واحتلامٍ ومرْتَكٍ بفتح الميم وكسرها لدفع صُنَان إن لم يَندفعْ إلا به وأجرةُ حمَّام فِى كل شهر أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادةُ أمثالها وما تشتهيه أيامَ الوَحَم لا أجرةُ طبيبٍ وحاجمٍ وخاتنٍ وفاصدٍ ولا دواءُ مَرَضٍ ولا ما يُصْنَعُ عقب الولادة مِن عسلٍ وسمنٍ وفراخٍ فلا يجبُ ذلك على الزوج ⊙

ولا يجب عليه ما تَتَزَيَّنُ به مِن كُحْل وخِضاب وطِيب لكن إن أراد أنْ تتزيَّنَ له وهيَّأَ لها ما تتزيَّنُ به وجب عليها استعمالُهُ ⊙

ويجبُ لها مسكنٌ يليق بها عادةً ولو بأجرةٍ أو مُستَعارًا فلا يشترط كونه ملكًا للزوج لأنها لا تتملكه بل تتمتع به فقط فهو إمتاعٌ لا تمليكٌ كالخادم بخلاف غيرِهِما منَ النفقة والكسوة والأُدْم والفرش والغطاء وءَالاتِ الأكل والشرب والتنظيف وغير

وإن كانت ممن يُخدَمُ مثلُها فعليهِ إخدامُها ⊙ وإن أعسرَ بنفقتِها فلها فسخُ النكاحِ

ذلك فإنه تمليكٌ والقاعدةُ أنَّ ما كان تمليكًا اعتُبِر بحالِ الزوجِ وما يليقُ به وما كان إمتاعًا اعتُبِرَ بحالِ الزوجةِ ⊙ (**فإن كانت ممن يُخْدَمُ مثلُها**) بأن كانت حُرَّةً مِمَّن تُخْدَمُ فِي بيت أهلها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعارضٍ (**فعليه**) أيِ الزوجِ (**إخدامُها**) بحرَّةٍ أو أَمَةٍ له أو مستأجَرَةٍ أو بالإنفاقِ على مَن رَضِيَ الزوجُ أن تصحَبَها للخدمةِ من حُرَّةٍ أو أَمَةٍ ⊙ ويجبُ أنْ يُطْعِمَ الخادمَ من جنسِ قوتِ الزوجةِ لكن دونه نوعًا وقدرًا ومن الأُدْم كجنس أُدْم الزوجة لكن دونه نوعًا وقدرًا وأنْ يكسوَها كسوةً تليق بها دون كسوة مخدومتها جنسًا ونوعًا ⊙

(**وإن أَعْسَرَ**) الزوجُ (**بنفقتِها**) نفقةَ المُعْسِرِينَ (**فلها**) الصَّبْرُ على إعسارِهِ وتُنْفِقُ حينئذٍ على نفسها مِن مالها أو تقترض ويصيرُ ما أنفقَتْه دينًا عليه وإن لم يفرِضْها القاضِى ولها (**فسخُ النكاحِ**) بشروطٍ خمسةٍ أولُها إعسارُ الزوجِ فلا فسخَ بتمنُّعِهِ عنِ النفقةِ مع القدرةِ عليها وثانيها أن يكونَ الإعسارُ بالنفقةِ أوِ الكسوة أوِ المسكنِ لا ما إذا أعسر بنحو الأُدْم والخادم والمكعب والسراويل فلا فسخَ بالإعسارِ بها وثالثُها كونُ النفقةِ لها لا للخادم ورابعُها كونُ الإعسارِ بنفقةِ المُعْسِرِينَ وخامسُها كونُ النفقةِ مستَقبَلَةً فلا فسخَ بالنفقةِ الماضيةِ ⊙ فإذا وُجِدَتِ الشروطُ وأرادتِ الفسخَ رفعَتْ أمرها إلى القاضِى أو إلى المحكَّمِ بشرطِهِ فإذا ثبتَ عنده إعسارُ الزوجِ بإقرارٍ أو ببيِّنةٍ

وكذلك إن أعسرَ بالصَّداقِ قبل الدخولِ ⊙

(فصل)

أمهلَهُ ثلاثة أيام لعلَّ إعسارَهُ يزولُ ثم بعد مُضِيّ مدةِ الإمهالِ فِى صبيحة اليوم الرابع إنْ لم يُسلِّم الزوجُ نفقةَ هذا اليوم ترفعُ الأمرَ إلى القاضِى ثانيةً فيفسخ القاضِى النكاح هو أو نائبُهُ أو يأذنُ لها فِى الفسخِ وليس لها أن تستقِلَّ بالفسخِ بلا إذنٍ مِنَ القاضِى فيه وإن علمَتْ إعسارَهُ نعم إن لم يكن فِى الناحية قاضٍ ولا محكَّمٌ جاز استقلالُهَا بالفسخ بلا خلافٍ على ما ذكرَ فِى الوسيط فتقولُ فسخْتُ نكاحِى منه وإذا فسَخَتْ حصلَتِ المُفارقة وهِىَ فرقةُ فَسْخٍ لا فرقةُ طلاقٍ ⊙ ومَنِ اندرَسَ خبرُ زوجها ولا مالَ له حاضرٌ فلها الفسخُ أيضًا لأنَّها مُمَكِّنةٌ تعذَّرَ واجبُها بانقطاعِ خبره كتعذُّرِهِ بالإعسارِ أما إن ترك لهَا النفقةَ فليس لها إلا الصبرُ إلى الموتِ على الجديدِ كما تقدَّمَ ⊙

(وكذلك) للزوجة فسخُ النكاحِ **(إن أعسرَ)** زوجُها **(بالصَّداقِ قبلَ الدخولِ)** بها ولم تكنْ عالِمَةً بإعسارِهِ به عند النكاحِ[١] وخيارُها على الفور بعد التنازُعِ فيه إلى الحاكمِ لأنَّ الفسخ به لا يَثبت إلا عند الحاكمِ ⊙ وأما بعد الدخول فليس لها الفسخُ لأنَّ المُعَوَّضَ وهو البُضْعُ قد استُهلِكَ وصار العِوَضُ دَيْنًا فِى الذمة ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ الحَضانةِ ⊙

---

(١) قوله (ولم تكنْ عالمةً بإعسارِهِ به عند النكاحِ) اشتراطُ عدم علمها لجواز الفسخِ هو ما قرروه وهو المعتمدُ خلاف ما ذهبَ إليه الغزِّيُّ مِن قولِهِ إنَّ لهَا الفسخَ مطلقًا علمَتْ بإعساره بالمهر عند النكاح أو لم تعلم اهـ سمير.

وإذا فارقَ الرجلُ زوجتَهُ وله منها ولدٌ فَهِيَ أحقُّ بحضانتِه إلى سبعِ سنينَ

وهِيَ لغةً مصدرُ حَضَنَ الصبيَّ جعلَهُ فِي حِضْنِهِ والحِضْنُ ما دونَ الإبْطِ إلى الكَشْحِ أيِ الجَنبِ سُمِّيَ حضنًا لِضَمِّ الحاضنةِ الطفلَ إليه أو هو الصدرُ والعَضُدانِ وما بينهما ⊙ وشرعًا تربيةُ مَن لا يستقل بأموره لصغرٍ أو جنونٍ بفعلِ ما يصلحه ودفع ما يضره ⊙

(**وإذا فارق الرجلُ زوجتَهُ**) بطلاقٍ أو فَسْخٍ أو غيرهما (**وله منها ولدٌ**) ذكرٌ أو أُنثى غيرُ مُمَيِّز (**فَهِيَ**) أيِ الأمُّ (**أحقُّ بحضانتِه**) أيْ تربيَتِهِ وتنميتِهِ بما يُصلحُه بتعهُّدِهِ بإطعامِه وسَقْيِه وغسلِ بدنِه وثوبِه وتمريضِه وربطِه فِي المَهد وكَحْلِه ودهنِه وغيرِ ذلك مِن مصالحه وذلك لوُفُورِ شفقةِ الأمّ ⊙ ومؤنةُ الحضانةِ على مَن عليه نفقةُ الطفل أو المجنون إن لم يكن له مالٌ وإلا فهِيَ فِي ماله ⊙ ويَلِي الأمَّ أمهاتُها الوارثاتُ لا مَن أدْلَتْ بذكرٍ كأمِّ أبِي الأمّ ويليهِنَّ الأبُ فأمهاتُه الوارثاتُ فالأقربُ مِنَ الحواشِي ذَكَرًا كان كأخٍ وابنِ أخٍ أو أُنْثَى كأُختٍ وبنتِ أخٍ ⊙ وإذا امتنعَ مَن له الحضانةُ عنها أو غابَ أو ماتَ أو جُنَّ انتقلَتِ الحضانةُ لِمَن يَلِيه فلا يُجبر عليها عند الامتناع إلا أن تجبَ النفقةُ على الأمّ كأن لم يكن للمحضون مالٌ ولا أبٌ فإنها تُجْبَرُ عندئذٍ على الحضانة ⊙

وتستمِرُّ حضانةُ الزوجةِ (**إلى**) التمييزِ ويكونُ غالبًا بعد مُضِيّ (**سبعِ سنينَ**) ولذا عبَّر به المصنف وإلا فالمدارُ على التمييز سواءٌ حصل فِي السبع أم قبلها أم بعدها وهو موكولٌ إلى رأْيِ

ثم يخَيَّرُ بين أبويه فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه ⊙

القاضِى (**ثم**) متَى ما ميَّزَ الصبِىُّ أوِ المجنونُ فإنه (**يُخَيَّرُ بين أبويه**) إن كان صالحَيْنِ للحضانة ولو كان أحدُهُما أكثرَ ديانةً أو مالًا أو محبةً منَ الآخَرِ (**فمَنِ اختارَ**) منهما (**سُلِّمَ إليه**) لحديث أحمد والأربعة أنَّ امرأةً قالت يا رسولَ الله إنَّ زوجِى يريد أن يذهب بابنِى وقد نفعنِى وسقانِى مِن بئر أبِى عِنَبَة فجاء زوجُها فقال النبِىُّ ﷺ يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدِ أيِّهما شئتَ فأخذ بيد أمِّه فانطلقت به اهـ وإن لم يختَرْ أحدًا منهما فالأمُّ أوْلَى ⊙ وله بعد اختيارِ أحدِهِما أن يختارَ الآخرَ فيُحَوَّلُ إلى مَنِ اختارَهُ ثانيًا وهَلُمَّ جرًّا ⊙ وإذا اختارَ الذَّكَرُ أباه لم يمنعْهُ مِن زيارة أُمِّهِ أو اختارَ أُمَّهُ فيكون عندها ليلًا وعند الأب نهارًا ليعلِّمَهُ الأمورَ الدِّينية والدُّنْيوية على ما يناسب حال الأب ⊙ وإنِ اختارَتِ الأنثى أو الخنثى كما بحثَهُ بعضُهُم أباها لم تُمْنَعِ الأُمُّ مِن زيارتها على العادة كمرةٍ فِى الأسبوع فإن كان منزلُهَا قريبًا فلا بأس أنْ تزورها كل يوم ولا تُطِيلَ المُكْثَ وإنِ اختارَتِ الأُنْثَى أمَّها فإنها تكون عندها ليلًا ونهارًا ويزورُها الأبُ على العادة ولا يَطلبُ مَن لم يقعِ الاختيارُ عليه إحضارَها عنده لتألفَ الصيانةَ وعدمَ الخروجِ ⊙ هذا كلُّهُ إن لم يكُنْ فِى أحدِ الأبوَيْنِ نقصٌ فإنْ كانَ كجنونٍ أو فِسْقٍ أو نَكَحَتِ الأمُّ أجنبيًّا فالحقُّ للآخَرِ ما دام النقصُ قائمًا ⊙

وإذا فُقِدَ الأبُ خُيِّرَ الولدُ بين الجدِّ والأمّ فإن فُقِدَ الجدُّ قام مقامه مَنْ على حاشية النسب مِن أخٍ لأبوينِ ثم لأبٍ وابنِ أخٍ

وشرائطُ الحضانةِ سبعٌ العقلُ والحريةُ والدّينُ والعِفَّةُ والأمانةُ

لأبوينِ ثم لأبٍ ثم عمٍّ ثم ابنِه ⊙ وإذا فُقِدَتِ الأُمُّ وقع التخييرُ بين الأب والجدَّةِ ثم بينَهُ وبين الأختِ أوِ الخالةِ والمرادُ الأختُ الشقيقةُ أو لأُمٍّ لا الأختِ لأبٍ فإن لم يكنْ أبٌ فالوجهُ التخييرُ بين الأختِ أوِ الخالةِ وبقيةِ العصبةِ كما يُخَيَّرُ بينهم وبين الأمّ ⊙ وظاهرُ كلامِهِم أنَّ التخييرَ لا يَجرِى بينَ ذكرَينِ ولا أُنثَيَيْنِ ⊙

(**وشرائطُ**) استحقاقِ (**الحضانةِ سبعٌ**) وترجع إلى ستٍّ لأن العفة والأمانة يرجعان إلى شيء واحد وهو العدالة كما سيأتِى ⊙ وزِيدَ عليها شرائطُ أُخَرُ منها أن لا يكونَ الحاضِنُ صغيرًا لأنها ولايةٌ وليس هو مِن أهلها ومنها أن لا يكونَ مُغَفَّلًا بحيث لا يَهتدِى إلى الأمور ⊙ فأحدُ السَّبْعِ (**العقلُ**) فلا حضانة لمجنونٍ أطبَقَ جنونُه أو تقطع نعم إن قلَّ جنونُه كيوم فِى سنةٍ لم يبطل حقُّ الحضانة بذلك ⊙ (و)الثانِى (**الحريةُ**) الكاملةُ فلا حضانة لرقيقٍ كُلًّا أو بعضًا ذكرًا أو أُنْثَى وإن أذن له سيدُهُ فيها ⊙ (و)الثالثُ (**الدِّينُ**) فلا حضانةَ لكافرٍ على مسلم لأنه لا ولايةَ له عليه كما قال اللهُ تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ولأنه ربما فَتَنَهُ فِى دِينه فيحضُنُهُ أقاربُهُ المسلمون على الترتيب المتقدِّمِ فإنْ لم يُوجَدْ أحدٌ منهم حَضَنَهُ بقيَّةُ المسلمينَ ⊙ (و)الرابعُ والخامسُ (**العفةُ والأمانةُ**) وهما متلازمان إذِ العِفَّة الكفُّ عما لا يَحِلُّ ولا يُحْمَدُ والأمانةُ ضِدُّ الخيانة فكلُّ أمينٍ عفيفٌ وعكسُهُ فَيَئُولان إلى شرط واحد وهو

والإقامةُ والخُلُوُّ من زوجٍ

العدالةُ ولو عبَّرَ به المصنفُ رحمه الله لكان أخصرَ فلا حضانة لفاسقٍ ولا فاسقةٍ ولا يُشترَط تحقُّقُ العدالةِ الباطنةِ أيِ التِى ثبتَتْ عند القاضِى بقول المُزَكِّينَ بل يُكتفَى بالعدالة الظاهرة التِى عُرفت بالمعاملة والمُخالطة ⊙ (و)السادسُ منَ الشروط وهو شرطٌ لاعتبارِ التفصيلِ المتقدم **(الإقامةُ)** لكلٍّ منَ الوالدَيْنِ فِى بلدِ المحضونِ بأن يكونَ أبواه مُقِيمَين فِى بلدٍ واحدٍ فلو أراد أحدُهُمَا سفر حاجةٍ كحجّ وتجارةٍ طويلًا كان السفرُ أو قصيرًا كان المحضونُ مع المُقِيم منَ الأبوَيْنِ حتى يعودَ المسافر منهما ⊙ ولو أراد أحدُ الأبوين سفرَ نُقْلَةٍ فالأبُ أَوْلَى مِنَ الأُمّ بحضانتِهِ وإنْ كان هو المسافرَ فينزِعُهُ منها حفظًا للنَّسَبِ ومثلُ الأب بقيَّةُ العَصَبَةِ إن أُمِنَتِ الطريقُ والمقصِدُ وإلا لم يسافرْ به وأمُّهُ أوْلَى به فِى هذه الحال للخوف عليه ⊙ (و)الشرطُ السَّابعُ **(الخُلُوُّ)** أىْ خُلُوُّ أمّ المحضونِ **(مِن زوجٍ)** ليس مِن محارمِ الطفلِ إلا أن يرضَى الأبُ ويرضَى الزوجُ الأجنبِىُّ بدخولِ المحضونِ بيتَهُ ⊙ فإن نَكَحَتْ مَن له حقٌّ فِى الحضانة كعمّ المحضون أو ابنِ عمِّه[1] ورضِىَ الناكحُ بالمحضون لم تسقط حضانتُها بذلك بل تبقَى مع تَزَوُّجِها به ليتعاونا على كَفَالته ⊙

---

(١) قوله (أو ابن عمه) قال فِى شرحِ الغزّيِّ [أو ابن عمه أو ابن أخيه] وهذا خطأٌ لأنَّ ابنَ أخيه إما حفيدُها وإما ابنُ زوجِها ربيبُها وهو فِى الحالَيْنِ محرمٌ لا يجوزُ لها نكاحُهُ. سمير.

فإن اختلَّ منها شرطٌ سقطَت ⊙

(**فإن اختلَّ شرطٌ منها**) أيِ السبعةِ (**سقطَت**) الحضانةُ فيمن وُجِدَ الخللُ فيه وانتقلَتْ إلى مَن بعدَهُ ⊙ فإن زال المانعُ كأنْ أفاقَتِ المجنونةُ أو عَتَقَتِ الرقيقةُ أو أسلمَتِ الكافرةُ أو تابَتِ الفاسقةُ أو أقامَ المسافرُ أو طلقَتِ المنكوحةُ ولو طلاقًا رجعيًّا عادَتِ الحضانةُ ولو مِن غير تَوْلِيَةٍ جديدةٍ لزوال المانع وتستحق المطلَّقَةُ الحضانةَ فِى الحال ولو قبل انقضاء العِدَّة ⊙ واللهُ أعلم ⊙

هٰذه ءَاخِرُ رُبعِ الأنكحةِ ويليهِ رُبعُ الدَّعاوَى والجناياتِ ⊙



كتابُ الجنايات

القتلُ على ثلاثةِ أضربٍ عَمدٌ مَحضٌ وخطأٌ محضٌ وعمدٌ خطأٌ ⊙

(كتاب) أحكام (الجنايات)

جمع جنايةٍ وهِيَ أعمُّ مِنْ أن تكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا ⊙ والمرادُ هنا الجنايةُ على الأبدان وأما الجنايةُ على الأموالِ والأعراضِ والأنسابِ والعقولِ والأديانِ فستأتِى فِى كتاب الحدود إن شاء الله ⊙

والأصلُ فِى ذلك ءاياتٌ وأحاديثُ كقوله تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ الآيةَ وحديثِ الصحيحين مرفوعًا لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّى رسول الله إلا بإحدَى ثلاثٍ الثيّب الزَّانِى والنفس بالنفس والتَّارِك لِدِينِهِ المُفَارِق للجماعةِ اهـ

(**القتلُ**) هو إزهاقُ النفسِ الناشِئُ عن فعلٍ ولو سِحْرًا وإذا كان قتلَ مسلم ظلمًا كان أعظمُ الذنوبِ بعد الكفر ⊙ ثم هو أيِ القتلُ (**على ثلاثةِ أضربٍ**) لا رابعَ لَهَا (**عَمْدٌ**) هو مصدر عَمَد بوزن ضرَبَ أىْ قَصَدَ (**مَحْضٌ**) أىْ خالصٌ مِن شائبةِ الخطإِ (**وخطأٌ مَحْضٌ**) خالصٌ مِن شائبةِ العَمْدِ (**وعَمْدُ خطإٍ**) بالإضافةِ أيِ اجتمع فيه شائبةُ العمْدِ وشائبةُ الخطَإِ فهو يُشبهُ العمدَ من

فالعمدُ المحضُ أن يعمِدَ إلى ضربِه بما يقتلُ غالبًا ويقصِدَ قتلَه بذلك فيجبُ القَوَدُ

وجهٍ والخطأَ مِن وجهٍ فهو شِبهُ عمدٍ وشِبهُ خطإٍ فيُقالُ له اختصارًا شِبْهُ عَمْدٍ وهو المشتهِرُ بين الفقهاء (**فالعَمْدُ المَحْضُ هو أنْ يعمِدَ**) الجانِى (**إلى ضربِهِ**) أيِ المَجْنِيّ عليه (**بما**) أىْ بشىْءٍ (**يَقتل غالبًا**) كجارحٍ ومثقَّلٍ وفِى حكم الضَّرب المتقدم السحرُ والخَنْقُ وتقديمُ الطعام المسموم والإلقاءُ فِى البئر (و)لاَ فرقَ بينَ أنْ (**يَقصِدَ**) الجانِى (**قتلَهُ بذلك**) الشىْءِ أو لا (**فيجبُ**) بذلك (**القَوَدُ**) أيِ القِصاصُ[1] عليه أيِ الجانِى إذا كان القتلُ عُدوانًا مِن حيثُ إزهاقُ الرُّوحِ ◉ وما ذكرَهُ المصنِّفُ مِن اعتبارِ قصدِ القتلِ ضعيفٌ والراجحُ خلافُهُ وأنه متَى ما قصدَ الفعلَ والشخصَ بما يقتلُ غالبًا كانَ عَمْدًا فإنْ لم يقصدِ الفعلَ كأن زَلِقَت رجلُهُ فوقعَ على إنسانٍ فماتَ أو لم يقصِدِ الشخصَ المَجْنِيَّ عليه بأن قصدَ غيرَهُ فأصابه فهو خطأٌ ◉ ومِمَّا يَقتلُ غالبًا كذلك ضربٌ لِمَريضٍ يقتلُ مثلَهُ ولو كان لا يقتُلُ الصحيحَ وضربٌ لصغيرٍ يقتُلُ مثلَهُ دون الكبير ◉ ومنه غرزُ إبرةٍ فِى مَقتَلٍ وغرزُ إبرةٍ فِى غيرِ مَقْتَلٍ وتَأَلَّمَ حتَّى ماتَ بخلافِ ما إذا غرزَ الإبرةَ فِى غير مَقتل ولم يتألم فمات فِى الحال ◉

ويُشتَرَطُ لوجوبِ القِصاصِ فِى نفسِ القتيلِ أو قطعِ أطرافِهِ العِصمةُ فِى حقِّ المعصومِ والمكافأةُ فِى الدِّينِ والحريَّةِ إلى غيرِ

---

(١) قوله (القصاص) مأخوذٌ مِن اقتصاص الأثر أى تَتبُّعِه لأنَّ المستحقَّ يَتتَبَّعُ الجناية فيأخذُ مثلَها. سمير.

فإن عفا عنه وجبَتْ ديةٌ مغلَّظةٌ حالَّةٌ فِى مالِ القاتلِ ⊙

ذلك منَ الشروطِ المعروفةِ[١] ⊙

(فإن عفا عنه) أى عفَا المستحقُّ مِن مجنِيّ عليه أو وارثٍ فِى صورة العمد المحض عنِ القاتلِ العمد على الدية سقط القَوَدُ ولو كان العافِى محجورًا عليه وإذا كان المستحقونَ أكثرَ مِن واحدٍ فعفا بعضهم دون بعضٍ سقط القِصاصُ كلُّه وإن لم يرضَ البقيَّةُ فعندئذٍ تكونُ قد **(وجبتْ ديةٌ مُغَلَّظةٌ)** من ثلاثةِ أوجُهٍ كونِها مُثَلَّثَةً ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ جذعةً وأربعينَ خَلِفةً وكونِها **(حالَّة)** غيرَ مؤجَّلةٍ وكونها **(فِى مالِ القاتلِ)** رضِىَ أو لم يرضَ بها لأنه محكومٌ عليه فلا يُعتبر رضاه نعم إن صالحوه عنِ الديةِ على مالٍ ءَاخَرَ كما يقع الآن فلا بُدَّ مِن رضاهُ حتَّى ينعقِدَ الصُّلحُ ويصيرَ هذا المالُ واجبًا عليه بدلَهَا ⊙ وابتداءُ أجلِ ديةِ النفس منَ الزُّهوق وأجلِ ديةِ غيرِها كقطع يدٍ من ابتداءِ الجنايةِ لكن لا يؤخذُ أرشُهُ إلا بعد اندمالِ الجراحة ⊙ فإن عفا المستحِقُّ عنِ الجانِى مجانًا أو أطلق العفوَ فقال عفوْتُ فقط لم يجبْ قِصاصٌ عندئذٍ ولا ديةٌ ⊙

---

(١) قوله (إلى غيرِ ذلك من الشروطِ المعروفةِ) ليس من هذه الشروطِ ما ذكره الغزِّيُّ هنا بقوله [ويُشترط لوجوب القصاص فِى نفس القتيل أو قطع أطرافه إسلامٌ أو أمانٌ] فقد صرَّحُوا أنَّ المرتدَّ يُقتَلُ بالمرتدِّ وقوله بعد ذلك [فيُهدَرُ الحربىُّ والمرتدُّ فِى حقِّ المسلم] فِى غيرِ محلِّهِ لأنَّهُ مرتَّبٌ على عدم وجوبِ القصاصِ وهو مشكلٌ إذ لا تلازمَ فإنه لا يُقتَصُّ من الحرِّ بالعبد وليس هو بمُهدَرٍ. سمير.

والخطأُ المحضُ أن يَرْمِيَ إلى شَيْءٍ فيُصيبَ رجلًا فيقتلَه فلا قَوَدَ عليه بل تجبُ دِيَةٌ مخفَّفَةٌ على العاقِلَةِ مؤجّلةٌ فِى ثلاثِ سنينَ ⊙

(**والخطأُ المحضُ**) هو أن لا يقصدَ الفعلَ أو لا يقصدَ الشخصَ كما تقدَّمَ ومثالُ ذلك (**أنْ يرمِىَ إلى شىْءٍ**) كصيدٍ (**فيصيبَ رجلًا فيقتلَهُ**) أو أن يرمِىَ زيدًا فيصيبَ عمرًا فيقتلَهُ (**فلا قَوَدَ عليه**) أيِ الرامِى فِى الحالين (**بل يجب عليه ديةٌ مخففةٌ**) مِن ثلاثةِ أوجهٍ كونها مخمَّسةً وسيأتِى بيانُ ذلك إن شاء اللهُ وكونها (**على العاقلةِ**) وهم عَصَبة الجانِى المتعصِّبونَ بأنفسِهم إلا أصلَهُ وفرعَهُ[1] لا فِى مالِ الجانِى نفسِهِ وكونها (**مؤجلة**) على العصبةِ (**فِى ثلاثِ سنين**) يُؤخذ ءاخِرَ كلِّ سنةٍ منها قدرُ ثلثِ ديةٍ كاملةٍ ويُشترَطُ فِى العاقلِ أن يكونَ ذكرًا حرًّا مكلَّفًا غير فقيرٍ[2] مُتَّفِقَ الدِّينِ مع المعقولِ عنه فلا تعقِلُ امرأةٌ ولا خنثَى إلا إن بان ذكرًا فيغرم حصته التِى أداها غيره ولا رقيقٌ ولو مكاتبًا أو مبعضًا ولا صبىٌّ ولا مجنونٌ ولا مسلمٌ عن كافرٍ وعكسُهُ ويَعْقِلُ يهودىٌّ عن نصرانِىٍّ وعكسُهُ كالإرثِ ولا يعقِلُ فقيرٌ ولو كان كسوبًا ⊙ فيُؤْخَذُ مِنَ المقدَّم مِنَ العصبة كالإخوة

---

(١) قوله (وهم عَصَبة الجانِى المتعصِّبونَ بأنفسِهم إلا أصلَهُ وفرعَهُ) يقدم الأقرب منهم فالأقرب فيقدَّم الإخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام لأبوين ثم لأبٍ ثم بنوهم ثم فِى العتيقِ تفصيلٌ يُطلَبُ من الشروح. سمير.

(٢) قوله (غير فقير) أىْ غنيًّا أو متوسّطًا والغنِىُّ فِى هذا المقام هو مَن يملك عشرين دينارًا فأكثر زيادةً على ما يكفِى العمرَ الغالبَ له ولِمَمُونه فإن ملك أقلَّ مِن عشرين دينارًا وأكثرَ مِن ربع دينارٍ زيادةً على ما يكفيه ومَمُونَهُ للعمر الغالب فهو متوسطٌ وإن لم يملك ذلك فهو الفقير. سمير.

وعمدُ الخطإِ أن يقصِدَ ضربَه بما لا يقتلُ غالبًا فيموتُ فلا قَوَدَ عليه بل تجبُ ديةٌ مغلّظةٌ على العاقلةِ مؤجّلةٌ فِى ثلاثِ سنينَ ⊙

لأبوين منَ الغنِىّ منهم مِن أصحاب الذهب ءَاخِرَ كلِّ سنةٍ نصفُ دينارٍ ومِن أصحابِ الفضةِ ستةُ دراهمَ كما قاله المُتَوَلِّى وغيرُه ومنَ المتوسِّطِ ربعُ دينار أو ثلاثةُ دراهم إن كان مِن أصحابِ الفضةِ ويُعتبر غِنَاهُ وفقرُهُ ءَاخِرَ الحَوْلِ ويُشْتَرَى بما أُخِذَ منهم قدرُ الواجب وهو ثلثُ الدية فإن لم يفِ به انتُقِلَ إلى مَن بعدَهُم مرتبةً بعدَ مرتبةٍ حتَّى يَفِىَ المأخوذُ بقدر الثلث ⊙ هذا إذا كان المقتول كاملًا حرًّا ذكرًا مسلمًا فإن كان رقيقًا أُخِذ فِى ءَاخِرِ كلِّ سنةٍ مِن قيمته قدرُ ثلثِ الديةِ وإن كان أنثَى أُخذ فِى أولِ سنةٍ قدرُ ثلثِ ديةِ رجلٍ وفِى السنة الثانية ما بَقِىَ وإن كان كافرًا فلا تزيدُ دِيَتُهُ على سنةٍ فتُؤخذ فِى ءَاخِرِها لأنها ثلثٌ أو أقلُّ ⊙

(وعمْدُ الخَطإِ) المُرَكَّبُ مِن شائبة العمد وشائبة الخطإِ وهو المسمى بشبه العمد هو **(أنْ يقصدَ ضَرْبَهُ بما لا يقتلُ غالبًا)** بل يقتلُ نادرًا بحيث يكون سببًا فِى القتل ويُنسَبُ القتلُ إليه عادةً[1] كأن يضربَه بعصًا خفيفةٍ **(فيموتَ)** المضروبُ بسببِ ذلك **(فلا قَوَدَ عليه بل تجبُ ديةٌ مُغَلَّظَةٌ)** من جهةِ كونِها مثلَّثةً لكنها مخفَّفةٌ مِن جهةِ أنها **(على العاقلةِ)** وجِهَةِ أنها **(مؤجلةٌ فِى ثلاثِ سنينَ)** وسيأتِى بيانُ الدياتِ فِى فصلٍ خاصٍّ إن شاء اللهُ ⊙

---

(١) قوله (ويُنسَبُ القتلُ إليه عادةً) أىْ أمَّا ما لا يُنْسَبُ إليه القتلُ عادةً كالقلم فإنْ ضربَه به فماتَ فلا قَوَدَ فيه ولا ديةَ لأنَّ ذلك الضربَ مصادفةُ قَدَرٍ لا سببٌ للموتِ. سمير.

[أ]**وشرائطُ وجوبِ القِصاصِ أربعةٌ أن يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا وأن لا يكون والدًا للمقتولِ وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكفرٍ أو رِقٍّ ⊙**

ثم شرع المصنفُ فِى ذِكْرِ مَن يجب عليه القِصاصُ فقال (**وشرائطُ وُجُوبِ القِصاصِ**) أىْ ثُبُوتِهِ فِى القتلِ والقطعِ وإزالةِ المَعْنَى (**أربعةٌ**) بل خمسة بزيادةِ شرطِ كونِ المجنِيّ عليه معصومًا على ما تقدَّمَ بيانه فالأولُ منَ الأربعة (**أنْ يكونَ القاتلُ بالغًا**) فلا قِصاصَ على صبيٍّ ويُصَدَّقُ فِى دعواه الصِّبَا بلا يمينٍ إنْ أمكنَ ⊙ والثانِى أن يكونَ (**عاقلًا**) فيمتنعُ القِصاص مِن مجنونٍ إلا أنْ تَقَطَّعَ جنونُهُ فيُقتَصُّ منه إنْ ثبتَ أنه جَنَى زمنَ إفاقتِه ولو فِى حالِ جنونه ⊙ ونَفْىُ القِصاص عن الصبىّ والمجنون لا يَستلزم نَفْىَ الدِّيَةِ فتجبُ الديةُ عليهما بخلافِ الكافرِ الحربِىّ وإن أسلمَ ⊙ ويجبُ القِصَاصُ على مَن زالَ عقلُهُ بشربِ مسكرٍ متعدِّيًا فِى شربه فإن لم يَتَعدَّ بأنْ شرب شيئًا ظنَّه غيرَ مُسْكِرٍ فزال عقله فلا قِصاصَ عليه ⊙ (و)الثالثُ (**أن لا يكون**) القاتلُ (**والدًا**) أبًا أو أمًّا منَ النسَبِ (**للمقتول**) وإن علا فلا قِصاصَ على والدٍ بقتلِ ولدِهِ وإنْ سفلَ الولدُ قال ابن كَجّ ولو حكم حاكم بقتل والدٍ بولَدِه نُقِضَ حكمُهُ اهـ وأما الولدُ فيُقتل بوالده ويُقتل المحارمُ بعضُهم ببعض فإذا قتل الأخُ أخاه قُتِلَ به ⊙ (و)الرابع (**أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ منَ القاتل بكفرٍ أو رِقٍّ**) فإن فضلَ القاتِلُ المقتولَ بإسلامٍ أو حريةٍ أو أمانٍ

(أ) فِى بعض النسخ (فصل). سمير.

وتُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ⊙

أو سيادةٍ[١] أو أصالةٍ فلا يُقتل به وقد مرَّ بعضُ ذلك فلا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ حربيًّا كان أو ذميًّا أو معاهَدًا كما لا يُقتل حرٌّ برقيقٍ ولا يُعتبر الاختلافُ بالسِّنِّ والحجمِ والشرفِ والجنسِ فيُقتل الشيخُ بالشابِّ والطويلُ بالقصيرِ والعالِمُ بالجاهِلِ والسلطانُ بالزَّبَّالِ والذَّكَرُ بالأُنْثى كعكسِ كُلٍّ **(وتُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ)** إذا تمالَئُوا على قتلِهِ وكافَأَهُمْ سواءٌ كان فِعْلُ كُلٍّ منهم قاتلًا بمفردِهِ أم لا وإن تفاوتَتِ الجراحاتُ فِى العددِ والفُحْشِ والأَرشِ طالَمَا كان لها دخَلٌ فِى الزُّهوقِ[٢] وسواءٌ أقتلوه بمحَدَّدٍ أو بمثقَّلٍ كأنْ ألقَوْهُ مِن شاهقٍ أو فِى بحرٍ ⊙ أمَّا غيرُ المُتَمالِئِينَ فإنْ كان فِعْلُ كلِّ واحدٍ منهم يَقْتُلُ لوِ انفردَ قُتِلوا وإن كان لا يَقتل لو انفرد فِى صورة الضربات لكن له دخَلٌ فِى القتل فلا يُقتَلونَ بل تجب الدِّيَةُ عندئذٍ لأنه شِبْهُ عمدٍ وتُوَزَّعُ عليهم بعدد ضرباتهم فإن كان فِعْلُ بعضِهم يقتلُ لو انفردَ فِى صورة الضربات وفِعْلُ الباقين لا يَقتل لو انفردَ لكن له دخَلٌ فِى القتلِ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ⊙

---

(١) قوله (أو سيادةٍ) كمكاتَبٍ قتلَ مملوكَهُ. سمير.

(٢) قوله (طالما كان لها دخَلٌ فِى الزهوق) هو القيدُ المناسبُ هنا لا كما قال الغزّيُّ هنا أنَّ الشرطَ أن يكونَ فعلُ كلِّ واحدٍ لو انفردَ كان قاتلًا فإنه ليس بشرطٍ كما بيَّنَهُ فِى التحفةِ لابن حجرٍ المكِّيِّ وفِى النهايةِ للرمليِّ وغيرِهِما. وأما مَن كانتْ جراحاته ضعيفةً لا دخَلَ لها بالزُّهوقِ بقولِ أهلِ الخبرةِ كخدشةٍ خفيفةٍ فلا يُقتَلُ وعليه ضمانُ الجرحِ إنِ اقتضَى الحالُ ذلك والتعزيرُ إن اقتضاهُ الحالُ أيضًا. سمير.

وكلُّ شخصينِ جرى القِصاصُ بينهما فِى النفسِ يَجْرِى بينهما فِى الأطرافِ ⊙

وشرائطُ وجوبِ القصاصِ فِى الأطرافِ بعدَ الشرائطِ المذكورةِ اثنانِ الاشتراكُ فِى الاسمِ الخاصِّ اليُمنَى باليُمنَى واليُسرَى باليُسرَى وأن لا يكون بأحد الطرفينِ شللٌ ⊙

(**وكلُّ شخصَين جَرَى القِصاصُ بينهما فِى النَّفْسِ يَجْرِى بينهما فِى الأطرافِ**) كيدٍ ورجلٍ وأُذُنٍ وفِى المَعانِى التِى لتلكَ النفسِ كسمعٍ وبصرٍ وشمّ ⊙ ويُشْتَرَطُ لقِصاصِ الطرَفِ والجُرْح ما شُرِطَ للنَّفْسِ أىْ مِن كونِ الجِنايةِ محضًا عدوانًا ومِن كونِ الجانِى مكلفًا ملتزمًا ومِن كون المجنِيّ عليه معصومًا وكما يُشترط فِى القاتلِ كونُه مكلَّفًا لا والدًا للمقتول حتَّى يُقادَ منه بالقتلِ يُشترط فِى القاطع لطَرَفٍ أو المزيلِ لِمَعْنًى كالسمعِ والبصرِ كونُه متصفًا بهذه الصفاتِ حتَّى يُقتَصَّ منه ⊙ ويُفهَمُ مِن هذه القاعدةِ أنَّ مَنْ لا يُقتل بشخصٍ لا يُقْطَعُ بطَرَفِهِ وهو كذلك ⊙

(**وشرائطُ وجوبِ القِصَاصِ فِى الأطراف بعد الشرائطِ**) الخمسةِ (**المذكورةِ**) فِى قِصاص النفسِ أىْ زيادةً عليها (**اثنانِ**) أحدُهما (**الاشتراكُ**) بين طرفَىِ القاطع والمقطوع (**فِى الاسمِ الخاصِّ**) أىْ تَساوِى الطرفين فِى الاسم والمحل فتُقطع (**اليُمْنَى**) من أُذُنٍ أو يَدٍ أو رجْلٍ (**باليُمْنَى**) مِن ذلك (**واليُسْرَى**) مِمَّا ذُكر (**باليُسْرَى**) مِمَّا ذُكِرَ ولا تُقطع يُمْنَى بِيُسْرَى ولا عَكْسُهُ ⊙ (و)الثانِى (**أنْ لا يكونَ بأحدِ الطرَفَين شَلَلٌ**) أىْ بطلانُ عَمَلٍ فلا تقطَعُ يدٌ أو رجلٌ صحيحةٌ بشَلَّاءَ أما الشَّلَّاءُ فَتُقطع بالصحيحةِ

وكلُّ عضوٍ أُخذَ مِن مفصلٍ ففيه القصَاصُ

على المشهور إلا أن يقولَ عدلانِ مِن أهل الخبرة إنَّ الشلاءَ إذا قُطِعت لا يَنقطع الدمُ بل تنفتح أفواهُ العروق ولا تنسدُّ بالحسم أيِ الكَيِّ بالنارِ ويُشترط مع هٰذا أن يَقنع بها[1] مستوفِيهَا أىْ يرضَى بها ولا يطلبَ أرشًا للشَّلَلِ ⊙ وتُقطع الشلاءُ بشلاءَ مثلها إنْ أُمِنَ نزفُ الدمِ كذلك ⊙

(و)قاعدةٌ أُخْرَى (كلُّ عضوٍ أُخِذَ) أى قُطِعَ (من مَفصِلٍ) كمَرفِق وكُوعٍ وأُنْمُلَةٍ (ففيه) إن أمكنَ بلا إجافة وهِىَ جُرْحٌ ينفذ إلى الجَوف (القِصاص) لانضباط ذلك فتُؤمَنُ الزيادةُ فِى الاستيفاء فإن لم يمكن إلا بإجافةٍ فلا قَوَد ⊙ ويجب القصاص فِى فَقْءِ عين وقطعِ أذنٍ وجَفنٍ وشَفَةٍ سُفْلَى وعُلْيا ولسانٍ وذكرٍ وأنثيين وشُفْرين وأَلْيين لأنَّ لها نهاياتٍ مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولسان ناطق بأخرس لعدم استوائها ⊙ ويجبُ القصاصُ فِى قَطْعِ عين وأنف وأذن وشفة ولسان بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة ⊙ كما يجب القصاص فِى السن وفِى كيفيةِ وجوبِهِ ووقتِهِ تفصيلٌ يُعلم مِن غير هذا الشرح ⊙ ولا قِصاص فيما لا مفصل له فلا قصاص فِى

---

(١) قوله (ويُشترَطُ مع هٰذا أن يقنع بها إلخ) قال فِى شرح الروضِ للشيخ زكريا لأنَّ نقصَ الصفةِ لا يُقابَلُ بمالٍ بخلافِ نقصِ الجِرمِ بدليلِ أنه لو أتلفَ عليه الغاصبُ صاعًا جيدًا فأخذ عنه صاعًا رديئًا لا يأخذُ معه الأرشَ بل يقنعُ به أو يأخذ بدل المغصوبِ جيدًا، ولو أتلفَ عليه صاعَيْنِ ووجد له صاعًا كان له أخذُهُ وطلبُ البدل للآخر، وله فِى مسئلتِنا أن يأخذَ ديةَ اليد ولا يقطع اهـ سمير.

ولا قِصاصَ فِى الجروحِ إلا فِى المُوضِحَةِ ⊙

(فصل)

كسر العظام لأنه لا يوثق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط ⊙

واعلَمْ أنَّ شِجاجَ الرأس والوجه عشرةٌ حارِصَةٌ بمُهْمَلاتٍ وهى ما تشق الجلد قليلًا كالخَدْشِ وداميةٌ تُدْميه أىْ تُدْمِى الشَقَّ بلا سَيَلانِ دمٍ وباضعةٌ تَقْطَعُ اللحم ومتلاحمةٌ تغوص فِى اللحم وسِمْحاقٌ تبلغ الجِلدةَ التِى بين اللحم والعظم ومُوضِحَةٌ تُوضِحُ العظم من اللحْم وهاشمةٌ تكسر العظم سواءٌ أوضَحَتْه أم لا ومُنَقِّلَةٌ تَنْقُل العظمَ مِن مكانٍ إلى مكانٍ ءاخَرَ ومأمومةٌ تبلغ خريطة الدماغ المسماةَ أمَّ الرأس وهِىَ الغِشاوةُ المُحِيطةُ بمُخِّ الدِّماغ وتُسَمَّى الأُمَّةَ ولا تخرقُها ودامغةٌ بغين معجمة تَخْرِقُ تلك الخريطةَ وتصل إلى الدِّماغِ **(ولا قِصاصَ فِى)** هذه **(الجروحِ)** كلها لعدمِ تَيَسُّرِ ضبطها **(إلا فِى المُوضِحة)** فقط لتَيَسُّرِهِ وتَيَسُّرِ استيفاءِ مثلِهِ بلا زيادةٍ وتُعتبر بالمساحة لا بالجزئية فيُقاس مثلها طولاً وعرضًا مِن عضو الشاجّ ويُخَطُّ عليه بنحو حمرة أو سواد ويُوضَح بالموسى ونحوه ⊙ وكذا الجراحةُ فِى غيرِ الرأسِ والوجهِ إن وصلتْ إلى عظمٍ ولم تكسِرْهُ وجبَ القِصاصُ وإلَّا فلا ⊙

(فصلٌ) فِى بيانِ الدِّيَةِ ⊙

الدِّيةُ مأخوذةٌ منَ الوَدْيِ يُقال وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيه وَدْيًا إذا دفعتُ دِيَتَه ⊙

والدِّيَةُ على ضربينِ مغلَّظةٌ ومُخفَّفةٌ فالمغلَّظةُ مِائَةٌ من الإبلِ ثلاثونَ حِقةً وثلاثونَ جَذَعةً وأربعونَ خَلِفَةً فِى بطونِها أولادُها ⊙

وهىَ شرعًا المالُ الواجبُ على الحُرِّ بالجنايةِ فِى نفسٍ أو طَرَفٍ أو معنًى ⊙ والراجحُ أنها بدلٌ عنِ المجنِيِّ عليه خلافَ ما ذهبَ إليه الخطيبُ الشِّربينِيُّ أنها بدلٌ عنِ القصاصِ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع قولُهُ تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ الآيةَ وأحاديثُ كحديثِ مالكٍ والنسائيِّ وإنَّ فِى النفْسِ مِائَةً منَ الإبلِ اهـ وحديثِ الأئمةِ الشافعِيِّ وأحمدَ وغيرِهِما ألا إنَّ فِى قتيلِ العمدِ الخطإِ بالسَّوط والعصا مِائَةً منَ الإبلِ مُغَلَّظَةً منها أربعونَ خَلِفَةً فِى بطونها أولادُها اهـ

(**والدِّيةُ على ضربينِ مغلَّظَةٌ**) مِن ثلاثةِ وجوهٍ فِى العمدِ ومِن وجهٍ فِى شبهِهِ (**ومخففةٌ**) مِن ثلاثةِ وجوهٍ فِى الخطإِ ومِن وجهينِ فِى شِبْهِهِ (**فالمُغَلَّظةُ**) بسببِ قتلِ الذكَرِ الحر المسلم عمدًا أو شبهَه (**مِائَةٌ من الإبلِ**) حالَّةٌ فِى مالِ القاتل فِى العمد ومُؤَجَّلةٌ فِى ثلاثِ سنينَ على عاقلته فِى شِبْهِهِ وهِىَ فِى الحالَيْنِ مُثَلَّثَةٌ (**ثلاثون حِقةً**) أتمَّتْ ثلاثَ سنوات ودخلتْ فِى الرابعة (**وثلاثون جذعةً**) أتمَّتْ أربعَ سنواتٍ ودخلتْ فِى الخامسةِ وسبقَ معناهما فِى كتاب الزكاة (**وأربعون خَلِفَةً**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وهىَ مَن (**فِى بطونِها أولادُها**) والمعنى أنَّ الأربعينَ حواملُ ويَثْبُتُ حملُها بقولِ عدلَيْن مِن أهل الخُبْرَةِ

والمخففةُ مِائَةٌ من الإبلِ عشرونَ حِقَّةً وعشرونَ جَذَعَةً وعشرونَ بنتَ لبونٍ وعشرونَ ابنَ لبونٍ وعشرونَ بنتَ مَخاضٍ ⊙ فإن عُدمتِ الإبلُ

بالإبل (**والمُخَفَّفَةُ**) بسبب قتلِ الذَّكَرِ الحُرِّ المسلم خطأً (**مِائةٌ من الإبل**) مؤجلةٌ على عاقلةِ القاتلِ مُخَمَّسَةٌ (**عشرونَ حِقَّةً وعشرونَ جذَعَةً وعشرون بنتَ لبونٍ وعشرون بنتَ مخاضٍ وعشرون ابنِ لَبُون**) على أن تكونَ أىْ إبلُ الديةِ سليمةً ليس فيها معيبةٌ بعيبٍ يُثْبِتُ الردَّ فِى البيع إلا إن رَضِىَ المستحِقُّ ⊙ هذا إذا كان القاتلُ حرًّا ملتزمًا للأحكام ولو امرأةً وأما إذا كان عبدًا فقتلَ غيرَ سيِّدِهِ فالواجبُ عليه عندئذٍ أقلُّ الأمرين مِن قيمتِهِ والدِّيةِ ⊙ ويجرِى التغليظُ والتخفيفُ أيضًا فِى دية الأطرافِ والجروحِ باستثناءِ الأطراف التِى لا ديةَ فيها كاليد الشَّلَّاء وباستثناءِ القيمةِ فِى الرقيق فلا تغليظَ فيها ⊙ ولا تغليظَ كذلك فِى الأطرافِ والجروحِ فِى الحَرَم ولا فِى الأشهر الحُرُم ولا فِى الرَّحِم المَحْرَم خلافًا لتغليظِ الديةِ فِى القَتْل الخطإِ فيها على ما يأتِى إن شاء اللهُ ⊙

ومتَى وجَبَتِ الإبلُ على قاتلٍ أو عاقلةٍ أُخِذَتْ مِن نوعِ إبلِ مَن وجبَتْ عليه وإبلِ عاقلتِهِ أو غالبِ إبلِ بلدِهِ فإنْ لم يكن له إبلٌ فتُؤخذ مِن غالبِ إبلِ بلدةٍ بلديٍّ أو قبيلةٍ بدويٍّ فإن لم يكن فِى البلدة أو القبيلة إبلٌ فتُؤخَذُ مِن غالبِ إبلِ أقربِ البلاد إلى موضع المؤدِّى ويلزمُهُ النَّقلُ إن قرُبَتِ المسافةُ فإن بعُدَتْ أىْ إلى مسافةِ القصرِ كما ضبط بعضُهُمُ البُعدَ وعَظُمَتِ المُؤْنَةُ والمشقَّةُ لم يلزمْهُ وسقطَتِ المطالبةُ بالإبلِ (**فإن عُدِمَتِ الإبلُ**)

انتُقلَ إلى قيمتِها وقيل يُنتقلُ إلى ألفِ دينارٍ أو اثْنَىْ عشرَ ألفَ درهم وإن غُلّظَت زِيدَ عليها الثلثُ ⊙ وتُغلّظُ ديةُ الخطإِ فِى ثلاثةِ مواضعَ إذاً قَتلَ فِى الحرمِ أو قَتَلَ فِى الأشهرِ الحُرُمِ

حِسًّا أو شرعًا (**انتُقِلَ إلى قيمتِها**) وفِى نسخةٍ أُخرَى (**فإنْ أَعْوَزَتِ الإبلُ انتقلَ إلى قيمتِها**) فيقوِّمُها بغالبِ نقدِ البلدِ بالغةً ما بلغَتْ مع مراعاةِ صفاتِها هذا الجديدُ الصحيحُ (**وقِيل**) وهو القديمُ (**ينتقلُ**) المُسْتَحقُّ (**إلى ألفِ دينارٍ**) مِنَ المضروبِ الخالصِ فِى حقِّ أهلِ الدنانيرِ (**أو**) يَنتقلُ إلى (**اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ درهم**) فِى حقِّ أهلِ الدراهِمِ وسواءٌ فيما ذُكِرَ الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ والمُخَفَّفَةُ لأنَّ التغليظَ فِى الإبلِ إنما وردَ بالسِّنِّ والصِّفةِ لا بزيادةِ العدَدِ ولا يوجَدُ ذلك فِى الدراهمِ والدنانيرِ (**و**)قِيلَ (**إنْ غُلِّظَتْ زِيد عليها الثُّلُثُ**) أىْ قدرُهُ فَفِى الدنانير ألفٌ وثلاثُمِائَةٍ وثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثلثُ دينارٍ وفى الفضة ستةَ عشرَ ألفَ درهمٍ والصحيحُ على القديمِ خلافُهُ وأنه لا يزاد شيْءٌ كما تقدَّمَ ⊙

(**وتُغَلَّظُ دِيَةُ الخطإِ**) بتثليثِهَا (**فِى ثلاثةِ مواضعَ**) أحدُها (**إذا قَتَلَ**) مسلمًا (**فِى الحرَمِ**) أىْ حرمِ مكةَ سواءٌ كان القاتلُ والمقتولُ فيه أو كان القاتلُ فيه والمقتولُ خارجَهُ أو بالعكسِ أو كانا فِى الحِلِّ فرماه بسهمٍ مثلًا فقطع السهمُ فِى مروره هواءَ الحرَمِ (**أو قتلَ**) مسلمًا أو كافرًا معصومًا (**فِى الأشهرِ الحُرُمِ**) وهىَ أربعةٌ ثلاثةٌ سَرْدٌ ذو القَعْدةِ بفتح القافِ على المشهور وذو الحِجةِ بكسر الحاء على المشهور والمُحَرَّمُ وهو اسمٌ إسلامىٌّ

أو قتلَ ذا رحم مَحرَم ⊙ وديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ ⊙ وديةُ اليهودِيّ والنصرانِيّ ثلثُ ديةِ المسلمِ ⊙ وأما المجوسيُّ ففيه ثُلُثا عُشرِ ديةِ المسلمِ(أ) ⊙ وتكمُلُ دية النفسِ فِى اليدينِ والرّجلينِ

وواحدٌ فَرْدٌ وهو رَجَبٌ ولا يُلْحَقُ بها فِى ذلك رمضانُ مع أنه سَيّدُ الشهورِ لأنَّ المُتَّبَعَ التوقيفُ (**أو قَتَلَ**) قريبًا له مسلمًا أو كافرًا معصومًا (**ذا رَحِم مَحْرَم**) والرَّحِمِية قيدٌ والمَحْرَمِيَّةُ قيدٌ فلا بدَّ أن تكون المَحرمية نشأَتْ مِنَ الرَّحِمِية لا من رضاعٍ مثلًا فلا تغليظَ فِى قتلِ بنتِ العَمّ ولا الأختِ بالرَّضاعِ ⊙ ولا تغليظَ أيضًا بالقتلِ فِى حَرَم المدينة أو فِى حالِ الإحرامِ ⊙

(**ودِيَةُ المرأةِ**) الحرَّةِ المسلمةِ أوِ الكافرةِ والخُنْثَى المُشْكِلِ (**على النصفِ من ديةِ الرجلِ**) نَفْسًا وجرحًا ففِى ديةِ حرَّةٍ مسلمةٍ فِى قتلِ عمدٍ أو شبهِ عمدٍ خمسون من الإبل خمس عشرة حِقّة وخمس عشرة جَذَعة وعشرون خَلِفة إبلًا حواملَ وفى قتلِ خَطَإٍ عشرُ بناتِ مخاضٍ وعشرُ بناتِ لبونٍ وعشرةُ بنِى لبون وعشرُ حِقاقٍ وعشرُ جِذاعٍ ⊙ (**وديةُ اليهوديِّ والنصرانِيّ**) الذِّمّيّ والمُسْتَأْمَنِ والمُعاهَدِ (**ثلثُ ديةِ المسلم**) نفسًا وجرحًا (**وأما المجوسِيُّ**) المعصومُ (**ففيه ثُلثا عُشْرِ ديةِ المسلم**) وأخصرُ منه ثلثُ خمسِ ديةِ المسلمِ ⊙

(**وتَكمُلُ ديةُ النفسِ**) أىْ أنَّهُ تجبُ دِيَةٌ كاملةٌ (**فِى**) قطعِ (**اليدين**) كليهما مِنَ الكوعين (**والرِّجْلَيْنِ**) كليهما مِنَ الكَعبينِ

(أ) وفِى نسخةٍ (ودية المجوسِىّ ثلثا عشر دية المسلم). سمير.

والأنفِ والأذنينِ

كَدِيَةِ نفسِ صاحبِها فيجبُ فِى كلِّ يدٍ أو رجلٍ لذكرٍ مسلمٍ حرٍّ خمسون من الإبل وفِى قطعِهِما مِائَةٌ مِنَ الإبل ولأُنْثَى حرةٍ مسلمةٍ فِى يدٍ أو رِجْلٍ خمسةٌ وعشرونَ من الإبلِ وفِى قطعِهِما خمسُونَ منَ الإبلِ ⊙ هذا فِى العضو الأصلِيّ مِمَّا مرَّ ذِكرُهُ السليم منَ العيب ففِى اليد الزائدة أو الشلاء وفِى الرِّجل الزائدةِ أو الشَّلَّاء حكومةٌ[1] والأعرجُ كالسَّلِيم ⊙ وفِى كلِّ أصبع مِن أصابع اليدين أو الرجلين عُشْرُ ديةِ صاحبِها فَتَكمل الديةُ بالتقاطِ أصابعِ اليدينِ وبالتقاطِ أصابعِ الرِّجْلين ⊙

(و)تَكمُل الديةُ كذلك فِى قطع **(الأنف)** أىْ فِى قطع ما لانَ منه وهو المَارِنُ مِن غير فرقٍ بين الأخْشَمِ وغيرِه ⊙ وفِى قطعِ كلٍّ مِن طرفيه والحاجزِ ثلثُ ديةٍ ⊙

(و)تكمل الدِّية فِى قطع **(الأذنين)** مِن أصلهما أو قلعِهما بغير إيضاحٍ ولو لغيرِ سميعٍ[2] فإن حَصَلَ مع قلعهما إيضاحٌ للعظمِ منَ اللَّحمِ وجبَ أرشُ الإيضاحِ وهو نصفُ عُشْرِ ديةِ صاحبِهِ ⊙ وفِى كلِّ أذنٍ نصفُ دِيَةٍ ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بين أُذُنِ السميع وغيره ⊙ ولو جَنَى عليه فأيبس أُذُنَيه وجبَتِ الديةُ ⊙

---

(١) قوله (حكومة) الحُكومةُ جُزْءٌ منَ الدِّيَةِ نسبتُهُ إلى ديةِ النفسِ نسبةُ نقصِهَا أىِ الجناية مِن قيمة المَجْنِىِّ عليه لو كان رقيقًا بصفاته التى هو عليها فلو كانتْ قيمةُ المَجْنِىِّ عليه بلا جنايةٍ على يدِهِ مثلًا عشرةً وبها تسعةٌ فالنقص عشرٌ فالواجبُ عشرُ ديةِ النفس. سمير.

(٢) قوله (ولو لغير سميع) أىْ ما لم تكونا يابستَيْنِ ففيهما عندئذٍ الحكومة. سمير.

والعينينِ والجُفونِ الأربعةِ واللسانِ والشفتينِ وذهابِ الكلامِ

(و)تكمُلُ كذلك فِى إبانة (**العينين**) إجماعًا كما حكاه ابنُ المنذر وفِى كلٍّ منهما نصفُ ديةٍ وسواءٌ فِى ذلك عينُ أحولَ وأعورَ[١] وأعمشَ[٢] ⊙ (و)تكمُلُ فِى (**الجفون الأربعة**) وفِى كل جَفْنٍ منها ربعُ دية ⊙

(و)تكمُلُ فِى إبانةِ (**اللسانِ**) لناطقٍ[٣] إجماعًا كما نقله ابنُ المنذر ولو كان ألثغَ أو أرتَّ ⊙ (و)كذا فِى إبانةِ (**الشفتين**) أو إشلالِهِما والشفةُ طولًا ما بين الشدقين وعرضًا ما غطَّى اللِّثَةَ ⊙ وفِى قطع إحداهُما نصفُ ديةٍ ⊙

(و)كذا تكملُ الديةُ فِى (**ذهاب الكلام**) كلِّه ولو مع بقاء اللسانِ إذا قال أهل الخبرة إنَّهُ لا يعود ⊙ وإذا استأصلَ لسانَهُ بالقطعِ وأبطلَ كلامَهُ لم يَلْزَمْهُ إلا ديةٌ واحدةٌ ⊙ وأمَّا فِى ذهابِ بعضِ كلامِهِ فيثبُتُ قسطُهُ مِنَ الدية إن بقِىَ له كلامٌ مفهومٌ وإلا وجبَتْ على الجانِى كلُّ الدية لأنه أبطل منفعة كلامه ⊙ والحروفُ التِى تُوَزَّعُ الديةُ عليها ثمانيةٌ وعشرونَ حرفًا فِى لغة

---

(١) قوله (وأعور) أىْ ففِى عينِ الأعورِ السليمةِ نصفُ دية. سمير.

(٢) قوله (وأعمش) هو من يسيل دمعه غالبًا مع ضعف رؤيته للأشياء. سمير.

(٣) قوله (لناطقٍ) وقال الغزِّىُّ هنا (لناطقٍ سليم الذَّوْقِ) فشرطَ سلامةَ الذوقِ للديةِ الكاملةِ وهو وجهٌ ضعيفٌ كما قاله الشمسُ الرملِىُّ فقد قال إنَّ إبانةَ اللسانِ فيها الديةُ كاملةً ولو كان ناطقًا فاقدَ الذوقِ قال وإن قال الماوردىُّ إنَّ فيه الحكومةَ كالأخرسِ اهـ واعتمده ابنُ حجرٍ المكِّىُّ وضعَّفَ ما ذهبَ إليه الماوردىُّ وصاحبُ المهذَّبِ اهـ وقال النووىُّ فِى الروضةِ فِى إبطالِ الذوقِ كمالُ الدِّية اهـ سمير.

وذهابِ البصرِ وذهابِ السَّمعِ وذهابِ الشّمّ وذهابِ العقلِ ⊙

العرب فإنْ كان كلامُهُ بغير لغة العرب وُزِّعَتِ الدية على حروفها قلَّتْ أو كثرتْ وإن تكلم بلغتين غير العربية وزِّعَتِ على أكثرِهما حروفًا ⊙

(و)تكمُلُ الدِّيةُ كذلك فِي (ذهابِ) ضوءِ (البصرِ) منَ العينين ولو مع بقاء الحدقة وفِى إذهابِهِ من إحداهما نصفُ ديةٌ ولا فرقَ فِى العينِ بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وحادَّةٍ وكالَّةٍ وصحيحةٍ وعليلةٍ ⊙ فلو فقأ عينيه لم يَزِدْ على الديةِ ديةً أخرَى كالبطش فِى اليدين والمَشْيِ فِى الرّجلين والكلامِ فِى اللسان بخلافِ إبطالِ السمعِ السمع مع إزالةِ الأذنين والشَمِّ مع الأنفِ والذوقِ معَ اللسانِ ففِى ذلك دِيَتانِ على المعتمد ⊙

(و)تكمُلُ فِى (ذهابِ السمعِ) منَ الأذنين ففِى إذهابِه مِن إحداهما نصفُ دية فإن نقصَ مِن أذنٍ واحدةٍ سُدَّت وضُبِطَ مُنْتَهَى سماعِ الأخرَى وسُدَّتِ الأُخرَى وضُبِطَ منتهَى سماعِ الناقصةِ ووجبَ قسطُ التفاوت وأُخذ بنسبتِه مِن تلك الدية ⊙

(و)تكمُلُ فِى (ذهابِ الشمِّ) من المنخرَيْن ففِى إذهابه مِن أحدِهما نصفُ الدية فإن نقصَ الشمُّ وضُبِطَ قدرُه وجب قسطُهُ مِنَ الدِّيَةِ وإلا فحُكُومةٌ ⊙

(و)تكمُلُ الدِّيةُ فِى (ذهابِ العقلِ) فإن زالَ بجرحٍ على الرأس له أرشٌ مُقدَّرٌ أو حكومةٌ وجبَت الديةُ مع الأرشِ أوِ الحكومةِ ⊙ والمرادُ العقل الغَرِيزىُّ الذِى عليه مدارُ التكليف

والذَّكَرِ والأنثيينِ ⊙ وفِى المُوضِحَةِ والسّنّ خمسٌ من الإبلِ

بخلاف المكتسَبِ مِنَ المخالطة مع الناس الذِى به حسنُ التصرف فإنَّ فيه حكومةً ⊙

(و)فِى (**الذَكَرِ**) السليم ولو ذكرَ صغيرٍ وشيخٍ وعِنِّيْنٍ ديةٌ ⊙ وقطعُ الحشفةِ كالذَّكَرِ ففِى قطعِها وحدَهاً ديةٌ ⊙ (و)فِى (**الأنثيين**) أيِ البيضتين مع جلدتهما وهما الخَصيتان ولو من عِنّين ومجبوب وطفل وشيخ وغيرهم ديةٌ ⊙ وفِى قطع إحداهما نصفُ ديةٍ ⊙ فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منها نقصت حكومة من الدية ⊙ وإن قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومةٌ سواء كانت اليُمنَى أم اليُسرَى ⊙ وفِى قطعِ شُفْرَيِ المرأةِ ديتُها لأنَّ فيهما جمالًا ومنفعةً وهما اللحمان المشرفانِ على المنفذ وفِى أحدهِما نصفُ الدية ويَستوِى فِى ذلك السمينةُ والهزيلةُ والبِكرُ والثيّبُ والرَّتقاء والقَرْناء ⊙

(**وفِى المُوضِحَة والسِنّ**) مِنَ الذكرِ الحرِّ المسلم نصفُ عشرِ الدية أىْ (**خمسٌ من الإبِلِ**) أىْ فِى السِّنّ الأصليَّةِ التامَّةِ المثغورةِ غيرِ المُقَلقلة بيضاء كانت أو سوداءَ كبيرةً أو صغيرةً مِن غير فرقٍ بين الثَّنِيَّةِ والنابِ والضرسِ وسواءٌ قلعَها مع السِّنْخِ بكسر السين وخاء معجمة وهو أصلها المستتر باللحم أو كسَرَ الظاهرَ منها دون السِّنْخِ لأنه تابعٌ لها كالكفِّ مع الأصابع ⊙ أما الأنثَى والخنثَى ففِى المُوضِحة والسن منهما بعيران ونصفٌ ⊙ ومنَ الرقيق نصفُ عشر قيمتِهِ ⊙ ومنَ الكتابِيّ بعيرٌ وثلثان ⊙ ومنَ المجوسِيّ ونحوِه ثلثُ بعيرٍ فما ذكرَهُ المصنف

وفِى كل عضوٍ لا منفعةَ فيه حكومةٌ ⊙ وديةُ العبدِ قيمتُه ⊙ وديةُ الجنينِ الحرّ

رحمه الله فِى الموضحة والسن إنما هو بالنظر للكامل فيهما ولو قال نصف عشرِ ديةِ صاحبِهما لكان أشملَ ⊙

(**وفِى**) إذهابِ (**كلِّ عضوٍ لا منفعةَ فيه**) كاليد الشَّلَّاءِ والذَّكَرِ الأشَلِّ (**حكومةٌ**) والذكرُ الأشلُّ منقبضٌ لا يَنبسط أو منبسطٌ لا يَنقبض ⊙

(**وديَةُ العبدِ**) المعصوم لا المُرْتَدِّ (**قيمتُهُ**) بالغةً ما بلغت سواءٌ كانت الجناية عمدًا أو خطأً مِن غير فرقٍ بين المُكاتَبِ والمُدَبَّر وغيرِهما والأمةُ كذلك فيجب فيها قيمتُها ولو كانت أمَّ ولد ولو زادت قيمةُ كلٍّ مِنَ العبد والأمة على دية الحُرِّ ⊙ وفِى تعبيره بِدِيَةِ العبد تَجَوُّزٌ لمشاكلة ديةِ الحر لأنها تجبُ فيما تجب فيه ديةُ الحُرِّ فلو قال وفِى الرقيق قِيمتُهُ لكان أوْلَى ⊙ ويجبُ نصفُها فيما يجبُ فيه نصفها فِى الحر ⊙ وعلى وزانِ ذلك لو قُطِعَ ذَكَرُ عبدٍ وأنثياهُ وجبَ قيمتانِ فِى الأظهر لأنه يجب فيهما فِى الحُرِّ دِيَتان ⊙

(**وديةُ الجنينِ**[١] **الحرِّ**) المسلمِ تبعًا لأحدِ أبوَيْهِ وإن لم تكُنْ

---

(١) قوله (الجنين) قال الإمامُ الشافعِيُّ رضِيَ اللهُ عنه فِى الأمّ والمختصر وأقلُّ ما يكون به جنينًا أن يفارقَ المُضْغَةَ والعَلَقَةَ حتَّى يَتَبَيَّنَ منه شَىْءٌ مِن خَلْقِ ءَادَمِيٍّ أُصْبُعٌ أو ظُفُرٌ أو عينٌ أو ما أشبَهَ ذلك اهـ وقال النوويُّ فِى الروضة وغيرُهُ إنَّه يكفِى ظهورُ صورةِ ءَادَمِيٍّ فِى طرفٍ واحدٍ منَ الجنينِ لوجوبِ الغرةِ فإن لم يظهرْ شَىْءٌ من ذلك لكن شهد القوابلُ أنَّ فيه صورةً خفيَّةً يختصُّ بمعرفتها أهلُ الخبرةِ وجبتِ الغُرَّةُ أيضًا أما إن قُلنَ ليس فيه صورةٌ خفيّةٌ لكنه أصلُ ءَادَمِيٍّ=

غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ ⊙

أُمُّهُ معصومةً حالَ الجنايةِ (**غُرَّةٌ**) أىْ نَسَمَةٌ منَ الرقيقِ (**عبدٌ**) مُمَيِّزٌ (**أو أمةٌ**) مُمَيِّزةٌ ولو قبل سبع سنين كلٌّ منهما سليمٌ مِن عيبِ مبيعٍ ويُشترطُ بلوغُ الغُرَّةِ نصفَ عشرِ ديةِ أبِ الجنينِ إنْ كانَ وإلَّا كولدِ الزِّنَا فعُشْرُ ديةِ الأُمِّ والمعتبَرُ قيمةُ الديةِ المغلَّظةِ إذا كَانتِ الجنايةُ شِبْهَ عمدٍ ⊙ وإن ألقتْ جنينَيْنِ وجبَ دِيَتانِ وهكذا ⊙ وإذا فُقِدَتِ الغُرَّة وجبَ بدلُها وهو خمسةُ أبعرةٍ[1] ⊙ وإنما تجبُ الغُرَّةُ على عاقلة الجانِى لانتفاءِ العمد فِى الجناية على الجنين وإن تعمَّدَ الجناية على أُمِّهِ وتكونُ أو بدلُهَا لورثة الجنين على حسب فرائض الله تعالى ⊙ وتجبُ إذا انفصل ميتًا بجنايةٍ على أمِّهِ الحيّةِ مؤثرةٍ فيه سواءٌ انفصل فِى حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها فِى حياتها وسواءٌ كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المُفْضِى إلى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء الذِى تُلْقِى به الجنين أو بالتركِ كأنْ تُمْنَع أو يمنعَها أحدٌ عن الطعام والشراب أو تصومَ ولو فِى رمضان حتَّى تُلْقِىَ الجنين فإذا صامَتْ فأُجْهِضَتْ ضُمِنَتْ الغُرَّةُ على عاقلتها ولا ترثُ منَ الجنين لأنها قاتلتُه ⊙ فإن فُقدت الغرة حسًّا بأن لم توجد أو شرعًا بأن وُجدت بأكثرَ

= ولو بَقِىَ لتصَوَّرَ لم تجبِ الغُرَّةُ على المذهبِ وإن شَكَكْنَ هل هو أصلُ ءَادمِيٍّ أو لا لم تجبْ قطعًا اهـ سمير.

(١) قوله (خمسة أبعرة) أىْ فتُؤخَذُ الديةُ فِى هذه الحالِ إذا كانتْ مغلَّظةً حِقَّةً ونصفًا وجذَعةً ونصفًا وخَلِفتَين. قاله فِى التحفةِ وغيرُهُ. سمير.

وديةُ الجنينِ الرقيقِ عُشرُ قيمةِ أمّهِ ⊙

(فصل)

مِن ثمن مثلها وجب بدلُهَا وهو خمسة أبعرةٍ فِى الحر المسلم وفِى غيره بنسبتِهِ فإن فُقِدَ بدَلُهَا وهو الأبعرةُ وجبتْ قيمتُه ⊙

(**وديةُ الجنينِ الرقيقِ عشرُ قيمةِ أُمِّهِ**) أىْ أقصى قِيَمِ أُمِّهِ مِن وقت الجناية إلى وقت الإجهاض على قياس الغصب وهو أرجحُ مِنِ اعتبارِ القيمةِ يومَ الجناية عليها ⊙ ويكون ما وجبَ لسيدها لأنه مالكُ الجنين ⊙ ومحل ذلك إذا انفصل عن أمه ميتًا بالجناية فلو انفصل حيًّا ومات مِن أثر الجناية وجبَتْ قيمتُهُ يومَ الانفصال وإن نقصت عن عُشر قيمةِ أمِّهِ ⊙

ويجبُ فِى الجنينِ اليهوديّ أو النصرانيّ غُرَّةٌ كثلثِ غُرَّةِ مسلمٍ وبدلُهَا بعيرٌ وثُلُثا بعيرٍ ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكام القَسامَةِ ودعوَى الدَّم والمرادُ أَيْمانُ الدِّماء ⊙ فإنَّ القَسامة بفتح القاف مأخوذةٌ مِنَ القَسَم وهِىَ خاصة شرعًا بأيمانِ الدماءِ الخمسين إذا كانت مِن جانب المُدَّعِي ابتداءً عند وجودِ اللوثِ وسيأتِى بيانُ ذلك إن شاء اللهُ بخلاف ما لو كانت من جانب المُدَّعَى عليه ابتداءً فإنها لا تُسَمَّى قَسامةً ولذلك جمعَ الأكثرُ فِى الترجمةِ بين القسامةِ ودعوَى الدم ⊙

والأصلُ فيها خبرُ الصحيحين أنه ﷺ قال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمٰن بن سهلٍ الأنصارِيِّينَ لَمَّا أخبروه بقتل اليهود

وإذا اقترنَ بدعوَى الدمِ لوثٌ يقعُ به فِى النفسِ صِدقُ المُدَّعِى حَلَفَ المُدَّعِى

لعبد الله بن سهل الأنصارِيّ بخيبر وأنكره اليهود أتحلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دمَ صاحبِكم اهـ إلى ءَاخِرِ الحديثِ الذِى أخرجَهُ الشيخانِ وهو مخصِّصٌ لعمومِ حديثِ الترمذيِّ وغيرِهِ البيِّنَةُ على المُدَّعِى واليَمِينُ على المُدَّعَى عليه اهـ

(وإذا) قُتِلَ قتيلٌ وادَّعَى ولِيُّهُ على شخصٍ أو جماعةٍ بقتلِهِ دعوَى صحيحةً أىْ تامةَ الشروطِ[(١)] ومنها أن تكونَ مفصَّلَةً كقوله قتلَهُ عمدًا أو خطأً أو شبهَ عمدٍ إفرادًا أو شركةً و**(اقترن بدعوى الدم)** وكذا فِى قطعِ طرَفٍ أو إزالةِ معنًى **(لَوْثٌ)** بمثلثة وهو لغةً الضَّعْفُ وشرعًا أمرٌ **(يقعُ بِهِ فِى النفسِ)** أىْ فِى قلوب الناس عادةً **(صِدقُ المُدَّعِى)** فِى دعواه أىْ قرينةٌ تَدُلُّ على صِدْقِهِ ويغلِبُ بها على الظَّنِّ ذلك مع كونِ تلك القرينةِ قرينةً مقاليةً كأن شهد به عدلٌ واحدٌ[(٢)] أو صبِىٌّ أو امرأتانِ أو فسقةٌ أو كفارٌ أو قرينةً حاليَّةً كأنْ وُجِدَ قتيلٌ أو بعضُهُ الذِى لا يعيشُ بدونه كرأسِهِ فِى مَحَلَّةٍ منفصلةٍ عن بلدٍ كبيرٍ أو وُجِدَ فِى قريةٍ صغيرةٍ لأعدائِه ولا يُشارِكُهُمْ فيها غيرُهُمْ **(حلفَ المُدَّعِى)** أىِ

---

(١) قوله (تامة الشروط) أىْ شروطِ سماعِ القاضِى الدَّعوَى منَ المُدَّعِى وهِىَ ستةٌ تأتِى إن شاء اللهُ فِى كتابِ الدعاوَى والشهادات. سمير.

(٢) قوله (كأن شهد به عدل واحدٌ إلخ) قال فِى أسنَى المطالبِ ولا يكفِى قولُ المقتولِ أىِ المجروحِ جرحنِى فلانٌ أو قتلنِى أو دمِى عنده أو نحوُهُ فليس بلوثٍ لأنه مدَّعٍ فلا يُعتمَدُ قولُهُ وقد يكونُ بينه وبينه عداوةٌ فيقصدُ إهلاكَهُ. سمير.

خمسينَ يمينًا واستحقَّ الديةَ وإن لم يكن هناك لوثٌ فاليمينُ على المدَّعى عليه ⊙

المستحِقُّ[1] عندئذٍ (**خمسينَ يمينًا واستحَقَّ**) بذلك (**الديةَ**) بلا قَوَدٍ ولا فرق فِى الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ⊙ ولو كان للقتيل وارثان فأكثرُ وُزِّعَت الأَيمانُ عليهم بحسب الإرث ويُجبر المنكسرُ ⊙ ولا يُشترط موالاتُها فلو تخللها جنونٌ مِنَ الحالفِ أو إغماءٌ منه بَنَى بعد الإفاقة على ما مضَى منها إن لم يُعْزَلِ القاضِى الذِى وَقعَتِ القَسامةُ عنده فإن عزل ووُلِّىَ غيرُه وجب استئنافها ⊙

ولا تقع القَسامةُ فِى قطع طرفٍ ولا إزالةِ معنًى ولا إتلافِ مالٍ إلا فِى العبدِ إذا قُتِلَ لأَنَّ القسامةَ لم تَرِدْ إلا فِى القتلِ ولأَنَّ الميّتَ لا يستطيعُ أن يُعبّرَ عن نفسِهِ فقامتِ القسامةُ منَ المستحِقّ مقامَ كلامِهِ ولا كذلكَ مقطوعُ الطَّرَفِ ومُزالُ المَعْنَى ومأخوذُ المال والقولُ فِى الأَوَّلَيْنِ قولُ المُدَّعَى عليه فيحلف خمسين يمينًا لأَنَّ أيمانَ الدماء كلها خمسون ⊙ (**وإن لم يكنْ هناك لَوْثٌ**) عند دعوَى الدم (**فاليمينُ على المُدَّعَى عليه**) فيحلفُ خمسين يمينًا ولا دِيَةَ عليه فإنْ نَكل حَلف المُدَّعِى خمسينَ ⊙

---

(١) قوله (أيِ المستحقُّ) ذُكِرَ المستحق ولم يُقتصر على المُدَّعِى لكونه أعمَّ لأنه يشمل الصور التى يحلف فيها غيرُ المُدَّعِى كما لوِ ادَّعى العبدُ المأذون له فِى التجارة بقتل عبدٍ مِن عبيد التجارة وكان هناك لوثٌ فإنَّ الذِى يحلف خمسين يمينًا هو السيدُ عندئذٍ لا العبدُ. سمير.

وعلى قاتلِ النّفسِ المحرَّمةِ كفارةٌ عِتقُ رقَبَةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرةِ فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ⊙

(**وعلى قاتلِ النفسِ المُحَرَّمة**) التِى يحرُمُ قتلُها لذاتِها[١] كالمسلمِ والذِّمِّيِّ سواءٌ قتلَها عمدًا أو شبهَ عمدٍ أو خطأً (**كفارةٌ**) على الفور فِى الأُولَيَيْنِ وعلى التراخِى فِى الثالثةِ حتَّى لو كان القاتِلُ صبيًّا أو مجنونًا فَيُعْتِقُ الوليُّ عنهما من مالِهِما ⊙ ولو اشترك جماعةٌ فِى القتل فعلى كلٍّ منهم كفارةٌ فِى الأصح ⊙ والكفارةُ (**عتقُ رقبةٍ**) كاملةِ الرِّقِّ (**مؤمنةٍ سليمةٍ منَ العيوب المُضِرَّةِ**) أيِ المُخِلَّةِ بالعمل والكسب على الوصفِ الذِى تقدَّمَ فِى الظِّهار (**فإن لم يجدْ**) ها بشروطِها بأن فقدها حسًّا أو وجدها بأكثر من ثمنِ المِثل أو بثمن المثل لكن عجز عنه (**فصيامُ شهرين متتابِعَين**) بالهلالِ فإن لم يصُمْ مِن أولِهِما اعتبر الثانِىَ بالهلال وأكملَ الأولَ منَ الثالث ثلاثين يومًا بنيَّةِ الكفارةِ وإن لم يُعَيِّنْ كونَها كفارةَ قتلٍ ⊙ ولا يُشترطُ نيةُ التتابعِ فِى الأصحِّ فإنْ عَجزَ عنِ الصوم بقيَتْ فِى ذِمَّتِهِ حتى يقدِرَ على إحدى الخصلتين أو يموتَ فيصومَ عنه قريبُهُ أو يدفعَ عن كلِّ يوم مدًّا على التفصيل السابق فِى كتاب الصيام[٢] ⊙

---

(١) قوله (التِى يحرم قتلُها لذاتها) أدخلَ نحوَ المعاهَدِ والجنينِ وأخرجَ نحوَ الحربِيِّ والمرتدِّ والصائل. سمير.

(٢) قال الغزيُّ هنا (فإن عجز المكفر عن صوم شهرين لِهَرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفَّرَ بإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا يدفع لكل واحد منهم مدًّا من طعام يجزئ فِى الفطرة) اهـ قلتُ الراجح أنه لا إطعام كما فِى الروضة. سمير.

كتاب الحدود

والزانِى على ضربينِ مُحصَنٌ

(كتابُ) بيانِ (الحدودِ) ⊙

جَمْعُ حَدٍّ وهو لغةً المَنْعُ ⊙ وشرعًا عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشارعِ وجبتْ على من ارتكبَ كبيرةً مخصوصةً زجرًا عنها وتكفيرًا لهَا سُمِّيَتْ بذلك لِمَنْعِها مِنِ ارتكابِ الفواحش ⊙ وعبَّرَ بلفظِ كتابٍ لأنَّ كتابَ الجنايات السابقَ أُرِيد به الجناياتُ على الأبدان دون الجنايات على الأنساب والأعراض والعقل فلم تندرجْ أسبابُ الحدود فِى الكتاب السابق ⊙

وبدأ المصنف منها بذِكْرِ حَدِّ الزِّنَى لأنه أعظم ذنب بعد الكفر والقتلِ فقال **(والزانِى)** الرجلُ وهو البالغ العاقل ومَن فِى حُكمِهِ الواضحُ الذِى غَيَّب حشفتَه أو قدرَها مِن مقطوعها بِقُبُلِ أُنثَى واضحةٍ غيرِ ميتةٍ ولا بهيمةٍ ولو جِنِّيَّةً محرَّم لعينِهِ فِى نفسِ الأمرِ لا لعارضٍ حيضٍ مثلًا ولا لكونِهِ ظنَّ زوجتَهُ أجنبيةً فجامعَها مِن غيرِ وجودِ شُبهةٍ وكذا الزانيةُ وهِىَ المرأةُ البالغةُ العاقلةُ الواضحةُ المُطاوِعَةُ مِن غيرِ شُبهةٍ المَزْنِىُّ بها **(على ضربَيْن)** لكلٍّ منهما عقوبتُهُ المختلفةُ عنِ الأُخرَى بحيثُ لا يتداخلانِ **(مُحْصَنٌ)** وهو البالغُ العاقلُ الحرُّ الذِى غيَّبَ حشفته أو قدرها مِن مقطوعها فِى حال بلوغه وعقله وحريته فِى نكاحٍ

وغيرُ مُحصَنٍ فالمحصَنُ حدُّه الرَّجمُ وغيرُ المحصنِ حدُّه مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ [إلى مسافةِ القصرِ][أ] ⊙ وشرائطُ الإحصانِ أربعٌ البلوغُ والعقلُ

صحيحٍ بقُبُلٍ ولو مِن نائم أو فِى نائمة (**وغيرُ مُحْصَنٍ**) وهو الزانِى الذِى لم تتحقَّقْ فيه شروطُ الإحصان (**فالمُحْصَن**) رجلًا كان أو امرأةً (**حدُّهُ الرَّجْمُ**) بحجارةٍ حتَّى الموتِ ويُسَنُّ كونُ الحجارةِ معتدلةً بأن تكونَ كلُّ واحدة منها مِلْءَ الكَفِّ (**وغَيْرُ المُحْصَنِ**) رجلًا كان أو امرأة (**حدُّهُ مِائَةُ جلدةٍ**) سُمِّيت بذلك لاتصالها بالجلد (**وتغريبٌ**) مِن بلدِ الزِّنا مدةَ (**عامٍ**) على التوالِى (**إلى مسافةِ القصرِ**) فأكثرَ منه برَأْى الإمام أَو نائبِهِ وأمرِهِ وتُحسب المدة مِن أول سفر الزانِى لا مِنْ وصوله مكانَ التغريبِ والأَولى فِى التَّغْرِيبِ أن يكونَ بعدَ الجَلْدِ ولا تُغَرَّبُ امرأةٌ وحدها بل مع زوجٍ أو مَحْرَمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ ولو واحدةً عند أمنِ الطريقِ فإن لم تجدْ مَن يسافرُ معها ولو بأجرةٍ أُخِّرَ نفيُها إلى أن يُوجَدَ وجاز فِى قولٍ سفرُها وحدَها لأنه سفرٌ واجبٌ عليها وكلامُ الشافعِيِّ فِى الأمِّ دالٌّ عليه وأنَّ النَّهْىَ عن سفرِها وحدَها إنما هو فيما لا يلزمُها ⊙

(**وشرائطُ الإحصان أربعةٌ**) الأول والثانِى (**البلوغُ والعقلُ**) فلا حدَّ على صبِيٍّ ومجنونٍ بل يُؤَدَّبانِ بما يزجُرُهما عن الوقوع فِى الزِّنَى ⊙ ويُلحَقُ بالبالغِ العاقلِ السكرانُ المُتَعَدِّى

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

والحريةُ ووجودُ الوطءِ فِى نكاحٍ صحيحٍ ⊙ والعبدُ والأمةُ حدُّهما نصفُ حدِّ الحرِّ ⊙ وحكمُ اللواطِ وإتيانِ البهائمِ كحكمِ الزّنا ⊙

فإنه وإن كان غيرَ مكلف يُعامَل معاملةَ المُكَلَّفِ تغليظًا عليه ⊙ (و)الثالثُ (**الحريَّةُ**) الكاملةُ فلا يكون الرقيقُ والمُبَعَّضُ والمكاتَبُ وأمُّ الولد محصنًا وإنْ وَطِئَ كلٌّ منهم أو وُطِئَ فِى نكاحٍ صحيحٍ ⊙ (و)الرابع (**وجود الوَطْءِ**) مِن مسلم أو ذِمِّيٍّ وكذا حربِيٌّ[(١)] فِى نكاحٍ صحيحٍ) والمراد بالوَطْءِ تغييبُ الحشفة أو قدرِها مِن مقطوعِها بقُبُلٍ وخرجَ بالقبلِ الدُّبُرُ وبالصحيحِ الوَطْءُ فِى نكاح فاسد فلا يحصلُ بهما التحصين ⊙

(**والعبدُ والأمةُ**) البالغانِ العاقلانِ ولو كان كلٌّ منهما مبعَّضًا (**حدُّهما**) إذا زنَيا (**نصفُ حدِّ الحُرِّ**) فَيُجْلَدُ كلٌّ منهما خمسين جلدة ويُغَرَّب نصفَ عام ومؤنةُ تغريبِهِ على سيِّده ⊙

(**وحكمُ اللِّوَاطِ**) وهو إيلاجُ الحشفة فِى دُبُرِ ذكرٍ أو أنثَى (**وإتيانِ البهائم كحكمِ الزِّنَى**) فِى أنه لا يَثبت إلا بأربعةِ شهودٍ وأما عقوبتُهما فالراجحُ أنَّ اللائطَ يُحَدُّ كالزَّانِى بتفصيله مِن حيث الإحصانُ وعدمُهُ وأنَّ المَلُوطَ به حدُّهُ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام وإن أُحْصِنَ[(٢)] وأمَّا مَنْ أتَى بهيمةً فالراجحُ أنه لا حدَّ عليه بل يُعَزَّرُ ⊙ ويُستثنَى اللائطُ بزوجتِه أو أمتِه فلا حدَّ عليه ويُعزِّرُهُ

---

(١) قوله (وكذا حربِيٌّ) أىْ لصحةِ أنكحتهم فيما بينهم. سمير.

(٢) لم يفرق الغزىُّ هنا بين اللائط والملوط به فجعلهما كحكم الزانِى والراجح التفريق كما فِى الروضة. سمير.

ومن وطِئ فيما دون الفرجِ عُزِّرَ ولا يبلُغُ بالتعزيرِ أدنى الحدودِ ⊙

(فصل) وإذا قذفَ غيرَه

الإمامُ إن تكرَّرَ منه لا منَ المرةِ الأولى ⊙

(**ومَنْ وَطِئَ**) أجنبيةً أىْ باشرَها (**فيما دون الفَرْج**) بأنْ أدخل ذكره فِى سُرَّتِها مثلًا (**عُزِّرَ**) كما يُشرَعُ تعزيرُهُ غالبًا فِى المعاصِى التِى ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ (**ولا يبلغ**) الإمامُ وجوبًا عليه (**بالتعزير أدنَى الحدود**) فإنْ عَزَّرَ عبدًا وجبَ أن يَنْقُصَ فِى تعزيرِه عن عشرين جلدةً أو عزَّرَ حُرًّا وجبَ أن ينقص فِى تعزيره عن أربعين جلدةً لأنه أدنَى حدِّ كُلٍّ منهما ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكام القَذْفِ ⊙ وهو لغةً الرَّمْىُ ⊙ وشرعًا الرَّمْىُ بالزِّنَى على جهةِ التَّعْيير أىْ إلحاقِ العارِ بالمقذوفِ فخرج بقولنا على جهة التَّعييرِ الشهادةُ بالزِّنَى إذا لم ينقصِ الشهودُ عن أربعةٍ فإن نقصُوا عن ذلك كانت شهادتهم قذفًا لأنَّ ذلك فِى حكم التَّعيير حيث لم يحصُلِ المقصودُ مِن شهادتهم ⊙

وهو كبيرةٌ منَ الكبائر كما هو مُبَيَّنٌ فِى سورةِ النورِ فِى قولِهِ تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ وفِى حديثُ الشيخين فِى السبع الموبقات وعدَّ منها قذفَ المُحْصَناتِ ⊙ وفيه الحدُّ بالإجماع لقولِهِ تعالى فِى سُورةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ الآيةَ ⊙

(**وإذا قَذَفَ**) بذالٍ معجمةٍ (**غيرَه**) رجلًا كان أو امرأةً أو خُنثَى

بالزّنا فعليه حدُّ القذفِ بثمانيةِ شرائطَ[أ] ثلاثةٌ منها فِى القاذفِ وهو أن يكون بالغًا عاقلًا وأن لا يكون والدًا للمقذوفِ وخمسةٌ فِى المقذوفِ

(**بالزِّنَى**) صريحًا كانَ كقوله زَنَيتَ أو زنيتِ أو يا زانٍ أو يا زانيةُ أو يا قَحْبَةُ أو كانَ كنايةً كقولِهِ يا فاجرُ أو يا فاسقُ مريدًا بذلك الزِّنَى (**فعليه حدُّ القذف**) إن لم يكن القاذف أصلًا للمقذوف كما سيأتِى وأما التَّعْريضُ فلا حدَّ فيه وهو كقوله لآخر فِى معرِضِ خُصُومتِهِ أو غيرِها يا ابنَ الحلال أو ليسَتْ أُمِّى بزانيةٍ أو ما أنا بزانٍ فليس لمثل هذه الألفاظ حكم القَذْف وإن نواه لأنَّ اللفظَ لا يحتمل القذفَ أصلًا وإنما يُفهم القذف بقرائنِ الأحوال فلذلك يُسَمَّى بالتعريض ⊙

وإنما يجبُ الحدُّ (**بثمانيةِ شرائطَ ثلاثةٌ**) وفِى بعض النسخ ثلاثٌ (**منها فِى القاذف وهو أن يكون بالغًا عاقلًا**) ويلتحِقُ به السَّكرانُ المتعدِّى فالصبىُّ والمجنونُ لا يُحَدَّان بقَذْفِهما شخصًا (**وأن لا يكون والدًا للمقذوف**) فلو قذف الأبُ وإنْ علا أو الأمُّ وإن علَتِ الولدَ وإنْ سفلَ فلا حدَّ على القاذفِ لكنه يُعَزَّر ويُزادُ على ما ذكرَهُ أن يكون مختارًا فلا حدَّ على مُكْرَهٍ بفتح الراء فِى القذف وأن يكون ملتزمًا للأحكام فلا حدَّ على حربِيٍّ وأن لا يكون مأذونًا له فِى القَذْف فلو أذنَ له المقذوفُ فِى قذفِهِ ففعلَ فلا حدَّ عليه (**وخمسةٌ**) منَ الشروطِ (**فِى المقذوف**

(أ) فِى بعض النسخ وشرائطه ثمانية. سمير.

وهو أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا عفيفًا ⊙ ويحدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعينَ ⊙ ويسقطُ حدُّ القذفِ بثلاثةِ أشياءَ إقامةُ البيّنةِ أو عفوُ المقذوفِ أو اللعانُ فِى حق الزوجةِ ⊙

وهو أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا عفيفًا) عَنِ الزِّنَى وشبهَتِهِ كَوَطْءِ زوجتِهِ فِى دُبُرِها ووَطْءِ المملوكةِ المُشْتَرَكَةِ فلا حدَّ بقذفِ الشخص كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو زانيًا ⊙ وليس مِن شبهةِ الزِّنَى النكاحُ بلا ولِيٍّ ولا وَطْءُ الزوجةِ فِى الحيضِ ⊙ ولا تبطُلُ العِفةُ بوطءِ مُكرَهٍ ولا بزنَى صبِيٍّ أو مجنونٍ ولا بمقدِّماتِ الزِّنا كقبلةٍ ونحوِها ⊙

(**ويُحَدُّ الحرُّ**) القاذفُ (**ثمانين**) جلدةً (و)يُحَد (**العبدُ أربعين**) جلدةً ⊙

(**ويَسقُطُ**) عنِ القاذِفِ (**حدُّ القذفِ بثلاثةِ أشياءَ**) أحدُهَا (**إقامةُ البَيِّنَةِ**) على زِنَا المقذوفِ سواءٌ كان أجنبيًّا (**أو**) زوجةً وهىَ أربعةُ شهودٍ كما سيأتِى وفِى معناها الإقرارُ بالزِّنَى ⊙ وثانيها (**عَفْوُ المقذوف**) عنِ القاذف أىْ عفوُه عن جميع الحدِّ فلو عفَا عن بعضِهِ لم يَسقُطْ منه شَىْءٌ (**أو**) عفوُ جميعِ الورَثَةِ ⊙ والثالثُ (**اللِّعانُ فِى حقِّ الزوجةِ**) بأن يلاعِنَ الزوجُ زوجتَهُ كما تقدم فِى بابِه ⊙ ويُزادُ على ذلك رابعٌ وهو إقرارُ المقذوفِ بالزنا وخامسٌ وهو إرثُ القاذفِ له وسادسٌ وهو امتناعُ المقذوف منَ اليمين فإنَّ للقاذف تحليفَ المقذوف على عدم زناه فإنْ حلفَ حُدَّ القاذفُ وإلا سقط عنه الحدُّ ⊙

(فصل) ومَن شرِبَ خمرًا أو شرابًا مُسكرًا يُحدُّ أربعينَ ويجوزُ أن يبلُغَ به ثمانينَ

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ الخمرِ وسائرِ الأشرِبَةِ المسكرةِ والحدِّ المتعلِّقِ بشُربِها ⊙

وشربُ الخمر منَ الكبائر ⊙ والأصلُ فِى تحريمِها قولُ الله تعالى فِى سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ وحديثُ أبِى داودَ لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقِيَها اهـ الحديثَ ⊙

(**ومَنْ شَرِبَ**) أو أكلَ جامدًا (**خمرًا**) وهِىَ عصيرُ العِنَبِ إذا وُجدت فيه الشِّدَّةُ المُطرِبَةُ المُسْكِرَةُ (**أو شرابًا مُسْكِرًا**) مِن غيرِ الخمْرِ كالنَّبيذ المُتَّخذِ منَ الزبيب أو التمر أو الذرة أو غيرِ ذلك إذا حدَثَتْ فيه الشدةُ المُطرِبةُ المُسكرة بأنْ أرغى وأزبدَ (**يُحَدُّ**) بعد إفاقتِه مِن سُكْره ولو كان ما شَرِبه قليلًا إذا شربَها وهو مكلَّفٌ ملتزمٌ بالأحكام[١] عالمٌ بالتحريم لا نحوُ جاهلٍ بذلك لحداثةِ عهدٍ بالإسلام مختارٌ لغير ضرورةٍ وذلك بضَرْبِهِ (**أربعين**) جلدةً إن كان حرًّا فإن كان رقيقًا حُدَّ عشرين جلدةً بسَوْطٍ أو عَصًا معتدلةٍ بين الرَّطْبِ واليابِسِ أو نحوِ ذلك ⊙ (**ويجوز أن يَبْلُغَ**) الإمامُ به (**ثمانينَ**) أىْ يَضْرِبَهُ ثمانِينَ جلدةً إنْ كان حُرًّا

---

(١) قوله (ملتزِم بالأحكام) أخرجَ الحربىَّ والذِّمِّىَّ. سمير.

على وجهِ التعزيرِ ⊙ ويجبُ عليه بأحدِ أمرينِ بالبينةِ أو الإقرارِ ولا يُحدُّ بالقيءِ والاستِنكاهِ ⊙

وأربعين إن كان عبدًا وهٰذه الزيادةُ إنَّمَا هِيَ (**على وَجْهِ التعزيرِ**) لأنها لو كانت حَدًّا لَمَا جاز تركُها ⊙ وبلغَتْ مقدارَ أدنَى الحَدِّ لأنها ليسَتْ تعزيرًا واحدًا بل تعزيراتٌ على جناياتٍ يُظَنُّ تَوَلُّدُها مِنَ الشاربِ لأَنَّهُ إذا شربَ سكِرَ فغيَّبَ عقلَهُ وإذا سكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افْتَرَى ⊙ وخرج بالشرابِ النباتُ كالحشيشة والأُفيون ونحوِها فلا حدَّ فيه مع حرمةِ ما يخدِّر العقلَ مِن نحوِها وفيه التعزيرُ ما لم يكنْ للتداوِى اعتمادًا على قولِ الطبيبِ الثِّقَةِ ⊙

(**ويجبُ**) الحدُّ (**عليه**) أيْ شاربِ المُسْكِرِ (**بأحدِ أمرين بالبيِّنة**) وهىَ شهادةُ رجلَيْنِ عَدْلَيْنِ بأنه شربَ مُسْكِرًا أو أنه أقرَّ بشُرْبِه أمامَهما فلا يُحَدُّ بشهادةِ رجلٍ وامرأةٍ ولا بشهادةِ امرأتينِ ولا بيمينٍ مردودةٍ[1] ولا بعِلْمِ القاضِى لأنه لا يَقْضِى بعلمِهِ فِى حدودِ الله تعالى (**أو الإقرارِ**) مِنَ الشارِب بأنه شربَ مُسْكِرًا لكن يُقْبَل رجوعُهُ عنه لأنَّ الرجوعَ عنِ الإقرارِ يُقبَلُ فِى حقّ اللهِ تعالى ⊙ (**ولا يحدُّ**) الشاربُ (**بالقَيْءِ والاسْتِنْكاهِ**) أىْ بأنْ يُشَمَّ منه رائحةُ الخمرِ لاحتمالِ أنه شرِبَها غالطًا أو مُكْرَهًا ⊙

فائدةٌ: الراجحُ أنه لا يجوزُ التداوِى بالخمرِ صِرْفًا لحديثِ

---

(١) قوله (بيمينٍ مردودةٍ) أىْ فلو طلب المُدَّعِى اليمين مِنَ المُدَّعَى عليه أنه لم يشربِ المُسْكِرَ فلم يحلِفْ بل ردَّها على المدَّعِى فحلفَ أنه شربه لم يجبِ الحدُّ فهذا المرادُ باليمين المردودة هنا. سمير.

البيهقِيّ وابنِ حِبَّان عن أم سلمة مرفوعًا إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءَكُم فيما حرَّم عليكم اهـ ولحديث مسلم وأبِى داود وغيرهما عن وائلِ الحَضْرَمِيّ أنَّ طارقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ سأل رسولَ الله ﷺ عنِ الخمر يصنعُها للدواء فقال إنها ليستْ بدواءٍ ولكنها داءٌ اهـ قالوا وأما التِّرْياق المعجون بها مِمَّا تُسْتَهْلَكُ فيه(١) فيجوز التداوِى به عند فقدِ ما يقوم مقامَه منَ الطاهرات اهـ والله أعلم ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ قَطْعِ السرقةِ ⊙

وهىَ لغةً أخذُ مالِ الغيرِ ونحوِهِ كاختصاصٍ خُفْيَةً وشرعًا أخذُه خُفيةً ظُلمًا مِن حِرْزِ مثلِه ⊙ وخرجَ بما تقدم النَّهْبُ أىْ أخذُ المال جَهْرَةً اعتمادًا على القوة والشدة والاختلاسُ وهو أخذ المال جهرةً اعتمادًا على الهرب وجحدُ نحوِ وَدِيعةٍ وعارِيَّةٍ فلا قطعَ على المنتهب والمختلس والخائن المذكُورِين ⊙

والأصلُ فِى القطع قبل الإجماع قولُهُ تعالى فِى سورة المائدة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ وأحاديثُ كثيرةٌ كحديث الشيخين مرفوعًا أنه لا تُقطع يدُ سارقٍ إلا فِى ربع دينار فصاعدًا اهـ

(وتُقْطَعُ يدُ السارقِ) أو رِجلُهُ على ما سيأتِى إن شاء اللهُ ذكرًا

---

(١) قوله (مِمَّا تُستهلَكُ فيه) أىْ تذهبُ فيه ولا تظهرُ. سمير.

بستّ[أ] **شرائطَ أن يكون بالغًا عاقلًا وأن يَسرقَ نصابًا قيمتُه رُبعُ دينارٍ**

كان أو أنثى حُرًّا أو رقيقًا (**بثلاثةِ شرائطَ**) وفِى بعض النسخ (**بستةِ شرائطَ**) وكان ينبغِى أن يقولَ بثلاثٍ وبستٍّ لأنَّ مفردَهُ وهو شريطةٌ مؤنَّثٌ والاختلافُ فِى كيفيةِ العَدِّ فشرطُ القطعِ بالنظرِ للسارقِ وهو (**أن يكونَ**) أىِ السارقُ (**بالغًا عاقلًا**) مختارًا عالمًا بالتحريم[١] غيرَ مأذونٍ له[٢] ملتزمًا للأحكام فلا قطعَ على صبيٍّ ومجنونٍ ومكرَهٍ وحربيٍّ ومعاهَدٍ ومُؤَمَّنٍ فهِىَ ستةُ شروطٍ ⊙

(و)أمَّا بالنظر للمسروق فالشرطُ الأولُ (**أن يسرق نصابًا قيمتُه**) يومَ سرقتِهِ (**ربعُ دينارٍ**) فصاعدًا فإنْ كانَ المسروقُ ذهبًا مضروبًا نُظِرَ إلى الوزنِ فشُرِطَ للقطعِ أن يسرقَ ربعَ دينار خالصًا مضروبًا أو مغشوشًا يبلغُ خالصُهُ ربعَ دينار وإن كانَ ذهبًا غيرَ مضروبٍ فالعبرةُ فيه بالوزن والقيمة معًا فيُشترط للقطع به أن يبلغ كلٌّ مِن وزنِهِ وقيمتِهِ ربعَ دينار فأكثرَ وأمَّا فِى غير الذهب فتُعْتَبَرُ القيمةُ فقط فلو سرقَ ما قيمتُهُ ربعَ دينار فأكثرَ مِن فضة أو غيرِها ففيه القطعُ ولو لم يبلغْ من حيثُ الوزنُ ربعَ دينارٍ ⊙

(أ) فى بعض النسخ (بثلاث شرائط). سمير.

(١) قوله (عالمًا بالتحريم) أىْ فحيثُ ادَّعَى جهلَهُ به واحتملَ ذلك لم يُقطعْ دَرْءًا للحدِّ بالشُّبهةِ الممكنة. سمير.

(٢) قوله (غير مأذونٍ له) أىْ منَ المالكِ فِى أخذِ المسروقِ فلو ادَّعَى السارقُ أنَّ المالكَ أذنَ له فِى أخذِهِ لم يُقطَعْ وكذا لا قطعَ لو أُذِنَ له فِى دخولِ الحِرزِ لأنه صار غيرَ مُحرَزٍ عنه. سمير.

مِن حِرزِ مثلِهِ لا مِلكَ له فيه

والشرطُ الثانِى أن يُسرَقَ النصابُ (**مِن حرزِ مِثْلِه**) والحكمُ فِى حرزِ المثلِ يرجع إلى العُرف وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقاتِ فعرصَةُ الدار وصُفَّتُها حرزُ خسيسِ ءَانِيةٍ وثياب وبيوتُ الدُّور والخاناتِ والأسواقِ المنيعةُ حرزُ نفيسِهما ومخزنٌ كخزانةٍ وصندوقٍ حرزُ حُلِيٍّ ونقد ونحوِهما فإن كان المالُ بصحراءَ أو مسجدٍ أو شارعٍ اشتُرِطَ فِى إحرازِه دوامُ اللِّحاظِ فلو وضعَ المَتاع بقربه بصحراءَ مثلًا ولاحظَهُ بنظرِهِ دائمًا إلَّا فِى فتراتٍ عارضةٍ له[١] وقتًا فوقتًا ولم يكن هناك ازدحامُ طارِقِينَ فهو مُحْرَزٌ وإلا فلا وإن كانَ بحصنٍ كبيتٍ كَفَى لِحَاظٌ معتادٌ فِى مثله ⊙ وشَرْطُ المُلاحِظِ قُدْرَتُهُ على منعِ السارقِ بقوةٍ أو استغاثةٍ ⊙

والشرطُ الثالثُ كونُ المسروقِ (**لا مِلْكَ له**) أىْ للسارق (**فيه**) فلا يُقطع بسرقةِ مالِه الذِى بيد غيره مثلًا ولو مرهونًا أو مؤجَّرًا أو مُستعارًا ⊙ ولا قطعَ فِى سرقةِ ما ادَّعَى أنه مِلكُهُ[٢] كما نُقِلَ عن نصّ الشافعِيّ رضِىَ اللهُ عنه وكذا لو ادَّعَى أنه ملكُ أصلِهِ

---

(١) قوله (إلا فِى فتراتٍ عارضةٍ) هذا ظاهرُ عبارةِ المنهاجِ وهو الذِى فِى التحفةِ والنهايةِ وأمَّا الذِى فِى الغزِّيِّ فهو (ولاحظه بنظره وقتًا فوقتًا إلخ) وهو مخالفٌ لِمَا قرَّرُوهُ. سمير.

(٢) قوله (ما ادَّعَى أنه ملكه) أىْ فيَسْقُطُ القطعُ عنه بذلك بهذِهِ الدَّعوَى إذا كانتْ قبل الرفعِ إلى القاضِى وأما بعدَهُ ولو قبل الثبوتِ فإنها لا تُسقِطُ القطعَ. ذكرَهُ القليوبِىُّ فِى حاشيةِ تحفة المحتاج. سمير.

ولا شُبهةَ فِى مالِ المسروقِ منه ⊙ وتُقطعُ يدُه اليُمنى من مِفصلِ الكُوعِ

أو سيِّدِه ⊙

(و)الشرطُ الرابعُ أن (**لا**) تكونَ (**شبهة له**) أىْ للسارقِ (**فِى مالِ المسروقِ منه**) كما لو سرقَ ما وُهِبَ له قبلَ قَبْضِه وكما لو سرق مالًا له فيه شركةٌ فلا يُقطع لأن له فِى كل جزء منه حقًّا ⊙ ولا قطعَ بسرقةِ مالِ أصلِهِ أو فرعِهِ لِما بينهم مِنَ الاتحادِ ولا بسرقةِ رقيقٍ مالَ سيِّدِه لشبهةِ استحقاقِ النَّفَقة ⊙ ولا قطعَ لمسلم بسرقة مال المصالح مِن بيت المال ولو كان غنيًّا بخلافِ الذِّمِّيّ فيُقطَعُ به ⊙ ولا يُقطعُ مسلمٌ بسرقة ما يُفرش فِى المسجد كالحصير والبُسطِ ولا بسرقة قناديله المُعَدَّةِ للسِّراجِ لأن ذلك كلَّهُ لمصلحةِ المسلمين وهو منهم بخلافِ ما أُعِدَّ مِن حصرٍ وبسطٍ وقناديلَ للزينةِ فإنه يُقطَعُ بها ⊙

ويُقطَع مسلمٌ بمالِ ذمِّيٍّ وعكسُهُ ⊙

(**وتُقْطَعُ**) مِنَ السارق (**يدُهُ اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ الكوعِ**) بالإجماع كما نقلَهُ الماوردِيُّ وغيره ويكونُ ذلك بعد خلعها منه بحبلٍ يُجَرُّ بعنفٍ وإنما تُقطَعُ بعدَ طلبِ المالكِ أو نائبِهِ للمالِ وثبوتِ السرقة بشهادة رجلين لا رجل وامرأتين أو بالإقرار ويُشترط التفصيل فِى كل من الشهادة والإقرار فيُبَيِّنُ السرقةَ والمسروقَ منه وقدرَ المسروق والحِرْزَ بتعيينٍ ووصْفٍ لِئَلَّا يظنَّ أنَّ سرقتَهُ موجبةٌ للقَطْعِ ويَتَّفِق أنها غيرُ مُوجِبَة ⊙ ويُقْبَل رجوعُه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيُعفى منه ولو فِى أثنائه لا بالنسبة

فإن سرقَ ثانيًا قُطعت رجلُهُ اليُسرى فإن سرقَ ثالثًا قُطعت يدُه اليُسرى فإن سرقَ رابعًا قُطعت رِجلُه اليُمنى فإن سرقَ بعد ذلك عُزِّرَ [وقيلَ يُقتلُ صبرًا](أ) ⊙

للمال لأنَّ القطعَ عقوبةٌ لله تعالى فيُقبَلُ فيها الرُّجوع ⊙ ويُغْمَسُ محلُّ القَطْعِ بزَيْتٍ أو دُهْنٍ مُغْلًى وهو حقٌّ للمقطوعِ الحَضَرِيّ وأما البدوِيُّ فيُحْسَمُ بالنار ⊙ (**فإن سرقَ ثانيًا**) وقد قُطعت يدُه اليُمنَى (**قُطِعَتْ رجلُهُ اليُسرَى**) بعد اندمالِ جرحِ يدِهِ بحديدةٍ ماضيةٍ دَفعةً واحدةً بعد خلعها مِنَ الكعبين (**فإنْ سرقَ ثالثًا**) وقد قُطِعَتْ رجلُه اليُسرى واندملَ جرحُها (**قُطِعَت يدُه اليسرَى**) بعد خلعها (**فإن سرق رابعًا**) وقد قُطعت يدُه اليُسرَى واندملَ جرحُها (**قُطِعَت رجلُه اليمنَى**) بعد خلعها (**فإن سرق بعد ذلك**) برأسِهِ أو بفمِهِ أو غيرِ ذلك وقد قُطِعَتْ رجلُهُ اليمنَى (**عُزِّر**) بما يراه الحاكمُ (**وقيل يُقتلُ**) لحديثٍ رُوِىَ فِى ذلك وقد قال الشافعىُّ هذا الحديث منسوخٌ لا خلاف فيه عند أهل العلم اهـ فالمعتمدُ التعزيرُ ⊙ وما زادَهُ أبو شجاعٍ رحمه اللهُ من قولِهِ (**صبرًا**) أىْ بأن يُحبس ساعةً قبل قتلِهِ لا يُعرَفُ عمَّنْ تقدَّمَهُ بل قال بعضُ الشُّرَّاحِ لم أرَهُ بعد التَّتَبُّعِ الكثيرِ فِى كلامِ واحدٍ منَ الأئمةِ الحاكين له أىْ لهٰذا القولِ المرجوحِ بل أطلَقه من وقفتُ على كلامه منهم فلعلَّ تَقْيِيدَ المصنفِ به مِن تَصَرُّفه أو له فيه سلَفٌ لم أظفَرْ به اهـ واللهُ أعلم ⊙

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(فصل) وقُطَّاعُ الطريقِ على أربعةِ أقسامٍ إن قَتَلُوا ولم يَأْخُذوا المالَ قُتِلُوا

(فصلٌ) فِى أحكامِ قاطعِ الطريقِ أىْ مانعِ المرورِ فيه وسُمِّىَ بذلك لامتناعِ الناسِ من سلوكِ الطريقِ خوفًا منه ⊙ ويُشترَطُ فيه أن يكونَ مُكَلَّفًا مُلتزِمًا للأحكامِ له شَوْكَةٌ أىْ قوَّةٌ بالنسبةِ لِمَن يريدُ الظفرُ به ولا يُشترط فيه ذكورةٌ ولا عدَدٌ ولا حرِّيَّةٌ ولا يُشترَطُ فِى الشوكةِ سلاحٌ فخرج بما ذكرنا الحربىُّ لأنه ليس ملتزمًا للأحكام والمجنونُ والصبِىُّ والمختلِسُ الذِى ليستْ له شَوكةٌ بل يتعرض لآخِرِ القافلة ويعتمِدُ الهَرَبَ ودخل فيه السكرانُ المُتعَدِّى بسُكْره فإنه فِى حكم المكلف ⊙

والأصلُ فيه قولُ الله تعالى فِى سورةِ المائدةِ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أىْ يُطلَبُوا إلى أن يُؤخَذوا وأَوْ فِى الآيةِ محمولةٌ على التَّنويعِ لا على التَّخيير (و)ذلك أَنَّ **(قُطَّاع الطريق على أربعة أقسام)** لأنهم إمَّا أن يقتُلوا فقط أو أن يقتُلوا ويأخذوا المالَ أو أن يأخذوا المالَ فقط أو أن يخيفوا المارَّةَ فقط فالحكمُ أنهم **(إنْ قَتَلوا)** أىْ عمدًا عدوانًا مَعصومًا يُكافِئُونه بقصدِ أخذِ المالِ (و)لكنهم **(لم يأخذُوا المالَ قُتِلوا)** حتمًا فلا يسقطُ عنهم القتلُ بعفوِ وَلِىِّ الدَّم فإن قَتَلُوا لا بقصدِ أخْذِ المالِ لم يتحتَّمْ قتلُهُمْ ⊙ وإن قتلوا خطأً أو شبهَ عمدٍ أو قَتَلوا مَنْ لا يُكافِئُهم لم يُقتلوا ⊙

فإن قَتَلوا وأخذوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا وإن أخذوا المالَ ولم يَقتلوا تُقَطَّعُ أيديهم وأرجُلُهم من خِلافٍ فإن أخافوا ولم يأخذوا مالًا ولم يَقتلوا حُبسوا وعُزِّروا ⊙ ومن تابَ منهم قبل القُدرةِ عليه سَقَطت عنه الحدودُ

(**فإنْ قَتَلُوا**) عمدًا عدوانًا مَن يُكافِئُونه (**وأخذوا المال**) وهو نصاب السرقة مِن حرزِ مثلِهِ ولم يكن لَهُمْ فيه ملكٌ ولا شبهةٌ (**قُتِلُوا وصُلِبُوا**) أى عُلِّقُوا على خشبةٍ ونحوِها بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمينَ ⊙

(**وإن أخذُوا المالَ**) أيْ نصابَ السرقة مِن حِرْزٍ مثلِهِ ولا شبهةَ لهم فيه ولا ملكَ (**ولم يَقتلوا**) معصومًا مكافِئًا (**تُقطع أيديهم وأرجلُهم مِن خِلافٍ**) فتقطع منهم أولًا اليدُ اليُمنَى من الكوعِ والرِّجْلُ اليسرَى من الكعبِ فإنْ عادوا فيدهم اليسرَى ورجلهم اليمنَى فإن كانتِ اليدُ أو الرِّجْلُ مفقودةً اكتُفِى بالموجودةِ ⊙

(**فإنْ أخافُوا**) المَارِّين فِى (**السبيلَ**) أيِ الطريق (**ولم يأخذُوا**) منهم (**مالًا ولم يَقتلوا**) نفسًا (**حُبِسوا**) والأَوْلى أن يكونَ حبسُهُمْ فِى غيرِ موضِعِهِمْ (**وعُزِّرُوا**) أىْ حبسَهُمُ الإمام وعزَّرهم وهذا من عطف الخاصّ على العام إذِ الحبسُ تعزيرٌ فيَحتمل أن يكون المقصود عزَّرَهم بِحَبْسِهم ويحتمل أنه أراد حَبَسَهُم وعزَّرَهم بشىْءٍ ءَاخَرَ وذلك راجعٌ إلى ما يراه الإمام مصلحةً ⊙

(**ومَنْ تابَ منهم**) أىْ قطاع الطريقِ (**قبل القدرةِ**) منَ الإمام (**عليه**) وقبل الظفَرِ به (**سقَطَتْ عنه الحدودُ**) أيِ العقوباتُ

وأخِذَ(أ) **بالحقوقِ** ⊙

(فصل)

المختصَّةُ بقاطع الطريق وهِىَ تحتُّمُ قَتْلِهِ وصَلْبُهُ وقطعُ يدِه ورجلِهِ من خلافٍ وأما غيرُ المُختصة به فلا تسقطُ **(وأُخِذَ)** بضم أوله أىْ طُولِبَ **(بالحقوقِ)** التِى تتعلَّقُ بالآدميينَ كالقتل قِصاصًا إذا قتلَ مكافِئًا وحدِّ القذفِ وردِّ مالٍ فإنه لا يسقطُ شىْءٌ منها عن قاطع الطريق بتوبتِهِ كما لا تسقُطُ حُدُودُ الزِّنَى والسرقةِ وشربِ الخمرِ ونحوِها مِن حدودِ اللهِ تعالى بالتوبةِ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الصِّيالِ وإتلافِ البهائمِ ⊙

والصِّيالُ لغةً الوثوبُ على العدُوِّ والاستعلاءُ على الغير ⊙ وشرعًا الاستطالةُ والوثوبُ والهُجومُ على الغير بغير حقٍّ ⊙

والأصلُ فِى أحكامِهِ ثابتٌ فِى الكتابِ والسُّنة فالكتابُ كقوله تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وتسميةُ الفعلِ الثانِى اعتداءً هو مِن بابِ المُشاكلة وإلَّا فهو جزاءٌ للاعتداء الأوَّلِ وأما السُّنَّةُ فكحديثِ مسلم عن أبِى هريرة رَضِىَ اللهُ عنهُ قال جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقالَ يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالِى قال فلا تُعْطِهِ مالَكَ قال أرأيتَ إنْ قاتلَنِى قال قاتِلْهُ قال أرأيتَ إنْ قتلنِى قال فأنتَ شهيدٌ قال أرأيتَ إنْ

(أ) فِى نسخة وأوخذَ. سمير.

ومن قُصدَ بأذًى فِى نفسِه أو مالِه أو حريمِه فقاتلَ عن ذلك وقُتلَ فلا ضَمَانَ عليه ⊙

قتلتُهُ قال هو فِى النار اهـ ⊙

(**ومَنْ قُصِد**) بالبناء للمفعولِ (**بأذًى فِى نفسِه**) أو نفسِ غيرِه أو طرَفِهِ أو منفعةِ عُضْوِهِ (**أو مالِه**) وإنْ قلَّ أو مالِ غيرِه أوِ مَا لَهُ به اختصاصٌ كسِرْجينٍ وكلبٍ يُقْتَنَى (**أو حريمِه**) كزوجِهِ وأمتِهِ وبنتِهِ أو حريم غيرِه ومثلُ الوَطْءِ مقدماتُه كتقبيلٍ ومعانقة بأن صالَ عليه عاقلٌ أو غيرُ عاقلٍ كمجنونٍ وبهيمةٍ معصومٌ أو غيرُ معصوم بالغٌ أو صغيرٌ قريبٌ أو أجنبِىٌّ (**فقاتَلَ**) أىْ دافع (**عن ذلك**) بالأخفِّ فالأخفِّ (**وقتلَ**) الصائلَ بعد أن لم يُمْكِنْهُ دفعُهُ بما سِوَى القتلِ (**فلا**) إثمَ ولا (**ضمانَ عليه**) بقِصاصٍ ولا دِيَةٍ ولا كَفَّارةٍ ⊙ وعلى مَن صِيل عليه أن يراعِىَ الأخفَّ فالأخفَّ فِى الدَّفع كما تقدَّمَ فمن عرف أنه يندفعُ بالصياح فليس له ضَرْبُهُ أو بالضربِ باليد فليس له بالعصا وهكذا حتَّى يتعينَ القتلُ طريقًا للدفع فيجوز حينئذٍ فإن دَفَعَ بالأثقلِ مَنْ يندفعُ بما دونَه فهَلَكَ ضَمِنَ[1] ⊙

ويدفعُ المَصُولُ عليه الصائِلَ وجوبًا إذا لم يَخَفْ على

---

(١) قوله (ضمن) قال فِى الغرر البهية إلَّا إذا فقدَ ءَالةَ الأخَفِّ بأنْ كانَ يندفِعُ بالعصَا وليس عندَهُ إلا السيفُ فلا ضمانَ إذْ له الدَّفعُ به حينئذٍ وكذا إذا التحمَ القتالُ بينهما لِخُرُوجِ الأمرِ عنِ الضَّبْطِ اهـ سمير.

نفسِه[١] فِى غيرِ المالِ الذِى لا روحَ فيه وفِى غيرِ الاختصاصِ وجوازًا فيهما إن لزِمَ على الدفعِ قتالٌ[٢] ويُستَثْنَى ما لو قصدَهُ الصائلُ المسلمُ المعصومُ فِى نفسِهِ ولم يُمكِنْ دفعُهُ بلا تفويتِ روحٍ أو عُضْوٍ ولا أمكنَهُ هربٌ فإنَّهُ يجوزُ له عندئذٍ الدَّفعُ عنِ النفسِ كما يجوزُ له الاستسلامُ للصائلِ وتركُ مدافعتِهِ لخبرِ أبِى داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجَهْ وصحَّحَه ابنُ حِبان فإن دُخِلَ يعنِى على أحدٍ منكم فَلْيَكُنْ كخيرِ ابنَىْ ءَادَمَ اهـ أىْ فليترُكِ المدافعةَ كما تركها هابيلُ حين أرادَ أخوهُ قابيلُ قَتْلَهُ بخلاف ما لو قصدَ نفْسَهُ كافرٌ أو بهيمةٌ أو مسلمٌ غيرُ معصوم كالزانِى المُحْصَن فيجب الدفعُ عنها حينئذٍ ⊙ وأما الدفْعُ عنِ العُضْوِ فِى حالِ كان الصائلُ مسلمًا معصومًا فيظهرُ وجوبُهُ عند ظنِّ السلامةِ إذْ لا شهادةَ فِى تركِ المدافعةِ ⊙ قال بعضُهُم ولو كان المَصُولُ عليه إمامًا عادلًا أو بطلًا شجاعًا أو عالِمًا وفِى قتلِهِ إضرارٌ بالمسلمينَ ووَهَنٌ فِى الدينِ ففِى جواز استسلامِهِ للقتلِ نظرٌ ⊙ ولو علمَ أنه يتولَّدُ عنِ الاستسلامِ مفاسدُ فِى الحريمِ والأولادِ بالسَّبْيِ وغيرِهِ كما يفعلُهُ بعضُ الطُّغاةِ والخوارجِ لم يجُزِ الاستسلامُ مع إمكانِ الدفعِ ⊙

---

(١) قوله (إذا لم يخفْ على نفسِهِ) فلو أراد كافرٌ أسْرَ مسلمٍ وأمِنَ القتلَ لو امتنعَ وجبَ عليه الدَّفعُ وإلا لم يجبْ. سمير.

(٢) قوله (وجوازًا فيهما إن لزم على الدفع قتالٌ) الذِى تحرَّرَ للشيخ عُمَيرةَ على المحلِّيِّ أنَّ الدفعَ عنِ المالِ إن لم يلزمْ عليه قتالٌ وجبَ لأنه من إزالةِ المنكر وإلا جازَ وهو المرادُ هنا. سمير.

وعلى راكبِ الدابةِ ضمانُ ما أتلفتهُ دابتُه ⊙

(وعلى راكبِ الدابَّةِ) وكذا سائِقُها أو قائدُها إن لم يكنْ راكبٌ[1] سواءٌ كان مالكَها أم مستعيرَها أم مستأجرَها أم غاصبَها أم وديعَها أم مُرْتَهِنَها **(ضمانُ ما أتلفَتْه دابَّتُهُ)** أيِ الدابَّةُ التِي يدُه عليها ليلًا أو نهارًا لكنَّ ضمانَ النفسِ على العاقلة ⊙ فإنْ أرسلَها صاحبُها أىْ مِن غيرِ أنْ يكونَ معها فِى وقتٍ جرَتِ العادةُ بضبطِها فيه وهو الليلُ فِى الغالبِ ضَمِنَ ما أتلفَتْهُ زرعًا كانَ أو غيرَه فلو جرَتِ العادةُ بحفظها ليلًا ونهارًا ضمِنَ مرسِلُها ما أتلفتْهُ مطلقًا ⊙ ومحلُّ الضمانِ فِى الحالَينِ ما لم يُقَصِّرْ صاحِبُ المُتْلَفِ أيِ ما تَلِفَ فإن قصَّرَ كأن وضعَهُ بطريقٍ أو عرَّضَه لها أو كانتِ الدابةُ وحدَها وأتلفَتْ شيئًا مع حضورِ مالكِهِ وتَرْكِهِ دَفْعَها أو كان فِى مَحُوطٍ له بابٌ وتركَه مفتوحًا فلا ضمانَ على صاحب الدابة لتفريط مالِكِ الغرضِ الذِى تلِفَ فهو المُضَيّعُ لِمَالِهِ ⊙ ولو بالَتْ أو راثَتْ بطريقٍ فتلِفَ بذلك نفسٌ أو مالٌ فلا ضمانَ ⊙

---

(١) قوله (وعلى راكبِ الدابة وكذا سائقُها أو قائدُها إن لم يكن راكبٌ إلخ) والفرقُ بين السائقِ والقائدِ أنَّ الأولَ هو الذِى يحثُّ الدابةَ على السيرِ ويكونُ عادةً مِن خلفِها والثانِيَ يكونُ مِن أمامِها فتتبعُهُ. أمَّا إن كان مع الراكبِ سائقٌ أو قائدٌ فالراجحُ أنَّ الراكبَ يضمنُ دونه فلو كان على الدابَّةِ راكبانِ فالضمانُ على المقدَّم منهما على المعتمد لأنَّ سيرَها منسوبٌ إليه إلا إذا كان لا يُنسَبُ إلى المُقَدَّمِ فِعلٌ كصغيرٍ ومريضٍ لا حركة به فإنَّ الضمانَ يجب على المُؤَخَّرِ أيِ الرديفِ وَحْدَهُ لأنَّ فِعْلَها حينئذٍ منسوبٌ إليه. سمير.

(فصل) ويُقاتَلُ أهلُ البَغْيِ بثلاثِ شرائطَ أن يكونوا فِى مَنَعةٍ

(فصلٌ) فِى أحكام البُغاة جمع باغٍ من البَغْيِ وهو الظُلْمُ ⊙ وهم فرقةٌ مسلمونَ مخالفون للإمامِ بتركِ انقيادِهم له أىْ بخروجهم عن طاعتِهِ أو منع حقٍّ تَوَجَّه عليهم كزكاةٍ ولو جائرًا فيما لا يخالف الشرعَ ويحرُمُ الخروجُ عليه إذا ظلَمَ ما لم يكفرْ لِمَا فِى ذلك مِنَ المفاسِدِ العظيمةِ ⊙

والأصلُ فيه قولُه تعالى فِى سُورةِ الحُجُراتِ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ قال زيدُ بنُ أسلمَ كُونُوا مع المظلوم على الظالِم اهـ وقال الطبرِىُّ قاتلُوا التِى تَعْتَدِى اهـ وقال الماتُرِيدِىُّ التِى تَظلمُ وتجورُ اهـ وقال الزَّجَّاجُ الباغيةُ التِى تعدِلُ عنِ الحَقِّ اهـ ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ قال الإمامُ الشافعِىُّ أىْ حتَّى ترجِعَ عنِ القِتَالِ بنحوِ الهزيمةِ أوِ التوبةِ اهـ فبيَّنَ مجموعُ ذلك أنَّ البَغْىَ المُبيحَ للقتالِ ليس مجرَّدَ الاختلافِ فِى اجتهادٍ جائزٍ وإنما هو الظُّلْمُ والاعتداءُ والعصيانُ بالخروجِ على أهلِ العَدْلِ ⊙

(ويُقَاتَلُ) بالبناءِ للمفعول **(أهلُ البَغْيِ)** أىْ يقاتلهم الإمامُ وجوبًا مِن غيرِ أنْ يستعينَ عليهم بكافرٍ ولا بِمَن يرَى قتلَهم مُدْبِرين لعداوةٍ أو اعتقادٍ كالحنفِىِّ إذا كان الإمامُ لا يَرَى ذلك **(بثلاثةِ شرائطَ)** على ما ذكرَ المصنِّفُ رحمه اللهُ أحدُها **(أن يكونوا فِى مَنَعَةٍ)** بفَتَحَاتٍ بأنْ تكونَ لهم شَوْكَةٌ بقوةٍ وعددٍ وبمُطاعٍ فيهم وإن لم يكنِ المطاعُ إمامًا منصوبًا بحيث يحتاج الإمامُ العادلُ فِى رَدِّهم لطاعتِه إلى كُلْفَةٍ من بذلِ مالٍ وتحصيلِ

وأن يخرجوا عن قبضةِ الإمامِ وأن يكونَ لهم تأويلٌ سائغٌ ⊙

رجالٍ فإن كانوا أفرادًا يسهُلُ ضبطُهُمْ فهم ظَلَمَةٌ ءَاثِمونَ لكن ليس لهم حكمُ البغاة المتقدِّمُ حتى لو أتلفوا شيئًا ضمنوه كقاطع الطريق ⊙ (و)الثانِى (**أن يخرجوا عن قبضةِ**) أى طاعة (**الإمام**) بانفرادِهم ببلدٍ أو قريةٍ أو موضعٍ منَ الصحراء مع تَرْكِ الانقياد له أو منعِ حقٍّ توجَّهَ عليهم سواءً كان الحقُّ ماليًّا كزكاةٍ أم غيرَه كحدٍّ وقصاصٍ ⊙ (و)الثالثُ (**أن يكون لهم**) أىْ للبغاةِ فِى خروجهم على الإمام (**تأويلٌ سائغٌ**) أىْ فيه شُبهةٌ أشكلَتْ عليهم فظنُّوها دليلًا فتمسَّكُوا بها بغيرِ حقٍّ لا أنه تأويلٌ مقبولٌ لا بأسَ به مرفوعٌ الإثمُ عن صاحبِهِ إذْ لو كانَ كذلك لم يكونُوا بغاةً ولَمَا قالَ اللهُ فِى شأنِهم ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ولذلك عبَّرَ إمامُ الحرمينِ فِى نهايةِ المَطْلَبِ بقولِهِ وأمَّا التأويلُ فينبَغِى أن يكونَ مُخْتَلًّا اهـ وذلك كمطالبةِ أهلِ صِفِّينَ بدمِ عثمانَ حيث زعمُوا أنَّ عليًّا رضِى اللهُ عنه كانَ له يدٌ فِى قتلِ سيدِنا عثمانَ رضِىَ اللهُ عنه وأنه كانَ يعرِفُ قتَلَتَهُ ولم يَقْتَصَّ منهم فلم يُبايِعوهُ بعد أن بايعَهُ أهلُ الحلِّ والعقدِ الذينَ بايعوا أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضِىَ اللهُ عنهم وأمَّا إذا كان تأويلُ المنتسِبِ إلى أُمَّتِنا باطلًا بلا شبهةٍ مُكَذِّبًا لِمَا عُلِمَ منَ الدِّينِ بالضرورةِ فإنَّ صاحبَه عند ذلك لا يَثْبُتُ له حكم الباغِى بل يكون معاندًا مُرتَدًّا كمَنْ خرجَ على الإمام بدعوَى أنَّ شريعةَ كلِّ نبِيٍّ تنقطع بموتِهِ فلا يستحِقُّ الخليفةُ الدَّاعِى إليها الطاعةَ فإن هذا تأويلٌ باطلٌ بلا شُبهةٍ وقائلَهُ كافرٌ بلا شكٍّ ينطبق عليه حكم المرتدِّينَ ⊙

ولا يُقتلُ [مُدبِرُهُم ولا][أ] أسيرُهُم ولا يُغنَمُ مالُهُم

ومِن أحكام البغاة أنه لا يقاتِلهم الإمامُ حتى يبعثَ إليهم رسولًا أمينًا فَطِنًا ناصحًا لأهلِ العدلِ مجرّبًا للحروبِ يسألُهُمْ ما يكرهونَهُ فإنْ ذكروا له مَظْلَمَةً هيَ السببُ فِي امتناعهم عن الطاعةِ راجعَ الإمامَ ليُزيلَها وإن ذكروا شبهةً أزالَهَا بنفسِهِ أو رجع إلى الإمامِ ليفعلَ ذلك وإنْ لم يذكُرُوا شيئًا أو أصرُّوا بعد إزالةِ المظلمة نصحَهم ثم أعلمَهم بالقتال فإن طلبوا مهلة اجتهد الإمامُ وفعل ما رءَاهُ صوابًا ⊙

(**ولا يُقتل أسيرُهُمْ**) أيِ البُغاةِ ولا مُدْبِرُهم ولا مَن ألقى سلاحَه منهم وأعرضَ عنِ القتالِ كما روَى ابنُ أبى شَيبة أن سيدنا عليًّا أمر مناديًا لينادِيَ يومَ الجملِ أن لا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفَ على جريحٍ ولا يُقْتَلَ أسيرٌ ومَن أغلق بابَه فهو ءَامِنٌ ومَن ألقَى سلاحَه فهوَ ءَامِنٌ اهـ فإنْ قتلَهُ شخصٌ عادِلٌ فلا قِصاص عليه لشُبهة قولِ الإمامِ أبى حنيفةَ ⊙ ولا يُطْلَقُ أسيرُهم حتَّى تنقضِيَ الحربُ ويتفرَّقَ جمعُهُم ⊙ نعم المرأةُ إنْ لم تُقاتِلْ والصبىُّ يُطْلَقَانِ بمجرد انقضائها[١] كما يُطلق غيرُهما إذا أطاع الإمامَ باختيارِهِ ⊙ (**ولا يُغْنَمُ مالُهم**) ولا يُقْطَع زرعُهم ولا أشجارُهم ولا تُعْقَرُ خيولُهم إلا إن قاتلوا عليها ويُرَدُّ ما أُخِذَ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قال الغزىُّ هنا إن الصبىَّ والمرأةَ لا يُطلقان حتَّى تنقضِيَ الحربُ ويتفرقَ جَمْعُهُم اهـ وما أثبتناهُ هو الراجح كما ذكرَهُ فِي فتحِ الوهابِ وغيرِهِ. سمير.

ولا يُذَفَّفُ على جريحِهم ⊙

(فصل)

منهم حتَّى سلاحُهم وخيلُهم إليهم إذا انقضَتِ الحربُ وأُمِنَتْ غائلتُهم بتفرُّقِهِمْ أو رجوعِهِمْ للطاعةِ ⊙ ولا يقاتَلُون بعظيمٍ كنارٍ ومنجنيقٍ إلا لضرورةٍ كأن قاتلوا أهلَ العدلِ به أو أحاطوا بهم فاحتاجُوا إلى ذلك ⊙ **(ولا يُذَفَّفُ على جَرِيحِهِمْ)** فلا يُقْتَلُ مَن أثخنتْهُ الجِراحةُ أيْ أضعفتْهُ والتذفيفُ تَتْميم القتل وتعجيلُهُ لحديثِ ابنِ أبِى شَيبة والحاكمِ وغيرِهِما نادَى مُنادِى علِيٍّ يومَ الجملِ ألا لا يُتْبَعْ مدبِرُهم ولا يُذَفَّفْ على جريحِهِم اهـ

ولا يَضْمَنُ أهلُ العدلِ ما أتلفوه فِى حال القتال على البُغاةِ كعكسِهِ فإنه هدَرٌ اقتداءً بالسلف فإنَّ سيدنا عليًّا ومقاتليه لم يطالِبْ بعضُهُم بعضًا بضمانِ ما أتلفوه فِى حال القتال ⊙ واللهُ أعلم ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الردة ⊙ وهِىَ أفحشُ أنواعِ الكفرِ أيْ أبشَعُهُ مِن جهةِ أنها خروجٌ مِنَ الحقِّ إلى الباطلِ وإنْ كانَ أشَدَّهُ وأعظَمَهُ عذابًا التعطيلُ مِن أصلِيٍّ أو مرتدٍّ ⊙

ومعناها لغةً الرجوعُ عنِ الشَّىْءِ إلى غيرِهِ وشرعًا قطعُ الإسلام باعتقادِ كُفْرٍ أو فعلِ كفرٍ أو قولِ كفرٍ سواءٌ صَدَرًا منه على جهةِ الاستهزاءِ أمِ العنادِ أمِ الاعتقادِ ⊙ قال التَّقِىُّ الحصنِىُّ فِى شرحِه على متنِ الغايةِ والتقريبِ وكلُّ نوعٍ مِن هذه الثلاثةِ فيها مسائلُ لا تكادُ تُحصر ثم ذكرَ أمثلةً لكلِّ نوعٍ يُعرف بها غيرُها فأما القولُ فكما إذا قال شخصٌ عن عدوِّه لو كان ربِّى

ما عبدتُه فإنه يكفرُ ⊙ وكذا لو قال لو كان نبيًّا ما ءَامنتُ به ⊙ أو قال عن ولده أو زوجته هو أحبُّ إِلَيَّ منَ الله ⊙ وكذا لو قال مريض بعد أن شُفِيَ لَقِيتُ فِى مرضِى هذا ما لو قتلتُ أبا بكر وعمرَ لم أستوجبْهُ فإنه يكفر ⊙ ولو سبَّ نبيًّا منَ الأنبياء أو استخفَّ به فإنه يكفر بالإجماع ⊙ ولو قال شخصٌ أنا نبيٌّ وقال ءَاخَرُ صدق كَفَرَا ⊙ ولو قال لمسلم يا كافرُ بلا تأويل كفر لأنه سمَّى الإسلام كفرًا ⊙ ولو قال شخصٌ إن مات ابنِى تهوَّدْتُ أو تَنَصَّرْتُ كفرَ فِى الحال ⊙ ولو سأله كافرٌ يريد الإسلام أن يُلَقِّنَه كلمةَ التوحيد فأشار عليه بأن يثبت على ما هو عليه أو قال فيما بعدُ كفرَ ⊙ ولو أشار على مسلم أن يكفرَ كفر ⊙ ولو قيل له قلِّمْ أظفارك فإنه سُنَّةٌ أو قُصَّ شواربك فإنه سُنَّةٌ فقال لا أفعل وإن كان سنة استهزاءًا كفرَ ⊙ ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر ⊙ ولو ضرب غلامه أو ولده فقال له شخص ألستَ بمسلمٍ فقال لا متعمدًا كفرَ ⊙ وأما الكفرُ بالفعل فكالسجود للصنمِ والشمس والقمر وإلقاءِ المصحف فِى القاذورات والسحر الذِى فيه عبادةُ الشمس أو الذبحُ للأصنام أو السجودُ للشيطان ⊙ ومَن شَدَّ على وسطه زُنَّارًا بضمّ الزَّاي على وزان تُفَّاح فقد قال الحنفيةُ يكفر وقال الشافعيةُ إنه لا يكفر بمجرد ذلك لكن إن شدَّه ودخل مع النصارَى مختلطًا بهم كنائسهم كفر ⊙ وكذا يكفر مَن فعل فعلًا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرِّحًا بإسلامه مع فعله كالسجود للصليب والنار ⊙ وأما الكفرُ بالاعتقاد فكثيرٌ جدًا أيضًا فمنِ اعتقد قِدَمَ العالَم بمادته وأفراده أو بمادته فقط أو نفَى ما هو ثابتٌ لله تعالى بالإجماع كصفةٍ منَ الصفات الثلاث عشرة التى

أوجبَ العلماء معرفتها على كل مسلم مكلف فقد كفرَ ⊙ وكذا مَن أثبت لله ما هو منفِيٌّ عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال ⊙ أو استحلَّ ما هو حرامٌ بالإجماع معلومٌ حُرْمَتُهُ منَ الدِّين بالضرورة ⊙ أو حرَّمَ حلالًا بالإجماع كذلك ⊙ أو أوجب ما لم يجب إجماعًا أو نفَى وجوبَ شىْءٍ مُجْمَعٍ عليه وكان عدمُ وجوبِ ما أوجبه أو وجوبُ ما لم يُوجِبْهُ معلومًا منَ الدِّين بالضرورة فإنه يكفر كما ذكر ذلك الشيخانِ فيكفر مَنِ استحلَّ الخمرَ أو لحمَ الخنزير أو الزنا أو اللواطَ أو أخْذَ السلطان أموال الناس ظلمًا أو المُكُوسَ ونحوَ ذلك مِمَّا هو معلومٌ حكمُهُ فِى الدين بين المسلمين عالِمِهم وجاهلِهِم ⊙ والرِّضا بالكفر كفرٌ ⊙ والعزمُ على الكفر كفرٌ فِى الحال ⊙ وكذا لو تردَّدَ هل يكفرُ أو لا كَفَرَ فِى الحال لا مجرَّدُ خُطُورِهِ ببالِه مِن غيرِ إرادةٍ ⊙ وإذا علَّق الكفرَ بأمرٍ مستقْبَلٍ كفرَ فِى الحال اهـ

وقد ذكَرَ الفقيهُ المجاهدُ محمدُ بنُ جُزَيٍّ الأندلُسِيُّ رحمه اللهُ جملةً مِنَ المُكَفِّراتِ المجمَعِ عليها يحسُنُ إيرادُها هنا قال رحمه الله لا خلافَ فِى تكفيرِ مَن نَفَى الرُّبُوبيَّةَ أو الوحدانيةَ أو عبدَ مع اللهِ غيرَهُ أو كانَ على دينِ اليهودِ أوِ النَّصارَى أوِ المَجُوسِ أوِ الصَّابِئِينَ أو قالَ بالحُلُولِ أوِ التناسخِ أوِ اعتقدَ أنَّ اللهَ غيرُ حيٍّ أو غيرُ عَلِيم أوْ نَفَى عنه صفةً مِن صفاتِهِ[١] أيِ

(١) قوله (أوْ نَفَى عنه صفةً مِن صفاتِهِ) يريدُ بذلك صفاتِ الوجودِ والقِدَم والوحدانيةِ وعدمِ المشابهةِ للمخلوقاتِ والقيامِ بالنَّفسِ والبقاءِ والحياةِ والعِلْمِ والمَشِيئةِ=

الثلاثَ عشرةَ الواجبِ معرفتُها أو قالَ صَنَعَ العالمَ غيرُه أو قال هو مُتَوَلِّدٌ مِن شَيْءٍ أوِ ادَّعَى مجالسةَ اللهِ حقيقةً[(١)] أو قالَ بِقِدَمِ العالَمِ أوْ شكَّ فِى ذلك كُلِّهِ أو قالَ بِنُبُوَّةِ أحدٍ بعدَ سيِّدِنا محمدٍ ﷺ أو جوَّزَ الكَذِبَ على الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ أو قالَ بتخصيصِ الرسالةِ بالعَرَبِ[(٢)] أوِ ادَّعَى أنَّهُ يُوحَى إليه أو يدخلُ الجنةَ فِى الدُّنْيَا حقيقةً[(٣)] أو كفَّرَ جميعَ الصحابةِ[(٤)] أو جحدَ شيئًا مِمَّا يُعْلَمُ مِن الدين ضرورةً أو سَعَى إلى الكنائسِ بِزِيِّ

= والقُدرةِ والسَّمعِ والبصرِ والكلامِ فإنَّه لا بُدَّ مِن إثباتِها للهِ تعالى مع اعتقادِ أنَّ وجودَهُ عزَّ وجلَّ وبقاءَهُ وحياتَهُ وعِلْمَهُ وإرادتَهُ وقدرتَهُ وسمعَهُ وبصَرَهُ وكلامَهُ أنَّ كلَّ صفةٍ منها ليستْ على ما نعقِلُ مِنَ الخَلْقِ أيْ ليستْ كصفاتِ المخلوقينَ ولا تُشْبِهُهَا مِن أيِّ وجهٍ مِنَ الوجوهِ كما قال إمامُنا الشافعِيُّ رضِيَ اللهُ عنه نُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِى جَاءَ بِهَا القُرْءَانُ وَوَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَننفِى التَّشبيهَ عَنْهُ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾اهـ فوجودُهُ تعالى بلا بدايةٍ ولا مكانٍ وبقاؤُهُ ليس بمرورِ زمانٍ وحياتُهُ ليستْ بروحٍ وعِلْمُهُ ليس بعد جهلٍ وإرادتُهُ لا يَمنعُ نفاذَها مانعٌ وقدرتُهُ لا تَقصُرُ عن شَيءٍ وسمعُهُ بلا أُذُنٍ ولا ءَالَةٍ وبصَرُهُ بلا حدقةٍ ولا شُعاعِ ضَوءٍ وكلامُهُ بلا حرفٍ أو لغةٍ سبحانَهُ لا يعلَمُ حقيقَتَهُ ولا حقيقةَ صفاتِهِ إلَّا هُو. سمير.

(١) قوله (ادَّعَى مجالسةَ اللهِ حقيقةً) أيْ أمَّا لو استعملَ مِثْلَ عبارةِ الذاكرُ جليسُ اللهِ وهو لا يفهَمُ منها حقيقةَ معناها بل يظنُّ لها معنًى صحيحًا فلا يُكَفَّرُ. سمير.

(٢) قوله (أو قالَ بتخصيصِ الرسالةِ بالعَرَبِ) أيِ ادَّعَى أنَّ محمدًا عليه الصلاةُ والسلامُ مرسَلٌ إلى العربِ دونَ غيرِهم مِنَ الأُمَمِ. سمير.

(٣) قوله (أو) ادَّعَى أنَّه (يدخلُ الجنةَ فِى الدُّنْيَا حقيقةً) أَتَى بعبارةِ [حقيقةً] لِيُخرِجَ ما لو أوردَ القائلُ عبارةً مشابهةً لِمَا ورد فِى حديثِ [إذا رأيتُم رياضَ الجنَّةِ فارتعُوا] فإنه لا يكفرُ عندئذٍ. سمير.

(٤) قوله (أو كفَّرَ جميعَ الصحابةِ) أيْ لأنَّ الدِّين لم يصلنا إلَّا مِن طريقِهِم فتكفيرُهُم جميعًا أو تضليلُهُم كلُّهُم طعنٌ فِى الدينِ ورفعٌ للثقةِ بأحكامِهِ فيكونُ القائلُ بذلك كافرًا. سمير.

وَمَنِ ارتدَّ عن الإسلامِ استُتيبَ ثلاثًا فإن تابَ

النَّصارَى[(١)] أو قالَ بسقوطِ العبادةِ عن بعضِ الأولياءِ[(٢)] أو جحَدَ حرفًا فأكثرَ مِنَ القُرْءَانِ أو زادَهُ أىْ عِنادًا أو غيَّرَهُ أىْ عنادًا أو قال القرءَانُ ليس بمُعْجِزٍ أو قال الثوابُ والعقابُ مَعْنَوِيَّانِ أو قالَ الأئمةُ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ[(٣)] اهـ

(**وَمَنِ ارتَدَّ عنِ الإسلامِ**) مِن رجلٍ أو امرأةٍ (**اسْتُتِيبَ**) وجوبًا على الإمامِ فِى الحالِ على الأصحِّ فيهما أىْ فِى الوجوبِ والفوريةِ مقابِلُهُ فِى الأُولى أنه تُسَنُّ الاستتابةُ وفِى الثانيةِ أنه يجبُ إمهالُهُ (**ثلاثًا**) أىْ إلى ثلاثةِ أيامٍ يُنفق عليه فيها مِن مالِه (**فإنْ تابَ**) بعَوْدِه إلى الإسلام بأن يُقِرَّ بالشهادتين على الترتيب بأنْ يأتِيَ بالشهادةِ على أُلُوهيَّةِ الله تعالى ووحدانيته ثم يأتِيَ

---

(١) قوله (أو سَعَى إلى الكنائسِ بزِيِّ النَّصارَى) أىْ معهم بالزِّيِّ الخاصِّ بهم كالصَّلِيبِ والزنار. سمير.

(٢) قوله (أو قالَ بسقوطِ العبادةِ عن بعضِ الأولياءِ) أىْ كما زعم بعضُ ملاحدةِ المتصوفةِ أنَّ تمكُّنَ اليقينِ مِنَ القلبِ يرفعُ التكاليفِ قال أبو عَلِيّ بْنُ البَنَّا البغداديُّ كان عندنا بسوق السلاح رجلٌ كان يقولُ القرءَانُ حجابٌ والرسولُ حجابٌ ليس إلا عَبْدَ ربٍّ فافتتن جماعةٌ به فأهملوا العباداتِ واختفى مخافة القتلِ اهـ قلتُ وكان فِى زمانِنا رجلٌ يُقالُ له ناظمٌ القبرُصِيُّ ويُلقِّبُهُ جماعتُهُ بالحقَّانِيِّ يقولُ من جملةِ مقالاتٍ أُخْرَى [يجوزُ للولِيِّ أن يَنظُرَ إلى أيِّ جزءٍ من بدنِ رجلٍ أوِ امرأةٍ ولا يحرُمُ عليه ذلك لأنَّ نظرَهُ يُطَهِّرُ] اهـ ولِى ولله الحمدُ ردٌّ عليه مطبوعٌ نعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ وحالِ أهلِ النار. سمير.

(٣) قوله (أو قالَ الأئمةُ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ) أىْ كزعمِ بعضِ ملاحدةِ المتصوفةِ أنَّ الشيخَ الواصلَ المُرَبِّى أفضلُ مِنَ النَّبِيِّ وكزعمِ بعضِ الغلاةِ أنَّ أئمةَ أهلِ البيتِ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ. سمير.

وإلا قُتِلَ ولم يُغسَّلْ ولم يُصلَّ عليه ولم يُدفنْ فِى مقابرِ المسلمينَ ⊙
(فصل) وتاركُ الصلاةِ على ضربينِ أن يتركَها غيرَ معتقِدٍ لوجوبِها

بالشهادةِ على حقيَّةِ بَعْثِةِ رسولِهِ ﷺ **(وإلا)** بأن لم يَتُبِ المُرْتَدُّ **(قُتِل)** أيْ قتلَهُ الإمامُ وجوبًا بضربِ عنقِهِ لا بإحراقٍ وتغريقٍ ونحوِهما لخبرِ البخاريِّ مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه اهـ فإنْ قتلَهُ غيرُ الإمامِ عُزِّرَ إلا سيدَ الرقيق فيجوز له قَتْلُ رقيقِهِ المُرْتَدِّ (و)إذا قُتِلَ المرتدُّ أو ماتَ بغيرِ قتلٍ على الردَّةِ **(لم يُغسَّل)** ولم يُكفَّنْ أيْ فلا يجبانِ وإن جازا **(ولم يُصَلَّ عليه)** أيْ فلا تجوز الصلاةُ عليه كسائرِ الكفار بل مَن صلَّى عليه مع علمه بموته على الردةِ كفرَ **(ولم يُدْفَنْ فِى مقابر المسلمين)** أيْ يحرم دفنه فِى مقابر المسلمين لكونها موقوفةً لدفنِ مَوْتَى المسلمين وهو خارجٌ عنهم ولا يجب دفنُهُ أصلًا كالحربِيِّ ولكنْ يُسَنُّ أنْ يُفعل بهما ما يَقِى الناسَ رائحتَهما ⊙ والله تعالى أعلم ⊙

(فصلٌ) فِى حكم تارك الصلاة ⊙

وقد ذكره غيرُهُ فِى كتابِ الصلاة لكن المصنف رحمه الله اختار أنْ يذكرَهُ هنا فقال **(وتاركُ الصلاةِ)** المفروضةِ أصالةً على الأعيانِ ولو جمعةً وجبتْ عليه بالإجماعِ بلا عُذرٍ مِن نوم أو نسيانٍ **(على ضربَيْن)** أيْ نوعَين وخرج بالمفروضة النافلةُ فلا شَىْءَ على تاركِها وبأصالةً المنذورةُ ولو مؤقتةً فلو تركها لم يُقتل وبِعَلَى الأعيان فرضُ الكفاية كصلاة الجنازة فلا يُقتل بتركِهِ **(أحدُهما)** أيْ أحدُ الضَّربَينِ **(أن يتركها)** وهو مكلفٌ **(غير معتقِدٍ لوجوبها)** عنادًا لا لكونه نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ

فحكمُه حكمُ المرتدّ وأن يتركَها [كَسَلًا][أ] معتقدًا لوجوبِها فيُستتابُ فإن تابَ وصلى وإلا

(**فحكمُه حكمُ المرتد**) وقد تقدَّمَ فيجب استتابتُه وقتلُه إن لم يتبْ ولا يجبُ غسلُه ولا تكفينُه وتحرم الصلاةُ عليه ودفنُه فِى مقابر المسلمينَ ⊙ وإنما ذكرَ المصنفُ رحمه الله عبارة أن يتركها مراعاةً للتقسيم وإلا فلا حاجةَ لذكر الترك إذ مجرد جحود الصلاة كافٍ فِى كفره حتى لو صلاها وهو جاحدٌ وجوبَها أو وجوبَ ركعة منها كفرَ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ونقل الماورديُّ الإجماعَ على ذلك وهو جارٍ فِى جحد كلِّ مجمَع عليه معلومٍ منَ الدين بالضرورة ⊙ قال الغزاليُّ ولو زعم زاعمٌ أنَّ بينه وبين الله حالةً أسقطَتْ عنه التكاليفَ بحيث لا تجب عليه الصلاةُ ولا الصومُ ونحوهما وأُحِلَّ له شربُ الخمر وأكلُ أموال الناس كما زعمه بعضُ مَن يدَّعِى التصوفَ وهم الإباحِيُّون فلا شكَّ فِى وجوب قتله على الإمامِ أو نائبِهِ اهـ (**والثانِى أنْ يتركَها**) أو شرطًا مِن شروطها أو ركنًا مِن أركانِها المُجْمَع عليها (**كَسَلًا معتقِدًا لوجوبِها**) حتَّى يخرجَ وقتُها الأصلِيُّ ووقتُ الصلاةِ التِى تُجْمَع معها (**فيُسْتَتَابُ**) وجوبًا ويكفِى استتابتُهُ فِى الحال على كلا القولين لأنَّ تأخيرَها يفوِّت صلواتٍ أُخرَى (**فإنْ تابَ وصَلَّى**) وهو تفسيرٌ للتَّوبةِ تُرِكَ (**وإلَّا**) أىْ وإنْ لم يَتُبْ حتَّى خرجَ وقتُ العُذْرِ والضرورةِ للصلاةِ وامتنعَ مِن قضائِها أىْ إذا تركَ صلاةَ الظهرِ أو العصر

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

قُتلَ حدًّا وكان حكمُه حكمَ المسلمينَ [فِى الدفنِ والغسلِ والصلاةِ][أ] ⊙

حتى غربَتِ الشمسُ أو ترك المغرب أوِ العشاءَ حتَّى طلع الفجرُ أو تركَ الصُّبحَ حتَّى طلعَتِ الشمسُ ولم يقضِ المتروكَ (**قُتِل حدًّا**) لا كفرًا لحديثِ أحمدَ وغيرِهِ خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد مَن أتَى بهِنَّ بتمامِهِنَّ كان له عهدٌ عند الله أن يدخلَه الجنةَ ومَن لم يأتِ بهِنَّ بتمامِهن لم يكن له عند الله عهدٌ أن يدخلَه الجنةَ إن شاء عذَّبَه وإن شاء أدخلَه الجنةَ اهـ (و)كان (**حكمُهُ حكمَ المسلمين فِى الدَّفْنِ**) فِى مقابرهم وأنه لا يُطْمَسُ قبرُهُ (و)فِى (**الغسلِ**) والتكفينِ (**والصلاةِ**) عليه ⊙ فإن أبدَى تاركُ الصلاة عذرًا لتركها كنسيان أو نحوه ولو عذرًا باطلًا لم يُقتل لأنه لم يُتَحَقَّقْ منه قصدُ تأخيرِها عنِ الوقت بلا عذرٍ ⊙ وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذبًا ⊙ كما لا يُقتل بترك القضاءِ ⊙ واللهُ أعلم ⊙



(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

كتاب الجهاد

(كتابُ) أحكامِ (الجهادِ)

أيِ القتالِ فِى سبيلِ اللهِ أىْ لإقامة دين اللهِ عزَّ وجلَّ ⊙

والأصلُ فيه قبل الإجماع ءاياتٌ وأخبارٌ كقولِهِ تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ وقولِهِ تعالى فِى سُورةِ التوبةِ ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ وقولِهِ تعالى فِى سُورةِ النساءِ ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾ وحديثِ الشيخينِ وغيرِهِما المتواترِ أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يَشهدُوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ الحديثَ ⊙

ولِلْكُفَارِ حالانِ إحداهُما أنْ يكونوا ببلادهم فالجهادُ فرضُ كفايةٍ على المسلمين فِى كل سنةٍ مرةً على الأقل فإذا فعله مَن فيه كفايةٌ منَ المسلمين سقطَ الحرَجُ عن الباقينَ والثانِى أنْ يدخل الكفار بلدةً مِن بلاد المسلمين أو بلادِ أهلِ الذِّمة أو قريةً من قراهم أو ينزلُوا فيما دون مسافةِ القصرِ منها فالجهادُ حينئذٍ فرضُ عينٍ على أهلِ ذلكَ البلدِ فيلزمُهُم دفعُ الكفارِ بما يُمْكِنُ منهم ولو بضربِ أحجارٍ أو نحوِها ويخرجون لقتالِهِم حتى الصبيانُ بلا إذنِ الأولياءِ والنساءُ بلا إذنِ الأزواجِ والعبيدُ بلا إذنِ السادة والمَدينون بلا إذنِ أصحابِ الدُّيُون فإنْ لم يكنْ فيهم كفايةٌ لِدَفعِهِم وجبَ على مَن يَلِيهِمْ إعانتُهُمْ فإنْ لم يَكْفُوا وجبَ

وشرائطُ وجوبِ الجهادِ سبعُ خصالٍ الإسلامُ و

على مَنْ يَلِيهم حتَّى يَعُمَّ ذلك كلَّ بلادِ الإسلام ⊙ ثم إنَّ الكفايةَ تحصل بشيئين أحدهما شحن الثغور بجماعةٍ يكفُونَ مَن بإزائهم منَ العَدُوِّ فإنْ ضَعُفوا وجب على كل من وراءَهم مِنَ المسلمين أنْ يُمدوهم بمن يتقَوَّون به على قتالِ عدوِّهِم والثانِى أن يدخلَ الإمامُ دارَ الكفار غازيًا بنفسه أو يبعث جيشًا ويؤمِّرَ عليهم مَن يصلح لذلك وأقلُّ ما يجب فِى السنة مرةً إنْ لم تدعُ الحاجةُ إلى زيادةٍ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتركْهُ منذُ أُمِرَ به فِى كلِّ سنةٍ فإذا فعل ذلك مَن فيه كفايةٌ سقطَ الحرجُ عنِ الباقين ⊙ وأما إذا عجز المسلمون عن دفع الكفار بالقتال وكانوا يندفعون بمصانعةٍ بدفع مالٍ جاز ذلك بل تحرم مقاتَلَتُهُمْ إن كان قتالُهم يُؤَدِّى إلى أن يَصْطَلِمَ الكفار المقاتلين ومَن وراءَهُم منَ المسلمين أىْ يُبيدوهم وذلك لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فإنَّ هذه الآيةَ وإن كان نزولُهَا للنَّهْيِ عنِ التقاعس فِى أمرِ الجهادِ لَمَّا قالتِ الأنصارُ إن الله قد أعزَّ الإسلام وأرادوا الانصراف عنِ الجهاد إلى أمور معايِشِهم لكنها عامةُ المعنَى لهذا ولغيره والعبرةُ كما قال الأُصوليُّونَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ ويدلُّ على ما ذكرناه حديثُ الترمذيِّ والبيهقيِّ لا ينبغِى لمسلم أن يُذِلَّ نفسَه قالوا وكيف يُذِلُّ نفسَه يا رسولَ الله قال يتعرَّضُ لِمَا لا يُطِيق منَ البلاء اهـ

(وشرائطُ وجوبِ الجهادِ) حيث وَجَبَ على الكفايةِ **(سبعُ خصالٍ)** إحداها **(الإسلامُ)** فلا جهادَ على كافرٍ **(و)**الثانِى

البلوغُ والعقلُ والحريةُ والذُّكوريةُ والصحَّةُ والطاقةُ على القتالِ ⊙ ومن أُسِرَ من الكفارِ فعلى ضربينِ ضربٌ يَصيرُ[أ] رقيقًا بنفسِ السَّبْيِ

(**البلوغُ**) فلا جهادَ على صبيٍّ (و)الثالث (**العقلُ**) فلا جهادَ على مجنون (و)الرابع (**الحريَّةُ**) فلا جهادَ على رقيقٍ ولو مبعَّضًا ومكاتبًا ولو أمرَهُ به سيِّدُهُ (و)الخامسُ (**الذُّكوريَّةُ**) فلا جهادَ على امرأةٍ وخنثَى مشكلٍ (و)السادسُ (**الصحَّةُ**) فلا جهادَ على مريضٍ بمرضٍ تعظم مَشَقَّتُهُ ويمنعُهُ عنِ الركوبِ والقتالِ كحُمّى مطبقَةٍ ولو حضر الوقعةَ فمرضَ ولم يمكنه القتالُ ولو برَمْيِ حجارةٍ جازَ له الرجوعُ (و)السابع (**الطاقةُ**) بالبدن والمال (**على القتال**) فلا جهادَ على أقطعِ يدٍ مثلًا ولا على مَنْ عَدِمَ أُهْبَةَ القتالِ كسلاحٍ ومركوبٍ فِى سفرِ قصرٍ ونفقةٍ فاضلةٍ عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابًا وإيابًا كما فِى الحج فإن كان سفرُ الجهادِ دون مسافة القصر لم يُشترط المركوبُ عندئذٍ إن كان قادرًا على المَشْيِ ⊙ هذا كله إذا لم يَطَإِ الكفارُ بلد المسلمين كما تقدم فإن وَطِئُوها وغَشَوُا المسلمين لزم القتالُ حينئذٍ كلَّ مُطيقٍ يستوِى فِى ذلك الحُرُّ والعبدُ والرجلُ والمرأةُ والأعرجُ والمريضُ ⊙

(**ومَن أُسِرَ**) أىْ أسرَهُ الإمامُ أو أميرُ الجيش أو جندُ المسلمين (**مِنَ الكُفَّار على ضربينِ ضرب**) لا تَخْييرَ فيه للإمامِ بل (**يكونُ**) وفى بعض النسخ يصير (**رقيقًا بنفس السَّبْيِ**) أىِ الأخذِ والاستيلاءِ والقهرِ كما يَرِقُّ الحربىُّ الحَربىَّ بالقهر

(أ) فى بعض النسخ يكون. سمير.

وهمُ الصبيانُ والنساءُ وضربٌ لا يَرِقُّ بنفسِ السَّبْيِ وهمُ الرجالُ البالغونَ والإمامُ مخيّرٌ فيهم بينَ أربعةِ أشياءَ القتلُ

(**وهمُ الصبيانُ والنساءُ**) أيْ صِبيانُ الكفارِ ونساؤُهم ويُلحق بما ذكر الخَنَاثَى بفتح الخاءِ والـمَجانينُ وعندئذٍ أى عند صَيْرورة الكافر رقيقاً بالسَّبْيِ لا يَختصُّ به من أسَرَه بل يكون كسائر أموال الغنيمةِ فيُصرَفُ خمُسُهُ فِى مصرَفه الذِى بيَّنَه المصنف فِى الفصل الذِى يَلِى هذا والباقِى يُقسَمُ بينَ الغانمين لأن رسول الله ﷺ كان يقسِمُ السَّبْىَ كما يقسِمُ المالَ ⊙ ويُستَثْنَى الزوجةُ الكافرةُ لِمَن كان مسلمًا عند السَّبْيِ فلا ترِقُّ ⊙ ولا يجوز قتلُ النساء والصِّبيان ومَن فِى معناهم كالخُنَاثَى والمجانين نظرًا لِحَقِّ الغانمين لِمَا رواه البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر رَضِىَ اللهُ عنهُما أنَّ النبىَّ رأى امرأةً مقتولةً فِى بعض مغازيه فأنكر قَتْلَ النساء والصبيان اهـ فإن قتلَهُمُ الإمامُ أو نائبُه ضمن قيمتَهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة ⊙

(وضرب) ثانٍ منَ الأَسْرَى (**لا يَرِقُّ بنفسِ السَّبْيِ وهمُ الرجالُ**) منَ الكفار الأصليِّين (**البالغون**) الأحرارُ العاقلون (**والإمامُ**) أو أميرُ الجيشِ كما فِى بعضِ النُّسَخِ (**مخيَّرٌ**) فيهم بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهادِ لا بالتَّشَهِّى (**بين أربعةِ أشياءَ**) أحدُها (**القتلُ**) بضربِ رقبةٍ لا بتحريقٍ وتغريقٍ مثلًا إذا كان فيه إخمادُ شوكةِ الكفار وإعزازُ المسلمين وإظهارُ قُوَّتِهم ويُستثْنَى عتيقُ المسلم إذا التحق بدار الحرب وحارب وأُسِرَ لا يُسْبَى ولا يُسْتَرَقُّ لأَنَّ الولاءَ بعد ثبوتِه لا يرتفعُ مع

والاسترقاقُ والمَنُّ والفِديةُ بالمالِ أو بالرجالِ يفعلُ مِن ذلك ما فيه المصلحةُ ⊙

كونه حقًّا للمسلم (و)الثانى (**الاسترقاقُ**) بضرب الرِّقِّ عليهم أىْ ضربُ الرِّقِّ لمصلحةٍ ككونِ الأسير كثيرَ العمل ولا رأىَ له ولا شجاعةَ ويكونون بعد ذلك كبقيةِ أموالِ الغنيمةِ (و)الثالثُ (**المَنُّ**) عليهم بتخليةِ سبيلِهِم أىِ الإنعامُ عليهم بتخليةِ سبيلِهِم لمصلحةِ إظهارِ عزِّ المسلمين (و)الرابعُ (**الفديةُ**) إما (**بالمالِ**) أىْ مِن مالِهِم أو مِن مالنا الذِى تحت أيديهم أو بأسلحتنا التِى تحت أيدِيهم ومالُهُمُ الذِى يُفادونَ به كبقيةِ أموالِ الغنيمةِ يُصرَف خُمسُه إلى أهلِ الخمسِ والباقِى للغانمين (**أو بالرجالِ**) الأسرَى مِنَ المسلمينِ وغيرِهم مِن أسرَى المسلمينَ والذِّمِّيِّينَ ويجوزُ أن يُفادَى مشركٌ واحدٌ بمسلم أو أكثرَ ومشركون بمسلم (**يَفْعَلُ**) الإمامُ (**مِن ذلك**) أىْ مِنَ الخصالِ الأربع بالاجتهادِ (**ما فيه المصلحةُ**) للمسلمين لقولِهِ تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ أنزله اللهُ بعد بدرٍ فِى الأُسارَى فجعَلَ النبىَّ ﷺ والمؤمنين بالخِيارِ فيهم إن شاءُوا قتلوهم وإنْ شاءُوا استعبدُوهم وإنْ شاءُوا فادَوْهُم اهـ رواهُ البيهقِىُّ وغيرُهُ عنِ ابنِ عباسٍ رضِىَ اللهُ عنهما اهـ فإنْ خَفِىَ عليه الأحَظُّ حبسَهُم حتى يَظهرَ له الأحظُّ فيفعلَهُ ⊙ وخرج بالأصليّين الكفارُ غيرُ الأصليّين كالمُرْتَدِّينَ فيطالبهم الإمامُ بالإسلام فإنِ امتنعوا قَتَلَهُمْ ⊙ ولا يجوز ردُّ أسلحة الكفار التِى تحت أيدِينا إليهم بمالٍ يبذلونه لنا كما لا يصِحُّ بيعُ السلاح لهم ولكن يجوزُ لنا مفاداةُ أسرانا بِردِّ سلاحِ

ومَن أسلمَ قبل الأسرِ أحرَزَ مالَه ودمَه وصغارَ أولادِه ⊙
ويُحكمُ للصبي بالإسلامِ عند وجودِ ثلاثةِ أسبابٍ أن يُسلِمَ أحدُ أبويه

الكفارِ إليهم ⊙

(**ومَن أسلَمَ**) منَ الكفار (**قبلَ الأسْرِ**) أيْ أَسْرِ الإمامِ له (**أحرزَ**) أيْ عَصَمَ بإسلامِه (**مالَه**) مِن أنْ يُغْنَم (**ودمَه**) مِن أنْ يُسفَكَ (**وصغارَ أولادِهِ**) الأحرارِ ومجانينَهم مِن أنْ يُسبَوْا وحُكِمَ بإسلامِهم تبَعًا له بخلاف البالغين مِن أولادِه فلا يعصمُهُمْ إسلامُ أبيهم والجدُّ أوِ الجدَّةُ كالأبِ يعصِمُ إسلامُ أحدهما حفيدَهُ الصغيرَ ولو مع وجودِ أبويْهِ الكافرَينِ ⊙ وإسلامُ الكافرِ لا يَعْصِم زوجتَه عنِ استرقاقِها ولو كانت حاملًا[١] فإنِ استُرِقَّتْ انقطعَ نكاحُهُ فِى الحالِ لامتناعِ نكاحِ المسلم الأمةَ الكافرةَ وهذا هو الفرق بين زوجةِ المسلِم وزوجةِ مَن أَسلم فإنَّ زوجةَ المسلم لا تُسْبَى كما تقدم بخلافِ زوجةِ مَنْ أسلَمَ بعد أسرِها ⊙ وإذا سُبِيَتْ زوجةٌ حرَّةٌ ورَقَّتْ بنفسِ السَّبْيِ أو زوجٌ حُرٌّ ورَقَّ بنفس السَّبْيِ أو بالاسترقاقِ أو سُبِيَا معًا انفسخَ النكاحُ بينهما فإن كانا رَقِيقَين لم ينفسخِ النكاحُ سواءٌ سُبِيا معًا أو سُبِيَ أحدُهما وإنما انتقل الملك مِن شخص إلى ءَاخَرَ ⊙

(**ويُحكم للصبِيِّ**) أيْ والصبيةِ والخنثَى الصغيرةِ (**بالإسلام عند وجود ثلاثة أشياء**) أحدها (**أنْ يُسْلِمَ أحدُ أبوَيْهِ**) فيُحكم

---

(١) قوله (ولو كانت حاملًا) هذا حكمها هِىَ وأما الحملُ فيُحكَمُ بإسلامه تبعًا لأبيه. سمير.

أو يَسْبِيَهُ مسلمٌ منفردًا عن أبويه أو يوجدَ لقيطًا فِى دارِ الإسلامِ ⊙

بإسلامه ولو حَمْلًا تبعًا له وإن عَلَا وكانَ الأقربُ حيًّا كما تقدَّمَ وكانَ غيرَ وارثٍ ⊙ وحكمُ المجنونِ كالصبِيِّ كما تقدَّمَ أيضًا ⊙ والسببُ الثانِى هو سَبْىُ المسلم له ولذا قال المصنف (**أو يَسبيَهُ مسلمٌ**) حالَ كونِ الصبِيِّ (**منفردًا عن أبوَيْهِ**) فإنْ سُبِىَ الصبِىُّ مع أحد أبويه فلا يَتبعُ الصبِىُّ السابِىَ له ومعنَى كونِهِ مع أحدِ أبويْهِ أن يكونا فِى جيشٍ واحدٍ وغنيمةٍ واحدةٍ لا أن مالكَهُما يكون واحدًا ⊙ ولو سباه ذِمِّىٌّ أو معاهَدٌ أو مؤَمَّنٌ وحمَلَه إلى دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه فِى الأصحّ بل هو على دينِ السابِى له ولو خالف ذلك دينَ أبوَيْه ومِن هنا يُتصَوَّرُ عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد بعضِهِم مع بعضٍ فِى الدين كما يُذكر ذلك فِى مواضعَ كثيرةٍ ⊙ والسببُ الثالثُ التقاطُهُ فِى دار الإسلام كما بيَّنَهُ المصنف فقال (**أو يوجَدُ**) أيِ الصبىُّ (**لقيطًا فِى دار الإسلام**) وهِىَ التِى اسْتَوْلَى عليها المسلمونَ ابتداءً وإنْ مَنَعَهُمُ الكفارُ منها بعد ذلك وطالَتْ مدةُ مَنْعِهِمْ فَيُحْكَمُ بإسلام الصبىِّ حينئذٍ ⊙ وكذا يُحكَمُ بإسلامِ اللقيطِ إنْ كان فِى البلدِ أهلُ ذِمَّةٍ وكان فيها مسلمٌ احتمَلَ كونُه منه ظاهرًا تبعًا للدار وأمَّا باطنًا فلو حَكَى الكفرَ بعد بلوغِه فِى هذه التبعِيَّةِ تبيَّنَ أنه كافرٌ أصلىٌّ لا مرتَدٌّ ⊙ وكذا الحكمُ لو وُجِدَ فِى دارِ كفارٍ سكنها مسلمٌ[1]

---

(١) قوله (سكنها مسلم) خرج بذلك مجرَّدُ المجتازِ فلا عبرةَ بذلك للحكمِ بإسلامِ اللقيط. سمير.

(فصل) ومن قَتَلَ قتيلًا أُعْطِيَ سَلَبَه

يُمكِنُ أن يكونَ مِنْهُ ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ السَّلَبِ بمعنَى المسلوبِ وقَسْمِ الغنيمةِ ⊙

والسَّلَبُ بفتح السين واللام لغةً الأخذُ قهرًا ⊙ وشرعًا أخذُ ما يتعلق بقتيلٍ كافرٍ من ملبوسٍ ونحوه ⊙ وإنما قُلنا إنه بمعنَى المسلوب لأنَّ المصنف أورده فِى المتن على هذا المعنَى ⊙

(**ومَنْ قَتَلَ**) فِى سبيل الله (**قتيلًا**) أىْ شخصًا كافرًا ءَالَ أمرُهُ بالقتلِ أنْ كانَ قتيلًا لا امرأةً أو صبيًّا مِمَّنْ نُهِىَ عن قتلِهِ (**أُعْطِىَ**) القاتلُ سواءٌ كانَ صبيًّا أوِ امرأةً أوْ رقيقَ مسلمٍ أو جماعةً (**سَلَبَهُ**) بفتح اللام وإن لم يشرطْهُ الإمامُ له ⊙ وهو أيِ السَّلَبُ ما يَصْحَبُهُ الحربيُّ فِى القتال كثيابِهِ التِى عليه ولو خلعها عند القتالِ والخُفِّ والرَّانِ وهو خفٌّ بلا قدَمٍ يُلبَسُ للسَّاقِ فقط وءَالاتِ الحربِ أىْ واحدٍ مِن كُلِّ نوعٍ منها إذا تعدَّدَتْ أفرادُهُ فيختارُ مِن السيوفِ واحدًا ومِنَ الرماحِ واحدًا وهكذا وكالمركوبِ الذِى قاتل عليه أو أمسكه بعِنانه وكالسَّرْجِ واللِّجام ومِقْوَدِ الدابةِ والسِّوارِ والطَّوْقِ والمِنْطَقَةِ وهِىَ التِى يُشَدُّ بها الوسطُ والخاتمِ والنفقةِ التِى معه والجَنِيْبَةِ أىِ المركوبِ الذِى يُقَادُ معه ⊙ وإنما يَستحقُّ القاتلُ سَلَبَ الكافرِ إذا كان مسلمًا وغرَّرَ بنفسه أىْ خاطَرَ بها حالَ الحرب فِى قتلِهِ ولو كان مُدبِرًا بحيث يَكْفِى بركوب هذا الغَرَرِ شرَّ ذلك الكافرِ فلو قتلَهُ وهو أسيرٌ أو نائمٌ أو قتلَهُ بعد انهزامِ الكُفَّارِ أو رماهُ مِن صَفِّ المسلمين فلا سَلَبَ له ⊙ وكفايةُ شرِّ الكافرِ أن يُزيلَ امتناعَهُ

كأنْ يَفقأَ عينيه أو عينَهُ التِي ليس له سواها أو يقطعَ يديه أو رجليه أو يأسره فيستحقُّ بذلك السَّلَبَ ⊙

والغنيمةُ مأخوذةٌ من الغُنْمِ وهو الربحُ وهِيَ هنا بمعنى المغنومة فهِيَ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ ⊙ وشرعًا هِيَ المالُ أوِ الاختصاصُ الحاصلُ للمسلمين مِن كفارٍ أصلِيِّينَ حربِيِّينَ بقتالٍ وإيجافِ خَيلٍ أو إبلٍ أو سفنٍ ونحوِهَا أىْ إعمالِهَا وإسراعِها وكذا الحاصلُ بإغارةِ الرجالةِ وما صالحونا بِهِ وما أخذَهُ واحدٌ أو جمعٌ من دارِ الحربِ سرقةً أو وجدَه على هيئةِ اللُّقَطَةِ ولم يكن لِمُسْلِمٍ ⊙ ودخل بقولنا الاختصاصُ الخَمْرُ المحترمةُ والكلبُ الذِى ينفع وخرج بقولنا الحاصلُ للمسلمين الحاصلُ للكفار كأهل الذمة مِن أهل الحرب فليس غنيمةً على النصّ بل يملكونه ولا يُنزع منهم وخَرَجَ بأهلِ الحربِ المالُ الحاصلُ مِنَ المرتدين فإنه فَىْءٌ لا غنيمةٌ وما أُخِذَ مِن كفارٍ أخذوه مِن مسلم بغير حقٍّ فيجبُ رَدُّهُ لصاحبِهِ إنْ عُرِفَ وإلا فهو مالٌ ضائعٌ أمرُه لبيتِ المالِ ⊙ وللغانمين التبسُّطُ فِى الغنيمة بدار الحرب وفِى العَوْدِ منها إلى عُمْران دارِ الإسلام بما يُعتاد أكلُهُ عمومًا مِن قوتٍ وأُدْمٍ وفاكهةٍ وذبحِ حيوانٍ لأكله وبما يُعتاد عَلْفُهُ للدوابِّ مِن تبنٍ وفولٍ وشعيرٍ من غير توقفٍ على إذن الإمام دونَ ما تَندر الحاجةُ إليه كدواءٍ وسُكَّرٍ وفانيدٍ فإن احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به مِن بَرْدٍ أو احتاج مريضٌ إلى شىءٍ مِن ذلك أُعْطِيَهُ بقيمتِهِ أو أعطيَه وحُسِبَ عليه مِن سهمِهِ ⊙

وتُقسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك على خمسةِ أخماسٍ فيُعْطَى أربعةُ أخماسِها لمن شهدَ الوقعةَ و[يُعطَى][أ] للفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ وللراجِلِ سهمٌ ⊙

(**وتُقْسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك**) أيْ بعد إخراجِ السَّلَبِ منها وكذا بعد إخراجِ المَؤَنِ اللازمة كأجرة حمَّالٍ وراعٍ وغيرِهِما (**على خمسةِ أخماسٍ**) متساويةٍ (**فيُعْطَى أربعةُ أخماسها**) مِن عَقارٍ ومنقولٍ (**لِمَنْ شهِد**) أيْ حضرَ (**الوَقْعَةَ**) مِنَ الغانمين بنيةِ القتالِ وإن لم يقاتِلْ مع الجيشِ ولِمَنْ حضرَ لا بنيَّةِ القتال لكنه قاتلَ ولا شيْءَ لِمَنْ حضَرَ بعد انقضاء القتالِ ولا لمُرْجِفٍ ومثبِّطٍ ومُخَذِّلٍ[1] عنِ القتال (**ويُعْطَى للفارسِ**) الحاضرِ الوقعةَ وهو مِن أهل القتال بفرسٍ مهيَّإٍ للقتالِ عليه وإن لم يركَبْهُ (**ثلاثةُ أسهم**) سهمانِ لفرسِهِ ما لم يكُنْ غير صالحٍ لقتالٍ كهَرِمٍ وكسيرٍ سواءٌ كان عربيًّا أو برْذَونًا أو هجينًا أبوه عربِيٌّ أو مُقرِفًا أمُّهُ عربيةٌ ولو ماتَ الفرسُ فِى أثناءِ القتالِ وسهمٌ لَهُ ولا يُعْطَى إلا لفرَسٍ واحدٍ ولو كان معه أفراسٌ كثيرةٌ (**وللراجِلِ**) أيِ المقاتِلِ على رجليه (**سهمٌ**) واحدٌ ⊙ ولا تسقطُ حصةُ المقاتلِ منَ الغنيمةِ إن مات بعد انقضاء القتال ولو قبلَ حيازةِ المالِ بل تكونُ لوارثِهِ بخلافِ مَنْ مات فِى أثناءِ القتالِ فإنه لا شَيْءَ له ولا لوارثِهِ ⊙

(أ) وزيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (ولا لمُرْجِفٍ ومثبِّطٍ ومُخَذِّلٍ) يُؤخَذُ منَ التاجِ أنَّ المُرجِفَ هو الذِى يُوَلِّدُ الأخبار الكاذبةَ لإيقاع الاضطرابِ فِى جيشِ المسلمين اهـ ومِنَ التاجِ أيضًا أنَّ المثبِّط هو المُعَوِّقُ والمؤخِّرُ عنِ القتال مع الجيش اهـ ومنه كذلك أنَّ المخذِّل هو الذِى يحملُ غيرَهُ على خِذلانِ باقِى الجيشِ ويُثَبِّطُهُ عن نُصرتهم اهـ سمير.

ولا يُسهَمُ إلا لمن استكمَلت فيه خمسُ شرائطَ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والذكوريةُ فإنِ اختلَّ شرطٌ من ذلك رُضِخَ له ولم يُسهم [له][أ] ⊙

ويُقسمُ الخُمُسُ على خمسةٍ

(**ولا يُسْهَمُ**) أيْ لا يُعطَى سهمٌ منَ الغنيمة (**إلا لِمَنِ استُكْمِلَتْ فيه خمسُ شرائطَ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والذُّكُوريةُ**) ويُزادُ سادسٌ وهو الصحةُ فلا يُسهَمُ للزَّمِنِ بل يُرضَخُ له (**فإنِ اختَلَّ شرطٌ مِن ذلك**) بأنْ كانَ المُقاتل صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو أُنْثَى أو خُنثَى أو ذِمِّيًّا أو مؤَمَّنًا أو مُعاهَدًا أو زمِنًا (**رُضِخَ له ولم يُسْهَمْ له**) والرَّضْخ لغةً العطاءُ القليلُ وشرعًا شَيْءٌ دونَ سهمٍ يُعْطَى للراجِلِ وللفارسِ يجتهدُ الإمامُ فِي قَدْرِهِ بحسب رأيِهِ فيزيدُ المقاتِلَ على غيرِه والأكثرَ قتالًا على الأقلِّ قتالًا والمرأةَ التِى تداوِى الجَرْحَى وتَسْقِى العَطْشَى على التِى تحفظ الرَّحْلَ فيفاوتُ فيه بحسب قدرِ نفعِ المُرْضَخِ له بخلافِ سهمِ الغنيمةِ فلا يجتهدُ فيه لأنه منصوصٌ عليه ⊙ ومَحَلُّ الرَّضْخِ الأخماسُ الأربعةُ ⊙ ويَستحِقُّ الذِّمِّيُّ ومَن أُلحِقَ به الرَّضخَ إذا حضرَ بإذنِ الإمامِ لا أفرادِ الجيشِ بلا استئجارٍ أو إكراهٍ فإنِ استؤجِرَ استحقَّ الأجرةَ وإن أُكرِهَ استحقَّ أُجرةَ المِثلِ ⊙

(**ويُقْسَمُ الخُمُسُ**) الباقِى بعد الأخماسِ الأربعةِ (**على خمسةٍ**

(أ) وزيادة من بعض النسخ. سمير.

أسهُمٍ سَهمٌ لرسولِ الله ﷺ يُصرَفُ بعدَه للمصالحِ وسهمٌ لِذَوِى القُرْبَى وهم بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ

أسهُم) على مُقتَضَى قولِ اللهِ تعالى فِى سُورةِ الأنفال ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فمنه **(سهمٌ لرسولِ اللهِ)** ﷺ وهو الذِى كان له فِى حياتِهِ **(يُصْرَفُ بَعْدَهُ للمَصَالِحِ)** المُتَعَلِّقَةِ بالمسلمينَ لا الكافرينَ كالقضاةِ الحاكمين فِى البلادِ ولو أغنياءَ دونَ قضاةِ العسكرِ فإنهم يُرْزَقُونَ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ولعلماءِ التفسير والحديث والفقه ونحوِها ولو أغنياءَ وللمعلمين والمتعلمين فيُعْطَوْنَ ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عنِ التعليم والتعلم وللمؤذِّنِينَ ومعلِّمِى القرءَانِ ولِسَدِّ الثُّغُورِ وهىَ المواضعُ المَخُوفةُ مِن أطرافِ بلادِ المسلمينَ المُلاصقةُ لبلادِ الكفر والمرادُ بذلك شحنُها بما يكفِى منَ الرجالِ وءَالاتِ الحربِ وفِى التَّنبيهِ أنَّ أهمَها سدُّ الثغور لأنَّ فيه حفظَ المسلمين ⊙ ويجبُ تقديمُ الأهمِّ مِنَ المَصَالِحِ فالأهمّ ⊙ (و)منه **(سهمٌ لذَوِى القُرْبَى)** أىْ قُرْبَى رسولِ الله ﷺ **(وهم بنو هاشِمٍ وبنو المُطَّلِبِ)**[1] أىْ مَن نُسب إليهما مِن جهة الأبِ لا الأُمِّ ويَشترك

---

(١) قوله (وهم بنو هاشِم وبنو المُطَّلِب) ليُعْلَمْ أن هاشمًا والمُطَّلِبَ وعبدَ شمسٍ ونَوفلًا كانوا إخوةً أولادًا لعبدِ مَنافٍ الثلاثةُ الأُوَلُ إخوةٌ أشقاءُ ونوفلٌ أخوهم لأبيهم لكن لا يُعْطَى مِن هذا السهم إلا بنو هاشم وبنو المطَّلب لأنَّ الرسول ﷺ لم يعطِ غيرهما مع سؤال بَنِى الآخَرَيْنِ له كما روى البخارى عن جُبَير بن مطعم رَضِىَ اللهُ عنهُ أنه سألَ ذلك هو وعثمانَ بنَ عفّانَ قال مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا أعطيتَ بنِى هاشمٍ وبنِى المطلب مِن=

وسهمٌ لليَتَامى وسهمٌ للمساكينِ وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ ⊙

فِى ذلك الذكرُ والأُنْثَى والخُنثَى والغنِىُّ والفقير ويجبُ تعميمُهُم بالعطاء لكن يُفَضَّلُ الذكرُ فيُعْطَى مثلَ حظِّ الأُنثَيَيْنِ ⊙ **(وسهمٌ لليتامَى)** المسلمين جمع يتيم وهو الصبِىُّ غيرُ البالغ الذِى لا أبَ له وإن كان له جَدٌّ إلا إذاً كان له جَدٌّ تجبُ نفقةُ اليتيم عليه لأنه عندئذٍ مكفىٌّ بنفقةِ جدِّه فيُعطى سواءٌ كان ذكرًا أم أنثَى قُتل أبوه فِى الجهاد أو لا بشرطَىِ الإسلام والفقرِ ⊙ ولا تجب التسويةُ بين الأيتام بل يجوز تفضيلٌ بعضهم على بعضٍ بالاجتهاد ولا يجب تعميمُهم ⊙ **(وسهمٌ للمساكين)** ومثلهم الفقراءُ كما هو معلومٌ ولا يُشترَطُ كونُهُم مِن مساكينِ المجاهدينَ ⊙ **(وسهمٌ لابنِ السبيلِ)** والمراد به مَن ينشِئُ سفرًا مباحًا مِن بلد الغنيمة ولا يجد مؤنةَ السفر أو يكون مجتازًا ببلدها فيحتاجُ المالَ لإكمال سفره وعودته إلى بلده على وِزان ما تقدم فِى كتاب الزكاة ⊙ ويُصَدَّقُ ابنُ السبيل بلا يمينٍ ولا يُشترط عدمُ قدرته على الاقتراض ⊙ فلو لم يدفع السلطانُ إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال قال الغزالِىُّ القياسُ أنه يجوز أن يأخذ قدرَ ما يُعْطَى وهو حصتُهُ اهـ وأقرَّهُ عليه فِى المجموع وقال الخطيبُ الشِّربينِىُّ هو الظاهر اهـ

= خُمس خَيْبر وتركتَنا ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىْءٌ واحد اهـ قال جُبَير ولم يقسم رسول الله ﷺ لبنِى عبد شمس ولا بنِى نوفل بشىءٍ اهـ وجُبَيْرٌ مِن بنِى نوفل وعثمانُ مِن بنِى عبد شمس رَضِىَ اللهُ عنهُما . سمير .

(فصل) ويُقسَمُ مالُ الفَيْءِ على خمسِ فِرَقٍ يُصرفُ خُمسُه على من يُصرفُ عليهم خُمُسُ الغنيمةِ ويُعْطَى أربعةُ أخمَاسِه للمُقَاتِلَةِ

(فصلٌ) فِى قَسْمِ الفَيْءِ على مُسْتَحِقِّيهِ ⊙

والفَيْءُ لغةً مأخوذٌ مِن فاء إذا رجعَ ثم استُعمل فِى المَال الراجع مِنَ الكفارِ إلى المسلمين ⊙ وشرعًا هو مالٌ أوِ اختصاصٌ حصل للمسلمين مِن كفارٍ بلا قتالٍ ولا إيجافِ خيلٍ ولا إبلٍ كجزيةٍ وخَراجٍ ومالٍ تركه الكفارُ فزعًا منَ المسلمينَ فِى غيرِ حال القتال ومالِ ذِمِّيٍ لا وارثَ له وعُشْرِ تِجارةِ الكفار إذا دخلوا دارَنا بها بإذنِنا وتَركَةِ المرتَدِّ ⊙ والأصلُ فيه ءايَةُ الحَشْرِ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ⊙

(ويُقْسَمُ مالُ الفَيْءِ) وما أُلحِقَ به منِ اختصاصٍ **(على خمسِ فِرَقٍ)** أىْ خمسةِ أخماسٍ متساويةٍ و**(يُصرَفُ خُمُسُه)** وجوبًا **(على مَن يُصرف عليهم خمسُ الغنيمةِ)** أىْ على الأصنافِ الخمسة الذين يُصرف عليهم خمسُ الغنيمة وسبقَ بيانُهُم قريبًا سهم لرسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ يُصرف بعده للمصالح وسهمٌ لذَوِى القُربَى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهمٌ لليتامَى وسهمٌ للمساكين والفقراءِ وسهمٌ لأبناء السبيل ⊙ **(ويُعْطَى أربعةُ أخماسِها للمقاتِلَةِ)** المرتزقَةِ وهم الأجنادُ الذين عَيَّنَهُمُ الإمامُ للجهادِ وأثبتَ أسماءَهُمْ فِى ديوان المُرْتَزِقَةِ وسُمُّوا مُرْتَزِقَةً لأنهم طَلَبُوا الرِّزْقَ مِنَ اللهِ تعالى بانقطاعهم عن عوالق الدنيا

وفِى مصالحِ المسلمينَ ⊙

للجهاد فِى سبيل الله والذَّبِّ عن دين الله تعالى ⊙ وإنما يُعطَون مِنَ الفَىْءِ لا منَ الزكاةِ بعد اتِّصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والذكوريَّةِ والصِّحَّةِ إذ لا يُثْبَتُ فِى الديوانِ مَن ليس بهٰذه الصفة فيفرِّقُ الإمامُ عليهم الأخماسَ الأربعةَ ولا يُسَوِّى بينهم بخلاف الغنيمة فِى ذلك بل يُعطيهِم على قدرِ حاجاتِهِمْ وإنْ لَمْ تَتَساوَ فيبحَثُ عن حالِ كلِّ واحدٍ منَ المقاتِلة وعن عيالِهِ اللازمَةِ نفقَتُهُمْ مِن أولاد وزوجات ورقيق بحاجة الغزو أو للخدمة إن اعتادوها فإن لم يكن له رقيق يُعْطَى ما يحتاجه من الرقيق لذلك وما يكفيهم نفقةً وكسوةً وغيرَ ذلك ليتفرغَ معيلُهم للجهاد فإن زادَتْ حاجتُه بزيادة ولدٍ أو حدوث زوجة زاد له ويراعِى فِى الحاجة حالَهُ مِنَ المُرُوءَةِ وضِدِّها والزمانَ والمكانَ والرُّخْصَ والغَلاءَ ⊙ والمُروءةُ صفةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحمِل مُرَاعَاتُها الإِنسانَ على الوُقُوفِ عِند مَحاسِنِ الأَخلاقِ وجَمِيل العَادَاتِ ⊙

(و)إذا فضلَ عن حاجات المُرْتَزِقة شَىْءٌ صُرِفَ (**فِى مصالح المسلمينَ**) مِن إصلاح الحصونِ والثغور ومن شراءِ سلاحٍ وخيلٍ على الأصحّ[١] ⊙ وتقدَّمَ أنَّ مِنَ المصالح العلماءَ بل عدَّ ابنُ حجرٍ المكِّيُّ منها زيادةً عليهم الأئمةَ وأهلَ علم الشرعِ وءالَتِهِ وطالبيهِ وحفاظَ القُرْءَانِ قال ويُعْطَى هؤلاءِ ولو مع الغِنَى ثم قالَ وذلك لأنَّ بهؤلاءِ يُحْفَظُ المسلمون اهـ ويجوزُ صرفُ الفاضلِ

---

(١) قوله (على الأصحّ) هو عبارةُ النوويّ فِى المنهاجِ وأما الغزيُّ فعبَّرَ هنا بقولِهِ (على الصحيح) ولَا يخفَى الفرقُ بين العبارتينِ. سمير.

(فصل)

إلى أهلِ الدِّيوانِ أيضًا على قدر مؤُوناتهم فمنِ احتاج ألفين مثلًا يُعطَى منَ الفاضل ضعفَ مَن يحتاجُ ألفًا ⊙

ومَنْ ماتَ مِنَ المُرتزقة دُفِعَ إلى مَن كانتْ تلزمُهُ نفقتُهُ مِن أربعةِ أخماسِ الفيْءِ كفايتُهُ فيُعطون بعده كفايتَهُمْ إلى أن تُنكح الأنثَى مِن زوجةٍ وبنتٍ أو تستغنِيَ ولو بكسبٍ وحتى يستقِلَّ ذكرٌ بكسبٍ يكفيه وإن لم يبلغْ ⊙ واستنبطَ التَّقِيُّ السبكيُّ رحمه الله تعالى مِن هذه المسئلةِ وأقرَّهُ عليه غيرُهُ أنَّ الفقيهَ أو المدرِّسَ إذا مات تُعْطَى زوجتُهُ وأولادُهُ مِمَّا كان يأخذُ ما يقوم بهم ترغيبًا فِى العلم كالترغيب فِى الجهاد فإنْ فَضَلَ المالُ عن كفايتهم صُرِفَ المالُ لِمَنْ يقومُ بالوظيفةِ اهـ قلتُ الحاجةُ فِى زمانِنَا قائمةٌ أشدُّ إلحاحًا منَ السابقِ ليُعطَى مشايخُ الحقِّ أهلُ العلمِ المدرِّسُونَ الدُّعَاةُ إلى دينِ اللهِ سبحانه مِن مالِ المصالح ما يكَفيهم ويكفِى مَمُونَهُم فِى حياتهم وبعد موتهم لِيَفْرُغُوا لِنَشْرِ دينِ اللهِ عز وجل ونُصْرَةِ مذهبِ أهل السنة إذ هم كالـمُجاهدين فِى سبيل الله الذين يَغزُونَ لنُصرة دين الله عزَّ وجلَّ وهل هم إلا قائمون بسدِّ الثُّغُرات التِى فُتِحَتْ فِى وُجُوهِ المسلمين بل فِى أكبادِهِم ولا تغفُلْ عَمَّا نصُّوا عليه مِن أنَّ سدَّ الثغورِ هِىَ أهمُّ المصالِحِ التِى تُقَدَّمُ على غيرها وما فِى ذلك مِنَ الإشارةِ اهـ

(فصلٌ) فِى أحكام الجِزْية ⊙

وهِىَ لغةً اسمٌ لِخَراج مجعولٍ على أهلِ الذِّمَّةِ سُمِّيَتْ بذلك لأنها جَزَتْ عن القتل أىْ كَفَتْ عن قتلهم فِى دارِنا ⊙ وشرعًا

مالٌ يلتزِمُه كافرٌ مخصوصٌ بعَقْدٍ مخصوصٍ ⊙ وقد تُطلَقُ على العقدِ نفسِهِ ⊙ وهِىَ تُؤخَذُ مِنَ الكفار لإذلالهم ولتحملَهم على الإسلام لا سيما إذا خالطوا أهلَه وعرفوا محاسنَه لا لتقريرِهِم على الكفرِ(١) ⊙ وأخذُها مُغَيًّا بنزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام كما صحَّ فِى أحاديثِ عبدِ الرزاقِ وأحمدَ والبخاريِّ وغيرِهِم فلا جزيةَ بعد نزولِهِ بل ليس للكافرِ عندئذٍ إلَّا الإسلامُ أوِ القتلُ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع قولُه تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ ⊙

ثم إنَّ العقودَ التِى تُفِيدُ الكافرَ الأمانَ ثلاثةٌ أمانٌ وهدنةٌ وجزيةٌ وذلك أنَّ التأمينَ إن تعلَّقَ بمحصورِينَ فهو الأمانُ أو بغير محصورِينَ كأهلِ إقليمٍ أو بلدٍ فإن كان إلى غايةٍ فهو الهُدنة أو لا إلى غايةٍ فالجزيةُ والأخيرانِ مختصَّانِ بالإمام بخلاف الأولِ ⊙

وأركانُ الجزية خمسةٌ عاقدٌ ومعقودٌ له ومكانٌ ومالٌ وصيغةٌ فالعاقدُ هو الإمامُ أو نائبُهُ الخاصُّ الذِى أذِنَ له فِى عقد الجزية فلا يصح عقدُها مِنَ النائبِ العامِّ(٢) ولا منَ الآحاد ويُشترط فِى

(١) قوله (لا لتقريرِهِم على الكفرِ) أىْ لا موافقةً ورضًا بالكفر منهم ولا إذنًا لهم به. سمير.

(٢) قوله (فلا يصحُّ عقدُها منَ النائب العامِّ) أىْ كالوزيرِ الذِى فوَّضَ إليه أمورَه فلا يعقدها إلا إن صرَّحَ له بها. سمير.

وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ خمسُ خِصالٍ البلوغُ والعقلُ

الصيغة عدمُ التعليق والتأقيت فيقول مثلًا أقرَرْتُكم بدارِ الإسلام غير الحجاز أو أذِنْتُ فِى إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزيةَ وتنقادُوا لِحُكْمِ الإسلام(١) ويُشترط قَبُولُهم لفظًا ويصح أن يبتدِئَ الكافرُ الصيغَةَ كأن يقول للإمام أقْرِرْنِى بدار الإسلام على كذا وكذا فيقول له الإمام أقررتُك بها على كذا وكذا ⊙ وإن طلبَها الكافرُ الذِى يُقَرُّ بها وجبَ على الإمام إجابتُهُ إليها إن أَمِنَّا غائلتَهُ ومَكِيدتَهُ إلا أن يكونَ أسيرًا أو جاسوسًا يُخشَى شرُّهُ فلا يجبُ ذلك ⊙

(**وشرائطُ وجوبِ الجزيةِ**) على المعقودِ له (**خمسُ خصالٍ**) فإذا وُجِدَتْ هذه الشروطُ فِى أحدٍ وعُقدت له الجزيةُ تناول العقدُ أموالَهُ وعبيدَهُ وزوجاتِهِ وصغارَ أولادِه ومجانينَهُم وإن لم يَشرِطْ دُخُولَهُم ⊙ والمذهبُ ثُبوتُها فِى حقِّ زمِنٍ وشيخٍ هرِمٍ وأعمًى وراهبٍ وأجيرٍ وفقيرٍ لأنها كأُجرة الدار فإذا تَمَّتِ السنةُ وهو معسِرٌ بقيَتْ فِى ذِمَّته حتَّى يُوسِرَ ⊙

أحدُ هذه الخصالِ الخمسِ (**البلوغُ**) فلا جزيةَ على صبيٍّ (و)ثانِيها (**العقلُ**) فلا جزيةَ على مجنونٍ أطبَقَ جنونُه فإنْ تقطَّعَ جنونُه قليلًا كساعةٍ مِن شهرٍ لزِمَتْهُ الجزيةُ أو كثيرًا كيومٍ يُجَنُّ فيه

---

(١) قوله (وتنقادوا لحكم الإسلام) المرادُ الحكمُ الذِى يعتقدون تحريمه كزنًى وسرقةٍ دون غيرِه مِمَّا لا يعتقدون حُرمته كشرب الخمر ونكاح المجوسِيِّ المحارمَ. سمير.

والحريةُ والذكوريةُ وأن يكونَ من أهلِ الكتابِ أو ممن له شُبهةُ كتابٍ ⊙

ويوم يُفيق فيه لُفِّقَتْ أيامُ الإفاقة فإن بلغتْ سنةً وجبتْ جزيتُها (و)ثالثُها (**الحريَّةُ**) الكاملةُ فلا جزيةَ على رقيقٍ إجماعًا ولا على سَيِّدِهِ عنه كذلك والمكاتَبُ والمُدَبَّرُ والمُبَعَّضُ كالقِنِّ (و)رابعُها (**الذُّكُورية**) يقينًا فلا جِزيةَ على امرأةٍ وخنثَى (و)خامسُها (**أن يكونَ**) الذِى تُعقد له الجِزية (**مِن أهلِ الكتابِ**) اليهودِ والنَّصارَى الذين عُلم دخولُ أوَّلِ ءَابَائِهِمْ فِى دِينِهم قبل النسخِ ولو بعد التبديلِ فلا يُقَرُّ بالجزية مَن تهوَّدَ بعد بعثة عيسى أو تنصَّرَ بعد سيدنا محمدٍ عليه وعلى سائر الأنبياءِ الصلاةُ والسلامُ فإنْ شكَكْنا فِى وقت تَهَوُّدِهِ أو تَنَصُّرِه فلم يُعرَفْ أدَخَلَ فِى ذلك الدين قبل النسخ أو بعدَهُ عُقِدَتْ له تغليبًا لِحَقْنِ الدِّماء (**أو مِمَّنْ له شبهةُ كتابٍ**) كالمجوس فتُعقَدُ لِزَاعِمِ التمسك بصحف إبرٰهيمَ المنزلةِ عليه أو بزبورِ داودَ المنزَلِ عليه ⊙ وكذا تُعْقَدُ لِمَنْ أحدُ أبوَيْهِ وَثَنِيٌّ والآخرُ كتابِيٌّ إلا أن يختارَ غيرَ دينِ الكتابِيِّ ⊙ وأما السامِرةُ فإن لم يخالفوا اليهودَ فِى أصل دينهم وهو نبيُّهُم وكتابُهُم عُقِدَتْ لهُمُ الجزية ولو خالفوهم فِى الفروع وإلا فلا تُعقد لهم وكذلك الصابئةُ فإن لم يخالفوا النَّصارَى فِى ذلك عُقِدَتْ لهم الجزيةُ فلو أشكل أمرُهُم عُقِدَتْ لهم تغليبًا لحقنِ الدماء ⊙

وأما المكانُ فهو دارُنا ما عدا الحجازَ وهو اليمامةُ مدينةٌ إلى ناحيةِ اليمنِ بينَها وبينَ مكةَ أربعُ مراحلَ ومكةُ والمدينةُ وما يُنْسَبُ إليهما مِن قُرًى كجُدَّةَ ويَنْبُعَ وخيبرَ والطائفِ ومِنْ جبالٍ

وأقلُّ الجزيةِ دينارٌ فِى كل حَوْلٍ ويؤخذُ من المتوسطِ ديناران ومن المُوسرِ أربعةُ دنانيرَ

وطرقٍ مُمْتَدَّةٍ فيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ الإقامةَ به كما يُمْنَعُ مِن دخوله إلا بإذنِ الإمامِ ولا يُؤْذَنُ له فِى الدخول إلا لمصلحةٍ نعم لا يَأْذَنُ الإمامُ له فِى دخولِ حرمِ مكةَ ولو لِمَنفعةٍ وذلك لأنهم أخرجوا النبيَّ ﷺ منه فَعُوقِبُوا بالمَنْعِ مِن دخولِهِ بكلِّ حالٍ ⊙

(**وأقلُّ**) ما يجب فِى (**الجزية**) على كلِّ كافرٍ فقيرٍ أو غنِيٍّ حالَ قُوَّتِنَا (**دينارٌ فِى كلِّ حولٍ**) وتجوزُ بأقلَّ فِى حالِ ضعفنا ولا حدَّ لأكثرِها ولا تُعقَدُ على ما قيمتُهُ دينارٌ فإنَّ قيمتَهُ قد تنقصُ عن ذلك فِى خلالِ العامِ أو ءاخِرِهِ عند الدفعِ ولكن تُعقَدُ عليه ثم يأخذُ الإمامُ قيمتَهُ إنْ رأَى ذلك ⊙ (و)يُسَنُّ للإمام أن يُمَاكِسَ مَن عُقِدَت له الجزيةُ أىْ أنْ يشاحِحَهُم فيطلبَ منهم الزيادةَ على الدينار كأنْ (**يُؤخَذَ مِنَ المتوسطِ**) الحالِ (**ديناران ومنَ المُوسِرِ أربعةُ دنانير استحبابًا**) إن لم يكن كلٌّ منهما سفيهًا فإن كان سفيهًا لم يُمَاكِسِ الإمامُ وليَّهُ ⊙ ومتى أمكنه أن يعقِد بأكثرَ مِن دينار لم يجز أن يعقد بما دون ذلك إلا لمصلحةٍ لأنه متصرِّفٌ للمسلمين فلا يتصرفُ لهم إلا بالمصلحة فإنْ أبَوْا عَقْدَها إلا بدينارٍ أُجِيبوا لأنه الواجبُ ⊙ ثم إن عقد الإمام على الأشخاص بأن قال مثلًا أنت متوسط فآخذ منك دينارَين ولآخَرَ أنت موسرٌ فلا أعقِدُ لك إلا بأربعةِ دنانيرَ وجب على الذِّمِّيِّ دفعُ القدر الذى عُقِد عليه وإن افتقرَ بعد ذلك وعجز عنه فيصيرُ دينًا فِى ذِمَّته وأما إن عقَدَ الإمامُ على الأوصاف بأن قال للكفار

ويجوزُ أن يَشترِطَ عليهم الضيافةَ فضلًا عن مقدارِ الجزيةِ ⊙

ويتضمَّنُ عقدُ الجزيةِ أربعةَ أشياءَ أن يُؤدُّوا الجزيةَ وأن تَجْرِيَ عليهم أحكامُ الإسلامِ وأن لا يَذكروا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ

عقدتُ لكم الجزيةَ على أنَّ المتوسطَ عليه ديناران والموسِرَ عليه أربعةُ دنانيرَ فيُعتَبَرُ التوسُّط واليسارُ بآخر الحول حينئذٍ ⊙

(**ويجوزُ**) أىْ يُسَنُّ للإمام إذا صالح الكفار فِى بلدِهِمْ لا فِى دار الإسلام (**أنْ يَشترِطَ عليهم**) أىْ على غير فقرائِهِمْ مِن مُوسِرٍ ومتوسِّطٍ (**الضيافةَ**) لِمَنْ يمر بهم منَ المسلمين المجاهدين وغيرِهم ثلاثةَ أيام فأقلَّ (**فضلًا**) أىْ زيادةً (**عن مقدارِ**) أقلِّ (**الجزية**) الذِى هو دينارٌ كلَّ سنةٍ إنْ رضُوا بالضيافة ⊙

(**ويَتضمنُ**) أىْ يَستلزمُ (**عقدُ الجزية**) بعد صحتِهِ (**أربعةَ أشياء**) أحدُها (**أن يؤدوا الجزية**) وتُؤخذ منهم برفقٍ كما قال الجمهورُ لا على وجهِ الإهانةِ وأمَّا الصَّغارُ فهو حاصلٌ لهم بجريانِ أحكامِ الإسلامِ عليهم مع عدمِ اعتقادِهم لَهَا (و)الثانِى (**أن تَجْرِيَ عليهم أحكامُ الإسلامِ**) فيَضمنون ما يُتلفونه على المسلمين من نفسٍ ومالٍ كما نَضمنُ ما نتلفُه عليهم من نفس ومال وإنْ فعلوا ما يعتقدون تحريمَه كالزِّنا والسَّرقة أُقِيم عليهِمُ الحدُّ بخلافِ ما لا يَعتقدون حُرمَتَه كشربِ الخمرِ ولا نُتْلِفُ خمورَهم إلا إذا أظهروها فمن أتلفَها مِن غير إظهار عصَى ولا ضمانَ عليه إذ لا قيمةَ لَهَا (و)الثالثُ (**أنْ لا يَذكروا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ**) فمَتَى طعَنُوا فِى الإسلامِ أو القُرْءَانِ بما لا

وأن لا يفعلوا ما فيهِ ضَرَرٌ على المُسلمينَ

يَدينون به انتقضَ عهدُهُم إن شُرِطَ الانتقاضُ بذلك وإلا فلا لكنهم يُمنعون من إظهار ذلك بيننا فإن أظهروه عُزِّرُوا (و)الرابعُ **(أن لا يفعلوا ما فيه ضرَرٌ على المسلمين)** فإن فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهةٍ أو امتنعُوا مِن أداء الجزية أو مِن إجراء أحكام الإسلام عليهم أو ءَاوَوْا من يطَّلع على عوراتِ المسلمين وينقلُها إلى دار الحرب أو دَلُّوا هم أهلَ الحرب على عورةٍ لنا أو دَعَوْا مسلمًا للكفر انتقضَ عهدُهم بذلك وكذلك ما لو زنا أحدُهم بمسلمة ولو بصورةِ نكاحٍ أو قتل مسلمًا أو قذفَهُ ويُقام عليه مُوجَبُ ما فعلَه من حدٍّ أو تعزير ⊙ ومنِ انتقض أمانُه لم ينتقضْ أمانُ ذَرارِيِّهِ ⊙

ويلزمُ المسلمين بعد عقد الذِّمَّةِ الصحيحِ الكفُّ عنهم نفسًا ومالًا وما يُقَرُّون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لِمَا رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا أوِ انتقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقَتهِ أو أخَذَ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حَجيجُه يومَ القيامة اهـ

وإن كانوا فِى بلدنا أو فِى بلدٍ مجاورٍ لنا لَزِمَنا دَفْعُ أهلِ الحربِ عنهم وكذا إن كانوا بدارِ حربٍ فيها مسلمٌ أو شُرِطَ الدفعُ عنها فيلزمُنا الدفع عنهم فِى ذلك كله بخلاف ما لو كانوا بدار حربٍ لم تكن بجوارنا وليس بها مسلمٌ ولم يُشْرَط الدفعُ عنهم إذ لا يَلزمُنا الدفعُ عنها ⊙

ويُعرَفونَ بلُبسِ الغِيارِ وشَدّ الزّنَّارِ ويُمنعونَ مِن رُكوبِ الخَيلِ ⊙

(ويُعْرَفُونَ)[١] أيْ يَتميزون عنِ المسلمين وإن لم يُشرط عليهم فِى عقد الجزية **(بِلُبْسِ الغِيارِ)** بكسر الغين المعجمة وهو تغييرُ اللباسِ بأن يَخِيطَ الذِّمِّيُّ على ثوبه شيئًا يخالف لونَ ثوبِه ويكونُ ذلك على الكَتِفِ والأَولى باليهوديِّ الأصفرُ وبالنصرانيِّ الأزرقُ أوِ الأكهبُ[٢] وبالمجوسيِّ الأسودُ والأحمرُ ومَن لبس منهم قَلَنسوةً ميَّزَها عن قلانِسِنا بعلامةٍ فيها ⊙ ومُقتَضَى كلامِ الجُمهورِ وجوبُ أخذِهم بلُبْسِ الغِيارِ ⊙ وفِى بعضِ نسخِ المتنِ يُؤْخَذُونَ بدلَ يُعْرَفونَ وهِىَ عبارةُ النوويّ رحمه اللهُ ⊙

(و)يَكفِى عنِ الغِيار **(شَدُّ الزُّنّار)** وهو بزايٍ معجمة خيطٌ غليظٌ يُشَدُّ فِى الوسط فوق الثياب ولا يَكْفِى جعلُهُ تحتها حتَّى إنَّ المرأة وإنْ كانت تَشُدُّهُ تحت الإزار إلَّا أنَّها تُظْهِرُ شيئًا منه ويَستوِى فيه سائرُ الألوان ⊙ وظاهرُ عبارة المصنف أنهم يُؤْمَرُونَ بالزُّنار مع الغيار وليس ذلك واجبًا بل هو للتأكيدِ والمبالغةِ فِى الشهرةِ والتمييزِ ويُكْتَفَى بأحدهما كما تقدَّمَ ⊙

ويُمْنَعُونَ فِى بلادنا مِن ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسةً كما يُمنعون مِن

---

(١) قوله (ويُعْرَفُونَ) قال الغزيُّ (وقول المصنف يُعْرَفُونَ عبَّرَ به النوويُّ أيضًا فِى الروضة تبعًا لأصلِها) اهـ قلتُ وليس فِى ما بين أيدينا مِن نسخِ الروضةِ ذلك اهـ سمير.

(٢) قوله (الأكهب) أيِ الرماديّ. سمير.

إسماعِهِمُ المسلمين قولَ الشِّرْكِ كقولِهِم اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ⊙ ويحرُمُ تصديرُهُم لمجلسٍ فيه مسلمٌ ويحرُم توقيرُهُم وتحرُم مودَّتُهم ⊙

ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفًا مسلمًا ليعرِّفَه بمن مات منهم أو أسلمَ أو بلغَ ويُشترَطُ إسلامُه لأنَّ الكافِرَ لا يعتمَدُ خبرُه كما يجوز أن يجعل عليهم عريفًا يَحْصُرُهم لِيُؤَدُّوا الجزية ويشتَكُوا إلى الإمام مِمَّن يتعدَّى عليهم ويصِحُّ كونُه كافرًا ⊙

واللهُ تعالى أعلم ⊙



كتاب الصيد والذبائح

وما قدِرَ على ذكاتِه فذكاتُه فِى حَلقِه ولَبَّتِه

(كتابُ) أحكامِ (الصيدِ والذبائحِ) والضَّحايا والأطعمةِ ⊙

والصَّيْدُ مصدرٌ أُطلق هنا على اسمِ المفعولِ وهو المَصِيدُ ⊙

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى فِى سُورةِ المائدةِ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ وقولُهُ تعالى فيها أيضًا ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾ ⊙ والذَّكاةُ بذالٍ معجمة لغةً التطييبُ وشرعًا إبطالُ الحرارةِ الغريزيةِ أيِ المغروزةِ فِى الحيوانِ على وجهٍ مخصوصٍ يطيبُ به اللحمُ أى يَحِلُّ أكلُهُ ⊙ والأصلُ فِى الذبائحِ قولُهُ تعالى فِى سُورةِ المائدةِ أيضًا ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ⊙

(وما) أىْ والحيوان البرىُّ المأكول الذِى **(قُدِرَ)** بضم أوَّلِه **(على ذكاته)** أىْ ذبحِهِ **(فذكاتُهُ)** تكونُ بقطعِ حُلْقُومِهِ بضم الحاء المهملة ومَرِيئِهِ بفتح مِيمِهِ وهمزِ ءَاخِرِهِ ويجوز تسهيله **(فِى حَلْقِهِ و)**هو أعلى العُنُقِ أو فِى **(لَبَّتِه)** بلامٍ مفتوحةٍ ومُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ وهىَ أسفل العُنُق أو فِى غيرهما من عنقِهِ فما قَصُر عُنُقُه كبقر وغنم وخيل نُدِب ذبحُهُ فِى أعلى العنق للاتباع كما رواه الشيخان وما طال عُنُقه كالإبل نُدِب ذبحُهُ فِى لَبَّتِه لأنّه أسهلُ

وما لم يُقدَر على ذكاتِه فذكاتُه عَقرُه حيث قُدِرَ عليه ⊙

لطلوع روحه ويجوزُ عكسُهُ بلا كراهة ⊙ وأما الحيوان المأكول البحريُّ وهو ما لا يعيش إلَّا فِى الماء فيحِلُّ بلا ذبح ⊙ ومثلُهُ الجَرَادُ ⊙

(وما) أىْ والحيوانُ الذِى **(لم يُقْدَرْ)** بضم أوله **(على ذكاتِه)** بالذبح كشاةٍ إنسيَّةٍ توحشَتْ وبعيرٍ ذهب شاردًا ولم يُقدَرْ على اللُّحوقِ بهما فِى الحالِ لا بعَدْوٍ ولا استعانةٍ بمَن يستقبل البهيمةَ **(فذكاتُه عَقْرُهُ)** بفتح العين أى جَرْحُهُ عَقرًا مُزهِقًا للرُّوح بسهم ونحوِهِ لا بإرسالِ الحيوانِ الجارحِ المُعَلَّم[١] **(حيث قُدِرَ عليه)** أىْ فِى أىِّ موضعٍ مِن بَدَنِه ولا يكَلَّفُ صاحبُهُ الصَّبْرَ إلى أن يسكُنَ[٢] لِمَشقَّةِ ذلكَ ⊙

---

(١) قوله (لا بإرسال الحيوان الجارحِ المعلَّم) هو ما صححه فِى المنهاج وقال أبو بكر الشاشِىُّ فِى حلية العلماء فإن أرسل عليه كلب صيد حتَّى عقَرَه لم يحل فِى أصحّ الوجهينِ ذكر ذلك فِى الحاوِى اهـ قال الخطيبُ والفرقُ أنَّ الحديدَ يُستباحُ به الذبحُ مع القدرةِ بخلافِ فعلِ الجارحة اهـ أىْ فيُستباحُ به مع العجز لكن قال البُجَيرِمِىُّ تبعًا للرافعِىّ فيه أنَّ الحديدَ يُستباحُ به الذَّبحُ بكيفيةٍ مخصوصةٍ وهِىَ قطعُ الحُلقوم والمرىءِ والمُدَّعَى هنا الإباحةُ مطلَقًا اهـ ولذا قال إمامُ الحرمين ويجوز أن تُغْرَى به الجارحةُ المعلَّمة اهـ وقال الرافعِىُّ فيه وجهانِ ورجَّحَ فِى الروضة الجوازَ وقال ولو توحَّشَ إنْسِىٌّ بأنْ نَدَّ بعيرٌ أو شردَتْ شاةٌ فهو كالصيدِ يَحِلُّ بالرَّمْىِ إلى غيرِ مَذبَحِهِ وبإرسالِ الكلبِ عليه اهـ سمير.

(٢) قوله (ولا يكلَّفُ صاحبُهُ الصَّبْرَ إلى أن يسكُنَ) هذا ما قرَّره الرافعىُّ ونقله عن إطلاقِ الأصحابِ قال لأنَّه قد يبغِى الذَّبْحَ فِى الحالِ وتَكْلِيفُهُ الصَّبْرَ إلى أنْ يسكنَ أو تحصلَ القدرةُ عليه يَشُقُّ اهـ وقال النووىُّ هو المذهبُ اهـ وقال الإمامُ وتبعه تلميذُهُ الغزالِىُّ الظَّاهِرُ عندِى أنه لا يَلْحَقُ الصيدَ بذلك لأنَّها حالةٌ=

وكمالُ الذكاةِ أربعةُ أشياءَ قطعُ الحُلقومِ والمرىءِ والوَدَجَينِ

(**ويُستحبُّ فِى الذَّكاة**) إذا كانَ الحيوانُ مقدورًا عليه وفِى بعض النُّسَخ وكمالُ الذَّكاةِ (**أربعةُ أشياء**) أيِ الجمعُ بينها إذِ الاثنان الأوَّلان واجبانِ وهما (**قطعُ الحُلْقوم**) وهو مَجْرَى النَّفَسِ دخولًا وخروجًا أىْ قطع جميعه (و)قطعُ (**المَرِىءِ**) وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة أى قطع جميعه كما فِى الحلقوم مِن غيرِ اشتراطِ قطع الجلدة التِى عليهما فلو ترك شيئًا من أيٍّ منهما وإن قلَّ حتى مات الحيوان حَرُم ⊙ والمَرِىْءُ تحت الحُلقوم ويكون قطعُهُما دُفعةً واحدةً لا فِى دُفعتينِ إنْ لم توجَدِ الحياةُ المستقرةُ عند ابتداءِ الدُّفعةِ الثانيةِ فإنْ وُجِدَتْ حلَّ المذبوحُ وإلا حَرُمَ فالشرطُ وجودُ الحياة المستقرة فِى ابتداء الوضع ءَاخِرَ مرةٍ سواءٌ كانتْ ثانيةً أم أكثرَ ومحلُّ ذلك عند طُول الفَصْل وإلا فلو رفعَ السكين وأعادها فورًا أو ألقاها أو سقطَتْ منه وأخذَ غيرَها فورًا لم يُعَدَّ ذلك تعدُّدًا للدُفُعاتِ ويَحِلُّ المذبوحُ لأنَّ جميعَ المرَّاتِ عند عدم دخول الفصل كالمَرَّة الواحدةِ ⊙ (و)يُسْتَحَبُّ معَ قطع الحُلقومِ والمَرِىءِ قطعُ (**الوَدَجَيْنِ**) بواو ودال مفتوحتين تثنيةُ وَدَج بفتح الدال وكسرها وهما عِرْقان فِى صَفْحَتَى العنقِ مُحيطان بالحُلقوم ولا يُسَنُّ قطعُ ما وراءَ الوَدَجَيْنِ ولكن لو قطع الرأسَ كلَّهُ صحَّ

= عارضةٌ قريبةُ الزوالِ اهـ قال الرافعِىُّ نعم لو كان الصبرُ والطلبُ يُؤَدِّى إلى مَهْلَكةٍ أو مَسْبَعَةٍ فهو حينئذٍ كالصَّيدِ اهـ أيِ اتفاقًا. سمير.

والمُجزئُ منها شيئانِ قطعُ الحُلقومِ والمريءِ ⊙ ويجوزُ الاصطيادُ بكل جَارحةٍ

معَ الكراهةِ ⊙ (**والـمـُجْزِئُ**) الذِى لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِهِ (**منها**) أيِ الأربعةِ المتقدمةِ (**شيئانِ قطعُ الحلقومِ والمَرِيْءِ**) فقط بحيثُ يكونُ التَّذْفيفُ بذلك فقط فلو أخرج شخصٌ أمعاءَ المذبوحِ مع قطعِ الحُلقومِ والمَرِيءِ لم يَحِلَّ وكذا لو قُطع الحُلقوم والمَرِيءُ بسكينٍ مسموم بسُمّ مذفِّفٍ أو بسكِّينَيْنِ أحدُهما مِن أمامٍ والآخرُ مِن خلفٍ وتَلاقَيَا معًا فِى قطعِ العُنُقِ لأنَّ التذفيفَ لم يتمحَّضْ فِى هذه الحال بقطعِ الحُلقوم والمَرِيءِ ⊙

فيجبُ لِحِلِّ الذبيحةِ قطعُهما أيِ الحُلقوم والمَرِيءِ مع وجود الحياةِ عند ابتداءِ الذَّبح خاصةً فإذا تقدَّمَ سببٌ يُحال عليه الهلاكُ عادةً كأكلِ البهيمةِ نباتًا مُضِرًّا وجرحِ السبُعِ للشاةِ وانهدامِ البناء على البهيمة وجَرْحِ الهرةِ للحمامة فتُشترطُ عندئذ الحياةُ المُسْتقرَّةُ لِيُحِلَّ الذَّبْحُ الذبيحةَ وهِيَ الحياةُ التِى يكونُ معها إبصارٌ باختيارٍ ونطقٌ باختيارٍ وحركةٌ اختياريةٌ وعلامتُها انفجارُ الدَّم عند الذبحِ أوِ الحركةُ العنيفةُ عندَهُ ⊙ أمَّا إذا لم يتقدَّمْ سببٌ يُحالُ عليه الهلاكُ عادةً فلا تُشترط عندئذٍ الحياةُ المُستقِرَّةُ بل تكفِى الحياةُ المُستمِرَّةُ وعلامتُها وجودُ النَّفَسِ بحيثُ لو تُرِكَ الحيوانُ لعاشَ فإذا انتهَى الحيوانُ إلى مثلِ هذه الحالِ بمرضٍ أو جوعٍ ثم ذُبِح حلَّ وإن لم ينفجرِ الدَّمُ ولم يتحركِ الحركةَ العنيفةَ عقِبَ الذَّبحِ خلافًا لِمَنْ يغلَطُ فيه ⊙

(**ويجوز الاصطيادُ**) أىْ فِعلُهُ ويَحِلُّ أكلُ المُصَادِ (**بكل جارحَةٍ**

مُعَلَّمَةٍ من السّباعِ وجوارحِ الطيرِ ⊙ وشرائطُ تعليمِها أربعةٌ أن تكونَ إذا أُرسِلَت استرسَلَت وإذا زُجِرَت انزَجَرَت وإذا قَتلت [صيدًا](أ) لم تأكل منه [شيئًا](ب)

معلَّمَةٍ من السباعِ) كالفهد والكلب (**ومن جوارح الطيرِ**) كصقرٍ وبازٍ وعُقابٍ وشاهينٍ ويُؤْيُؤٍ فِى أيِّ موضعٍ كان الجرح إذا كانت معلَّمَةً لقوله تعالى فى سورة المائدة ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أىْ وأكلُ صيدِ ما علَّمْتُم من الجوارح ⊙ والجوارحُ جمعُ جارحةٍ وهىَ مشتقة مِنَ الجَرْحِ أىِ الكسبِ سُمِّيَتْ بذلك لأنها تكسِبُ الصيدَ على صاحبها ⊙ وشرطُ حِلِّ صيدِها سَبُعًا كانتْ أو طيرًا أن لا تُدْرَكَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ فإنْ أدركه صاحبه وفيه حياةٌ مستقرةٌ اشتُرِط لِحِلِّهِ ذَبْحُهُ ⊙

(**وشرائطُ تعليمِها**) أىْ كونِ الجوارح معلَّمةً (**أربعةٌ**) أحدُها (**أنْ تكونَ**) بحيث (**إذا أُرْسِلَت**) أىْ أرسَلَها صاحبُها أطاعَتْهُ بأنِ (**اسْتَرْسَلَتْ**) فهاجَتْ بإغرائِهِ (و)الثانِى وهو شرطٌ فِى السَّبُعِ دون الطير على المعتمَدِ أنها (**إذا زُجِرَتْ**) بضمِّ أَوَّلِهِ أىْ زَجَرَها صاحبُها ابتداءً أو بعد شِدَّة عدْوٍ طاوَعَتْهُ و(**انزجرتْ**) بأن تقفَ (و)الثالثُ أنها (**إذا قَتَلَتْ صيدًا**) بعد إرسالِهَا (**لم تأكلْ منه شيئًا**) لا مِن جلده ولا لحمه ولا حُشوته بضم الحاء وكسرها أىْ أمعائِه قبل قتله أو عقبه بخلاف لعقِ الدم وتناولِ الفَرْثِ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ب) زيادة من بعض النسخ. سمير.

وأن يتكررَ ذلك منها فإن عُدِمَت إحدى الشرائطِ لم يَحِلَّ ما أخذتهُ إلا أن يُدرَكَ حيًّا فيُذكَّى ⊙ وتجوزُ الذكاةُ بكل ما يَجرَحُ إلا بالسِّنِّ والظُّفرِ ⊙

ونتفِ الريش والشعر فلا أثر له لأنّه لا يُقصد للصائد وكذا لا يُؤَثِّرُ أكلُه منه بعد قتلِه وانصرافِه (و)لا يخفَى أنَّ مَعَضَّ الكلب مِنَ الصيد مُتَنَجِّسٌ كغيرِهِ مِمَّا يُنَجِّسُه الكلبُ ولا يُعْفَى عنه فيكفِي غسلُه سبعًا إحداهُنَّ بالتراب ليطهرَ ⊙ والشرطُ الرابع أن **(يتكرر ذلك)** أيْ ما تقدَّمَ مِنَ الشروط **(منها)** بحيث يُظَنُّ تَأَدُّبُها وتصيرُ تلك الأمورُ خُلُقًا لَهَا عند الخُبراء بالجوارح ولا يُرْجَعُ فِي التكرار لعددٍ بل المرجعُ فيه لأهل الخبرةِ بطباع الجوارح متَى ما قالوا تأدَّبَتْ حَلَّ صيدُها ⊙ **(فإن عُدِمَتْ إحدَى الشرائط لم يَحِلَّ ما أخذتْهُ)** الجارحةُ **(إلا أنْ يُدْرَكَ حيًّا فَيُذَكَّى)** تذكيةَ المقدورِ عليه فيحلُّ حينئذٍ ⊙

(و)أمَّا ءَالَةُ الذَّبح فإنه **(تجوزُ الذكاةُ بكلِّ ما)** أيْ بكلِّ مُحدَّدٍ **(يَجرح)** بِحَدِّهِ كحديد ونحاس وحجر وخشب **(إلا بالسِّنِّ والظفْرِ)** وباقِي العِظام مِن ءَادَمِيٍّ وغيرِهِ فلا تجوز التَّذكيةُ بها ⊙ فيُفهَمُ أنه لا تصِحُّ التذكيةُ بالمُثَقَّلِ كبُندق الرصاص والطينِ وسهم بلا نَصْلٍ فلا يحِلُّ أكلُ ما اصطيدَ بها لأنه مِنَ المَوْقُوذَةِ ⊙ ومثل المقتول بالمُثَقَّل ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرفِ جبل ثم سقط منه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ ثمّ مات فلا يَحِلُّ لأنّه إنما مات بالسقوط منه وكذا لو مات بأُحْبولة كشبكة منصوبة له فإنّه مِنَ المُنْخَنِقة ⊙ ويجوز رمْيُ الصيدِ ببندقِ الطين

وتَحِلُّ ذكاةُ كلّ مسلمٍ وكتابيٍّ ولا تَحِلُّ ذبيحةُ[أ] مَجوسِيٍّ ولا وَثَنِيٍّ ⊙

مطلقًا ولا يجوز الرمْيُ ببندق الرصاص إلا بشرطين حذقُ الرَّامِي حتَّى لا يصيبَه فِي مقتلٍ وتحمُّلُ المَرْمِيّ بحيث لا يموت منه غالبًا كالإوَزِّ بخلاف ما يموت منه غالبًا كالعصافير ⊙

(**وتَحِلُّ ذكاةُ كلِّ مسلم**) ولو صبيًّا مُمَيِّزًا إن أطاق الذبحَ ذكرًا كان أم أنثَى ولو مجنونًا أو سكرانَ لأنَّ لهما قصدًا فِي الجُملةِ وذلك ذبحًا فِي المقدورِ عليه أو عقرًا حيثُ قدَرَ فِي غيرِهِ فيشملُ الصيدَ (و)كذا تحِلُّ ذكاةُ كلِّ (**كتابِيٍّ**) يهوديٍّ أو نصرانِيٍّ ذكرٍ أو أُنثَى تَحِلُّ مُنَاكَحَتُنا لنساءِ مِلَّتِهِ ⊙ وتُكْرَهُ التذكيةُ منَ المجنونِ والسَّكرانِ ⊙ ويُكرَهُ ذبحُ الأعمَى للمقدورِ عليه وأمّا غيرُ المقدور عليه من نادٍّ أو صيد فلا يحلُّ إرسالُ الأعمى ءالَةَ التذكيةِ إليه لانتفاءِ القصدِ الصحيحِ عنه ⊙ (**ولا تَحِلُّ ذبيحةُ مجوسيٍّ ولا وَثَنِيٍّ**) ونحوِهِ مِمَّنْ لا كتابَ له ولا ذبيحةُ مُرتَدٍّ ⊙ ولو أخبرَ فاسقٌ أو كتابِيٌّ تَحِلُّ ذبيحتُه بأنَّهُ ذبحَ هذه الشاةَ مثلًا حلَّ أكلُها إن وقعَ فِي القلبِ صِدقُهُ ⊙ ولو جُهِل الذابح هل هو مِمَّن تَحِلُّ ذبيحتُه كمسلم أو ممن لا تحلُّ ذبيحته كمجوسِيٍّ لم يَحِلَّ أكلُ الحيوان المذبوح وكذا لو لم يُعرَفْ هلِ الحيوانُ مُذَكًّى أو لا للشكِّ فِي وجود الذبح المُبيح فِي الحالَيْنِ والأصلُ عدَمُه فلا يجُوزُ أكلُهُ إجماعًا كما نقله السيوطِيُّ فِي الأشباه والنظائر وغيرُهُ ⊙ نعم إنْ كان أكثرُ أهلِ البلدِ مِمَّن يَحِلُّ أكلُ

(أ) فِي بعض النسخ (ذكاة مجوسيّ). سمير.

وذكاةُ الجَنينِ بذكاةِ أُمِّهِ إلا أن يُوجَدَ حيًّا فيُذكَّى ⊙ وما قُطِعَ من حَيٍّ فهو ميتٌ إلا [الشُّعورَ المنتفَعَ بها فِى المفارشِ والملابسِ][أ][ب] ⊙

ذبيحتِهِم ولم يَشُكَّ هل حصل الذبحُ من إنسانٍ أو بما يُعرَفُ فِى أيامنا بالآلاتِ الأُوتوماتيكيَّةُ التِى يتِمُّ الذبحُ بواسطتها مِن غيرِ تحريكِ إنسانٍ فِى كلِّ مرةٍ ووجدَ اللحمَ مذبوحًا فِى البلدِ حلَّ له أكلُهُ مِن دونِ تحرٍّ عنِ الذابحِ ⊙ أمَّا ذبائحُ الآلةِ الأُوتوماتيكيَّةِ فإن كان يحصُلُ تحريكُها للذبحِ فِى المرةِ الأولَى مِمَّن يَحِلُّ ذَبحُه حلَّ المذبوحُ الأولُ بها لا ما بعدَهُ وإلا لم يحِلَّ منها شَىْءٌ ⊙

(**وذكاةُ الجنينِ**) حاصلةٌ (**بذكاة أمه**) فلا يُحتاج لذبحِهِ إنْ خَرَجَ بذبح أمّه ميتًا أو فيه حياةٌ غيرُ مستقِرَّةٍ ولم يوجد سبب ءَاخَرُ يُحالُ عليه موتُه كما لو ضُرِبَتْ أُمُّه على بطنها قبل الذبح فسكن ثم ذُبحَتْ فوُجد ميتًا فإنّه لا يحِلُّ لإحالةِ موتِهِ على ضربِ أمِّهِ (**إلَّا أنْ يُدْرَكَ حيًّا**) بحياةٍ مستقرةٍ بعد تمامِ خروجِه[١] مِن بطن أُمّه (**فيُذَكَّى**) أىْ يُذبَح حينئذٍ وجوبًا لِيَحِلَّ ⊙

(**وما قُطِعَ من**) حيوانٍ (**حيٍّ فهو ميتٌ**) أىْ حكمُه حكمُ المَيْتة فهو نجس إن لم يكن من سمك وجراد وءَادَمِيٍّ (**إلا الشُّعورَ**) المَقطوعَةَ من حيوانٍ مأكولٍ (**المُنتفعَ بها فِى المَفارشِ**) والمَلابسِ (**وغيرِها**) وما جَرَى مَجْراها مِن صوفٍ وريشٍ ووَبَرٍ

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(ب) فِى بعض النسخ (إلا الشعر) فقط. سمير.

(١) قوله (بعد تمام خروجِهِ) قال الباجوريُّ فلو أخرج رأسه وفيه حياةٌ مستقرّةٌ ثم ذُبحت أمُّه فمات قبل تمام خروجه حلَّ لأنّ خروجَ بعضِه كعدم خروجه كما فِى الغُرَّة ونحوِها فلا يجب ذبحُه وإنْ صار مقدورًا عليه بخروج رأسه اهـ سمير.

(فصل) وكلُّ حيوانٍ استطابَتهُ العربُ فهو حلالٌ إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمِه وكلُّ حيوانٍ استخبثَتهُ العربُ

فإنها طاهرةٌ كفأرةِ المِسْكِ ونحوِها ⊙

(فصلٌ) فِى أحكامِ الأطعمةِ الحلالِ منها وغيره ⊙

والأصلُ فيه ءاياتٌ كقولِهِ تعالى فِى سُورةِ الأنعام ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ وقولِهِ تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وقولِهِ تعالى فِى سُورةِ المائدةِ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ ⊙

ومعرفةُ هذه الأحكامِ منَ المهمّاتِ فِى الدّين فقد روى البيهقِيُّ مرفوعًا كلُّ لحمٍ نبتَ مِن سُحْتٍ فالنَّارُ أولى به اهـ والسُّحْتُ الحرامُ فلو أُكْرِهَ على أكلِ مُحرَّمٍ وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ومثلُ ذلك ما لو أكره على شُرب الخمر ⊙

(وكلُّ حيوانٍ استطابَتْهُ العربُ) الذين كانوا زمنَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام أىْ عَدُّوهُ طيّبًا وكانوا أهل ثَرْوةٍ وخِصْبٍ وطِباعٍ سليمةٍ ورفاهيَةٍ لا سَنَةٍ وضرورةٍ **(فهو حلالٌ)** فإن لم يسبق فيه كلامٌ رُجع فيه فِى كلِّ زمنٍ إلى العرب الموجودين فيه ويُكتَفى فِى ذلك بقولِ عدلَيْنِ منهم **(إلا ما)** أىْ حيوانًا **(وردَ الشرعُ بتحريمِهِ)** فلا يُرْجَعُ فيه لاستطابتهم له إذ لا عبرةَ بها مع ورود النصِّ الشرعيِّ **(وكلُّ حيوانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ العربُ)** أىْ عَدَّتْهُ خبيثًا

فهو حرامٌ إلا ما وردَ الشرعُ بإباحتِه ⊙

ويحرُمُ من السّبَاعِ ما له نابٌ قويٌّ يَعدُو به ويحرمُ من الطيورِ ما له مخلبٌ قويٌّ يَجرَحُ به ⊙

(**فهو حرامٌ إلا ما ورد الشرع بإباحته**) فلا يكون حرامًا لأنَّ الرجوع إلى استطابة العرب واستخباثهم إنما يكون عند عدمِ الدليلِ الشرعيّ مِن نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ⊙

ومما يحرُمُ أكلُهُ البغلُ والحمارُ الأهلِيُّ والغرابُ الأبقعُ والرَّخَمَةُ والحِدَأَة والبُغَاثَةُ وهىَ كالحِدَأة بيضاءُ بطيئةُ الطيران والبَبَّغا بموحّدتين مع تشديد الثانية وبالقصر والطاووسُ والخُطّافُ ويُسَمَّى عُصفورَ الجَنَّة والصُّرَدُ والحشراتُ وهِىَ صغار دوابّ الأرض كالحيةِ والعقربِ والفأرةِ والنَّمْلِ والذبابِ والبرمائيات كالتمساحِ والضِّفدِعِ والسرطانِ ⊙ (**ويَحرم مِنَ السِّباعِ ما له نابٌ قويٌّ يعدُو به**) على غيرِهِ من الحيوانات كالأسد والنَّمِر والبَبَرِ وهو المخطَّطُ والذِّئبِ والدُبِّ والفيلِ والقرد والكلب والخنزير والفهد وابن ءَاوَى وهو فوق الثعلب ودون الكلب والهِرَّةِ ولو وحشيَّةً بخلافِ ما ضعُفَ نابُهُ كالثعلبِ ويُسْتثْنَى الضَّبُعُ فإنَّه يحِلُّ ولو كانَ نابُهُ قويًّا كضَبُعِ الحبشةِ وذلك لِوُرُودِ النَّصِّ بتحليلِهِ ⊙ (**ويَحْرُمُ مِنَ الطُّيورِ ما له مِخْلَبٌ**) بكسر الميم وفتح اللام أىْ ظُفُرٌ (**قويٌّ يَجرح به**) كعُقابٍ وصقرٍ وبازٍ وشاهينٍ وغيرِها مِن جوارحِ الطيرِ ⊙

ومِمَّا يحِلُّ الخيلُ وحمارُ الوحشِ والضبُّ والأرنبُ واليَربوعُ وجمعُهُ يرابيعُ والسنجابُ والفَنَك بفتح الفاء والنون والسَّمُّور

ويَحِلُّ للمُضطرّ فِى المَخمَصَةِ أن يأكلَ من الميتةِ المحرَّمةِ ما يَسُدُّ به رَمَقَهُ ⊙

بفتح السين وتشديد الميم والقُنفذ والوَبْر بإسكان الموحّدة وجمعُهُ وِبَارٌ والدُلْدُل وابنُ عِرْس وجمعُهُ بناتُ عِرس والكُرْكِيُّ والبطُّ والإوَزُّ والدجاجُ والحمام وهو كما قال الشافعِيُّ كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ(١) وما كان على شكل عصفور والزَّاغ ويقال له غرابُ الزَّرع وهو أسودُ صغيرٌ وقد يكون محمر المنقار والرجلين يأكل الزرع وأمّا الغراب الأبقعُ والعَقْعَق والغُدَاف الكبير(٢) ويسمَّى أيضًا الغراب الجبلِيَّ فثلاثتُها حرامٌ واختلف فِى الغُدَافِ الصغيرِ ⊙

(**ويَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ**) وهو مَن خافَ على نفسِهِ أىْ غلبَ على ظنِّهِ مِن عدمِ الأكلِ الهلاكَ بانقطاعِ رفقةٍ أو بالموتِ أو بإصابةِ مرضٍ مَخُوفٍ أو زيادتِهِ والضابطُ فِى ذلك ما يبيح التيممَ ولم يجدْ ما يأكله حلالًا (**فِى المَخْمَصَةِ**) أىْ شدةِ الجوعِ فلَهُ عندئذٍ (**أن يأكلَ مِنَ المَيْتَةِ**) التِى كانَتْ مُحَرَّمَةً عليه (**ما**) أىْ شيئًا (**يَسُدُّ به رَمَقَه**) أىْ بقيةَ رُوحِهِ بحيثُ يَقِيهِ الهلاكَ ولابُدَّ أن يأكُلَهُ قبلَ

---

(١) قوله (كل ما عبَّ وهَدَرَ) العَبُّ هو جرعُ الماء جَرْعًا وسائرُ الطيور تَنْقُرُ الماء نَقْرًا وتشرب قطرةً قطرة الهديرُ ترجيعُ الصوتِ ومواصلتُهُ من غيرِ تقطيع فكلُّ طيرٍ عبَّ وهدَرَ فهو حمامٌ وإن تفرّقَتْ أسماؤه فمنه اليمامةُ والدُّبْسِيُّ والقُمْرِيُّ والفاخِتَةُ وغير ذلك اهـ سمير.

(٢) قوله (الغُداف) هو بضمّ الغين المعجمةِ وتخفيف الدال المهملةِ جمعُهُ غِدْفان قال ابنُ فارس هو الغرابُ الضخمُ اهـ سمير.

و[لنا][أ] مَيتَتَانِ حلالانِ السمكُ والجَرَادُ ودمانِ حلالانِ الكَبِدُ والطحالُ ⊙

أن يُشرِفَ على الهلاكِ إذ لا يُفِيده الأكلُ منَ المَيتة عندئذٍ شيئًا ولذلك صرَّحَ فِى الروضة بأنّه إذا انتهَى إلى هذه الحال لم يَجُزْ له الأكلُ منها ⊙ ولا يجوزُ للعاصِى بسفرِهِ الأكلُ من الميتةِ حتَّى يتوبَ ⊙ ويلزمُ بَذْلُ ما ليس مضطرًّا إليه مِن طعامٍ لمعصومٍ يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ بثمنِ مثلٍ مقبوضٍ إنْ حضرَ وإلا ففِى ذِمَّتِه فإن لم يذكرِ الباذلُ مقابلًا فلا ثمنَ له وإنِ امتنعَ مِن بَذْلِهِ فله أخذُهُ منه قهرًا فلو قتلَهُ فِى أثناء ذلك فلا ضمانَ عليه ⊙ ويجبُ تقديمُ الميتةِ على طعامِ غيرِهِ الغائبِ وعلى صيدِ الحرمِ وعلى الصيدِ الذِى حرُمَ بالإحرام ⊙

(**ولنا مَيْتَتانِ حلالانِ**) مُستَثْنَيَانِ منَ المَيْتَةِ المُحَرَّمةِ أوَّلُهُما (**السمكُ**) وهو كل حيوان لا يعيش إلا فِى الماءِ ويكون عيشُهُ فِى البَرِّ عَيْشَ المذبوح ولو كان على صورةِ كلبٍ أو خِنزيرٍ أو غيرِ ذلك (و)ثانيهما (**الجَرَادُ**) الذِى لم يقتلْهُ محرِمٌ (و)بعضُهُ صغيرٌ وبعضُهُ كبيرٌ وله يدانِ فِى صدرِه وقائمتان فِى وسطه ورجلان فِى مُؤَخَّرِه منه أصفرُ ومنه أبيضُ ومنه أحمرُ ⊙ ولنا (**دَمَانِ حلالان**) هما (**الكَبِدُ**) بكسر المُوَحَّدة على الأفصح (**والطِّحالُ**) بكسر الطاءِ المُهْمَلةِ لا غيرُ ⊙

وقد عُرِف مِن كلام المصنف هنا وفيما سبق أنَّ الحيوانَ على

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(فصل) والأُضحيةُ سُنَّةٌ مؤكّدةٌ ويُجزئ فيها الجَذَعُ من الضأنِ

ثلاثةِ أقسامٍ أحدُها ما لا يُؤكل كالحمار فذبيحتُهُ ومَيْتَتُهُ سواءٌ والثانِى ما يُؤكل بالتَّذْكية دون غيرها فلا يَحِلُّ إلا بالتَّذْكية الشرعية بالصفة المتقدمة والثالثُ ما تَحِلُّ مَيْتَتُه كالسمك والجراد فيُؤكل كيفما كانَ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الأُضْحِيَّةِ بضم الهمزة وتشديد الياء وهىَ اسمٌ لِمَا يُذْبَحُ من النَّعَمِ يومَ عيد النحر وأيامَ التشريق تقرُّبًا إلى الله تعالى ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع قوله تعالى فِى سُورةِ الكوثرِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ ⊙ كما رُوِىَ عن أنسِ بن مالكٍ وابن عباسٍ وسعيدِ بن جُبَيْر والحسنِ وعطاءٍ ومجاهدٍ وحجاجٍ وعِكرِمَةَ وغيرهم ⊙

(والأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ) على الكفاية لكلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حرٍّ ومعنَى أنها على الكفاية أنه إذا أتَى بها واحدٌ مِن أهلِ بيتٍ أىْ بحيث يكونون فِى نفقةٍ واحدةٍ سقطَ الطلبُ عن جميعهم والثوابُ للفاعِلِ ⊙ وأما المنفرد فهِىَ سُنَّةُ عينٍ فِى حقِّه ⊙ والمُخاطَبُ بها المسلمُ البالغ العاقلُ الحُرُّ القادرُ عليها ⊙ ولا تجب إلا بالنَّذْرِ كقوله للهِ علىَّ أنْ أُضَحِّىَ بهذه الشاة مثلًا أو جعلتُ هذه أُضْحِيَّةً فإنّ ذلك بمنزلة النَّذر ومتى قال هذه أضحيَّةٌ صارتْ واجبةً ولا يُقبل قولُهُ بعد ذلك أردتُ التطوُّعَ بها ⊙

(ويُجْزِئُ فيها الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) وهو الذِى أجذع أىْ أسقط

والثَّنِيُّ من المَعزِ والإبلِ والبقرِ وتُجزئ البَدَنةُ عن سبعةٍ والبقرةُ عن سبعةٍ والشاةُ عن واحدٍ ⊙

وأربعٌ لا تُجزئ فى الضَّحايا العَوراءُ البَيِّنُ

مقدَّمَ أسنانه أو أتمَّ سنةً قمريَّةً سواءٌ كان ذكرًا أو أُنثَى أو خُنثَى أو ما له سنةٌ وطعنَ فِى الثانيةِ (و)الثَّنِيُّ مِنَ (**المَعز**) وهو ماله سنتانِ وطعنَ فِى الثالثة (و)الثَّنِيُّ من (**الإبل**) ما له خمسُ سنينَ وطعنَ فِى السادسة (و)الثَّنِيُّ من (**البقر**) ما له سنتانِ وطعن فِى الثالثة وذلك لخبر مسلم لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسُرَ عليكم فاذبحُوا جَذَعةً منَ الضأن اهـ والمُسِنَّةُ هِىَ الثَّنِيَّة منَ المَعز والإبل والبقر ويُجزئُ ما فوقها والحديثُ محمولٌ على الندب عند الجمهور أىْ يُندَبُ لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً فإن عجَزْتُم فاذبحوا جذَعَةً منَ الضَّأن وليس المرادُ منه لزومَ هذا الترتيبِ ⊙ (**وتجزئُ البَدَنَةُ**) مِنَ الإبلِ (**عن سبعةٍ**) منَ الناسِ أو سبعةِ بيوتٍ اشتركُوا فِى التَّضْحية بها ⊙ (و)تُجْزِئُ (**البقرة عن سبعةٍ**) كذلك ⊙ (و)تُجْزِئُ (**الشاة عن**) شخص (**واحدٍ**) وهِىَ أفضلُ من مشاركته فِى بعيرٍ فإن اشترك فيها اثنانِ لم تُجْزِئْ عن أيٍّ منهما بل لو اشترك اثنان فِى شاتَيْنِ لم يصِحَّ مِن أيٍّ منهما لأن أيًّا منهما لم يُضَحّ بشاةٍ معيَّنةٍ ⊙ وأفضلُ أنواع الأُضْحِيَّةِ مِن حيثُ كثرةُ اللحم إبلٌ ثم بقرٌ ثم غنمٌ نَعَمْ سبعُ شِياهٍ أفضلُ مِنَ البَدَنةِ لأنَّ لحمَ الغَنَمِ أطيبُ ⊙

(و)شرطُ إجزاءِ الأُضحيَّةِ سلامتُها مِن عيبٍ يَنْقُصُ لَحْمَها ولذا كانت (**أربعٌ لا تجزئ فِى الضحايا**) وهىَ (**العوراءُ البَيِّنُ**)

عَوَرُها والعَرجاءُ البيّنُ عَرَجُها والمريضةُ البيّنُ مرضُها والعَجفَاءُ التي ذهبَ مُخُّها من الهُزَالِ ⊙ ويجزئ الخِصِيُّ والمكسورُ القَرْنِ ولا تُجزئ المقطوعةُ الأُذنِ

أيِ الظاهرُ (**عَوَرُها**) بأن لم يكن خفيفًا لا يَمنَعُ الضوءَ وإنما عبَّرَ بالبيِّنِ عَوَرُها لأنَّ المرادَ بالعوراءِ هنا التِى عَلَا ناظرَها بياضٌ يمنع الضوء أخذًا بقول الشافعِيّ رَضِىَ اللهُ عنهُ أصلُ العَوَر بياضٌ يُغَطِّى الناظرَ وإذا كان كذلك فتارةً يكون كثيرًا يمنعُ الضوء فيَضُرُّ وتارةً يكون يسيرًا لا يمنعُ الضوءَ فلا يضُرُّ (**والعرجاءُ البَيّنُ عَرَجُها**) بحيث تتخلفُ عن صواحبها عند مشيها إلى المَرْعَى فلا تجزئ ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (**والمريضةُ البَيّنُ مرضُها**) بحيث يُوجِبُ الهُزالَ بخلاف ما كان يسيرًا لا يُفسِدُ لحمَها ولا يُظهِرُ هُزالَهَا (**والعَجْفاءُ**) وهىَ (**التِى ذهبَ مُخُّها**) أىْ دُهنُ عظامِها فيشملُ الرأسَ وغيرَهُ (**مِنَ الهُزالِ**) أىْ بسبَبِهِ والمُرادُ التِى صارَتْ إلى حدٍّ بحيث لم يَعُدْ يَرْغَبُ بها أهلُ الرَّخاء مِن طلَبَةِ اللَّحْم ⊙ ولا تجزئ أيضًا العمياءُ والتِى لا تَرْعَى والجرباء وإن كانَ جَرَبُها يسيرًا لأنه يُفسد اللحم والدهن والحاملُ وقريبة العهد بالوِلادة لرداءَةِ لحمِها ⊙ (**ويُجْزِئُ الخَصِيُّ**) أيِ المقطوعُ الخُصْيَتَيْنِ (**والمكسورةُ القَرْنِ**) إنْ لم يَعِبِ اللحمَ وإلا ضرَّ وبه يُعلم إجزاءُ الجَلْحاءِ وهىَ فاقدةُ القرونِ نعم ذاتُ القرون أفضلُ لخبرِ الحاكم خيرُ الضحيةِ الكبشُ الأقرنُ اهـ (**ولا تُجزئُ المقطوعةُ الأُذُنِ**) كُلِّها أو بعضِها

والذَّنَبِ ⊙

ووقتُ الذبحِ من وقتِ صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ من ءاخرِ أيامِ التشريقِ ⊙ ويُستحبُّ عند الذبحِ خمسةُ أشياءَ التسميةُ

لِفَقْدِها جزءَ مأكولٍ ولا المخلوقةُ بلا أذنٍ (و)لا المقطوعةُ (**الذَنَبِ**) كُلِّهِ أو بعضِهِ ولا اللسانِ كلِّهِ أو بعضِهِ بخلاف المخلوقة بلا ذنَبٍ فإنها تُجْزِئ كالمخلوقة بلا ضَرْعٍ ولا أَلْيَةٍ لأنَّ هذه الثلاثةَ الذَنَبَ والضَّرْعَ والأَلْيَةَ ليسَتْ لازمةً لكُلِّ حيوانٍ بخلافِ الأُذُن ⊙

(و)يدخل (**وقت الذَّبح**) للأُضحية (**مِن وقت صلاة العيد**) أىْ عيدِ النحر ومُضِىّ قدرِ أخفِّ ما يُجزئُ مِن صلاةِ العيدِ وخُطبَتَيْهِ ووقتُ صلاة العيد كما تقدم بطلوع الشمس فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحيَّةً كما تقدَّمَ والأفضلُ تأخير الذَّبح إلى مُضِىّ ذلك من ارتفاع الشمس كرمح لا مِن أوَّلِ طلوعها خروجًا منَ الخلاف ⊙ ويَستمر وقت الذبح (**إلى غروبِ الشمس مِن ءَاخِرِ أيامِ التشريقِ**) وهىَ الحادِى عشَرَ والثانِى عشَرَ والثالثَ عشَرَ مِن ذِى الحِجَّةِ فجُمْلةُ أيامِ الذبح أربعةٌ يومُ العيد وأيامُ التشريقِ الثلاثةِ أىْ ولياليها وإن كان الذبح فِى لياليها مكروهًا ⊙

(**ويُستحب عند الذَّبح خمسةُ أشياءَ**) أحدُها (**التسميةُ**) فيقول الذابح بسم الله والأكملُ بسم الله الرحمٰن الرحيم فلو لم يُسَمِّ كُرِهَ وحَلَّ المذبوحُ وتُسَنُّ التسميةُ أيضًا عند إرسالِ السهمِ أو الجارحةِ إلى الصيدِ ويحرم[1] أن يقول بسمِ اللهِ واسمِ محمدٍ

---

(١) قوله (ويحرم أن يقول بسم الله واسم محمد إلخ) هو المعتمدُ بخلاف ما فِى=

والصلاةُ على النَّبِيّ ﷺ واستقبالُ القِبلةِ والتَّكبيرُ والدعاءُ بالقبولِ ⊙ ولا يأكلُ [المُضحّي شيئًا][أ] من الأضحيةِ المَنذورةِ

لأنه تشريكٌ ⊙ (و)الثانِى (**الصلاةُ على النبيّ**) ﷺ ويُنْدَبُ السلام معها أيضًا ويُكره تركُها عمدًا كالتسمية ⊙ (و)الثالثُ (**استقبالُ القبلة**) بالذبيحة بأن يوجِّهَ الذابحُ مَذْبَحَها للقِبلة ويَتوجَّهَ هو كذلك ⊙ (و)الرابع (**التكبيرُ**) عند الذَّبح قبلَ التسميةِ وبعدها بعدَ الصلاةِ على النبيّ ﷺ قال النوويُّ فِى المجموعِ اتَّفقَ أصحابُنا على استحبابِ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فيقولُ بسم اللهِ واللهُ أكبرُ قال وقال المَاوَرْدِىُّ يُختارُ فِى الأُضْحِيَّةِ أنْ يُكَبِّرَ اللهَ تعالى قبل التَّسْمية وبعدَها ثلاثًا فيقولُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اهـ أىْ لأنَّه فِى أيامِ التكبيرِ ⊙ (و)الخامس (**الدعاء بالقبول**) فيقول الذابح اللهم هٰذه منك وإليك فتقبَّلْ أىْ هٰذه الأُضحية نعمةٌ منك علىَّ تقربْتُ بها إليك فَتَقَبَّلْهَا مِنِّى ⊙

(**ولا يأكل المُضَحِّى**) ولا مَن تلزمه نفقتُهُ (**شيئًا مِنَ الأُضحيةِ المنذورةِ**) حقيقةً أو حكمًا[١] فإن أكلَ منها شيئًا غَرِمَهُ بل يجب عليه التصدُّقُ بجميع أجزائها لحمِها وجلدِها وقرنِها بخلاف المتطوَّعِ بها فإنَّ له الانتفاعَ بجلدِها كجعلِهِ فروةً وله إعارتُهُ ⊙

= شرح شرح الغزيّ من مجرد الكراهة. سمير.

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (أو حكمًا) أى كأن قال جعلت هذه أضحيةً ولو نذر التضحية بمعيبةٍ أو صغيرةٍ أو قال جعلتُها أُضحيَّةً فإنه يلزمُ ذبحُها ولا تجزِئ أضحيةً وإنِ اختصَّ ذبحُها بوقتِ الأضحيةِ وجرَتْ مجراها فِى الصوفِ. سمير.

ويأكلُ من [الأضحيةِ][أ] المُتطوَّعِ بها ولا يَبيعُ من الأضحيةِ

ولو أخَّرَ الأُضحية المنذورة فتلِفَتْ لزمه ضمانُها ولا يُعذر فِى التأخير لعدم الفقراء أو امتناعهم مِن أخذ لحمها لكثرة اللحم فِى أيام التضحية فيلزمُهُ الذَّبْحُ فِى تلك الأيام ثم يَدَّخره ⊙ (**ويأكلُ مِنَ الأُضحية المُتَطَوَّعِ بها**) أىْ يُسَنُّ له الأكلُ منها ويُسَنُّ أن يكون مِنَ الكَبِد ويُسنُ أن لا يزيد فِى أكْلِهِ على الثلث وأن يُهْدِىَ ثلثًا للمسلمين الأغنياءِ ويتصدقَ بثلثٍ على فقرائهم وخرج بقيد المسلمين غيرُهُم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئًا كما نصَّ عليه فِى البُوَيطِىّ وما فِى المجموع مِن جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع غيرُ معتمَدٍ ⊙ والواجبُ فِى الأُضحية المندوبة التصدُّقُ ببعض اللحم ولو قليلًا بأنْ يُمَلِّكَ فقيرًا مسلمًا شيئًا مِن لحمِها نِيئًا ⊙ واستوْجَهَ الشمسُ الرملِىُّ أنَّ النذْرَ والكفارَةَ ونحوَهُمَا منَ الواجباتِ تحرمُ على بنى هاشم وبنى المطلبِ كالزكاةِ فلا يُعطونَ منها وذكَرَ أنَّ والدَهُ الشهابَ افتى بحُرْمَةِ الأضحيةِ الواجبةِ عليهم وكذا الجزءُ الواجبُ من أضحيةُ التطوعِ اهـ وحَرُمَ عليه ﷺ الصدَقَةُ الواجبةُ وغيرُها لأنَّ مقامَهُ عليهِ السلام أشرفُ وحلت له الهدية لأنه ليس فيها ما فِى الصدقة وهى شأن الملوك ⊙

(**ولا يبيعُ**) أى يحرم على المُضَحِّى بيعُ شىْءٍ (**مِنَ الأضحيةِ**) ولا يصِحُّ سواءٌ كانتْ منذورةً أو مُتَطَوَّعًا بها وسواء فِى ذلك

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

ويُطعِمُ الفقراءَ والمساكينَ ⊙

(فصل) والعقيقةُ مستحبّةٌ وهِيَ الذبيحةُ عن المولودِ يومَ سَابعِهِ

لحمُها وشعرُها وجلدُها فيحرم جعلُه أُجرةً للجَزَّار ⊙

(**ويطعِمُ**) حتمًا أيْ وجوبًا مِن لحمِ الأُضحية المُتَطَوَّع بها كما تقدم لا من غيره كالجلد والكرش (**الفقراءَ والمساكينَ**) أيْ جنسَهُم ولو واحدًا أيْ يُعطِيهم مِن لحمها نِيًّا لا مطبوخًا مقدارًا غيرَ تافه ولو كان يسيرًا ولا يكفِي الإهداءُ عنِ التَّصَدُّق ⊙ والأفضلُ التَّصَدُّقُ بجميعها إلا لقمةً أو لُقَمًا يتبرَّك المُضَحِّي بأكلِها فإنه يسن له ذلك كما تقدَّمَ ⊙ وإذا أكل البعضَ وتصدق بالباقِي حصل له ثوابُ التضحيةِ بالجميع والتصدقِ بالبعض ⊙ واللهُ تعالى أعلم ⊙

(**فصلٌ**) فِي أحكام العَقِيقة ⊙

وهِيَ لغةً اسمٌ للشعر على رأس المولود وشرعًا ما سيأتِي ⊙

(و)حُكمها أيِ (**العقيقة**) أنها (**مستحَبَّةٌ**) بل هى سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ فِي حقِّ مَن تلزمُهُ نفقةُ المولود لو كان فقيرًا لِخَبر الترمذِيّ وقال حسنٌ صحيحٌ الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه[١] تُذبح عنه يومَ السابع ويُحْلَق رأسُهُ ويُسمَّى اهـ (**وهِيَ**) شرعًا (**الذبيحةُ عنِ المولود**) ووقتُها مِن حين الولادة إلى بلوغه لكنها تُسَنُّ (**يومَ سابعِه**) أيْ

---

(١) قوله (مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه) قال الإمامُ أحمدُ معناه أنه لا يَشفع فِي والدَيه يومَ القيامة إن لم يُعَقَّ عنه اهـ وقال الخطَّابِيُّ إنه أجودُ ما قِيلَ فيه اهـ سمير.

وَيُذبحُ عن الغلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ [ويُطعِمُ الفقراءَ والمساكينَ][أ] ⊙

يومَ سابعِ ولادتِه بحسابِ يوم الولادة منَ السَّبع وإن ماتَ قبلَهُ فلا تفوتُ بالموتِ ⊙ فإنْ أُخِّرَتْ للبلوغ سقط حكمُها فِى حقِّ العاقِّ عنِ المولود أما هو فمخيَّرٌ فِى العقِّ عن نفسه والتركِ ⊙

(**ويُذبحُ عنِ الغلامِ شاتانِ**) متساويَتَانِ وتُجزئ شاةٌ واحدةٌ يحصُلُ بها أصلُ السُّنَّة (**وعنِ الجاريةِ شاةٌ**) أمَّا الخُنثَى فيحتمل إلحاقُه بالغلام احتياطًا أو بالجارية ثم إذا بانَتْ ذكورتُه أُمِر بالتدارك ⊙ وتتعدَّدُ العقيقةُ بتعدُّدِ الأولاد ⊙ ويُسَنُّ أنْ يُحْلَق فِى يوم الذبح بَعدَهُ شعرُ المولود وأنْ يَتصدقَ بزنة شعره ذهبًا أو فضةً ⊙ (**ويُطْعِمُ**) العاقُّ مِنَ العقيقة (**الفقراءَ والمساكينَ**) فيُسَنُّ أنْ يطبخَها بِحُلْوٍ إلا رجلَها[١] فتُعْطَى نِيئَةً للقابلةِ كما روى الحاكمُ وأبو داود فى المراسيلِ وغيرهما أحاديثَ مرسلةً موقوفةً ومرفوعةً فى ذلك ⊙ ويُهدِى منها الفقراءَ والمساكينَ المسلمينَ وإذا أهدَى منها شيئًا لغنِيٍّ مَلَكَهُ ولا يتخذُها دعوةً كالوليمةِ ولا يكسرُ عظمَها بل يقطعُ كلَّ عضوٍ مِنْ مَفْصِلِهِ ⊙ وسِنُّ العقيقةِ وسلامتُها مِن عيبٍ يَنقص لحمها والأكلُ منها والتصدقُ ببعضِها وامتناعُ بيعِها وتعيُّنُها بالنذرِ حكمُه على ما سبقَ فِى

(أ) زيادة من بعض النسخ. سمير.

(١) قوله (إلا رجلها) قال فِى النهايةِ يتجهُ أن المرادَ بها إلى نهايةِ الفخِذِ اهـ. سمير.

الأُضحية[١] ⊙

ويُسَنُّ أن يُؤَذَّنَ فِى أُذُنِ المولود اليمنى حين يُولَدُ وأن يُقام فِى أذنه اليسرى وأن يُحَنَّك المولودُ بتمر فيمضغَ ويُدْلَكَ به حَنَكُهُ داخلَ فمه لينزلَ منه شىْءٌ إلى الجوف فإن لم يوجد تمرٌ فرُطَبٌ وإلا فشىْءٌ حُلْوٌ ويُسَنُّ أنْ يكونَ مُحَنِّكُهُ من أهل الخير[٢] ⊙ وأن يُسَمَّى يومَ سابعِ ولادتِه ولا تفوتُ التسميةُ بالموت[٣] فلو مات قبل السابع سُنَّ تَسْمِيَتُهُ وأنْ يُسَمَّى باسم حَسَنٍ كعبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ وتُكْرَهُ تسميتُهُ باسم قبيحٍ كحربٍ ومُرَّةَ وتشتد الكراهةُ بنحو ستِّ الناس وستِّ العربِ وسيدِ الناس وسيّد العلماء ⊙

وتحرُمُ التسميةُ بعبدِ الكعبة وعبدِ الحسن وعبدِ عليٍّ وكذا كلُّ ما أُضِيف بالعبودية لغيرِ أسمائه تعالى لإيهامِه التشريكَ ⊙ وكذا

---

(١) قوله (حكمه على ما سبق فِى الأضحية) قال أبو زرعةَ أحمدُ بنُ عبد الرحيم العراقىُّ فِى تحريرِ الفتاوَى قال شيخنا فِى تصحيح المنهاج لم نجد للشافِعِىّ رضِىَ الله عنه نصًّا يقتضِى التثليثَ فِى العقيقة وجاءتْ أحاديثُ فِى إعطاءِ القابلةِ رجلَها وذَكَر فِى أصل الروضة أنه مستحبٌّ فخرجت العقيقةُ عن تثليثِ الأُضحيَّة إنْ كانتِ الرِّجْلُ قبل التثليث وإن كانت مِن ثلث الهدية فليس ذلك كالأضحيَّة قال وفِى إعطاء القابلةِ الرجلَ والنهْى عن إعطاء الجزار من الأُضحيَّة شيئًا دلالةٌ على المسامحة فِى العقيقة وإذا أُهدِىَ للغنِىِّ مِنَ العقيقةِ شَىءٌ مَلَكَه وفِى الأُضحيَّةِ كلامُ الإمام وما تعقبناه به والفرقُ أنَّ الأُضحيَّة ضيافةٌ عامة من الله تعالى للمؤمنين فلا يملكُها الأغنياءُ بالهدية بخلاف العقيقة اهـ سمير.

(٢) قوله من (أهل الخير) قال فِى المجموعِ فإن لم يكن رجلٌ فامرأةٌ صالحةٌ اهـ سمير.

(٣) قوله (ولا تفوتُ التسميةُ بالموت) بل قالوا يُسَنُّ تسميةُ السِّقط إذا نُفِخَتْ فيه الروحُ. سمير.

تحرمُ التسميةُ بعبد العاطِى[(١)] إذ لم يرِدِ العاطِى فى أسماءِ اللهِ تعالى وأسماؤه عزَّ وجلَّ توقيفيةٌ ومثل ذلك تسميةُ بعضُ الأعاجمِ أولادهم بعبدِ السُّبْحانِ ونحوِه وربما أضافوا إلى اسمِ اللهِ تعالَى ما لا يجوزُ إضافتُه إليه للتبركِ بزعمهم لعدمِ فهمِهم للمعنى بل ربما نادَى أحدهُم الآخر يا رحمٰن وهو شديد القبحِ إذِ الرحمٰنُ مِنْ أسماءِ اللهِ التِى لا يجوز أنْ يُسَمَّى بها غيره ⊙ وتحرم أيضًا التسميةُ بأقضى القضاةِ وملِك الأملاك وحاكمِ الحكّام بخلاف التسمية بقاضِى القضاة فإنها تُكره ولا تحرُم ⊙ وتحرُم التسمية بجار الله ونحوه كرفيقِ الله لإيهامه المحذور منَ التجسيم ونسبة المكان إلى الله تبارك وتعالى ⊙ ويحرُم تلقيبُ الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش وإن جاز ذِكره به للتعريف إذا لم يُعْرَفْ إلا بذلك ولا بأس بالألقاب الحَسَنَة ⊙ ويسن أن يُكْنَى أهلُ الفضل منَ الرجال والنساء ولا يُكْنَى كافرٌ[(٢)] ولا فاسقٌ ولا مبتدعٌ لغير عذر[(٣)] مِن خوف فتنةٍ أو تعريفٍ لهم لأنَّ الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرْنا بالإغلاظ عليهم ⊙ واللهُ تعالى أعلم ⊙

---

(١) قوله (تحرم التسمية بعبد العاطِى) كما قال الباجورِيُّ والبجيرمِىّ وغيرهما وعليه كان شيخنا الهرري رحمه الله. سمير.

(٢) قوله (ولا يُكْنَى كافرٌ الخ) قال الشبراملِىّ فِى حاشيته على النهايةِ والجملُ فِى حاشيته على شرح المنهج أى لا يجوزُ ذلك اهـ سمير.

(٣) قوله (لغير عذر) أى كما كُنِىَ أبو لهبٍ بذلك فى القرءان لاشتهارِهِ به وكان اسمُه عبد العُزَّى والعُزَّى صنم قال بعضهم ولذلك كُنِىَ ولم يُسَمَّ اهـ وكما قالوا أبو العباس ابن تيمية تمييزًا له من جده العالم السُّنِّىّ الحنبلى. سمير.

كتابُ السّبق والرّمي

(كتابُ) أحكام (السَّبْقِ) بينَ الخيلِ والإبلِ ونحوها (والرَّمْيِ) بسِهامٍ ورِماحٍ ونحوِها مِمَّا يَنفع فِى الحربِ ⊙

وهو مِن مُبْتَكَراتِ الإمامِ الشافعِيّ رضِىَ الله فإنه أولُ مَن دوَّنَه وأدخلَه فِى كتبِ الفقه وجمعَ مسائلَه بعد أن كانت مفرَّقةً فِى مواضعَ مختلفةٍ فِى كتبِ الأئمةِ قبلَه ⊙

والسَّبْق بسكون الباء مَصدرُ سبقَ بمعنَى تقدَّم وشرعًا المسابقةُ على الخيل ونحوِها وأمَّا بفتح الباء فهو المالُ الموضوع بين أهل السباق ⊙ والرَّمْيُ مصدرُ رَمَى الشَّيْءَ بمعنَى طرَحَه والمرادُ منه الرَّمْيُ بالسِّهام ونحوِها ⊙

والأصلُ فِى مشروعيَّتِهما قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى فِى سُورةِ الأنفالِ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآيةَ وفسَّرَ النبيُّ ﷺ القُوَّةَ فيها بالرَّمْيِ كما رواه مسلم وخبرُ ابنِ عمرَ المتفقُ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ سَابَقَ بين الخيلِ التِى قد ضُمِّرَتْ من الحَيْفَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ[1] وبين الخيلِ التِى لم تُضَمَّرْ مِنَ

(١) قوله (من الحَيْفَاءِ) موضع قربَ المدينة ويقال له الحَيْفَاءِ أيضًا (إلى ثَنِيَّةِ=

وتَصِحُّ المُسابقةُ على الدواب والمُناضَلةُ

الثنيةِ إلى مسجدِ بنِى زُريق[(١)] اهـ

(**وتصِحُّ المسابقةُ على الدوابِّ**) التِى تصلح للكرّ والفرِّ كخيلٍ وإبلٍ جزمًا لقوله ﷺ في حديث الشافعى وأحمد وأبى داود والترميذى وغيرهم لا سَبَقَ بفتح الباء على الرواية المشهورة إلا فِى خُفٍّ أو حافر أو نَصْلٍ اهـ أىْ لا عِوَضَ يُؤخذ إلا فِى المسابقة على ذِى خُفٍّ أو ذِى حافرٍ أو ذِى نَصْلٍ كما تصِحُّ فِى الفيل والبغل والحمار فِى الأظهرِ حملًا لِلَفْظَي الخُفِّ[(٢)] والحافرِ على العموم مع أنَّ فِى كلٍّ منها صلاحيةً ما للكرِّ والفرِّ وخرجَتِ المسابقةُ على البقر فإنها ذات ظِلْفٍ[(٣)] لا حافر والكلابِ والطيرِ كما خرج نطاحُ الكِباش ومهارشةُ الدِّيَكَةِ فلا تصِحُّ كلها بل يحرم الأخيران ولو بلا عِوَضٍ لِمَا فيه مِنَ التحريش والسَّفَهِ ⊙

(و)إنما تصِحُّ المسابقةُ على الدوابِّ و(**المناضلةُ**) أي المرماة

= الوداعِ) موضع في المدينة بينهما خمسة أميال أو ستة. سمير.

(١) قوله (مِن الثنية) أى ثنية الوداع (إلى مسجد بنى زريق) مصغر بتقديم الزاى مضمومة بطن من الخزرج وبين الثنية والخزرج ميل قال البخارى قال سفيان من الحيفاء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل اهـ سمير.

(٢) قوله (الخف) هو الجلد أسفل قدم البعير ونحوه الذي يصيب الأرض إذا مشى. سمير.

(٣) قوله (ظِلف) قال فى المصباح الظلف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان والجمع أظلاف مثل حملٍ وأحمال اهـ سمير.

بالسهامِ إذا كانت المسافةُ معلومةً وصِفةُ المُنَاضلةِ معلومةً ⊙

(**بالسِّهام**) وبالرماح والمزاريق أى الرماح القصيرة والمِسلَّات والإبر والحجارة باليد والمقلاع والمنجنيق وبكل ما ينفع فِى الحرب كالتردُّدِ فِى السُّيُوف[١] والرماح والرَّمْىِ بالبُندق على قوسٍ ومثلُهُ بُنْدُقُ الرصاص وما شاع فِى أيامنا مِن ءَالاتِ القتال المُسَمَّاةِ بالمُسَدَّسات والبنادقِ والرَّشَّاشات والمدافع أىْ يصِحُّ عقدُ كلٍّ (**إذا كانت المسافةُ**) أىْ مسافةُ ما بين موقفِ الرَّامِى والغرضِ الذِى يَرْمِى إليه ومسافةُ ما بين الرَّاكِبَيْنِ والغايةِ التِى يَنتهيانِ إليها (**معلومةً**) بالأميالِ أو بالمشاهدةِ وهذا إذا ذُكِرَتِ الغايةُ أما إذا تناضلا على أنَّ العِوَض لأبعدِهِما رميًا صحَّ العقدُ ولم يُشترطِ العلمُ بالمسافة (و)كانت (**صفةُ المناضلةِ معلومةً**) أيضًا بأنْ يُبَيِّنَا الترتيبَ فِى الرَّمْىِ والبادِئَ بِهِ فِى المُناضلة ولا يُشترط بيانُ كيفيَّةِ الرَّمْىِ مِن قَرْعٍ[٢] وهو إصابةُ السهمِ الغرضَ مِن غيرِ أنْ يَثبُتَ أو من خَسْقٍ وهو أن يثقبَ السهمُ الغرضَ ويثبتَ فيه أو مِن مَرْق وهو أن يَنْفُذَ السهمُ مِنَ الجانبِ الآخَرِ مِنَ الغَرَضِ لكنه يُسَنُّ فإن أَطْلَقَا حُمِلَ على القَرْعِ ⊙ وأمَّا المسابقةُ فيُعلَمُ سَبْقُ الإبل والفيلِ فيها عند الغاية بالكَتد بفتح التاءِ وكسرِها وهو مجمع الكتفين بين العُنُق والظهر وربما عبَّر بعضهم بالكتف بخلافِ الخيل والبغال والحمير فإنَّ سَبْقَها عند

---

(١) قوله (كالتردد فِى السيوف) قال البجيرى كالذى يفعل فى الزفاف اهـ سمير.

(٢) قوله (ولا يُشترَطُ بيانُ كيفيةِ الرَّمىِ مِن قرعٍ إلخ) أىْ خلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ الغزِّىّ مِن اشتراطِ ذلك. سمير.

ويُخرجُ العِوضَ أحدُ المتسابقَينِ حتى إنه إذا سبقَ استردَّه وإن سُبِقَ أخذَه صاحبُه

الغاية بالعُنُق ⊙ واقتصر المصنف رحمه الله على ذكر هذين الشرطين مِن شروط صحة المُسابقة والمُناضلة ويوجد غيرهما مِن ذلك تعيينُ المَرْكوبَيْن عَيْنًا فِى المُعَيَّن فِى العقد وصفةً فِى الموصوف فِى الذِّمة كأن يقولا تسابقنا على هٰذين الفرسين(١) أو تسابَقْنا على فرسَيْنِ صفتُهما كذا وكذا(٢) ومنها إمكانُ سبْقِ كلٍّ منهما للآخر فلو كان أحدُهما ضعيفًا يُقطع بتخلفه أو فارهًا يُقطع بتقدمه لم يَجُزْ وإمكانُ قطعِ كلٍّ منهما المسافةَ بلا انقطاعٍ ولا تعبٍ وتعيينُ الراكِبَيْنِ عينًا فقط فلا يكفِى الوصفُ فيهما وأن يركبا المَرْكوبين فلو شرطا إرسالَهُما ليَجْرِيا بنفسَيْهما لم يصِحَّ والعلمُ بالمالِ المشروطِ جنسًا وقدرًا وصفةً كسائر الأعواض ⊙

والمسابقةُ بِنَوْعَيْهَا عقدٌ لازمٌ فِى حقِّ مُلتزِم العِوَضِ أيِ المالِ الذِى يُخْرَجُ فيها فليس للملتزِم الفسخُ (و)قد (**يُخرِجُ العوضَ أحدُ المتسابقَين**) أو أحد المتناضلين (**حتى إنه إذا سَبَق**) بفتح السين غيرَه (**استرَدَّه**) أيِ العوضَ الذِى أخرجَهُ (**وإن سُبِق**) بضم أوله (**أَخَذَه صاحبُه**) السابقُ (**له**) ولا يُحتاج فِى هذه الحال إلى

---

(١) قوله (هذين الفرسين) أىْ فيتعينان فينفسخ العقد بموت أحدهما. سمير.

(٢) قوله (صفتهما كذا وكذا) أىْ فلا يتعينان كما بحثه الرافعِىُّ فلا ينفسخ العقدُ بموت أحدهما. سمير.

وإن أخرجاهُ معًا لم يَجُز إلا أن يُدخِلا بينهما مُحَلِّلًا فإن سَبقَ [أخذَ العِوضَ][أ] وإن سُبِقَ لم يَغرَم ⊙

إدخال مُحَلِّلٍ بينهما ⊙ والمَدارُ على ذِكْرِ العِوَضِ فِى العقد وإنما التعبيرُ بالإخراج جَرْىٌ على الغالب مِن أنَّ مُلْتَزِمَهُ يُخرجه ويضعُه عند شخصٍ ءَاخَرَ ⊙

(**وإذا أخرجا**) أيِ المُتسابقان العوضَ (**معًا لم يَجُزْ**) ولم يصِحَّ العقدُ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما متردِّدٌ بين أن يغنَمَ أو يغرَمَ وذلك قِمَارٌ (**إلا أن يُدْخِلا بينهما مُحَلِّلًا**) بكسرِ اللام الأُولى يكون كفؤًا بهما ودابَّتُه تكون كفؤًا لدابَّتَيْهما وسُمِّىَ بذلك لأنه أحلَّ لهما المال بعد أن كان مُحَرَّمًا عليهما وأخرجَ العقدَ عن صورةِ القِمارِ (**فإن سَبَقَ**) بفتح السين أيِ المُحَلِّلُ كلًّا منَ المُتَسابقَيْنِ (**أخذَ العوضَ**) الذِى أخرجاه (**وإن سُبِقَ**) بضمّ أولِهِ (**لم يغرَمْ**) لهما شيئًا ويأخذُ المالَ كُلَّهُ السابقُ منهما ⊙ والمعتمَدُ[١] أنه لو تسابق جماعةٌ ثلاثةٌ فأكثرَ وشُرِط للثانِى أيضًا أىْ أقلَّ منَ الأولِ صحّ لأنَّ كلَّ واحدٍ يجتهدُ أن يكونَ أولًا أو ثانيًا ليفوز بالعِوَض ⊙ واللهُ تعالى أعلم ⊙

(أ) فِى بعض النسخ (أخذه). سمير.

(١) قوله (والمعتمد إلخ) هو أحدُ وجوهٍ ثلاثةٍ ذكرها الغزالِىُّ فِى الوسيطِ وبيَّنَهُ بقوله إنه لَو شَرط للْمُصَلِّى أىْ من يأتِى ثانيًا قدرًا دون مَا للسابق وهكذا على الترتيب والتفاضل لكلِّ مَن هو أقربُ إِلى السابق فهو جائزٌ اهـ قلتُ وهو الذِى جرَى عليه الرافعِىُّ فِى العزيز اهـ سمير.

كتاب الأيمان والنذور

(كتابُ) أحكامِ (الأَيْمَانِ والنُّذُور)

الأَيْمَانُ بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغةً اليدُ اليُمْنَى ثم أُطلقت على الحَلِفِ لأنهم كانوا إذا تحالفوا فِى الجاهلية أخذ كلٌّ منهم بيمين صاحبه فيكون إطلاقُهُ على الحلِفِ مجازًا مرسلًا علاقتُهُ المجاورةُ والملابسة هذا بالنظر إلى الأصلِ وإلا فقد صار حقيقةً عُرْفيةً وهما والقَسَم والإيلاء لغةً ألفاظٌ مترادفةٌ ⊙ وأمَّا شرعًا فاليمينُ تحقيقُ ما يَحتمل المخالفةَ أيِ التزامُ فعلِهِ وإثباتُ أنه لا بدَّ له منه أو هِىَ تأكيدٌ للمحلوفِ عليه بذكرِ اسم الله تعالى أو صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِه[1] ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَايَاتٌ كقوله تعالى فِى سُورةِ البقرةِ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهو سبق اللسان باليمين

(١) قوله (مِن صفاتِ ذاتِهِ) هذا مناسبٌ لمذهبِ الأشاعرةِ أىْ متأخِّريهِم لأنهم لا يعُدُّونَ صفاتِ الفعلِ كالتخليق والترزيق والإحياء والإماتة قائمةً بالذاتِ إنما هِىَ متعلَّقاتُ القدرةِ فلا يُقسَمُ بها عندهم ولا ينعقِدُ بها اليمينُ. وقال الخفاف بانعقادها والظاهر أنه مبنِىٌّ على القول بقِدَمِ فعلِ الله تعالى مع حدوثِ مفعولاتِهِ وهو مذهبُ بعضِ قدماءِ الأشاعرة ومعهم الماتريدية فإنهم قالوا بأنَّ صفاتِ الفعلِ عبارةٌ عن صفةِ التكوين وهِىَ صفةٌ قديمة أزلية بها يخلق الله تعالى ويرزق ويُحيِى ويُميتُ ورجَّحَ هذا بعضٌ مِن متأخِّرِى الأشاعرةِ منهم الحافظُ ابنُ حجرٍ فِى الفتحِ وإليه كان يذهبُ شيخُنا العلامةُ الهررىُّ رحمه اللهُ. سمير.

لا يَنعَقِدُ اليَمينُ إلا باللهِ تعالى أو باسمٍ من أسمائِه

أو حلف الرجل على اليمين يرى أنها كذلك وليست كذلك ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآيةَ أي بِمَا عقدتم عليه قلوبكم ⊙ وأخبارٌ كخبرِ البخاريِّ وغيره أنه ﷺ كان يحلف فيقولُ لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ اهـ وخبر الصحيحين وغيرهما أنه كان يحلف فيقول والذى نفس محمد بيده اهـ

وأركانُهُ ثلاثةٌ حالفٌ ومحلوفٌ عليه ومحلوفٌ به ⊙ وشَرْطُ الحالفِ التكليفُ والاختيارُ والنُّطقُ وقصدُ اللفظِ فخرج بذلك الصبِيُّ والمجنون والمُغْمَى عليه والسكران غيرُ المُتَعدِّى والساهِى والنائمُ والمُكْرَهُ فلا تنعقد اليمين منهم ومَنْ سبق لسانُه باليمين وخرج أيضًا الأخرسُ إلا أن تكون إشارتُهُ مفهمةً فهِىَ عندئِذٍ كالنُّطق ⊙

وأمَّا شرطُ المحلوفِ به فبَيَّنَهُ المصنفُ بقوله (**لا ينعقدُ اليمينُ إلا باللهِ تعالى**) أىْ بلفظِ الجلالةِ كقولِ الحالِفِ واللهِ ونحوِهِ كقولِهِ والذِى نفسِى بيدِهِ أو وربِّ العالَمِينَ (**أو باسمٍ مِن أسمائِهِ**) المختصَّةِ به كالرَّحمٰنِ والخالقِ والرَّازقِ مِن عطفِ العامّ على الخاصّ ولا يُقبل فيها إرادة غيره إذ لا تحتمله وأمَّا الأسماءُ التِى يغلب استعمالُهَا فيه تعالى فتنعقدُ بها اليمين ما لم يُرِدْ غيرَه عزَّ وجلَّ بأن أطلقَ أو أرادَهُ تعالى لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى لكونه غالبًا فيه فإن أراد به غيرَهُ لم ينعقدْ يمينًا وما استُعمِلَ منَ الأسماءِ فيه وفِى غيره تعالى على السواءِ انعقدَتْ به اليمينُ إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد غيرَهُ أو

أو صفةٍ من صفاتِ ذاتِه ⊙

أطلقَ ⊙ وقولُ بعضِهِم والاسمِ الأعظمِ يمينٌ صريحٌ وأما قولُ والجنابِ الرفيعِ فليس بيمينٍ وإن أراده لأنَّ جنابَ الإنسانِ فِناءُ دارِه وهو مستحيلٌ فِى حقِّه تعالى والنِّيَّةُ لا تُؤَثِّرُ مع الاستحالة ⊙ (أو) حلفَ الحالِفُ بلفظٍ دالٍّ على (**صفةٍ مِن صفاتِ ذاتِه**) ثبوتيةً كانت أم سلبيةً فهو يمينٌ وذلك كقولِ وعِلْمِ اللهِ إن لم يُرِدْ به معلوماتِهِ وقُدرتِه إن لم يُرِدْ به المقدورَ وكلامِهِ إن لم يُرِدْ به الألفاظَ المُنزلةَ وحقِّه إن لم يُرِدْ بالحقِّ العباداتِ وعظَمَتِه وعِزَّتِه وكِبْرِيائه إن لم يُرِدْ ظهورَ ءَاثارِها كقهرِ الجبابرة وإهلاكهم والقُرْءَانُ يمينٌ إنْ لم يُرِدْ به الألفاظَ التِى نقرؤُها ⊙ وعُلِمَ مِمَّا تقدَّم عدمُ انعقادِ اليمينِ بمخلوقٍ كالنبيِّ ﷺ والكعبةِ ولو قصدَ بذلك اليمين بل يُكره ذلك ⊙

وقولُه أشهدُ بالله أو لَعَمْرِ الله أو علَيَّ عهدُ الله أو ميثاقُه أو ذِمَّتُه أو أمانتُه أو كفالتُه لأفعلَنَّ كذا يمينٌ إن نوَى به اليمينَ وإلا فلا فهو كنايةٌ ⊙ ولو قال لغيرِهِ أُقْسِمُ عليك بالله أو أسألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلَنَّ كذا فإن أراد يمينَ نفسه كان يمينًا وإن أراد يمينَ المخاطَبِ أو الشفاعةَ أو أطلقَ لم يكن يمينًا ويُحمل عند الإطلاق على الشفاعة ⊙

ويُشترَطُ فِى المحلوفِ عليه أن لا يكون مُحتَّمَ الحصولِ بل محتملًا كقوله والله لأدخلنَّ الدارَ وتلزمُ الكفارةُ على التَّراخِى بالحِنْثِ به إلا أن يحلف على فعلِ معصيةٍ أو تركِ واجبٍ فيَحرمُ ويلزمه الحِنْثُ وعليه عندئذٍ كفارةٌ فِى الحال أو أن يكون

ومن حَلَفَ بصدقةِ مالِه فهو مُخَيَّرٌ بين الصدقةِ أو كفارةِ اليمينِ ولا شَيْءَ فِي لغوِ اليمينِ ⊙

مستحيلًا كقوله واللهِ لأقتُلَنَّ الميّتَ فإنه يمينٌ وتلزم به الكفارةُ فِي الحال بخلافِ واجبِ الوقوعِ كقوله واللهِ لأمُوتَنَّ فليس بيمينٍ لأنه لا يُتَصَوَّرُ فيه الحِنْثُ أيَ مخالفةُ المحلوفِ عليه ولذا لم يكنْ فيه إخلالٌ بالتعظيم ⊙

(**وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مالِهِ**) كقولِهِ إن فعلتُ كذا فَلِلّٰهِ عَلَيَّ أنْ أتصدقَ بِمَالِي أو إنْ فعلتُ كذا فللهِ عليَّ أن أعتق عبدِى أو العتقُ يلزمُنِى لا أفعلُ كذا أو إنْ لم يَكُنِ الأمرُ كما قلتُ فللهِ علَيَّ كذا ويُعَبَّرُ عن هذه اليمين تارةً بيمينِ اللَّجاج والغَضَب وتارةً بنذْرِ اللَّجَاج والغضَب لنشوئِها غالبًا عنهما وهو أن يُعَلِّقَ القُربةَ بحَثٍّ أو مَنْعٍ أو تحقيقِ خبرٍ واللَّجاجُ هو التمادِى فِي الخصومة أيِ التطويلُ فيها وعطفُ الغضبِ عليه مِن باب عطفِ السببِ على المُسَبِّبِ (**فهو**) أيِ الحالِفُ أو النَّاذِرُ (**مُخَيَّرٌ بين**) الوفاء بما حلف عليه والتزمَه بالنذر مِنَ (**الصدقة**) بمالِهِ (**أو**) إخراجِ (**كفارةِ اليمين**) وسيأتِى بيانُها إن شاء اللهُ لأنه يُشْبِهَ النذرَ مِن حيث إنه التزامُ قُربةٍ ويُشْبِهُ اليمينَ مِن حيث المنعُ ⊙

(**ولا شَيْءَ فِي لغو اليمين**) وهو اليمينُ غيرُ المقصودةِ بأن سبقَ لسانه إلى لفظِ اليمينِ مِن غير أن يقصدها كقوله فِي حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا واللهِ أو بلى واللهِ وكأنْ يريدَ الحلفَ على تركِ أمرٍ فيسبقُ لسانُهُ فيحلِفُ على فِعْلِهِ أو على تركِ غيرِهِ ⊙

ومن حَلَفَ أن لا يفعلَ شيئًا فأمرَ غيرَه بفعلِه لم يَحنَث ⊙ ومن حَلَفَ على فعلِ أَمرينِ ففعلَ أحدُهما لم يحنَث ⊙

(**ومَنْ حَلَفَ أن لا يفعلَ شيئًا**) كبيع عَبْدِه أو إجارتِه أو تزويج مَوْلِيَّتِهِ أو طلاقِ امرأتِه أو عتقِ عبدِه أو ضربِ غلامِه (**فأمرَ غيرَهُ بفعلِه**) بأن وكَّلَ به غيره ففعلَه الوكيل بأن باع عبدَ الحالف أو آجره أو زوج مولية الحالف أو طلق امرأته أو أعتق عبده أو ضرب غلامه (**لم يحنَث**) ذلك الحالفُ بفعلِ غيرِهِ لأنَّ البائعَ والمؤجر والمزوج والمطلق والمعتق والضارب غيرُهُ لا هو إلا أن يريد الحالفُ أنه لا يفعلُ هو ولا غيرُهُ فيحنَثُ بفعلِ مأمورِهِ ⊙ نعم لو حلفَ أن لا ينكِحَ فوكَّلَ غيرَهُ فِى أنْ يُنْكِحَهُ حَنِثَ إنْ عَقَدَ له ⊙ هذا كلُّه إذا فعل المحلوفَ عليه عالـمًا عامدًا مختارًا بخلاف ما لو كان جاهلًا بكونه المحلوف عليه أو ناسيًا لحَلفِه عليه أو مكرهًا على مخالفة يمينه فلا يحنَثُ حينئذٍ ⊙

(**ومن حَلَفَ على**) نَفْيِ (**فِعْلِ أمرين**) كقوله واللهِ لا ألبس هٰذين الثوبين (**ففعلَ أحدَهما**) بأن لبس أحد الثوبين فِى الصورة المذكورة (**لم يحنَثْ**) فإن لبسهما معًا أو مرتَّبًا حنِثَ ⊙ فإن قال لا ألبَس هذا ولا هذا حنِثَ بلُبْسِ أحدِهما ولم تنحلَّ يمينُهُ بل إذا فعل الآخر حَنِثَ أيضًا لأنَّ ذلك يمينانِ فتلزمُه كفارتان ⊙

وإذا حلف يمينًا غموسًا وهى على ماضى من أفعاله بأن يقول والله ما فعلت وهو عالم أنه قد فعل أو والله لقد فعلت وهو عالم أنه لم يفعل فعليه كفارة ⊙

وكفارةُ اليَمينِ هو مُخَيَّرٌ فيها بين ثلاثةِ أشياءَ عِتقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ كلُّ مسكينٍ مدًّا أو كسوَتُهم ثوبًا ثوبًا فإن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ⊙

(**وكفارةُ اليمينِ**) واجبةٌ إذا حَنِثَ الحالفُ و(**هو مُخَيَّرٌ فيها**) إذا كان حرًّا رشيدًا[١] (**بين ثلاثةِ أشياءَ**) أحدُها (**عِتقُ رقبة مؤمنةٍ**) سليمةٍ مِن عيبٍ يُخِلُّ بعملٍ أو كَسْبٍ (**أو إطعامُ عشرة مساكينَ**) أيْ تمليكُهم (**كلَّ مسكينٍ مدًّا**) أى حفنة بكفَّى رجل معتدلِهما وثلثًا مِن حبٍّ مِن غالبِ قوتِ بلدِ المُكَفِّرِ ولا يُجزئ فيه غير الحبِّ من تمرٍ وأقِطٍ هذا إن كفَّرَ عن نفسه فإنْ كفَّر عنه غيرُهُ فالعبرةُ بغالبِ قوتِ بلدِ المكفَّرِ عنه (**أو كِسوتُهم**) بأن يدفعَ المُكَفِّرُ لكل من المساكين (**ثوبًا ثوبًا**) أيْ شيئًا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعتاد لبسه كقَميص وعِمامة وخِمار وكِساء فلا يكفِى خُفٌّ ولا قُفَّازانِ ولا قَلَنسُوةٌ ⊙ ولا يُشترط فِى القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه فيُجْزِئُ أن يدفع للرجلِ ثوبَ صغيرٍ أو ثوبَ امرأةٍ ⊙ ولا يُشترط أيضًا كونُ المدفوع جديدًا فيجوز دفعُهُ ملبوسًا لم تذهب قُوَّتُهُ ⊙ (**فإن لم يجد**) المُكَفِّرُ شيئًا مِنَ الثلاثةِ السابقةِ أيْ عجزَ بغيرِ غَيبةِ مالِهِ (**فصيامٌ**) أيْ فيلزمه صيامٌ (**ثلاثةَ أيامٍ**) بنيةِ الكفارةِ ولا يجبُ تتابُعُها فِى الأظهر وأما العاجز

---

(١) قوله (إذا كان حرًّا رشيدًا) خرج به العبدُ فإنه إن كان قِنًّا لم يكفر بغير الصوم لأنه لا يملك ولا يجوزُ أن يُكفِّرَ السيدُ عنه فِى حياته ويصح بعد موته التكفيرُ عنه بالإطعام والكسوة لأنه لا رِقَّ بعد الموت وللسيِّدِ أن يكفِّرَ عنِ المكاتَبِ بالإطعام والكسوة بإذنه كما أنَّ للمكاتب أن يكفِّرَ بهما بإذن سيِّدِه وأما السفيهُ أو المُفْلِس فلا يكفِّرُ بغيرِ الصوم. سمير.

(فصل)

بغيبة ماله فلا يُكفِّرُ بالصوم بل يَنتظر حضورَ مالِه ثم يُكَفِّرُ بِه ⊙

وسببُ وجوبِ الكفَّارةِ اليمينُ والحِنْثُ معًا فيجوز له حيثُ لم تكُنْ صيامًا تقديمُها على أحدِ سَبَبَيْها لأنها عبادةٌ ماليَّةٌ تعلقَتْ بسببٍ فيجوز تقديمها على أحد سبَبَيْها كالزكاةِ فله تقديمُها على الحِنْثِ وليس له ذلك فِى الصوم لأنها عبادة بدنية وهِىَ لا تُقَدَّمُ على وقتِ وجوبِها بلا حاجةٍ ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام النُّذور جمعِ نَذْرٍ بذالٍ معجمةٍ ساكنةٍ وحُكِىَ فتحُها ⊙

وهو لغةً ما يلتزمُهُ الإنسانُ ويجعلُهُ على نفسِهِ واجبًا وشرعًا التزامُ قربةٍ غيرِ لازمةٍ بأصلِ الشرعِ أىْ بأصلٍ هو الشَّرعُ ⊙

والأصلُ فيه ءَايَاتٌ كقوله تعالى فِى سُورةِ الحجِّ ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ وأخبارٌ كخبر البخاريِّ مَنْ نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومن نَذَرَ أن يعصِىَ اللهَ فلا يَعْصِهِ اهـ

وأركان النذر ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة ⊙ وشُرِط فِى الناذر إسلامٌ فِى نذرِ التبرُّرِ لا اللَّجاجِ واختيارٌ فلا يصح منَ المكره ونفوذُ تصرُّفٍ فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح من صبىٍّ ومجنون ومحجورٍ عليه بسفَهٍ فِى القُرَب المالية أو بفَلَس فِى القُرَب المالية العينية بخلاف التِى فِى الذِّمة ⊙ وشُرِطَ فِى المنذورِ أن يكون قُرْبَةً غير واجبةٍ وجوبَ عينٍ نفلًا كانت أم فرض كفاية أم خصلةً معيَّنَةً مِن خصالِ الواجبِ

والنذرُ يلزمُ

المُخَيَّر[١] فيُعلم أنه لا يصِحُّ ولا ينعقِدُ نذرُ واجبٍ على العين كالصلوات الخمس أمَّا الواجبُ على الكفاية فينعقدُ نذرُهُ ويلزمه الوفاءُ به ⊙ وشُرِطَ فِى الصيغة كونُها لفظًا يُشْعِر بالالتزام كَلِلّهِ علَيَّ كذا أو علَيَّ كذا[٢] فلا تصح بمجرد النية ولا بلفظٍ لا يُشعر بالالتزام كأفعل كذا ⊙

والنَّذرُ ضربانِ أحدهما نذرُ اللَّجاج بفتح أولِه وهو التمادِى فِى الخصومة وهو الخارجُ مخرجَ اليمين لأنَّ الناذر يقصد منع نفسه منَ الشيْءِ أو حثَّها على فعلِهِ أو تحقيقَ خبرٍ ولا يَقصد القُربةَ فلذلك يصحُّ منَ الكافرِ فالأول نحو إن كلمتُ فلانًا فَلِلهِ علىَّ كذا والثانِى نحو إن لم أدخل الدار فَلِلهِ علىَّ كذا والثالثُ نحوُ إنْ لم يَكُنِ الأمرُ كما قلتُ فللهِ علَىَّ كذا وهو مخير فيه بين كفارة يمين وما التزمَهُ بالنذر وقد تقدَّمَ ذلك ⊙

والثانِى نذرُ التَّبرُّرِ وهو قُرْبةٌ فلا يصِحُّ منَ الكافرِ ويكونُ على نوعْين أحدهما أنْ لا يُعَلِّقَهُ الناذرُ على شيْءٍ كقوله ابتداءً للهِ علىَّ صومٌ أو عتقٌ وثانيهما أن يُعلقه على شيْءٍ مرغوبٍ فيه ومحبوبٍ للنفس وهو المسمى بنذر المجازاة أيِ المكافأة (و)هذا (**النذرُ**) أىْ نذرُ التبرُّرِ بنوعَيْهِ (**يلزمُ**) الوفاء به سواءٌ ما

---

(١) قوله (أم خصلةً معيَّنَةً مِن خصالِ الواجبِ المُخَيَّر) هو كأن وجب عليه كفارةُ يمينٍ وكان قادرًا على كلٍّ منَ العتقِ والكسوةِ والإطعامِ فالتزمَ العتقَ بالنذرِ فإنه صحيحٌ عِندئذٍ يجبُ الوفاءُ به. سمير.

(٢) قوله (كَلِلّهِ علَيَّ كذا أو علَيَّ كذا) فلو قال بالعامية ندرًا على بالدال المهملة=

فِى المُجازاةِ على مُبَاحٍ وطاعةٍ[أ] **كقولِهِ إن شفَى الله مريضِى فللَّهِ عليَّ أن أُصَلِّى أو أصومَ أو أتصدَّقَ ويلزمُه من ذلك ما يقعُ عليه الاسمُ ⊙ ولا نذرَ فِى معصيةٍ**

كانَ فِى غيرِ مجازاةٍ كما لو شُفِىَ من مرضه فقال للهِ علَىَّ كذا لِمَا أنعم علَىَّ به مِن شفاءٍ أم كان (**فِى المُجازاة**) عند تعليقِهِ (**على**) اندفاعِ نِقْمَةٍ أو حصول نعمةٍ مِن (**مباحٍ وطاعةٍ**) بمعنَى مباحٍ أو طاعةٍ (**كقولِهِ**) إنْ كُفِيْتُ شرَّ عَدُوِّى و(**إن شفَى اللهُ مريضِى**) وإن يسَّرَ اللهُ لِىَ الحجَّ (**فَلِلهِ علىَّ أنْ**) أُعتِقَ أو أُصَلِّىَ أو (**أصومَ أو أتصدقَ ويلزمُهُ**) أىِ الناذرَ عند حصولِ المُعَلَّقِ (**مِن ذلك**) أىْ مِمَّا نذره مِن عتقٍ أو صلاةٍ أو صوم أو صدقةٍ عند عدم التقديرِ (**ما يقعُ عليه الاسم**) منَ العتقِ وأقلّه رقبةٌ ولو كافرةً أو مِنَ الصلاة وأقلُّها ركعتان أو الصوم وأقلّه يومٌ أو الصدقةِ وهىَ أقلُّ شىْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّل حتَّى لو قيَّدَ الصدقةَ بمالٍ عظيم بأنْ قالَ للهِ علىَّ أن أتصدَّقَ بمالٍ عظيمٍ وجبَ أقلُّ مُتَمَوَّلٍ كذلك ويُحمل على عِظَمِ إثم غاصبِهِ ⊙ وأما إنْ عيَّنَ العتقَ أو الصلاةَ أوِ الصيامَ أوِ الصدقةَ فيلزمُهُ الإتيانُ بما عيَّنَهُ لكن يُجزئُهُ فِى نحوِ ما لو نذرَ عتقَ رقبةٍ كافرةٍ أو مَعيبةٍ أن يُعتِقَ رقبةً كاملةً لإتيانِهِ بالأفضلِ وما لو نذرَ أن يُصَلِّىَ النَّفلَ قاعدًا أن يُصلِّيَهُ قائمًا لإتيانِهِ بالأفضلِ كذلك ⊙

(**ولا نذرَ فِى معصيةٍ**) فلا ينعقد نذرُها كَلِلّٰهِ علىَّ قتلُ فلانٍ أو

= كما جرت العادة فى بلاد الشام ومصر وقع النذر. سمير.

(أ) فى بعض النسخ وطاعة وفي بعضها وفي طاعة. سمير.

كقوله إن قتلتُ فلانًا فللَّهِ عليَّ كذا ⊙

ولا يلزمُ النذرُ على تركِ مباحٍ كقولِهِ لا ءَاكلُ لحمًا ولا أشربُ لبنًا وما أشبهَ ذلكَ ⊙

شُرْبُ خمرٍ ومثلُهُ النذرُ المُعَلَّقُ على معصيةٍ (**كقولِهِ إنْ قتلتُ فلانًا**) أيْ بغيرِ حقٍّ أيْ إن تيسَّرَ لِي قتلُهُ لكونِ نفسِهِ راغبةً فِي ذلك (**فَلِلهِ عليَّ كذا**) أمَّا إنْ قصدَ مَنْعَ نفسِهِ منه فهو نذرُ لَجَاجٍ صحيحٌ[1] ⊙ ومثلُ نذرِ المعصيةِ نذرُ المكروهِ كنذرِ شخصٍ صومَ الدهر وهو يَخْشَى به الضررَ فلا ينعقدُ[2] ولا كفارةَ فيه ⊙

(و)كذا (**لا يلزَمُ النذرُ**) ولا ينعقِدُ (**على تركِ مباحٍ**) أو فعلِه لأنه لا يُتقرَّبُ به فالأول (**كقوله لا ءَاكُلُ لحمًا ولا أشربُ لبنًا وما أشبه ذلك**) مما هو مِنَ المباحات أصلًا والثانِى نحوُ للهِ عليَّ أنْ ءَاكُلَ كذا وأشربَ كذا وأَلْبَسَ كذا مِنَ المباحات كذلك فلا يلزمُهُ ولو اقترن بنية عبادة به كالأكل للتقوى على

---

(١) قوله (فهو نذر لَجاجٍ صحيحٌ) أيْ فينعقد وهو مخير إذا وقع المعلق عليه بين الوفاء به وبين كفارة اليمين لكنْ قال الشِّربينِىُّ نقلًا عنِ الزركشِىّ إنَّ هذا إذا لم ينو به اليمين وإلا لزمته الكفارةُ بالحِنْثِ كما اقتضاه كلام الرافعِىّ ءَاخِرًا اهـ سمير.

(٢) قال الغزىُّ هنا إنه خرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخصٍ صومَ الدهرِ فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به اهـ والصحيحُ ما أثبتْناهُ مِن أن نذرَ المكروهِ كنذرِ المعصيةِ لا ينعقدُ كما فِى نهاية المحتاج وغيرِهِ. قال الباجورى فى حاشيته على شرح الغزى وإنما قلنا ولا مكروه لأن الاقتصار على ما ليس بمعصية يفيد أن ما علق على مكروه ينعقد كأن يقول إن التفت فى الصلاة بمعنى إن يسر الله لى ذلك فلله على كذا وهو بعيد والظاهر عدم الانعقاد فتأمل فى هذا المقام فقد زلت فيه أقدام اهـ سمير.

الطاعة(١) ولا كفَّارةَ فِى مخالفتِهِ على المعتمدِ إلَّا إذا اشتملَ على حثٍّ أو منعٍ أو تحقيقِ خبرٍ كأن قال إن لم أدخلِ الدارَ أو إن كلمتُ زيدًا أو إن لم يكنِ الأمرُ كما قلتُ فعلَيَّ أنْ ءَاكُلَ لحمًا أو أشربَ لبنًا أو نحوُ ذلك كما تقدم نظرًا لكون كلامه فى معنى اليمين أو كان فيه إضافة إلى الله كأن قال ابتداءً للهِ علَيَّ أن ءَاكُلَ الفطير مثلًا فإن الكفارة تلزمُهُ عند المخالفة فِى هذه الحال لِهَتْكِ حرمةِ اسمِ الله تعالى ⊙

واللهُ تعالى أعلمُ ⊙

---

(١) قوله (ولو اقترَنَ بِنِيَّةِ عبادةٍ به كالأكلِ للتَّقَوِّى على الطَّاعةِ) قال فِى النهايةِ وإنما قال ﷺ لِمَن نذرَتْ إن ردَّهُ اللهُ سالمًا أن تضربَ على رأسِهِ بالدُّفِّ لمَّا قدمَ المدينةَ أوفِى بنذرِكِ أىْ فيما رواه أبو داود والترمذىُّ وابنُ حبانَ وغيرُهم لأنه اقترنَ بقدومه كمالُ مسَرَّةِ المسلمينَ وإغاظةُ الكفارِ فكان وسيلةً لقُربةٍ عامَّةٍ ولا يبعُدُ فيما هو وسيلةٌ لهٰذا أنه مندوبٌ للازِمِهِ على أنَّ جماعةً قالوا بندبِهِ لكلِّ عارضِ سرورٍ لا سيما النكاح ومِن ثَمَّ أمرَ به فِى أحاديثَ وعليه فلا إشكالَ أصلًا اهـ وقال البيهقِىُّ يُشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها فِى الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا لا أنه يجب بالنذر اهـ فتعقبه الحافظ فِى الفتح فقال إنَّ مِن قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبًا كالنوم فِى القائلة للتقوّى على قيام الليل وأكلةِ السحور للتقوّى على صيام النهار فيُمكن أن يُقال إن إظهار الفرح بعود النبىِّ ﷺ سالمًا معنًى مقصودٌ يحصل به الثوابُ اهـ قلتُ ومثلُ ذلك النكاحُ إن قُصِدَ به نحوُ إعفافِ نفسِهِ وكفِّها عنِ المعصيةِ وولدٍ صالحٍ فلو نذر مثلًا التزوج بقصد غَضِّ الطَّرْف وتحصين الفرج قالوا كان قربةً فإن أراد التلذُّذَ والاستمتاعَ كان مباحًا ولم يلزم قطعًا اهـ قلتُ خطرَ ببالِى أنَّ الفرقَ بين نحوِ هذا وما قالوه من عدم ثبوتِ نذرِ الأكلِ ولو قصدَ به التقوِّى على الطاعةِ أنَّ هذا ونحوَهُ عملُ طاعةٍ فِى نفسِهِ يُثابُ عليها بينما الثوابُ فِى الآخرِ هو على النيةِ لا أنَّ نفسَ العملِ يصيرُ طاعةً فليُراجَع العلماءُ المتأهِّلونَ فِى هذا واللهُ أعلمُ اهـ سمير.

كتابُ الأقضيةِ والشهادات

(كتابُ) أحكامِ (الأقضيةِ والشهاداتِ)

والأقضيةُ جمع قضاءٍ بالمدِّ وهو لغةً الحكم أو إحكام الشَّىْءِ وإمضاؤه أىْ إتقانُهُ وتنفيذُهُ وشرعًا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى وأما فصلُها بغير ذلك فليس بقضاءٍ حقيقةً ⊙ والشهاداتُ جمع شهادة مصدر شَهِد مأخوذة من الشُّهُود بمعنى الحُضُور ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَايَاتٌ كقولِهِ تعالى فِى سُورةِ المائدةِ ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ وقولِهِ فيها أيضًا ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ وأخبارٌ كخبرِ الصحيحين إذا اجتهدَ الحاكمُ فأخطأَ فلهُ أجرٌ وإن أصابَ فلهُ أجرانِ اهـ

وتَوَلِّى القضاءِ فرضُ كفايةٍ فِى حقِّ الصالح له فِى كلِّ مسافةِ عَدْوَى وهِىَ نصفُ يوم معتدِلٍ لا قصيرٍ ولاَ طويلٍ فيجبُ أن يكونَ قاضٍ فِى كلِّ مسافةِ عدوَى ومُفْتٍ فِى كل مسافةِ قصرٍ فإنْ تَعَيَّنَ تولِّيهِ على شخصٍ فِى ناحيتِه لَزِمَهُ طَلَبُهُ ولو ببذلِ مالٍ ومع ظَنِّ عدمِ الإجابةِ ووجبَ على الإمام أنْ يُوَلِّيَه ⊙

وفِى شروحِ المنهاجِ وغيرِها أنَّ المُوَلِّىَ للقاضِى الإمامُ أو

ولا يجوزُ أن يَلِيَ القَضَاءَ إلا مَنِ استكملَت فيهِ خمسَ عشرةَ خَصلةً الإسلامُ

نائبُهُ فإن خرجَتْ ناحيةٌ عن حكمِهِ ولَّى القاضِيَ فيها مَن يرجعُ أمرُهُم إليه اتَّحَدَ أو تعدَّدَ فإن فُقِدَ فأهلُ الحلِّ والعقدِ منهم اهـ وقال فِي المغنِي والأشخرُ فِي فتاويه نقلًا عنِ السمهودِي وغيرُهُم أنه إذا خلا الزمان عن إمامٍ وسلطانٍ وذِى شوكةٍ فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماءِ ويلزمُ الأمةَ الرجوعُ إليهم ويصيرون ولاةَ العبادِ فإذا عَسُر جمعهم على واحد فالمُتَّبَعُ أعلمُهُمْ فإن استَوَوْا أُقْرِعَ بينهم كما قال الإمامُ قال بعضُهُم وهذا مِن حيثُ انعقادُ الولايةِ الخاصةِ فلا يُنافِى وجوبَ طاعةِ العلماءِ مطلقًا فِى ما يُبيِّنُونَهُ مِن أمورِ الشريعةِ اهـ قلتُ والمرادُ بالعلماءِ حقُّ العلماءِ الذينَ تعبوا فِى الطلبِ والدراسةِ وصحبوا أهلَ الفضلِ والصيانةِ وتحقَّقُوا قبل الإجابة ولم يتسرَّعُوا فيها بل خافُوا على أنفسِهِم وعلى مَن يُفتونهم مغبَّةَ الخيانة وليس المرادُ المبتدعةَ ولا مَن قرأ كتابًا أوِ اثنينِ منَ المختصَراتِ ولا مَن تشبَّهَ بهم منظرًا معَ الجهلِ وفسادِ الخُلُقِ وقلةِ الأمانةِ واللهاثِ خلفَ المناصبِ مِن طريقِ الفاسدينَ والجائرينَ كالمتخرِّجينَ مِن هذه الجامعاتِ المسماةِ إسلاميةً فِى أيامنا المتشبِّهينَ بالعلماءِ منظرًا والمُتَسَمَّيْنَ باسمهم مع البُعدِ عن حقيقتِهِم عبيدِ الدينارِ والدرهمِ إلا ما ندرَ وإلى اللهِ المُشْتَكَى ⊙

(**ولا يجوز**) ولا يصِحُّ (**أن يَلِيَ القضاءَ إلا مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فيه خمسَ عشرةَ خصلةً**) إحداها (**الإسلامُ**) فلا تصح ولايةُ الكافر

والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والذكوريةُ والعدالةُ ومعرفةُ أحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ

ولو على كافرٍ مثلِهِ وما جَرَتْ به عادةُ الوُلاةِ فِى الماضِى مِن نصبِ رجلٍ مِن أهلِ الذِّمةِ فتقليدُ رئاسةٍ وزعامةٍ لا تقليدُ حُكم وقَضاءٍ فيصيرُ بذلك رئيسًا عليهم لا قاضيًا ولا يَلْزَمُهم حكمُهُ إلَّا بالتزامِهِم لا بإلزامِهِ فهو كالمحَكَّم لا كالحاكم ⊙ (و)الثانيةُ والثالثةُ (**البلوغُ والعقلُ**) فلا ولايةَ لِصَبِيٍّ ومجنونٍ أطبقَ جنونُه أو لا ⊙ (و)الرابعَةُ (**الحريةُ**) الكاملةُ فلا تصح ولايةُ مَنْ فيه رِقٌّ ⊙ (و)الخامسَةُ (**الذكوريَّةُ**) يقينًا فلا تَصِحُّ ولايةُ امرأةٍ لِحَديثِ البخارِيِّ وغيرِهِ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً اهـ ولا يليقُ بها مجالسةُ الرجالِ فِى مثلِ هذا الموضعِ ورفعُ صوتِها بينهم ومثلُها الخُنْثَى فلو وُلِّىَ الخُنْثَى حالَ الجهلِ بحالِهِ فحَكَمَ ثم بانَ ذَكَرًا لم ينفُذْ حكمُهُ فِى المذهبِ وأمَّا بعد اتضاحه ذكرًا فتصِحُّ توليتُهُ وينفُذُ حكمُه ⊙ (و)السادسَةُ (**العدالةُ**) وهِىَ شرعًا مَلَكَةٌ فِى النفس تمنع مِنِ اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فمنِ ارتكب كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ فغلبَتْ صغائرُهُ طاعاتِهِ أو وقعَ فِيما يخرمُ مُرُوءَتَهُ فلا تصح له ولاية وسيأتِى زيادةُ بيانِها فِى فصلِ الشهاداتِ إن شاء اللهُ ⊙ (و)السابعَةُ (**معرفةُ أحكام الكتاب والسنة**) فيُشترط حفظُهُ لآياتِ الأحكام وأحاديثِها المتعلِّقَاتِ بها قال جمعٌ أو أن يعرف مظانَّها ويراجِعَها وقتَ الحاجةِ إليها وإن لم يحفظْها عن ظهرِ قلبٍ ⊙ (و)الثامنَةُ معرفةُ (**الإجماعِ**) وهو اتفاقُ مجتهدِى أهلِ كلِّ عصرٍ مِن أُمَّةِ محمدٍ

والاختلافِ وطُرقِ الاجتهادِ

عليه الصلاة والسلام على أيِّ أمرٍ كانَ[١] دون العوام فإنهم لا اعتبارَ بهم فِى هذا المقام والمقصودُ بمعرفتِهِ ذلك أن يعرف أن المسئلة التِى يحكمُ بها لم يُجمعوا على خلافِ حكمه فيها لا أنه يُشترط معرفتُه لكل فردٍ مِن أفراد الإجماع (و)معرفةُ **(الاختلاف)** الواقعِ بين العلماء لِئَلَّا يَخرجَ عنه فِى المسئلة التِى يَحكمُ بها إلى استحداثِ قولٍ يخالفُ كلَّ أقوالِهِم ⊙ (و)التاسِعَةُ معرفة **(طرقِ)** أىْ كيفيةِ الاستدلال مِن أدلة الأحكام وإنما يستطيعُ ذلك إذا عرفَ العامَّ والخاصَّ والمطلقَ والمُقَيَّدَ والمجملَ والمبيَّن والنصَّ والظاهرَ والمُؤَوَّلَ والمتواترَ والآحادَ والمُتَّصِلَ منَ الحديثِ والمنقطعَ والمرفوعَ والمرسلَ مع معرفةِ أحوالِ رواةِ الأحاديثِ قوةً وضعفًا فِى حديثٍ لم يُجْمَعْ على قبوله ويعرفُ ما سيأتِى من لسانِ العرب وتفسيرِ كتاب الله تعالى مع معرفةِ القياس بأنواعه وكيفيةِ الترجيح عند التعارض والأدلةِ المختلَفِ فيها كالاستصحابِ والأخذِ بأقلِّ ما قيل وكيفيَّةِ الاستدلال مِنَ الأدلةِ مِن كونِ الأمر للوجوب والنَّهْيِ للتحريم ونحوِ ذلك ⊙ وإنما يُشترط معرفة ما تقدم على طريق **(الاجتهادِ)** المُطْلَقِ ليتمكن منِ استنباط الأحكام مِن أصولِهَا ⊙ فإنْ لم يُوجَدِ المجتهدُ المُطلَقُ فوُلِّـىَ مقلِّدٌ لإمامٍ خاصٍّ فلا

---

(١) قوله (على أيِّ أمرٍ كان) هو المثبَتُ فِى جمعِ الجوامع وشروحِهِ وقصرَ ءاخرونَ عبارتَهم على الأمرِ الدينِيِّ فقالوا هو اتفاقُ مجتهدِى الأمةِ على حكمٍ دينِيٍّ فِى أيِّ عصر اهـ سمير.

وطرفٍ من لسانِ العربِ وتفسيرِ كتابِ الله تعالى وأن يكونَ سميعًا

يُشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه فيراعِى فيها ما يراعيه المجتهدُ فِى نصوصِ الشرع وليس له أن يَعْدِلَ عن نصِّ إمامِه كما لا يَسوغ للمجتهد أن يعدِلَ عن نصِّ الشرع فلا يحكمُ القاضِى إلا باجتهاده إن كان مجتهدًا أو باجتهادِ مَن يُقَلِّدُه إن كان مقلِّدًا ولا يجوز أن يُشرَطَ عليه الحكمُ بغير اجتهاده أو اجتهادِ مُقَلَّده بفتحِ اللامِ لأنه لا يعتقده ⊙ (و)العاشرةُ معرفةُ (**طرفٍ مِن لسانِ العربِ**) مِن لغةٍ وصرفٍ ونَحْوٍ وغير ذلك مِمَّا يحتاجُهُ لِفَهْمِ كتابِ الله وسنةِ نَبِيِّهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أىْ ما يكفِى لمعرفةِ الأمر والنهْيِ والخبرِ والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وغيرِ ذلك مِمَّا لا بُدَّ منه فِى فَهْمِ الأحكامِ مِنَ الكتاب والسنة على ما تكلَّمَتْ به العربُ وقتَ نزولِ الوحْيِ إذ هو اللسانُ الذِى نزلَ به الكتابُ وجاءتْ به السُّنَّةُ كما قال تعالى فِى سورة إبرٰهيمَ ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ لا على ما استحدثَهُ المتأخرون منَ المَعانِى التِى لم تعرفْها العربُ الأوائلُ ولا على ما يذهب إليه المُحَرِّفون الذين يُحاولون تطبيقَ أحكامِ الشريعةِ على ما شاع مِن أحكامٍ وَضْعِيَّةٍ وأهواءٍ سائدةٍ مِن طريق ابتداعِ معانٍ لكلماتٍ وتراكيبِ الكتابِ والسُّنَّةِ لم يعرفْها العربُ ولاَ تكلَّمُوا بها ⊙ والحادِيَةَ عشرةَ معرفةُ (**تفسيرِ كتاب الله تعالى**) لِيُتَوَصَّلَ به إلى معرفةِ الأحكام المأخوذةِ منه ⊙ (و)الثانيةَ عشرةَ (**أن يكون سميعًا**) ولو بصِياحٍ فِى أُذُنَيْهِ فلا يَضُرُّ إلا الصممُ الشديدُ بحيث لا يَسمعُ أصلًا فلا يصحُّ تَوْلِيَتُهُ عندئذٍ ⊙

بصيرًا كاتبًا متيقظًا ⊙

(و)الثالثَةَ عشرةَ **(أن يكون بصيرًا)** فلا يصِحُّ تَوْلِيَةُ أعمى بخلافِ الأعور فيصِحُّ تَوْلِيَتُهُ ومثلُ الأعمَى مَن يرَى الأشباحَ ولا يعرفُ الصُّوَرَ وإنْ قُرِّبَتْ إليه ⊙ (و)الرابعَةَ عشرةَ فيما ذَكَره المصنفُ **(أن يكون كاتبًا)** وهو وجْهٌ مرجوحٌ والأصحُّ خلافُهُ فلو ذكرَ بدلَهُ كونَهُ ناطقًا لكانَ أولَى فإنه لا يصِحُّ توليةُ الأخرسِ على الصحيح ⊙ (و)الخامسةَ عشرةَ **(أن يكون مُتَيَقِّظًا)** أىْ غيرَ مُغَفَّلٍ فلا تصِحُّ توليةُ مغفَّلٍ بأنِ اختلَّ نظَرُهُ أو فِكْرُهُ لكبرٍ أو مرضٍ أو بلادةٍ ويُسَنُّ أن يكون قوىَّ الحَذْقِ والضَّبْطِ لزيادةِ الأمنِ بذلك مِن تَغَفُّلِه أو خِداعِه ⊙ وترك المصنِّفُ رحمه الله شرطًا مِن شروط الاجتهاد وهو قوةُ القريحة وحِدَّةُ الذِّهْن ليتمكَّنَ مِن استعمال ءَالاتِ الاجتهادِ وعلومِه المتحصِّلَةِ عنده فِى استنباط أحكام المسائلِ المعروضةِ عليه إذ ليس كلُّ مَن حصَّلَ ما ذكرَهُ رحمه الله مِن صفاتٍ قادرًا على الاستنباطِ ⊙

وإذا وُلِّـىَ مَن لا يصلُحُ للقضاءِ فحكمَ بخلافِ الشرعِ لم ينفُذْ حكمُه بل لا يَنفُذُ أيضًا حتَّى لو أصابَ فيه إلا للضَّرورة بأن وَلَّى سلطانٌ ذُو شوكة مسلمًا غيرَ أهلٍ كفاسقٍ أوِ امرأةٍ أو صَبِىٍّ كما صرَّحَ بهما ابنُ عبدِ السلامِ أو مقلِّدٍ مع وجودِ المجتهدِ فينفذُ قضاؤُهُ للضرورة لِئَلَّا تتعطلَ مصالحُ الناسِ فإن لم يُوجَدِ المجتهدُ لم يُشترَطْ أن يكونَ السلطانُ ذا شوكةٍ ⊙ وأمَّا الكافر إذا ولَّاهُ ذُو الشَّوكة فلا ينفُذُ قضاؤُهُ ⊙

وإذا زالتْ أهليَّةُ القاضِى بجنونٍ ونحوِه كإغماءٍ انعزل ولا

تعود ولايتُه بعودةِ أهليتِه بل يحتاج إلى تَوْلِيَةٍ جديدةٍ ⊙ وله أن يعزل نفسه كالوكيلِ ⊙ وللإمامِ أن يعزله لخللٍ أو بأفضلَ منه أو لمصلحةٍ كتسكينِ فتنةٍ فإن لم يكن شئٌ مِن ذلك حَرُمَ عزلُهُ ولا ينفُذُ إلَّا إن كانَ يوجَدُ غيرُهُ مِمَّن يصلُحُ للقضاءِ ⊙

ويجوز أن يُحَكِّم بتشديد الكاف اثنانِ رشيدانِ يتصرَّفانِ لنفسَيهما فأكثرُ فِى غيرِ عقوبةٍ لله تعالى(١) ولو فِى قوَدٍ أو نكاحٍ مجتهِدًا أهلًا للقضاءِ مطلقًا أىْ بوجودِ القاضِى أو عدمِ وجودِهِ فإن لم يكنْ أهلًا للقضاءِ جازَ بشرطِ عدمِ قاضٍ ينفُذُ قضاؤُهُ شرعًا ولو قاضِىَ ضرورةٍ أىْ إذا سهُلَ الوصولُ إليه بلا مشقةٍ لا تُحتمَلُ عادةً ولم يأخُذْ مالًا له وَقْعٌ وإلَّا جاز التحكيمُ مع وجودِهِ(٢) ومثلُ ذلك ما لو منعَ السُّلطانُ القاضِىَ مِنَ الحكمِ فِى الخصومةِ فيجوزُ التحكيمُ فيما مُنِعَ منه لأنه معزولٌ بالنسبةِ إليه فالفقدُ متحقّقٌ لذلك ⊙ ولا بدَّ لنفوذ حكم المحكَّم عليهما مِن رضاهما قبلَ الحُكم لفظًا كأنْ يقولا له حكَّمناكَ لتحكُمَ بيننا ورَضِينا بحكمِكَ فلو رجع أحدُهُما قبل الحكمِ فعزَلَهُ لم يكنْ له أن يحكُمَ ⊙

---

(١) قوله (فِى غيرِ عقوبةٍ لله تعالى) قال فِى فتح الوهاب خرجَ بذلك عقوبتُهُ تعالى مِن حدٍّ أو تعزيرٍ فلا يجوز التحكيمُ فيها إذ ليس لها طالبٌ معَيَّنٌ ويُؤخَذُ من هذا التعليلِ أنَّ حقَ اللهِ تعالى الماليَّ الذِى لا طالبَ له معيَّنٌ لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر اهـ قال فِى حاشيةِ الجملِ ويجوزُ التحكيمُ فِى ثبوتِ هلالِ رمضانَ كما بحثه الزركشِىُّ وينفُذُ على مَن رضِىَ بحُكمِهِ فيجبُ عليه الصومُ دونَ غيرِهِ اهـ سمير.

(٢) قوله (وإلَّا جاز التحكيمُ مع وجودِهِ) قال محمد الرملِىُّ إنْ فُقِدَ القاضِى مطلقًا حتَّى قاضِى الضرورةِ كالفاسقِ واحتيجَ إلى الحكم جاز تحكيمُ أصلحِ وأفضلِ مَن يُوجَدُ منَ العدولِ بخلافِ غيرِهِم اهـ سمير.

ويستحبُّ [أن يَجلِسَ فِى وسطِ البلدِ فِى موضعٍ بارزٍ][أ] للناسِ ولا [حاجبَ له][ب] ولا يقعُدُ للقضاءِ فِى المسجدِ

(و)للقضاءِ ءَادَابٌ منها أنه (**يُستحب أن يجلس**) وفى بعض النسخ أن ينزل أيِ القاضِى (**فِى وسط البلد**) إذا اتَّسعَتْ خُطَّتُهُ ليتساوَى أهلُهُ فِى القُرْبِ إليه فإن كان البلدُ صغيرًا نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضعٌ معتادٌ تنزله القضاةُ ويكونُ جلوسُ القاضِى (**فِى موضعٍ**) فسيحٍ (**بارزٍ**) أىْ ظاهرٍ (**للناسِ**) بحيث يراهُ المستوطنُ والغريبُ والقويُّ والضعيفُ مَصُونٍ مِن أَذَى حرٍّ وبردٍ بأن يكونَ فِى الصيف فِى مهبِّ الرِّيح وفِى الشتاء فِى كِنٍّ ونحوه مِمَّا يناسب الحالَ (**ولا حجابَ**) بكسرِ أوله مصدرُ حجب إذا مَنَعَ أو ضمِّهِ وتشديدِ المعجمةِ مِن أسفلَ جمعُ حاجب بأن لا يكونَ (**له**) مَن يحول بينه وبين الناس فلو اتخذ حاجبًا أو بوَّابًا كُرِهَ ⊙ نعم إن وَظَّفَ نقيبًا لترتيب الخصوم والإعلامِ بمنازلِ الناسِ أوِ اتَّخَذَ حاجبًا وقتَ خلواتِهِ أو لأجلِ الزحمة لم يُكْرَهْ ⊙

(**ولا يقعد للقضاء فِى المسجد**) صيانةً له عنِ اللَّغَطِ وارتفاع الأصواتِ الواقعَيْنِ بمجلسِ القضاءِ عادةً فإنْ قَضَى فيه بلا عذرٍ كُرِهَ والعذرُ كأنِ احتاجَ إلى المسجد للوقاية منَ المطر ونحوه وكأنِ اتَّفَقَ وقتَ حضورِهِ فِى المسجد لصلاةٍ أو غيرِها خصومةٌ

(أ) فى بعض النسخ (أن ينزل وسط البلد ويجلس فى موضع بارز).
(ب) فى بعض النسخ (ولا حجاب دونه)، وفى بعضها (ولا حاجب دونه).

ويُسَوِّى بين الخصمين فِى ثلاثةِ أشياءَ فِى المجلسِ واللفظِ واللحظِ ⊙

فلا يُكْرَهُ فصلُها فيه حينئذٍ ⊙ فإن جلس فيه مع الكراهةِ أو دونَها منعَ الخصومَ منَ المُشاتمة ونحوِها ولم يُدخِلِ الخصومَ جميعًا بل يقعدُونَ خارجَهُ ويَنْصِبُ مَن يُدخل عليه خصمَين خصمَين ⊙ ولا يُلْحَقُ بالقضاء مجالسُ الفتوَى وتعليم القرءَانِ والعلمِ فلا تُكْرَهُ فِى المسجد ⊙ ويُستحب أن يشاورَ القاضِى عند اختلافِ وجوهِ النظرِ وتعارضِ الأدلةِ الفقهاءَ الأُمَناءَ الذينَ يُقبل قولهم فِى الإفتاء بما فيهم أعمًى وعبدٌ وامرأةٌ حيثُ كانوا كذلك ⊙

(**ويُسَوِّى**) القاضِى وجوبًا (**بين الخصمَين فِى ثلاثةِ أشياءَ**) أحدها (**فِى المجلس**) فيُجْلِس القاضِى الخصمين بين يديه إذا استوَيَا فِى الإسلام ولو اختلفا فِى الفضيلةِ أو يُجلِسُ أحدَهما عن يمينه والآخرَ عن يساره والأوّلُ أوْلَى فإنْ كان أحدُهما مسلمًا والآخَرُ ذِمِّيًّا رُفِعَ المسلمُ على الذِّمّىِّ بإجلاسِهِ أقربَ إليه مثلًا ⊙ (و)الثانِى التسويةُ فِى استماعِ (**اللفظِ**) والكلامِ الواقعِ منهما فلا يسمع كلامَ أحدِهما دون الآخر لِئَلَّا يكسِرَ قلبَهُ ⊙ (و)الثالثُ التسويةُ فِى (**اللَّحْظِ**) أى النظرِ فلا ينظُرُ لأحدهما دون الآخر لِئَلَّا يكسِرَ قلبَه كما مرَّ فِى الذِى قبلَهُ ⊙ وكذلك لا يُدخِل عليهِ أحدَهما دون الآخر ولا يقوم لأحدهما دون الآخر ويردُّ السّلامَ عليهما معًا فإن سلَّمَ أحدُهما فلا بأسَ أن يقول للآخَرِ سلِّمْ لأرُدَّ عليكما أو يصبرُ حتى يسلِّمَ فيجيبَهما جميعًا وبالجملة فإنه لا يَخُصُّ أحدَهما دون الآخر بشىْءٍ منَ الإكرام ⊙

ولا يجوزُ أن يقبلَ الهديّةَ من أهلِ عملِه ⊙

ويجتنبُ القضاءَ فِى عشرةِ مواضعَ عند الغضبِ والجوعِ والعطشِ وشدَّةِ الشّهوةِ والحُزنِ والفرحِ المفرطِ والمرضِ ومدافعةِ الأخبَثينِ

(**ولا يجوزُ**) للقاضِى (**أن يقبلَ الهديَّةَ مِن أهلِ عملِه**) وهم أهلُ مَحَلِّ ولايتِهِ وإن لم تكن للمُهْدِى خصومةٌ إن لم يَعْتَدِ الهديةَ للقاضِى قبل القضاء فإنِ اعتادها ولم تكن له خصومةٌ لم يحرم قبولُهَا إن كانت بقدر العادة وكذا لو أهدَى له مَن هو مِن غيرِ محلِّ ولايته فِى محلِّ ولايتِهِ بأنْ دخلَ بها فِى محلِّ ولايتِهِ وكذا لو أرسلها مع رسولٍ ولم يدخلْ بها فإنَّهُ يحرم قَبُولُهَا على الصحيح ⊙ ويُستثنَى مِن ذلك هدايا أبعاضِهِ فيجوزُ قَبولُها لعدم نفاذِ حكمِه لهم ⊙ ولا يحرُمُ عليه القَبُول فيما لو كانتِ الهديةُ فِى غيرِ محلِّ ولايتِهِ مِن غيرِ أهلِهِ ⊙ ومتَى حرُمَ قَبُولُهَا لم يملكْها القاضِى ويجب رَدُّها لِمَالكها ⊙

(**ويجتنبُ**) القاضِى (**القضاءَ**) أىْ يُكْرَهُ له ذلك (**فِى عشَرَةِ مواضعَ**) وفِى نسخةٍ (**أحوالٍ**) هِىَ (**عند الغضب**) غير الشديد الذِى لا يخرجه عن حالة الاستقامة وأما الشديدُ الذِى يُخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده (و)عندَ (**الجوعِ**) والشِّبَعِ المُفْرِطَيْن وذلك لتشويش فكره كما عند الغضب (و)عندَ (**العطشِ**) المُفْرِطِ (**وشدَّةِ الشهْوَةِ والحُزْنِ والفَرَحِ المُفْرِطِ**) كلٌّ منهما وفِى بعضِ النسخِ المُفْرِطَيْنِ (**وعندَ المَرَضِ**) المؤلِم (**ومدافعةِ الأخبَثَيْنِ**) البولِ والغائطِ اجتماعًا أوِ انفرادًا

[والنُّعاسِ](أ) وشدَّةِ الحرّ والبردِ ولا يسألُ المُدَّعَى عليه إلا بعد كمالِ الدَّعْوَى

(وعند) غلبةِ **(النُّعاسِ و)**عند **(شدةِ الحَرِّ و)**شدةِ **(البردِ)** وكذا عند الخوف الشديد والملل أيِ السَّآمة ونحوِهما ⊙ والضابطُ الجامعُ أنه يُكْرَهُ للقاضى القضاء فِى كل حال يَسوءُ خُلُقَهُ ويُشَوِّشُ فكرَهُ ويتغيَّرُ كمالُ عقلِهِ ومع ذلك فإنَّه إذا حكم فِى حالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ نفذَ حكمُهُ ⊙

(و)إذا جلس الخصمان بين يَدَيِ القاضِى أيْ حضرا عندَه **(لا)** يجوزُ أن **(يسأل)** القاضِى **(المُدَّعَى عليه إلا بعد كمالِ)** أى بعد فراغِ الـمُـدَّعِى من **(الدَّعوَى)** الصحيحةِ ففِى ابتداءِ حضورِهما يسكت القاضِى عنهما حتى يتكلما أو يقولُ ليتكلَّم المُدَّعِى منكما فيذكر المدعِى دعواه فإذا صحَّتْ بأنِ استكملَتْ شروطَها الستةَ وأولُها أن تكون الدعوى معلومة بأن يُفصِّلَ المدعِى ما يدعيه مما يختلف به الغرض كقوله قتل فلانًا عمدًا أو خطأً أو شبه عمدٍ منفردًا أو بالاشتراك مع غيره فإنْ أجملَ سُنَّ للقاضى استفصالُه وثانيها أن تكونَ مُلزِمةً فلا تُسْمَعُ دعوَى هبةِ شَيْءٍ أو بيعِهِ أو إقرارٍ به حتَّى يقولَ المُدَّعِى فِى الهبةِ وقبضْتُهُ بإذنِ الواهبِ ويقولَ فِى الآخَرَينِ ويلزمُ البائعَ أوِ المقرَّ التسليمُ إلَيَّ وثالثُها تعيينُ المُدَّعَى عليه ورابعُها أن يكونَ

(أ) فى بعض النسخ (وغلبة النعاس).

ولا يُحلّفُه إلا بعد سؤالِ المُدَّعِى

المُدَّعِى مكلَّفًا ملتزمًا[(١)] فلا تُسمَعُ الدَّعوَى مِنَ الصَّبِيِّ والمجنونِ ولا منَ الحربِيِّ والخامسُ أن يكونَ المُدَّعى عَلَيْهِ مكلَّفًا فلا يُدَّعَى على صَبِيٍّ ولا مجنونٍ وسادسُها ألَّا يسبقُها ما يُناقضُها ويُكَذِّبُها كأنِ ادَّعَى على شخص أنَّه منفردٌ بالقتل ثم ادَّعَى على ءَاخَرَ أنَّه شريكٌ فِى القتلِ أو منفردٌ به لم تُسْمَعْ دعواه الثانيةُ فإذا تحقَّقَتِ الشروطُ قالَ القاضِى للمدعَى عليه اخْرُجْ مِنْ دعواه أىِ انفصِلْ عنها إمَّا بإقرارٍ أو بإنكارٍ فإن أقرَّ بما ادَّعَى عليه به لفظًا أو حكمًا[(٢)] لزمَه ما أقرَّ به ولا يفيدُهُ بعد ذلك رجوعُهُ وإلَّا إنْ أنكرَ فَلِلْقاضِى[(٣)] أن يقولَ للمُدَّعِى أَلَكَ بيِّنَةٌ أو شاهدٌ مع يمينِك إن كان الحقُّ مِمَّا يثبت بشاهدٍ ويمينٍ **(ولا يحلِّفُهُ)** أى لا يُحَلِّفُ القاضِى المُدَّعَى عليه **(إلا بعد سؤال المُدَّعِى)** القاضِىَ تحليفَهُ له فلو حلَّفَهُ قبل طلبِ المدَّعِى لم يُعْتَدَّ به كما لو حلَفَ المدَّعَى عليه بعد طلب المدَّعِى وقبل تحليفِ القاضِى ⊙ ولو طلب المدَّعِى تحليف المدَّعَى عليه مع قوله لِى

---

(١) قوله (أن يكون المدعى مكلفًا ملتزمًا) ولا يضرُّه كونُهُ جنينًا أو صبيًّا أو مجنونًا حالة القتلِ قبل ادعائهِ إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى فإنه قد يعرفُ الحالُ بالتَّسامُع ويمكنه أن يحلف فى مَظِنَّةِ الحلفِ إذا عرفَ ما يحلفُ عليه بإقرار الجانى أو بالسماع ممن يثق به. قاله فى الشرح الوجيز. سمير.

(٢) قوله (أو حكمًا) أىْ بأن طُلِبَ منَ المُدَّعَى عليه اليمينُ فنَكَلَ فردَّها القاضِى على المُدَّعِى فحلفَ اليمينَ المَردودةَ لزمَه ما ادُّعِىَ به عليه وقام ذلك مقامَ إقرارِه. سمير.

(٣) قوله (فللقاضِى) أىْ مِن غيرِ وجوبٍ عليه. سمير.

ولا يُلَقِّنُ خَصمًا حُجَّةً ولا يُفهِمُه كلامًا ولا يتعنَّتُ بالشهداءِ ولا يقبلُ الشهادةَ إلا ممن ثبتَت عدالتُه

بينةٌ أو شاهدٌ مع اليمين مُكِّنَ لأنَّ المدَّعَى عليه قد يُقِرُّ عند عرض الحلِفِ عليه فيستغنِى المدَّعِى عن إقامة البَيِّنة ⊙

(**ولا يُلَقِّن**) القاضِى (**خصمًا حجةً**) يستظهر بها على خصمه أىْ لا يجوز له ذلك فلا يقول لأحد الخصمين قُلْ كذا وكذا وأيضًا لا يُلَقِّن شاهدًا الشهادة بخلاف تعريفِه كيفيةَ أدائها فيجوز أما استفسار الخصم فجائزٌ كما تقدَّمَ كأن يَدَّعِىَ شخصٌ قتلًا على شخص فيقول القاضِى للمدَّعِى قَتَلَه عمدًا أو خطَأً ⊙ (**ولا يُفْهِمهُ كلامًا**) أىْ لا يعلمه كيف يَدَّعِى أو كيف يُجيبُ فِى إقرارٍ أو إنكارٍ لأنَّ فِى ذلك إعانةً له على خصمه وذلك حرامٌ ⊙ (**ولا يَتَعَنَّت بالشُّهداء**) أى لا يجعل أمرَ الشهادةِ صعبًا عليهم ولا يستقصِى منهم أمورًا تشق عليهم كأن يقول للشاهدِ لِمَ شهدتَ وما هذه الشهادة أو كيف تحمَّلْتَ ولعلك ما شهدتَ ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزجُرَه ⊙

(**ولا يَقبل الشهادةَ إلا مِمَّنْ ثبتَتْ عدالتُه**) الباطنةُ أىْ ثبتَتْ عند حاكم سواءٌ كان هو أو غيرُهُ منَ الحكام فإن عرفَ القاضِى عدالةَ الشاهدِ أو فسقَهُ عمِلَ بعِلْمِهِ فيَقبلُ شهادتَه إن علمَهُ عدلًا وكان القاضِى مجتهدًا من غير حاجة إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويردُّها إن علمَهُ فاسقًا فإنْ جَهِلَ حالَهُ بأن لم يَعرفْ عدالتَهُ ولا فِسْقَهُ طلبَ منه التزكيةَ وتكون بشهادةِ اثنينِ أنه عدلٌ فيقول المزكِّى أشهَدُ أنه عَدْلٌ ولا يَكْفِى فِى التزكية قول المُدَّعَى

ولا يقبلُ شهادةَ عدوّ على عدوّه

عليه إنَّ الذى شهد عليَّ عَدْلٌ بل لا بُدَّ مِمَّا مَرَّ ⊙ ويُعتبر فِى المُزَكِّى شروطُ الشاهدِ من العدالة وعدمِ العداوةِ وغيرِ ذلك ويُشترط كذلك معرفتُه بأسباب الجرح والتعديلِ وخُبرةُ باطنِ من يُعَدِّلُهُ بصحبةٍ أو جِوارٍ أو معاملةٍ ⊙ وقد يتَّخِذُ القاضِى مزَكِّيَيْنِ عدلَيْنِ يُعلِّمُهُما كيفَ يبحثانِ عن حالِ الشهودِ ثم يبعثُ كلَّ واحد منهما سِرًّا ولا يُعْلِم أحدَهما بالآخَر ليسألَ عن حال الشاهدِ منَ العارفين ذَوِى الخبرةِ بباطنِ حالِه بسبب صحبةٍ وطولِ معاشرةٍ خصوصًا فِى السفر الذِى يُسفر عن أخلاق الرجال أو لِجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه أو معاملةٍ فِى الدراهم والدنانير تبيِّنُ حالَه منَ السهولة والصعوبة والأمانة والخيانة فيسألُ كلٌّ منهما الذين ذُكِروا عن حال الشاهد فِى قبول شهادته فِى نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنعُ شهادته ثم يأتِى كلٌّ منهما إلى القاضِى ويخبِرُه بما علِمَهُ مِن حال الشاهد بلفظِ أشهد على شهادة المُزَكِّين أنَّ الشاهد عدْلٌ فيعتمدُ القاضِى ذلك لتزكيةِ الشاهدِ وقبول شهادتِه ⊙

(**ولا يَقْبَلُ**) القاضِى (**شهادةَ عدُوٍّ**) عداوةً دنيويةً ظاهرةً (**على عدوِّهِ**) وهو مَن يفرحُ لِحُزْنِهِ ويحزن لفرحه ويَكْتَفِى بما يدل عليها كالمخاصمةِ اكتفاءً بالمَظِنَّةِ وخرجَ بالدنيوية العداوةُ الدينيةُ فتُقبل شهادة السُّنِّيِّ على المُبْتَدِعِ وعكسُهُ ما لم يَكْفُرْ ببدعتِهِ كالمجسِّمِ[1]

---

(١) قوله (كالمجسِّم) هو الذِى يعتقِدُ أنَّ اللهَ تعالى جسمٌ أو يدَّعِى أنَّ له طولًا وعرضًا أو لونًا وشكلًا ولو لم يتلفَّظْ بلفظِ الجسم وتكفيرُ أمثالِهِ هو=

ولا شهادةَ والدٍ لولدِه ولا ولدٍ لوالدِه ⊙

والقَدَرِيّ[١] فلا تُقبلُ كشهادةِ مَن أفضَتْ به العداوة إلى الفِسْقِ ومثالُ مَن تُقبَلُ شهادتُهُ منَ المبتدعةِ الخارجيُّ الذِى يُكفِّرُ مُرتكِبَ الكبيرةِ فتُقبل شهادته إن لم يكن فيه سببٌ ءَاخَرُ يمنع من ذلك باستثناءِ الخَطَّابيَّة فلا تُقبَل شهادةُ خطَّابِيّ لِمِثلِه إلاَّ إذا ذكرَ فيها ما ينفِى اعتمادَه على قولِهِ إذْ إنَّ أحدَهم يشهدُ لِمثله اعتمادًا على قولِه فقط لاعتقاده أنه لا يكذِبُ فإن قال رأيتُه أقرضَه أو سمعتُه يُقِرُّ له قُبِلَتْ شهادتُه لزوال المانع وعلى هذا يُحمل قولُ الإمامِ الشافعِيّ رضِىَ الله عنه وأقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابِيَّة اهـ وخرجَ بالظاهرةِ العداوةُ الباطنةُ إذ لا يعلمُها إلا مُقَلِّبُ القلوبِ ⊙ وأما شهادةُ العدُوّ لعدُوّه فتُقبل إذ لا تُهَمَةَ فِى ذلك وقديمًا قيل والفضلُ ما شهدَتْ به الأعداءُ ⊙ **(ولا)** يَقبل القاضِى **(شهادةَ والدٍ)** وإنْ علا **(لولدِه)** وإنْ سفلَ **(ولا)** شهادةَ **(ولدٍ لوالدِهِ)** وإن علا حتَّى لو كانتْ لأحدِ أصلَيْه أو فَرْعَيْه على الآخر ⊙ وأما الشهادةُ عليهما أىْ على الأصلِ والفرعِ فتُقبل لانتفاء التُّهَمَة إلا إن كان بينه وبين كلٍّ منهما عداوةٌ فلا تُقبل عندئذٍ لا لهما ولا

= الحقُّ الذِى لا محيدَ عنه فإنه المنقولُ عنِ الأئمةِ الأربعةِ رضِىَ اللهُ عنهم كما نصَّ على كُفرِهِ الإمامانِ الأشعرِىُّ والماتريدِىُّ أيضًا رحمهما اللهُ. سمير.

(١) قوله (والقدرىّ) فسَّرَ إمامُنا الشافعِىُّ وغيرُهُ منَ الأئمةِ القدرىَّ بأنه الذِى يدَّعِى أنَّ الشُّرورَ تحصُلُ فِى هذا العالَم غصبًا عن مشيئةِ اللهِ وأنَّ اللهَ تعالى ليس هو خالقَ أعمالِ العبادِ وإنما العبادُ يَخلقونها وربما وصلَ بعضُهُم إلى نَفْيِ علم اللهِ بما يعملُ العبدُ قبل أن يعملَهُ وقد أطبقَ السلفُ على تكفيرِهِم بلا تردُّدٍ. سمير.

ولا يُقبَلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ ءاخَرَ فِى الأحكامِ إلا بعد شهادةِ شاهدينِ يشهدانِ بما فيه ⊙

عليهما ⊙ وتُقبَلُ شهادةُ نحوِ الأخِ لأخيه وعليه وشهادةُ أحدِ الزَّوجين للآخر وعليه إلا شهادةَ الزوج على زوجته بالزنا فلا تُقبل لأنه عندئذٍ مُدَّعٍ خيانتَها لفراشِه ⊙ وتُقبَل شهادةُ الصديقِ لصديقِه وعليه ⊙

(**ولا يُقبَلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ ءاخَرَ فِى الأحكام**) ولا يَعمَلُ القاضِى المكتوبُ إليه بمجرَّدِ الكتاب (**إلا بعدَ شهادةِ شاهدَين**) عدلَيْن (**يشهدان**) على القاضِى الكاتبِ (**بما فيه**) أىِ الكتابِ عند المكتوب إليه فإنه يُقبَلُ عندئذٍ ولو قرُبَتِ المسافةُ بينهما ⊙ فإذا ادَّعَى شخصٌ على غائبٍ بمالٍ مثلًا وثبت المال عليه فإنْ كان له مالٌ حاضرٌ قضاه القاضِى منه وإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ وسأل الـمُدَّعِى إنهاءَ الحالِ إلى قاضِى بلدِ الغائبِ أجابَهُ لذلك وفَسَّرَ الأصحابُ إنهاءَ الحالِ بأنْ يُشهِدَ قاضِى بلدِ الحاضرِ عدلَين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب ⊙ وصفةُ الكتابِ بسم الله الرحمٰن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلانٌ وادَّعَى على فلانٍ الغائبِ المقيم فِى بلدك بالشىْءِ الفلانِىِّ وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلانٌ وقد عُدِّلَا عندِى وحلَّفْتُ المُدَّعِىَ وحكَمْت له بالمال وأشهدتُ بالكتاب فلانًا وفلانًا اهـ وقوله وحَلَّفْتُ المُدَّعِىَ يعنِى به يمينَ الاستظهار وذلك واجبٌ احتياطًا للغائبِ بعد إقامةِ الحجةِ فيحلف المُدَّعِى أنَّ الحقَّ ثابتٌ على الغائب يلزمه أداؤهُ ⊙ وإنْ كانتِ الحجةُ عند القاضِى

(فصل)

الكاتبِ غيرَ الشاهدَينِ كشاهدٍ ويمينٍ أو يمينٍ مردودةٍ نصَّ على ذلك فِى الكتابِ ليعرِفَها المكتوبُ إليه فقد لا يرَى بعضَ ذلك حجةً ⊙ ويُشترط ظهورُ عدالةِ شهودِ الكتابِ والحُكْمِ وهُمُ الذين شهِدُوا أنَّ الحاكمَ الأولَ حكمَ بكذا عند القاضِى المكتوبِ إليه فلا تثبتُ عدالتُهُم عنده بتعديلِ القاضِى الكاتبِ إيَّاهُمْ ⊙ وفِى هذا الأمرِ تفاصيلُ أُخرَى تُطلَبُ مِن مَظانِّها ⊙ ومِثْلُ كتابِ الحُكمِ كتابُ إنهاءِ سماعِ البيِّنَةِ أىْ إيصالِ شهادتِها إلى قاضٍ ثانٍ فإنه يُقبَلُ فيما فوقَ مسافةِ العَدْوَى لا فيها وفيما دونها لسهولة إحضارها فِى القُرْب دون البُعْد ⊙ ومسافةُ العَدْوَى هِىَ ما يرجعُ منها المسافرُ مشيًا أو بسيرِ الإبلِ المحمَّلةِ المُبَكِّرُ فِى ابتداءِ سفرِهِ فيصلُ إليها ثم يرجعُ فِى اليوم نفسِهِ إذا كان معتدِلًا أىْ هِىَ مسيرُ نصفِ يوم معتدِلٍ وسُمِّيَتْ بذلك لأن القاضِىَ يُعدِى مَن طلبَ إحضارَ خصمِه منها أىْ يُعِينه على إحضاره فلو عَسُرَ إحضارُ البَيِّنَة فيه لمرضٍ ونحوِه قُبِلَ إنهاءُ سماعِها ⊙ وإذا خالفَ الشاهدُ بشهادتِهِ عند الحاكمِ المكتوبِ إليه ما فِى الكتابِ قُبِلَتْ شهادتُهُ لأنَّ الاعتمادَ عليها لا على الكتابِ وإنما الكتابُ تذكرةٌ مندوبٌ إليه جرَى رسمُ القضاةِ وعادتُهُم به ⊙ واللهُ تبارك وتعالى أعلمُ ⊙

(فَصْلٌ) فِى أحكام القِسْمَةِ وهى بكسرِ القافِ الاسمُ مِن قَسَم الشىْءَ قَسْمًا بفتح القافِ أىْ فرَّقَهُ ⊙ وشرعًا تمييزُ بعضِ الأنصِباءِ مِن بعضٍ بالطريقِ الآتِى والأنصباءُ جمعُ نصيبٍ وهىَ

ويفتقرُ القاسمُ إلى سبعِ شرائطَ الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريةُ والذكورةُ والعدالةُ

هنا حِصَصُ الشُّركاء ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع قولُه تعالى فِى سورةِ النِّساءِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ فكان يجب إعطاءُ أُولِى القُرْبَى واليتامَى شيئًا منَ التَّرِكاتِ ثم نُسخ وجوبُ ذلك وأخبارٌ كخبرِ البخاريِّ الشفعةُ فيما لمْ يُقْسَم اهـ كما أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها ليتمكن كلُّ واحدٍ منَ الشريكين أو الشركاء منَ التصرف فِى نصيبه استقلالًا ⊙

والقسمةُ مِن حيثُ طريقةُ إيقاعِها على نوعيْنِ قسمة واقعة بالتراضِى وقسمة واقعة بالإجبار ⊙ وأركانُها ثلاثةٌ قاسمٌ ومقسومٌ ومقسومٌ له ⊙ (**ويَفتقِرُ القاسِمُ**) المنصوبُ مِن جهة القاضِى ومثلُهُ المنصوبُ مِن جهةِ المُحَكَّم الذِى حكَّمَهُ الشريكانِ أوِ الشُّركاءُ زيادةً على كونِهِ سميعًا بصيرًا ناطقًا ضابطًا عالِمًا بالقِسمة عفيفًا عنِ الطَّمَع حتى لا يَرْتَشِى ولا يخونَ (**إلى سبعِ**) وهو أَولى مِن سبعةِ كما فِى بعض النسخِ (**شرائطَ**) اقتصَرَ على ذِكْرِها المصنِّفُ وهِىَ (**الإسلامُ**) فلا يصح أن يكون كافرًا (**والبلوغُ**) فلا يصح أن يكون صبيًّا (**والعقلُ**) فلا يصح أن يكون مجنونًا (**والحريَّةُ**) فلا يصح أن يكون رقيقًا (**والذكوريَّةُ**) فلا يصحُّ أن يكونَ أُنثى (**والعدالةُ**) فلا يصح أن يكون فاسقًا فمنِ اتَّصَفَ بضدِّ ذلك لم يكن قاسمًا لأنَّ القسمةَ نوعٌ منَ الولاياتِ

والحسابُ فإن تراضى الشريكانِ بمن يَقسِمُ بينهما لم يُفْتَقَرْ إلى ذلك ⊙

والمتَّصِفُ بضِدِّ ذلك ليس مِن أهلِها (و)بقيَتْ خصلةٌ منَ السبعِ وهِيَ (**الحسابُ**) أيِ العلمُ بالحسابِ وهو المتعلِّقُ بالأعداد والعلمُ بالمساحةِ وهو المتعلِّقُ بمعرفةِ الأسطحةِ والخطوطِ ⊙

ويجعلُ الإمامُ رزقَ مَن ينصِبُه لذلك إن لم يكُنْ متبَرِّعًا مِن بيت المال إن كان فيه سعةٌ وإلا فأُجرتُه على الشركاء لأنَّ العملَ لهم ⊙ (**فإنْ تراضَى الشريكانِ بِمَن يَقسِم بينهما**) المالَ المشتركَ فوكَّلُوه فِى القِسمة ولم يُحَكِّمُوه ولم ينصُبْهُ القاضِى بعد ترافعِهِم إليه (**لم يُفْتَقَرْ**) فِى هذا القاسم (**إلى ذلك**) أىْ إلى الشروطِ السابقةِ ولم يُشتَرَطْ فيه غيرُ التكليفِ مطلقًا والعدالةِ إن كان فِى الشركاء محجورٌ عليه وأراد وليُّهُ القِسْمَةَ له ⊙ ويُشتَرَط فِى هذه القسمةِ الرِّضَا بها بعد خروجِ القُرْعة إن حكمُوا بالقُرْعة بخلافِ القسمة الواقعة بالإجبار فلا يُعتبر فيها الرضا لا قبل القُرْعة ولا بعدَها ⊙

واعلمْ أنَّ القِسْمَةَ مِن حيثُ هِىَ على ثلاثةِ أنواعِ أحدُها القِسْمَةُ بالأجزاءِ وتُسَمَّى قِسمةَ الإفراز وقِسمةَ المُتَشابهات لأنَّ الأجزاء فيها متشابهةٌ قيمةً وصورةً لا يُحتاج فيها إلى ردٍّ أو تقويم فيُفرز حقُّ كلِّ واحدٍ من الشركاء كقسمة المِثليَّاتِ مِن حبوبٍ وغيرِها وقسمةِ الدار المتفقة الأبنية والأرضِ المتشابهةِ الأجزاءِ فتُجَزَّأُ الأنصِباءُ كَيْلًا فِى مَكِيلٍ ووزنًا فِى موزونٍ وذرعًا فِى مذروعٍ ثم بعد ذلك يُقْرَعُ بين الأنصِباء ليتعيَّنَ كلُّ نصيبٍ منها لواحدٍ مِنَ الشركاء ⊙ وكيفيةُ الإقراعِ إذا كانتِ الحصصُ

متساويةً أن تؤخَذَ مثلًا ثلاثُ رِقاعٍ متساويةٌ ويُكتَبَ فِى كل رقعةٍ منها اسمُ شريكٍ من الشركاءِ أو جزءٍ من الأجزاءِ مُمَيَّزٍ عن غيره منها وتُدْرَجَ تلك الرقاع فِى بنادقَ متساويةٍ مِن طينٍ مثلًا بعد تجفيفه ثم توضعَ فِى حِجْر مَن لم يَحْضُر الكتابةَ والإدراجَ ثم يُخرِجَ مَن لم يحضرْهما رقعةً على الجزء الأول مِن تلك الأجزاءِ إنْ كُتبت أسماءُ الشركاء فِى الرقاع كزيدٍ وبكرٍ وخالدٍ فَيُعْطَى مَن خرج اسمُه فِى تلك الرُّقْعَة ثم يُخْرِجَ رقعةً أخرَى على الجزءِ الذى يَلِى الجزءَ الأول فيُعطَى مَن خرج اسمُه فِى الرقعة الثانية ويتعينُ الجزءُ الباقِى للثالث أو يُخْرِجُ مَن لم يَحضر الكتابةَ والإدراجَ رقعةً على اسم زيدٍ مثلًا إن كُتِبَتْ فِى الرِّقاع أجزاءُ الأنصباءِ ثم على اسم خالد ويتعينُ الجزء الباقِى للثالث ⊙ وإن لم تكنِ الأنصباءُ متساويةً بلِ اختلفَتْ كنِصفٍ وثُلثٍ وسُدُس جُزِّئَ ما يُقسَمُ على أقلِّها وهو السُّدس فيكون ستَّة أجزاء ثم بعد ذلك طرقٌ منها أن يكتُبَ الأسامِىَ فِى ثلاثِ رقاعٍ ويُخْرِجَ على السهام فيقول أخرِجْ على السهم الأول مثلًا فإنْ خرجَ اسمُ صاحب النصف مثلًا دَفَع إليه ذلك السهم والسهمين اللَّذين يليانه ثم يقول أخرِجْ على السهم الرابع فإن خرج اسم صاحب الثلث دُفِعَ إليه مع السهم الذى يليه ويتعيَّن السهمُ الباقى لصاحب السدس وإن خرج السهم الأول لصاحب السدس دفع إليه ثم أخرج على السهم الثانِى فإن خرج اسمُ صاحب النصف دفع إليه ثلاثة أسهمٍ وتعيَّن السهمانِ الآخران لصاحب الثلث وعلى هذا المنوال يجرى إنْ خرجَ السهمُ الأولُ لصاحب الثلث ⊙ ومنها كتب أسماء الشركاء فى ستِّ رقاعٍ لصاحب السدس رقعةٌ ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب

النصف ثلاثُ رقاعٍ ويُخْرِجُ على السهام فإن خرج اسم صاحبِ السُّدس أُعطِيَ السهمَ الأول ثم يقرع بين الآخَرَيْن فإن خرج اسمُ صاحب الثلث أعطِيَ السهم الثانِي والثالثَ بلا قرعةٍ والباقِي لصاحب النصف وإن خرج أوَّلًا اسمُ صاحب النصف أُعطِيَ ثلاثةَ أسهمٍ ثم يقرِع بين الآخرين على نحو ما تقدَّم ⊙ وهذه القسمةُ قِسمةُ إجبارٍ فَيُجبَرُ الممتنعُ منها عليها إذ لا ضررَ عليه فيها ⊙ ويكفِي فيها قاسمٌ واحدٌ ⊙ ويجوزُ أن يتَّفِقَ الشريكانِ أوِ الشركاءُ على ما يأخذُهُ كلٌّ نصيبًا مِن غيرِ إقراعٍ ⊙

والنوعُ الثانِي القِسمةُ بالتعديلِ للسهام أيِ الأنصباءِ بالقيمةِ أيِ القسمةُ لجعلِ الحصص متعادِلَةً مِن حيثُ القيمة وهذا القسمُ والذِي بعدَهُ بيعٌ لأنَّ كلًّا منَ الشريكين باع ما كان له من نصيبِ الآخرِ بما كان للآخَر مِن نصيبهِ ودَخلَه الإجبارُ فِي قسمٍ مِن صُوَرِهِ للحاجةِ فيُجبر عليها الممتنعُ إلحاقًا للتساوِي فِي القيمة بالتساوِي فِي الأجزاء وذلك كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائها بقوةِ إنباتٍ أو قربِ ماءٍ وتكون الأرض بينهما نصفين يُسَاوِي ثلثُ الأرضِ مثلًا لجودَتِهِ ثُلُثَيْها فيُجعل الثلثُ سهمًا والثلثان سهمًا ويُقْرَعُ كما مَرَّ ⊙ ومثلُ هذا قسمة التعديل فِي منقولاتِ نوعٍ إذا كانت مِن نحو ثلاثة أعبدٍ مِن نوعٍ واحدٍ بين اثنين قيمةُ أحدهم كقيمةِ الآخَرَين فيجبَرُ عندئذٍ على قسمة التعديل لقلَّةِ اختلافِ الأغراضِ بخلاف منقولاتِ أنواعٍ كثلاثة عبيدٍ صقلبِيٍّ وهِندِيٍّ وزنجِيٍّ وثيابِ إبريسم وكَتَّانٍ وقُطنٍ ومنقولاتِ نوعٍ اختلفَ ومنقولاتِ نوعٍ لم يختلفْ ولم تَزُلِ الشركةُ كعبدين قيمةُ ثُلُثَيْ أحدِهما تعدِلُ قيمةَ ثلثِهِ مع الآخَر كأن كان العبدُ الأولُ يُساوِي

مِائَةً وخمسين والعبدُ الثانِى يُساوِى خمسين فقيمة ثُلُثَيِ الأولِ مِائَةٌ وقيمة ثلثِه مع الآخَر مِائَةٌ فلا إجبار فِى ذلك كلِّه لشدة اختلاف الأغراض حينئذٍ ولعدمِ زوال الشركة بالكلية فِى الصُّورةِ الأخيرةِ ⊙ ويجبر على قسمة التعديل فى نحو دكاكينَ صغارٍ متلاصقةٍ لا يَحتمل كلٌّ منها القسمة أعيانًا إن زالت الشركةُ بها للحاجة بخلاف نحوِ الدكاكين الكبار والصغارِ غيرِ المتلاصقةِ فلا إجبار فيهما وإنْ تلاصَقَتِ الكبارُ واستوَتْ قيمتُها لشدةِ اختلافِ الأغراضِ باختلافِ المَحالِّ والأبنيةِ ⊙ ولا يكفِى فيها قاسمٌ واحدٌ[١] كما سيأتى إن شاء الله ⊙

والنوعُ الثالث القِسمة بالرَّدِّ أيِ القسمةُ المُلتبِسَةُ بردِّ مالٍ أجنبيٍّ غير المال المقسوم لأحد الشركاء بأن يكونَ فِى أحدِ جانِبَى الأرض المُشْتَرَكَةِ بئرٌ أو شجرٌ مثلًا لا يمكن قسمتُهُ فيرُدُّ مَن يأخذُهُ بالقسمة التِى أخرجتْها القُرعةُ قسطَ قيمةِ كلٍّ مِنَ البئرِ أو الشجر فِى المثال المذكور فلو كانت قيمة كلٍّ منَ البئر أو الشجر ألفًا وله النصف منَ الأرض ردَّ الآخذُ ما فيه ذلك خمسَمِائَةٍ ⊙ وهِىَ بيعٌ كالنوع الثانِى لكن لا إجبارَ فيها لأن فيها تمليكًا لِمَا لا شركةَ فيه ⊙

ولا بُدَّ فِى النوعَيْنِ الأخيرَيْنِ من نصبِ الحاكم قاسِمَيْنِ ولا يكفِى فيهما واحدٌ لِمَا فيهما منَ التعديلِ كما بيَّنَ المصنفُ بقوله

---

(١) قوله (ولا يكفِى فيها قاسمٌ واحدٌ) أى خلافًا لما ذهبَ إليه ابنُ قاسمٍ فى فتحِ القريب من الاكتفاءِ بواحد. سمير.

وإن كانَ فِي القِسمةِ تقويمٌ لم يُقتَصر فيه على أقلَّ مِنِ اثنينِ ⊙ وإذا دعا أحدُ الشريكينِ شريكَه إلى قِسمةٍ ما لا ضررَ فيه لَزِمَ الآخرَ إجابتُه ⊙

(**وإن كان فِي القسمة تقويمٌ**) كما فِي قِسمَتَيِ التعديلِ والرَّدِّ (**لم يُقتصرْ فيه**) أيْ فِي تقويم المال المقسوم (**على أقلَّ مِنِ اثنينِ**) لأنَّ التقويمَ تخمينٌ والتخمينُ قد يُخطِئُ فيُعلم مِن هٰذا أنَّ اشتراط العدد إنما هو من حيثُ التقويمُ لا من حيث القسمةُ ولذا إنْ كان القاسمُ حاكمًا فِي التقويم بأنْ نصبَه القاضِي ليحكمَ فِي التقويم حكم بعدلَيْنِ أو بعلمِهِ أيْ معرفتِهِ إذْ هو كقضائه بعِلْمِهِ والأصحُّ جوازُهُ بشرطِهِ وهو أن يكون مجتهدًا ⊙ فإن نصبَهُ القاضِي أوِ الإمامُ قاسمًا مِن غير أن يجعله حاكمًا بعلمه فِي التقويم رجعَ إلى قولِ عدلَيْنِ خبيرَيْنِ فاشتراطُ الاثنينِ راجعٌ إلى منصوبِ القاضِي أوِ الإمامِ فِي هذه الحالِ وأما منصوبُ الشركاء فيكفِي كونُه واحدًا قطعًا ⊙ ويُعْلَمُ مِن هذا أنه لا يُشترط فِي القاسم معرفتُهُ بالتقويم ⊙

(**وإذا دَعَا أحدُ الشَّرِيكَيْنِ شريكَهُ إلى قسمةٍ**) إفرازٍ أو تعديلٍ إذْ قسمةُ الردِّ لا إجبارَ فيها (**ما لا ضررَ**) عظيمٌ (**فيه**) على طالبِ القِسْمَةِ بأن يَبْقَى بعد القسمة نفعُهُ المقصودُ منه له ولو بضمّ ما يملكه بجواره ولو بإحياءِ مواتٍ بجنبِهِ ولو كان فيه ضررٌ على المطلوب للقسمة (**لَزِمَ**) الشريكَ (**الآخرَ إجابتُه**) إلى القسمة فيُجبره الحاكمُ عليها أمَّا ما فِي قسمته ضرَرٌ عظيمٌ بأنْ يبطلَ نفعُهُ المقصودُ منه بالقِسمة كحمَّام لا يُمكن جعله حمامين وطاحونةٍ لا يمكنُ جعلُها طاحونتَيْنِ أَو ينقصَ نفعُهُ نقصًا غير

خفيفٍ كسيفٍ يُكسَرُ فلا يُجبر المُمْتَنِعُ مِنَ القِسمة عليها فيه وإنْ أمكن الانتفاعُ به بعد القسمة بوجهٍ ءَاخَرَ فلو وَرِثَ عشرةُ إخوةٍ مِن أبيهم بيتًا وأرادَ صاحبُ العُشرِ القِسمةَ مع أنَّ منفعةَ عُشْرِهِ تبطلُ بها لِرَغبتِهِ مثلًا فِى تغييرِ وَجْهِ استعمالِهِ فليس له إجبارُ بقيةِ إخوتِهِ عليها لأنه متعنِّتٌ وأما إذا كان العشر يصلح للسكنى ولو بضَمّ ما يملكُه بجواره أو إحياء مواتٍ بجنبه أُجبر الآخرونَ بطلبِ صاحب العشر لأنه لا تعنُّتَ حينئذٍ ويتعيَّنُ عندها العشرُ الذِى بجوارِ مِلكه بلا قُرعةٍ لِئَلَّا يلزمَ تَفَرُّقُ مِلْكه فيتضرَّرُ كما استقر به الشبراملسِيُّ وكذا لو طلبَ القسمةَ الشركاءُ التسعةُ فلهُمْ إجبارُ العاشِرِ عليها لأنهم لا يتضررون بها وتبقَى منفعَةُ التسعةِ أعشارٍ وإن كان أخوهُمْ يتضرَّرُ كثيرًا إذْ لا عبرة بذلك ⊙ ومحلُّ إجبار الممتنع إنما هو فِى قسمَتَيِ الإفرازِ والتعديلِ فأما قسمةُ الردِّ فلا إجبار فيها كما تقدم لأنها بيعٌ وإنما تُقْسَمُ بالتراضِى بين الشركاء فيُفهَمُ مِن ذلكَ أنَّ الشركاءَ التسعةَ فِى المِثَالِ السابقِ لو أرادُوا بيعَ حصَصِهِمْ وامتنعَ العاشرُ وكان بامتناعِهِ يُفَوِّتُ عليهم ربحًا كبيرًا فليسَ لهم إجبارُهُ على البيعِ ⊙ وإذا أرادَ الشركاءُ اقتسامَ ما تنقصُ منفعتُهُ بالتراضِى بينهم لم يُجبْهُمُ الحاكمُ إلى ذلك كما تقدَّمَ لكنه لا يمنعهم منها لأن القسمة لا تُبطِل منفعتهم بالكُلِّيَّة كما لو هدموا جدارًا لهم واقتسموا نَقْضَه وأما ما يَبطل نفعُه بالكلية كجوهرةٍ وثوبِ نفيسٍ فلا يُجيبهم لقِسمته ويمنعهم منها لأنَّ قسمتَهُ تُبطل نَفْعَهُ بالكُلِّيَّة فهِىَ سَفَهٌ ⊙

(فصل) وإذا كانَ معَ المُدَّعِى بينةٌ سمِعَها الحاكمُ وحكَمَ له بها ⊙

(فصلٌ) فِى الحُكم بالبَيِّنَةِ وفِى بعض النسخ تقديمُ هذا الفصل على الذِى قبله ⊙ والأحكامُ جمع حكم ومعناه هنا إلزامُ إنسانٍ لآخَرَ بحقٍّ والدَّعوَى لغةً الطلبُ والتَّمَنِّى وشرعًا إخبارٌ بحقٍّ له على غيره عند حاكم أو مُحَكَّم فإن لم تكن عند حاكم ولا محكم فلا تُسَمَّى دعوَى وأما البَيِّنَةُ فمعناها الشهودُ وسُمُّوا بذلك لأنَّ الحقَّ يَتبيَّن بهم ويظهر كما روَى البيهقِىُّ مرفوعًا لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعَى أُناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم ولكنِ البيِّنَةُ على المُدَّعِى واليمينُ على مَن أنكرَ اهـ وذلك لأنَّ جانبَ المُدَّعِى ضَعُف بمخالفة قولِهِ للظاهر فجُعِلَتِ البيِّنةُ فِى جانبه وجانبَ المُدَّعَى عليه قَوِىَ بموافقةِ قولِهِ للظاهر فجُعِل فِى جانبه اليمينُ ⊙

(وإذا كان مع المُدَّعِى) وهو مَن يخالف قولُهُ الظاهرَ **(بَيِّنَةٌ)** أىْ رجلان أو رجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نِسْوَةٍ أو شاهدٌ ويمينٌ إن كان القاضِى يَرَى ذلك **(سمعَها الحاكمُ وحكَمَ له بها)** إن عرف عدالتَها وإلا طلبَ منها التزكيةَ ⊙ وعُلم مِن ذلك أنَّ صاحب الحقِّ لا يَستقِلُّ باستيفائِه بل منَ الرَّفع إلى الحاكم ولو مُحَكَّمًا فيما يصِحُّ فيه ذلك فلا يَستقِلُّ باستيفاءِ عينٍ إن خشِىَ مِن أخذِها مِمَّن هِىَ عنده ضررًا وإلا فله أخذُها استقلالًا ولا يأخذُ شيئًا مِمَّن له عليه دينٌ مِن غير مطالبةٍ إذا كان المَدِين غيرَ مُمْتَنِع مِن أدائه ولو أخذه لم يملكْهُ ويلزمُهُ ردُّهُ فإن تلفَ ضمِنَهُ وأمَّا إن كان الدَّيْنُ على ممتنعٍ مِن أدائه ولو مُقِرٍّ له جاز له أخْذُ جنسِ

[وإن لم يكن له بيّنةٌ][أ]

حقِّهِ بصفتِهِ بطريقِ الظَّفَرِ ويملكُه بمجردِ الأخْذِ ولا يحتاجُ إلى صيغةٍ فإن تعذَّرَ عليه الجنسُ المذكور بأن وجد غيرَ جنسِ حقِّهِ أو جنسِ حقِّهِ بغيرِ صِفَتِهِ أخذَهُ مقدِّمًا النقدَ على غيره ويبيعُه مستقِلًّا حيث لا حجةَ له لِمَا فِى الدفع إلى الحاكم مِنَ المَؤُونة والمَشقة وتضييعِ الزمان حينئذٍ وإلا فلا يَبيعُ إلا بإذنِ الحاكم ولا يبيعُه إلا بنقدِ البلدِ فإنْ كان هذا النقدُ جنسَ حقِّهِ تملَّكَه وإنْ كان غيرَ جنسِ حقِّه اشترَى به جنسَ حقِّه ثم تملَّكَه ولا يأخذُ فوقَ جنس حقِّه إن أمكن الاقتصارُ عليه فإن لم يمكن أخَذَ فوق حقِّه لِعُذْرِهِ وباع منه بقدرِ حقِّهِ إن أمكن تَجَزُّؤُهُ وإلا باع الكلَّ وأخذَ مِن ثمنِه قدْرَ حقِّهِ وردَّ الباقِى بصورةِ هبةٍ ونحوِها ⊙ وله فِعْلُ ما لا يصلُ للمال إلا به ككسرِ بابٍ ونقبِ جدارٍ وقطعِ ثوبٍ ولا ضمانَ عليه هذا إذا كان ما يفعل به ذلك ملكًا للمدين ولم يتعلَّقْ به حقٌّ لازمٌ كرهنٍ وإجارةٍ ⊙ وهذا الذِى ذُكِر فِى دينِ ءَادمِيٍّ وأما دينُ الله تعالى كزكاةٍ امتنع المالكُ مِن أدائها فليس للمستحِقِّ الأخذُ مِن ماله إذا ظفر به لتوقُّفِه على النية ⊙ ولا يَستقل مستحِقُّ القَوَد باستيفائه فإن فعل حرم عليه وعُزِّرَ لافتياته على الإمام لكنه يقعُ الموقعَ ⊙ ولا يستقلُّ صاحبُ حقٍّ باستيفائه فِى حدِّ قذفٍ ولِعانٍ وفِى إيلاءٍ ونكاحٍ ورَجعةٍ ⊙

(وإن لم تكنْ له) أىْ للمُدَّعِى **(بينةٌ)** أصلًا أو كان له بينةٌ لا

(أ) فى نسخة (وإن لم تكن بينة).

فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليه بيمينِه[أ] فإن نَكَلَ عن اليمينِ رُدَّت على المدَّعِي فيحلِفُ ويستحقُّ ⊙

تُقبل شهادتُها لكونها مجروحةً (**فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليه**) وهو مَن وافق قولُهُ الظاهرَ (**بيمينِهِ**) إذا طالب بها الـمُدَّعِى فإن لم يطالبْ بها لم يُحَلِّفْهُ القاضِى ⊙ ويمينُ المُدَّعَى عليه تقطعُ الخصومةَ ولا تُسقِط الحقَّ فلو أتَى المُدَّعِى ببيِّنةٍ بعدَها سُمعتْ ولا يُعَزَّرُ الحالفُ لاحتمالِ نسيانِه ⊙ (**فإن نكلَ**) أيِ امتنعَ المُدَّعَى عليه (**عنِ اليمين**) المطلوبة منه (**رُدَّتْ على المُدَّعِى فيَحلف**) حينئذٍ (**ويَستحقُّ**) الـمُدَّعَى به بحلفِهِ لا بالنُّكولِ فإن لم يحلف يمينَ الرَّدِّ ولا عذرَ له سقط حقُّه منَ اليمين لإعراضه عنها لا منَ الدَّعْوَى فتُسمع حجتُه إذا أقامها بعد ذلك أما إن كان له عذر كإقامةِ حجةٍ وسؤالِ فقيهٍ ومراجعةِ حسابٍ أُمهل ثلاثةَ أيامٍ ⊙ والنُّكولُ حقيقةً أن يقولَ المُدَّعَى عليه بعد عرضِ القاضِى عليه اليمينَ أنا ناكلٌ عنها أو يقولَ له القاضِى احْلِفْ فيقول لا أَحْلِفُ أو يقول له قُلْ واللهِ فيقول والرحمٰنِ وأما نكوله حكمًا فأن يحكمَ القاضِى بنكولِهِ لسكوتِهِ عن جوابِ الدَّعْوَى لا لِدَهْشةٍ أو غَباوةٍ أو نحوهما كبلادة ⊙ وهذا أيْ كونُ المُدَّعَى عليه هو الذِى يَحلف فِى غير اللِّعانِ والقَسامةِ إذا اقترنَ بدعوَى الدَّمِ لوثٌ أما فيهما فاليمينُ فِى جانبِ المُدَّعِى كما تقدَّمَ ⊙

والمُعتبَرُ فِى اليمينِ نيةُ القاضِى أوِ المُحكَّم لا نيةُ الحالفِ

(أ) في بعض النسخ (مع يمينه).

وإذا تداعيا شيئًا فِى يد أحدِهما فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ [بيمينِه][(أ)] وإن كان فِى أيديهِما تحالفا وجُعِلَ

فلو ورَّى لم تَدفع عنه التَّوْرِيَةُ إثمَ اليمينِ الفاجرةِ بأربعةِ شروطٍ أن تكون اليمين عند القاضِى أو المُحَكَّم فلو حلف عند المُدَّعِى فقط نفعتْهُ التوريةُ وأن يحلِفَ بطلبِ القاضِى أو المُحَكَّم فلو حلفَ قبل طلبه منه نفعتْه التوريةُ وأن لا يكون التعليقُ بالطلاق أو العتق فإن كان بهما نفعتْه التوريةُ وألا يكون الحالفُ مُحِقًّا وإلا نفعتْه التوريةُ كأن يأخذ مالًا فِى دينٍ له على الآخر أبَى أن يردَّهُ له ويقول الآخَرُ للقاضِى أخذ مالِى بغير إذنِى فحلَّفَهُ فإنه إذا حلفَ وورَّى نفَعَهُ عندئذٍ ⊙

ولا يجوز للقاضِى أن يُحلِّفَ أحدًا بطلاقٍ أو عتقٍ أو نذرٍ ومتَى بلغ الإمامَ أن قاضيًا يستحلف الناسَ بذلك عزلَهُ كما قال الشافعِىُّ رَضِىَ الله عنه ⊙

(وإذا تداعَيَا) أىِ ادَّعَى خصمانِ **(شيئًا)** أىْ عينًا **(فِى يدِ أحدِهما)** ولا بينةَ لواحدٍ منهما **(فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ)** ويُسَمَّى الداخِلَ **(بيمينِهِ)** أنَّ الذى فِى يَدِهِ له لأنَّ اليدَ منَ الأسبابِ المُرَجِّحَة والثانِى يُسَمَّى الخارجَ **(وإذا كان فِى أيديهما)** كدارٍ يسكنانِها وجملٍ ركباهُ وفراشٍ جلسا عليه أو لم يكن فِى يدِ واحدٍ منهما ولا بيدِ ثالثٍ كمتاعٍ مُلقًى فِى الطريقِ وليس المُدَّعيانِ عندَه **(تحالفا)** أىْ حلفَ كلٌّ منهما على النَّفْيِ فقط على النَّصِّ أىْ على نَفْيِ أنه مِلْكُ غريمِهِ **(وجُعِلَ)** المُدَّعَى

(أ) زيادة من بعض النسخ.

بينهما ⊙ ومن حلَفَ على فعلِ نفسِهِ حلَفَ على البَتّ والقطعِ ⊙ ومن حلفَ على فعلِ غيرِه فإن كان إثباتًا حلفَ على البتّ والقطعِ وإنْ كانَ نفيًا

به (**بينهما**) نصفينِ فإنْ كان فِى يدِ ثالثٍ فالقولُ قولُهُ حيث لا بيِّنَةَ فيحلِفُ لكلٍّ منهما أنه ليس له وإنْ أقرَّ بِه لأحدهما عُمِل بمُقتَضَى إقراره وإن أقام كلٌّ منهما بيِّنَةً بما ادَّعاه وهو بيدِ الثالث سقطتا لتناقض موجَبَيْهِما ويُرْجَعُ حينئذٍ لقولِه فيحلِفُ لكلٍّ منهما يمينًا كما مرَّ ⊙

(**ومَن حلف على فعلِ نفسِهِ**) إثباتًا أو نفيًا (**حلفَ على البتِّ**) (**و**)هو (**القطعُ**) فالعطفُ فِى المَتْنِ للتفسير وكذا لو حلفَ على فِعْلِ مَمْلُوكِه مِن عبدٍ أو بهيمةٍ كما لو قيلَ له جَنَى عبدُك علَيَّ وأنكرَ فالأصح أنَّه يحلف على البت والقطع كما لو قيلَ جَنَتْ بهيمتُكَ على زرعِى مثلًا فعليكَ ضمانُهُ وأنكرَ فإنه يحلف على البَتِّ والقطع لأنَّ الإنسان يعلم حال نفسه وحالُ مَمْلُوكه منسوبٌ إليه فهُوَ كحالِهِ والبهيمة لا ذمة لها فإذا كانت جنايتها بتقصيره فِى حِفظها كان ذلك بفعلِه فيَضمن ⊙

(**و**)أمَّا (**مَن حلفَ على فِعْلِ غيره**) مِن غيرِ مماليكه فإن كان إثباتًا كأن يَدَّعِىَ شخصٌ على ءَاخَرَ أنَّ مُورِّثَه يستحقُّ عليه كذا فأنكر المدعَّى عليه ولم يحلف فرُدَّتِ اليمينُ على المُدَّعِى (**حلَفَ**) حينئذٍ (**على البتِّ والقطع**) كَوَاللّٰهِ أقرضَكَ مورِّثِى وله البَتُّ والقطعُ فِى الحلف لاعتمادِه على خطِّهِ أو خطِّ مُوَرِّثِهِ فيظنُّ ذلك ظنًّا مؤكَّدًا ⊙ (**وإن كان نفيًا**) مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ بمكان وزمان مخصوصَين كأنِ ادَّعَى دينًا لِمُوَرِّثِهِ على شخص فقال

حلفَ على نَفْيِ العلمِ ⊙

(فصل) ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا ممن اجتمعتْ فيهِ

ذلك الشخص أبْرَأَنِى مورِّثُكَ منه فأنكر المُدَّعِى البراءة فإذا حُلِّفَ الـمُدَّعِى (**حَلَفَ على نَفْيِ العلم**) كَوَاللّهِ لا أعلم أنَّ مورِّثِى أبْرَأَك منه ولو حلفَ على البَتِّ والقطع جاز لأنه قد يعلم ذلك ⊙ فإذا كان النَّفْيُ مُقَيَّدًا بزمانٍ أو مكانٍ مخصوصَيْن فإنه يحلفُ على البَتِّ لِتَيَسُّرِ الوقوفِ عليه كواللّهِ لم يُبْرِئْكَ فِى ذلك اليوم ⊙

(**فصل**) فِى شروطِ الشاهدِ ⊙

الشهادة هِىَ إخبارٌ بحقٍّ لغيرِه على غيرِه بلفظٍ مخصوصٍ وقال بعضهم إخبارٌ عن شىْءٍ بلفظٍ خاصٍّ فدخل فِى الشىْءِ هلالُ رمضانَ والمرادُ باللفظِ المخصوص أو الخاص لفظُ أشهدُ بِعَيْنِهِ فلو أبدَلَه بغيرِه كأعلمُ أو أتيقَّنُ لم يَكْفِ ⊙

والأصلُ فيها قبل الإجماع ءَاياتٌ كقوله تعالى فِى سورة البقرة ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾ وقولِهِ عزّ وجلّ فِى سورة البقرةِ أيضًا ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وأخبارٌ كخبر الصحيحَين ليس لك إلا شاهداك أو يمينُه اهـ

وأركانُ الشهادة خمسةٌ شاهدٌ ومشهودٌ له ومشهودٌ به ومشهودٌ عليه وصيغةٌ ⊙

(**ولا تُقبَلُ الشهادةُ**) عند القاضِى (**إلا مِمَّنِ اجتمعَتْ فيه**) عند

خمسُ خِصالٍ الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة ⊙

الأداء وإن لم تجتمعْ فيه عند التَّحمُّل إلا فيما تتوقف صحتُهُ على الشهود كالنكاح فيُعتبر فيه أن يكون كاملًا عند التحمُّل كالأداء (**خمسُ خصالٍ**) أحدُها (**الإسلامُ**)[1] فلا تُقبل شهادةُ كافرٍ على مسلم أو كافر لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ فِى سورةِ الطلاق ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والكافرُ ليس بعدلٍ وليس منا وهو يكذب على الله تعالى فلا يُؤْمَنُ أن يكذبَ على خَلْقِه (و)الثانِى (**البلوغُ**) فلا تُقبل شهادةُ صبيٍّ ولو مراهقًا لقولِهِ تعالى ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ والصبيُّ ليس مِن رجالنا (و)الثالث (**العقل**) فلا تُقبل شهادةُ مجنونٍ إجماعًا (و)الرابع (**الحريَّةُ**) ولو بالدارِ بأنْ وُجِدَ لقيطًا فِى دارِ الإسلام فلا تُقبل شهادةُ رقيقٍ قِنًّا كان أو مُدَبَّرًا أو مكاتَبًا أو مُبَعَّضًا (و)الخامسُ (**العدالةُ**) وهى لغةً التوسُّطُ وشرعًا ملَكَةٌ فِى النَّفس أىْ صفةٌ راسخةٌ فيها تمنعُها مِنَ اقترافِ الكبائرِ ولو واحدةً ومنَ الإصرارِ على الصغائرِ أىِ الاستمرارِ بفعلِها مع عدمِ التوبةِ منها بحيثُ تغلبُ حسناتِهِ ومِن ارتكابِ خوارم المُرُوءةِ وسيأتِى زيادةُ بيانٍ لها إن شاء الله إذْ كُلُّ ذلك يُخِلُّ بالثقةِ بصاحِبِهِ ولا يُرضَى مَن اتَّصَفَ به للشهادة ⊙ وأهملَ المصنِّفُ رحمه اللهُ شروطًا منها كونُه ناطقًا فلا تُقبل شهادة الأخرس ولو فُهمت إشارتُه وكونه متيقِّظًا فلا تُقبل شهادةُ مُغَفَّلٍ

---

(١) قوله (الإسلامُ) قال الغزيُّ هنا (ولو بالتبعية) وحُذِفَ لإشكاله إذ مَن يُحكم بإسلامه بالتبعية الصبيُّ والمجنونُ وكلاهما لا تقبل شهادته إلا أن يراد أنه تقبل شهادته بعد بلوغه وصَحْوِه لكنَّ ذلك غير ظاهر مِنَ العبارة. سمير.

وللعدالةِ خمسُ شرائطَ أن يكونَ مجتنبًا للكبائرِ غيرَ مُصِرٍّ على القليلِ مِنَ الصَّغَائرِ

لا يضبط الأمور وكونُه غيرَ مُتَّهَم فلا تُقبل شهادةُ المُتَّهَم لعداوةٍ مثلًا بينه وبين المشهودِ عليه لقولِه تعالى فِى سورة البقرة ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ والرِّيبةُ حاصلةٌ فِى المتهم وكونُه رشيدًا فلا تُقبل شهادةُ محجورٍ عليه بسَفَهٍ ⊙

(**وللعدالة خمسُ شرائطَ**) أحدها (**أن يكون**) الشاهدُ (**مجتنبًا للكبائر**) أى لِكُلِّ فردٍ مِن أفرادِ الكبائرِ فلا تُقبل شهادة صاحب كبيرة كالزِّنَى وقتلِ النفس بغيرِ حقٍّ وشربِ الخمرِ وتركِ الصلاة وغيرِ ذلك وعرَّفها بعضهم بأنها كل جريمةٍ تُؤْذِنُ أىْ تُشعر برِقَّةِ الدِّيانةِ وقِلَّةِ اكتراثِ صاحبها بالدين وأوضحُ مِن ذلك قول بعضٍ بأنها ما لحق صاحبَها حدٌّ أو وعيدٌ شديدٌ كلعنٍ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ واعتمدَه شيخُنا الهررىُّ رحمه الله تعالى ⊙

والشريطةُ الثانيةُ أن يكون (**غيرَ مُصِرٍّ على القليل مِنَ الصغائر**) أىْ أنْ لا يصرَّ على الصغائر ولو كانت قليلةً من حيث النوع حتى لو لازمَ صغيرة واحدة بحيث غلبَتْ صغائرُه بسببها حسناتِهِ أى بحيثُ صار عددُ صغائرِهِ أكثرَ من عددِ أعمالِهِ الحسنةِ عُدَّ هَذَا الإصرارُ كبيرةً تُرَدُّ به شهادتُهُ ⊙ والصغائرُ كثيرةٌ منها النظرُ المحرَّم وكشفُ العورة ولو فِى الخلوةِ لغير حاجة وهجرُ المسلم فوق ثلاثٍ لغير عذر والتضمُّخُ بالنجاسةِ لغير حاجةٍ واللعبُ بالنَّرْدِ والاستماعُ إلى ءَالاتِ المَلَاهِى المُحَرَّمة كالطُّنبور والمزمارِ العراقِىِّ الذِى يُضرب به مع الأوتار واليَراعِ

سليمَ السَّريرَةِ

وهو الشُّبابة وكتصوير الحيوان وستر الجدران بالحرير وغير ذلك ⊙

والثالثةُ أن يكون (**سليم السريرة**) أى العقيدة فلا تُقبل شهادةُ مبتدِعٍ يَكْفُرُ ببدعتِهِ كَمَنْ أنكرَ البعثَ أو خَلْقَ اللهِ لأعمالِ العبادِ أو قالَ بالجسميةِ أو التحيُّزِ فِى الجهةِ فِى حقِّ اللهِ تعالى وكَمَنْ نَفَى صفةً مِن صفاتِ اللهِ الثلاثَ عشرةَ كما لا تُقبل شهادةُ مَنْ جَرَّتْهُ بدعتُهُ إلى الفِسْقِ العَمَلِيّ كسابِّ الشيخينِ أما مَنْ عدا هؤلاءِ مِنَ المبتدعةِ فَتُقْبَلُ شهادتُهُ كما قال الشافعىُّ رضِىَ الله تعالى عنه أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواء يعنِى مِمَّن لا يكفر ببدعته ولم تجرَّهُ بدعتُهُ إلى الفسقِ العَمَلِيّ إلا الخَطَّابِيَّةَ اهـ أى فيُستَثْنَى مِن قَبول شهادة المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتِهِمُ الخَطَّابِيَّةُ الذين لم يَثبت عنهم ما يقتضِى تكفيرَهُم فلا تُقبل شهادتهم لأنهم يُجَوِّزُون الشهادةَ لصاحبِهِم إذا سمعُوهُ يقول لِى على فلان كذا فيعتمدون فِى شهادتهم قولَ صاحبِهم لاعتقادِهِمْ أنه لا يَكْذِبُ فإنْ بَيَّنُوا السببَ كأنْ قالوا رأيناه يُقرِضُه كذا مثلًا قُبِلَتْ شهادَتُهُم لِتَبَيُّنِ أنهم لم يَعتمدُوا فِيها على قولِ صاحبِهِم وقد تقدَّمَ ذلك ⊙

مَبْحَثٌ مهمٌّ. أساءَ بعضٌ فهمَ كلامِ إمامِنا الشافعِيّ فظنَّ أنَّ الإمامَ لا يُكفِّرُ أحدًا مِن أهلِ البدعِ طالمَا هم يَنفُونَ الشريكَ عنِ اللهِ ويُصَدِّقُونَ بنبوةِ رسولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وبَنَوْا على ذلك عدمَ تكفيرِ المجسِّمِ ولو أطلقَ على اللهِ سبحانَهُ

الجسميَّةَ وهو مُدرِكٌ لمعنَى ذلك أىْ وهو معتقِدٌ فِى اللهِ تعالى الجهةَ والمكانَ والحيِّزَ والطولَ والعرضَ والعمقَ وغيرَ ذلك مِن صفاتِ الأجسامِ وعدمَ تكفيرِ المعتزِلِىِّ ولو نفَى الصِّفاتِ ونفَى القدرَ وادَّعَى جرَيانَ أفعالِ العبدِ الاختياريةِ بغيرِ تقديرِ اللهِ ومشيئتِه ونفَى خلقَ اللهِ لها وزعمَ أنَّ اللهَ أعطَى العبدَ القُدرة على خلقِ أفعالِهِ وأنه صار شريكًا للهِ فِى التخليقِ والإخراجِ منَ العدمِ إلى الوجودِ وأنه بعد ذلك خرجَتْ هذه الأفعالُ مِن تحتِ قدرةِ اللهِ ودخلَتْ تحتَ قدرةِ العبدِ ولم يعدْ للهِ تعالى قدرةٌ عليها ومَن ظنَّ ذلك مِن كلامِ الإمامِ فقد أبعدَ النَّجعةَ ولم يُصِبْ فهْمَ كلامِهِ كيفَ وقد نقلَ أساطينُ مذهبِهِ عنه تكفيرَ المجسِّمِ كما نُقِلَ ذلك عن غيرِهِ منَ الأئمةِ المجتهدينَ ونصَّ هو مرارًا كسائرِ السَّلَفِ على تكفيرِ القدريَّةِ بإنكارِهِمُ القدرَ كما بنفْيِ الصفاتِ وقد حقَّقَ هذه المسئلةَ الإمامُ عمرُ بنُ رسلانَ البُلقينِىُّ الشافعِىُّ المنسوبُ إلى بلوغِ رتبةِ الاجتهادِ(١) رحمه اللهُ فِى حواشيهِ على الروضةِ فقال وقولُ الشافعِىِّ رضِىَ الله عنه أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطابية محمولٌ على مَنْ لم تثبُتْ فيهم قضيةٌ معيَّنَةٌ تقتضِى تكفيرَهُم اهـ أرادَ رحمه اللهُ أنَّ الشخصَ المنسوبَ إلى الوهابيةِ أوِ الاعتزالِ أو نحوِ ذلك منَ البدَعِ يقبلُ الإمامُ شهادتَهُ طالما لم يثبُتْ عليه أنه يعتقدُ بدعةً مِن بدَعِهِمُ المُكَفِّرةِ وذلك

---

(١) قوله (المنسوب إلى بلوغ رتبة الاجتهاد) أىْ مِن قِبَلِ علماء المذهبِ والمترجمينَ لفقهاءِ الشافعيةِ فقد كان علامةً محقِّقًا مدقِّقًا فقيهًا بارعًا مفسِّرًا حافظًا أصوليًّا نظارًا متكلمًا نحويًّا لغويًّا أىْ فهو أعلى رتبةً فِى العلمِ منَ النووىِّ والرافعِىِّ رحمهما اللهُ اللَّذينِ بلغا رتبةَ الترجيحِ فقط فِى المذهبِ. سمير.

لأنَّ فِى بِدَعِهِم ما يصلُ إلى حدِّ الكفرِ وفيها ما ليس كذلك فطالَمَا لم يتحقَّقْ منه الأخذُ بالمكفِّرِ منها لا يُكفِّرُ المنتسِبَ إلى بعضِها ويقبلُ شهادَتَهُ أما إذا تحقَّقَ ذلك فلا يقبلُ شهادتَهُ ويكفِّرُهُ واستدَلَّ البُلقينِيُّ لذلك بتكفيرِ الشافعِيِّ لزعيم المعتزلةِ المُسَمَّى بحفصٍ الفَرْدِ فإنه لَمَّا جادلَهُ فِى مسئلةِ القرءَانِ قال له لقد كفرتَ باللهِ العظيمِ اهـ قال البُلقينِيُّ الصحيحُ أوِ الصوابُ أنَّ قولَ الإمامِ الشافعِيِّ رضِىَ اللهُ عنه محمولٌ على مَن لم يثبُتْ عليه قضيةٌ معيَّنَةٌ تقتضِى كفرَهُ وهذا نصٌّ عامٌّ وقد نصَّ خاصًّا على تكفيرِ مَن قال بخلقِ القرءَانِ[1] والقولُ بالخاصِّ هو المُقَدَّمُ اهـ كما لا يصِحُّ الاستدلالُ بما قالَهُ عدَّةٌ مِن تصحيحِ الصلاةِ خلفَ المعتزلةِ فإنَّ البُلقينِيَّ وغيرَهُ ذكروا أنه محمولٌ على منْ لم تثبُتْ فِى حقِّهِ عند المُقتدِى بهم مقالةٌ مُكَفِّرةٌ اهـ ولا يصِحُّ تأويلُ كلامِ الشافعِيِّ بأنه أرادَ به كفرَ النعمةِ لا كفرَ الخروجِ منَ الإسلامِ لأنَّ لفظَ الكفرِ ظاهرٌ فِى عرفِ الشرعِ أنه بمعنَى الخروجِ منَ الإسلامِ ولا يجوزُ العدولُ عن ذلك إلى معنًى ءاخَرَ بالتأويلِ إلا بدليلٍ ولا دليلَ على التأويلِ هنا معَ التَّنَبُّهِ إلى زيادةِ إبعادِ المعنَى عنْ إرادةِ كفرِ النعمةِ بقولِهِ رضِىَ اللهُ عنه كفرتَ باللهِ العظيمِ اهـ وبثبوتِ نصوصٍ أخرَى عنِ الإمامِ الشافعِيِّ يُكفِّرُ فيها أصحابَ هذا الاعتقادِ المخالِفِ وبأنَّ أصحابَ الإمامِ لم يفهموا مِن كلامِهِ إلا الإخراجَ منَ الدينِ بل هذا الذِى فهِمَهُ

---

(١) قوله (مَن قال بخلقِ القرءَان) أىْ مَن زعمَ بأنَّ اللهَ تعالى ليس مُتَّصِفًا بكلامٍ أزلِيٍّ أبدِيٍّ لا يُشبِهُ كلامَنا أسمعَهُ سيِّدَنا مُوسَى بل ليس لله كلامٌ إلا الألفاظَ المخلوقةَ المنزَّلةَ فِى الكتبِ السماويةِ وأنَّ هذا ما يُطلَقُ عليه القرءَانُ فقط. وهذه عقيدةُ المعتزلة. سمير.

مأمونَ الغضبِ محافظًا على مُروءَةِ مثلِه ⊙

حفصٌ الفردُ نفسُهُ ولذلك قال البُلقينِيُّ هذا التأويلُ لا يصِحُّ لأنَّ الذِى أفتَى الشافعِيُّ رضِىَ اللهُ عنه بكفرِهِ بذلك هو حفصٌ الفردُ وقد قال أراد الشافعِيُّ ضربَ عُنُقِى وهذا هو الذِى فهِمَهُ أصحابُهُ الكبارُ وهو الحقُّ وبه الفتوَى اهـ وعلى كلِّ حالٍ فقد ذكرَ الإمامُ أبو منصورٍ البغدادِيُّ فِى كتابِ أصولِ الدينِ له أنَّ الإمامَ الشافعِىَّ رحمه اللهُ رجعَ عنِ القولِ بقَبُولِ شهادةِ أهلِ الأهواءِ اهـ فهو ءَاخِرُ قَوْلَيِ الإمامِ وعليهِ فالمبتدِعُ لا تُقبَلُ شهادتُهُ بلغَ ببدعتِهِ الكُفرَ أم لم يبلُغْ ⊙

والرابعةُ أنْ يكونَ (**مأمونًا عند الغضبِ**) فلا تُقْبَلُ شهادة من لا يُؤْمَنُ عند غضبِهِ بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فِى قول الزور والكذب ونحوهما ⊙

والشريطةُ الخامسةُ أن يكون (**محافظًا على مُرُوءة مثله**) والمُرُوءةُ تَخَلُّقُ الإنسانِ بِخُلُقِ أمثالِهِ من أهلِ الفضلِ فِى زمانه ومكانه وتَرْكُ ما يُزْرِى بمتعاطيه لكونه غير لائقٍ به عُرفًا فهِىَ مختلفةٌ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ وتركُهَا إما لنقصِ عقلٍ أو عدمِ مبالاةٍ فيُساء بتاركها الظنُّ وتبطلُ الثقةُ بقولِه فلذا لا تقبل شهادة من لا مروءة له كمَن يَمشِى فِى السوق مكشوفَ الرأسِ أو البدنِ غيرَ العورةِ فِى بلدٍ لم يَعْتَدْ أهلُهُ ذلكَ مِن أمثالِهِ بل يُزرونَ على من يفعلُهُ وكمَنْ يَبْتَذِلُ كبيرًا أىْ يستخدمُهُ بنقلِ نحوِ ماءٍ لِمَنْزِلِهِ وكتقبيل زوجتِهِ أو أمتِهِ بحضرة الناس غيرَ قُبلةِ الشفقةِ وكمَدِّ الرِّجْلِ عند الناس الذين يحتشمهم ويستحِى

(فصل) والحقوقُ ضربانِ حقُّ الله تعالى وحقُّ الآدمِيّ ⊙

منهم[(١)] بلا عذرٍ وكالإكثارِ منَ الحكايات المضحكةِ بين الناس بحيث يصيرُ ذلك عادةً له ما لم يكن طبعًا مِن غيرِ تَصَنُّعٍ والإكباب على لعب الشطرنج بحَيْثُ يشغله عن مهامتِه وإن لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو استماعهِ وإكثار رقصٍ وكحرفةٍ دنيئةٍ غير محرمةٍ كحجامةٍ أىْ بأجرةٍ وكنسِ زبلٍ ونحوه ودبغٍ مِمَّن لا يليق ذلك به أى إذا اختارها لنفسه مهنة بلا عذرٍ مع حصول الكفايةِ بغيرِهِ وغيرِ ذلك مِمَّا يُضْبَطُ بما تَقَدَّمَ ⊙ وإيرادُ خوارمِ المُرُوءةِ فِى تعريفِ العدالةِ يقتضِى أنَّ مَن وقع فِى خوارم المروءة انتفَتْ عدالتُهُ وهو ما ذهب إليه بعضٌ وقال بعضٌ لا تنتفِى عدالتُهُ لكن لا تُقبل شهادتُه فليس اجتنابُ خوارم المُروءة عندهم منَ العدالة بل هو مِن شروط قَبُول الشهادة ولعلَّهُ الأنسبُ بزمانِنا ⊙

فائدةٌ. قال فِى فتحِ الجوادِ تُرَدُّ شهادةُ مَنْ أكثرَ الكَذِبَ وخُلْفَ الوَعْدِ وإن لم يفسُقْ بذلك اهـ

(فصلٌ) فِى أنواع الحقوق باعتبار ما يُقبل فيها من الشهود ⊙

(والحقوقُ) جِنْسُها **(ضَرْبان)** أحدُهما **(حقُّ الله تعالى)** وسيأتِى الكلامُ عليه إن شاء اللهُ (و)الثانِى **(حقُّ الآدمِيّ)** وبدأ به لأنَّ المخاصمةَ أكثرُ ما تقعُ فيها وهِىَ مبنيَّةٌ على المُشَاحَّةِ

---

(١) قوله (الذين يحتشمهم ويستحِى منهم) قال الأذرعِىُّ فلو كان بحضرةِ إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركًا للمرؤءة اهـ سمير.

فأما حقوقُ الآدميينَ [فثلاثةٌ][(أ)] [ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدانِ ذَكَرانِ وهو ما لا يُقصدُ منه المالُ ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ وضربٌ يُقبَلُ فيه شاهدانِ أو رجلٌ وامرأتانِ أو شاهدٌ ويمينُ المُدَّعِى

أيِ التنازعِ بخلافِ حقوقِ الله فإنها مبنيةٌ على المسامحة فقال (**فأمَّا حقوقُ الآدميين فثلاثة أضْرُبٍ ضربٌ لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذَكَران**) فلا يكفِى رجلٌ وامرأتان أو رجلٌ ويمينٌ[(١)] (**وهو**) أيْ هذا الضَّرْبُ هو (**ما لا يُقصد منه المالُ**) أيِ الحقُّ الذِى ليس مالًا ولا يَؤُولُ إلى المال (**ويطَّلِعُ عليه الرجالُ**) غالبًا كطلاقٍ إلا إذا ادَّعاهُ الزوجُ بعِوَضٍ وكنكاحٍ إلا إذا ادَّعَتْهُ المرأةُ لإثباتِ المَهرِ أو شطرِهِ أوِ ادعاهُ كلٌّ منَ الزوجَيْنِ لإثباتِ الإرثِ وكرجعةٍ ونسبٍ وكفالةٍ وكوكالةٍ ووصايةٍ وشركةٍ وقِراضٍ إذا أُريدَ بهذه الأربعةِ إثباتُ عقودِها والولايةِ فيها لا إذا أُريدَ إثباتُ جعلٍ أو حصةٍ من شركةٍ أو ربحٍ لأنَّ المقصودَ منها المالُ حينئذٍ ⊙ ومِن هذا الضربِ موجِبُ عقوبةٍ للهِ تعالى كحدِّ شربٍ وقطعِ الطريقِ والقتلِ بالردةِ وعقوبةٍ لآدميٍّ كتعزيرٍ وقِصاصٍ ⊙

(**وضربٌ**) ءَاخَرُ (**يُقْبَلُ فيه**) أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ إما (**شاهدان**) رجلان (**أو رجلٌ وامرأتانِ**) لا يُشترَطُ تقديمُ شهادةِ الرجلِ على شهادتِهِما (**أو شاهدٌ**) رجلٌ (**ويمينُ المُدَّعِى**) لأن النبيَّ عليه

(أ) فى بعض النسخ فعلى ثلاثة أضرب. سمير.

(١) قوله (أو رجل ويمين) قالوا كلُّ ما يَثبت برجل وامرأتين يَثبت برجل ويمين إلا عيوبَ النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فإنها لا تثبتُ بالشاهد واليمين لِخَطَرِها بخلافِ المال وما يُقصد منه المالُ اهـ سمير.

وهو ما كان القصدُ منه المالَ وضربٌ يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نِسوةٍ وهو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ][أ] ⊙

الصلاة والسلام قضَى بهما ويُشترط أن يأتِيَ بيمينه بعد شهادةِ الرجلِ بما يدَّعيه وبعد تعديلِهِ وتزكيتِهِ ⊙ وإنما يُعْتَدُّ باليمين إن صرحتْ بملكه لِمَا ادَّعَاهُ وصِدْقِ شاهدِهِ فيما شهدَ له به كأن يقولَ واللهِ إنَّ شاهِدِى لصادقٌ فيما شهد لِى به وإنى لأستحقُّه أو أملكه ⊙ وللمُدَّعِى أن لا يحلفَ هذه اليمينَ ويطلبَ يمينَ خصمِهِ فإن نكلَ خصمُه فله أن يحلفَ يمينَ الرَّدِّ لأنها غيرُ التِى تركَها فإنْ لم يحلفْ أىِ المُدَّعِى يمينَ الردِّ سقطَ حقُّه منَ اليمين ⊙ (و)هذا الضربُ الثانِى (**هو ما كان القصدُ منه المالَ**) عينًا أو دَيْنًا أو منفعةً وسواءٌ كان ما قُصِد منه المالُ عقدًا ماليًّا كبيعٍ وحوالةٍ وقرضٍ وشفعةٍ أو فسخَ عقد كإقالةٍ وردٍّ بعيبٍ أو حقًّا يتعلق بالعقد كخيارٍ وأجَلٍ ووقفٍ وكمهرٍ فِى نكاحٍ ومسروقٍ ادَّعاه على غيره ووصيةٍ بمالٍ ⊙

(**وضربٌ**) ءَاخَرُ (**يُقبل فيه**) أحدُ أمورٍ ثلاثةٍ[١] شاهدانِ (**رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نسوةٍ**) مِن غيرِ رجلٍ معهنَّ (و)هذا الضربُ (**هو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ**) غالبًا بل نادرًا أو

(أ) في بعض النسخ: ضربٌ لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذكران أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المُدَّعي وهو ما كان القصد منه المال، وضربٌ يُقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب، وضربٌ لا يُقبل فيه إلا أربع نسوة وهو ما لا يطّلع عليه الرجال إهـ وما أثبتناه أولى.

(١) قوله (يُقبَلُ فيه أحدُ أمورٍ ثلاثة) أورده الغزّيُّ فِى شرحِهِ بهذا السياقِ [وضربٌ ءَاخَرُ يُقبل فيه أحدُ أمرين إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة وفسَّرَ المصنف=

وأما حقوقُ الله تعالى فلا تُقبَلُ فيها النساءُ وهِىَ على ثلاثةِ أضربٍ ضربٌ لا يُقبَلُ فيه أقلُّ من أربعةٍ

ما يختصُّ بمعرفته النساء كولادة وحيض ورضاع وعيبِ امرأةٍ تحت الثياب كرتق بفتحِ المثناةِ الفوقية وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بلحمٍ وقرن بفتح الراءِ وهو انسدادُ محلِّ الجماعِ بعظم كما تقدم فيهما أما عيبها الذى فِى وجهها وكفيها فلا يثبتُ إلا برجلين لجوازِ نظرِهما إلى وجهِهَا وكَفَّيْهَا وما فِى وجهِ الأمة وما يبدو منها عند المهنة فإنه يثبتُ أيضًا برجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين لأنَّ المقصودَ منه المالُ ⊙ وقَيَّدَ بعضُهُمْ قبولَ شهادة النساء فِى الرضاع بما إذا كان مِنَ الثَّدْيِ فإن كان مِن إناءٍ حُلِبَ فيه اللبن لم تُقبل شهادة النساء به لكن تُقبلُ شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبًا اهـ

واعلم أنَّ ما يثبتُ بأربعِ نسوةٍ يثبتُ برجل وامرأتين وبرجلين بالأَوْلَى ولا يقبل فيه الرجل واليمين ⊙ وأنه لا يثبتُ شىْءٌ مِنَ الحقوق بامرأتَيْنِ ويمينٍ ⊙

(وأما حقوقُ اللهِ تعالى) كشُرْبِ الخمرِ **(فلا تُقبل فيها النساء)** ولا الخُناثَى لبنائها على التخفيفِ والسَّتْرِ **(وهِىَ على ثلاثةِ أضربٍ ضربٌ لا يُقبل فيه أقلُّ مِن أربعةٍ)** مِن الرجال

= هذا الضربَ بقولِهِ إلخ] ولا يَخفَى النَّقصُ الذِى فيه فإنَّ هذا الضربَ يُقبَلُ فيه رجلانِ أيضًا ولعلَّهُ رحمه اللهُ شرحَ على نسخةٍ فيها سقَطٌ وأرادَ أحدَ أمرينِ أىْ زيادةً على الرجلَيْن ⊙ اهـ سمير.

وهو الزنا وضربٌ يُقبَلُ فيه اثنانِ وهو ما سوى الزنا مِنَ الحدودِ وضربٌ يُقبَلُ فيه واحدٌ وهو هلالُ رمضانَ ⊙

(**وهو الزِّنَى**) أىْ بالنسبةِ لإيجابِ الحدِّ[١] لقوله تعالى فِى سُورةِ النــور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ الآيةَ ومثلُ الزِّنَى اللِّواطُ وإتيانُ البهائمِ ووَطْءُ المَيتةِ ⊙ ويُشترط لقَبول شهادتهم أن يقولوا مثلًا نشهد أنَّا رأيناه أدخل حشفتَهُ فِى فرجِها على وجه الزنا وتُسَنُّ زيادةُ كالمـِرْوَدِ فِى المُكْحُلَةِ اهـ ولا تُلْحَقُ بالزِّنَى الشهادةُ على الإقرارِ بالزِّنَى بل يَكْفِى فيها رجلانِ وكذا الوطءُ بالشُّبهةِ فإنه يكفِى فيه اثنانِ ⊙ ويكونُ نظر الشهود للزِّنا لأجل الشهادة أو يقع نظرهم له فِى حينٍ من الزمان مِن غير قصدٍ ثم لا يُكرِّرونَ النظرَ إذْ لا يُحتاجُ إليه ⊙

(**وضربٌ**) ءَاخَرُ مِن حقوقِ اللهِ تعالى (**يُقْبَل فيه اثنان**) أى رجلان فلا يُقبل فيه رجلٌ وامرأتان ولا أربعُ نسوةٍ (**وهو ما سوى الزِّنَى من**) موجِباتِ (**الحدود**) كشرب الخمر والقذف والقِصاص فِى النفس والطَّرَفِ ⊙

(**وضربٌ**) ثالثٌ من حقوق الله تعالى (**يُقبل فيه**) رجلٌ (**واحدٌ وهو هلالُ**) شهر (**رمضانَ**) فيكفِى فيه شاهدٌ واحدٌ ظاهرُ العدالةِ أنه رأى الهلال بالنسبة للصومِ وتوابعه كالتراويح لا لنحوِ حلولِ

---

(١) قوله (أىْ بالنسبةِ لإيجابِ الحدِّ) أخرجَ ما لو شهد اثنان بجرح الشاهد وفسَّراه بالزِّنا فإنه يثبت فسقه وليسا بقاذفين له. سمير.

ولا تُقبَلُ شهادةُ الأعمى إلا فِى خمسةِ مواضعَ الموتُ والنَّسَبُ والمِلكُ المُطلقُ

أجلٍ مُعَلَّقٍ به فلا يحلُّ الأجلُ بشهادة الواحد وخرج برمضانَ غيرُهُ من الشهور فلا يثبتُ بالواحد فقط ⊙ والمقصود بالرؤية هنا الرؤيةُ البصريةُ فخرج ما لو شهد أحدٌ بأن غدًا رمضانَ اعتمادًا على أنه رَأَى فِى منامه النبىَّ عليه الصلاة والسلام يقول له غدًا أولُ رمضانَ فإنها لا تُقبل منه ولا يصِحُّ به الصومُ إجماعًا وذلك لأنه حالَ نومِهِ فاقدُ التَيَقُّظِ المشروطِ حالَ التحمُّلِ لا للشَكِّ فِى كونِ رسولِ الله ﷺ فى المنام حقًّا ⊙ ومثلُهُ ما لو شهدَ بالرؤيةِ اعتمادًا على الرؤيةِ بواسطةِ ءَالاتِ التصويرِ أو ءَالاتِ التكبيرِ أو اعتمادًا على الحسابِ لا الرؤيةِ بالعينِ المجرَّدةِ فإنَّ ذلك كلَّهُ لا يثبتُ به دخولُ الشهرِ ⊙ ومِمَّا تُقبل فيه شهادةُ الواحدِ فقط شهادةُ اللَّوْثِ بأنْ شَهِدَ متأهِّلٌ للشهادةِ على ءَاخَرَ أنه قَتَلَ عمدًا مثلًا فَيُعَدُّ ذلك لَوْثًا ⊙ وتَقَدَّم أنه يُكْتَفَى فِى الخرصِ بعدلٍ واحدٍ ⊙

(**ولا تُقْبَلُ شهادةُ الأعمى**) فيما تقدم لجواز اشتباهِ الأصوات فقد يحاكِى الإنسانُ صوتَ غيرِه فيشتبِهُ صوتُه به حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجتِه اعتمادًا على صوتها كغيرها (**إلا فِى خمسةِ مواضعَ**) بل أكثرَ لا يَفتقر معظمُها إلى مشاهدةٍ أو سماعٍ بل يثبتُ بالاستفاضة وهىَ (**الموتُ**) ومثلُهُ النكاحُ وإن لم يثبتْ قدرُ الصَّداقِ بذلك والوقفُ بالنسبةِ لأصلِهِ لا لشروطِهِ والعِتْقُ والإرثُ واستحقاقُ الزكاة والرّضاعُ والقضاءُ ⊙ (**والنَّسَبُ**) لذكرٍ أو أنثَى من أبٍ أو أمٍّ أو قبيلةٍ ⊙ (**والملكُ المُطْلَقُ**) أى غيرُ

والترجمةُ وما شَهِدَ به قَبلَ العَمَى وعلى المضبوطِ ⊙ ولا تُقبَلُ شهادةُ جَارٍّ لنفسِه نفعًا ولا دافعٍ عنها ضررًا ⊙

المُقَيَّدِ بسببٍ ككونِ هذه الأرضِ لزيدٍ أما المُقَيَّدُ كالملكِ بالإرثِ أو بالشراءِ فإنْ كان مِمَّا يَثبت سببُهُ بالاستفاضة كالإرث فكالمطلق وإلا بأن كان مما لا يثبت سَبَبُهُ بها كالبيع فلا ⊙ **(والترجمةُ)** منَ الأعمى للقاضِى أو للخصمينِ بأنِ اتخذه القاضِى مترجمًا عنه للخصوم أو مترجمًا عنهم له ⊙ **(وما شهد به قبل العَمَى)** أىْ أنَّ الأعمَى لو تحمَّلَ الشهادةَ فيما يَحتاج للبصر قبل عُرُوضِ العمَى له ثم عَمِىَ بعد ذلك وشهد بما تحمله وكان المشهود له والمشهود عليه مَعْرُوفَىِ الاسمِ والنسبِ قُبِلَ ذلك منه ⊙ (و)كلُّ ما شهد به **(على المَضْبوطِ)** ومِن صُوَرِهِ أنْ يُقِرَّ شخصٌ فِى أُذُنِ أعمى بعتقٍ أو طلاقٍ لشخصٍ يَعرف اسمَه ونسبَه ويدُ ذلك الأعمى على رأس ذلك المقِرِّ فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهدَ عليه بما سمعَهُ منه عند القاضى فَتُقْبَلُ شهادته حينئذٍ ⊙

(ولا تُقبل شهادةُ) شخصٍ **(جارٍّ لنفسِهِ نفْعًا)** كشهادة الشخصِ لغريمٍ له مات ولا مالَ له يُوَفَّى منه دينُهُ أو حُجِرَ عليه بفلَسٍ **(ولا دافعٍ عنها ضررًا)** كشهادةِ غرماءِ مفلسٍ بفسقِ شهودِ دَيْنٍ ءَاخَرَ ظهرَ عليه للتُّهَمَةِ فِى الجميع لأنه فِى الصورة الأولى بإثباته لغريمِهِ شيئًا يُثبت لنفسه المطالبةَ به وفى الثانية يدفعُ الغرماءُ بشهادتهم ضررَ المزاحمةِ فلا تُقبل منهم ولذا تُرَدُّ شهادةُ السيدِ لعبدِهِ المأذونِ له فِى التجارةِ ولِمُكَاتَبِهِ ⊙ وتُرَدُّ شهادته

أيضًا بما هو ولِيٌّ عليه أو وكيلٌ فيه أو وصِيٌّ أو قيّم عليه ولو بدون جَعْلٍ للتُّهَمَة لأنه يُثْبِتُ لنفسِهِ بها سلطنةً وولايةً ⊙



كتابُ العِتق

ويصِحُّ العِتقُ من كل مالكٍ [جائزِ التَّصرُّفِ فِى ملكِهِ

(كتاب) أحكام (العتْقِ) ⊙

هو لغةً مأخوذ من قولِهِم عَتَق الفَرْخُ إذا طارَ واستقلَّ لأنَّ العبدَ يَتَخلص به مِنَ الرِّقِّ وَيَسْتَقِلُّ بِتَصَرُّفاتِهِ ⊙ وشرعًا إزالةُ الرِّقِّ عن ءادَمِيٍّ لا إلى مالكٍ ءاخَرَ مِنَ الخَلْقِ ⊙ وهو قُربةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سواءٌ كانَ مُنَجَّزًا أم مُعَلَّقًا إلا إذا كان المقصودُ مِن تعليقِهِ الحَثَّ أو المَنْعَ أو تَحقيقَ خَبَرٍ كما مرَّ ⊙

والأصلُ فيه ءاياتٌ كقوله تعالى فِى سورتَي النساء والمجادلة ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقولِهِ تعالى فِى سورةِ البلد ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ وأخبارٌ كخَبَرِ الصحيحَينِ مرفوعًا أيما رجل أعتقَ امْرَءًا مسلمًا استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من النارِ حتى الفرجَ بالفرجِ اهـ ويُذْكَرُ أنّ رسول الله ﷺ أَعْتَقَ ثلاثةً وسِتِّينَ رقيقًا وعاشَ مِن السنين بعدَدِ ذلك ⊙

وأركانُهُ معتِقٌ وعَتيقٌ وصِيغةٌ ⊙ وقد بيَّنَها المصنفُ رحمه اللهُ فقال (**ويصحُّ العتْقُ**) مُنَجَّزًا ومُعَلَّقًا بِصِفَةٍ مَعلومَةٍ أو مَجْهولَةٍ ومُؤَقَّتًا ويلغُو التأقيتُ وبِعِوَضٍ ولو بلفظِ البيعِ كأَعْتَقْتُكَ بألْفٍ أو بِعتُكَ نفسَكَ بألفٍ فقَبِلَ حالاً (**مِن كل مالكٍ**) ولو نيابةً أو وكالةً عنه (**جائزِ الأمرِ**) أىْ نافذِ التصرفِ (**فِى ملكه**) وهو البالغ

ويقعُ بصريحِ العِتقِ][أ] **والكنايةِ مع النيَّةِ ⊙ وإذا أعتَقَ بعضَ عبدٍ عَتَقَ [عليهِ]**[ب] **جميعُهُ وإن أعتَقَ شِركًا لهُ فِى عبدٍ وهوَ**

العاقل الرشيد المختار كما تقدَّمَ فلا يصح عتقُ غيرِ المالك وغيرِ جائزِ التَّصرفِ كصبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ ولا عتْقُ المكرَهِ ⊙

(**ويقع**) العِتقُ أىْ يحصُلُ ويَنفُذُ (**بصريح**) أىْ بلفظٍ صريح فِى (**العتْقِ**) كأنتَ عتيقٌ أو حُرٌّ أو مُحَرَّرٌ أو فَكِّيكُ الرَّقَبَةِ أو أعتقتك أو حررتك ونحو ذلك (و)لا فرق فيه بين الهَازِلِ وغيره ولا يفتقرُ إلى نيَّةٍ كما فِى الطلاق ولا يضُرُّ فيه خَطَأٌ بتَذكيرٍ أو تأنيثٍ كما لو قال لأَمَتِهِ أنتِ حُرٌّ ولِعبدِه أنتَ عَتِيقَةٌ ⊙ وكذا يقع بلفظِ (**الكنايةِ**) وهو كلُّ لفظٍ احتمَلَ العتْقَ وغَيرَهُ لكنْ (**مع النِّيَّةِ**) أىْ نيةِ الإعتاقِ كقولِ السيدِ لعبده لا مِلْكَ لِى عليكَ أو لا سلطان لِى عليك أو لا خِدْمَةَ لِى عليك أو أنتَ مَوْلاىَ فإنَّ كُلًّا مِن هذه الألفاظ تحتمِلُ العِتقَ وغيرَه فإذا اقترنَ بها نيَّةُ العِتقِ وقع العِتقُ بها ⊙

(**وإذا أعتق**) جائزُ التصرفِ (**بعضَ عبدٍ**) وهو يملكُهُ كلَّهُ سَرَى العتقُ إلى باقيه بعد عتقِ ذلك الجُزْءِ و (**عَتَقَ عليه جميعُهُ**) موسِرًا كان السيدُ أو لا مُعَيَّنًا كان ذلك البعضُ كَيَدِهِ أو لا كَرُبُعِهِ ومثلُهُ الأمةُ كما هو ظاهرٌ ⊙ (و)كذلك (**إذا أعتقَ**) مالكُ جزءِ العبدِ (**شِرْكًا**) أىْ نصيبًا (**له فِى عبدٍ**) مثلًا (**وهو**) أىِ

(أ) فى بعض النسخ (جائز الأمر بصريح العتق).
(ب) زيادة من بعض النسخ.

موسِرٌ سَرَى العِتقُ إلى بَاقيهِ وكان عليهِ قيمةُ نصيبِ شريكِهِ ⊙ ومن مَلَكَ واحدًا من والدَيهِ أو مولودَيْهِ عَتقَ عليهِ ⊙

المعتِقُ (**موسرٌ**) بقيمةِ باقِيه (**سَرَى العِتق إلى باقِيه**) أيِ العبدِ فإن كان موسِرًا ببعضِ نصيبِ شريكِه سرَى إلى ما أيسرَ به مِن نصيبِ شريكِه فلو اشترك زيدٌ وعمرٌو فِي عبدٍ مناصفةً فأعتقَ زيدٌ نصيبَهُ وكان معه فاضلًا عما يأتِي ربعُ قيمةِ العبدِ عتقَ ثلاثةُ أرباعِ العبدِ وبَقِيَ ربعُهُ مملوكًا لعَمْرٍو وكان له على زيدٍ قيمةُ ربعِ العبدِ وتقعُ السِّرايةُ بنفسِ الإعتاقِ[١] ⊙ وليس المرادُ بالـمُوسِر هنا غنِيَّ الزكاة بل مَن له منَ المالِ وقتَ الإعتاق ما يَفِي بقيمةِ نصيبِ شريكِهِ فاضلًا عما يُتْرِكُ للمُفْلِسِ وهو قوتُهُ وقوتُ مَنْ تلزمه نفقته يومَه وليلتَه ودَسْتُ ثوب يليقُ به وسُكْنَى يَوْمِهِ أما إذا كان المعتِقُ معسرًا فلا يَسْرِي العتق ⊙ (و)حيث سَرَى (**كان عليه**) أيْ على المعتِق (**قيمةُ نصيبِ شريكِه**) يومَ إعتاقِه ⊙ وأما غيرُ جائزِ التصرفِ فلا يَعْتِقُ عليه شيْءٌ مِنَ العبد حتَّى نصيبُهُ ⊙

(**ومَنْ ملكَ**) أيْ إذا ملكَ الحرُّ الكاملُ (**واحدًا مِنْ والدِيهِ أو**) مِنْ (**مَوْلودِيهِ**) ملكًا اختياريًّا كالشراء والهِبَةِ والوصِيَّةِ أو قهريًّا كالإرثِ (**عتقَ عليه**) بعد ملكه سواءٌ كان المَالِكُ من أهلِ التبرع أم لا[٢] كصبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ ⊙ ولا يخفَى أنَّ الوَلِيَّ لا يَصِحُّ

---

(١) قوله (وتقعُ السِّرايةُ بنفسِ الإعتاقِ) أيْ على الأظهر وفي قولٍ بأداء القيمةِ. سمير.

(٢) قوله (سواءٌ كان المَالِكُ من أهلِ التبرع أم لا) أيْ فلا يُشترَطُ أن يكونَ المعتقُ أهلًا للتبرُّعِ كما قَيَّدَ به فِي المنهاجِ فإنَّ تَقْيِيدَهُ بذلك غيرُ مُعتَبرٍ كما نَبَّهُوا عليه. سمير.

(فصل) والوَلاءُ مِن حقوقِ المُعْتِقِ وحكمُهُ حكمُ التّعصيبِ عندَ عَدمِه ⊙

أنْ يشتَرِىَ لصبِيّ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ مَن يَعتِقُ عليه لأنّهُ إنّما يتَصَرَّفُ فِى مالِ مَوْلِيّهِ على وَفْقِ المصلحةِ ولا مصلحةَ للمَوْلِيّ فِى ذلك لضياعِ مالٍ عليه بخلافِ ما لو وُهِبَ لِصبِيّ أو مجنونٍ أو سفيهٍ مَنْ يَعتِقُ عليه أو وُصِّىَ له به فإنْ لم تلزمْهُ نفقتُهُ فعلى الولِيّ قَبُولُهُ ويَعْتِقُ على المَوْلِيّ لانتفاءِ الضَّرَرِ عنه حينئذٍ ⊙ أما غيرُ الوالِدِينَ والمَولودِينَ مِنَ الأقارب فلا يَعْتِقُ أحدٌ منهم عليه ⊙

(فصلٌ) فِى أحكام الوَلاء وهو لغةً مشتقٌّ مِنَ المُوالاةِ وهِىَ المُعاوَنَةُ والمُقارَبَةُ لأنَّ العَتِيقَ يُعاوِنُ المُعْتِقَ ويَقْرُبُ منه ⊙ وشرعًا عصوبةٌ سببها زوال المِلْكِ عن رقيقٍ مُعْتَقٍ ⊙

والأصلُ فيه قبل الإجماع قولُهُ تعالى فِى سُورةِ الأحزاب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ وقولُهُ ﷺ عند مالكٍ والشيخينِ إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ اهـ وخبرُ ابنِ حبانَ الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ اهـ

(والوَلاء مِن حقوق العتْقِ) أىْ مِن ثَمَراتِهِ اللازمةِ له فلو أعْتَقَ عبدًا على أنْ لا وَلاءَ له عليهِ أو على أنَّ الوَلاءَ لغَيْرِهِ لغا الشَّرْطُ وثَبَتَ له الوَلاءُ عليه ويُستَثنى مِن ذلك أىْ مِن كونِ الولاءِ لِمَن أعتقَ مسائلُ معدودةٌ تُطْلَبُ مِن مَظانّها ⊙ **(وحكمُهُ)** أىْ حكمُ التعصيبِ بالولاءِ فِى نحوِ الإرثِ والنِّكَاحِ مثلُ **(حكم التعصيبِ)** بالنَّسَبِ **(عند عدمِهِ)** أىْ عند عدمِ التعصيبِ بالنَّسَبِ

وينتقلُ عن(أ) المُعتِقِ إلى الذُّكورِ من عصَبَتِهِ ⊙ [وترتيبُ العَصَباتِ فِى الوَلاءِ كترتيبِهم فِى الإرثِ](ب) ⊙ ولا يجوزُ بيعُ الوَلاءِ ولا هبتُهُ ⊙

فيرثُ المعتِقُ عتيقَهُ إن لم يكنْ للعتيقِ عند وفاتِهِ عصبةٌ بالدم يَرِثُونه ويزوِّجُ ابنتَهُ مثلًا إن لم يوجدْ لَهَا عصبةٌ بالدمِ يزوِّجُها ⊙ وقد تقدَّم فِى الفرائضِ بيانُ معنَى التَّعصيبِ وأنَّ المرادَ بالعصَبةِ مَن ليس له مِنَ الذُّكورِ سهمٌ مُقَدَّرٌ حالَ التَّعْصيب ⊙

(**وينتقلُ الولاءُ**) أى ثمرتُه وفوائدُه (**عنِ المعتِقِ**) بكسر التاء بعد موتِه (**إلى عَصَبته**) الـمُتَعَصِّبِينَ بأنفسهم وهمُ ابنُ المعتِقِ ثم أبوه ثم أخوه على ما تقدَّم فِى كتاب الفرائض ⊙ (**وترتيبُ العصبات**) لا (**فِى**) نفسِ (**الولاءِ**) لأنه يَثبت لهم جميعًا مِن غير ترتيبٍ بل فِى ثمرتِهِ وفوائدِهِ (**كترتيبهم فِى الإرث**) لكن الأظهر فِى باب الولاء أنَّ أخَ المُعْتِقِ وابنَ أخيه مقدَّمان على جَدِّ المُعتِق بخلافِ الإرثِ بالنَّسَبِ فإنَّ الأخَ والجدَّ شريكان والجدَّ مقدَّمٌ على ابن الأخ فيه ⊙ ولا ترِثُ امرأةٌ بالولاء إلا مِن شخصٍ باشرَتْ عتقَه أو مِن أولادِه وعُتَقائِه ⊙

(**ولا يجوز**) أىْ لا يصحُّ (**بيعُ الولاء ولا هِبَتُه**) فلا يَنتقل الولاءُ عن مستحِقِّه ما دام حيًّا لأنه لُحْمَةٌ كلُحمة النسَب فكما لا يصح بيعُ النَّسَبِ لا يصح بيعُ الوَلاءِ ⊙

(أ) فى نسخة (من المعتق).

(ب) زيادة من بعض النسخ.

(فصل) ومن قالَ لعبدِه إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يعتقُ بعد وفاتِه من ثُلُثه

(فَصْلٌ) فِى أحكام التَّدْبِير وهو لغةً النظرُ فِى عواقبِ الأمورِ وشرعًا تعليق عتْقٍ بموتِ السيدِ الذِى هو دُبُرُ الحياة فهو تعليقُ عتقٍ بصفةٍ لا وصيةٌ ⊙

والأصل فيه قبل الإجماعِ حديثُ الصحيحينِ أنَّ رجُلًا دَبَّرَ غُلامًا ليس له مالٌ غيرُهُ فباعَهُ النبىُّ ﷺ فِى دَيْنٍ كانَ عليهِ اهـ فقَرَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على تدبيرِهِ لهُ فدَلَّ على جوازِهِ ⊙

وأركانُهُ ثلاثة سيدٌ مُدبِّرٌ بصيغةِ اسم الفاعِلِ وهو المالِكُ وقِنٌّ مُدَبَّرٌ بصيغةِ اسم المَفعولِ وهو الرَّقيقُ وصِيغةٌ مُشعِرةٌ بالتدبير ⊙ وقد بيَّنها المصنِّفُ رحمه الله فقال **(ومَنْ)** أىْ والسيد المكلَّف إذا **(قال لعبده)** ذكرًا كان أم أُنثَى صيغةً صريحةً فِى التدبير نحو **(إذا متُّ فأنتَ حرٌّ)** أو أعتقتُك بعد موتِى أو نحوَ ذلك وفِى معناها إشارةُ الأخرسِ التِى يفهمها كلُّ أحدٍ أو قال له صيغةً تحتملُ التدبيرَ وغيرَهُ وهِىَ الكنايةُ إذا نوَى بها التدبيرَ كَخَلَّيتُ سبيلَكَ بعدَ مَوْتِى وفِى معناها الكتابةُ وإشارةُ الأخرسِ التِى يختصُّ بفهمها ذَوُو الفطنةِ دون غيرِهِم **(فهو)** أىِ العبد عندئذٍ **(مدَبَّرٌ يَعْتِقُ بعد وفاتِهِ)** أىِ السيدِ **(مِن ثلثِ مالِهِ)** إنْ خرج كلُّه مِنَ الثلثِ وإلا عَتَقَ منه بقدرِ ما خرج مِنَ الثلثِ وما زاد على ذلك موقوفٌ على إجازةِ الورثةِ هذا إنْ لم يكن علَى الميِّتِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ للتَّركَةِ وإلا فلا يَعْتِقُ منه شىءٌ ⊙ وتُستَثْنَى أمُّ الولدِ فلا يَصِحُّ تَدْبيرُها بل تَعْتِقُ بعدَ الموتِ مِنْ رأسِ المالِ ⊙

ويجوزُ له أن يبيعَه فِى حالِ حياتِه ويَبطُلُ تدبيرُه ⊙ وحكمُ المدبَّر فِى حالِ حياةِ السيدِ حكمُ العبدِ القِنّ ⊙

(فصل)

(**ويجوز له**) أىْ للسيّدِ الجائزِ التَّصرُّفِ (**أن يبيعَه**) أىِ المدبَّرَ كما يجوزُ له أيضًا أنْ يطأَ أَمَتَهُ المُدَبَّرَةَ لِبقاءِ ملكِه عليها (**فِى حال حياته**) أىْ حياةِ السيدِ (**وبطلَ**) حين إذ باعَهُ (**تدبيرُهُ**) ⊙ ومثلُ البيعِ كلُّ تصرُّفٍ يُزيل الملكَ كهبةٍ بعد قبضِها وجعلِه صداقًا فلو باعَه السيد ثم ملَكَه لم يَعُدِ التدبيرُ ⊙ ولا يصِحُّ الرجوعُ عن التَّدبيرِ باللفظِ كأن يقولَ السَّيِّدُ فسختُ تَدبيركَ أو نقضْتُ تَدْبيركَ فلا يصحُّ كفَسْخِ سائرِ التَّعْليقاتِ فلا يَبطلُ التَّدبيرُ بذلك ولا يبطلُ بإنكارِه ولا بردَّةِ السيدِ ولا بردَّةِ المُدَبَّرِ فيعْتِقُ بموتِ السيدِ وإنْ كانا مرتدَّيْنِ صيانةً لِحَقِّ المدبَّرِ عنِ الضَّياعِ ⊙

(**وحكم المدبَّرِ فِى حال حياةِ السيد حكمُ العبد القِنّ**) وهو العَبدُ الذِى لم يتعَلَّقْ به شىءٌ مِن مُقَدِّماتِ العتقِ فخرجَ بذلك المُكاتَبُ والمُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ وأمُّ الولدِ فيجوز له وَطْءُ أَمَتِهِ المُدَبَّرَةِ كما مرَّ وتكون أكسابُ المُدَبَّر للسيدِ وإن قُتِل المدبَّرُ فللسيد القيمةُ أو قطع فللسيِّدِ الأرشُ ويبقَى التدبيرُ بحالِه ⊙ ويُستثنى من القاعدة المتقدمة الرهنُ فلا يجوز رهن المدبر بخلاف القِنّ ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكام الكتابة بكسر الكاف فِى الأشهر وقيل بفتحها كالعَتاقة ⊙ وهىَ لغةً مأخوذةٌ من الكَتْب بمعنى الضَمّ والجَمْع لأنَّ فيها ضمَّ نجمٍ إلى نجمٍ ولم تكن فِى الجاهِلِيَّةِ ⊙

والكتَابةُ مستحبَّةٌ إذا سألَها العَبدُ وكانَ مأمونًا مكتسِبًا ⊙

وشرعًا عَقْدُ عتْقٍ معلَّقٍ على مالٍ مُنَجَّمٍ بوقتَين معلومَين فأكثرَ ⊙

والأصل فيها قبل الإجماع ءايَةُ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ قال الشافِعِيُّ رحمه اللهُ أىْ إنْ عَلِمْتُم فيهم أمانَةً وكَسْبًا اهـ وحديثُ أبِى داودَ والحاكِمِ وصحَّحهُ المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِىَ عليه دِرْهَمٌ اهـ قال الحافظ النَّووىُّ فِى الرَّوضة حديثٌ حَسَنٌ اهـ والحاجةُ داعيةٌ إليها لأنَّ السيِّدَ قد لا تسمحُ نفسُهُ بالعتْقِ مجانًا والعبدُ قد لا يُشَمِّرُ للعملِ والكسبِ إن لم يُعَلَّقْ عتْقُهُ بالتحصيلِ والأداءِ ⊙

وأركانُها أربعةٌ الأولُ سيدٌ وشرطُهُ أهليةُ التبرع والاختيار والثانِى مكاتَبٌ وشرطُهُ التكليف وإطلاق التصرف والاختيار والثالثُ عِوَضٌ وشرطُهُ أن يكون دَيْنًا مؤجَّلًا بِنَجْمَيْنِ فأكثرَ والرابعُ صيغةٌ وهى كاتبتُ وما اشْتُقَّ منه ككاتبْتُكَ على دينارين تدفعهما فِى شهرين دينارٍ عند رأسِ كلِّ شهرٍ فإن أدَّيْتَهُمَا إلىَّ فأنت حرٌّ ويُشترط القبولُ فلا تصِحُّ الكتابةُ بدونه وبيانُ عددِ النجوم ووقتِ كلِّ منجَّمٍ ⊙

(والكتابةُ) خارجةٌ عن قواعد المعاملات لأنها تدُور بين السيد وعبدِهِ ولأنها بيعُ مالِ السيّدِ بمالِهِ فإنَّ الرقبة له والمالَ له وهِىَ **(مستحَبَّةٌ إذا سألها العبدُ)** أو الأمةُ **(وكان مأمونًا)** فِى ما يَكْسِبُهُ بحيثُ لا يُضَيِّعُه فِى معصيةٍ وإن لم يكُن عدلًا فِى دِينِه **(مكتسِبًا)** أىْ قادرًا على الكسب بحيث يُوَفِّى بِمُؤْنَتِهِ ونُجُومِهِ وذلك لِئَلَّا يَضيعَ ما يُحَصِّلُه إنْ لم يكُنْ أمينًا ولأنَّه لا يُوثَقُ

ولا تصحُّ إلا بمالٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ [أقلُّهُ نجمانِ][أ] ⊙

بتحصيلِه النُّجومَ إن لم يكُنْ مُكتسِبًا فلا يَعْتِق ⊙ فإن فُقِدَ شرطٌ مِن الثلاثةِ وهِيَ السؤالُ والأمانةُ والاكتِسابُ كانت مُباحةً لأنَّ رجاءَ العتقِ لا يَقْوَى بها حينئذٍ وقال بعضُهم السؤالُ ليس قَيْدًا للاستحباب ⊙

(**ولا تصِحُّ إلا بمالٍ معلوم**) أو منفعةٍ معلومةٍ فِى الذِّمةِ جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفةً لأنهُ عِوَضٌ فِى ذِمَّةِ المُكاتَبِ فاشْتُرِطَ فيه العلمُ بذلك كدَيْنِ السَّلَم سواءٌ كان نقدًا أم عَرْضًا ولا تصحُّ على عينٍ مِنَ الأعيانِ ولا على منفعةٍ مِنَ الأعيانِ لكن تصحُّ على منفعةِ عينِ المُكاتَبِ مضمومةً إلى غيرِها ومُتَّصلةً بالعقدِ كأن يقولَ كاتبْتُكَ على أن تَخدِمَنِى شهرًا مِنَ الآنَ ودينارٍ أو على أنْ تَخِيطَ لِى ثوبًا بنفسِكَ ودينارٍ تأتِى به بعد انقضاء الشهر أو نصفِه فلو قال كاتَبْتُكَ على خِدمَتِى شَهرَينِ بحيثُ يكونُ كلُّ شهرٍ نَجْمًا مِن غيرِ ضَميمَةٍ إلى ذلك لم يَصِحَّ وكذا لو قال على أنْ تَخْدِمَنِى شهرَ رمضانَ ودينارٍ وكانتِ الصِّيغَةُ فِى المُحَرَّم بخلافِ المنفعةِ المتعلِّقةِ بالذِّمَّةِ لا بالعَينِ فتصِحُّ المكاتبةُ عليها ولا يُشترطُ فيها الاتصالُ بالعقدِ ولا أن تكونَ مع ضَمِيمةٍ كأن يقولَ له كاتَبْتُكَ على بناءِ دارَيْنِ مَوصوفتَين فِى ذِمَّتِكَ فِى وقتَين معلومَينِ ⊙

ولا بُدَّ أنْ يكونَ المالُ المعلومُ مؤجَّلًا لا حالًّا (**إلى أجلٍ معلومٍ**) ولو قصيرًا (**أقلُّهُ نَجْمَانِ**) كأن يقولَ كاتبتُكَ على دينارَيْنِ

(أ) زيادة من بعض النسخ.

وهِىَ من جهةِ السيدِ لازِمةٌ

تأتِى بها فِى ساعتَيْنِ منَ الآنَ بعد مُضِىِّ كلِّ ساعةٍ دينار ولا حدَّ لأكثرِها فلو كاتبَهُ على ثلاثةِ دنانيرَ يأتِى بها فِى ثلاثةِ أشهرٍ منجمةً فِى ثلاثةِ أنجمٍ أو أكثرَ جاز ⊙ ولا بُدَّ مِن بَيانِ عددِ النُّجومِ وقِسْطِ كُلِّ نجمٍ منها وأنْ يقولَ فإذا أدَّيْتَ ذلك فأنتَ حُرٌّ أو ينويَهُ ⊙

(**وهِىَ**) أىِ الكتابةُ الصحيحةُ لا تنفسخُ بالجنونِ ولا بالإغماء ولا بالحَجْرِ سواءٌ تعلَّقَ ذلك بالسيدِ أم بالعبدِ وهِىَ (**مِن جهةِ السيدِ لازمةٌ**) ليس له فَسْخُها بعد تمامِ العقدِ إلا أن يَعْجِزَ المكاتَبُ عند المَحِلِّ عن أداء النَّجمِ أو بعضِه الذى لا يجبُ على السيدِ إيتاؤهُ كقوله عَجَزْتُ عن أداءِ النَّجْمِ أو بعضِه كقوله عجَزْتُ عن ذلك فَلِلسَّيِّدِ حينئذٍ فسخُها لتعذُّرِ حصولِه على العِوَضِ فِى وقتِه فلوِ استمهلهُ لبيعِ عَرْضٍ أو لإحضارِ مالِه مِن دونِ مسافةِ القَصْرِ وجبَ إمهالُهُ أما لو استمهلَه لِعجزِه عند المَحِلِّ فيُسَنُّ إمهالُه مساعدةً له على تحصيلِ العتْقِ ولا يجبُ ⊙ وفِى معنَى العجزِ امتناعُ المكاتبِ من أداء النجوم مع القدرةِ عليها ⊙ وإذا حلَّ النَّجْمُ والمكاتبُ غائبٌ[1] أو غابَ بعد

---

(١) قوله (والمكاتبُ غائبٌ) أىْ ولو كان غيابُهُ بإذنِ السيدِ على ما فِى التحفة لتعذُّرِ الوصولِ إلى الغرضِ وكان من حقِّهِ أن يحضُرَ أو يبعثَ المالَ ولا فرقَ بين أن يكون للمكاتِبِ مالٌ حاضرٌ أو لا فإنه ليس للقاضى الأداءُ منه بل يُمكِّنُ السيدُ منَ الفسخِ حالًا لأنه ربما لو حضرَ امتنع منَ الأداء أو عجَّزَ نفسَه اهـ وذهب الرملِىُّ وغيرُهُ تبعًا للبُلْقينِىِّ إلى أنَّ تمكينَ السيدِ منَ الفسخِ مقيَّدٌ بما إذا لم=

ومن جِهةِ المُكاتِبِ جائزةٌ ⊙ ولهُ تعجيزُ نفسِهِ وفَسخُها متى شَاءَ ⊙

حُلُولِهِ بغيرِ إذْنِ السيدِ ولم يبعثِ المالَ فللسيدِ فسخُ الكتابةِ بنفسِهِ إنْ شاءَ وإن شاءَ بالحاكمِ ⊙ (و)أما (**مِن جهةِ المكاتَبِ**) فهِيَ (**جائزةٌ فله**) بعدَ تمامِ عقدِ الكتابةِ بالقَبُولِ تعجيزُ نفسِهِ بقوله عَجَّزْتُ نفسِى أو بأنْ يَعْجِزَ عن أداء النَّجمِ أو بَعْضِهِ عند المَحِلِّ كما سبقَ فيفسَخُ السيدُ أو الحاكم مِن غيرِ شَرْطِ الفَوْرِيَّة فِى الفسخِ ⊙ وللمكاتَبِ (**فسخُهَا متَى شاء**) وإن كان معه ما يُوَفِّى به نجومَ الكتابة ⊙ ولا يُشتَرَطُ فِى الفسخِ إشهادٌ لكنَّه أحوطُ تَحَرُّزًا مِن جَحْدِ الطَّرَفِ الثانِى ⊙

هذا فِى الكتابةِ الصحيحةِ أما الكتابةُ الفاسدةُ وهِيَ ما اختلَّتْ صحَّتُها بفسادِ شرطٍ أو عِوَضٍ مقصودٍ كخمرٍ أو أجلٍ بأن عُقِدت بحالٍّ فجائزةٌ مِن جهة المكاتَبِ والسيدِ ⊙ وهِيَ كالصَّحيحةِ فِى اسْتِقلالِ المُكاتَبِ بكَسْبِهِ ⊙ وهما أيِ الصحيحةُ والفاسدةُ عقدُ مُعاوَضَةٍ ولكنَّ المُغلَّبَ فِى الأُولى معنَى المعاوضةِ وفِى الثانيةِ معنَى التعليقِ[1] ولذلك تختلفُ أحكامهما

= يأذنْ له السيدُ فِى السفرِ أو ينظِرْهُ إلى حضورِهِ وإلا فليس له الفسخُ اهـ وهل تتقيَّد الغَيبةُ بكونها إلى مسافةِ قصرٍ بحثَ ابنُ الرفعةِ فى المطلبِ أنَّ الأشبهَ أنها لا تتقيَّدُ بذلك بل يكفِى أن تكونَ فوقَ مسافةِ العدْوَى ولو كانت دون مسافةِ القصرِ وبه أخذ الشيخُ زكريا واعتمدهُ الشَّوبرىُّ وخالفَ في ذلك الزركشِيُّ فاعتمدَ تقييدها بمسافةِ القصر كالمالِ واستوجهَهُ ابنُ حجرٍ فى التحفة واختارَهُ الشمسُ الرمليُّ فى النهايةِ. سمير.

(١) قوله (وفِى الثانيةِ معنَى التعليقِ) أى لأنه إذا بَطَلَ حُكْمُ العِوَضِ بسببٍ من=

وللمُكَاتَبِ التصرُّفُ فيما فِى يدِهِ مِن المالِ ⊙

وعلى السيدِ أن يضعَ عنهُ

اختلافًا مبسوطًا فِى غيرِ نحوِ كتابِنا هذا ⊙ وأما الباطلةُ فهِىَ التِى اخْتَلَّتْ صحَّتُها باختلالِ ركنٍ من أركانها ككَوْنِ أحدِ العاقدَيْنِ صبيًّا أو مجنونًا أو مُكْرَهًا أو عُقِدَتْ بِعِوَضٍ غيرِ مقصودٍ كدمٍ أو بولٍ وهِىَ ملغاةٌ لا يُعْتَدُّ بها فِى شَىْءٍ مِنَ الأحكام ⊙ والأصلُ عندنا أنَّ الفاسدَ والباطلَ بمعنًى واحدٍ باستثناءِ مواضعَ يسيرةٍ منها الكِتابةُ ⊙

(**وللمكاتَبِ**) بفتحِ المُثَنَّاةِ الفوقيةِ (**التصرُّفُ فيما فِى يدِهِ مِنَ المالِ**) الذِى حصلَ له مِن كسبِهِ بنحوِ بيعٍ وشراءٍ وإيجارٍ لا بتَبَرُّعٍ أو ما فيه خطرٌ أىْ خوفٌ كهبةٍ وقرضٍ أو بيعِ نسيئةٍ ولو استوثَقَ برهنٍ أو كفيلٍ إلَّا إذا كان ذلك بإِذْنِ سيِّدِهِ وفِى بعض نسخ المتن (**ويملِكُ المكاتَبُ التصرفَ فيما فيه تنميةُ المال**) والمعنَى أن المكاتب يملك بعقد الكتابة مَنَافِعَهُ وأكسابَهُ إلا أنه محجور عليه لأجل السيد فِى استهلاكها بغير عوضٍ كتبرعٍ فلا يجوز له ذلك بلا إذن سيده كما مرَّ شرحُهُ ⊙

(**ويجبُ على السيِّدِ**) بعد صحة كتابةِ عبدِهِ وقبلَ العتْقِ (**أن يضعَ**) أىْ يحُطَّ (**عنه مِن مالِ الكتابةِ**) أو يدفعَ له مِن جنسِها[1]

= الأسبابِ بَقِىَ حُكْمُ العِتْقِ المُعَلَّقِ بالصفةِ فيحصلُ العتْقُ بوجودها. سمير.

(١) قوله (مِن جنسِها) ولو دفع له من غيرِ جنسِها جاز إنْ رَضِىَ به المكاتَبُ. سمير.

ما يستعينُ بهِ [على أدَاءِ نُجومِ الكتابةِ][أ] ولا يُعتَقُ إلا بأدَاءِ جميعِ المالِ ⊙

(فصل)

(**ما يستعينُ به على أداء نجومِ الكتابة**) ولو أقلَّ مُتَموَّلٍ ⊙ ويقومُ مقامَ الحطِّ أن يدفع له السيدُ قبلَ العِتْقِ جزءًا معلومًا مِن جنسِ مالِ الكتابةِ ولكن الحطّ أولَى منَ الدَّفعِ لأنَّ القصدَ منَ الحَطِّ الإعانةُ على العتْقِ وهىَ مُحَقَّقَةٌ فِى الحطِّ موهومةٌ فِى الدفع ⊙

(**ولا يَعْتِقُ**) المكاتَبُ (**إلا بأداءِ جميعِ المالِ**) أى مالِ الكتابةِ بعد القدْرِ الموضوع عنه مِن جهة السيد فلو لم يضعِ السَّيِّدُ عنِ المكاتَبِ شيئًا وأدَّى الثّانِى نجومَ الكتابةِ ما عدا القَدْرَ الذِى يجبُ على السيدِ أنْ يُؤْتِيَهُ إيَّاه لم يَعْتِقْ كما يُفْهَمُ مِمَّا تقدَّمَ لأنَّ هذا القَدْرَ لم يسقطْ عنه ولا يَحْصُلُ التَّقاصُّ بمجردِ ذلك لأنَّ للسيدِ أنْ يُؤتِيَهُ مِن غيرِ النجومِ التِى دفعها وليس للسيدِ تعجيزُهُ لِعجزِه عن هذا القدْرِ لأنَّ عليه مِثْلَهُ فيرفعُه المُكاتَبُ إلى الحاكمِ ليحكمَ فِى الأمرِ ويفصِلَهُ بينهما ⊙

(**فصلٌ**) فِى أحكامِ أمهاتِ الأولادِ ⊙ والأُمَّهاتُ جَمعُ أُمٍّ ويُقالُ فِى جمعِها أيضًا أُمَّاتٌ ⊙

والأصلُ فيه أخبارٌ كخبر ابنِ ماجَهْ والدارقُطنِيّ والحاكم وصحَّحَهُ أيُّما أمَةٍ ولدَتْ مِن سيِّدِها فَهِىَ حرَّةٌ عن دُبُرٍ منه اهـ

(أ) وزيادة من بعض النسخ. سمير.

وإذا أصابَ السيدُ أمتَهُ فوضعَتْ[أ] ما تبَيَّنَ فيه شَّيْءٌ من خَلْقِ ءَادَمِىّ

وخبرِ المستدرَكِ أنه ﷺ قال فِى مارِيَةَ[١] أمِّ إبرٰهيم لما ولدَتْ أعتقَها ولدُها اهـ

(**وإذا أصابَ**)[٢] أى وَطِئَ (**السيدُ**) البالغُ مسلمًا كان أو كافرًا سواءٌ كان مُكْرَهًا أم مختارًا أم جاهلًا أم عالمًا (**أمَتَه**) ولو كانت حائضًا أو كان الوطْءُ مُحَرَّمًا كأن كانت مَحْرَمًا له أو مزوَّجةً أو لم يُصِبْها ولكنِ استدخلَتْ ذكَرَهُ أو ماءَهُ المحترَمَ وهو الذِى خرجَ منه بوجهٍ غيرِ محرَّم فِى حالِ حياتِهِ[٣] (**فوضعَتْ**) حيًّا أو ميتًا أو ما يجبُ فيه غُرَّةٌ وهو (**ما تَبَيَّنَ فيه**) لأهل الخبرةِ أىْ لرجُلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتَيْنِ أو أربعِ نساءٍ منهم (**شَىْءٌ**) أىْ جزءٌ (**مِن**) صورةِ (**أصلِ ءادمِيٍّ**) ولو خفيَّةً[٤] لا تظهرُ لغيرِ خبيرٍ ثبتَ

(أ) فِى بعض النسخ (فوضعت منه). سمير.

(١) قوله (مارِيَة) هِىَ مارِيَةُ القُبْطِيَّة أمُّ ولدِ النبيِّ ﷺ أهداها المُقَوْقِسُ للنبيِّ ﷺ سنةَ سبعٍ مِنَ الهجرةِ وكانت بيضاءَ جميلةً وتُوُفِّيَتْ رضِىَ الله عنها بعد النبيِّ ﷺ بخمس سنين. سمير.

(٢) قوله (وإذا أصاب) إنما عبَّر رحمه اللهُ بإذا دون إنْ لأنَّ إذا تُستعمَلُ للمُتَيَقَّنِ والمَظْنونِ الغالبِ وجودُهُ كما هنا بخلافِ إنْ فإنَّها للمَشْكوكِ والمَوهومِ والنَّادرِ. سمير.

(٣) قوله (الذِى خرجَ منه بوجهٍ غيرِ محرَّمٍ فِى حالِ حياتِهِ) أمَّا لو خرجَ مَنِيُّهُ الذِى استدخلَتْهُ على وجهٍ مُحَرَّم كأنْ خرجَ بزِنًى أو استِمْناءٍ أو لِواطٍ فلا يثبتُ به الاستيلادُ. ولو انفصلَ الماءُ فِى حياتِهِ واستدخلَتْهُ بعدَ مَوْتِهِ لم يثبُتْ به الاستيلادُ أيضًا ولكنْ يثبتُ به النَّسَبُ والإرْثُ. سمير.

(٤) قوله (ولو خفيَّةً) بخلافِ ما لو قالَ أهلُ الخُبرة إنَّها لو بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ لأنَّ المَدارَ هنا على ما يُسَمَّى ولدًا ولم يُوجَدْ وإنِ انقضَتْ به العِدَّةُ. سمير.

حَرُمَ عليهِ بيعُها ورهنُها وهبتُها وجازَ لهُ التَّصرفُ فيها بالاستِخدَامِ والوَطءِ وإذا ماتَ السيدُ عتقَتْ مِن رأسِ مالِهِ قبلَ الدُّيونِ والوَصايا ⊙ وولدُها

كونُها مستولَدَةً لسيدها أى أمَّ ولدٍ لَهُ و(**حرم عليه**) عندئذٍ (**بيعُهَا**) ولو بشرطِ العتْقِ أو لِمَنْ تَعْتِقُ عليه ولايصِحُّ إلا مِن نفسِهَا فلا يحرم ولا يبطلُ لأنه عقدُ عَتاقة وكذا لو باعَها جُزْءًا مِنها صَحَّ وسَرَى إلى باقيها ⊙

(و)حَرُمَ علَى سيدِها بالاستيلادِ أيضًا (**رهنُهَا وهبتُهَا**) والوصيَّةُ بها ولا يَصِحُّ شَيْءٌ منها (**وجازَ له التصرفُ فيها بالاستخدامِ**) أىْ طَلَبِ الخدمةِ بجميعِ أنواعِها (**والوَطْءِ والإجارةِ**) والإعارةِ لبقاء ملكِهِ ⊙ وله أيضًا أرشُ جنايةٍ عليها وعلى أولادها التابعِين لَهَا وسيأتِى بيانُهم إنْ شاء اللهُ وقيمتُها إذا قُتِلَتْ وقيمتُهُمْ إذا قُتِلوا وتزويجُها بغيرِ إذنِهَا إلا إذا كان السيدُ كافرًا وهِىَ مسلمةٌ فلا يزوِّجُها بل يُزَوِّجُها الحاكِمُ لأنَّهُ لا ولايةَ لكافِرٍ على مسلمةٍ ⊙

(**وإذا مات السيدُ**) ولو بقتلها له استعجالًا لعتْقِها[1] (**عَتَقَتْ من رأسِ ماله قبلَ**) دفع (**الدُّيون**) التِى على السيدِ (**والوصايا**) التِى أوصَى بها فإنْ قُتِلَتْ بسببِ قَتْلِهِ فالأمرُ ظاهرٌ وإنْ وجبَتْ عليها الدِّيَةُ كانت فِى ذِمَّتِها (**وولدُها**) الحادثُ بعدَ الاستيلادِ

---

(١) قوله (ولو بقتلها له استعجالًا لعتْقِها) ولا يخفَى أنَّ هذا الحكمَ مُستَثْنًى مِن قاعدةِ مَنِ استعجلَ بشَىْءٍ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحرمانِه. سمير.

مِن غيرِهِ بمنزلتِها ⊙

ومَن أصابَ أمةَ غيرِهِ [بنكاحٍ فالولدُ منها][أ] مملوكٌ لسيِّدِهَا ⊙ وإن أصابَهَا بشُبهةٍ فولدُهُ منها حُرٌّ وعليهِ قيمتُهُ للسيدِ ⊙

(**مِن غيرِهِ**) أيْ غيرِ السيدِ بأن ولدَتْ بعد استيلادها[١] ولدًا مِن زوجٍ أو مِن زِنًى (**بمنزلتِهَا**) فهو للسيد يعتِقُ بموته كذلك وكذا حكْمُ أولادِ بناتِها فهُم كأولادِها يَعْتِقون بِمَوْتِ السَّيِّدِ بخلافِ أولادِ أبنائها أيِ الذكورِ فلا يَتْبَعونَها بل يَتْبَعُونَ أُمَّهاتِهم رِقًّا وحُرِّيَةً ⊙ وأمَّا ولدُها الحادثُ قبلَ الاستيلادِ فلا يتبعُ أُمَّهُ فِي العتْقِ بموتِ السَّيِّدِ ولا يمتنعُ على سيده التصرفُ فيه لِحُدوثه قبل استحقاق الأم الحريةَ ⊙

(**ومَن أصاب**) أيْ وَطِئَ (**أمَةَ غيرِه بنكاحٍ**) أو زِنًى وأحبَلَها فولَدَت (**فالولدُ منها مَمْلوكٌ لسيدِهَا**) أما لَوْ غُرَّ شخصٌ بحريَّةِ أمةٍ فتزوَّجَها وأولدَها فالولدُ حُرٌّ لِظَنِّ الواطِئِ حريتَها وعليه قيمتُهُ وقتَ الولادةِ على تقديرِ رِقِّيَّتِه للسيدِ إنْ لم يكنْ هو الذِى غرَّهُ ويرجعُ بها على مَن غرَّه ⊙ ومِثْلُهُ ما لو نَكَحَ أمةً بشرطِ أنَّ أولادَها الحادِثِينَ منه أحرارٌ فإنَّ الشَّرْطَ صحيحٌ هنا وولدُهُ منها حُرٌّ ⊙ (**وإن أصابَها**) أيْ أمةَ غيرِهِ (**بشُبهةٍ**) منسوبةٍ لَهُ كظنِّه أنها أمتُهُ أو زوجتُهُ الحرَّةُ (**فولدُه منها حرٌّ**) نَسيبٌ عَمَلًا بِظَنِّهِ (**وعليه قيمتُهُ**) وقتَ ولادتِهِ (**للسيِّدِ**) لِتَفويتِ رِقِّهِ عليهِ بظنِّهِ ⊙ ولا تَصيرُ

(أ) فى بعض النسخ (في نكاح فولده منها). سمير.

(١) قوله (بعد استيلادها) أيْ بعدما صارتْ مستولَدَةً أيْ أُمَّ ولد. سمير.

وإن مَلَكَ الأمَةَ المَوطوءةَ[أ] بعدَ ذلكَ لم تَصِر أمَّ ولدٍ لهُ بالوطءِ فِى النّكاحِ وصارَت أمَّ ولدٍ لهُ بالوَطءِ بالشُّبهةِ [على أحدِ القولينِ][ب] ⊙

الأمةُ التِى وطِئها بنكاحٍ أو بشبهةٍ أمَّ ولدٍ قبلَ ملْكِها ⊙

(**وإن ملكَ**) الواطئُ بالنكاحِ (**الأمةَ المَوطوءةَ**)[1] أى التِى وطئَها سواءٌ المُطَلَّقَةَ والتِى فِى نكاحِهِ (**بعد ذلك**) أىْ بعد وطْئِها بالنكاح (**لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له بالوطْءِ فِى النكاح**) السابق وإنْ ولدَتْ له بِهِ لأنَّها عَلِقَتْ به فِى ملكِ غيرِهِ فلم ينعقدِ الولدُ حُرًّا والاستيلادُ إنَّما يَثْبُتُ تبَعًا لحُرّيَّةِ الولدِ ⊙ (و)إذا وطِئَها بالشُّبهةِ ثم ملكَها بعد ذلك (**صارتْ أمَّ ولدٍ له بالوَطْءِ بالشُّبهةِ على أحد القولين**) والثانِى لا تصيرُ أمَّ ولد لأنها عَلِقَتْ به فِى غير ملكِهِ وهو الراجحُ واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ ⊙

وخَتَمَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى كتابَه بالعتْق رجاءً لعتْقِ الله تعالى له منَ النار وليكونَ سببًا فِى دخولِ الجنةِ دارِ الأبرارِ فاللهَ تعالى أسألُ أنْ يَمَنَّ عليه وعلينا بذلك ⊙

وبهٰذا انتهى رُبعُ الدعاوَى والجناياتِ وبهِ خُتِمُ شرحُ الكتابِ بلا إطنابٍ فِى السادسِ من صفرٍ سنةَ اثنتَيْنِ وأربعينَ وأربعمِائةٍ

(أ) وفى نسخة (المطلقة) وما أثبتناه أولى.

(ب) زيادة من بعض النسخ.

(١) قوله (المَوطوءةَ) مناسبٌ وفِى بعض النسخ من قوله وإن ملك الأمة المطلقة مشكل لأنه يوهم قصر الحكم عليها وليس مرادًا فالنسخة التى شرحتُ عليها أولى من التى شرح عليها ابن قاسم رحمه الله. سمير.

والله أعلم ⊙

وألفٍ من الهجرةِ المباركة فالحمدُ لِرَبّنَا المُنْعِمِ الوَهَّابِ ونسألُهُ وهو الكريمُ المَنَّانُ القبُولَ والمغفرةَ والعَفْوَ عنِ الزَّلَلِ والموْتَ على كمالِ الإيمانِ بجاهِ نَبِيِّهِ سيدِ المرسلين وحبيبِ ربِّ العالمين محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشم السيدِ الكاملِ الفاتحِ الخاتِمِ والحمد للهِ الهَادِى إلى سواءِ السبيلِ وحسبُنَا الله ونعمَ الوكيلُ وصَلّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ أشرفِ الأنامِ وعلى ءَالِهِ وصَحْبِهِ ومَنِ اتَّبَعَهم بإحسانٍ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يومِ الدينِ والحمد لله ربِّ العالمينَ ⊙

(واللهُ) سبحانَهُ وتعالى **(أعلمُ)** ⊙



